



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة


فتح الباري في شرح البخاري (ج ٦)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مليت العامة بتركيا.



٤٠٦
٣١
٤٠٦

406

الجزء الثامن

من فتح الباري شرح البخاري للإمام

ابن الفضل بن حجر العسقلاني

تعمد الدرر

ونعمها والسلم

ببركت

أمر

٤ - ٤



كتاب التفقات

كتاب الطلاق

كتاب النكاح

كتاب الزبايح

كتاب العقيدة

كتاب الاطعمة

كتاب الطب

كتاب المرضى

كتاب الاشرية



MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKI KAYIT No. 404
YENI KAYIT No.
TASNIF No.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسره وهورن واعن واختم بخير ما كرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح** كذا النسفي وعند رواة الغزالي
تأخير المسئلة والنكاح في اللغة الضم والذخايل وفيل من قال انه الضم يجوز وقال الفر السك
بضم ثم سكن اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطى رسي به العقد لكثرة
سببه وقال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيها وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة
اوتت فلان فالمراد العقد واد اقالوا نكح زوجته فالمراد الوطى وقال اخرون اصله لزوم
شي لشي مستغنيا به ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض وسكح
المناس عبيه وسكحت الفخ في الارض اذا حرقتها وبذرته فيها وبكحت الحصة الابلا وفي
الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطى على الصحيح والمجته في ذلك كثره وروده في الكتاب
والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولما جرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره
لان شرط الوطى في التحليل الثابت بالسنة والا فالعقد لا يد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى
تنزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كان لم يرد ولكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم
الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطبيق
ثم العدة نعمه افا د ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا قوله تعالى
واينكوا اليتمى حتى اذ بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والسهام وفي وجهه للشافعية
كقول الخنيفة انه حقيقة في الوطى مجاز في العقد وقبل مقول بالاستنراك على كل منهما
وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يتخرج في نظري واد كان الترمذي يستعمل في العقد وروح
بعضهم الاول بان اسم الجماع كل ما كاتبات لاستفحاح ذكرها في بعد ان يستعير
من لا يقصد فحشا اسم ما يستفطعه لما لا يستفطعه فدل على انه في الاصل للعقد
وهذا يتوقف على تسليم المدعي انها كلها كتابات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فرادت على
الالف قوله **باب** الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكوا ما طاب
لكم من النساء زاد الاصمعي وابو الوقت الاية ووجه الاستدلال انها صبغة امر تقضي
الطلب واقدر رجائه النهب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لاد لانه فيه لان الاية
سقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري اترع ذلك
من الامر بنكاح الطيب مع وود النهي عن ترك الطيب وسنة فاعله الى الاعتدال في قوله تعالى
لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا واد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس
عبادة ولهذا الوندون لم يعتقد وقال الخنيفة هو عبادة والتحقق ان الصورة التي
يستحب فيها النكاح كاسياتي بيانه يستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى تطرية
في حذاته ومن ائنت نظر الى الصورة المحصورة ثم ذكر المص في الباب سدين الاول
حديث انس وهو المتفق عليه لكن من طريقين الى انس **قوله** جانثلاثة رهط كذا في
رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ولا منافاة

بينها

وقفة

بينها فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد
له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعم بن مظعون وعند ابن مردويه عن طريق
الحسن الغزالي كان علي في اناس من اعداء ان يحرموا الشهوات فنزلت الاية في المائدة ووقع في
اسباب الواسطي بخير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وحوهم فاجتمع
عشر من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود والويرة وسالم مولي ابي حذيفة
والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون
فانفقوا على ان يصوموا النهار ويؤموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا الا لانهن
النساء ويجبوا هذا ليرحم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم
الذين باسروا والسؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاستراكم
في طلبه ويوبدهم كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روي مسلم من طريق سعد بن هشام
انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت
فلقي ناسا بالمدينة فتموه عن ذلك واخبروه ان رهط اسنة ارادوا ذلك في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوا ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب
ذلك لكن في عهد عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد
فيما احسب **قوله** يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عن عمه في السر
قوله كانهم تقالوها بشدة يد اللام المضمومة اي استقلوها واصل تقالوها تقالوها
اي راي كل منهم انها قليلة **قوله** فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له في
رواية الجوي والكشيهي قد غفر له بضم اوله والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج
الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل خلاق من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك ليس بلازم فاشا مر هذا الى انه اسد هر خسة وذلك بالنسبة لمقام العمودية
في جانب الربوبية واسار في حديث عائشة والمغيرة كالتقدم في صلاة الليل الى معنى اخر
بقوله اول الكون عبد اسكور **قوله** فقال احداهم انا اصلي الليل اهداه فند للليل الا يصلي
وقوله فلا تزوج ابد الكد الصلي ومعتزل النساء بالتأييد ولم يوكد الصيام لانه لا بد له
من فطر الليالي وكذا ايام العبد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا تزوج النساء
وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انا عري فراس وظاهره مما يوكد زيادة عدد
القابيلين لان ترك اكل اللحم اخص من عدم ائمة الصيام واستفراق الليل بالصلاة اخص
من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضم من الخور **قوله** فجا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم ضلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهد الله واني
عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرام عدم تعيينهم
وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم واسترا عليهم **قوله** اما والله لتخفيف اليهم حرف

تتبعه خلاف قوله في اول الخبر انا فانها بتشديد الميم للتقسيم قوله اي لاختصاصكم
 لله والتفكير له فيه اشارة الى رد ما سئلوا عليه امرهم من ان المعقول له لا يحتاج الى مزيد
 في العبادة بخلاف غيره فاعلم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة احتشبهه بالنبي
 من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامر من الملل بخلاف المقتصد
 فانه يمكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه وقد ارسلنا الى ذلك في قوله في الحديث
 الاخر المنيب لا ارضا قطع ولا ظمير ابقي وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان سئل الله
 تعالى وتقدم في كتاب العبادات منه قوله لكن استدرأكم مني بخوف دل عليه السياق
 اي انا وانتم بالنسبة الى العمود ثم سئل عن ذلك قوله في رغب عن سني فلس مني
 المراد بالنسبة الطريقة لا التي تقابل بالفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره
 والمراد من تركه طريقي واخذ بطريقة غيره فليس مني ولم يبد لك اي طريقة الربانية
 فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفتهم الله تعالى وقد عابهم بها وقواجا التزموا
 وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الخفيفة السميكة فينظر لتفوي على الصور وسائر
 لتفوي على القيام وينزوح لكسر الهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله ليس مني
 ان كانت الرغبة بضرب من التاويل بعد رضا حبه فيه فغني ليس مني اي على طريقي
 ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كانت اعراضا وتنظعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله
 فغني ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فصل
 النكاح والترتيب فيه وفيه تنوع احوال الاكابر للتاسي بافعالهم وانه اذا تغذرت معدته
 من الرجال جاز استكشافه من النساء وان عزمه على البر واحتياج الى اظلماره حيث يامر
 الربا يمكن ذلك نوعا وفيه تقديم الخير والنفع على الله عند القاصدين العالمين وبيان
 الاحكام للكافرين وازالة الشهادة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى
 الكراهة او الاستحباب وقال الطبري لبيد الرد على من منع استعمال اللال من الاطعمة
 والملابس والترغيب في الشرب رحسنا انا قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف
 من نحو الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم
 في حياتكم الدنيا قال ولحق ان هذه الآية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
 بالامرين قلت لا بد لذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المد او مئة على احد الصفتين
 ولحق ان ملازمة استعمال الطبيبات يفضي الى الترفه والبطر ولا يامر من الوقوف في
 الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجره احثا فلا يستطيع الاستقلال عنه فيقع في الخلل
 كما ان من منع فنال ذلك احثا يفضي الى المنطق الممنوع عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى
 فلا من حرمة ربه التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد
 في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الرضا بملازمة التقليل
 يفضي اليها بالبطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اي لاختصاصكم

لله مع ما انعم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حبه
 اعظم قدر من مجرد العبادة البدنية وانه اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا علي بن محمد
 ابن ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن مسويب بن سفيان بن الروايان ولا ياب عنه ابو علي الغساني ولا ياب عنه
 كعادته تكن جزرا المزي بن معاوية بن مسعود بانه علي بن المديني وكان الغامد على ذلك
 شهرة علي بن المديني في شيخوخة البخاري فاذا اطلق اسمه كان المراد عليه ابي من غيبوع
 والافق روي عن حسان بن اسمعيل بن جعفر وهو من مشيخ البخاري ايضا وكان
 حسان المذكور قاضي كركمان وولعه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدي هو من
 اهل الصدوق لانه لم يبلغه لانه مات سنة ست ومانين قبل ان يرحل البخاري وقد
 تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفي في تفسير سورة النساء قوله **باب**
 قوله النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
 وقع في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه بقية لفظ الحديث ان كان تصرف فيه فاحصر
 منه لفظ منكم وكانه اشار الى ان الشغار لا تحصن وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاص هل
 يعم نساء واستنباطا ثم رايت في الصيام اخرجته من وجه اخر عن الامام بل يظن استطاع
 البائة كما ترجم به ليس فيه منكم قوله وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح كما انه
 ليس له ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فغرض عليه عثمان فاجابه بالحديث فاحتمل
 ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقوا احتمال ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله
 رمز الى ما بين العلماني من لا يتوقى الى النكاح هل يتدب اليه او لا وسأذكر ذلك بعد
 بعد قوله حديثي ابراهيم هو النجعي وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وهي ترجمة
 الامام عن ابراهيم التيمي عن علقمة عن ابن مسعود وللعمش في هذا الحديث اسناد اخر ذكره
 المصنف في الباب الذي يليه باسناده يعينه الى الامام قوله كنت مع عبد الله بن يحيى
 مسعود قوله فلقبه عثمان بميني كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة
 عن الامام عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن
 مسعود ووطن ابن المنبران المحاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة واكد ذلك عنده انه
 وقع في نسخة من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقبه عثمان بميني وقص الحديث
 فكتب ابن المنبر في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شد على نفسه في زمن النيبات
 لانه كان في زمن عثمان سائرا كذا قال ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث
 لابن مسعود مع ان دعوي ان ابن عمر كان اذ كان فيها فيه نظر لما سألته عن سببها فانه كان
 اذ كان جاوز الثلثين قوله فخلها كذا لاكثر وفي رواية الاصيلي في لوقا قال ابن النين
 وهي الصواب لانه واوي يعني من الخلوقة مثلا دعوا قال الله تعالى فلما اتفقت
 دعوا الله اثنتين ووقع في رواية جبري عن الامام عن مسعود اذ لقنه عثمان فقال لعلم
 يا ابا عبد الرحمن فاستحلاه قوله فقال لعثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان تزوجك بجارية

بكره تذكر كما كتبه فقده لعمان رأي به فسفا وورثانه هبته فحل ذلك على فقد الزوجه
ورفع في رواية ابي معوية عند احمد ومسلم لعلي ان تذكر كما فانك ويؤخذ منه ان معاشر
الزوجه الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس قوله فلما رأي عبد الله
ان ليس له حاجة الا هذا اشار الى فقال له يا علقمة فاستهيت اليه وهو يقول اما ابن قلت
ذلك لقد هكذا عند الاكثان مراجعته عثمان لابن مسعود في امر التزوج كانت قبل
استدعائه بعلقمة ووقع في رواية جبرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن نجبان
بالعكس ولفظ جبرير بعد قوله فاستهيت فلما رأي عبد الله ان ليس له حاجة قال لي
فقال يا علقمة قال تجيت فقال له عثمان الاتزوجك وفي رواية زيد فلقي عثمان
فاستدعاه فقاما ونجيت عنهما فلما رأي عبد الله ان ليس له حاجة يسرها قال ادن
يا علقمة فاستهيت اليه وهو يقول الاتزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون
عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعي بعلقمة لكونه فسر عنه ارادة
اعلام بعلقمة بما كان فيه قوله لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معسر
الشباب في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا فقال لنا وفي
رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود على
عبد الله فقال لعبد الله كفا مع النبي صلى الله عليه وسلم سببا بالاجد شيئا فقال لنا
يا معسر الشباب وفي رواية جبرير عن الاعشى عند مسلم في هذه الطريق قال لعبد الرحمن
وانا ابو ميمون شاب فحدثت ربت انه حدث به من اجلي وفي رواية وكيع عن الاعشى
وانا احدثت القوم قوله يا معسر الشباب المعسر جماعة يشلم وصفنا والسباب جمع سبأ
ويجمع ايضا على شبيهه وشبان نعم اوله والتفصيل وذكر الارزهرى انه لم يجمع فاعلى على فعال
عبر واصله المركة والنشاط وهو اسم من بلغ الى انه يكمل الثلاثين هكذا اطلق السابعة
وقال القرطبي في المعجم يقال له حدثت الى سنة عشرين سنة ثم شباب الى اثنين وثلاثين
ثم كهل وكذا ذكر الرخشي في الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال
ابن سائر لما ذكر في الجواهر الى اربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشباب
من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى اثنين واربعين ثم هو شيخ وقال الروياني
وطائفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة الى ان يبلغ للثلاثين وقال ابو
اسحق الاسفراييني عن الاصحاب المرجع في ذلك الى الدعوة اما بيان الشعر فيختلف
باختلاف الامزجة قوله من استطاع منكم البائة خص الشباب بالخطاب لان الغالب
وجود قوة الدوامي فيهم الى النكاح بخلاف الشيخ وان كان المعنى معتبرا اذ وجد السبب
في الاول والشيخ ايضا قوله البائة بالهز وثان ثابت معدود وفيها لغة اخرى يعبر
هز ولا مد وقد يهز ويمد بها ولقال لها ايضا البائة كالأول لكن لها بدل
الصنع وقيل بالمد القدر على موت النكاح وبالفصل الوطي قال الخطابي المراد بالبائة النكاح

واصله الموضوع الذي يتبناه ويا وي اليه وقال المازري الشنق العقد على المرأة من اصل
البائة لان من شأن من يتزوج المرأة ان يوبها منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد
بالبائة هيا على قولين يرجحان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع
فتقدر به من استطاع منكم الجماع لقد رفته على مونه وهي موت النكاح فليبتزوج ومن
لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شهوته كما ينقطع
الوجار وعلى هذه القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يتفكرن
عنها غالبيا والقول الثاني ان المراد هيا بالبائة موت النكاح سميت باسم ما يلازمها
وتقدر به من استطاع منكم موت النكاح فليبتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته
والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا
والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل البائة على الموت
والفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور التخييل والتعليل المذكور
لما زري واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان تختلف الاستطاعات فيكون المراد
بقوله من استطاع البائة اي بلع الجماع وقد ر عليه فليبتزوج ويكون قوله ومن
لم يستطع اي من لم يقدر على التزوج قلت وهيا له هذا الخذف المفعول في المنفي
فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع البائة او من لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما
صريحا فعند التزمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعشى
ومن لم يستطع منكم البائة وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق ابي عوانة عن
الاعشى من استطاع منكم ان يتزوج فليبتزوج ولويد ما وقع في رواية النسائي من
من طريق ابي معشر عن ابراهيم الضحى من كان ذا طول فليشتر ومثله لاجن حاجة من حديث
عائشة وللبراز من حديث انس واما تعليل المازري فيعكس عليه قوله في الرواية
الاخرى التمر في الشباب الذي يليه بلفظ كفا مع النبي صلى الله عليه وسلم سببا لاجز شيئا
فانه يدل على ان البائة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالبائة القدرة
على الوطي وموت التزوج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من
لا يستطيع الجماع من الشباب لغرض حيا او عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يبيى له استمرار
تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة والداوية الجماع فلا يلزم من كسرها
في حالة ان يستمر ان يستمر كسرها فلماذا يرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فتكون
قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فذهبهم الى التزوج دفعا
للمحذور بخلاف الاخرين فذهبهم الى امر يستمر به حالتم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي
ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد منه ان
الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تالي اليه يندب له التزوج دفعا للمحذور قوله فليبتزوج
زاد في كتاب الصيام من طريق ابي جرم عن الاعشى هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج

وكذا اثبتت هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طرق الاعمش لهذا الاسناد
وكذا اثبتت باسناده الاخر والباب الذي يليه ويعلم على ظني ان احدهما من قبل حفص بن غياث
شيخ شيخ البخاري وانما ان البخاري رواه عليه على رواية غيره لوقوع التصريح فيها عن
الاعمش بالحديث فاعتزلما اختصار المتن هذه المصحة وقوله اعرض اي اسد عضا واحسن
اي اسد احصانا له ومعنا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع المساح حيث ذكره عن
حديث ابن مسعود هذا ليس حديث جابر بن عبد الله اذ احدثه المارة فوعدت في قلبه
فليندر المرارة فليو اقبوا فان ذلك مرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى ان المراد من حديث
الباب وقال ابن دقيق العيد محتمل ان يكون افعال على بالياء فان التقوي سبب لبعض العصر
وتخصيص العرج وفي معارضتها الرهوية الداعية وتعود حصول التزويج بصنع هذا المعارض
فيكون اعرض واحسن ما لم يكن وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الذي
ويحتمل ان يكون افعال فيه لغزير المناقفة بالاخيار عن الواقع فقط قوله ومن لم يستطع
فعلية بالصوم في رواية معوية عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم
قال المازري فيه اعترافا لغايب ومن اصول الصحويين ان لا يفرق الغايب وقد جا
شاذ اقول بعضهم عليه رجلا لئس على حجة الاغرا وتعبه عياض بان هذا الكلام
موجود لابن قتيبة والرجاحي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولها التخيير بقوله
لا اعترافا لغايب والصواب فيه اغرا لغايب فاما الاعترافا لغايب في ابن قتيبة
انه لا يجوز دونه زيد او لا يجوز عليه زيد اعترافا لغايب في ابن قتيبة
من دالة الحال بخلاف الغايب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفة بالحالة الدالة على المراد
واما ثانيا فان ما فيه حقيقة الاغرا وان كانت صورته فليورد القابل لتبليغ الغايب
واما اراد الاجبار عن نفسه بانه قليل المبالاة بالغايب ومثله قولهم المالك عن ابي جعفر
شعكك تنفسك ولم يرد ان يفرجه به واما مراده دعني وكن من شعكك دعني واما ثالثا
فليس في الحديث اعترافا لغايب بل الخطاب للحاضر من الذين خاطبهم بقوله من استطاع
مسما فالخافي قوله فعليه ليست لغايب واما هي للحاضر المسمم اذ لا يصح خطابها بالكاف
وتظهر هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفى عنه من اخيه شي
ومثله لو قلت لاشيين من قادم منكم افله درهم فالحال لهم من الخطابين لا لغايب
التميز لخصا وقد استحسن القرطبي وهو حسن بالغ وقد يقطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد
قوله فعليه بالصوم اعترافا لغايب ولا تكاد العرب تعري الا الشاهد تقول عليك زيد
ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير الغايب راجعا
الي لفظة من وهي عيان عن الخطابين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز
قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد اجاب بعضهم بان اراد هذا اللفظ ومثال
اعترافا لغايب هو باعتراف اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى والكلام العرب

با اعتبار

اعتبار اللفظ كما اقاله ولحق مع عياض فان الالفاظ تنوع المعاني ولا معنى لا اعتبار اللفظ
مجرد اهما قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما بين الشهوة ويستدعي
طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما جاء لتخصيص عبادة هي براسها مطلوبة
وفيه اشارة الى ان المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة قوله فانه اي الصوم قوله له
وجاء بكسر الواو والماء ومنه وجي في عنقه اذا غمره افعال له ووجه بالسيف اذا طعنه
به ووجه التبييه غمرها حتى رصنا ووقع في رواية ابن جبان المذكورة فانه له وجاه
وهو الاحصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن ابيسنة هات
وتفسير الوجاب لاخصا فيه نظر فان الوجاه في الالتيين والاحصاء سلمها واطلاق
الوجاه على الصيام من مجاز المشاهدة وقالة ابو عبيد قال بعضهم وجاه فتح العوا
منصومة والاول اكثر وقالة ابو زيد لا يبقا لوجاه الا فيما لم يبر او كان قريب العهد
بذلك واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجاه فالملطوب منه ترك التزويج
لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يمكن في حفص وقد قسم
العمل الرحلي في التزويج الى اقسام الاول التابق اليه القادر على مونه الخائف على
نفسه فهذا ينسب له النكاح عند الجميع ويزاد له انما بلة انه يجب وبذلك قال
ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعب في شرح
مختصر الحوييني ووجه وهو قول داود واتباعه وادعاهم عياض ومن تبعه بوجوهين
احدهما ان الآية التي احتجوا بها خبرت بين النكاح والنسري يعني قوله تعالي فواحدة
او ما ملكت ايمانكم قالوا والنسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب
اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد منعقب فان الذين قالوا بوجوبه
قيدون بما اذا لم يندفع التوقان بالنسري فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك
ابن حزم وقرض على شاذ الوطى ان وجد ما يتزوج او ينسري ان لم يفعل احدهما فان
عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوحيدة الثابت في الواجب
عندهم العقد لا الوطى والعقد مجرد لا يدفع منسفة التوقان قال فاذ هموا اليه
لم يتناولوا له حديث وماتنا وله الحديث لم يذهبوا اليه كما اقال وقد صرح اكثر المحققين
بوجوب الوطى فاصدق الايراد وقال ابن بطال اجتمع من لم يوجب بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب
فبدله مثله ونعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان
يقول القابل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فاندك اليك كذا والنهوعن احمد
انه لا يجب للقادر التابق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال
المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا يمكن
عن الرضا اليه وقالة القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العروبة

بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالزوج لا يختلف في وجوب التزوج عليه وبنه ابن الرفعة
على صورة يجب فيها وهي ما اذا تزوجت كان مسجبا وقال ابن دقنوق العبد فسم بعض
الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا اخاف العنت وقد روي النكاح
وتغذير النسري وكذا حكاة القرطبي عن بعض علماءهم وهو المازري قال فالوجوب في حق
من لا يتكف عن الزنا الا به كما تقدم قاله والتحريم في حق من يجرب الزوجة في الوطئ والاتفاق
مع عدم قدرته عليه وتوفانه اليه والكرهية في حق من اهدى حين لا اصرار بالزوجة فان
انقطع بذلك عن شيء من افعال الطاعة من عبادة او اشتغال باعمال استندت الكراهة
وقيل الكراهة فيما اذا كان في حال العزوبة اجمع منه في حال التزوج والاستحباب
فيما اذا حصل به معنى مقصودا من كسر مهنة واعفاف نفس وتخصيص فرج ونحو ذلك
والدبا حذفا اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب في
هذه صفة للظواهر الواردة في الترغيب فيه قاله عياض هو مندوب في حق كل من
يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطئ مهنة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاتركم
ولظواهر الخضر على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع
بالنساء غير الوطئ فاما من لا ينسل ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا امباح
في حقه اذا علمت المرادة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله
لا رهبا نية في الاسلام وقال الغزالي في الاخصاص اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه افاته
فلمستحب في حقه التزوج ومن لا فالترك له افضل ومن تعارض الامر في حقه فالحتم
وبعبارا اربع قلت الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاتركم فصح
من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود والودود فاني مكاتركم يوم القيامة اخرج
ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ نتا نحو انكاشروا فاني ابا هي بكم الامر
وللبهيم بن من حديث ابي امامة تزوجوا فاني مكاتركم الامر ولا تكونوا كهبا نية
وورد فاني مكاتركم ايضا من حديث الصنائع الاغبر ومعقل بن يسار وسهل بن جبير
وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعوية بن حيدة وغيرهم واما حديث
لا رهبا نية في الاسلام فلم ار هذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني
ان الله ابد لنا بالرهبا نية الخنيفة السمحة وعن ابن عباس رفعه لاصروا في الاسلام
اخرجه احمد وابوداود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النعمان عن النبي عن النبي في باب
مفرد وحديث من كان سوسرا فليس منكم فليس منا اخرجها الدارمي والبيهقي من حديث
ابن حنبل وحزق بن ابي اسد وقد اوردوه البغوي في مع الصحابة وحديث طاووس
قال عمر بن الخطاب لا يبي الزوايد انما منعك من التزوج عجز او جوار اخرجها ابن ابي شيبة
وعنه وقد تقدم في الباب الاول لاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي من رغب
عن سنتي فليس مجزا اخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امرأة صلحة فقد

اعانه

اعانه على شطرد منه فليق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف
فجموعها يدل على انما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج اصله لكن في حق من يتاخر
منه النسل لا تقدم وانما علم وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن موث النكاح الى الصوم
لان مهنة النكاح تابعة لمهنة الاكل تقوي بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي
على جواز المعالجة لقطع مهنة النكاح بالادوية وحكاة البغوي في شرح السنة وينبغي ان يجعل
عليه وان يسكن المهنة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدّر بعد فيندم لغوات ذلك في حقه
وقد صرح الشافعية بانه لا يكسر هابا لكافور ونحوه والحجة فيها انه انفقوا على من الحب
والخصا فليحق بذلك ما في معناه من النداء ويك بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا
على ان المقصود من النكاح الوطئ ولهذا سدرع الخيارات في العنة وفيه الخت على غض العسر
وتخصيص الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ولو خذ منه ان خطوط القوس
والسنوات لا تعدم على احكام ما شرع بل هي دابة معها واستنبط القرافي من قوله فانه
له وجاتان التشريك في العبادة لا يفتح فيها بخلاف الربا لانه امر بالصوم الذي هو قربة
وهو بهذا القصد صحيح يثاب عليه ومع ذلك فاشد اليه التحصيل غض العسر وكف
الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى فان اراد تشريك عبادة بعبادة اخرى فهو كذا وليس
محل النزاع وان اراد تشريك العبادة بما مباح فليس في الحديث ما يثبت عدمه واستدل به
بعض المالكية على تحريم الاستمنا لانه ارشد عند المعجز عن التزوج الى الصوم الذي يقطع الشهوة
قلو كانت الاستمنا مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وتغيب دعوى كونه اسهل لان التزكاه اسهل
من الفعل وقد ابلغ الاستمنا طائفة من العلماء وهو عند الخابلة وبعض الخنيفة لاجل
تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا تزوجك سائة استحباب نكاح الشابة ولا سيما
ان كانت بكر او ساقى بسط القول فيه بعد الواب قوله يا استطع من استطع
التماسة قلبهم اور وفيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في
رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب فعند الترمذي عنه بلفظ من لم يستطع التمساة
فعليه بالصوم عند النساء عنه بلفظ من لا قلبهم وقد تقدمت مباحة في الباب
الذي قبله قوله يا كثرة النساء يعني لمن قدر على العدل
بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عطاء قال احضرنا مع ابن عباس
حنارة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء وهما فاما مكات معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في
الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الامم قال دفنا ميمونة بسرف في الطلة التي
سأها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه اخر عن يزيد بن الامم قال صلى عليها
ابن عباس وترك في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد قلت وهي حالة ابيه وعبيد
الله الخولاني قلت وكان في حجرها وي زيد بن الاصم قلت وهي حالة ابن عباس

قوله فاذر فتمت بغسها بعين مودة وسنين معجزة السر الذي يوضع عليه الميت قوله
فلا ترزعزعه كما برأين معتمدين وعينين مملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع
وقوله ولا ترزقوها الزلزلة الاضطراب قوله وارفعوا الشاة الى ان مراده السير
الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية لا كانت في حياته
وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسر حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه
ابن حبان قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسعة لسوة اي عند موته وهن سودة
وعائشة وحفصة وامرسة وزينب بنت جحش وامر حبيبة وجويرية وصفية
وميمونة هذا الترتيب تزوجه اياهن رضي الله عنهن وحانت وهن في عصمته واختلف في
ريحانة هل كانت زوجة اوسوية وهما ما كانت قبله او لا قوله كان يقسم لثمان
ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطا التي لا يقسم لها صفة بنت جحش بن
احبط قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت
يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جرير راويه عن عطا كما قال عياض قد ذكروا
في قوله تعالى تزوجي من نسائك انه اوي غابشة وحفصة وزينب وامرسة فكان
يستوفى من القسم ارجاسودة وجويرية وامر حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم
لهن ما شاء قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جرير صحيحة ويكون ذلك في اخر امره
حيث اوي الجميع فكان يقسم لبعين الا لصبيته قلت فداخر ابن سعد من ثلاثة
طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الامايد
الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلامه من قوله
ووثقه وسكت عن ذكر من وهناه وانهم وهم الكثر عدوا واشد اعدائنا واقوي
معرفة به من الاولين ومن جملة ما قواه به ان الشافعي روي عنه وقد اسند البيهقي
عن الشافعي انه كذبه ولا يقال فكيف روي عنه لانا نقول رواية العدل للبيهقي
بحدوثها توثيقا فقد روي ابو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما رايت
الكذب منه فبترجم ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي
حديث عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة وكانت النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسياتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق
باربعة وعشرين بابا وياتي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل
ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها
لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك العينة نعم يجوز ان يقسم لها ما اوج
عندي ما ثبت في الصحيح ولعل التجاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم
ايضا فيه زيادة اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جرير قال عطا كانت اخرهن
مونا ماتت بالمدينة كما قال فاما كونها اخرهن موقفا فقد وافق عليه ابن سعد

وعينه قالوا وكانته وفاها ست احركي وستين وخالفهم اخرون فقالوا ماتت سنة ست
وخمسين ويعكر عليه ان امرسة غاشت الي قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء
سنة احدي وستين وقيل اياما ثلثة امرسة سنت تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان يكونا
ماتتا في سنة واحدة لكن تاخرت ميمونة وقد قيل ايضا انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل
سنة ست وستين وعلي هذا الاستدلال في اخرينها في ذلك فاما قوله وماتت بالمدينة
فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلتمس مع قوله في اول الحديث
انها ماتت بسرف وسرف من مكة بالاحلاف فيكون قوله بالمدينة وهما قلنا يحتمل
ان يريد بالمدينة البلد وفي مكة والذي في اول الحديث انهم حضر واحضارها بسرف ولا يلزم
من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان
الذي دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنقد ابن عباس وميمونة ويؤيد ذلك ان
ابن سعد لما ذكر حديث ابن جرير هذا اقال بعده وقال غير ابن جرير في هذا الحديث توفيت
بمكة فحماها ابن عباس حتى دفنها بسرف الحديث الثاني حديث اسرار النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة يغسل واحدة وله تسع نسوة لعدم تزوجه في
كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلما على ان من خصا يصبه صلى الله عليه
وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلف هل للزيادة انها اول وفيه دلالة على
ان القسم لم يكن واجبا عليه وسياتي البحث فيه في باب وقوله وقال في خليفة الى اخر قصته
بيان تصريح فتادة بتحديث النس له بذلك الحديث الثالث قوله حدثنا علي بن الحكم
الانصاري هو المروزي مات سنة ست وعشرين قوله عن ربيعة بفتح القاف والواو
هو ابن مصقلة بصاد ماملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسبع الماملة بدل الصاد
وطحة هو ابن صرف اليامي بنحنا بية تخففة قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت
قلت لا زاد فيه احمد بن ميمون في مسنده من طريق ابي عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس
وذلك قبل ان يخرج وجهي اي قبل ان يلبس هل تزوجت قلت لا وما اريد ذلك يومى هذا
وقر رواية سعيد بن منصور من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس
هل تزوج قلت ما ذلك في الحديث قوله فان خير هذه الامة التيها ساقية يد هذه الامة
ليخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان الترسا يقدم في ترجمته وكذلك ابو داود ووقع
عند الطبراني من طريق ابوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خبرنا
كان اكثرنا ساقية قبل المعبي خيرة محمد من كان الترسا من غيره من نسائه وي معه فيما
عدا ذلك من الفضائل والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخيرة النبي صلى الله عليه وسلم
وبالامة اخضا اصحابه وكانه اشار الي ان ترك التزوج مرجوح اذ لو كان راجحا ما امر
عنا النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وكانه مع كونه اخشى الناس لله واعلم به بكثر التزوج
لمصلحة تليق الاحكام التي لا يطاع عليها الرجال ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة

لأنه كان لا يجد ما يشبع به من العتق غالباً وإن وجد فكان يودعها كمنع ويصوم
 كثيراً ويواصل فكان يظفر على نسا به في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن
 وقوة البدن لا تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يعزوم به من استعمال المعويات
 من ما كود وصروب وهي عنده نادرة أو معدومة ووقع في الشفان العرب كأنما يخرج
 بكثرة النكاح لدلالة على الرجلية إلى أن قال ولم يشغله كثر من عبادته ربه بل زاده
 ذلك عبادة لتخصيبهم وقيامه بحقوقهم وأكسبه لمن وهده ابنته أبا هن وكانه أراد
 بالتخصيب فصرطه من عليه فلا يتطلعن إلى غير من خلاف العرب فان العقيقة تتطلع
 بالطبع الشرعي إلى التزوج وذلك هو الوصف اللائق بهم والذي يخصه من كلام أهل
 العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها
 أن يكثر من شاهد أحواله الباطنة فيستغنى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر
 أو غير ذلك ثانياً ليتشرف به قبايل العرب بمصاهرة فيزيد ثلثها للزيادة في ثلثهم
 لذلك رابعاً للزيادة في التكلف حيث كلف الأيسر له ما يجب إليه منهن عن المبالغة
 في التبليغ خاصة لتكثير عشيرته من جهة نسائه فيزداد أعوانه على من يجار به سائراً
 نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن
 يخفى مثله سابعاً الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج امر حبيسة وأولها
 إذ ذاك بجاربه وصفيته بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلولم يكن أهل الخلق في خلقته لتفرك
 منه بل الذي وقع أنه كان أحب إليهم من جميع أهلهم ثامناً ما تقدمه من مسوطاً
 من خرق العادة وكثرة الحجاج مع التقلد من الكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال
 وقد أمر من لم يقدر على النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فأخرقت
 هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم ناسعاً وعاشراً ما تقدم نقله عن صاحب السقا
 من تخصيبهم والقيام بحقوقهم وإنه أعلم ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في أرف
 إمامه بسفر من صلبك ما كان مستودعاً في الحديث للحض على التزوج وترك
 الرهبانية قوله **باب** من هاجر أو عمل خيراً للتزوج امرأة فله
 ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وإنما الأمر وما نوى وقد تقدم شرحه مستوفياً
 في أول الكتاب وما ترجم به من المحرقة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط
 لأن المحرم من حلة أعمال الخير فكأنه في الخير في شق المطلوب وتمه بلفظ فخرته إلى ما هاجم
 إليه فكذلك شق الطلب تشمل أعمال الخير أو حجاجاً أو صلاة أو صدقة وقصة
 مهاجر أم قيس أو ردها الطبراني في سننك والأجري في كتاب الشريعة غير أساد
 ويدخل في قوله أو عمل خيراً ما وقع بين أم سلمة في امتناعها من التزوج بباي طمخ حتى
 يسلم وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال خطب أبو طلحة
 أم سلمة فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة

ولا يجلي أن التزوج كفات تسلم فذاك المهري فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه
 دحواله أن أم سلمة رغبت في تزوج أبي طلحة ومنعها من ذلك كغيره فتوصلت إلى بلوغ زوجها
 بذلك نفسها فظن بالخيرين وقد استشكاه بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار
 إنما وقع في زمن الجديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سلمة بعد وبك الجواب بأن
 ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقاً على الآية والذي دلت عليه الآية الأخرى فلذلك
 وقع التفرق بعد أن لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتداء تزوج كافر وإنه أعلم
 قوله **باب** تزوج المعسر الذي معه القران والمسلم فيه سهل بن سعد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة التي
 التي وضعت نفسها وما ترجم به ما حوذين قوله التمس ولو طاماً من جديد فالتمس فلم يجد شيئاً
 ومع ذلك زوجه قال الكرمان لم يبق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد الكفاية ذكره
 أولاً شيخه لم يروه له في ساق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد جداً فلو اجده من قال
 أن البخاري تنقيده في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور أن غالب
 تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد ظهر به الكرمان في مواضع وليس يسى ثم
 ذكر فيه طرفاً من حديث ابن مسعود كذا أعزرو وليس لنا شيئاً فقلنا يا رسول الله فقلنا
 نستحسب فهذا عن ذلك وقد تطف المصنف في استنباط الحكم كأنه يقول لما هاجم
 عن الاختصاص احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا يسيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر
 كما سياتي تأملاً بعد باب واحد وكان كل منهن لا بد وأن يكون حفوظ شيئاً من القران
 فتعين التزوج بما معهم من القران فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتخصيص ومن
 حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد أعرب المهلب فقال في قوله تزوج المعسر
 دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القران ولو كان كذلك
 ما سماه معسراً قال وكذا قوله والاسلام لأن الواجبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر أن مراد
 البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء وإنه أعلم قوله **باب**
باب قوله الرجل لآخيه انظر إلى أي زوجتي شئت حتى أنزل لك
 عنها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع قوله رواه عبد الرحمن بن عوف
 وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف وأورد في تضاريف التصار
 عن اسماعيل بن أي أوبس عن إبراهيم وقال في روايته انظر إليهم ما الذي شتمها في أطلعتنا
 فإذ انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بلفظ عرض
 عليه أن يناصفه أهله وماله وبات في الوليمة من حديث أنس بلفظ افاستك ما لي
 وأنزل لك عن احدي امراتي وسياقتي بغيره شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة
 وفيه ما كانوا عليه من الإتيان حتى بالنفس والأهل وفيه جوار نظر الرجل إلى المرأة

عند ارادة تزويجها ووجوز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط العيرة في مثل ذلك ونزه
الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجع الاكساب بنفسه بتجارة او صناعة ودينه
مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيم ذلك من وكيل وغيره وقد اوضح
الزبير بن بكار في الموفقيات من حديثه امرسلة قالت خرج ابو بكر الصديق رضي
الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع ابا بكر حبه ملازمة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا مع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر عن ذلك
لحتمه في التجارة هذه او معناه وبقية الحديث في قصة سويط بن جرملة والبعثان
واصلها عند ابن ماجة وقد تقدم بيان البحث في افضل الكسب بما لعنى عن اعادته
وانه اعلم قوله **باب** ما يكره من التبتل المراد بالتبتل هنا الانقطاع
عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العباداة واما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه
تبتلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اطلاقا وهو تفسير معني والاقاويل التبتل
الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما منع
ياخلص العباداة له فشرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطة عن الملك ومريم
البتول لانقطاعها عن التزوج الى العباداة وقيل لفظة البتول اما لانقطاعها عن التزوج
غير على او لانقطاعها عن نظرها في الحسن والشرف قوله وللخصا هو الشوق على التبتل
وانتزامها وانما قال ما يكره من التبتل والخصا للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل
هو الذي يفضي الى التمتع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكرها وعطف
لخصي عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المأكول ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث احدها
حديث سعد بن ابي وقاص في قصة عثمان بن مظعون اورد من طريقين الى ابن
شهاب الزهري وقد اورد من طريق عقيل بن ابي نضر عن ابن شهاب بل يلفظ اراد عثمان بن
مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ان معنى قوله مورده على
عثمان اي لما بذل له بل نهاه واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه
قال يا رسول الله اني رجل تشوق على العزوبة فاذا نلت في الخصا قال لا ولكن عليك
بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن القاص ان عثمان قال يا رسول الله اني اذلت في الاخفا
فقال ان قد ابد لنا بالرهانية الحنيفية السمحة فحتمت ان الذي طلبه عثمان هو الاختصا
حقيقة فغير عنه الراوي بالتبتل لانه يشاع عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا
ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقول سعد لعلنا فعل من يختص وهو الانقطاع عن النساء
قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما
يلتذ به فلهذا اتى في حقه بابها الذين امنوا الاخرموا طبيبات ما احل الله لهم وقد تقدم
في الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه
وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لسيد بن ربيعة في كتاب

المبعث

المبعث وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز وكانت في ذي الحجة سنة اثنين من الهجرة
وهو الثمن دفر بالبقيع قال الطبري قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول
ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة اللباغاة
اي لباغتنا في التبتل حتى يفضي بنا الى الاختصا ولم يرد به حقيقة الاختصا لانه حرام
وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصا ويؤيده توارده استند ان جماعة
من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في حديثه وابن مسعود وغيره وانما كانت
التعبير بالخصا ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة
ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصا طريقا الى تحصيل المطلوب
وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يعترف في جنب ما يندفع به في الاجل فهو كقطع
الاصبع اذ وقعت في اليد الالة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا
بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في الهياك مع بقائها وعلى هذا الفعل الراوي عن بلخصا
عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصا ارادة تكثير
النسل ليشتم جهاد الكفار والاكاذن في ذلك لا وشك تواردهم عليه فيقطع النسل
فيقل للنسل بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية الحديث
الثاني قوله جرير هو ابن عبد الحميد واسما عيل هو ابن ابي خالد وقيل هو ابن ابي حازم
وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل سباب من وجه اخر عن اسما عيل يلفظ عن ابن
مسعود ووقع عند الاسما عيل بن طريق عثمان بن ابي شيبه عن جرير يلفظ سمعت عبد
الله وكذا المسلم من وجه اخر عن اسما عيل قوله والاسمخصي اي الاستدعي من يفعل
بنا للخصا او يغالج ذلك بانفسنا وقوله فنهاهنا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم
لما تقدم وفيه ايضا من المفاسيد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر
الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة
لانطق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا اذلت ذلك فقد تشبه بالمرأة واحتار
النقص على الكمال قال القرطبي لخصا في غير بني ادم ممنوع في الحيوان المنفعة
حاصلة في ذلك لتطبيب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يجرم خصا الحيوان
غير المأكول مطلقا واما المأكول فيعوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يندفع
ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر قوله ثم رخص لنا
في الرواية السابقة في تفسير الما بدة ثم رخص لنا بعد ذلك قوله ان ينال المرأة بالتوب
الى اجل اي في نكاح المنفعة قوله ثم قرأ في رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله وكذا وقع
عند الاسما عيل في تفسير الما بدة قوله وايضا الذين امنوا الاخرموا طبيبات ما احل الله
لهم الامة ساق الاسما عيل الى قوله المعتدين فظا هراستنهاه ابن مسعود بهذه الامة
هنا يشعر بانه كان يرى يجوز المنفعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ يبلغه الناسح

ثم بلغه فرجع بعد قلت يورده ما ذكره الاستماع على انه وقع في رواية ابو معاوية عن اسماعيل
ابن ابي خالد ففعلنا ثم تركه ذلك قال وفي رواية لابن عبيد بن عمير عن اسماعيل ثم جازعها بعد
وفي رواية مع عن اسماعيل ثم نسخ وسباني مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا
الحديث الثالث **قول** وقال اصبح كذا في جميع الروايات التي وقعت عليها اول ما راى نعيم
في المستخرج يشعر بله قال فيه حديثا وقد وصله جعفر الزبيري في كتاب القدر والجور في
في الجمع بين الصحيحين والاستماع على من طريق عن اصبح واخرجه ابو نعيم من طريق حمزة عن ابن وهب
وذكر معطاي انه وقع عند الطبري رواه البخاري عن اصبح بن محمد وهو غلط هو اصبح بن
الفرج وليس في ابيه محمد **قول** اي رجل شاب واخاف في رواية الكشي هني واني اخاف وكذا
في رواية حمزة **قول** العنت نفع الهملة والنون ثم مشاة هو الزنا هنا ويطلق ايضا
الانثى والجور والامر الشاق والمكروه وقالت ابن الانباري اصل العنت الشدة **قول**
ولا احد ما تزوج العتافسكت عنى كذا وقع في رواية حمزة ولا احد ما تزوج العتاف
فايدن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال **قول** جف القلم
بما اتت في اي نقذ القدر وما كتبت في اللوح المحفوظ فسق القلم الذي كتب به جاف الابد
فيه لراع ما كتبت به قال عياض كتابه الله ولو حده وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكلم
علمه اليه **قول** فاخص على ذلك او ذكر في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع
ووقعت في المصابيح فانصرت على ذلك او ذكر قال الطبري معناه اقتصر على الذي
امرتك به او تركه وافعل كما ذكرت من الخصا التي واما اللفظ الذي وقع في الاصل
فمعناه فافعل ما ذكرت او تركه واتبع ما امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه
لطلب الفعل بل هو للمتمدد وهو لقوله تعالي وقيل لغو من ركبكم فربنا فليس من
شا فليكن والمعنى ان فعلت اذ فعلت فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم
الخصا ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير انتم في الامر والخصا وتركه سوا فان
الذي قد رايه ان يقع وقوله على ذلك هي متعلقة بمقدراي اختص حال استغلائك
على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصا بل فيه اشارة الى النبي عن ذلك
كانه قال اذا علمت انك شئ بقضاء الله فلا فائدة في الاحتصا وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم
نبي عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة مسددة
واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم العزوة
فقال لا اختصي قال ليس مني من خصي واختصي في الحديث ذكر الاحتصا وقد تقدم
ما فيه وان القدر اذا نفذ لا تستغ للجيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له الكبير
ولو كان مما شكوى ويستقيم وفيه اشارة الى ان من لم يجد الصدق لا يتعوض للذويع
وفي جوارز شكوى الى البلائ والجواب عن لا يقتنع بالسكرت وجواز السكرت عن
الجواب لمن يظن به انه يظن المراد من مجرد السكرت وفيه استجاب ان يقدم طالب الحاجة

بينيدي

بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة نفع الله به وبخدمته ان
مهما امكن المكلف عمل شئ من الاسباب المشروعة لا يتوكل لا بعد علمها ليلالها الحكمة فاذا لم
يقدر عليه وظن نفسه على الرضي بما قدر عليه مولاة ولا يتكلف من الاسباب ما لا طرفة
له به وفيه ان الاسباب اذا لم تضاد في القدر لا تجدي فان قيل لم يوروه ابو هريرة
بالصيام لكرهته كما امر غيره فالجواب ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة
الصيام لانه كان من اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع يامعشدا
الاسباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج للحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو
كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو وبوثرون الفطر على الصيام للمنفوي على
القتال فاداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصا كما ظهر لعثمان فعد صلى الله
عليه ولم من ذلك وانما لم ير سنده الى المتعة التي رخص فيها الفير لانه ذكر انه لا يجد
سيدا ومن لم يجد شيئا اصلا لا يوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من
شئ قوله **باب** تكاح الابكار مرجع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى
قول وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينك النبي صلى الله عليه وسلم ابكارا غيرك
هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك
قول حد شئ اخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال **قول** فيه شئ قد اكل منها ووجدت
شجر لم ياكل منها كذا لابي ذر وغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكلها
وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو واصوب لقوله بعد في انها في اي الشجر
ولو اراد الموصفين لقال في ايها **قول** ترع بضم اوله ارتع بعيره اذا تركه برعي ما سبيا
ورتع البعير في المرعي اذا اكل ما شا ورتعه الله اي ابنت له ما يرعاه على سعة **قول** قال
في الذي لم يرتع منها في رواية ابي نعيم قاله في الشجرة التي وهو اوضح وقوله يعني الى اخره زاد
ابو نعيم قبل هذا قالت قالت فانها هي بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي السكت
وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيهه شئ موصوف بصفة عتله مسلوب
الصفة وفيه بلاغة عايشة وحسن تانيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
في التي لم ترتع منها اي او تزدك في الاختيار على غيره فلا تزدك ذلك كون الواقع منه ان
الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان تكون عايشة كنت بذلك عن المحبة بل عن ادق
من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة ايضا اربيتك في المنام وسباني ترجمه بعد
بصعة وعشر من بابا ووقع في رواية الترمذي ان الملك الذي جال النبي صلى الله عليه وسلم
بصورته جبريل قوله **باب** تزوج الثيبات جمع ثيبة بمثلثة ثم
تختانية ثقيلة مكسورة ثم موجدة ضد البكر **قول** وقالت امر حبيبة قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم لا تغرضن علي بنا تكن ولا اخواتكن هذا طرف من حديث سباني موصولا بعد
عشرة ابواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بنا تكن لانه خاطب بذلك لسأه فافهمي

ان ابن نبات من غيره فيستلزم ان يثبت كاهن الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث
جابر في قصة بغيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك قوله ما يجعلك بطلوه
اي ما سبب ايراحك قوله كنت حديث عهد بعمرى قريبي عهد بالدخول على الزوجة
وفي رواية عطا عن جابر في الوكالة فلما ادنوفا من المدينة اخذت الرجل قال ابن تزييد
قلت تزوجت وفي رواية ابو عقييل عن ابي المتوكل عن جابر من اجبت ان يتجمل الي اهله
فلتجمل اخوجه مسلم قوله قال ابكر ام ثيبا قلت نبييا هو منسوب بفعل محذوف
تقديم تزوجت وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت نبييا
في رواية الكشي مسمى في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال تزوجت قلت
نعم قال ابكر ام ثيبا قلت نبييا وفي المعازي عن قتيبة عن سفيان عن عمار بن دينار
عن جابر بلفظ هل نكحت جابرا قلت نعم قال نعم ابكر ام ثيبا قلت لابل نبييا ووقع عند احمد
عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر ميمونة المحذوف تقديره التي تزوجت نبييا
وكذا وقع مسلم من طريق عطاء عن جابر قوله فهل لا جارية في رواية وهب بن كيسان افلا جارية
وهي بالنصب اي فهل تزوجت وفي رواية يعقوب الدوري عن هشيم باسناد حديث
الباب هل لا بكر او سبي في قبيل ابواب الطلاق وكذا مسلم من طريق عطاء عن جابر وهو يعني
رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذاري وهو جمع عذري بالمد قوله تلاعبها
وتلاعبك مراد في رواية التفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو ما يويد انه من اللعب
ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل قد ذكر
تزوجت جابرا وقال فيه ونعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عمير تداعها وتداعبك
بالدال المعجمة بدل اللام وانما وقع في رواية محارب بن دينار عن جابر ثاني حديثي
الباب بلفظ مالك وللعذاري ولعابها فقد ضبطت للاكثر بكسر اللام وهو مصدر من
من الملاعبة ايضا يقال لاعب لاعبا وملاعبة مثل قاتل قاتلا ومقاتلة ووقع في رواية
المستعمل بضم اللام والمراد به الرقيق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف سفيانها وذلك يقع
عند اللامعة والتقبيل وليس هو تبعيد كما قال القرطبي ويويد انه بمعنى اخر غير المعنى
الاول قوله شعنة في الباب انه عرض ذلك لقرطبي وسينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي
رواية مسلم النولج بانكار عمر ورواية محارب بهذا اللفظ ولفظا ما قال جابر
تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايات متحدة في المعنى لما انكر عمر وذلك لانه كان ممن يحيز
الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاجبت
ان تزوج امرأة جمعهم وتمشطن وتقوم عليهم اي في غير ذلك من مصالحي وهو
من العام بعد الخاص وفي رواية عمر عن جابر الانية في التفقات هلك ابي وترك
سبع بنات او تسع بنات فتزوجت نبييا كرهت ان اجهن بمثلهن فقال بامر الله لك
او قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمر في المعازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات

فكرت

فكرت ان اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطن قال
اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فانك انك امرأة تدجرت خلاها
قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المعازي
ولم اقف على تسميتهن واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهيلة بنت سعد بن اوس بن مالك
الاضارية الاوسية ذكر ابن سعد قوله فلما ذهبتا للدخول قال امهلوا حتى يدخل ليلا
اي عشنا كذا هنا ويعارضه الحديث الاخر الا في قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا
وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما ان الذي في الباب لمن علم خبره والعلم
بوصوله والاي لمن قدم بعثته ويويد قوله في الطريق الاخر في نحوهم بذلك وسياق خبره
يحت فيه هناك وفي الحديث الحديث على نكاح البكر وقد ورد باصرح من ذلك عند ابن ماجه من
طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليك بالبكر
فانهم اعذبوا هاهنا وانتقوا هاهنا اي الكزحولة والتفق بنون ومشاة الحركة ويقال ايضا
للرعي فلعله يريد انما كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن سعد نحوه وزاد وايضا
باليسير ولما رصنه الحديث السابق عليك بالولود من جهة ان كونها بكر لا يعرف به كونها
كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة
بالعجربة او بالمضنة واما من جربت فظهورت عقيمارة والابنة فالجبران متفقان على
مرحوبية ما وفيه فضيلة لجابر لسفقتهم على اخواته وابتاراه مصلحتهم على حفظ نفسه
ويؤخذ منه انه اذا تزاحمت مصلحتان قد راعاهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل
جابر ودعاه لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سوال
الامام الصحابة عن امورهم وتفقد الاحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتبنيهم على وجه
المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما ينبغي من بكر وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها
ومن كان منه بسبيل من ولد واج وغابله والله لا يخرج على الرجل في قصده ذلك من امراته
وان كان لا يجب علمه لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك لم يتكره النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله في الرواية المقدمة خرقا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وحقا قاف
هي التي لا تغل بيد هاشمي وهي تانث الاخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره قوله
تمشط الشعنة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة اطلق عليه ذلك لان الذي يغيب زوجها
في مظنة عدم التزيين قوله تسجدت جارية مكة اي تستعمل اليد في وهي الموسى والغنية نظير الميم
وكسر المعجمة بعدها تخاتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والسراد
ازالة الشعر عنها وعبر بالاحضراد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع
ازالته بغير الموسى والله اعلم قوله في الرواية الثانية فتزوجت فقال في النبي صلى الله
عليه وسلم ما تزوجت هذا ظاهرا ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما
دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب

الشرطي اخبر ان بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
مدة طويلا قوله **باب** تزوج الصغار من الكبار في السن قوله عن يزيد
هو ابن ابي جبيب وعراك بكر الممثلة وتخفيف الراء كاف هو ابن مالك تابع شير وعرفه
هو ابن الزبير قول ان النبي صلى الله عليه وسلم حطبت عائشة قال الاسماعيلي ليس في الرواية
ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا
الخبر ثم الخبر الذي اوردته مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فليزعمه في غيره من
المراسيل قلت الجواب عن الاول يمكن ان يوجد في قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب
في بنت الاخ ان تكون اعم من عمها وايضا في كفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة
ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة سبابة الارسال فهو من رواية
عروة في قصة وقعت لحائصة غائصة وجه لامة ابي بكر والظاهر انه حل ذلك عن خالته
غائصة او عن امة اسمائت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لم يخبر عنه
ولم يكن مهذبا لعل ذلك على مناعه من اخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ومن
اسئلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة وفي قصة سالم مولى ابي حذيفة قال
ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاعة عائشة وغيرها من نسائ النبي صلى الله عليه
وسلم وللقابه سهلة زوج ابي حذيفة ايضا واما الاكزام فالجواب عنه ان القصة
المذكورة لا تشمل على حكم متاصل فوقع فيها التساهل في صرح الانصاف فلا يلزم
من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل
وقد صرح بذلك الدارقطني وابوسعود وابونعيم والحميدي وقال ابن بطال يجوز تزوج
الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي ثم ذهبوا
الى الاقابلة للترجمة لانه امر محرم عليه قال ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر
الصغيرة بغير استئذانها قلت كانه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح لانه بل يختم
ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت
بكرة قبل الهجرة وقول ابي بكر انما انا اخوك حصص مخصوص بالنسبة الى محرم تكاح بنت
المخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة وكذا ذلك وقوله وهو لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي يحل
لي تكاها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال
مغلطاي في صحة هذا الحديث نظرا لان الخلة لا يبي بكر انما كانت بالمدينة وخطبة
عائشة كانت بكة فكيف يثبت قوله انما انا اخوك وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم
باسر الخطبة بنفسه كما اخرج ابن ابي عمير عن طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل حولة بنت حكيم الى ابي بكر تحط عائشة
فقال لها ابو بكر وهل تصلي له انما هي بنت اخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى

الله عليه وسلم فقال ارجعي فقولي له انت اخي في الاسلام وانتك تصلي لي فابت ابا بكر
فذكرت ذلك له فقال ادعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحافنا كنه قلنا اعتراضه
الثاني يرد اعتراض الاول من وجهين ان المذكور في الحديث الاخوة وهي اخوة الدين والذي
اعترض به الخلة وهي اخوة من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة انما هو قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت ممن اتخذ اخيلا الحديث الماضي في المناقب من رواية ابي سعيد فليس فيه اثبات
الخلة الا بالقوة لا بالفعل الوجه الثاني ان في الثاني اثبات ما انفاه في الاول والجواب
عن اعتراضه بالما سبق امكان الجمع بانه خاطبه بذلك بعد ان ارسله قوله
باب من ينك واي النساء خيرا وما يستحب ان يتخير لطفه من غير احباب
استقلت الترجمة على بلانة احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي
يريد الترويج ينبغى ان ينك الى قرين لانه نسا من خير النساء وهو الحكم الثالث
فيؤخذ منه بطريق الكروم لان من ثبت ان من خير من غيرهن استحب خيرهن للاولاد وقد
ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا
خير والنظفكم وانكوا الاكفا واخرج ابونعيم من حديث عمر وايضا في اساده مقال
ويقوي احدا الاسنادين بالآخر قوله خير نسائكم من قبل تقدم في او اخر النبي في ذكر من يم
عليها السلام قول ابي هريرة في اضع ولم تترك مريم بنت عمران بعير اقط فكانه اراد اخراج
مريم من هذا التفصيل لانها لم تترك بعير اقط ولا يكون فيه تفضيل نسائكم من غيرهن وانك
ان لم تترك فضلها افضل من جميع نسائكم ان ثبت انها نبوية او من الكثر ان انك نبوية
وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خنيس بن خزيمة او من الكثر ان انك نبوية
ان كل واحدة منهن خير نساء الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخرج مريم من هذا التفصيل
الي الاستنباط من قوله ركن الابل لان تفصيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد منها فان
قوله ركن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكبر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب
خير من غيرهم مطلقا في الجملة فببستغاد منه تفضيلهم مطلقا على نساء غيرهن مطلقا
ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سبق في معرض الترغيب في تكاح القرشيات
فليس فيه التعرض لمريم ولا غيرها من انقضى زمنهن قوله صالح نسائكم كذا لاكثر
بالافراد وفي رواية غير الكهني مني صلح بضم اوله وتسنده بد اللام بصيغة الجمع وسياتي
في اواخر النقات من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ نسائكم من قرين لا على العموم والمراد بالصلاح
صلاح الدين وحسن المخاطبة مع الروح وكذا ذلك قوله احصاه لسكون المهلة بعد هذا
نوك الكرم شفقة والحانية على ولدها التي تقوم عليها في حال يتمم فلا تزوج فان تزوجت
فليست بحانية قاله المروزي وجاه الضمير مذكرا وكان القياس احسانه وكانه ذكر باعثار اللفظ
او الجس او الشخص او الانسان وجاهه ذلك في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن
الناس وجهها واحسن خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول ابي سفيان عندي احسن

العرب واجله امر حبيبة بالافراد في الثاني ايضا قالت ابو حاتم السجستاني لا يكادون
ينكحون به الا فردا قوله علي ولده في رواية الكشي يهني علي ولد بلا صبر وهو اوجه ووقع
في رواية مسلم علي بنهم وفي اخرى على طفل والتقييد بالبيت والصغر يحتمل ان يكون معتبرا
ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحمو على الولادة ثابتة لها لكن ذكرت
لغايتان لكونها اظهر في ذلك قوله وارجاه على زوج اي احفظ واصون لما لا امانة فيه
والصيانة له وترك التدبير في الاتفاق قوله في ذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه
قوله فلان قليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا
القرشيات ومقتضاه ان كلما كان نسبا اعلا تاكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفا
في النسب وان غير القرشيات ليس كفوا لمن وفضل الحمو والسفقة وحسن التربية والقيام
على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه شرعية الفاق الزوج
على زوجته وسائر في او اخر التفقات بيان سبب هذا الحديث قوله
باب اتحاد السرايين جمع سرية نعم السرايين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتها سرية
لثقله وقد تكرر السرايين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسور واصلة من السر
وهو من التماجم ويقال له الاستسرا ايضا او اطلق عليه ذلك لانها في الغالب بكسر
امرها عن الزوجة والمراد بالاتحاد الاقتران وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء
مرفوعا عليكم بالسرايين فانهن مباركات الارجاء اخرج الطبراني واسناده وافي واحمد
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا الهبات الاولاد في اباهيكم يوم
القيامة واسناده اصح من الاول لكنه ليس بصريح في التشرية قوله ومن اعتق امته
ثم تزوج اعطف هذا الحكم على الاقتران لانه قد يقع بعد التشرية وقبله واول احاديث الباب
منطبق على هذا التق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي موسى وقد تقدم
شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق انما رجل كانت عنده وليدة اى امة واصليها
ما ولد من اهلها في ملكها الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة قوله فله اجران ذكر من يحصل له
تضعيفا لاجر مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامه بعد اعتق ومومن اهل الكتاب وقد
تقدم البحث فيمن في كتاب العلم والملوك الذي يودي حق الله وحق مواله وقد تقدم في
العتق ووقع في حديث ابي امامة رفعه عند الطبراني اربعة يوتون اجرهم مرتين
فذكر الثلاثة كالذي هنا وراى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث
الماهر بالقران والذي يقرأه عليه شاق وحديث ازينب امرأة ابن مسعود في
التي تصدق على قريتها اجران اجر الصدقة واجر الصلاة وقد تقدم في الزكاة وحديث
عرو بن العاص في الحائض اذا صاب له اجران وسياقي في الاحكام وحديث جرير بن سنان
سنة حسنة وحديث ابي هريرة عن دعا الهدي وحديث ابي مسعود من دل على خير والى
بمعنى وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد في الذي يتم ثم وجد المرافق الصلاة فقال

للنبي

له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرج ابو داود وقد تحصل من زيد السمع
الكثير من ذلك وكل هذا دل على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث ابي موسى وفيه دليل
على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سوا اعتقها ابتداءه او لسبب وقدما الخ فوقع
فكرهه فكما هم يبلغهم الخبر من ذلك ما وقع في رواية هشير عن صالح بن صالح
الراوي المذكور فيه قال رايت رجلا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته
ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال السعدي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد
رجاله ثقافت عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابي
مثلة وعنده ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته
لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم التيمي انها كرها ذلك واخرج
ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريدان بذلك باسناد قوله وقال ابو بكر هو ابن
عباس بن عثمان بن عاصم وهو عم عثمان بن عاصم عن ابي بردة هو ابن ابي موسى
وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكني قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها
ثم اصدرها كما انه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر
جديد سوى العتيق لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده فافادت
هذه الطريق بثبوت الصدق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولي بل طاهرها
ان يكون العتيق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي
في مسنده عنه فقال لا حدنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته
ثم امرها مهر جديد اذا كان له اجران وكان ابا بكر كان يعاقب الخياطة في وقت وهو
احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقر المذكرين في القران واحد الرواة عن عاصم
ولما احتسب وقد اخرج به البخاري ورواه من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر
البراء في مسندهما عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها مهر
جديد وكذا اخرج يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع له
حزم الامن رواية الحماني فتضعف هذه الزيادة به فلم يصيب وذكر ابو نعيم ان ابا
بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش
كانه عن سياق المتن كافي الاسناد وليس ذلك للاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى
معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامه لا يكون نفس الصدق
والاد لالة فيه بل هو شرط لما يرتب عليه الاجران المذكوران وليس قيد في الجواز
تقديمه **باب** وقع في رواية ابي زيد المروزي عن ابي بردة عن ابي موسى
والصواب ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى حذف عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الثاني قوله حدثنا سعيد بن زيد بن نعيم المثنى وكسر الراء الحقيقية
وسكون العتانية بعد هامة مصر في مشهور وكذا الشيخه وفيه الاسناد الى

ابن هريجة من اهل البصرة وعلم هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ابي بصير عن محمد
كذا لا اكثر ووقع لابي ذر بن عبد الله عن جاهد وهو خطأ وقد تقدم في احاديث الباب عن محمد
بن محبوب عن حماد بن زيد عن الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواية
فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا ايضا وغيرهما موقوفا وقد اخرج الامام اعيلي
من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا البخاري
موقوفا وبذلك جزم للحديث واظنه الصواب في رواية حماد عن ابي بصير وان ذلك
هو السير في ايراد رواية جبر بن جازم مع كونها نادرة ولكن الحديث في الاصل ثابت
الرفع لكن ابن سيرين كان ينفك كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزني فعرفى
رواية حماد هذه هنا في رواية ابن ربيع عن الغزيري وعقل عن بنو ثعلبي في رواية ابي
ذر والاصيلي وغيرهما من الرواية من طريق الغزيري حتى في رواية ابي الوقت
وهي ثابتة ايضا في رواية النسفي فاذا ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن ربيع
قوله لم يكذب ابراهيم الاثنت كذبات الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم
شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء قال ابن المنبر مطابقة
حديثها لغيره لدرجة انها كانت ملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها في هرية
قلت ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس يصح وانما الذي في الصحيح ان سارة
ملكته باوان ابراهيم اولدها اسماعيل وكذا ما كان الذي يستولد امة امرأته الام ملك
ما حوز من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه ابو بصير في مسنده من طريق
هشام بن حشام عن محمد بن سيرين عن ابي بصير في هذه الحديث قال في اخرها
ابراهيم من سارة فوهبت له وشترت عليه الا سيوها فالترجم ذلك في غارت منها فكان
ذلك السب في حوْلِها مع انها الى مكة وقد تقدم شي من ذلك في احاديث الانبياء الحديث
الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدنية على ساكنها
افضل الصلاة واللام ثلاثا للحديث وفيه فقال المسلمون احدي امهات المؤمنين
او ما ملكك يمينه وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس
لا يدري ان تزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة
هل هي زوجة او سريية فيطبق احدي ركني الترجمة قال بعض الشراح دل نزود الصحابة
في صفة هل هي زوجة او سريية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب
بان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر
واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفة شهود لما حفي
عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا والتزويج
غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكون الجميع ترددوا وقد كذا في من خصا بيه
صلى الله عليه وسلم انه تزوج بلا ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقيل

سبق

سبق منج اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق
بالعتق في الذي بعده قوله يا س من جعل عتق الامة صداقا كذا
او رده غير جائز بالحكم وقد اخذ بظاهره من القدر ما سعيده بن المسيب وابراهيم
التخمي وطاوس والزهري ومن فهم الامصار النوري وابو يوسف واهل واسحق قالوا اذا
اذ عتق امة على ان يجعل عتقها صداقا صح العتق والعتق والمهر على ظاهر الحديث
واجاب الباقر عن ظاهر الحديث باجوبة اقرها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط
ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها وبودده قوله في رواية
عبد العزيز بن صهيب سمعت انس قال سبي النبي صلى الله عليه وسلم بصفة فاعتقها
وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقنا قال نفسه فاعتقها هكذا اخرج المصنف
في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس حديث قال وصارت
صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقا فقال عبد
العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انس ما امرها قال امرها نفسها فتدسر فسر
ظاهرا جدي ان المجهول مهرها هو نفس العتق فالناويل الاول كما سببه فانه لانساقاة
بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العتق بالشرط المذكور
وجها عند الشافعية وقال اخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصا بيه
ومن جزم بذلك الماوردي وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها
فلا يعلم انه ساقا لصداقا قال الصديق نفسه اي لم يصدقها شيئا اعلم
ولم ينفصل الصداق ومن قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المبريط
من المالكية ومن تبعهما انه قوله انس قاله فلان من قبل نفسه ولم يرفعها وربما
نايد ذلك عندهم بما اخرجهم البيهقي من حديث اميمة ويقال لامة الله بنت ربيعة
عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفة وحطها وتزوجها وامرها ربيعة
وكان ابنيها سبيية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده وبعبارة
ما اخرج الطبراني وابو الشيخ من حديث صفة نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله
الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقا وهذا موافق لحديث انس وفيه روي عن علي بن ابي طالب ان
انساقال ذلك بنا على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة اهل السير
ان صفة من سبي خيبر ويحتمل ان يكون عتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها
الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل ان اعتقها
بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولما قال ابن الصلاح معناه ان العتق
حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا القوم الجوع زاد من لاراد له قال
وهذا الوجه اصح الوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن
المستغربات قوله الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق

قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صدقها حتى يجعل لها مهر اسوي العتق والقول
الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي المعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل
مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نقل الشافعي علي ان من اعتق امته علي
ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزم بها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض
بعقوبها بما نافيها وكساها بالشرط الفاسد فان رضيت وتزوجته علي مهر يتفقان
عليه كان لها ذلك المهر وعليه له قيمتها فان اخذ ناقصا ومن قال بقوله احمد من الشافعية
ابن جابر بن يحيى قال ان يزوج العبد الظاهر مع احد من واقفة والقياس مع الاخرين
فيتردد الحال بين ظن نسا عن قياس وبين ظن نسا عن ظاهر الخبر مع ما احتمله الواقعة
من الخصوصية وهي وان كانت علي خلاف الاصل لكن بقوي ذلك بكونه خصا يصح
النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصية تزويج الواهبة من قوله
تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لانه ممن جزم بان ذلك كان من الخصائص
يحيى بن ابي عمير اخبره اليه في قوله وكذا نقله المزي عن الشافعي قال وموضع الخصوصية
انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا مهر وهذا خلاف غيره وقد اخرج عبد
الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم التيمي قال كانوا يكرهون
ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صدقها وقال القرطبي
من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالةه وينتقل استحالةه بوجهين احدهما ان
عتقها علي نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين للرية والرققات
الرية حكمها الاستقلال والرق صدقها واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها
بالعتق فيجوز ان لا يرضى وحينئذ لا يتك الا برضها الواحدة الثاني انا اذا
جعلنا العتق صدقا قافا ما ان ينتقل العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما
او حالة الرية فيلزم سفيته علي العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه
وهو محال لان الصدق لا يبدان بتقديمه فقرر علي الزوج اما نكاحا واما محاسبا
ملك الزوج طلبه فان اعتلوا نكاحا التقويض فقد حرمنا عنه بقولنا حكم بانها
وان لم يتعين لها حالة العقد شي لكنها تملك المطالبة مثبت انه يثبت لها حالة
العقد شي يطالب به الزوج ولا يثبت في مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صدقا
وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصدق علي شرط اذا وجد استحققة المرأة
كان يقول تزوجتك علي ما يستحق لي عند فلان وهو كذلك اذا حل المالد الذي
وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة
جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صدقها وهو ما يتايد
بحدِيث النسائي لكن اخرج ابوداود من طريق عمرو بن عثمان في قصة جويرية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما جئت لتسعين به في كتابتها هلاك ان اتضي عنك

كتابك

كتابك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان
ان كان ادي عنها كتابتها ان يصير ولاها المكاتبة واجيب بانه ليس في الحديث التصريح
به ذلك لان معني قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت
ابن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لمسا
بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا ائتم
من نفسه ولا يحتاج اليولي ولا حاكم وفيه اختلاف ياتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب
بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الخوري فان قيل لو اب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله
مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقع في المهر
الا كثيرا ولا يمكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذلك ما يرضى به ولم ير ان يقصد جعل صدقها
نفسها وذلك عندنا اشراف من المال الكثير قوله **باب تزويج المعسر**
تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القران والاسلام وهذه
الترجمة اخذ من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي اورد في هذا الباب مبسوطا
وسيا يت شرحه بعد ثلاثين بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنم الله من فضله
هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقير في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال
حصوله المال في المال **باب** الكفا في الدين جمع كفو يضم اوله
وسكون الفاء بعدها همزة المنزلة والنظير واعتبار الكفاة في الدين متفق عليه
فلا تحل المسلمة لكافر اطلاقا وهو الذي خلق من الماشركم يجعله نسبا وصهرا
الاية قال الفر السني من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما
راي الحصر وقع بالفتن من جعل التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الاما دلل
علي اعتبارها وهو استثنى الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاة مختص بالدين ما لك
ونقل عن عمر بن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
واعتبار الكفاة في النسب المحرم وقال ابو حنيفة قرئش الكفاة بعضهم بعضا والعرب
كذلك وليس احد من العرب كفو القرئش كما ليس احد من غير العرب كفو العرب وهو
وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب علي غيرهم ومن عداهم الكفاة
بعضهم لبعض وقال الثوري اذ انك المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في
رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الكفاة حراما فاردة به النكاح وانما هو
تقصير بالمرأة والاوليا فاذا رضوا صح ويكون حقا لم تركوه فلو رضوا الا واحدا
فله فسحة وذكر ان المعنى في اشتراط الوالية في النكاح كمال تصنع المرأة نفسها في غير
كفوائتي ولم يثبت في اعتبار الكفاة بالنسب حديثا واما ما اخرج البزار من حديث
معاذ رفعه العرب بعضهم كفا بعض والوالي بعضهم كفا بعض فاسناده ضعيف
واصح اليه في حديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى نبي كنانة من بني اسماعيل الحديث

وهو صحيح اخبره مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدسوا
قريباً ولا تفردوها ونقل ابن المذنب عن البويطي ان الشافعي قال الكفاة في الدين وهو
كذلك في مختصر البويطي قاله الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الابري عن الربيع ان رجلاً
سأل الشافعي عنه فقال انا عربي لا نسألني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
للحديث الاول حديث عائشة قوله ان اباحذيفة اسمه مسم على المشهور وقيل هاسم
وقيل غير ذلك وهو خاد معاوية بن ابي سفيان قوله بتني بفتح المشاة والموحدة
وتشديد النون بعد هاء الف اي اتخذها ولد ارسام هو ابن معقل مولي ابي حذيفة
ولم يكن مولاة وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية مسلم وكان استشهاده
اي حذيفة وسام حبيماً يوم اليمامة في خلافة ابي بكر قوله وانكحه اي زوجه هذا كذا في
هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فاعلم لها اسمين والوليد بن عتبة احد من قتل سيد
كافراً وقوله بنت اخيه بفتح الخاء وكسر الحاء ثم ثمانية هو الصحيح وحكى ابن النجاشي
ان في بعض الروايات بضم الخاء وسكون الحاء ثمانية وهو غلط قوله وهو مولى امرأة
من الانصار لقد مر بيان اسمها في عزوة بدر قوله كما بنتي النبي صلى الله عليه وسلم زيد اي
ابن جارية وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب قوله فمن لم يعلم بضم اوله يعلم
وفتح اللام على البناء الجهر لقوله كان يولي والخطي الدين لعل في هذا الشك الي قول المروزي ابي
حذيفة وان سألنا لما نزلت ادعوه لآبائهم كان ممن لا يعلم له مولى اي حذيفة
قوله انا كنا نري بفتح النون اي نعتقد قوله سألنا ولداً زاد البرقاني من طريق ابي اليمان
شيخ البخاري فيه وابوه اود من رواية يونس عن الزهري فكان يباوي مع ابي حذيفة
في بيت واحد فتراني فضلاً وصلاً بضم الفاء والهمزة اي مبتدئة في ثياب الهنئة يقال يعطى
المرأة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وينبغي ان لا يشترط زياد او كانت في ثوب واحد وقال
ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل ابي موشح في ثوب بخالف بين طرفيه قال فعلى هذا اخبرني
الحديث انه كان يدخل عليه باوه منكشف بعضاً وعن ابن وهب فضل مكشوفة اللباس
والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا الا تحت وقال صاحب الصحاح تفضلت
المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كمنع لآبائهم وقوله وقد انزل الله فيه ما فعلت
اي الآية التي سألها قبل يحيى ادعوه لآبائهم وقوله ما جعل ادعياً كراياً كقولهم وذكر
الحديث سابق بقية البرقاني وابوه اود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعوه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولد لها من الرضاعة فبذلك
كانت عائشة تامر بنت ابيها وبنات اخواتها ان يرضعن من احببت عائشة
ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وابنت ام سلمة
وساير زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليه بتلك الرضاعة احد من الناس
حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند الامام عبيد بن طريق فياص بن زهير عن ابي
اليمان فيه مع عروة ابو عابد بن ربيعة ومع عائشة ام سلمة وقال في اخر لم يذكرها
البخاري في اسناده قلت وقد لخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن ابي اليمان عن
كرواية البخاري واخرجه البخاري في عزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك
واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة
وابن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن الشافعي عائشة وام سلمة واخرجه ابوداود من طريق
يونس بن كاتري واخرجه عبد الرزاق عن عمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي
من طريق ابن ابي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحاق
عن الزهري لكنه عند اكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف جميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهري
هذه الروايات عندنا كلها محفوظة الا روايت ابن مسافر فانها غير محفوظة اي ذكر عروة
في اسناده قاله والرجل المذكور مع عروة لا يعرف الا اني انور انه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد
ابن ابي ربيعة فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر هو ابن اخت عائشة كما ان عروة ابن اخنوخ
وقد روي عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد حيث قال ابن
عبد الله بن ابي ربيعة فنسبه لجدته واما قول شعيب ابو عابد بن ربيعة فهو مجهول قلت
لعلمنا حية ابراهيم المذكور وقد نقل الزهري في المهديب قول الذهلي هذا واقتره وخالف في الاطراف
فقال اظنه المرث بن عبد الله بن ابي ربيعة يعني عم ابراهيم المذكور والذي اظن ان قول
الذهلي اسمه بالصواب ثم ظن ان ابي عبيد بن عبد الله بن ربيعة فان هذه الحديث
يعينه عند مسلم من طريقه من وجه اخر هذا هو المتمد وكان ما عداه تصحيف والله اعلم
وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زبيب بنت ام
سلمة عن ام سلمة فله اصل من حديثها ففي رواية القاسم ثمان سملة بنت سهيل بن عروة فقالت
ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليف فقال لارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وروي
لفظ فقالت ان سألنا قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس
ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تخرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد
ارضعته فذهب الذي في نفسي ابي حذيفة وفي بعض طرق زبيب قالت ام سلمة لعائشة
انه يدخل عليك العلام الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابي حذيفة قد ذكرت الحديث مختصراً وفي
رواية وفي رواية العلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيه فقال ارضعيه قالت
انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت فوانه ما عرفته في
في وجه ابي حذيفة وفي لفظ عن ام سلمة ابي ساير زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان

يدخل عليهم من اصلا تلك الرضاة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا حصة لساها هو
يدخل علينا احد هذه الرضاة ولا اينا قلنت وهذا العموم مخصوص بغير حصة كاسية
في ابواب الرضاة ويذكر هناك حكمة المسألة اعني الرضاة الكبرى ان شاء الله تعالى الحديث
الثاني حديث عائشة في قصة صناعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم في الامانة اطلق في الحديث وقد تقدم الخبر في ابواب المحصر من كتاب الحج وقوله
في هذا الحديث ما احديني اي ما اجر نفسي واتخاذ الفاعل والمفعول مع كونها صغير من لشي
واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث جوارن اليمين في دبرج الكلام بغير قصد وفيه المرأة
ليجب عليها ان تستامر زوجها في حج الفرض كالفرا والبلد من كونه لا يجوز له منها ان يسقط
عنها استبداد قوله في اخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهر سابقا انه من كلام عائشة
ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد
وهو ابن عم الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه بنيناه وكان من خلفاء
قرين وتزوج صناعة وهي هاشمية قالوا ان الكفاة لا تقبى بالنسب لما جاز له ان يتزوج
لها فوقد في النسب والذي يعتبر الكفاة في النسب ان يجيب بانها رضية هي واولياها
فقط حقهم من الكفاة وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاة في النسب
الحديث الثالث حديث ابي هريرة قوله تنكح المرأة لاربع ايجل اربع قوله لما لها
ومسما بالفتح المملكتين ثم موحدة اي شرفها والحب في الاصل الشريف بالابا وبالاقارب ما خوذت
الحساب لانهم كانوا اذ انفاخروا عدا واتفقوا وقومهم وحسبوا في حكمهم
زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحب هنا افعال الحسنة وقيل المال وهو مردود
لذا المال فله وذكر معطوف عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعفر عند سعيد بن منصور
على دينها وما لها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه ان الشريف النسب
يسحق له ان يتزوج نسبه الا ان تعارض نسبه غيره بنه وغير نسبه دينة فتقدم
ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض النافعية يستحق ان لا تكون المرأة ذات
قرابة ذرية فان كان مستند الى الخبر فلا اصل له او الى التجربة وهو ان الغالب ان الولدين
القربيين يكون احق فهو متحد واما ما اخرج احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث بريدة رفعه ان احتساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون
المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب
له ومنه حديث سمرق رفعه الحب المال والكرم التقوي اخوه احمد والترمذي
وصححه هو والحاكم وهذا الحديث تمسك من اعتبار الكفاة بالمال وسياق في الباب
الذي بعده او ان من شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا
وضعة من كان فقلا ولو كان رفيع النسب لا هو موجود مساهد فعلى الاحتمال الاول
لمكان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاة بالمال كما سياتي البحث فيه لاعلى الثاني لكونه

سبق في الابنك رعلى من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطاء بن جابر وليس فيه
ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال قوله وجمالها يؤخذ منه استحباب تزويج
للجميلة الا ان عارض الجميلة الغير ذرية الغير جميلة الذرية نعم لو تساوت في الدين
فالجميلة اولى ويلحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون حقيقة
الصدقة قوله فاطمة بذات الدين في حديث ما يرفع عليك بذات الدين والمعنى ان
اللائق بذات الدين والمراد ان يكون الدين مطر نظره في كل شيء لا سيما فيما يطول صحته
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيص صاحبة الدين الذي هو غايبة العجينة وقد وقع في حديث
عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء الحسنات فعسى حسنهن ان يردن
اي يهلكن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغين ولئن تزوجوهن على
الدين والامة سودا ذات دين افضل قوله تزيت يدك اي لصفت بالتراب وهي كناية
عن الفقر وهو خير معني الدعاء لكن لا يراى به حقيقته وهذا جرم صاحب العلم زاد غيره
ان صدق ورزقك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لسرطه ذلك على ربه وحكي
ابن العربي ان معناه استغنت وردد بان المعروف ان ترب اذا استغني وترب اذا افتقر
ووجه بان العنى الناسي عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعد
وقيل معناه صنعت عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه نقد بشرط اي وقع
لك ذلك ان لم تفعل ورجمه ابن العربي وقيل معني افتقرت خابت وصحبه بعض شمر
فقاله بالناس المثلثة ووجهه بان معني تربت تفرقت وهو مثل حديث يحيى عن الصلاة اذا
صارت الشمس كالانوار وهو جمع تراب وانرب مثل فلولس واولس وهو جمع ترب فقول اوله
وسكون الراء هو الشرف الرقيق المنقرف الذي يغشى الكرش وساقى مزيد لذلك في كتاب الادب
قال الفريابي معني الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خير
عما في الوجود من ذلك لانه وقع الامر بذلك بل ظاهره انا حة النكاح لقصد كل من ذلك
لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاة اي تحصر
فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كان اختلاف في الكفاة ما هي وقال المهلب في
هذا الحديث دليل على ان الزوج الاستمتاع بما للزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له
والافله من ذلك قدر ما يبدل لها من الصدقات وتعتب بان هذا التفصيل ليس في الحديث
ولم يحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل وقد يقصد تزويج ذات العنى
لما عساه يحصل له منها ولد ينعوه اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها
تستغنى بما لها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء وخوذهنك واعجب منه استدلال
بعض المال الكفاة به على ان الرجل ان يجير على امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال
فليس لها نفوسه عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع حديث
سهل وهو ابن سعد قوله ابن ابي جازر هو عبد العزير قوله من رجل ائق على

قوله حري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التاء أي حقيق وجد **قوله** يشغ بصم
أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شغاعته **قوله** قد رجل من فقهاء المسلمين لم
أفت على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا
مصر من طريق أبي سالم الجيهني عن أبي دراة جليل بن سراقه **قوله** فقالوا وقع في طريق
أخري نأخي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ماء أي في هذا أو كأنه جمع ههنا
باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المصيب واحد وقد سمي من الجيبين
أبو ذر فها أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه **قوله**
فمرجل في رواية الرقاق قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل **قوله** أن ليسع
زاد في رواية الرقاق أن ليسع لقوله **قوله** هذا أي الفقير خير من ملاء الأرض مثل
هذا أي الغني وميل بالجر ويجوز في مثل النصب والجر قال الكرماني أن كان الأول كافرا
فوجه ظاهر والأهليكون ذلك معلوما الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوجهي قلت يعرف
المراد من الطريق الأخرى التي ساقى في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشراف الناس
هذا والله حري الأخرى فحصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني
المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب
الرقاق فضل الفقير وباتي البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى **قوله**
باب الكفا في المال ونزوح المقل المثربة أما اعتبار الكفاة بالمال
مختلف فيه عند من يشترط الكفاة والاشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ونقل صاحب
الانصاف عن الشافعي أنه قال الكفاة في الدين والمال والنسب وجزم باعتبار
أبو الطيب والصمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الأخصار وحصل الخلاف
بأهل البوادي والفقري المتفخرين بالنسب دون المال وأما المثربة فبضم الميم
وسكون المثنية وكسر الراء وفتح التاء تبة هي التي لها أثر الفتح أوله والمد وهو الغني
ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التمس فيه لاستمالة علي المثري
والمقل من الرجال والمثربة والمقلبة من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد
على من يشترطه لاحتمال إضمار رضي المرأة ورضي الأوليا وقد تقدم شرح الحديث وتفسير
سورة النساء ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح وأستدل به على أن اللوي أن نزوح محرم
من نفسه وسبب البحث فيه قريب وفيه أن اللوي حقا في النزوح لأن الله خاطب الأوليا
بذلك والله أعلم **قوله** **باب** ما يفتي من شوم المرأة الشوم يضم
المعجمة بعد ها وأوسا كة وقد نمر وهو ضد البين يقال تسامت بكذا وتيمنت بكذا
قوله وقوله تعالى أن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم كأنه يعني إلى اختصاص
الشوم ببعض النساء دون بعض لما دللت عليه الآية من التبعض وذكر في الباب
حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحها مبسوطا في كتاب

الجها دوقد جا في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث سعيد بن قيس عن سعد بن عبد الله بن أمية ثلاثا المرأة الصالحة والمسكن
الصالح والركب الصالح ومن سقا ابن أمية ثلاثا المرأة السوء والمسكن السوء والركب
السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن القاسع وفي رواية للحاكم وثلاث
من سقا المرأة تراها فتسوك وتخل لسانها عليك والدابة تكون تطوف فافان
ضربتها العتلك وأن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق والظلم
من حديث أسامة بن من سقا المرء في الدنيا سوادا والمرأة والدابة وفيه سوادا
ضيق ساحتها وخبت جيرانها وسوادا ابنة منغها ظهرها وسوادا وسوادا والمرأة
عقم رحمها وسوادا **قوله** عن أسامة بن زيد زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان
عن أبيه مع أسامة بن سعيد بن زيد وقد قال الترمذي لا تعلم أحد قال فيه عن سعيد
ابن زيد عن معتمر بن سليمان **قوله** ما تركت بعدني فتنة أضرب على الرجال من النساء
قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري في هذا الحديث عقب حديث ابن عمر
وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة
والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التمسار بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك وهو
شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال أنها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشا
علي من ينسب المطر إلى النواكف فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر للمرأة على غيرها
فيه مدخل وإنما يتفق موافقة قضا وقدر فتنة النفس من ذلك من وقع له
ذلك فلا يضر أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل لها قلت وقد تقدم كقوله
ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث أن الفتنة من النساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد
له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجمعهن من عين الشهوات وبداهته قبل
بقية الأنواع إشارة إلى أنها الأصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل وله من امراته
التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ومرارا ذلك قصة النعمان بن بشير
في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شركهن وأشرها من عدم الاستغناء عنهن ومع
أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لسببها
عن طلب أمور الدين وحمله على الهالك في طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج
مسلم من حديث أبي سعيد في أنما حديث والفقهاء النساء أن أول فتنة بني إسرائيل
كانت في النساء **قوله** **باب** الحرق تحت العبد أي جواز تزويج العبد
الحرق إذا رضيت به وأورد فيه طرفا من قصة بربيع حيث خبرت حين عنتت
وسباني شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصدق من المص إلى أن تزوج بربيع
حين عنتت كان عبدا وسباني في البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى **قوله**
باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى متنى وثلاث ورباع

رع

اما حكم الترجمة فبالاجماع في جميع الاحوال من لا يبعد خلافه من رافضي وكوفي واما ان تراعى
من الآية فلاك الظاهر منها التحيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله في الآية نفسها فان
خفتم ان لا تعدوا فواحدة وان من قال جاء القوم مثني وثلاث ورباع اراد انهم جاوا
اثنين اثنين وثلاثه ثلاثة واربعه اربعة فالمراد بتبيين حقيقة حجبهم وانهم لم
يجبوا جملة ولا فرادى وعلى هذا المعنى الآية انكوا اثنين اثنين وثلاثه ثلاثه
واربعه اربعة فالمراد بالجمع لا الجمع ولو اراد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعاً
اربعاً والبلغ وايضا فان لفظ مثني معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تفسيره في تفسير
سورة النساء فدل ارادة ان المراد التحيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو
للجمع لا تفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ويكونه صلى الله عليه وسلم جامع بين
سبع نسوة معارض بامر صلى الله عليه وسلم من اسلم على الكرم اربع بمفارقة من زاد
على الاربع وقد وقع ذلك لعقلاء بن سبلة وغيره كما خرج في كتاب السنن فدل على
خصوصية صلى الله عليه وسلم بذلك قوله وقوله اولى اجحة مثني وثلاث ورباع
تقدم الكلام عليه في تفسيره فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد لان
لكل واحد من اللاتي مجموع العدد المذكور قوله وقال علي بن الحسين ابي ان علي بن ابي طالب
يعني مثني او ثلاث او رباع اراد ان الواو تعني اوفى للتسوية اوفى على طرفة على العاقل
والتقدير فأنكروا ما طاب لكم من النساء مثني وانكروا ما طاب لكم من النساء ثلاث الى الخ
وهذا من احسن الدلالة على الرضا لكونه من تفسير زين العابدين وهو ابيهم الذين
يرجعون الى قوله ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصطفى من حديث عائشة في تفسير
قوله تعالى وان خفتم الا نفسطوا في النسيان وقد سبق قبل هذه الابواب ام سياق من الذي
هنا وبلده التوفيق قوله ما **باب** واما تكلم اللاتي ارضعنكم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب هذه الترجمة وثلاث تراجم بعد هذا تتعلق بالحكم
الرضاعية ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم ارجع في شيء من الاصول والشارح
بقوله ويحرم الى اخره ان الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت
ذلك السنة ووقع في رواية الكشي هي ويحرم من الرضاعة من ذكر في الباب
ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة قوله عن عبد الله بن ابي بكر ابي بن عبد الله
ابن حرم الاضاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقربائه لكنه اختصر
فاقتصر على المتن دون القصة اخرج مسلم قوله وانها سمعت صوت رجل يبني اذن في
بيت حفصة ابنت عمر الموضين ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اراد ابي اظنه
قوله فلان لم حفصة اللام بمعنى عن ابي فلان ذلك عن حفصة ولم اقف على اسمه
ايضا قوله قالت عائشة فيه التفات وكان السياق يفسر ان يقول غلب قوله لو
كان فلان جيا لم اقف على اسمه ايضا وهم من فسر بالفاح اي القيس لان ابا

القيس

القيس والد عائشة من الرضاعة واما اظن فهو اخوه وهو من الرضاعة كما سياتي
انه عاش حتى جاستاذن علي عائشة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد
ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا بدل علي انه كان ماخه فيحتمل ان يكون اظن
اخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لمجد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن
وقال ابن التين **سئل** الشيخ ابو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حيا ابن هو من
الحديث الاخر الذي فيه فابيت ان اذن له فالاول ذكرت انه ميت والثاني ذكرت
انه حي فقال هما عمان من الرضاعة احدهما رضع مع ابي بكر الصديق وهو الذي
قالت فيه لو كان حيا والاخر اخواها من الرضاعة قلت الثاني ظاهر من الحديث
والاول حسي محتمل وقد ارضعته عياض الا انه يحتاج الى نقل لكونه جزم به قال
وقال ابن ابي حازم ان المارة التي ارضعت عائشة امرأة ابي الذي استاذن عليها
قلت وهذا بين في الحديث الثاني ليجتاج الى ظن ولا هو مشكل انما المشكل كونها
سالت عن الاول ثم توفقت في الثاني وقد اجاب عنه القرطبي قال لها سوالان وفعلا
مرتين في زمنين عن رجلين وتكررها ذلك اما لانها نسبت القصة الاولى واما لانها
جوزت لغير الحكم فاعادت السؤال انتهى وتامه ان يقال السؤال الاول كان قبل
الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد فتجوز ما ذكر من النسيان او تجوز
النسخ ويوجد من كلام عياض جواب اخر وهو ان احد العيين كان اعلا والاخر اذني
واحد هما كان شقيقا والاخر لاب فقط ولا م فقط او ارضعتها زوجة اخيه بعد
موته والاخر في حياته وقالت ابن المراه حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة
وهما متعارضان في الظاهر لاني المعنى لان حفصة ارضعته المارة مع عمر فالرضاعة
بينهما من قبل المارة وعم عائشة اما هو من قبل الفحل كانت ام ابي القيس ارضعتها
لجاء اخوه يستاذن عليها فابت فاجبرها الشامع ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل
المارة انتهى فكانه جوز ان يكون عم عائشة الذي سالت عنها في قصة عم حفصة كان
كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سالت ثانيا في قصة ابي القيس وهذا
ان كان وحده منقولا فلا يحيد عنه والا فهو محل حسن والله اعلم قوله الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة اي وينبع ما يتبع وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح
وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرصعة وتزويجهم وتركه الحاق
في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا ينزب عليه باقي احكام الاحومة
من التوارث ووجوب الانفاق والعقوب بالملك والشهادة والعقل واسقاط
القصاص قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من
النسب وهو يدل على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم

قال القطيبي في وقين قلت الثاني هو المعتبر فان الحديثين مختلفان في الفصحة والسبب
والراوي وانما ياتي ما قال اذ اخذ ذلك وقد وقع عند احد من وجه اخر عن عائشة بحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب من خال او عم او اخ قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع
يشتر الحريم بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع ببله ولد منها
او السيد فحرم على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جده فصاعدا واختها لانها
خالته وبناتها لانها اخته وبناتها فانها لانها بنت اخته وبنات صاحب اللبن
لانها اخته وبنات بنته فانها لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جده واخته
لانها عنه ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا
لا حيه ولا بنتا لبيه اذ الارضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما يتفصل
من اجز المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اعتدي به الرضيع صار جزءا من اجزائها فانظر
التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا
سب والله اعلم بالحديث الثاني حديث ابن عباس قوله عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا
البرصي مشهور بكنية واما جابر بن زيد الكوفي فاول اسم ابيه مختا بنية وليس
له في الصحيح شيء قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القائل له ذلك هو علي بن ابي طالب كما
اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوف في فرسك وتدعنا قال
وعندكم شيء قلت نعم انه حمة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنوب
وتشد ياء الواو بعد هاقاف اي تحتار مشتق من النيفة بكر النون وسكون الخاء
بعد هاقاف وهي الخيار من الشيء يقال نوق نوقا اي بالغ في اختيار الشيء وانتقاه
وعند بعض رواة مسلم تنوق بمنسأة مضمومة بدل النون وسكون الواو من النوق
اي تميل ونشتمى ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي
يا رسول الله الاستروج بنت عمك حمة فانها من احسن فتاة في قريش وكان عليا لم يعلم
بان حمة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او حوز الخصومية او كان ذلك قبل نفي الحكم
قال القرطبي ويعيد ان يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك قوله انها ابنة اخي من الرضاعة
رادها من عن فتادة وحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب
المهايات ولذا عند مسلم من طريقه عن فتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء
لا يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرم من النسب
مطلقا وفي الرضاعة قد لا يحرم من الاخي في النسب حرام لانها اما ام او اما زوج اب
وفي الرضاعة قد تكون اجنبية وترضع الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية هو الحفيد حرام
في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاعة قد تكون اجنبية وترضع الحفيد
فلا تحرم على جده الثالثة حين الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفي
الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت

الولد

الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا
تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن اجزاء من ذلك وفي
التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانهم يحرم من جهة النسب وانما حرم من جهة المصاهرة
واستدرك بعض المتأخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهم يحرم من في النسب
لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم قال مصعب الزبيري كانت ثوبه يعي
الحي في كرها في الحديث الذي بعده ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ارضعت
حمنة ثم ارضعت اباسلمة قلت وبنيت حمة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي
في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فتبعتم بنت حمة تنادي يا عم للحديث وحمة
ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة اقوال امامة وعجارة وسلمي وعائشة وفاطمة
وامة الله وعلي وحكي المزكي في اسمائها الفصل لكن صرح ابن بشكوان بانها كنية
الحديث الثالث حديث ام حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله انك
اختي اي تزوج قوله بنت ابي سفيان في رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابن عباس عنده
مسلم والنسائي في هذا الحديث انك اختي عزة بنت ابي سفيان ولابن ماجه من
هذا الوجه انك اختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني
انها قالت يا رسول الله هل لك في حمة بنت ابي سفيان قال لا اصنع ما اذا قال لا تنكحها
وقد اخرج المصنف بعد ابواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت ابي سفيان ولفظة
فقال فافعل ما اذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا لما انكره
من النجاة وعند ابي موسى في الدرر بنت ابي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في
مسندة عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقال اخرجه
بخاري عن الحميدي وهو لا قال اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكانه عمدا وكذا
وقع في هذه الرواية زينب بنت ام سلمة وحذفه البخاري منها ايضا ثم انه على ان الصواب
درة وسباني بعد اربعة ابواب وجرم المتدري بان اسمها حمة كما في الطبراني وقال
عباس لانك لعزة ذكر في نبات ابي سفيان التي رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو
موسى الاسدي عزة قوله او تحبين ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان
تزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قوله لست لك محلبة بضم الميم
وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلت اي لست بمنفردة بك ولا حالية من منفردة
وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلا متعديا ولازم ما من اخلت بمعنى خلوت من الرضعة
اي لست بمنفردة ولا حالية من رضعة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاهما
الكرماني وقال عباس محلبة اي منفردة يقال اخل امركا واخلمه اي اقره وقال
صاحب النهاية تعناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة محلبة
اذا خلقت من الارواح قوله واحب من شاركني مرفوع بالابتداء اي التي وفي رواية هشام

الائمة قريبا من شركتين غير الف وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند مسلم قوله في
خير كذا الاكثر بالتكثير اي اي خير كان وفي رواية هشام في الخبر قبل المراد به صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعده يعرض
من العيرة التي حوت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واجب
من شركتي فيك اخي فصرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم قوله فانا تحدث
بضم اوله وفتح الحاء على البناء المجهول وفي رواية هشام المذكورة قلت بلغني وفي
رواية عقيل في الباب الذي بعدها قلت يا رسول الله فوالله اننا نتحدث وفي
رواية وهيب عن هشام عند ابي داود فوالله لقد اخبرت قوله انك تريد ان تفتح
في رواية هشام الائمة بلغني انك تحطب ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان
من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل
قوله بنت ابي سلمة في رواية عقيل الائمة وكذا اخرج الطبراني في طريق ابن ابي الزهري
عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق عراك عن زينب
بنت ام سلمة ديرة بنت ابي سلمة وهي بضم الهمزة وتشديد الراء في رواية حكاها عباس
وخطاها بفتح المعجمة وعند ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة
ديرة او ديرة على الشك شك زهير بن ابيه عن هشام ووقع عند البيهقي في رواية
لحميد بن عيسى عن سفيان عن هشام بلغني انك تحطب زينب بنت ابي سلمة وقد تقدم التيقن
على خطابه ووقع عند ابي موسى في دليل المعرفة حجة بنت ابي سلمة وهو خطأ وقوله
بنت ام سلمة هو استنهام استنبات لرفع الاشكال او استنهام النكار والمعنى
انها ان كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون محرما من وجهه كاسياني بيانه وان كانت
من غيرها فوجه واحد وكان امر حبيبة ان تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل
نزول اية التحريم واما بعد ذلك وطلت انه من خصايع النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال الكوفي والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان
امر حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المراه وابنتها بطريق
الاول لان الربيبة حرمت على التابيد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط اقا جابها صلى
الله عليه وسلم بان ذلك ليحل وان الذي بلغنا من ذلك ليس بحق وانما حرم عليه من جهتين
قوله لوم تكن ربيتي في محرمي ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليلا للحكم بعائنين فانه
علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاة كذا قال والذي يظهر انه بنت علي
انها لو كان بها مانع واحد لكان في التحريم فكيف وبما نعتان فليس من التعليل بعائنين
في شي لان كل وصفتين يجوز ان يضاف الحكم الي كل منهما لوانه قد قاما في شيغافا فيضاف
الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدثت امرت بعد تحلل طهارة
فالحدث الثاني لم يعمل شيئا او يضاف الحكم الي الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف

الي اشبهما واسمها سوا كان الاول امر الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد
تعلق كل تقدير يضاف اليها جميعا وان قد مر ان يوجد فالاضافة للمجموع ويكون كل منهما
جزءا لاعلة مستقلة فلا تختم علتان على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسألة
مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جواز زهد الحديث وغيره وفي
الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اسند من التحريم بالرضاة وقوله ربيتي اي
بنت زوجي مستقلة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم باسمها وقيل من التربية وهو
غلط من جهة الاستتقاق وقوله في محرمي راغي فيه لفظ الابيه والا فلا فهو مراد كذا عند
الجمهور وانه خرج مخرج الغالب وسياتي البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن
زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو اني لم اكن امرسلة ما حلت لي انا اباهما اخي من
الرضاة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام وانه لوم تكن ربيتي ما حلت لي فذكر
ابن جرير ان منهم من احتج به على انه لا فرق بين استنهام في الحجر والاول وهو ضعيف لان القصة
واحدة والذين زادوا فيها لفظ في محرمي حفاظا اثبات قوله امر صنعتني واباسلمة اي وارضعت
اباسلمة وهو من تقدم المفعول على الفاعل قوله تويبه بمثلثة وهو حذف مصغر كانت مولاة
لجده بن عبد المطلب عمر النبي صلى الله عليه وسلم كاسياني في الحديث قوله فلا تعرضن
بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها محجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء
وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لامر حبيبة وحدها والاول اوجه وقال ابن النون
ضبطا بضم الصاد في بعض الامهات ولا عمل له وجهه لانه ان كان الخطاب بجماعة النساء وهو
الابن فهو يسكون الضاد لانه فعل مستقل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التأكيد
فشدت النون لكان تعرضنا كانه تختم ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف وان
كان الخطاب لامر حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مستدرة وقال القرطبي
جا بلفظ الجمع وقالت القرطبي جا بلفظ الجمع وان كان القصة لاسنين وهما امر حبيبة
وام سلمة ردعا وزجران تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو راي رجل
امراة تكلم رجلا فقال لهما من الرجال فانه مستعمل شايخ وكان لام سلمة من الاحوات
قريبة زوج زعموه من الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر معوية وعنه بنت ابي امية
زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرع التي قيل انها عطوبة وكان
لام حبيبة من الاحوات هند زوج الحارث بن نوفل وحويصة زوج السائب بن ابي حبيشة
وامية زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصحبة زوج سعيد بن
الاحنس ومهونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عن الحديث
ولها صحبة وكان لغيرها من امهات المؤمنين من الاحوات امر كرموم وامر حبيبة ابنتا
زعموه اختا سودة واسما اخت عائشة وزينب بنت عراخت حفصة وغيرهن والدر علم
قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في احوال النفقات

فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن ابي
اليمان باسناده قوله وثوبه مولاة لا يطيب قلت ذكرها ابن عثمة في الصحابة وقال
اختلف في اسلامها وفات ابو نعيم لا يعلم احد اذ كان اسلامها غيره والذي في السير ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تخدمه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل
اليها الصلوة من المدينة الى ان كان بعد فتح حبيروت وما ماتت اليها صروح قوله
وكان ابو طيب اعتقها فارتضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وانعتقها كان قبل
ارضها وما والذي في السير بخالفه وهو ان ابا طيب اعتقها قبيل الفتح وذلك بعد
الارضاع بده طويل وحكى الميالي ايضا ان غنقها كان قبل الارضاع وما ذكره كرامه
قوله اربعة بضم الهاء وكسر الراء وقع التختانية على البنات المهور قوله بعض اهله بالرفع
على انه نائب عن الفاعل وذكر الميالي ان العباس قال لما مات ابو طيب رايتني في منامي
بعد حوله في شرحه فقال ما لفت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اشهر
قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولدنيوم الاشهر وكانت ثوبية بشرت ابا طيب بمولده
فاعتقها قوله لشر حبيبة بكسر الميم وسكون التختانية بعدها موحده اي سوحا
وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالبا في حبيبة متقلبة عن
واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي
بفتح الحاء المعجمة اي في حالة خافية من كل خير وقال ابن الجوزي هو نضيف
وقال القرطبي يروي المعجمة ووجدت في نسخة معتقدة بكسر الميم وهو المعروف وحكى
في المشارق عن رواية المسعدي بلجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو صحيح كما قال قوله ما ذا
لقت اي بعد الموت قوله المر الذي بعد كرهاني كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية
الاسماعيلي لم الق بعدكم رجا وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال
ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام اياه قوله غير اني سمعت
في هذه كذا في الاصول بلحذف ايضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وانشأ الي
الفرقة التي تحت ابراهيم وفي رواية الاسماعيلي المذكورة وانشأ الي الفرقة التي بين الابراهيم
والتي تليها من الاصابع والبيهقي في الدلائل من طريق ٣ مثله بلفظ يعني الفرقة الى اخر
وفي ذلك اشار الى حقايق ما سبق من المناقش بعنايتي بفتح العين في رواية عبد الرزاق
يعني وهو اوجه الوجه ان يقول باعتاق لان المراد المخلص من الرق وفي الحديث دلالة
على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله
تعالى وقد منا الي ما علموا من عمل لعباناه هيا منتورا واجيب اولها بان الخبر مرسل
ارسله عروة ولم يذكر من صدره به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رويانما
فلا حجة فيه ولعل الذي راهما لم يكن اذ ذاك اسم بعد فلا يجتمع به وتاسيا على تقدير القبول
فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك بدليل قصة اي طاب الله ثراه

لخفف

انه خفف عنه فقل من الغرات الى الصخضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخبر لا كذا
فغناه اهنم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب
الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما علموا من الخيرات واما عياض
فقال انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يتأثرون عليها بنعيم ولا
تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشده عذابا من بعض قلت وهذا لا يرد الاحتمال
الذي ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بنسب الكفر واما ذنوب
غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقالت القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد
النسب فيه وقال ابن النير في الحاشية هنا قضيتان احدهما محال وهو اعتبار طاعة
الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تنفع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية
انابة الكافر على بعض الاعمال تقضيا من الله تعالى وهذا لا يجبله العقل فاذا انفرد
ذلك لم يكن عتق ايطيب لتوبة قربة معتبرة ويجوز ان تفضل الله عليه بما ساء
كما تفضل ابي طالب والمتنع في ذلك التوفيق نفيا واثباتا قلت وتتم هذا ان يقع
التفصيل المذكور اما لمن وقع من الكافر البرهنة ونحو ذلك قوله باب
من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اشهر
بهذا الي قول الخليفة ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفضاله
ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من الحمل والفضال وهذا انا وابل عرب والمهور عند الجمهور
انها تقدر بمدة اقل الحمل والتمدة الرضاع والي ذلك صارت ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان
ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحلال سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الخليفة
لكن مترجم في ذلك انه يعترف بعد الحولين مدة يد من الطفل في اقل القطام لان العادة
ان الصبي لا يظلم فعة واحدة بل على التدرج في ايام قليلة فلا يام التي يحاول فيها
نظامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قبل بعث نصف سنة وقبل شهران
وقبل شهر وخمسة وابل ايام بسيرة وقبل شهر وقبل لا يزال الحولين ثم اختلفوا في تقدير
تلك المدة قبل بعث نصف وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث
ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير
المسمر بن حبل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدي وقال غير الصحيح يوقضه على ابن عباس هو المحفوظ
وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يثبت عليه حكم وعند الشافعية لو اتد الوضغ
في اشهر حبر المكسر من شهر اخر ثلاثين يوما وقالت زفر يستر الي ثلاثين اذ كان
يحتري باللبن ولا يحتري بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط ذلك ان يكون يحتري
باللبن وحكى عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط الا يظلم حتى يظلم ولو قبل الحولين فما رضع
بعده لا يكون رضاعا قوله وما يجوز من قليل الرضاع وكثيره هذا يصير منه الي التمسك
بالعموم والوار في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري

على

والاوزاعي والليث وهو المشهور عن احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة
الواحدة ثم اختلفوا في ما عايشة عشر رضعات اخرجها ما لك في الموطا وعن حفصة
كذلك وجاعن عايشة ايضا سبع رضعات اخرجها ابن ابي خزيمة باسناد صحيح
عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق غيره كانت عايشة تقول لا يحرم دون
سبع رضعات او خمس رضعات وجاعن عايشة ايضا خمس رضعات فعند مسلم عنها
كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ خمس رضعات بحرمان فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم
دون خمس رضعات معلومات وايضا اذهب الشافعي وهو رواية عن احمد وقال به ابن حزم
وذهب ابي داود والبيهقي والشافعي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر ورواه ابو داود وابو حنيفة
الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الرضعة والرضعتان
فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي فقال لم يقله الا اود وحرم ما اخرج
اليه من زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا يحرم الرضعة والرضعتان
والثلاث ان الرابع هي التي تحرم والثالث من الاحاديث حديث عايشة في خمس وامثال
حديث لا يحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والاقوال التحريم بالثلاث
خافوها لما توخى من الحديث المشهور وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم
وهو الخمس مفهوم لا يحرم المصه ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات
ان الذي دون الاربع لا يحرم فتعارضوا مرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس
جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم
انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عايشة او عن الزبير او عن ابن الزبير
او عن امر الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاجزه من حديث امر الفضل في روى
العباس ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا
وفي رواية عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصه والمصتان قال القرطبي هو انص
ما في الباب انه يمكن جملة على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوي مذهب الجمهور
بان الاجزاء اختلفت في العدد وعايشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك
فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده من حديث النظر انه معنى طاري
يقضي تأييد الخبر فلا يشترط فيه العدد كالصبر او يقال ما يعيد بل الباطن فيحرم ولا
يشترط فيه العدد كما لم يوافق الله اعلم وايضا فقوله عايشة عشر معلومات ثم نسخ خمس معلوما
فان النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يقرأ لا يتنهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين
لان القرآن لا يثبت الابا للتواتر والراوي روي هذا على انه قرآن لا حيز فلم يثبت كونه
قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر لقبيل قوله فيه والله اعلم قوله عن الاسعث هو ابن
ابي الشعث واسمه سليم بن الاسود الحاربي الكوفي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل عليها وعند هارجل لم اقف على اسمه واطلته ابنا لابي الفعيس وغلط من قال هو
عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الامة وكان امه التي
ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلما قيل له رضيع عايشة
قوله فكانه بغير وجهه كانه كرهه ذلك كذا فيه ووقع في رواية مسلم من طريق ابي الاحوص
عن اسعث وعندي رجل قاعد فاشتهه لك عليه ورايت الغصبت في وجهه وفي رواية
ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فسق ذلك عليه وبعده وجهه وتقدم من رواية
سفيان المصابية في السها ذات فقال يا عايشة من هذا قوله فقالت انه اخي في رواية
عند من عن شعبة انه اخي من الرضاعة اخرج الاسماعيلي وقد اخرج احمد عن عند من
بدونها وتقدم في السها ذات من طريق سفيان الثوري عن اسعث قد كرها وكذا
ذكرها ابوداود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن اسعث قوله
انظر من اخوانك في رواية الكشي هي من اخوانك وهي اوجه والمعنى تاملن
ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة وسبقه
الارضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشروط
قال المصنف انظر ما سبب هذه الاخوة فان حرمه الرضاع انما هي في الصغر حتى يسد الرضاعة
المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع
لاحت لكونه الغذاء لغير الرضاع قوله فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على انعام
النظر والقدرة لان الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي
تثبت بها الرمة وتخل بها اللقوة هي حيث يكون الرضيع طفلا تشد اللبن جوعته لان
معدته ضعيفة تكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من الرضعة فيشترك
في الحرمة مع اولادها فكانه قال لا رضاعة معتبرة الا المعتبرة عن المجاعة او
المطعمه من المجاعة لقوله تعالي واظعمهم من جوع ومن سنوا هذه حديث ابن مسعود
لا رضاع الا ما شدد العظم وابنت اللحم اخرج ابوداود مرثوما وموقوفا وحديث امر سلمة
لا يحرم من الرضاع الا ما شق الامعاء اخرج الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على
ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني عن جوع واذا كان محتاجا الى تقدير فاولي ما يوجد به
ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على ان التغذية بلبن المرصعة
يحرم سوا كان شرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والبرد والطح وغير
ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر
فيوافق الخبر والمعنى وهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية والخالف في ذلك
الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة الحرمة انما تكون بالنقاه الثدي ومص
اللبن منه واورد على ابن حزم انه يلزم على قوله انما استكالم في النقام سأل يدي سملة
وهي اجبية منه فان عياضا احاب عن الاستكالم باحتمال انها حليته ثم شربه

عنتاه

من غير ان يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ان حرم لان لا يكتب
في الرضاعة بالانسان التذييل لكن اجاب النووي بانه عني عن ذلك للحاجة واما ان حرم
فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي شدي الاجنبية والنقام ثديها اذا اراد ان
يرضع منها مطلقا واستدل به على ان الرضاعة انما تعتبر في حال الصغر لانها لخال
الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الجوع كما تقدم
في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث امرسلة لا رضاع الا ما فاق
الامعاء وكان قبل الفطام صححه الترمذي وابن جبان قال القرطبي في قوله فانما
الرضاعة من الجماعة بتثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي
يستقبي به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضده بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة
فانه يدل على ان هذه المدة اقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فان اراد عليه
لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذا لاحك للنادر في اعتبار ارضاع الكبير انما يك
حرمة المرأة بارضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو انه بالتقادم ثديها قلت
وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقادم التذييل وقد تقدم قبل خمسة
ابواب ان غايته كانت لا تعرف في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك
مع كون هذا الحديث من رواياتنا واحتمل في بعضه سالم مولى ابي حذيفة فلعلها قدمت من قوله
انما الرضاعة من الجماعة اعتبار مقدار ما يسد الجوع من لبن المرصعة لمن
يرضع منها وذلك اعم من ان يكون المرضع صغيرا او كبيرا فلا يكون الحديث
نصا في منع اعتبار ارضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدريته
ليس نصا في ذلك ولا حديث امرسلة لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد
الفطام ممنوع ثم لو وقع مرت عليه حكم التزميم فاني الاحاديث المذكورة مما يدفع
هذا الاحتمال فلهذا عملت غايته بذلك وحكاها النووي تبع لابن الصباغ وغيره
عن داود وفيه نظر ولذا نقل القرطبي عن داود ان رضاع الكبير يفيد رفع الاحتياج
منه وقال في هذا القول ان المواز من الكتب في قصة ذلك لما ود نظره فان حرم ذكره عن
داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من اهل الظاهر وهم ائمة مذهب صاحبهم واما الذي
نصر مذهب غايته هذا او بالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي وهو من
رواية الميراث الا عور عنه ولذلك صنفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريح
قال رجل اعطا ان امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت افا نكحها قال لا
قال ابن جريح فقلت له هذا امر اياك قال نعم كانت غايته تامر بذلك
بنات اجنبا وهو قول الليث بن سعد قال ابن عبد البر لم يختلف
عنه في ذلك قلت وذكر الطبري في تهذيب الاشارة في مسنده على هذه
المسألة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول غايته وهو ما يخص به عموم

قول

قول امرسلة ابي سائر وراج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخن عليهن بتلك الرضاعة احد الزوجين
مسلم وغيره ونقله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة بن اخون وفيه
تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد غايته بدو ذهب اليه في اعتبار الصغر في الرضاع
المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه حرم
الحق الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت او ابل الحرة والاحاديث الدالة
على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة قدلت على تاخيرها وهو
سند ضعيف اذ لا يدرى من تاخر اسلام الراوي ولا صغر ان لا يكون
ما رواه مسند ما وارضنا فني سيات في قصة سالم ما يشعر بسبق الحكماء اعتبار
الحولين في حقا قصة سالم لقول امرأة ابي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى
الله عليه وسلم ارضعي قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية لمسلم قال انه ذلجبة قال ارضعيه وهذا شعر بانها كانت تعرف
ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوي الخصوصية بسالم وامرأة ابي حذيفة والاصل
فيه قول امرسلة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الارخصة ارضعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان
اصل قصة سالم ما كانت وقع من النبي الذي ادي الي احتلاط سالم
بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من النبي شق ذلك على سهلة فوقع
الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي
الحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتياج لها تنتمي للخصوصية وبثبت مذهب مخالفت
لكن يفيد الاحتياج وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغير خولفت
الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين بطرفها احتمال الخصوصية في الوقت
عن الاحتياج لها وما يتجرتاج الدين السبكي انه راي في تصنيف محمد بن خليل الاندلسي
في هذه المسألة انه توقف في ان غايته وان صح عنها الغيبة ذلك لكن لم يقع منها
ادخال احد من الاجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث
ترد عليه وليس عندي فيه قول حرم لان قطع ولان ظن غالب كذا قال وفيه غفلة
عمائت عند ابي داود في هذه القصة فكانت غايته فامر بنات اخواتها وبنات اخواتها
ان يرضعن من اجبت ان يدخل عليهن ويراهن وان كان كبير احسن رضعات ثم يدخل عليهن
واسناده صحيح وهو صريح قاي ظن غالب وراهنا وان كانه وتعالى اعلم بالصواب وفي الخبر
ايضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليهن وانما يصير اطفالا وقبول قولها
فمن اعترفت به وان الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال بينه والاحتياط في ذلك
والنظر فيه وقصة سالم جواز الارشاد الى الجبل وقال ابن الرفعة بوجوب جواز
تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وان كان ليس بطلا في الحاد قوله

باب بن الفحل بنع الفاوسكون المملدة اي الرجل ونسبة اللين اليه
بما زينة لكونه السبب فيه قوله عن ابن شهاب لما كان فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة
وسياقه للحديث عن عروة انه وسياق فينبيل كتاب الطلاق في ان افلح اخا لابي الفحل
بقاف وعين وسين مملتين مصغرتين في التهاديات من طريق الحكم عن عروة
استاذن علي افلح اذن له في رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس في المحفوظ
افلح اخو ابي الفحل وقيل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فيكون
كنية ابي الفحل واقفت اسم ابيه او اسم جده ويؤيد ما وقع في الادب من طريق
عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا لابي الفحل وكذا وقع عند النسائي من طريق
وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب
بلفظ ان افلح اخا لابي الفحل وكذا مسلم من طريق يونس ومعه عن الزهري وهو
المحفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عبيد بن الزهري
افلح بن ابي الفحل وكذا المني داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق
ابن جريح عن عطاء اخري عروة ان عائشة قالت استاذن علي من الرضا ع ابو الجعد
قال فقال لي هشام انما هو ابو الفحل وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معوية
عن هشام استاذن عليا ابو الفحل وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح
اخو ابي الفحل كما هو المشهور وكذا قال سائر اصحاب عروة ووقع عند شعيب
ابن منصور من طريق القاسم بن محمد ان ابا قعيس ابي عائشة يستاذن عليا واخرجه
انظر الي في الاوسط من طريق القاسم عن ابي قعيس والمحفوظ ان الذي استاذن
هو افلح وابي الفحل هو اخوه قال سالف قطي لما جاء من الروايات وهم الامن قال
افلح اخو ابي الفحل او قال ابو الجعد لانها كنية افلح قلنا واذا تدبرت
ما حمرت عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يحط عطا في قوله ابو الجعد
فانه يحتمل ان يكون حفظ كنية افلح واما اسم ابي الفحل فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني
فقال هو وايل بن افلح الاشعري وحكي هذا ابن عبد البر حتى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا
يكون اخوه واقفا اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو الفحل نسب لجد ويكون اسمه وايل بن
قعيس بن افلح بن الفحل واخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر
في الاستيعاب لا اعلم لابي الفحل ذكر الذي هذا الحديث قوله وهو عنهما من
الرضاعة منه المتعاقب وكانت الساق ليعني ان يقول وهو عفي وكذا وقع عند
النسائي من طريق معمر بن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو الفحل
اخا عائشة من الرضا ع قوله فابيت ان اذن له في رواية عراك الماضية في التهاديات
فقال الخجيين ميني وانما عك في رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة
الاحزاب فقلت لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه

ابا الفحل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي الفحل وفي رواية معمر
عن الزهري عند مسلم وكانت ابو الفحل زوج المرأة التي ارضعت عائشة قوله
فامرني ان اذن له في رواية شعيب ابي الذي له فانه عمك تربت بميتك وفي رواية
سفيان يداك او يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفا في الدين وفي رواية
مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح الذي له
ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل على افلح فاستترت منه
فقال استترت مني وانما عك قلت من اين قال ارضعتك امرأة ابي قلت انما ارضعني
المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها او افلاسترتن ودار بينهما الكلام
بحا استاذن ظنا منه انها قبلت قوله فلم تاذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية شعيب في اخيه من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة
تقول حرما من الرضا ع ما يحرم منها بالنسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة
ما يحرم من النسب وهذا ظاهر الوفاق وقد اخرج مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب
عن عروة عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحجبني منه فانه يحرم من الرضا ع
ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة ايضا فروعة من وجه اخري
اوله ابواب الرضا ع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنشر الحرم لمن ارتضع الصغير
بلسنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قد روي عن ابن
عمر و ابن الزبير ورافع بن خديج وزييد بنت ام سلمة وغيرهم وقال ابن بطال عن عائشة
وفيه نظر ومن التابعين عن سعد بن المسيب و ابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان
ابن يسار وعطاء بن يسار والسعي و ابراهيم النخعي و ابي قلابة و اياس بن
معاوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور و ابن المنذر
وعن ابن سيرين نبئت اننا سألنا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زيب
بنت ابي سلمة انها سالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا
الرضاعة من حمة الرجل لا حرم شيئا وقال به من الفقهاء ربيعة الراي و ابراهيم
ابن علي بن ابن بنت الشافعي وداود وابنا عه واغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم
فلك بداود و ابراهيم مع وجود الرواية عن من ذكرنا بذلك ومجتهم في ذلك قوله تعالى وامها
اللاتي ارضعنكم ولم يذكروا العمة ولا البنت فاذا ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص النبي
بالذكر لا يدل على الحكم عما عداه ولا سيما وقد جات الاخبار في الصحبة واجمع بعضهم من
من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف ينشر
الحرمه الي الرجل والمجواب انه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وايضا
فان سبب اللبن هو ما الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضا ع منها كل واحد
لما كان سبب الولد اوحى تحريم ولد الولد به لتعلقه بولد والي هذا اشار

نكم

ابن عباس بقوله في هذه المسألة اللقاح واحد اخرج ابن ابي شيبة وايضا فان الوطئ
بذرة اللبن فللغسل فيه نصيب وزهبا جمهور من الصحابة والتابعين وفيها المتصار كالوازي
واهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبه في اهل الكوفة وابن جريح في اهل مكة
وما ذكره اهل المدينة والشافعي واهل اليمن والافريقي واما ما ذكره اهل هذا البلد
الصحيح والزم الشافعي المالكية في هذه المسألة بردة اصلهم بتقديم عمدة اهل المدينة
ولو خالف الحديث الصحيح اذ كان من الاحكام ما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ابيه عن
ابن النخعي لا يجوز قال عبد العزيز وهذا امر ابي فاننا الالدوري فقال الشافعي لا تغفل
سما من عمدة الخاصة بان يكون عاما ظاهر اعم من هذا وقد تركوا الخبر الوارد فيلزمهم
على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوا واما ما خالف الخبر على كل حال وهو
المتلوم قال القاضي عبد الوهاب يتصور تحريم الفعل بوجوه امران
نرضح احداهما صببا والاخرى صببة فالحج مورقا لو ابحر على الصبي ترويج الصبية
وقال من خالفهم يحوزوا استدلاله على ان ادعي الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم
الرضاع بينهما ولا يحتاج الي بينة لان افلح ادعاه وصدفته مما يشهد واذا اذ شارع يحرم ذلك
وتعقب باحتمال ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى اصلح وتسليم عائشة واستدل
به على ان قليل الرضاع يحرم كغيره لعدوم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم
الذكر لا يدل على عدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يتيقن العلاء عنه
وان من استنبه عليه الشى طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم
اذ اسئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتساب المرأة من الرجال
الاجاب وشروعية استئذان المحرم على محرمه وان المرأة لا تاذن في بيت الرجل الا بانه
وفيه جواز التسمية باقله ويوزن منه ان المستفتي اذ ابادر بالتعليل قبل سماع
الفتوي انكر عليه لقوله لها تربت بيبيك فان فيه اشارته الي انه كان من جهة ان تسأل
عن الحكم فقط ولا تغفل والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي
اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلاف ان العمل بما روى
لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بمثلها في القول ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور
في السنن وابوعبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور منهم الحنفية
بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة ابي القعيس وحرما يلبس للفحل وكان
يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا من روايتها ولو كان مروى
هذا الحكم ضيرا عن عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروها وهو الزام
قوي قوله بما سألت المرصعة اي وحدها وقد تقدم بيان
الاختلاف في ذلك في كتاب النكاح واذ ائرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان
شهادة المرأة لا يجوز في الرضاع وشهده وهو محرم منه فانه قول جماعة من الصالحين

حي

حتى ان عند المالكية رواية انها نقل وحدها لكن بشرط فذلك في الخبر ان قوله على ابن
عند الله هو ابن المديني واما اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علي بن وعبيد بن اي مريم
مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث ولا يعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره في
نقات التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على ابن ابي
مليكة وان العمدة فيه على سماع بن ابي مليكة له من عقبه بن الحرث نفسه وثبت
تسمية المرأة المعبر عنها فتنا ببلانة بنت فلان وتسمية ابها واما المرصعة
المسودة لما عرفت اسمها بعد قوله فاعرض عنى في روايه المستدلي فاعرض عنه وفيه
التفات قوله دعما عنك واسما باصبعيه السبابة والوسطى يعني يخطى اليوب يعني يخطى اليوب
ايوب والقبيل على والحائي اسماعيل والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار
بيده وقال بلسانه دعما عنك فلكي ذلك كل راوطن دونه واستدل به على ان الرضاغة
لا يشترط فيها عدد الرضاغات وفيه نظرا لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال
ان يكون ذلك قبل تقدير حكم اشتراط العدد او بعد اشتماله فلم يجز لذكره في
كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويوضح من الحديث عند من يقول ان
الامر بفرقة الم يكن له محرمها عليه بقول المرصعة بل الاحتياط ان يحاط من
بريدان يتزوج او يزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف بين العمل لمن عرفها
او باسرها لسبوبة او زناها اصله او قرعه او طقت من زناه بامرها او شغل في محرمها عليه
بصبر او قرارة ونحو ذلك وانه اصل قوله بما سألت المرصعة ما جعل من النساء ما يحرم
وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الي غلبا حكما كذا في در فقياسه في رواية
كرمه الي قوله وبنات الاخت ثم قال الي قوله عليا حكما وذلك بفعل اليتين فان الاولى
الي قوله غفورا رحيمًا قوله وقال انس والمحصنات من النساء ذوات الازواج المحارم
حرام الاما ملكت ايماكم لا يري باسنان يتزوج الرجل جار بيته وفي رواية الكشيبي
جارية من عبده وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح
من طريق سليمان التيمي عن ابي مجاهد عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى
والمحصنات ذوات الازواج المراد بالامامك اي ماكم فاذا هولاء يري بما ملك
اليين باسنان يتزوج الرجل الجارية من عبده فيطأها واخرج ابن ابي شيبة من
طريق اخري عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها بطلاقها والا كما قيل ان المراد
بالمحصنات ذوات الازواج يعني انهن حرام وان المراد بالاستئناس بقوله اما ملكت ايماكم المسببات
اذ ان متزوجات فانهن حلال لمن ساهن قوله وقال اي قات الله عز وجل ولا تشكروا
المسكاته حتى يكون اشار به الي التنبية على من حرم نكاحها زاد اعلم في اليتين وذكر
المسكاة وقد استتدبت الكتابية والزائدة على الاربعة فذلك على ان العدد
الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا يروى له وانما اراد حصرها في اليتين



وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته وصله الغرياني وعبد بن
حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت ابانكم لايجل
له ان يتزوج فوق اربع نسوة فازاد منهن فمن عليه حرام والباقي مثله واخرج البيهقي
قوله وقال لنا احد بن حنبل هذا فيما قبل اخذ المصنف عن الامام احمد في المذكرة او الاجازة
والذي ظهر لي بالاستسفر انه انما يستعمل هذه الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه
قصور لمن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد رواية
التي في هذا الموضوع واخرج عنه في امر المعازي صدينا بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه في
رطبه القديمة لفي كثير من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد
قطع الحديث فكان لا يحدث الا ناديا في ثم الترخاربي عن علي بن المدني دون احمد وسفيان
المذکور في هذا الاسناد هو الثوري وجيب هو ابن ابي ثابت قوله حرم من النسب
سبع ومن الصهر سبع في رواية بن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ
حرمت عليكم قوله ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند
الاسماعيلي في الاميين والي هذه الرواية اشار المصنف بقوله في الترجمة التي عليه احكامها فانها اخبر
الابن وقع عند الطبراني من طريق محمد بن ابي اسحاق عن ابن عباس في امر المهر ثم قرأ حرمت
عليكم امهاتكم حتى يبلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأوا امهاتكم اللاتي ارصعنكم
حتى يبلغ وان جمعو بين الاختين وفراولا شكوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا
الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسمية
ما هو بالرضاع صهرا بخور وكذلك امرأة الغير وصبي عن علي التائيد لا الجمع
بين الاختين وامرأة الغير ويلحق به في كرسوة الحدود وان علها وام الام ولوعلت
وكذا ام الاب ونبت الابن ولو سفلت وكذا نبت البنوت ونبت بنت الاخت ولو سفلت
وكذا نبت بنت الاخ ونبت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولوعلت وكذا عمة الام وخاله
الام ولوعلت وكذا خالة الاب وخاله لزوجته ولوعلت ونبت الربيبة ولو سفلت وكذا
نبت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنوت والجمع بين المرأة وعمتها وخالها وسياقي في باب
مفرد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد وسياق عاقل انه يستثنى من
ذلك قوله وجمع عبد الله بن جعفر ابي اسحاق بن عمار بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
الي دفع من يتخذ ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطعية
فيطرده الي كل قريبين ولو بالصحان فمن ذلك الجمع بين المرأة ونبت زوجها والاشتر
المذكور وصله البغوي في المعجديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد
بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي كليلي نبت مسعود واخرج
سعيد بن منصور من وجه اخر فقال كليلي بنت مسعود التمشلية وامر
كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امراتيه وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجها واحده
بعد اخري مع بقا كليلي في عصمة وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد قوله وقال ابن سيرين
لاباس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرج ابن ابي شيبة مطولا من طريق ابوجعفر
عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته اي من غيرها
قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره باسا وقال بنيت ان رجلا كان بمصر
اسمه جيلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ابويوب ايضا
عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جيلة فذكره قوله
وكرهه الحسن مرة ثم قال لاباس به وصله الدارقطني في اخر الاثر الذي قبله
بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج ابو عمير في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة
قال اني لما لس عند الحسن اذ سألته رجل عن الجمع بين البنوت وامرأة تزوجها فذكره فقال
له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر ساعة ثم قال ما اري به باسا واخرج
ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والسعبي انهم قالوا لاباس
به قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وصله عبد الرزاق وابو عمير من طريق
عمر بن دينار هذا او مراد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احد النساء
منهما واخرج عبد الرزاق ايضا والثنافي من وجه اخر عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فذكر
ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النساء لا يدري من اين يذهبن قوله وكرهه
جابر بن زيد للقطيعة وصله ابو عمير من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد
الليس بحر ام قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالي واحل لكم ما وراء ذلكم هذا من ثقتي
المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا
النكاح قاله وكان يلزم من يقول بدخول القبايس في مثل هذا ان يحرمه وقد اشار جابر
ابن زيد الي العلة بقوله للقطيعة اي لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبها النكاح
بين الصرتين في العادة وسياقي التصريح بهذه العلة في حديث النبي عن الجمع بين المرأة
وعمتها بل جاز ذلك منصوصا في جميع القرابات فاخرج ابوداود وابن ابي شيبة من طريق
عيسى بن ابي طلحة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكح المرأة على قرانها محاققة القطيعة
واخرج الحلال من طريق اسحق بن عمار بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان
انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة محاققة الصغار وقد نقل العلي بن ابي ليلى وعن
زفر ايضا ولكن العفة لا يجمع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما قوله وقال
عكرمة عن ابن عباس اذ اذنا باحت امراته لم تحرم عليه امراته هذه اصبر من ابن عباس
الي ان المراد بالني عن الجمع بين الاختين اذ كان الجمع بعقد التزوج وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس في رجل زنا باخت امراته قال لخطي حرمه
الي حرمه ولم تحرم عليه امراته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرج ابن ابي

شعبة من طريق فليس بن سعد عن عطاء بن عباس قال جاوز حرمتهن الي حرمة ولم
تحرم عليه امراته وهذا قول الجمهور وخالف فيه طايفة لا سيما قوله ويروي عن يحيى الكندي
عن الشعبي وابي جعفر فبين بليغ بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن اياه في رواية
ابي ذر عن المستملي وابي جعفر يدك قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية
ابي نصر بن المهدي عن المستملي كالحجامة وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري
عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه انتهى وهو ابن فليس روي ايضا
عن شرح روي عنه الثوري وابوعوانة وشريك فيقول المصنف غير معروف اي غير
معروف العدالة والاقاسم الجباله ارتفع عنه برواية هو لا وقد ذكره البخاري في تاريخه
وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كما دونه فيمن يجرح
والقول الذي يروى يحيى هذا قد نسب الي سفيان الثوري والاوراعي وبه قال احمد
وزاد وكذا التلوذ بابي امراته او باخيه او بشخص سمر ولد للشخص بنت فان كلامه من
يجرم علي الواطي لكونها بنت او اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور بخصوص بالمرأة المعقود
عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وامهات نسائكم وان جمعوا بين الاختين والذكر ليس من
النساء ولاختا وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلا يطأها كل تحريم عليه بندها او اوجهها
وانته اعلم قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته وصله
البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي امرأته قال تخبطي
حرمتهن ولا تحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي الباب حديث من فوج امر حبة
الدارقطني والطبراني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل
ينسج المرأة حرما ثم ينكحها او لينت ثم ينكح أمها قال لا يجرم الحرام الخلال انما
يجرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادها عثمان بن عبد الرحمن الواقفي وهو متروك
وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يجرم الحرام الخلال واسناده اصح
من الاول قوله ويذكر عن ابي نصر عن ابن عباس انه حرمه وصله الثوري في جامعه
من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصحاب امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك
امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل من بلغ مبلغ الرجال قوله وابو نصر
هذا لم يعرف بساغه من ابن عباس كذلك في رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف بساغه
وهو اوجه وابو نصر هذا بصري اسدي وثقه ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي
شعبة من حديث ام هانئ مسرفعا من نظر الفرج امرأة الخليل له امها ولا يثبتها واسناده
مجهول قاله البيهقي قوله ويروي عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض اهل
العراق انها تحرم عليه اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري
عنه قال فبين محرم بامرأته حرمتا عليه جميعا ولا يباح باسناده واخرجه
ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنها قاله حرمت علي امرأته عن عمران وهو

منقطع

منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنها قال
حرمت عليه امراته قال قتادة لا تحرم غيرها لا يغشي امراته حتى تنقض عدة التي زنا بها
واخرجه ابو عبيد بن جده اخبر عن الحسن بلفظ اذا فخر بامرأته او ابنة امراته حرمت
عليه امراته ويروي عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال قال يحيى بن يعقوب الشعبي وانته
ما حرم حراما فقط حلالا فقط فقال الشعبي بل لو صببت امرأتي ما حرم من سرت
ولذلك الما قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قوله وقال بعض اهل
العراق فلعله عن ابيه الثوري فانه ممن قال في ذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة
من طريق حماد عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الي رجل نظر الي فرج امرأة
وبنتها ومن طريق غيره عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع علي امرأته قال حرمتا عليه
كلتاها وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنا بامرأة حرمت عليها امها وبنتها وبه قال
من غير اهل العراق عطاء والاوراعي واحمد والشافعي وفي رواية عن مالك وأي ذلك الجمهور ويحتمل
ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليه لا على مجرد الوطي وايضا فالزنا لاصداق فيه
ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يجرم علي الزاني
تزوج من زناها فنكاح امها وابنتها اجوز قوله وقال ابو هريرة لا يجرم عليه حتى يبلق
بالارض اي يجامع قال ابن التيم بللق بفتح اوله وصبطه غير بالضم وهو اوجه
وبالفتح لازم وبالضم متعدي يقال لرق به كزوقا والرق بغيره وهو كناية عن الجماع
كما قال المصنف وكالنه اشار الي خلاف الحنفية فانهم قالوا لا تحرم عليه امراته بمجرد
لمسها او النظر الي فرجها فالحاصيل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع
الجماع فيكون في المسألة ثلاثة ارا ذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية
وهو قول من الشافعي يمتحن المباشرة بشهوة الجماع لكونه استمعا ومحلا ذلك اذا كانت المباشرة
بسبب مباح اما المحرم فلا يوشركا الزنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر
بخلاف مقدماته قوله وجوز سعد بن المسيب وعروة والزهرري اي اجازوا للرجل ان يقع
مع امراته ولو زنا بامرأته او اختها سواء فعل مقدمت الجماع او جامع ولذلك اجازوا له ان
يتزوج بنته او امرأته من فعلها ذلك وقد روي عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال
سألت سعد بن المسيب وعروة ابى الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل يخل له امها فقال لا يجرم
الحرام الخلال وعن معمر بن الزهري منله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري
انه سئل عن الرجل يفرج المرأة يتزوج منها فقال قال بعض اهل العلم لا يفسد الله حلالا بحرام
قوله وقال الزهري قال على لا يجرم وهذا امر سهل اما قول الزهري فوصله البيهقي
من طريق يحيى بن ايوب عن عتبيل عنه انه سئل عن رجل وطئ امرأته فقال قال علي
ابن ابي طالب لا يجرم الحرام الخلال واما قوله وهذا امر سهل في رواية الكشي من
وهو مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن

والخطب فيه سهل فانه اعلم قوله ما **باب** وربا يدكر اللاتي في مجوركم من
سائكر اللاتي دخلتم بين هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبية وتفسير المراد بالدخول
فاما الربيبية فهي بنت امرأة الرجل قبل نكاحه لانها مبروتة وتغلظ من قال هو من التريبة
واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو صحيح قولي الشافعي والقول الاخر
وهو قول الامية الثلاثة المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللباس
الجماع لان الله انكح محبيكم بكفي بما ساء عن من يتلوا فقد ذكر من وصله عنه في تفسير اللابية
وفيه زيادة وروي عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس
الدخول والتغشي والاقضا والمباشر والرفق والمس الجماع الا ان الله محي كرسيم
يكفي بما ساء عن من ساقوله ومن قال بنات ولدها من بناتها في التريم سقط من هنا
الي اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد تقدم مرجم ذلك في الباب الذي قبله
قوله كتول النبي صلى الله عليه وسلم لمرجيبية الخ وقد وصله في الباب ووجه الدلالة
من عموم قوله بنا تكن لان بنت الابن بنت قوله وكذلك طليل ولد الابن طليل
الابن اي متخلص في التريم وهذا بالاتفاق فلذلك بنات الابن وبنات البنات قوله
يسمى الربيبية وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في مجوركم هذا هو للفقهاء
او يعتبر فيه مفهوم مخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قد اخرج عبد
الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت
عندي امرأة قد ولدت لي فانت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب فقال لي مالك
فاخبرته فقال لها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجره فقلت لا هي في
الطاب قال فانكحها قلت فابن قوله وربا يدكر قال انها لم تكن في حجره وقد
خرج بعض المشايخ من هذا الاثر وادعي نفي بنوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف
وهو محبب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم
ابن عبيد بن رفاعه وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوع وجده صحابيان والاشتر
صحيح عن علي وكذا صح عن عمر انه افتى من سألته اذ تزوج بنت رجل كانت تحت جدتها
ولم تكن البنت في حجره اخرجها ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد اصبح
ابو عبيد الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا ترضن علي بناتكن قال نعم وبقية ما يحذر
وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المنه والجماع الخاوت في المسالة وتدره الخطلف
لكان الاخذ به اولى لان التريم جاشر وطابا من ان يكون في الحجر وان يكون الذي
يريد التزوج قد دخل بالام فلا يجوز بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربييتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم
وفي اكثر طرقه لو لم تكن ربييتي في حجري فبنيته باحجر كما تقدم في القرآن فقوي اعتبار
والله اعلم قوله ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربييتي له الي من يكفلها هذا

طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن فروق بن نوفل الاحمسي
عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه من بين بنت ام سلمة وقال انما انت
طوي قال قد هب بها ثم احاق قال ما فعلت الحويرية قال عند امها يعني من الرضاة
وحيت لتعلمني فذكر حديثا فيها يعرف عند النوم واصله عند اصحاب السنن
الثلاثة بدون الفصة واصل قصة من بين بنت ام سلمة عند احمد وصحاح ابن حبان
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة
فذكرت القصة في حجرها ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاني رسولك
الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه جعل يا نبينا فيقول ابن زبابة حتى جاءني
هو ان يامر فاحملها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وكانت ترضعها
حما النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زبابة فقالت قريبة بنت ابي امية وهي اخت ام
سلمة واقفا عندها اخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني انكح اللبيلة
وفي رواية لاحد مجاهدين وكان اخاها لامها يعني ام سلمة فدخل عليها فانكحها من
حجرها وقال دعني هذه الفتوحة للحديث قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابنته اسما هذا طرف من حديث تقدم موصول في المناقب من حديث ابي بكر
وفيه ان ابني هذا اسيد يعني الحسن بن علي وانشا المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم
ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة
قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان وقد تقدم ثم جد مستوفى قبل هذا وقوله
ارضعيني واباها ثوبية وارضعني والدرج بنت ابي سلمة وقد تقدم في الباب الماضي
التصريح بذلك فقال ارضعيني وابا سلمة ولما بنت علي ذلك لان صاحب المشارق نقل
ان بعض الرواة عن ابي ذر واهل بكر الهنزة ونشد يداليا التحانية فصحف ويكفي
في الرد عليه قوله في الرواية الاخرى انها ابنة ابي من الرضاة ووقع في رواية
لمسلم ارضعيني واباها اباسلمة قوله وقال اللبث حدثنا هشام درة
بنت ام سلمة يعني ان اللبث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ام
سلمة دره وكانه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد قدمت انها في رواية
الحميري عن سفيان وان المصنف اخرج عن الحميري فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث
ايضا في الباب الذي بعده من طريق اللبث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسمها
ايضا دره قوله **باب** وان تجعوا بين الاختين او رديه حديث
ام حبيبة المذكور بقوله فلا ترضن علي بناتكن ولا اخوانكن والجمع بين الاختين
في التزوج حرام بالاجماع سواء كانتا سفيقتين ام من اب ام من اسوا النسب والرضاع
واختلف فيما اذا كانتا مملكتين فاجاز بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور
وفيها الامصار على المنع ونظيره اجمع بين المرأة وعمتها واخالتها وكذا النووي عن

الشيعة قوله **بأن** لا تنكح المرأة على عمتها أي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية
أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بأسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم
من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة قوله **عاصم** هو ابن سليمان البصري الا حوله قوله
الشعبي سمع جابر الكذا قال عاصم وجدته قوله وقال داود وابن عوف عن
الشعبي عن أبي هريرة عاصم وأبيه داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي
والدارمي من طريقه قال حدثنا عاصم هو الشعبي أبا هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها أو العمة على بنت أخيها
أو الخالة على بنت أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي
والترمذي نحوه ولغز أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وأخرج مسلم من وجه
آخر عن داود بن أبي هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان داود فيه شيخين
وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وأما ابن عوف وهو عاصم
الذي فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها
ووقع لنا في فوائد أبي محمد بن أبي شريح من وجه آخر عن ابن عوف بلفظ نهى أن تنكح المرأة على
أخته أختها أو أخته أختها والذي يظهر أن الطرفين محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة
عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم
يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة وروى من وجه لا يثبتها أهل العلم
بالحديث قال البيهقي وهو كذا قال قد جاس حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعبد الله بن عمرو والنسائي وعاصم بن سعيد وعاصم بن سليمان وغيرهم في صحيحهم وإنما نقلوا
على إنبات حديث أبي هريرة وأخرج البخاري رواية عن عاصم عن الشعبي عن جابر
وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال وللخفاط يرون رواية عاصم خطأ والصواب
رواية ابن عوف وداود بن أبي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يتدخ عند البخاري
لأن الشعبي أشهر مما يروى عن أبي هريرة وللمحدث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح
أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضا من
أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطرفين ما يعضده وقوله من نقل البيهقي عنهم
تضعيف حديث جابر معارض بتصح الترمذي وابن حبان وغيرهما وكفى بتخريج
البخاري له موصولا قوة قال ابن عابد البركان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو
هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه صحيح وكانه لم يصح حديث الشعبي عن جابر
وصححه عن أبي هريرة ولقد شان جميعا صححان وأما من نقل البيهقي أنهم يرووه من
من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن
مسعود ولا ابن عباس ولا انس وإنما يدلهم أبو موسى وأبا أمامة وسمرق ووقع لبي

أيضا

أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أرقاص
ومن حديث زينب امرأة أبي مسعود فصار عدة من روايته غير الأولى ثلاث عشرة نقلا
وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي
يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة
لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود أنه ذكره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمة
والخالة من رواية عند ابن حبان أي أن تزوج المرأة على الخالة والعمة والخالة وقال
أنك إذا فعلت ذلك قطعنا أرحامك قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكره هو قول من يفتنه
من المفتيين لاختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تحريمه العمة على بنت
عامة أهل العلم لا يعلم بينهم اختلاف أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
ولأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلاف اليوم
وأما قال بالجواز فرقة من الخوارج وإذا ثبت الحكم بالسنة وانفق أهل العلم على القول
به لم يصح خلاف من خالفه وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي
لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدامى من أهل البصرة وهو يفتي بالجمعة
وقسده يد المنة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي
الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ولا يعند
بخلانهم لأنهم مرقوم الدين انتهى وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين قائل
عمدتهم المتمسك بأدلة القرآن لا يحل القوم بالسنة وإنما يردون الأحاديث لا عقولهم
عدم الثقة بنقلها وتحريم الجمع بين الأختين منصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين الخائف قوله لا يجمع ولا ينكح
كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتبع النهي فإنه القرطبي قوله علي
عمتها ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج أحدها على الأخرى وبوجه من منع تزويجها
معا فان جمع بينهما يعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني قوله في الرواية الأخرى
فتري ضم النون أي نظن ونعنى أي نعتقد قوله حالة أيها بتلك المترلة أي من
التحريم قوله لأن عرف حديثي الأخر في إظهار هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه
أراد الحاق ما يجرم بالصبر بما يجرم بالنسب كما يجرم بالرضاع مما يجرم بالنسب ولما كانت
حالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها كذلك حالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت أخيها
وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي أخرج الحديث هذه الأحاديث
وخصوا به عموم القرآن في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور إلى جواز
عموم القرآن بخبر الإطاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بيان هذا من الأحاديث
المهتورة التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها وأسد أعلم قوله **بأن** الشغار
بمجهولين مكسورا الأولى قوله نهى عن الشغار بجملة من رواه ابن وهب عن مالك بن أنس عن نكاح الشغار

ذكره ابن عبيد البر وهو مراد من حذفه قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخيه قال
ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة ما لك عنه قلت ولا يرد على اطلاقه ان اباد او اذخره
عن العقبى فلم يذكر التفسير وكذا اخرج الزمذلي من طريق معن بن عيسى لانه اختص ذلك في
تصنيفها والافقه اخرج النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرج الخطيب في المدهج
من طريق العقبى بعد اختلاف الرواة عن مالك في من ينسب اليه تفسير الشغار فالأكبر
لم ينسبه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه محرز بن عوف وغيره لمالك
قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل
بالمثنى المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقاسمي ومحرز بن عوف ثم ساقه كذلك عن
رواية محرز بن عوف عند الاستماعي والدارقطني في الموطات واخرجه الدارقطني ايضا من
طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الى اخيه وهذا ال
على ان التفسير من منقول مالك لامن من قوله ووقع عند المصنف كاسباب في كتاب ترك
الحيل من طريق عبد الله بن عمر بن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه
قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل ما لك ايضا محمله عن نافع وقال
ابو الوليد الناجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه عجل حتى يتبين انه من قول الراوي
وهو نافع قلت قد بين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر
مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير رواية فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن عمير عن
عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سوا قال وزاد ابن
عمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجي ابنتك وارزوك ابنتي وزوجني اخوك وارزوك
اخي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه
عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني ورواه في حديث انس وجابر وغيرها ايضا
فاخرج عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخيه باخته وروي البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن
جريح عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه هذه
بغير صداق يضع هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه واخرج ابواسم في كتاب
النكاح من حديث ابي رجبان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة
ان تقول زوج هذا من هذا وهذه من هذا ابلاهم قال القرطبي تفسير الشغار
صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي
فقبول ايضا لانه اعلم بالمتال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر
في الشغار المنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفتين احدهما تزويج كل من الولدين
وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني حملو يضع كل منهما من الصداق فنهى عن اعتبارها

معا حتى لا يمنع مثلا اذ تزوج كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او تزوج كل
منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاستتار في
البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالفا لبراد عقيد
النكاح وليس المفتحي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون نسمة الصداق
واختلفوا فيما اذا لم يصح بما يذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على
خلافه ولفظه اذ تزوج الرجل ابنته او المرأة ابني امرها من كانت لآخر علي ان صداق كل
واحدة بضع الاخرى او علي ان ينكح الاخرى ولم يسم احد منهما الواحدة منهما صداقا لهذا
الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ هكذا ساقه البيهقي
باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص
الشافعي فيما اذا سمي مع ذلك مهر فانص في الاملا على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة
وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من منتقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة
في البطلان التعليق والتوفيق وكانه يقول لا يتعقد لك نكاح بنتي حتى يتعقد لي نكاح
بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة وليستني عضوا من
اعضائها وهو الاخلاف في فساده وتقرير ذلك انه تزوج وليته وليستني بضعها
حيث يحمله صداق الاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان تقول
من وحتك ابنتي علي ان تزوجني ابنتك علي ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى
ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الزمذلي ينبغي ان
يزاد ولا يكون مع البضع شي اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الغزالي ان احمد
نص على ان علة البطلان ترك ذكر الامر ومع ابن تيمية في المحرر ان العلة التثريب في البضع
وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا
صداق بينهما فانه يشعر بان حمة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر الامر
لحمة الفساد قاله وعليه محلة فقيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيد
حديث ابي رجبان الذي تقدم ذكره قاله ابن عبد البر اجمع الصداق على ان نكاح الشغار لا يجوز
ولكن اختلفوا في صحته فاجمروا على البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعد
وحكاه ابن المنذر عن الثوري وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري
ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحق وابي نوري وهو قوي على مذهب الشافعي
لاختلافهم لكن قال الشافعي ان النساء حركات الاما اصل الله او ملك يمين فاذا ورد
النهي عن نكاح تاكده التثريب تغيب ذكر البنت في تفسير الشغار مثلا وقد
تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت فالنوروي اجمعوا على ان غير البنات من الاخرات
وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك وانه اعاد قوله بأنه هل
للراة ان تهب نفسها لاحد اي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتيين احدهما

مجرد الية من غير ذكره والثاني في العقد بلفظ الية فالصورة الاولى ذهب الجمهور
الى بطلان النكاح واجازة الخنيفة والاوزاعي ولكن قالوا يجب من المثل وقال الاوزاعي
ان تزوج بلفظ الية وسرط الامر بلفظ النكاح ومجدة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون
المؤمنين فعقد واذك من خصا بنيه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الية بغيره في الحال
ولا في المال واجاب المجيزون عن ذلك بان المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الية
والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او
التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح
بالكنائيات واجمع الجمهور انهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصراجه وكنائياته مع
القصد قوله ثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه قال كانت خولة هذا امرسل لان عرونة
لم يدرك من الفصة لكن السياق يستعمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب
هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وتقدم في تفسير الاحزاب من
طريق ابي اسامة عن هشام كذلك موصولة قوله بنت حكيم ابي اسامة بن الاوقص
السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وامها من بني امية
قوله من الاي وهين وكذا وقع في رواية ابي اسامة المذكورة قال كنت اغار من اللاتي
وهين النفسين وهذا يتبع بتعدد الواهبات وقد تفسيرهن في تفسير سورة
الاحزاب ووقع في رواية سعيد المودب التي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة
قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا الخول على ما قيل
انها السابقة الى ذلك ونحو ذلك من الوجوه التي لا تقضي الحصر المطلق قوله فقالت عائشة
اما استخى المرأة ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة انها كانت تعبير
اللاي وهين النفسين قوله ان تهب نفسها زادي في رواية محمد بن بشر بغير صداق
قوله فلما تزوجت من ابي اسامة بن عبيد بن سليمان فارتد الله تزوجي وهذا اظهر في
ان تزوج الية بهذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التفسير الفروع التي طبعت
عليها النساء والافق عقلت ان الله اباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو ملكن له فقهن لكان
قليل قول حارث بن ابي ربيعة في هواك في رواية محمد بن بشر ابي لاري ريك لسامع
لك في هواك اي في رضاك قال القرطبي هذا البرز الدلالة والفروع وهو من نوع قولها
ما اجدك ولا اجد الله والافاضة الهوي الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تخل على ظاهره
لانه لا ينطق عن الهوي ولا يفعل بالهوي ولو قالت الى مرضاتك لكان البق ولكن الغيرة
يقفر لاجلها اطلاق ذلك قوله رواه ابو سعيد المودب ومحمد بن بشر وعبد عن هشام
عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد واسمه محمد بن مسلم
ابن ابي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير واليه يفتي من طريق منصور بن ابي مزاحم
عنه مختصرا كما بنيت عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم

مثل

ح

حسب واما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه بنما احد يشوق قد بينت ما
من زيادة فائدة واما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه مطرف
وهي بخبر رواية محمد بن بشر قوله بأب تزويج المحرم كانه يحج الى الجوار لانه
لم يدكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنه
على شرطه قوله ابا عمر وهو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو السعدي قوله تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء بن ابي عيسى
بلفظ تزويج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسي تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى ابي اسامة فانكحها اياه وتقدم
في عمر القضاء ابنتها من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي ويزاد وبنائها وهي حلال
وماتت بسرف قاله الاثر مقلت لاجل ان ابانور يقول باي شئ يدفع حديث ابن
عباس اي مع صحته قال فقال انه المستعان ابن المسيب يقول وهو ابن عباس وميمونة
تقول تزويجي وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا يبيح المحرم
ولا يبيح اخرجه مسلم وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحديث ابن عباس على انه
من خصا بنيه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم
لكن الرواية انه تزويجها وهو حلال جات من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد
لكن الوم الى الواحد اقرب الى الوم من الجماعة فاقل احوال الخبرين ان يتعارض فتطلب
الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم وهو المعتد انتهى وقد تقدم في اواخر
كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطى ولعقب بانه ثبت
فيه لا يبيح بفتح اوله ولا يبيح بضم اوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب
عليه ويتزوج حديث عثمان بانه تعقيد قاعة وحديث ابن عباس واقعة عين محتمل
انواع من الاحتمالات فثبت ان ابن عباس كان يري ان من قلد الهدي في عمرته محرما كالقدم
تقرر ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته محرما كالقدم
تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها
بعد ان قلد الهدي وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا راض يخطبها
فجعلت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحهم من طريق مطرف الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبني عليها
وهو حلال وكنت انا الرسول بيها قال الترمذي لا تعلم احدا اسند غير حماد بن زيد
عن مطرف واه ما لك عن ربيعة عن سليمان بن يسار وحماد ان قول ابن عباس تزويج ميمونة
وهو محرم اي دخل الحرم او في الشهر الحرام قال الاصحى قتلوا كسرى بليد محرما
اي في الشهر الحرام وقال اخرقتلو ابن عباس الخليفة محرما اي في البلد الحرام والي

هذا التاويل صحيح ان جاك فخره به في صححه وتعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد بن الاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قاله وكانت خالته
كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قاله وكانت خالتي وخالة ابن عباس واسا اثر ابن السيب
الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابوداود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء بن عباس
الحديث قاله وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته مما تزوجها الا بعد
ما احل قاله الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد للصحة حديث عثمان
والتاويل ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق ابوب قاله ابنت ان الخلاف في
تزوج ميمونة انما وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان بعث الي العباس ليبيحها اياه فانكحه فقالت
بعضهم انكحها قبل ان يجرم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله بعضهم بعد ما احرم وقد
ثبت ان عمر وعليًا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امراته ولا يكون هذا
الا عن ثبت تبند **قدمت في الحج** ان حديث ابن عباس خالته صححه عن عائشة
واي هريفة فاما حديث عائشة فاخرجه النسائي من طريق ابوسلمة عنه واخرجه الطحاوي
والبخاري من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان والترمذي بالمرسال وليس
ذلك بقادم فيدوقالت النسائي اخبرنا عمرو بن علي بن ابراهيم عن عثمان بن الاسود
عن ابى مليكة عن عائشة مثل ما قاله عمرو بن علي قلت لابي عاصم انت املت علينا
هذا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح
لولا هذه الفصحة لكن هو شاهد قوي ايضا واما حديث ابى هريفة فاخرجه الدارقطني
وفي اسناده كالميل ابوالعلاء وفيه ضعف لكنه يعترضه محمد بن ابى عباس وعائشة وفيه
يرد على قوله ان عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
وهو محرم ورجا عن الشعبي ويحده من ملامته اخرجها ابن ابى شيبة واخرجه الطحاوي
من طريق عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سالت اسما عن نكاح المحرم فقال لا بأس به
وهل هو الاكاتب واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان اسناده
يلغنه حديث عثمان قوله **باب** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المتعة اخيرا يعني تزوج المرأة الى اجل فاذا انقضت وقعت الفرقة وقوله في الترجمة
اخيرا عنهم منه انه كان مباحا وان النهى عنه وقع في اخر الامر وليس في احاديث الباب
التي اوردها التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد
وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرت ما فيها
عهد ابى الوفاة النبوية ما اخرجه ابوداود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد
العزيز فتذكرينا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة انه نهى ابى انه حدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وساد ذكر الاختلاف في حديث

سبعة هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الاول قوله اخبرني الحسن بن محمد بن علي
ابن ابى طالب وابوه محمد هو الذي يعرف بابن الخنيفة واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن
فاخرج له البخاري غيره هذا امنها مما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر ويأتي له
في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع واما اخوه عبد الله فكتبت ابو هاشم
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ورواه ابن سعد والنسائي والمجلى وقد
تقدمت له طريق اخري في غزوة خيبر من كتاب المغازي وبقاى اخري في كتاب الديبايح
واخري في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن
عبيدة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اولتهما ولاحمد عن
سفيان وكان الحسن رضاهما الى النفسا وكان عبد الله يتبع السياسة انتهى والسياسة
بمهمة ثم موحد يتسبون الى عبد الله بن سبا وهو من روستا الرواقص وكان المختار بن
ابى عبيد علي رايه ولما غلب على الكوفة وسع قتله الحسن فقتلها اجنته الشيعة ثم فارقه
الفرم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من راي السياسة مولاة محمد بن علي بن ابى طالب
وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وروى
ان الامويون صا راى ابنه ابى هاشم هذا او مات ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد
الملك سنة ثمان وتسع وتسعين قوله عن ابهما في رواية الدارقطني في الموطا
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني محمد
اخبراه ان اباهما محمد بن علي بن ابى طالب اخبرهما قوله ان عليا قال لابن عباس سيأتي
بيان تخديته له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قبل له ان ابن عباس لا يورث
منعة النساء سا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني
ان عليا سمع ابن عباس وهو يعنى في منعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور
عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس
وهو يعنى في منعة النساء انه لا بأس به ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه
سمع علي بن ابى طالب يقول لفلان انك رجل نايه وفي رواية الدارقطني من طريق
الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في منعة النساء فقال له علي انك امرؤ نايه ولمسلم من
وجه اخر انه سمع ابن عباس سأل في منعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس ولا حمد من طريق عمر
رخص في منعة النساء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن
سفيان نهى عن نكاح المتعة قوله وعن الحومر للحمر الاهلية زمن خيبر هكذا الجمع اصحاب
الزهري خيبر بالمحبة اوله والرازم الاقارواه عبد الوهاب النقي عن يحيى بن سعيد
عن مالك في هذا الحديث فانه قال خيبر سمهله اوله ونونين اخرجه النسائي
والدارقطني ونها على انه ولم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخري
عن يحيى بن سعيد فقال خيبر علي الصواب واغرب من ذلك رواية السحق بن راشد

عن الزهري عند بلغظ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ ايضا قوله زمن
خير الظاهر انه طرف الامر بنحو حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينة كان
يقول قوله يوم خير يتعلق بالمرء الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل
يعني في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة
خير من كتاب المغازي وياتي في النبايح من طريق مالك بلغظ في رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خير عن متعة النساء وعن نحو من الحرام الاهلية وهكذا اخرج مسلم
من رواية بن عيينة ايضا وسياق في ترك الخيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خير وكذا اخرج مسلم من طريقه
فقال مهدي بن عباس ولا جد من طريق عمر بن عبد العزيز انه بلغه ان ابن عباس رخص في
متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خير وعن نحو من
الحرم الاهلية واخرج مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك
والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري
كذلك وذكر السهيلي الناب عيينة رواه عن الزهري بلغظ في نكاح المرء الاهلية
عام خير وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم انتهى فقد اخرج احمد وابن ابي عمير
والحميدي في صحيحهم عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرج البخاري من
طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا اخرج الاسماعيلي من طريق عثمان
ابن ابي شعبة وابراهيم بن حزمي والعباس بن الوليد واخرج مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شعبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة
بمثل لفظ مالك وكذا اخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل
يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح
المتعة يوم خير وهذا شي لا يعرفه احد من ارباب السير ورواه الاثر قال فالذي
نظره انه وقع لتقدم وثا خير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله نسقه اليه غيره
في النقل عن ابن عيينة ذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن ابي بصير انه الحميدي ذكر
عن ابن عيينة ان النهي من خير عن نحو من الحرام الاهلية واما المتعة فكانت في غير
يوم خير ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن ابي بصير عن ابي اسماعيل
السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن نحو من الحرام
الاهلية زمن خير ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس
وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص
فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرا للمقوم له الحجية على
ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي
انه نهى يوم خير عن نحو من الحرام واما المتعة فسكت عنها واما نهى عنها يوم الفتح انتهى

وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره
من رواية ابن عيينة صحيح

والجواب هو لا على هذا اما ثبت من الرخصة فيها بعد من خير كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن
الانفصال عن ذلك بان عليا لم يبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب
كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما اخرج ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد
الله ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمه يوم خير وما كان خاصا في من قال السهيلي وقد
اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاعرب ما روينا في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك
ثم رواية الحسن ان ذلك كان في غرة القضا والمهزور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما
اخرج مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها
ابوداود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواية كان في غزوة او طاس فهو باطل
لن قال عامة الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه سنة مواطن اوطاس خير ثم غرة القضا الفتح
ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبي عليه حين لا نها وقعت في رواية قد ثبتت
عليها فاما ان يكون ذهل عنها او تركها عمد الخطار او يها او يكون غزوة او طاس
وحين واحدة فاما رواية تبوك فاخرجها اسحق بن راهوية وابن حبان من طريقه
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك ثنية الوداع راي مصابيح
وسمع نسايبين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نسا كانوا تمتنعوا منها فقال لهدم
المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرج الحارثي من حديث جابر قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقيقة مما يلي الشام جات
نسوة قد كنا تمتنعنا من يطفن برجالنا فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فغضب وقام خطيبا محمد الله والى عليه ونهى عن المتعة فتواد عنا يوم صيد سميت
ثنية الوداع واما رواية الحسن البصري فاخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت
قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد
اخرج سعيد بن منصور من طريق صحيحه عن الحسن بدون هذه الزيادة واما غزوة الفتح
فثبت في صحيح مسلم الا قال واما اوطاس فثبت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن
الاكوع واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه
واما قوله لا يخالف بين اوطاس والفتح فقيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا
الي اوطاس في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولغظه انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاذا ان لنا في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي
فذكر قصة المرأة الي ان قال ثم استمعت منها فلم اخرج حتى حرمتها وفي لفظ راب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن عمر وكان
تقدم في حديث ابن عمر انه قال يا ايها الناس اي قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من
النساء وان الله قد حرمت ذلك الي يوم القيمة وفي رواية من بابا المتعة عام الفتح



حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى بناها عنها وفي رواية له امر اصحابه بالتمتع من النساء
فذكر القصة قال فكن معانا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرأين وفي
لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة فاما او طاس فلفظ مسلم ارجح لنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المنعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديث
المغايرة لكن يحتمل ان يكون اطلاق عام الفتح عام او طاس لتقارنها ولو وقع في سياق
انهم تتعاقب سنابيه من النساء في غزوة او طاس لما حسن هذا الجمع نعم ويعد ان يقع الاذن
في غزوة او طاس بعد ان يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بانها حرامت الى يوم القيامة
واذا التردد لك فلا يصح من الروايات شي يغير عملة الاغزوة الفتح واما غزوة خيبر وان
وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة فقها من كلام اهل العلم ما تقدم واما غزوة القضا
فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان باخذ عن كل احد
وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر لانها كانت في سنة واحدة كما في الفتح و او طاس
سواء اما قصة تنوك فليس في حديث ابي هريرة التصريح بانهم استمتعوا منهن في تنوك
للحالة فتحتمل ان يكون ذلك وقع قديما وقع التوديع منهن حينئذ والنهي او كان النهي
وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستند على الرخصة فلهذا كثر في النهي بالغضب لم تقدم النهي
في ذلك على ان وجد في ابي هريرة مفا لاقاه من رواية مومل بن اسما عيل عن عكرمة
ابن عمار وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو
متروك واما حجة الوداع فهو اختلاف على الاربعة بن سيرة والرواية عنه بانها في الفتح
اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى حديث النهي فلعله صلى الله
عليه وسلم اراد اعادة النهي لتشجيع وسعد من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن
كاملنا صحيفا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل
العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمعون باليهوديات يعني
فيقوي ان النهي لم يقع يوم خيبر ولم يقع هناك تكلم متعة لكن يمكن ان يجاب بان
يهود خيبر كانوا ايضا همرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك من
نساءهم من وقع التمتع بهن فلا ينقض الاستدلال بما قاله الماوردي في الحاوي في تعيين
موضع تحريم المنعة وجهان احدهما ان التحريم نكرا لم يكونوا اظهروا انشر حتى يعلم من لم يكن
علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والشايف انها ايجت مرارا
نظرا اقال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اشارة الى ان التحريم الماضي كان مودنا
بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم موبد لا يعقبه اباحة اهلا وهذا الثاني
هو المعتمد وسرد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح
فيه بتحريرها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها و اباحتها
وقفا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرامت فيها ثم ايجت عام الفتح وهو عام او طاس

تحريم

حرمت تحريميا موبدا اقاله ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة
سنت مرتين وقد تقدم او ايل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في كل المتعة
وانهم كانوا اذا غزوا استمدت عليهم العزيمة فاذا نزلوا الاستمتاع فلعل النهي كان تكرير في كل
موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيامة لم يقع بعد
ذلك اذن وانه اعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن المحرم والمنعة ان ابن عباس كان
يرخص في الامرين معا وسياتي النقل عنه في الرخصة في الحر الاصلية في او اخر كتاب
الاطعمة فرد عليه علي في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهر
وان النهي عنها وقع في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ
علما القصيدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم والحديث في قصة تنوك يدل على نسخ
الجواز في السفر لانه نهى عنها في او ايل النساء السفر مع انه كان سفر بعيدا والمنعة فيه سديان
كما صرح به في الحديث في نوبة كعب فكان عملة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح
خيبر وما بعدها وانه اعلم والجواب عن قول الصهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن
ظاهرا ما بينته من الجواب عن قول ابن القيم ان الصحابة يستمعون باليهوديات وايضا
فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بانهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي
فيؤخذ من ان التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود
حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا ان نترك المرأة بالنوب فاستار الى
سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي اخرج ابن عبد
البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المنعة لعزبة كانت بالناس شدة بادة
ثم نهى عنها فلما فتح خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فانسب النهي عن المنعة
لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الصنيق
او كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد وسقفة و خيبر
بخلاف ذلك لانها تقرب المدينة فوقع النهي عن المنعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم
اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدف وهو غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة
اذن لهم في المنعة لكن مقيدا بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم هاهم بعد انقضائها
عنها كما سياتي من رواية سلمة وهكذا ايجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد
الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر ان الذي وقع فيها النهي مجرد ان ثبت الخبر
في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسبائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا
طول عزيمة والاشراج حديث سيرة راويه هو من طريق اسه الربيع عنه وقد
اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق
التي اخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح ارجح فتعين للصبر اليها والله اعلم
الحديث الثاني قوله عن ابي حمزة هو الضبي بالجيم والرواية بخط بعض

من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سمعت ابن عباس يسأل بضم
اوله قوله فرخص فيها وثبتت في رواية الاسماعيلي قوله فقال له مولي له لم افق علي
اسمه صرحا واطنه عكرا قوله انما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء فله او نحوه في رواية
الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساقليل قوله فقال ابن عباس نعم في رواية
للاسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر وابن ابي عمير
الانصاري قال لرجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولم الخنزير ويؤيده ما اخرج
المطايبي والفاكي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك
الركبان وقاله فيها الشعر يعني في المتعة فقال والله ما بهد الفتية وما هي الا كالميتة
لا تحل الا للضرورة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخر
الانما هي كالميتة والدم ولم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب
الفر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في اخر
قوله ابن عباس المذكور وفي الحديث سهل بن سعد الذي اشرت اليه قريبا نحوه في
اخرا يقوي بعضه بعضا وحاصلها ان المتعة انما رخصت بها بسبب الغربة في حال
السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود المأخوذ في اوائل النكاح واخرج البيهقي من حديث
ابن ذر بن اسد حسن انما كانت المتعة حريشا وخوفنا واما ما اخرج الترمذي من طريق
محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقيم بالبلد
ليس له بها معرفة فيزوج المرأة بقدر ما يقتم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف
وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها الحديث الثالث قوله قال عمرو
هو ابن دينار في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن ابي الوثران عن سفيان بن عمرو
ابن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من اصحابه عنه وانما اخرج
البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان بن علي
ذلك الاسماعيلي وهو كما قال قد اخرج مسلم من طريق شعبة وروح ابن القاسم واخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج كلامه عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب
وقوع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو المأخوذ في الحديث المذكور وفي
رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة
ابن الاكوع في رواية روح ابن القاسم تقدم سلمة على جابر وقد ادرهما الحسن بن محمد جميعا
ولكن روايته عن جابر اظهر قوله كسافي جيش لم افق علي تعيينه لكن عند مسلم من
طريق ابي العباس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيده قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامر واطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها تخليفا صنيط جيش
في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التختانية بعدها معجزة وحكي الكرماني ان

بعض

في بعض الروايات حين بالمهملة وتونين باسم مكان الواقعة المشهور ولم افق عليه
قوله فانا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم افق علي اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسبه ان يكون هو بلال قوله انه قد اذن لكم ان
تستمعوا فاستمعوا زاد فتعجب في روايته يعني منعة النساء وصنيط فاستمعوا
بفتح المشنة وكسرهما بلفظ الامر ولفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر بن
طريق اخري منها عن ابي نضر عن جابر انه سئل عن المتعة فقال فعلنا فباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء بن جابر استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي بكر وعمر واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
سمعت جابرا بن عمرو وراذ حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخبرنا
عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمع بولاية
فاي بها عمر حلي فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر وقال البيهقي في رواية
سلمة بن الاكوع التي حكيناها عن جريج مسلم ثم نهى عنها صنيطناه نهى بفتح النون
ورأيت في رواية معتددة نفاها لالف قاله فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالناهي
في حديث سلمة عمر وكذا في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيده بعد الاذن فيه ولم يحد عنه
الاذن فيه بعد النهي عنه فنهى عمر وافق لنهيه صلى الله عليه وسلم قلت وتامه ان يقال
لعلى جابرا ومن نقل عنه استمر اثم على ذلك بعد صلى الله عليه وسلم اي ان نهى عنها عمر لم يبلغه
النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينهاها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرج ابن ماجه من طريق
ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما وفي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيده قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
يتكلمون هذه المتعة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة
الذي اشرت اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة
النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرج البيهقي
الحديث الرابع تقدمت له طرق في الذي قبله قوله وقال ابن ابي ذيب الي اخرج
وصلة الطبراني والاسماعيلي واليوهيم من طريق ابن ابي ذيب قوله ايما رجل وامرأة
توافقا عشرة ما بينهما ثلاث لبيات وقع في رواية المستملي بعشرة بالوحدة المكسورة
بدل الفا المنقوحة وبالفا اصم وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق
الاجل يحول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن قوله فان احبا اي بعد القضا الثلاث
ان يترابدا اي في مدة يعني ترابدا او وقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا

في قوله ان يتاركا اي يتفارقا تاركا وفي رواية ابو نعيم ان يتناقضا والمراد به التفارق
قوله فما ادري اني كان لنا خاصة امر للناس عامة وقع في حديث اي ذر التصريح
بالاختصاص اخرج البهني عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد
بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالنهى عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاول واخرج عبد الرزاق
من وجه اخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث
وقد اختلف السلف في كراه المتعة قال ابن المنذر رجاع الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم
اليوم احدا يجيزها لبعض الرافضة ولا معنى لقول مخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال
عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريم الا الروافض واما ابن عباس فروى عنه
ان اباهما وروى عنه انه رجوع عن ذلك قال ابن بطال بروي اهل مكة واليمن عن ابن عباس
اباحة المتعة وروى عنه الرجوع باسناد ضعيفة واجازة المتعة عنه وهو
مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الا ان يطلق سوا كان قبل الدخول امر بعد
الاقول زفرانه جعلنا كالنوط الفاسد ورد قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده منهن
شي فليحل سبيها قلت وهو في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي
تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح علي قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي
والبيهني فقد صح عن علي انها نسخت ولعل البهني عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال
هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن جريج جوازها التي وقد نقل ابو عوانة
في صحاحه عن ابن جريج انه رجوع عنها بعد ان روي بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا
وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الخليفة عن مالك من الجواز حظا فقد بالغ المالكية في
منع النكاح الموقت حتى اطلوا الوقت لجل بسببه فقالوا لعل علي وقت لا بد من تحريمه
وقع الطلاق الان لانه توقيت لجل فيكون في معنى نكاح المتعة وقال عياض واجمعوا
على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوي عند العقدان يفارق بعد من صح نكاحه الا
الاوراق فابطله واختلفوا هل يجد نكاح المتعة او يعز على قولين ما خذها ان الاتفاق
بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرظي الروايات كلها متفقة على ان زمن
اباحة المتعة لم يطل وان حرم ثم اجمع السلف والخلق على تحريمها الا من لا يلتفت اليه
من الروافض وحزم جماعة من الائمة بنفرد ابن عباس باباحتها في من اسئلة المشهورين
وهي نادرة الخالفون قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها
ثم اتفق فيها الامصار على تحريمها وقال ابن جزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وابوسعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية
ابن خلف وجابر وعمر بن حرب ورواه جابر عن جميع الصحابة مدع رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم واي بكر وعمر اي قرب اخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاووس
وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة قلت وفي جميع ما اطلعت نظر اما ابن مسعود
فيه الحديث الماضي في وابل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه
المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرج ابو عوانة من طريق اي معاوية عن اسماعيل بن اي
خالد وفي اخره فعلنا ثم ترك ذلك واما معاوية فاخرج عبد الرزاق من طريق صفوان
ابن يعلى بن امية اخبرني يعلى ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف واسناده صحيح لكن
في رواية اي الربيع عن جابر عند عبد الرزاق ايضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع
معاوية مقدمه الطائف بعبارة النبي الحصري يقال لها معاوية قال جابر ثم عاشت
معاوية الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها يجازيها كل عام وقد كان معاوية متبع العرف
مقديما به فلا يشك انه عمل بقوله بعد النبي ومن ثم قال الخطابي خطب عمر فنهى عن
المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتها
له على ما نهى عنه واما ابوسعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء قال اخبرني
من شئت عن اي سعيد قال لقد كان احدا يستمتع عمل الفرح سويا وهذا امر كونه
ضعيفا للمجمل باحد روايته ليس فيه التصريح بان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل يرجع اولا واما امر سلمة ومعبد
فقصتها واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا ولهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح
عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال لم ترع امر الامراكة قد خرجت حمي
فسالها فقالت استمتع بي سلمة بن امية واخرج من طريق اي الربيع عن طاووس فيسماه
معبد بن امية واما جابر فاستندك قوله فعلنا وقد بينته قبل ووقع في رواية اي
نصر عن جابر عند مسلم فنهانا عن فعله بعد فان كان قوله فعلنا يع جميع الصحابة
فقوله ثم لم يعد جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهرا من مستندة الاحاديث الصحيحة
التي بينها واما عمر بن حرب وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فحجب وانما قال
جابر فعلنا ها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده واما
ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم باسناد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم
فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عن فعله فلو فعلنا هذا يروي عن جابر
فبين ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن جزم مع ذلك على تحريمها بالثبوت قوله صلى الله عليه
وسلم انها حرام اي بغير القيامه قال فاستأهد القول نسخ التحريم والله اعلم قوله
بأعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المبير في الحاشية
من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث
ملا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز
لها ذلك واذا رغبت فيها تزوجها بشرطه قوله يا مرحوم من اد ابودر بن عبد العزيز

ابن هيران وهو بصري مولى الادي سفيان ثقتة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اوردته عنه في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تقدم به عن ثابت **قوله** وعنده ابنة له لم افق على اسمها وانما امينة بالتصغير **قوله** جات امرأة لم افق على تعيينها واسمها من راي بقصتها من تقدم ذكر اسمها في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل **قوله** واسوالة واسوالة اصل السوءة وهي بفتح الميم وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة ويطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والها للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسياتي شرحه بعد ستة عشر بابا وفي الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعيينه رغبتها فيه وان لا عصابة عليها في ذلك وان الذي تعرض المرأة نفسها عليها لا اختيار لكن لا ينبغي ان يصح لها بالرد بل يكتفى بالسكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا يتكلم الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها ووصوه التيمم وليس في القصة دلالة لما ذكره وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك البنت في صرف السائل وادب من الرد بالقول **قوله باب** عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير او رد عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاحت في الحديث الثاني **قوله** حين نامت بهنرة مفتوحة وتختانية ثقيلة اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او يتبين منه وتنقض عدتها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العربي نطلق على كل امرأة لا تزوج لها وكل رجل لا امرأة له ايما زاد في المشارة وان كان بكر او سياتي مزيد هذا في باب لا يسلخ الاب وغيره البكر ولا النبي الابرضاهما **قوله** من خبيس نخامة ونون وسهين ميملة تصغر **قوله** ابن حنبل عن ابي حنبل عن عبد الرزاق عن معمر بن ابي سهاب وهو رواية يونس عن الهذلي ابن حنبل عن ابي حنبل عن الصواب حدافة وهو اخو عبد الله بن حنبل الذي تقدم ذكره في المعاري ومن الرواة من رفع اول خبيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر الاول لكن نخامة موحدة وسهين معجمة وقاب الدار فطني اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروي عنه بالشك **قوله** وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كاسياتي بعد ابواب من اهل بدر **قوله** فتوفي بالمدينة قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة اصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الفا الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب ثور النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وفي قول ابن عبد البر انه شهد احد ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيم عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله

ولد بعد البعثة بثلاث او اربع **قوله** قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لوقوع الفصل والافقوله اولاد عمر بن الخطاب لا بد له من تقدمه يقال ووقع في رواية معمر بن انساي واحمد بن ابن عمر قال تايمت حفصة **قوله** اثبت عثمان فغضت عليه حفصة فقال سنا نظري امري الي ان قال قد بدا لي ان لا تزوج هذا هو الصحيح ووقع في رواية رابع بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الي عمر وبنته فزده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما سراج اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على خاتن خير من عثمان واد عثمان علي ختن خير منك قال نعم يا بني الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمان بنتي قال للحافظ الضياء اسناده لا بأس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدا لي ان لا تزوج قلت اخرج ابن سعد من سهل الحسن نحو حديث رابع ومن مرسل سعيد بن المسيب ثم منته وزاد في اخره في امر الله لا سيما حبيبا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان خطب اوله الي عمر فزده كافي رواية رابع وسبب مرده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها لم تزوج في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا عصابة فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب باد عمر عرضها على عثمان رعاية لحاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فضعف كما صنع من تركه افسا ذلك وورد على عمر بحليل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما لي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد امر كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا مما يؤيد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتحلف عثمان عن بدر لتمر بيطنا وقد اخرج اسحق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال ايامت حفصة من زوجها وتايم عثمان من رقية فزعم عثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا بانه لو كانت بعد احد للزمان لا تنقض عدتها الا في سنة اربع واجيب باحتمال ان تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطت فخلت **قوله** سنا نظري امري اي انقرو ويستعمل النظر ايضا بمعنى الراقية لكن لغد يته باللام ومعني الروية وهو الاصل وتعدري بالي وقد ياتي بغير صلة وهو معني الانتظار **قوله** قال عمر فلعلت ابا بكر هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له بعرضها على اي بكر **قوله** فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعني قوله بعد ذلك فلم يرجع الي شيئا تاكيد لرفع الجواز لا حتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع **قوله** وكنت اوجد عليه اي اشد موجره اي غصبا على اي بكر من غصبي على عثمان وذلك لاسر من احد ما كان بينهما من اكيد المروق ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخا بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر فده فلم يعيب عليه حيث لم يجبه

لما سبق منه في حقه والثاني يكون عثمان اجابه اولاً ثم اخذ زله ثانياً ولكون ابي بكر
لم يعد عليه جواباً ووقع في رواية ابن سعد غضب علي ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا
حين سكت مبي على عثمان قوله لقد وجدت علي في رواية الكشي مني لمدك وجدت
وهي اوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي اعد عليك الجواب قوله الا اني كنت علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها في رواية سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قد ذكرها شيئا وكان سرا قوله فلم اكن لا فتى سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن سعد وكهنت ان افشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تركها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها في رواية معمر المذكورة فكيفها وفيه انه لو اهدا
القدر قبلها ويستغفرا منه عذره فيكون لم يفعل كما قال عثمان قد بدد ابي ان لا تزوج
وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهر صاحبه ارفع الخراج عن من سمعه وفيه عقاب
الرجل لاجله وعنته عليه واعتداه اليه وقد جعلت الطباع البشرية على ذلك
ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبذر سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يترجمها في قلب عمر انكسار ولعل اطلاق ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم
فصد خطبة حفصة كان باحبا له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة
واما لانه كان لا يكتف عنده شيئا مما يريد حتى ولا ما في العادة عليه غصاصة وهو كون ابنته
عائشة عنده ولم يبلغه ذلك من اطلاقه على ما يريد لوقوفه بايثاره اياه على نفسه ولهذا
اطلع ابو بكر على ذلك قبل اطلاق عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويوجدت من الصغير
ينبغي له ان لا يخطب امرأة اراد الكبر ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركوب
وفيه الرخصة في تزوج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة او اراد ان يتزوجها لقول
الصديق لو تركها قبلتها وفيه عرض الانسك بنته وغيرهما من موليها له على من يعنفه
خير وصلاحه لما فيه من النفع المادي لغيره باو على المعروضة عليه وانه لا استحياء
ذلك وفيه انه لا بأس بعرضه عليه ولو كان ممنز وجا لئن ابا بكر كان حينئذ ممنز وجا
وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الخائف لا يجنب
لان صاحب السر هو الذي افشاه فام يكن الاقسام من قبل الخائف وهذا بخلاف ما لو حدث
واحد اخر بشي واستخلفه ليمكثه فليقبه رجل قد ذكره ان صاحب الحديث حدثه بمثل
ما حدث به فاظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يجنب لان
تخليفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته لئلا
يخطب اليه ابكر ولا يخطب اليه نفسها كما قال ابن بطال وقوله ولا يخطب اليه نفسها
ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه يزوج بنته النبي من غير ان يسأرها اذ علم
انها لا تنكر ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث نص بالتمني المذكور الا انه لو اخذ
من غيره وقد ترجم له النسائي الكاح الرجل بنبتة الكبير فان اراد بالرضي لم يخالف القواعد

وان

وان اراد بالاجبار فقد منع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة وقصة
بنت ام سلمة وقد تقدم شرحه فريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة
وهو قولها انك اخفى بنت ابي سفيان والله اعلم قوله **باب** قول الله
عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم في انفسكم علم الله الاية
اي قوله عقور حليم كذا لاكثر وحذف ما بعد كنتم من رواية ابي ذر روفع في شرح
ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الى قوله اجله الاية قال ابن القيم تضمنت الاية
اربعة احكام اثنتان مباحات التعريض والاكثان واثنتان ممنوعان التكاح في العدة
والمواعدة عليا قوله اصبرتم وكل شي صنفته واصبرتم فهو مكثون كذا الجمع وعند ابي ذر
بعد الى اخر الاية والتفسير المذكور لابي عبيدة قوله وقال لي طلق هو اس غنا مرفوع
المعجزة وتشديد النون قوله عن ابن عباس فيما عرضتم اي انه قال في تفسيره
قوله تقول ابي اريد الزوج الى اخره هو تفسير للتعريض المذكور في الاية قال الزمخشري
التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدرك به على شي لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج
المجاز واجبات سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بان ذكر
شي مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او كافي ليدرك به على شي اخر لم يذكر في الكلام مثل ان
يدرك الجي للتسليم ومراده النفاضي فالسلام مقصود به والنفاضي عزم اي اميل اليه الكلام
عز عزم اي جانب وامتاز عن الكناية فلم يستعمل على جميع اقسامها والمخاض انما يجمعها
ويغترق ان مثل حيث لاسم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض
ومثل اذ يتنى فتستغرق خطبا بالغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهى
ملخصا وهو تحقيق بالغ قوله ولوددت انه يبسر نغم التختانية وفتح اخري مثلها
بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشي يبر يتختانية واحدة وكسر المهملة هكذا القصر
المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس للوقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لغاطة بنت قيس اذ اطلت فاذا نيتي ومحمد مسلم وفي لفظ
لا نقوتبنا بنفسك اخرج ابو اود والتفق العمل على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها
تزوجا واختلفوا في المعهدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحا وما الرخصة
فقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض بها بالخطبة فيها وللخاضلان التصريح بالخطبة
حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى حجاج في الاخير مختلف فيه في البائن
قوله وقال القاسم يعني ابن محمد انك على كريمة اي تقول ذلك وهو تفسير اخر للتعريض
وكلاما امثلة ولهذا قال في اخره او نحو هذا وهذا الامر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدها من وفاة زوجها انك الى اخره وقوله في الامثلة اي فيك
لراغب يدل على ان نصح حجة في الرغبة فيها لا يمنع ولا يكون صريحا في خطبة حاجية يصوح

بمنطق الرغبة كان يقول اني في كالحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور
التعريض اعني ما ذكره الفاسم واما ما مثلت به فحكي الرواي فيه وجهها وغير النووي
في الروضة بقوله رجا فبك فاوهرانه لا يصرح في الرغبة مطلقا وليس كذلك
واخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التعريض لا يستقبح بتفسيك فاني بالحكم ولو لم
يقول فاني بالحكم فهو من صور التعريض حديث فاطمة بنت قيس كالمدينة فربما وقد ذكر
الرافعي من صور التعريض لا تفوق على نفسك وتقبوه وروي الدارقطني من طريق عبد
الرحمن بن سليمان بن العسقل عن عمته سكينه قالت استاذت علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ولم تنقص عدي من مديك زوي فقال قد عرفت قرأني من رسول الله ومن علي وموسى
في العرب فقلت قد عرفت ذلك يا جعفر انت رجل يوجد عندك خطيبي في عدي قال انما
اخبرتك بقرآني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي قوله وقال عطا بعرض ولا
يبوح اي لا تصرح تقول اني حاجه والبشرى قوله نافقة بنوك واقواق اي
راجة بالتحمانية والجمي قوله ولا تغد شيئا بكسر الميملة وتخفيف الدال واشر
عطا هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مرفقا واخرجه الطبري من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطا كيف يقول الخاطب قال يعرف تعريض
ولاسوع بشي فذكر مثله الي قوله ولا تغد شيئا قوله وان واعدت رجلا في عديها
ثم تكلم اي تزوجها بعد اي عند انقضاء العدة لم يفرق بينهما اي لم يقدح ذلك في صحة
النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب ان عطا قال وبلغني
عن ابن عباس قال خبرتك ان تقاربا واختلف في من صرح بالخطبة في العدة لكن لم
يعقد الا بعد انقضاءها فقال مالك يفرقها خلا ولم يدخل وقال الشافعي صح
العقد وان ارتكب النبي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع
من التصريح في العدة لان ذلك ربيعة الي الواقعة في العدة التي هي بموسسة فيها عيب
ما الميث او المطلق انتهى وتعب بان هذه العلة تصلح ان تكون لمنع العقد لا يخرج
التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة الي العقد والعقد ذريعة الي الوقاع وقد اختلفوا
لو وقع العقد في العدة ودخل فانقوا على انه يفرق بينهما وقال مالك والديت
والاوزاعي لا يجزئ نكاحها بعد وقال الباقر بل يجزئ له اذ انقضت العدة ان
يتزوجها اذا اشاقوله وقال الحسين لا نواعدها وهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من
طريق عمر بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن الحسن قال
هو الفاحشة قال قنادة قوله سراي لا تاخذ عهدا في عديها ان لا تزوج غيره
واخرجه اسماعيل القاضي في الاحكام وقال هذا الحسن من قول من فصح الزنا لان ما قبل
السلام وما بعده لا يد لعليه ويجوز في اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه
على العقد ولا شك ان المواعده على ذلك تزيد على التعريض لما دون فيه واستدل بالاية

على ان التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام ووقفا بين التصريح
والتعريض فصح التصريح واجبر التعريض مع ان المقصود منهما انكذلك يفرق في اجاب
حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا ان
يقولوا بالاجبة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد ان التعريض دون التصريح
في الاثام فلا يلحق به في اجاب الحد لان الذي يعرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف التصريح
قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضاء العدة وصله الطبري من طريق
عطا الخراساني عن ابن عباس في قوله ولا تغد شيئا مواعده النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله يقول حتى تنقضي العدة قوله **باب** النظر الي المرأة قبل التزوج
استنبط البخاري حوا ذلك من حديثي الباب لكون الصريح الوارد في ذلك ليس على
شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل ان تزوج امرأة من الاصل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الاصل
شيئا اخرجته مسلمة النساء وفي لفظه صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فذكره قال
القرابي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيئا فقيل عشم وقيل صغر قلت الثاني وقع في رواية
ابن عوانة في مستخرجيه فهو المعتمد وهذا الرجل يخجل ان يكون المعيرة فقد اخرج الترمذي
والنسائي من حديثه انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظرا اليها فانه احري
ان يودم ربيكما وصححه ابن حبان واخرج ابوداود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذ خطبت
احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الي ما يدعوه الي نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد
من حديث محمد بن سلمة صححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث
ابي حميد اخرج احمد والبخاري ذكر المصنف فيه حديثين الاول حديث عائشة انك
بضم الهمزة في المنام المراد في رواية ابي اسامة في اوابل النكاح مرتين قوله يحيى بك
المسك وقع في رواية ابي اسامة اذ ارسل يملك فكان المسك يمثل له جنيند رجلا
ووقع في رواية ابن حبان من طريق احري عن عائشة جابر بن عبد الله صلى
الله عليه وسلم قوله في مرفقة من حرير السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة
ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة الثوب فان اراد
تفسيره هنا فصحيح والافا السرقة اعم واغرب المهلب فقال السرقة كاللكنة او كالبرقع
وعند الاحري من وكحة اخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني وجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد
ان صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها
في نفس الخبر نزل مرتين قوله وكشفت عن وجهك الثوب في رواية ابي اسامة فاكثرها
فعب بلفظ المضارع استحضار الصورة الخالق ان المنبر يخجل ان يكون راى
منها ما يجوز للمخاطب ان يراه ويكون الصير في كشفها للسرقة اي اكثرها عن الوجه

وكانه حله على ذلك ان روي الانبيا وحى وان عصمتهم في المنام كالليظة وسياقي في
الباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشئ من هذا وقال ايضا في الاحتجاج
بهذا الحديث للترجمة نظرا لان غائبة كانت اذ ذاك في سن الطفولية ولا عورغ فيها
النية ولكن يستأنس به في الخلة في ان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع
الي العقد قوله فاذا انتهى في رواية الكشي مني فاذا هي انت وكذا تقدم من رواية
ابي اسامة قوله عصمه بضم اوله قال عياض جمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا
استكراه فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات احدها ان التردد هل هي زوجة
في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ثانيا انها لعقظ شك لا يراد به ظاهره وهو
ابلع في التحقيق ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هي
رويها وحى على ظاهرها وحقيقتها او رويها وحى لها تغييره ولا الامر في حوق
الانبيا قلت الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم فك ولفسيره
باحتمال غيرها لا رضاه والاول يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت
فان ظاهرها قوله فاذا هي انت مشعر بانها كانت قد رها وعرفها قبل ذلك والواقع
انها ولدت بعد البعثة ويرد اول الاحتمالات الثلاث رواية ابن جبان في حديث
الباب هي زوجتك في الدنيا والاخرة والثاني بعيد والله اعلم الخ **ببحث**
الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فضعده النظر
اليها وصوبه وسياقي مزج في باب التزوج على القران وبغيره صدق قوله ثم
طاهر اسنه وذكر الحديث كله كذا في رواية ابي ذر عن السرحي وساق الباقر الحديث
بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا لا ينظر الي غير وجهها
وكيفها وقال الاوزاعي عهد وينظر الي ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر
الي ما اقبل منها وما ابر منها من احد ثلاث روايات الاولي كالجمهور والثانية ينظر
الي ما ينظر غالبا والثالثة ينظر اليها المتحرة وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها
اذ اراد ذلك بعينها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم
انه لا يجوز النظر الي المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية وردد عليهم
بالاحاديث المذكور في قوله **بأ** من قال لانكاح الابوي
استند المصنف هذا الحكم من الايات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الواحد
بلفظ الترجمة على غير شرطه والمهور فيه حديث ابي موسى مرفوعا بلفظه اخرجه
ابوداود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن جبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد
ان ذكر الخلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة ليس
فيه ابو موسى رواية ومن رواه موصولا صح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبية
ومعنيان وان كانا احفظوا ثبت من جميع من رواه عن ابي اسحق لكنها سمعاه في وقت

واحد

واحد ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول
يسال ابا اسحق سمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي
قال نعم واسرائيل بنت ابي اسحق مخرساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني
من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما انكحت به علي اسرائيل لانه كان ياتي به اتم واخرج
ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان
واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انه صحوا
حديث اسرائيل ومن ما ذكرته عرف ان الذين صحوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه
زينة نقة فقط بل للقران المذكور المغتصبة لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله
علي غيره وساستهري في بعة طرق هذا الحديث بعد ثلاثة ابواب على ان الاستدلال
هذه الصيغة في منع النكاح بخبر ولي نظر الابهة تحتاج الي تقدير قدس في الصحة
استنقا مرله ومن قدس في الكمال عكر عليه فتحتج الي ناسدا لاحتمال الاول بالادلة
المذكورة في الباب وما بعده قوله لقول الله عز وجل فاذا طلعت النساء فبلغن
اجلهن ولا تعضلوهن اي لا تمنعهن وسياقي في حديث معقل بن ابي طالب في الباب
بيان سبب تروك هذه الآية ووجه الاحتجاج منها للترجمة قوله ودخل فيه
النبي وكذا المبكر ثبت هذا في رواية الكشي مني وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر
لعموم لفظ النساء قوله وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ووجه الاحتجاج
من الآية والتي بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء كانه
قال ولا تنكحوا اليها الا وليا موليا لكم المشركين قوله وقال فلا تنكحوا الايامي منكم
والايامي جمع ايم وسياقي القول فيه بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب اربعة
احاديث الاول حديث عائشة ذكر من طريق ابن وهب ومن طريق غنيسة بن خالد
جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن سهاب الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي
من شيوخ البخاري وقد ساقه المصنف على لفظ غنيسة واما لفظ ابن وهب فلم
اراه من رواية يحيى بن سليمان الى الان لكن اخرجه الدارقطني من طريق اصمغ وابو نعيم
في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والبخاري من طريق
عثمان بن صالح فلانهم عن ابن وهب قوله على اربعة احوال مع نحواي ضرب وز من
ومعني قرطوب الخوا ايضا على الجملة والنوع وعلى العلم المعروف واصطلاحا قوله اربعة
قال الداودي وغيره بقي عليها الرخصة احوال اربعة الاول نكاح الحذق وهو قوله
تعالى ولا تمنحزات اخذت كانوا يقولون ما استنز فلان باس به وما ظهر في قولهم الثاني
نكاح المنفعة وقد تقدم مرسيانه الثالث نكاح البذل وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة كان البذل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك
عن امراتي وانزلك ولكن اسناده ضعيف جدا قلت **والاول** لا يراد لانها ارادت

ذكر بيان نكاح من لا يزوج لها او من اذن لها تزوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يورد
لان الممنوع منه كونه مفذرا بوقت لان عدم الوولي فيه شرط وعدم ورود الثالث
اظهر من اجمع **قول** ابنته او وليته هو للتبويح لا للشك **قول** في صدقها بضم اوله
ثم ينكحها اي يعين صداها وتسعى مقدران ثم يعقد عليها **قول** ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافة
اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اصنافه التي لنفسه على رأي الكوفيين ووقع في رواية
الباقي ونكاح اخرا بالتبويح بغير لام وهو الاصح الاستعمال **قول** اذا ظهرت من
طهرها بفتح الميم وسكون الميم بعد ما مثلت اي جيمتها وكان السر في ذلك ان يسرع
علاؤها منه **قول** فاستبضع منه بموحدة بعد ما صنادع معجزة اي اظلمت منه
المباضعة وهو الحجاج ووقع في رواية اصبح عند اذر قطن استرضعني برأبدك
الموحدة قال زايه محمد بن اسحق الصفاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة والمعني
اظلمت منه الحجاج لتحمي منه والمباضعة الجامعة مستتعة من البضع وهو الفرج
قول وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الرجل لا من كونه اظلمت
ذلك من اكا برهه ورواياتهم في الشجاعة او الكرم وغير ذلك **قول** وكان هذا
النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسبي وبارفع هو **قول** ونكاح اخر
يجمع الرهط ما دون العشرة فقد رفسير الرهط في اوائل الكتاب ولما كان هذا
النكاح يجمع عليه اكثر من واحد كان الحد من ضبط العدد الزايد لئلا ينكح
قول كلام يصيبها اي يطاؤها والظا هو ان ذلك انما يكون عن رضي منها
وتواطي بينهم وبينها **قول** ومر ليل كذا لابي ذر وفي رواية غير ومر عليها
ليالي **قول** قد عرفتم كذا لابي ذر بصيغة الجمع في رواية الكشي هي عرفت على
خطاب الواحد **قول** وقد ولدت بالضم لانه كلامها **قول** وهو انك اي ان كان ذكرها
فلو كانت اني لقالت هي ابتك لكن يحتمل ان تكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرها
عرف من كراهتهم في البيت وقد كان منهم من يقتل ابنته التي يتحقق لها بنته
فضلا عن من يحي هذه الصفة **قول** فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلحق
بزيادة مسناة **قول** لا يستطع ان يمنع به في رواية الكشي هي منه **قول** ونكاح
الرابع تقدم توجيهه **قول** لا تمنع من جاهها ولا اكثر لا تمنع من جاهها **قول** ومن
البعايا كن ينصب على ابوالبن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة واخرج الفاكي
من طريق ابن ابي مليكة قال نيزعربا جيا د فدعا بما فاتته امره من اوله وهي من
البعايا التسع الا ان في الجاهلية فقالت هذا ما ولكن في انام يدبع فقال هل
فان اسمه جعل الما طورا ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان امرأة كانت
نقالت لها امره من اوله تسأل في الجاهلية فاراد بعض الصحابة ان يتزوجها فنزلت
الذي لا ينكح الا ابنته او مشرقة ومن طريق مجاهد في هذه الابتناء كهن بغايا كن

في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير
منه وحده وزاد رايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي
صواحيب الرايات في الجاهلية فسي منها من اكثر من عشرة نسوة مشهورات تركت ذكرهن
اخيارا **قول** لمن اراد في رواية الكشي هي من اراد صق **قول** القافة جمع قاي ف
لقاف ثم فاهو الذي يعرف شبه الولد بالقول بالذبا لانا الخفية **قول** فالساطة في
رواية الكشي هي فالساطة بغير مسناة اي استلحقة واصل اللوط بفتح اللام اللصوق
قول هدم نكاح الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية **قول** كله
دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها **قول** الاتكاح الناس اليوم اي الذي بدأت بذكر
وهو ان يخطب الرجل الرجل فيزوجه احمق هذا على اشتراط الوولي وتعتب بان عالمة
وهي التي روت هذا الحديث كانت تحب نكاح بغير وولي كما روي مالك انها روت
بنت عبد الرحمن اجها وهو غايب فلما قدم قال مثلت بفتات عليه في سائة واجبت
بانه لم يرد في الخبر النصيح انها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة تبيا
ودعت الى كفوا وبوها غايب فاستقلت الولاية الى الوولي لا بعد او الى السلطان وقد صح
عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اجها فضربت بينهم بسير ثم تكلمت حتى اذ لم يبق الا
العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس لي النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق الحديث
الثاني **قول** حدثنا يحي هو ابن موسى او ابن جعفر كاي بنته في المقدمة وساق
الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير الحديث الثالث
حديث ابن عمر تايمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منها اعتبار الوولي في
المحلة الحديث الرابع حديث معقل بن يسار **قول** حدثنا احمد بن ابي عمرو هو
النيسابوري فاصحابها يحيى ابا علي واسم ابي هو وحفص بن عبد الله بن راشد **قول** حدثني
ابراهيم هو ابن طهمان بن يونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري **قول** فلا تفضلون اي
في تفسير هذه الآية ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس انها نزلت في وولي النكاح
ان يضار وليته فبمنها من النكاح **قول** حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه هذا
صرح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير سورة البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان
وموصولا ايضا لعبد بن راشد عن الحسن وتصور الامرساك من طريق عبد الوارث بن سعيد
عن يونس وقويت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمنا لعة عباد بن راشد على نضر بن الحسن
بقوله حدثني معقل بن يسار **قول** تزوجت اخي اسمها جميل بالجمع مصغر بنت يسار
ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريح وبه جز من ما كولا وسماها ابن فتحون كذلك
لكن بغير تصغير وسيا في مستنده وقيل اسمها ليل حكاها الهليل في صهبات القرآن
وتعنه البدر وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها
اسمان ولقب اولقبان واسم **قول** من رجل قيل هو البهراج بن عاصم الانصاري

هكذا وقع في احكام القرآن لاسما عبد القاسم بن طريق ابن جريح اخبرني عبد الله بن معقل
ان رجل بنت بسا ر اخت معقل كانت تحت ابي البدر بن عامر فظلمها فانقضت
عدها وذكر ذلك ابو موسى في جيل الصحابة وذكره ايضا الثعلبي ولفظه نزلت في جميلة
بنت بسا ر اخت معقل وكانت تحت ابي البدر بن عامر بن عدي بن الجولان واستشكله
الذهبي بان البدر تابعي علي الصواب فيجوز ان يكون صحابيا اخر وجوز بعض المتأخرين
بانه البدر بن عامر وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو ابي البدر المتأبى
ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن راحة
ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزاز والمدار قطبي فان ابي بن عمير
خطب مع الخطاب ووقع في نظر لان معقل بن يسار مزي واول البدر انصاري فيجوز
انه ابن عمه لانه اومر الرضا عنه قوله حتى اذا انقضت عدتها في رواية عباد بن
راشد فاصطحا ما ساء الله ثم ظلمها باطلاقه رجعة ثم تركها حتى اذا انقضت عدتها
خطبها قوله جاحظها اي من ولها وهو اوضحها كما قال اولاد زوجته اختا لي من رجل
قوله واقرشتك اي جعلتها لك فراشاني رواه ابن الثعلبي واقرشتك كرميني واترك
ها على قومي وهذا مما يبعد انه ابن عمه قوله لا والله لا نقود اليك ابدا في رواية عباد
ابن راشد لا زوجك ابدا زاد الثعلبي وحمق انفا وهو بفتح الميم والنون والفا
وكان لاباس به في رواية الثعلبي وكان رجل صدق قالت ابن النبي اي كان جيدا
وهذا مما غيرته القامة فكنا به عن اخبر فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك
ابن فضالة عن الحسن عند ابي مسلم الكشي قال الحسن علم الله حاجته الرجل الى امراته
وحاجة المرأة الى زوجها فانزل الله هذه الآية قوله فانزل الله فلا تعضلوه هذا
صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق
للانواع حيث وقع في رواية اطلقتم لكن قوله في يقين بان ينكر ان وجه ظاهر في
ان العضل يتعلق بالاوليا وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالاوليا
في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل في كل مكان بما يليق به
قوله فقلت لان افعال رسول الله قال قروها اياه اي اعادها اليه بعد جريد
وفي رواية اي نعم في المستخرج فقلت لان اقبل امر رسول الله وفي رواية اي مسلم الكشي
من طريق مبارك بن فضال عن الحسن فسبح ذلك معقل بن بسا ر فقال سمعنا لربي
وظاعة ودر عاز ورجل قروها اياه ومن رواية الثعلبي فاي او من ياد الله فانكحها
اياه وكفر عبيده وفي رواية عباد بن راشد فكفرت عن عبيتي وانكحها اياه قال
الثعلبي ثم هذا قول اكثر المفسرين وعن السدي نزلت في جابر بن عبد الله نزلت
بنت علي فظلمها زوجها بتطليقة وانقضت عدتها ثم اراد تزويجها وكانت
المرأة تزويج جابر فزلت قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم

عمه

مالك

مالك والنوري والليث والشافعي وغيرهم الاولنا في النكاح هم العصبة وليس الخال
ولا والام ولا الاخوة من الام ومحوه ولا ولاية وعن الحنفية هم من الاوليا واخس
الاهري بان الذي يرث الولاه العصبة دون ذوي الارحام قال فكذا عقد
النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاصح رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولي
القريب في عقد النكاح او مثله اولاد له فقال ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصي
اولى واخس لهم بان الاب لو جعل ذلك لرجل في حياته لم يكن لاحد من الاوليا ان يعرض
عليه فكذا بعد موته ونعقب بان الولاية انتقلت بالموت ولا يقاس بحال الحياة
وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الي ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج
المرأة نفسها اصلا واحضوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في نزول
الآية المذكورة وهي صرح دليل على اعتبار الولي والامكان لعضله ومعنى ولائها لو كانت
لها ان تزوج نفسها لم يخج الي اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منع منه وذكر
ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك عن مالك رواية انها كانت
غير شريفة وزوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الي انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج
نفسها ولو بغير اذن ولها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به
وجعل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو
سابق في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع
هذا القياس وبدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره لبيد رفع عن موثقة لعمار
باختيار الكوفة والتفضل بعضهم عن هذا الايراد بالتمسك بام اشتراط الولي ولكن لا يمنع
ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على جازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب
الاوراقي وقال ابو ثور يخوم لكن قال لا يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها
ونعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن يتوب عنه والمرأة لا يتوب عنه في ذلك لان الحق
لها ولو اذن لها في النكاح نفسها صارت ممن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح
وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يامر بالرجوع
عن العضل فان اجاب فذاك وان اصرت زوج عليه الحاكم والله اعلم قوله ه
باب اذا كان الولي اي في النكاح هو الخاطب اي هل يزوج نفسه
او يحتاج الي ولي اخر قال ابن المنذر ذكر في الترجمة ما يبدل على الجواز والمنع معا في كل
الامر في ذلك الي نظر المجهل كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن
الذي يظهر من صنيعه انه يري الجواز فان الاكثر التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه
ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه لنفسه وقد اورد في الترجمة اشراط الدال
على الجواز وان كان الاول عنده ان لا يتولي احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك
فقال الاورائي وربيعة والنوري ومالك وابو حنيفة والشافعية والنوري ومالك

الولي نفسه ووافقهم ابو نوري عن مالك لوقالت النبي لوليهما تزوجني بمن رايت تزوجها
من نفسه او من اخياركم تا ذلك ولولم تعلم عين الزوج وقال الشافعي تزوجها
السلطان او ولي امره او افقد منه ووافقها فروداود ومجتمه ان الولاية
شرط في العقد ولا يكون النكاح مستحيا كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب المغيرة
ابن شعبه امرأة هو اوليا الناس بها فامر رجلا فزوجها هذا الا نروصله وكعب في
مصنعه والبيهقي من طريقه عن النوري عن عبد الملك بن عمران المغيرة بن
شعبه اراد ان يتزوج امرأة هو وليها فامر ان يزوجها فزوجها فزوجها فزوجها
المغيرة اولى منه فزوجها واخرج عبد الرزاق عن النوري وقال فيه فامر بعد منه
فزوجها واخرج سعيد بن منصور من طريق الشافعي ولفظه ان المغيرة خطب بنت
عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال تزوجني فقال ما كنت
لا فعل انت امير البلد وان عمي ما فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه
التي والمغيرة هو ابن شعبه بن مسعود بن معتب بن ولد عوف بن ثقف فبن بنت
عمه حماد وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمي ما معا ايضا لان حماد هو مسعود المذكور
واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم
الا على ثقف لانه من ولد حاتم بن ثقف فوضع المراد بقوله هو اوليا الناس وعرف
اسم الرجل المهم في الاثر المعلق قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ
التحليل امرك الي فقال نعم فقال تزوجتك وصل بن سعد من طريق ابن ابي ذيب
عن سعيد بن خالد ان امر حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد
خطبني غير واحد فزوجني اياهم رايت قال وتكلم في ذلك الي فقال نعم قال
قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب فحان نكاحه وقد ذكر ابن سعد امر حكيم في النساء
الولي لم يزوج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابيه ولم يزوج في التعريف
نكاحا على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية ارفاج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فليس
فقال امر حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة قوله وقال
عطاء التمهدي ان قد نكحتك اولتا امر رجلا من عشرينها وصله عبد الرزاق عن ابن
جريح قال قلت لعطاء امرأة عظم ابن عطاء الارجلها غيره قال فلتشهد ان
فلا خطبوا واني استهدم الي قد نكحتنا اولتا امر رجلا من عشرينها قوله وقال
سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي قال رجل يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصو
في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزوج وغيرها ووصله
في الباب بلفظ اخر واقربها الي لفظ هذا التعليق رواه يعقوب بن عبد
الرحمن بن ابي جازر بلفظ ان امرأة جات الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول

يا رسول الله حيث لا يعب لك نفسي وفيه فقا رجل من اصحابه فقال اي رسول
الله مثله سمد ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالي وليستفتونك في النساء
اورده مختصرا وقد تقدم مراراً مستوفي في التفسير ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب
عنها ان يتزوج اعلم ان يتولى ذلك بنفسه او بامر غيره فزوجها وبه احتج الجمهور
للحسن على الخوازان ان الله لما غابت الاوليا في تزويج من كانت من اهل المال والجمال
بدون سنين من الصداق وعانتهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال ذلك
على ان الولي يبيع منه تزويجها من نفسه اذ لا يملك احد على ترك ما هو امر عليه وذلك
ذلك ايضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يعسط لهما في الصداق ولو كانت
بالغا امتنع ان يتزوجها بما تراصبا عليه فعلم ان المراد من الامر لهما في نفسها وقد اجبت
باحتمال انه يكون المراد بذلك الصغيرة فلا اثر بربها كما بدون مهر مثلها كالسكر
ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسياق ترجمه قريبا ووجه الاحتجاج
الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معد وحرم خصا بيبه صلى الله عليه وسلم ان
يتزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان ويلفظ الهبة كما ياتي تقريره وقوله
فيه فلم يرد بها يسكون الدال من الازالة وحكي بعض الشراح تشديد الدال وفتح اوله
وهو محتمل قوله **يا** نكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكو
اللام على الجمع وهو واضح وبغنيها على انه اسم جنس وهو اهم من الذكور واللات
لقول الله تعالي واللاي لم يحضن محمل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي قدر على ان
نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد
والابا لسكر ويمكن ان يقال الاصل في الابضاع التحريم الامانة عليه الدليل وقد ورد
حديث عائشة في تزويج ابي بكر وهي دون البلوغ فبني قاعدة على الاصل ولهذا السر
اورده حديث عائشة قال المهلب اجعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة السكر
ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن سيرين منعه فيمن لا توطأ وحكا
ابن حزم عن ابن سيرين مطلقا ان الاب لا يتزوج بنته السكر الصغيرة حتى ينسخ
وتلان وترى ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان
من خصا بيبه ومقابلته تجوز الحسن والتخي للاب اجسام ابنته كمن كانت او
صغيرة بكر كانت او ثيبا **تجدد** وقع في حديث عائشة من هذا الوجه
ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده قوله **يا** تزويج
الاب ابنته من الامام في هذه الترجمة اشارة الي ان الولي الخاص بقدره على الولي العام
وقد اختلف فيه عن المالكية قوله وقال عمر بن الخطاب هو طرف من حديثه الذي
تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعني ان عوف
وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وانسبت الى اخره لم يسلم من انساب بذلك

ويشبه ان يكون حمل من امرأة فاطمة نبت المنذر عن حبة تسمى قال ابن بطال
ولحدِيث الباب على ان الاب اوي في تزويج ابنته من الاعمام وان السلطان ولي من لاوي
لها وان الولي من شروط النكاح قلت ولما دلالة في الحديثين علي اشتراط شي من ذلك
واما فيها وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يوجد ذلك من ادلة اخري قال وفيه
ان النبي عن النكاح البكر حتى تستاذن بخصوص البالغ حتى يتصور منها الاذن
واما الصغيرة فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد **قوله** هـ
باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوجنا كما بما معك
من القران ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجها
بالامراء وقد وقع في رواية يذري من هذا الوجه بلفظ زوجها كما بنون التعظيم
وقد ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل للحديث وفيه والسلطان ولي من لاوي له اخرج ابن
داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
لكنه لم يمكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من حديث
ابن عباس رفعه لانكاح الابوي والسلطان ولي من لاوي له وفي اسناده كحجاج
ابن اريطاه وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط
باسناد اخر حسن عن ابن عباس بلفظ لانكاح الابوي شهد او سلطان **قوله** هـ
باب لا ينكح الاب وغيره البكر والنتيب الابرضاهما في هذه الترجمة
اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب النيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير
الاب النيب واذا اعتبرت الصغير والكبير اذ الصور فالنتيب البالغ لا يزوج
الاب ولا غير الابرضاهما اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة تزويجها
ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والنتيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وروى
حيفة بن زوجه ابوها كما يزوج الذكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا
نزلت البكارة بالولي لا بغيره والعدة عندهم انزال البكارة تزويجها الذي في البكر
والبكر البالغ يزوج ابوها وكذا غيرهم من الاولياء واختلف في استنماها والحديث
دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاها الترمذي عن اهل العلم
وساذكر من يوجب فيه وقد لحق الشافعي الجرب بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعي
في النيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد اذا
بلغت تسعاً اجاز للاولياء غير الاب نكاحها كما اقام المظنة مقام المرافة
وعن مالك يلتحق بالام في ذلك وهي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه
كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضی المراجعة مبكراً
كانت او نبيا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن

ليستني

ليستني الصغيرة من حيث المعنى لانها لا اعتبار لها **قوله** هـ نا هنا هو الدستور
ويحيى هو ابن كثير **قوله** عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن
هشام بن يحيى ثنا ابو سلمة **قوله** لا ينكح بكسر الخاء اللين ويرفعها الخبر وهو يبلغ
في المنع وتقدم تفسير الايم في باب عرض الانسكان ابنته وظاهر هذا الحديث
ان الايم هي النيب التي فارقت نزوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو
الاصل في الايم ومنه قولهم الغزو ما يمة اي يقتل الرجال فتصير النساء ايامي
وقد يطلق على من لا تزوج لها اضلا ونقله عياض عن ابراهيم الحري واسماء عييل
القاضي وفيها انه يطلق على كل من لا تزوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكر كانت
او نبيا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى
في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا ينكح النيب ووقع عند
الطبراني ابن المنذر في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث النيب
تساوي **قوله** حتى تستامر اصل الاستنما رطلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها
حتى يطلب الامر منها ويوجد من قوله تستامر انه لا يعقد الا بعد ان يامر
بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيها شعاع بان اشتراطه
قوله ولا ينكح البكر حتى تستاذن كذا وقع في هذه الرواية التفارقة بين النيب
والبكر فغير للنتيب بالاستنما والبكر بالاستنما فيوجد منه فرق بينهما
من جهة ان الاستنما يدل على تباكر المشاورة وجعل الامر في المستامر وطحا
يتناج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرح بمنعه امتنع اتفاقا والبكر
بخلاف ذلك والاذن داير بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في
القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تسفي ان تفصح **قوله** قالوا
يا رسول الله في رواية عمر بن ابي سلمة قلنا وحديث عائشة صريح في انها السائلة
عن ذلك **قوله** وكيف اذنها في حديث عائشة قلت ان البكر تسفي وسياتي الفاظه
الحديث الثاني **قوله** حدثنا عمر بن الربيع بن طارق اي ابن مرة الهلالي
ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك واللبث ويحيى بن ايوب وغيرهم وروى
عنه القدر ما مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج واي عبيد وابراهيم بن هاشم وهو من
قدماء شيوخ البخاري ولم اترعه في الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه المعلى والدار
ومات سنة تسع عشرة وما يتبين **قوله** ثنا الليث في رواية الكشي من انا **قوله**
عن ابي عمرو وقول عائشة في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسياتي
وسياتي في ترك الحيل وياتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان
قوله انها قالت يا رسول الله ان البكر تسفي هكذا اوردته من طريق الليث مختصرا
ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطني

البكر تستاذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستامر
النسائي ايضا عن قال نعم قلت فان البكر تستامر فلتسكت وفي رواية
صلى الله عليه وسلم عن الجارية بينكم ما اهلها
استامر ام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستسجى قوله قال رضاها صحتها في رواية
ابن جريح قال سكتها اذ بها وفي لفظه قال اذ بها صحتها في رواية مسلم من طريق
ابن جريح ايضا قال فذكر اذ بها اذ هي سكتت ورواية البخاري على ان المراد بالجارية
في رواية مسلم البكر دون النسيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستاذن
في نفسها واذ بها صحتها وفي لفظه والبكر يستاذن بها ابوها في نفسها قالت ابن المنذر
يستسجى اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صحتي اذن لم
يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم بقاء
لها ذلك فلا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقت وقال بعضهم بطل المقام
عندها ليل التحلل فبمعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها
قربة السخط او الرضى بالنسب مثلا او البكا فعند المالكية ان تفرقت او بكت او قامت
او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا تترشى من ذلك في المنع الا ان
تجتمع البكا الصباح ونحوه وفرف بعضهم بين الرفع فان كان حاردا على المنع وان
بارد ادلى الرضا قال في هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امرها تستاذن
هي البالغة اذ لا معنى لاستيذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها
ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضي
منها بخلاف ما اذا كانت بعد تفويضها اليه وخص بعض الشافعية الاكتفا بسكوت
البكر البالغة بالنسبة الى الاب والجد دون غيرها لانها تستسجى منهما اكثر من غيرها
والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء
واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغة بغير اذنها فقال الاوزاعي والنوري والحنفية
واقدم ابو ثور يشترط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح وقال اخرون
يكون للاب ان يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استيذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك
والليث والشافعي واحمد والسنن ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل النسيب
احق بنفسها من غيرها فدل على ان ولي البكر احق بها منها واحج بعضهم بحديث يونس
ابن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستامر اليتيمة في نفسها فان
سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيجعل المطلق عليه وفيه نظر لحديث
ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستاذن بها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب الشافعي
بان المراسم قد تكون على استطابة النفس وبورده حديث ابن عمر روي عنه وامر النساء
في بناتهن اخرج ابو داود قالت الشافعي لا خلاف انه ليس للامر كنية على معنى استطابة

النفس

النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال
الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم بن رجول الابكار
لا تستامروهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستامر ورواه
صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى
ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا
لا يدع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل المراد باليتيمة البكر لم يرفع
ويستامر بضم اوله ويدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات وبقي النظر
في ان الاستيثار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال
الشافعي كل من الامرين محتمل وسياتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله
فغالي واستدل به على ان الصغيرة النسيب لا اجبار عليها لعموم كونها احق بنفسها
من غيرها وعلى ان من زالت بكارتها بوطي ولو كانت زنا لا اجبار عليها لابل ولا غير
لعموم قوله النسيب احق بنفسها وقال ابو حنيفة هي كالنكر وخالفه حتى صاحباه واجت
له بان علة الاكتفا بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لان المسألة مفروضة فمن
زالت بكارتها بوطي لا يفتن التحزب الزنا ديونا وعادة واجبت بان الحديث
نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالنسيب فدل على ان حكمها مختلف وهذه نسيب
لغة وشرعا بدليل انه لو اوصي بعق كل نسيب في حقه دخلت اجماعا وانما بقا جوارها
كالنكر فمنوع فانها تستسجى من ذكر وقوع النكاح منها وما ثبتت الحياء من اصل النكاح
فليست فيه كالنكر التي لم تجز به قط والله اعلم واستدل به من قال ان النسيب ان تزوج
بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل يجعل امرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن خزيمة
داود ولعقبه لحديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وهو حديث صحيح لا تقدم وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من غيرها انه لا يتقد
عليها امر بغير اذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تزوج لم يجز لها الا باذن وليها
واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا اشار المنصف في
الترجمة وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولي وقد بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز
ايضا وقفا عن ظاهرها قوله اذ بها ان تستسجى قوله ما ب اذا زوج
ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود هكذا اطلق فشم البكر والنسيب لكن حديث
الباب مصرح فيه بالنسب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرفه كاستا بيته ورد
النكاح اذا كانت نسيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه اجاز
اجبار الاب للنسيب ولو كرهت كما تقدم وعن النجاشي ان كانت في عياله جاز والامر
واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعالم المالكية
ان اجازته عن قرب جائز والاقل وردة الباقر مطلقا قوله مجمع بضم الميم وقع الميم

وكسر الميم الثقيلة ثم عين ميملة قوله ابني يزيد بن جارية بالجيم اي ابن عمير
العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن ابي جهم بن جارية الذي
جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له الصحاح السنن وقد وهم من زعم
انها واحد ومنه قيل ان يجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه جهم بن
حاربه وليس لجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرئ فيه باخيه عبد
الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزه به العسكرو وغير
وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لاسمه قال ابن سعد ولي القضا لعم بن عبد العزيز
يعني لما كان أمير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان وثلاثة جماعة
وماله في البخاري ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالك على اسناد هذا الحديث سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث
عن خنساء في ارساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن وجمع ان خنساء زوجت
وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن وجمع خنساء من اسقط يزيد وقال ابني جارية
والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة المصنف في
ترك الجبل بصورة الارسل كاسياني واخرها احد عنه كذلك واوردها الطبراني
من طريقه موصولة واخرجه الدارقطني في الموطات من طريق علي بن منصور
عن مالك بصورة الارسل ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفها معا سفيان الثوري
في راوي السنن فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن ود ليعنة
عن خنساء اخرجها النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي
رواية شاذة لكن لا يبعد ان يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيوخان وعبد
الله بن يزيد بن ود ليعنة هذا الم ازمن ترجم له ولا يذكر البخاري ولا ابن ابي جهم ولا
ابن حبان الا عبد الله بن ود ليعنة بن حدام الذي روي عن سلمان الفارسي في غسل
الحجة وعنه المغيرة وهو تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني
وابن حبان وقد ذكر ابن مندة في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك واظن شيخ عبد
الرحمن بن القاسم بن اخيه وعبد الله بن يزيد بن ود ليعنة هذا من اغفله المزي في من
تبعه فلم يذكر في رجال الكتب الستة ولعن خنساء بنت حدام بمسحاة ثم نون
ثم ميملة وزيت حمرا و ابو بكر المعجزة وتخفيف الميملة قبل اسم ابيه ود ليعنة والصحيح
اسم ابيه خالد وود ليعنة اسم جد فيما احسب وقد وقع ذلك في رواية لاحد من
طريق محمد بن اسحق عن ابي حجاج بن السائب مرسل في هذه القصة ولكن قال في تسميتها
خنساء تخفيف النون وزك فلان ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن
السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن ابي حجاج بن السائب بن ابي حنيفة
عن ابيه عن جدته خنساء وخنساء مشتق من خنساء كما يقال في ربيب زنايب

وكنية

وكنية خدام والد خنساء ابو دليعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق
من ابن عباس ان خداما ابا ود ليعنة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المنعقر من
طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان ود ليعنة بن خدام زوج
ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان اخذ ابا ود ليعنة فانقلب وقد ذكر في كتاب
الصحابة ما يدل على ان لود ليعنة بن خدام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سأل
مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضوع لكن جبر الكلام
بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة قوله ان اباهما زوجها وهي ثيب فلما وقع ذلك وقع
في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكره الاول ارجح فقد ذكر
الحديث الامام عبيد بن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في رواية وانا
اريد ان تزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن
الخطمي عن ابي بكر بن محمد بن جلال بن الانصاري تزوج خنساء بنت حدام فقتل عنها يوم احد
فانكحها ابوهار جلا فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب
الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدتنا من هذه الرواية نسبة
زوجها الاول واسمه انيس بن فتادة وسماه الواقدي في رواية من وجه اخر عن خنساء
ووقع في المهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير وانه استشهد بيدير ولم يذكر
له مستند واما الثاني الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه
من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن ابي حجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه
عنها انه من بني عمرو بن عوف وروي عبد الرزاق عن ابن جهم عن عطاء الخراساني عن
ابن عباس ان خداما ابا ود ليعنة انكح ابنته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكهرو
فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروي الطبراني باسناد اخر عن ابن عباس
فذكر خوالفة وقال فيه فترعا من زوجها وكان ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروي
عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال اجمت خنساء
فزوجها ابوهار الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه اسانيد يقوي
بعضها بعض وكلها دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي
عن عطاء عن جابر بن عبد الله بن جلال زوج ابنته وهي بكر من غيرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم
ففرق بينهما وهذا اسند ظاهر الصحة ولكن له علة اخرجها النسائي من وجه اخر عن
الاوزاعي فا دخل بيته وبين عطاء ابراهيم بن عمر وفيه منقار وارسله فلم يذكر في اسناده
جابر واخرج النسائي ايضا وابن ماجه من طريق جابر بن حازم عن ابي حنيفة
عن ابن عباس ان جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباهما
زوجها وهي كارهة في غيرها ورجاله ثقافت لكن قال ابو حاتم وابوزرعة انه خطأ
وان الصواب ارساله وقد اخرج الطبراني والدارقطني من وجه اخر عن يحيى بن

هن

ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بل يظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد نكاح بكر
وثبت النكاح ابوها وهما كارهان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الدمايري وفيه
ضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجرين عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت
للحديث في البكر هل علي انها زوجة بغير كفو والله اعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد
فانها واقعة عين ولا يثبت الحكم فيها نقيما واما الطعن والحديث فلامعنى له فان طرفه
يقوي بعضها ببعض ولقصة خنسا بنت خدام طريق ابي ابي حنيفة بن ابي هريرة ان خنسا بنت خدام زوجت ابوها وهي
من طريق هشيم بن عمار بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنسا بنت خدام زوجت ابوها وهي
كارهة فانت النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها ولم يقبل فيه بكاره ولا يثبتها قال الدارقطني
رواه ابو عوانة عن عمر بن مسلم يذكر ابا هريرة قوله حدثنا اسحق بن عمار بن ابي هريرة بن يزيد
هو ابن بخارون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ان رجلا يدعى خداما النكاح ابنته
له نحو ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاستاذ ان رجلا منهم يدعى خداما
ابنته فكرهت نكاح ابيها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فزوجها نكاح
ابنها فزوجت ابانها بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا
وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرج ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
واخرجه الاسماعيلي من طريق يزيد كذلك واخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد بن
ابن فضيل عن يحيى بن سعيد بن ابي هريرة واخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يوسف عن يحيى كذلك
واخرجه احمد بن محمد بن يعقوب بن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر جمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك
يخجل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسابق في ترك الخليل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن القاسم ان امرأته من ولد جعفر بن محمد بن ابي طالب وهي كارهة اليها فاسلمت الي
سنتين من الانصار عبد الرحمن بن محمد بن ابي حنيفة فاشتمت فان خنسا بنت خدام النكاح
ابوها وهي كارهة فزوج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم
فسمعه يقول عن ابيه عن خنسا موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت
القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وولدها هو عم ابيها معاوية بن عبد الله بن
جعفر اخرج المستغفري من طريق يزيد بن الهادي عن ربيعة باسناده انها ماتت من
زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فاسلمت الي القاسم بن محمد والي عبد الرحمن بن يزيد
فقال اني لا امر معاوية ان يعنى حيث ابوا فقتي فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك
له ولو صنع ذلك لم يحز فذكر الحديث الا انه لم يصنع اسم والد خنسا كاسمي بنته كما قدمته
وكتبت ذلك في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا
والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من خبر ذلك ما لا ظن انه يزداد عليه فلهذا علي
جميع منته قوله **باب** تزويج البيتمة لقول الله تعالى وان ختم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكوا اما طاب لكم ذكر فيه حديث غابسة في تفسير الائمة

المذكورة

المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي
دون البواع بكارهات او ثيبا لان حقيقة البيتمة من كانت دون البلوغ ولا اب
لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يحسن من صداقتها فيحتاج من منع ذلك الى دليل
قوي وقد اخرج بعض النسا فعيته مجديك لا ينكح البيتمة حتى قال فان قبل الصغير
لا تستامر قلنا فيه اشارة الى تأخير تزويجها حتى يتلع فتصير اهلا للاستمرار
قبل لا تكون بعد البلوغ بيتمة قلنا التقدير لا تنكح البيتمة حتى يتلع فنستامر جميعا
بين الادلة قوله **باب** اذا قال للولي زوجي فلانة فقلت ساعة او قال ما معك فقال
معي كذا او كذا او لست اظن قال تزويجها فهو جازم فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديث الواهبة وقد تقدم مرارا وايضا شرحه قريبا ومراده منه ان التقريبي بين
الرجل والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام اخر وفي اخذه من هذا
الحديث نظر لانها واقعة عين بطرفها احتمال ان يكون عقب الايجاب قوله
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ج وقال اللبيب حدثني عقيل بن ابي شهاب
تقدم طريق اللبيب موصولا في باب الاكفا في المال وساق المتن هناك على لفظه وهما
على لفظ شعيب وقد افرد به بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم قوله
باب اذا قال الخاطب تزوجني فلانة فقال تزويجك بكذا وكذا
جاز النكاح وان لم يقبل للزوج ارضيت او قبلت فهو واية الكسبية هي اذا قال
الخطاب للولي وبه يتم الكلام وهو القاعل في قوله وان لم يقبل واورد المصنف
فيه حديث سهل بن سعد في القصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسألة
هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب
كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي تزويجك بكذا او لا بد من إعادة
القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم يقبل بعد قول النبي صلى الله
عليه وسلم تزويجك بما معك من القران ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المطلب
فقال بساط الكلام وهذه القصة اغني عن توقيت الخطاب على القبول ما تقدم من
المراومة والطلب والمعاودة في ذلك في كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحج
الي تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم يقبل القران على رضاه
انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت
في الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال قوله في هذه الرواية فقال مالي
في النسا من حاجة فيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه
بهذا ال على انه كان يريد التزويج لو انجسته فكان معنى الحديث مالي في النسا اذا كنت
لهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصايصه وان لم
يرد التزويج ويكون فايدته احتمال انها تعجبه في تزويجها مع استغرابه حينئذ

عن زيادة علي بن عبد الله من النساء صلى الله عليه وآله قوله **يا** لا يحط
على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع كذا اورده بلفظ او يدع وذكره في الباب عن ابي
هريرة بلفظ او يتزك وخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذرو وقد
خرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح قوله **يا** ان يبيع
بعضكم على بيع بعض فقد خرجه في البيوع والبيع في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا
اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون قوله ولا يحط بل يلزم علي
الذي اي وقال لا يحط ويجوز الرفع على انه لفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ
في المنع ويجوز النصب عطفاً على قوله يبيع علي ان لا في قوله ولا يحط زيادة ويؤيد
الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عن عبد مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يحط برفع العين من يبيع واليا من يحط واثبات التجانية في يبيع قوله او
يادون له الخاطب اي حتى ياذن الاول والثاني قوله في حديث ابي هريرة الليث عن
جعفر بن ربيعة الليث فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الرحمن بن ثمانية عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وساد ذكر لفظة قوله
قال في البهري ما نرى في اوله وفيه المثلثة تقول اذ نزلت الحديث اثره بالمد انرا
بفتح اوله ثم سكوت اذ اذكرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن جبران
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصراً قوله
حتى ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يتزك
الخاطب الاول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالعايتان مختلفتان الاولى
يرجع الي الياس والثانية يرجع الي الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى حتى يبلغ الجبل في سم
الخاطب قوله اياكم والظن الي اخره باي من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مع
شرح وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم بن بلخان عن يحيى بن بكير شيخ
البخاري فيه فراد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه
قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتأديب وليس بهي غير مبط
العقد عند الترافع كما قاله ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطالات عند
الجمهور بل هو عند الجمهور للتحريم ولا يبطل العقد بل يحكي النووي ان النهي فيه للتحريم
بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والخائبة محل التحريم ما اذا صحت
الخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبراً بالاجابة فلو وقع
التصريح بالرد فلا تخوم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز المحرم على الخطبة لان الاصل
الاجابة وعند الخائبة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتزويج بقوله لا رغبة
عندك فقوله عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنابلة لا يحرم ايضا واذالم

ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قوله فاطمة خطبتني معاوية وابوهم فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك عليها بل خطبها لاسامة وانشار النووي وغيره الي انه لا حجة فيه لاحتمال
لاحتمال ان يكونا خطبا معا ولم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم
اشار لاسامة ولم يحط وعليه تقدير ان يكون خطبة فكانه لما ذكرها ما في معاوية
واي حرم ظهر منها الرغبة عنها فخطبها لاسامة وحكي الترمذي عن الشافعي ان معنى
حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه وليس لاحد ان يحط
على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركوها فلا يباس ان يحطها والحجة فيه قصة
فاطمة بنت قيس فانها لم تحبره برضاها بواحد منها ولو اخبرته بذلك لم يسر
عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالحوار
ومنهم من اجري القولين ونص الشافعي في الكبرى ان سكوتها رضي بالخطاب وعن
بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا
وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم
وقال داود يفسخ النكاح قبل الرضوخ وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين
وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة
ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعه با غير صحته وحكي الطبري
ان بعض العلماء قال ان هذا النهي مفسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه
بانه اجاب مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما
تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع اشار الي علة النهي في حديث
عقبة بن عامر بالاجرة وهي صفة لارتمة وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان يحط
النسخ والله اعلم واستدل به علي ان الخاطب الاول اذا اذنت للخاطب الثاني في
التزوج ارتفع التحريم وهل يختص ذلك بالمأذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن
الصادر من الخاطب الاول دل على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز
لغيره ان يحطها الظاهر الثاني فيكون الحوار للمأذون له بالتصريح وغير
المأذون له بالالحاق ويؤيد قوله في الحديث الثاني من الباب او يتزك وصرح
الرويان فيمن الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جازية فان كانت
ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يحطها وهو واضح
لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة اخيه بان محل التحريم
اذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب النبي دمية فاراد المسلم ان يحطها جاز له
ذلك مطلقاً وهو قول الاوزاعي ووافق من الشافعية ابن المنذر وابن حريز
والخطابي ويؤيد قوله في اول حديث عقبة بن عامر عن مسلم المؤمن اخو المؤمن
فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يحط على خطبته حتى يذرق الك



الخطابي قطع الله الاحوة بين المسلم والكافر فتحص اليهم بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل
وهذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيد بالمسلم ففي ما عدا ذلك على اصل الاباحة
وذهب الجمهور الى الحاق الذي بالمسلم في ذلك وان التعبير باجبه صرح على الغالب فلا يجوز
له وهو كقولهم تعالي ولا تقبلوا اولادكم وكقولهم وربنا بكم اللاتي في محجوركم ونحو ذلك وبناء
بعضهم على ان هذه المنهي عنه هل هي من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين
فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلاف
في ثبوت الشفعة للكا في جعلها من حقوق الملك ابتداء له ومن جعلها من حقوق المالك
منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك ان الخطاط الاول اذا كان
فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ويرجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت
المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير مكفول فافتكرت خطبته ولا خطبة ولم يعبر الجمهور
ذلك اذ اصدرت منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول
والمحقق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخطاط الاول اهلا في العادة لخطبة
تلك المرأة كالمخطوب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكاثر واستدراك به على تحرير
خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاق الحكم النساء حكم الرجال وصورتها ان ترغب امرأة
في رجل وتدعو الى تزويجها فيجبها لا تقدر فتجوز امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهد
في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا
اذا كان المخطوب عزما لا يتزوج الا واحدة فاما اذا كان مع بيتها فلا تحريم وسياتي
بعد ستة ابواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من يدعي في هذا قوله
ما تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من حديث عمر بن الخطاب في حيايت حفصة
وفي اخره قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولو تزكيا لقبلة ما وقد تقدم شرحه مستوفيا
فقد ابواب قال ابن بطال لما لم يخصص تقدم في الباب الذي قبله نفسه ترك الخطبة
صريح في قوله حتى ينكح او يتزك وحدث في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة
لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا
يدل على تقوب دهنه ورسوخه والاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خطب الى عمرانه لا يردده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما نعم عليه به من
ذلك فقار على ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصر
اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقالت ابن المنذر الذي يظهر في الجاهلي
اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن ان يهرم
الاصريين الخطاط والو في فكيف لو انهم وتزكيا فكانه استدلال منه بالاولي
قلت وما ابداه ابن بطال ادق واوحي والله اعلم قوله تابعه يونس وموسى ابن
عقبة وابن ابي عمير عن الزهري اي باساده واما ما لفته يونس وهو ان يرد قولها

الدارقطني

الدارقطني في العدة من طريق اصبح عن ابن وهب عنه واما ما لفته الاخرين فوصلها
الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنها وقد تقدم للمصنف ههنا الحديث من
رواية عمر بن زهير ورواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا قوله ما الخطبة
ضم اوله اي عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جازلا من المشرق فخطبا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشي من سحر بجبريلام وهو طرف من حديث
سباي بن مامة في الطب مع شرحه قال ابن القاسم ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح
وليس هو موضعه قال والبيان نوعان الاول ما يبين به المراد والثاني تحسين
اللفظ حتى تستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبهه بالسحر والمذموم منه
ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته قلت من ههنا
يؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في موضعين وكانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة
في النكاح فينبغي ان تكون مقصودة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى المباطل بحسن
الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الشيء الذي يفترونه عما سمعوا كذا اي ما صرفه عنه واخرجه
ابوداود من حديث سحر ابن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان سحر
قال فقال لصعصعة بن ضوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون
عليه الحق وهو الحق بالحق من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال
المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرع للخطاط
ليسهل امره فيشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنارة المرغوب اليه
بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الاتفة من ذكر الموليات في النكاح
فكان حسن التوصل لرفع تلك الاتفة وجها من وجوه السحر الذي يصره النبي الى غيره
وورد في تفسير خطبة النكاح احاديث من ائمه هماما اخرجها أصحاب السنن وصححه ابو عوانة
وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله تحمده وتستعينه وتستغفره الحديث
قال الترمذي حسن رواه الاشمس عن ابي اسحق عن ابي الاخوص عن ابن مسعود وقال
شعبه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال فلا الحديثين صحيح لان اسرايل رواه
عن ابي اسحق فجمعها قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جازل يعبر خطبة وهو قول سفيان
الثوري وغيره من اهل العلم انتهى وقد شرطه في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ فوله
ما ضرب الدف في النكاح والوليمة يجوز في الدف ضم الدال
وتحتها وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام
بعد الخاص ويحمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف بشرط في النكاح
عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اسننه وكانه اشار بذلك
الى ما في بعض طرقه على ما سنا بينه قوله حديثنا حاله من ذكوان هو المدي يكتفي ايضا
الحسين وهو من صفار التابعين قوله جا النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على النبي واية

الكسبي حتى فدخل علي ووقع عند ابن ماجه في اوله قصه من طريق حماد بن سلمة عن ابي
الحسين واسمه خالد المدني قال كتابا لمدينة يوم عاشوراء والجواري يضر بن بالدق
ويبعين فدخلنا على الربيع بنت معوذ ذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا
اخرجه من طريق يزيد بن هارون عنده اخرج الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة
فقال عن ابي جعفر الخطمي بذلك ابي الحسين قوله حين بي علي في رواية حماد بن سلمة
صبيحة غربي والبناء الذي بالزوجة وبين ابن سعد انها تزوجت حينئذ اياس بن
البكير اللبني وانها ولدت له محمد بن اياس فيل له صحبة قوله مجلسك بكسر اللام اي
مكانك قال الكرمان في محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب او كان قبل نزول اية الحجاب
او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاحير هو المعتد والذي وضع لنا
بالادلة القوية ان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر
اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة امر حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها
وتقليتها راسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية وجوز الكرمان ان يكون الرواية
مجلسك بفتح اللام اي جلوسك ولا اشكال فيها قوله فجعلت جويريات لنا لم اقف علي
تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتك تعنيان فيحتمل ان يكون البنات
هما المغنيات ومعهما من يتبعها او يساعدها في ضرب الدف من غير غناء وسياق في
باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها زيادة في هذا قوله ويندين من الندبة
بضم النون وهي ذكر واصناف الميت بالنساء عليه وتعد يد محاسنه بالكرم والتشجاعة
وتجوها قوله من قبل من اباي يوم يدر تفقد مريتان ذلك في المعازي وان الذي
قتل من اباها انما قتل باحد واباوها الذين شهدوا بعدا ومعاد وعوف واحدهم
ابوها والاخران عماها اطلقت الابوة عليها تغليبا قوله فقال دعني هذا اي اترك
ما يتعلق بدمي الذي فيه الاطرا المنين عنه زادي في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في عند
الاسد فاشار الى علة المنع قوله وقولي بالذي كنت تقولين فيه اشارة الى جواز سماع
المدح والمرئية مما ليس فيه مخالفة بقصصها العلو واخرج الطبراني في الاوسط
باسناد حسن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمسا من الانصار رجع عرس
لهن وهن يغنين واهدي لها العسا بحم في المزيد وروحك في السادي وتعلم ما في عند
فقال لا يعلم ما في عند الاسد قال لم يلبث في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغنا
المطبخ وفيه اقبال الامام علي العرس وان كان فيه فهو ما لم يخرج عن حد المطباح وفيه جواز
مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه واعرب ابن التين فقال انما هنا لان
مدحه حق والمطلوب في النكاح الدهر فاشارة ادخلت الحد في اللغو منعها كذا قال وتيام
الخبر الذي اشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بانها لو استرنا على المرأت
لم ينهها وغالب حسن المرأت جدها هو وانما الكر عليه ما ذكر من الاطرا حيث اطلق علم الغيب

له وهي صفة تختص باده تعالى كما قال فل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
وقوله لنبيه قل لا امك لنفسك فعما ولاض الاما شا الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت
من الخير وسار وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبره من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لانه
مستقل يعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارضى من رسوله
وسياق في مزيد بحث في مسألة الغنا في العرس بعد اثني عشر بابا قوله **باب** قوله
الله عز وجل وانوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادبي ما يجوز من الصداق وقوله
عز وجل وانتم احدهن قنطارا فلاناخذ وامنه شيئا وقوله او تفرضوا لهن فربضه هذه
الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر اقله والمخالفة في ذلك المالكية والحنيفة ووجه
الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فربضه وقوله في حديث
سهل ولو جازتم من حديثه واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله والاية التي تلاها
وهي قوله وانتم احدهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثر المهر وقد استدلت بذلك المرأة
التي نارعت عرض الله عنه في ذلك وهو ما اخرج عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي قال قد علمنا لوانا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عم ان الله يقول
وانتم احدهن قنطارا من ذهب قاله وكذلك هي قرأة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاضت
عمر فخصته واخرج الزبير بن بكار من وجه اخر منقطع فقال عمر امرأة اصابت ورحل
اخطا واخرج ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكر من متصل مطولا واصل قوله
لاننا لوانا في صدقات النساء عند اصحاب السنن وصحة ابن جبانة والحاكم لكن ليس فيه
قصة المرأة ومحصل الاختلاف انه اقل مما يمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل
اربعون وميل حسون واقل ما يجب فيه القطع يختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة
وقيل عشرة قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتمنا من حديد هذا طرف
من حديث الواهية وسياق في شرحه مستوفى في بعد هذا وياتي مزيد في هذه المسألة بعد
قليد ايضا ثم ذكر حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت
امراة علي وزت نواة وسياق في شرحه مستوفى في باب الوليمة ولوبشاة بعد بضعة
عشر بابا قوله وعن قتادة عن انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب
وهو من رواية شعبة عنها فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس المواة وقناة
زادها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا او قد اخرج الاسما على الحديث
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرث بن بقر بن عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة
من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا اصح ابو نعيم اخرج من رواية
سليم بن طريق عبد العزيز ووجه واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة والله اعلم قوله **باب** التزوج على القران ويعني صداق
ما ياتي عيني ويحتمل غير ذلك كما سياتي البحث فيه قوله حديثنا سفيان هو ابن عيينة

وقد ذكره المصنف من رواية سفينة الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرج ابن ماجه
من روايته ثم منه والاسماعيلي ثم من ابن ماجه والطبراني مقرنا برواية معمر واخرج رواية
ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مدهاه علي ابي حازم سلمة بن دينار المدائني
وهو من صفار الثنايعين حدث به كبار الامية عند مثل مالك وقد تقدمت روايته في
الوكالة وقبل ابواب هنا ويأتي في التوحيد ايضا واخرج ايضا ابو داود والترمذي
والنسائي والثوري كما ذكرته وهاهنا بن زيد وروايته في فضائل القراء وقد تقدمت قبل
ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضل بن سليمان ومحمد بن مهران ابي عسان وقد تقدمت
روايتها قريبا في السكاج ولم يخرجها مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاكندري وعبد
العزيز بن ايحازم وروايتها في السكاج ايضا ويعقوب بن ايحازم في فضائل القراء وعبد
العزيز بن ايحازم في اللباس واخرجها مسلم وعبد العزيز بن محمد الدروري وزائدة بن قدامة وروايتها
عند مسلم ومعمر وروايتها عند احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايتها في صحيح
ابي عوانة والطبراني وميشر بن ميسر وروايتها عند الطبراني وعبد الملك بن مهران
وروايتها عند ابي الشيخ في كتاب السكاج وقد روي طر فامنه سعيد بن المسيب عن سهل
ابن سعد واخرج الطبراني وجات القصة ايضا من حديث ابي هريرة عند ابي داود
باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس
عند ابي عمر بن محبوب في فوائده وصغيرة جد حسين بن عبد الله الطبراني وجات مختصرة
من حديث اشكا تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرف منه اخرو من حديث ابي امامة
عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب السكاج وسأذكر
ما في هذه الروايات من فائدة قوله عن سهل بن سعد في رواية ابن جريح حديث ابي حازم
ان سهل بن سعد اخبره قوله ابي لقي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت
امراة في رواية فضيل بن سليمان كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم طوسا حجة امراة وفي
رواية هشام ابن سعد سمي اخى عند النبي صلى الله عليه وسلم انك امراة اليه وكذا في معظم
الروايات ان امراة جات الي النبي صلى الله عليه وسلم ويكن ردا رواية سفينة الهمانيان
يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جات اليه ان وقفت عندهم لانيها كانت
جالست في المجلس فقامت وفي رواية سفينة الثوري عند الاسماعيلي جات امراة الي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فاذا نعتين المكان الذي وقعت فيه القصة
وهذه المرأة اختلف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها حولة بنت حكيم او امر
شريك وهذا انقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراة موحنة ان وهبت
لنفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وحيث يدل على بقدر الواهبة
قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك كذا في طريق الالتفات وكذا
في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ورسوله وكان السياق يقتضي

ان تقول

ان تقول اني قد وهبت نفسي لك وهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية
زايدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت
يا رسول الله جيت اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان حجة امراة تعرض نفسها
عليه وفي كل هذه الروايات حذف مصنف تقديم امر نفسي او نحو والاف الحقيقة
غير مرادة لان رتبة الخرافة تلك فكانها قالت ان زوجك من غير عوض قوله فرمها
ترأيك كذا لكثير من اسوحة مفتوحة بعد فالتعقيب وهي فعل امر من الراي لبعض
همزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع بانبات الهمزة في حديث ابن مسعود ايضا
قوله فلم يجبه شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب
وابن ايحازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو يتشدد
العين من سعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشدد اي
للمبالغة في التأمل واما التكرير وبالثنائي خبر الغرض في المعنى فالاي نظر اعلاها
واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان ان خفض فيها البصر ورفعها وهما
بالتشدد ايضا ووقع في رواية الكشمي من هذا الوجه النظر بدل البصر
وقال في هذه الرواية ثم طاطا راسه وهو معني قوله فصمت وقال في رواية فضيل
ابن سليمان فلم يرد لها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الؤجث
هو الخاطب قوله ثم قامت الثالثة وسياها كذلك وفي رواية معمر والثوري
مع عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قايمة مليا
تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري
عنه وهو لغت مصدر محذوف اي قايما طويلا او لظرف محذوف اي زمانا طويلا
في رواية مبدش فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي
حازم فلما رات المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها
وهبت نفسها لله ورسوله فقال تعالى في النساء حجة ويجمع بينهما وبين ما تقدم مرارة
قال ذلك في اخرا لخال فكانه صمت اول الهم ان لم يرد لها فلما اعادت الطلب اظن
بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي حجة امراة الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي جلست ساعة ثم قامت فقالت
اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلاحاجة لنا فيك ويؤخذ منه وفور ادب المرأة
مع سدة رعبتها لانها لم يتعال في الاطراح في الطلب ونمت من السكوت عدم الرعبنة
لكنها لما تياس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكونه صلى الله عليه وسلم امسا
حيث من مواجتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديدا لحييا جدا كما تقدم في صفته انه
كان اسد حيا من العذرة في خدرها واما انتظار اللوحى واما انظر في جواب يناسب
المقام قوله فقامر رجل في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسم

لكن وقع في رواية معمر والنوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي
رواية مزينة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل قوله فقال يا رسول الله
انكحني يا رسول الله ما لك تزوجتها ان لم يكن لك بها حاجة وخوف ليعقوب وابن ابي
حازم ومعمر والنوري في رواية ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد
لا حاجة في جوانبنا ان نجد الرغبة فيها بعد ان لم تكن قوله قال هل عنك من شيء
من اد في رواية مالك تصدقنا في حديث ابن مسعود الك مال قوله قال لا في
رواية يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام بن
سعد قال فلا بد لنا من شيء في رواية النوري عند الاسماعيلي عند ك سني قال لا
قال انه لا يصح ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة في
تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فذموا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك
هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة صحيحة
يحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سأل الرجل ان يزوجه فاستمر
اولا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا استحالة ووقع في حديث
ابن عباس في رواية ابي عمر بن جويبة انه رجلا قال ان هذه امرأة رضيت لي فزوجها مني
قال فامر بها قال ما عندي شيء قال امرها ما قل او اكثر قال والذي بعثك
بالحق نبيا ما املك شيئا وهذه الاطراف بها التعدد قوله قال اذهب فاطلب ولو خائفا
من جديد في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جرير اذهب الي اهلك فانظر هل
تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو
خائفا من جديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خائفا من جديد
وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار في رواية
هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم اجد شيئا فقال له
اذهب فالتمس وقال فيه ولا خائفا من جديد لم اجد ثم جلس ووقع في خاتمة النصب
على المفوضية لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خائفا ولو في قوله ولو خائفا
تقليبية قال عياض وهم من زعم خلاف ذلك ووقع في حديث ابي هريرة قال
تراءى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت
عليه رواية يعقوب قوله قال هل معك من القرآن شيء كذا وقع في رواية سفيان
ابن عيينة باختصار ذكر الازار وتثبت ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قد
ذكره على الاسر بالتماثل لشيء او الخاتمة ومنهم من اخبره ففي رواية مالك قال هل
عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازار في هذا فقال ازارك ان اعطيتها
جلست لا ازارك قال نعم شيئا ويجوز في قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة

الشرطية

الشرطية الخبر والمفعول الثاني في محذوف فنقد به اياه وتثبت كذلك في رواية ويجوز
النصب على انه مفعول ثان لا عطيتها والازار يذكرون ثوبت وقد جاءها من ذكر
ووقع في رواية يعقوب وابن ابي حازم بعد قوله اذهب الي اهلك الى ان قال
ولا خائفا من جديد ولكن هذا الزاري قال سهل اي ابن سعد الراوي ما له مرد افلها
نصفه قال ما تصنع بان ارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية
وهل فانه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول
سهل ما له مرد افلها نصفه ظاهر لو كان له مرد الشراهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال ويمكن ان
يقال انه مراد سهل انه لو كان عليه رد اصناف الى الاثار لكان المرأة نصف ما عليه
الذي هو اما الرد او اما الاثار لتخليه الملتح بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته لم عليك منه شيء فلانه قال لو كان عليك ثوب تنفرد انت بلبسه
وثوب اخر تاخذ هي تنفرد بلبسه لكان لها اخذ فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى
وقد اخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على
الغهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام
سهل انما هو قوله ما له مرد افظ وهو جملة معترضة ونقد في الكلام ولكن هذا
الزاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي غسان محمد بن مطرف ولفظه
ولكن هذا الزاري فلها نصفه قال سهل وما له مرد او وقع في رواية النوري
عند الاسماعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه مرد او معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان لبسته الى اخره اي انه لبسته كما ملا والاخر المعلوم من صديق حاله وقلة
الثياب عندهم انها لو لبسته بعد ان تشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد بالثوب
نفي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء اذا انتفى كالمعنى لو تشقته بيمينك
تصفين لم يحصل كالمعنى بالانصاف اذ البسنة ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني
وانه ما وجدت شيئا غير ثوبي وهذا استغفرت بيبي وبينها قال ما في ثوبك
فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكني استغفرت بردي هذه فاعطتها النصف
واخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما اسلك الا ازار في هذا قال ارايت
ان لبسته فاي شيء تلبس وفي رواية مبشور هذه السئلة التي على ليس عندي غيرها
وفي رواية هشام بن سعد ما عليه الا ثوب واحد عما فذطر فيه على عنقه وفي حديث
ابن عباس وجابر واصله ما لي ثوب الاهد الذي على وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول
وانه اعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها
ولو خائفا من جديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له اي اعتذر لعدم وجدته
كادلت عليه رواية غيره ووقع في رواية ابي غسان قبل قوله هل معك من القرآن

شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا اودعا
له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام طويلا ثم ولي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم علي الرجل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن مالك لكن قال
فراه النبي صلى الله عليه وسلم مولى فامر به فدعي له فلما جاء قال ما ذا معك من
القرآن ويحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شي
فاستغمه حينئذ عن كنيته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقران القرآن
شي قال نعم قال ما ذا اقال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعينة وان معناها
الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه
التقران عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا
ومع سورة كذا اقال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا او سورة كذا
زاد مالك تسميتها وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم عندهن وفي رواية ابي
عسان لسورة بعددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن بعلمها اياها ووقع في حديث
ابي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها كذا في كتابي ابي اود
والنسائي بلفظ اود وعمر بعض من لعيناه انه عند ابي اود بالواو وعند النسائي
بلفظ اود ووقع في حديث ابي مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفضل وفي حديث
خيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شي وفي حديث
ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سور من المفضل جعلها
مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية
وهي امرانك وفي حديث ابن عباس ازوجها منك علي ان تعلمها اربع او خمس سور
من كتاب الله وفي حديث ابي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هكل
تقران القرآن شي قال نعم انا اعطيتك الكوش فقال الصدوق اياها ونجح بن هذه
الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض اوانه الفصص منعددة قول
اذ هب فقد انكحها بما معك من القرآن في رواية زائدة مثله لكن قال في اخر
فعلها من القرآن وفي رواية مالك قال له قد تزوجتك بما معك من القرآن ومثله
في رواية الدروري عند اسحق بن راهوية وكذا في رواية فضيل بن سليمان وبلش
وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد تزوجتك كما علمت بما معك من القرآن ومثله في
رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحها بما معك
من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتها بما معك من القرآن
وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن حبان ومحمد بن يزيد في احادي الروايتين عنه

وفي رواية معمر عند احمد قد امكنتكها والباقي مثله وقال في اخر فرايته يحيى
ويحيى بن عمار وفي رواية ابي عسان امكنتكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتك ما علي ان تقرها وتعلمها واذا ارزقت الله عوضها فتر وجهها الرجل على ذلك وفي
هذا الحديث من الفوائد اشيا غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل
القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها
للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه ايضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سياتي
تقريره وفيه ايضا ان لا احد لا يقل المهر قال ابن المنذر فيه مرد على من زعم ان اقل
المهر عشرة دراهم ولذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك
وقال الطائري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل
ولكن مالك قاسه على النطق في السرقه قال عباس بن نضر هذا ما لك عن ابي حازم
لكن مستندة الانتقاة الى قوله تعالي ان تبغوا بما اموالكم وبقوله ومن لم يستطع
منكم طولا فانه يدل على ان المراد بحاله بال من المال واقله ما استتبع به قطع العضو
المحترق قال واجازة الكفاية بما تراض عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة
كالسوط والتعل وان كانت قيمة اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد النخعي
وابو الزبير دوربيعة وابن ابي ذيب وغيرهم من اهل المدينة غير ما لك ومن تبعه
وابن جرير وصالح بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوراعي في اهل الشام والديلم في
اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي
وداود ونحوها اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة
وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة اربع دنانير باعلى اختلافهم في مقدار
ما يجب فيه القسط وقد قال الدروري لما لك لما سمعت بذكر هذه المسألة تعرفت
يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار
نصيب السرقه وقال القزطبي استدل من قاسه بنصيب السرقه بانه عضو
ادمي محترم فلا يستباح بما اقل من ذلك انا ساعلى يد السارق ونعقبه بحجمه بانه قياس
في مقابل النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك العرج وبان القدر المسروق
يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية
ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن الهيثمي قياس قدر الصداق بنصيب السرقه
ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح
بوجه جازم ونحوه لاني عند الله بن الخوارزمي نعم قوله تعالي ومن لم يستطع منكم
طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد وان يكون ما ينطق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق
بينه وبين الامه واما قوله تعالي ان تبغوا بما اموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى
مالا في الجملة فلا يكره وحده بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة وهو اقوي من قياسه علي

علي نصاب المرفقة واقوي من ذلك رده الي المتعارف وقال ابن العربي
الخاتم من الجريد لا يساوي ربع دينار وفتوح الاجواب عنه ولا عذر فيه لكن
المحققين من اصحابنا نظروا الي قوله تعالي ومن لم يستطع مسك طول الخيط
علي الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ما نغذرت علي احد من نكاحه بان
ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتخريد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول
وفيه ان المني في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها
وم يقل هي مالي ولقوا ناهي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم علي ذلك فذلك
علي جوارحه خاصة مع قوله تعالي خالصه لك من دون المومنين وفيه جواز انعقاد
النكاح صلى الله عليه وسلم بلفظ العبة دون غيره من الامة علي احد وجهين للشافعية
والاخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسيا في البحث فيه وفيه ان الامام يزوج من
ليس لها ولي خاص لمن يراه كغوا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الدودي
ليس في الخبر انه استاذها ولا انها وكلنته وانما هي من قوله تعالي النبي اولي بالمؤمنين
من انفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء من النساء
بغير استئذانها لمن شاء ويخبره قال ابن ابي زبد واجاب ابن بطال بانها لما قالت
وهبت لك نفسي كان لا ذن منها في تزويجها الي اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير
المعنى جعلت لك ان تنصرف في تزويجها الي ولورا جعلا حديث ابي هريرة لما احتاجا
الي هذا التلطف فان فيه كما قد صحت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة ابي اريد ان
ارويك هذا او ان رضيت فقالت سارضيت بي فقد رضيت وفيه جواز كامل بحسن
المرأة لا ارادة تزويجها وان لم تقدم المرأة الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه
صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه في الصبيحة مما يدل علي المباحة في ذلك
ولم تقدم منه رغبة فيها ولا خطبة لم قال لاحاحه في في النساء ولو لم تصدق
اذ اراد ما يحجه انه يقبلها ما كان للمبا لعمد في تمامها فاليدة ويمكن الانفصال بذلك
لدعوى الخصوصية له محل العصمة والذي حذر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يجره النظر الي المومنا ما لا حبيبات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلما
اخر فقال يحتمل ذلك قبل الحجاب او بعد لكنها كانت متلفعة وسيا في الحديث بعبه
ما قال وفيه ان العبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل
قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر علي الغالبين وجنيتها
وفيه جواز الخطبة علي خطبة من خطب اذ لم يقع بينهما ما يكون ولا سيما اذا احت
تقابل الرد قاله ابو الوليد الباجي ولعقبه عياض وغيره بان لم يتقدم علي خطبة
لاحد ولا ميل بل هي ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت علي نفسها
مجانا لغة من في تحصيل مقصودها فلم يقبل فلما قال ليس لي حاجة في

عليه

النساء

النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها
حاجة وانما قال ذلك بعد نكاحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدوله بعد ذلك كما يدع
الي اجابها فكان ذلك داعيا ونور نقطة الصحابي المذكور وحسن اذ به قلت ويحتمل
ان يكون الباجي اشار الي انه الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو
فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يقبلها فكذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امرأة
لا يصلح لعين ان يزوجها فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالصرح او بما حكمه علي الله
لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ان الاولي ان يذكر
الصداق في العقد لانه اقطع للتزويج وانفع للمرأة فلو عقد بغيره ذكر صداق صح ووجب
لها مهر المثل بالدخول وفيه استحباب تحصيل تسليم المهر وفيه جواز الخلف بغير اختلاف
للتاكيد لكنه يكره بغير ضرورة وفي قوله عندك شي فقال لا دليل علي تخصيص العموم
بالقربة لان لفظ شي يشمل الخطير والنافع وهو كان لا يعدم شيئا منها كالتوا
وكونها لكنه فهم ان المراد سأله قيمة في الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض
الاجماع علي ان مثل النبي الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح
فان ثبت نقله فقد حرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا
ولو كان حبة من شعير ويوبى ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو
خائما من حديد لانه اورد موردا للتقليل بالنسبة لما فوقه ولانك ان الخاتم
من الحديد له قيمة وهو اعلا خطر من النواة وحبة الشعير ومساق الجريد علي
انه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها
شي منها عند ابن ابي سبيبة عن طريق ابن لبينة رفته عن استحل بدراهم في النكاح
فقد استحل ومنها عند ابي داود عن جابر رفته عن اعطي في صداق امرأة سوليتا
او غير فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اجاز نكاح امرأة علي نعلين وعند الدارقطني من حديث ابي سعيد في است
حديث في المهر ولو عيسوا كمن اراد واقوي شي ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كذا
تستمتع بالقبضة من التمر والدقيق علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنهي عنها
قال البيهقي ما نهي عن النكاح الي اجل لاعين قدر الصداق وهو كما قال وفيه
دليل الجمهور جواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي
من المالكية كما تقدم لاشك ان خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا الاجواب
عنه لاحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذه الايراد مع قوته باجوبة منها
ان قوله ولو خائما من حديد مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد غير الخاتم
الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا احد شيئا عرف انه فهم ان المراد بالشي
ماله قيمة فقبل له ولو اقل ماله قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق



ولو لم يفسر من شاة مع ان الظلف والرسن لا يتصدق به ولا يتصدق ومنه ما احتمال انه
طلب منه ما يجعل نفقة قبل الدخول لان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار
وهذا اليزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربيع دينار او قيمته قبل الدخول لا اقل
ومن هنا دعوي اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الاهري
وتعفت بان الخصوصية تحتاج لدليل خاص ومنها احتمال ان يكون قيمته
اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربيع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري
عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج رجلا بخاتم من حديد فنهضه
واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسياتي في البحث فيه في كتاب اللباس ان سأل الله
تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو سألنا حين سألنا له هل نفقة
على تحصيل ما يهرها بعد ان يدخل عليها وينفرد ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك
بان صلى الله عليه وسلم اشار بالاولي والخاميل على هذا التاويل بنوت جواز نكاح المفوضة
ونوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله اعلم وفيه ان الصداق ما يمول بخرجه عن يد
ماله حتى ان من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطوها وكذا الاستدراك ما يغير اذ من
اصدقها وان صححة المبيع تتوقف على صححة تسليمه فلا يصح ما تغذرا ما حاسا كالطير
في الهوي وما شرا عا لم هون وهذا الذي لو زال ازاره انكسفت عورته كذا قال
عباس وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنقحة صداقا ولو كانت تعلم القران
قال الماندي هذا ينسب على انه البالتقويض كقولك بعنك نوبى بدنيار وهذا
هو الظاهر والاولى كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقران لصارت
المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وان فصل
الاهري وقتله الطحاوي ومن سبقهما كابي محمد بن ابي زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك
الرجل يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهية وكذلك يجوز له ان يسكنها
من شاة يغير صداق وخوه للداودي وقال انكحها اياه يغير صداق لانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وقواه بعضهم بالة قال له ملككمها لم يشاورها ولا استاذنها وهذا
ضعيف لانها هي اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كالتقدم في رواية الباب فرقي
رايك وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يجمع اليها اجتهاد في تقديم المهر
وصارت لمن قالت لولها تزوجني بما ترضي من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول
بما اخرج سعید بن منصور من رسالة ابي النعمان الازدي قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القران وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع
ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابوداود من طريق مكحول قال ليس هذا الاحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابوعوانة من طريق الكلب بن سعد نحوه وقال
عباس يحتمل قوله بما معك من القران وحين ظهرها ان يعلم ما معه من القران او

مقدارا

مقدارا معينا منه ويكون ذلك صدقاتها وقد جاهد التفسير عن مالك ويؤيده قوله
في بعض طرقه الصحيحة فعلها من القران كما تقدم وعين في حديث ابي هريرة مقدار
ما يعلمها وهو عشرة وناية ويحفل ان تكون الباء بمعنى اللام اي لاجل ما معك من القران
فاكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقران او لبعضه وتطيره قصة ابي
طلحة مع امر سليم وذلك فيما اخرج النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولتلك
كافر وانما سلمة ولا يجلي ان انزوجك فان تسلم فداك مهري ولا اسالك غير
فاسلم فكان ذلك مهرا واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان ما بينهما تزوج عليه النسائي التزوج
الفضة وقال في اخره فكان ذلك صداق ما بينهما تزوج عليه النسائي التزوج
على الاسلام فذكر القصة وقال في اخره فكان ذلك صداق ما بينهما ثم ترجم على حديث
سهل التزوج على سورة من القران فكانه ما الى ترجيح الاحتمال الثاني ويوسد ان
البالتقويض للتسبيبة ما اخرج ابن ابي شيبة والترمذي من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس
عندي ما تزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث واستدل الطحاوي
للقول الثاني من طريق النظر بان النكاح اذ وقع على مجهول كان كما لم يسم شيئا
الي الرجوع الي المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو ان رجلا استأجر رجلا على ان
يعلم سورة من القران بدراهم لم يصح لان الاجارة لا تنفع الا على عمل معين لغسل الثوب
او وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد
يحتاج الي زمان طويل ولهذا الواجبه دان على ان يعلم سورة من القران لم يصح قال
فاذالك التعليم لا يمكن به الامهات لم يمكن به المنافع وللجواب عما ذكره ان المشروط
تعليمه معين كالتقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل
ان يقال اعترف ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدارا
تعليم عشرين اية لا يختلف فيه اذ انما للنساء فالبا خصوصا مع كونها عريضة من
اهل لسان الذي تزوجها كالتقدم وان فصل بعضهم بان زوجه اياه لاجل ما معه من
القران الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون سألها في ذمته اذا امر نكاح التقويض
وان بنت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا ارزقك الله نفوسها كان فيه
تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه
من القران واصدق عنه كما كثر عن الذي وقع على امراته في رمضان ويكون ذكر
القران وتعليمه على سبيل التمريض على تعليم القران وتعليمه وتنبهها بفضل اهله
قالوا وما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بعلم المرأة

وهل فيها قابلية التعليم سرقة او يبطو ويحوذ فكما تتفاوت فيه الاغراض والجواب
عن ذلك قد تقدم في حجة الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا اهل
معك شي تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لساله عن نسبه وطريقته ويحوذ لك فان
قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهر او قد لا تتعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة
مهر او قد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة مهر اهل بشرط
ان يعلم حذف المتعلم او لا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صدقا ولو كانت المصدرة
للساجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصدق وهو قول الشافعي واسحق والحسن
ابن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد لاني
الاجارة على تعليم القرآن فتعوه مطلقا ساعلى اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن
لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا للحنفية
وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه علي ان يعلمها من القرآن فلما كان انت
اجارة وهذا ارهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول
وست بعده قاله والصحح جوازه بالتعليم وقد روي يحيى بن مضر عن مالك في
هذه القصة ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وبا لوجهين قال الشافعي واسحق واذا اجاز ان يوضع عند العوض جاز ان يكون عوضا
وقد اجاز مالك من احدي الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي
قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا
يلتفت لقول من قال ان ذلك كان الكراما لرجل فان الحديث يصح بخلافه وقوله
ان الباء بمعنى اللام ليس بصحي لغة ولا مساقا واستدل به علي ان من قال تزوجني
فلانة فقال تزوجتكما بكذا كفي ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر
الرازبي من الحنفية وذكره الرازي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل
بين الاستيجار والتعويل واليجاب وفاق الرجل المجلس لا التماس ما يصدر عنها
اياه واجاب المهلب بان بساط القصة اثنى عن ذلك وكذا اكل راعب في التزويج اذ
استوجب فاجيب بشي معين وسكت كفي اذا ظهرت قرينة القبول والافتسار طرفة
رضاهما لغرض المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح
والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن حنبل وغيره والمشهور
عن المالكية جواز كل لفظ دل معناه اذ لرب بذكر الصدق او قصد النكاح كالتملك
والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية
واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجاز الحنفية بكل لفظ يقتضي التابيد
مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورد قوله صلى الله عليه وسلم ملكتها
لكن ورد ايضا بلفظ تزوجتكما قال ابن دقيق العيد هذه لفظ واحدة في قصة

واحدة اختلف فيها مع اتخاذ مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله
عليه وسلم احد اللفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل
عن الدارقطني ان الصواب برواية من روي تزوجتكما وانهم اكثر واحفظ قال
وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولاهم قال
اذ هب فقد ملكتها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق
الحديث يقتضي بقاء لفظه قبلت لان تعدد هذا وانها في التي العقد بها النكاح وما ذكر يقتضي
وقوع امر اخر بعقد النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فخصه انه يعكس ويدعي
ان العقد وقع بلفظ التملك ثم قال زوجتكما بالتملك السابق قال ثم انه لم يتعرض
لرواية امكنا كما مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعيين المصداق للترجيح انتهى وانما اشار
الي النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين يجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم عقد بلفظ التملك والتزويج معا في وقت واحد فليس احدا للفظين
باولي من الاخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح
قال ومن زعم ان معارضة فيه ورد عليه ان البخاري اخرج في غير موضع من روايته
غير معر مثل معر انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي عثمان الكحلبي ورواية
التابعين تزوجتكما الاثلاثة النفس وهم عمر وعقوب وابن ابي حازم قال ومع كثير الغلط
والاخر ان لم يكونا حافظين انتهى وقد غلط في رواية ابي عثمان فانها بلفظ ملكتها في
جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ تزوجتكما عند الاسما عميل من طريق حسين بن محمد
عن ابي عثمان والبخاري نعم اخرج عن سعيد بن ابي مريم عن ابي عثمان بلفظ امكنا
وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج عن طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد بن البخاري
فيه بلفظ انكحتمكما هذه ثلاثة الفاظ عن ابي عثمان ورواية انكحتمكما في البخاري
لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن الثلاثة سردود ولا سيما عبد العزير
فان روايته تتخرج يكون الحديث عن ابيه قال المراد عرف بحديثه من غيرهم لغرض
الذي تحرمه مما قدمته ان الذين روه بلفظ التزويج اكثر عددا ممن روه بغير لفظ التزويج
ولا سيما وهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحتمكما مساوية
لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعدا بن الجوزي في من روه بلفظ التزويج حاد بن زيد
وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن واما في النكاح فلفظ ملكتها وقد تنوع الحفاظ
صالح الدين العلوي بن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما فيهم مالك
وحاد بن زيد انتهى وقد عثر انه اختلف على حاد فيها كما اختلف على النووي فظهر ان رواية
التمليك وقعت في احدي الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم
وعقوب بن عبد الرحمن وحاد بن زيد وفي رواية معر ملكتها وهي بمعناها وانقره
ابو عثمان برواية امكنا كما واطق بها ان تكون تحفيفا من ملكتها كما في رواية التزويج

او الانكاح ارجح وعلى تقدير ان تتساوي الروايات يفت الاستدلال بها لكل من الفريقين
وقد قال البغوي في شرح السنة لاحجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك
لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الروايات في اللفظ الواقع والذي
يظهر انه كان بلفظ التزويج ويوافق قول المخاطب تزويجها اذ هو الغالب في امر العقود
اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روينا بلفظ غير التزويج لم يقصد مراعاة
اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل
بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد انفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال
وما ذكره في دفع احتجاج المخالفين بانه انعقاد النكاح بالتملك ويخبر وقال العلائي
من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا
ان يكون قال لفظه منها وعبر عنه بقرينة الرواية بالمعنى من قال بان النكاح ينعقد
بلفظ التملك ثم اخرج بحجة في هذا الحديث اذا عورض بقرينة الالفاظ لم يثبت
احتجاجة فان جزم بانها هو الذي يلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غير
ذكرة بالمعنى فليد عليه مخالفة واذا عورض عواها فلم يبق الا الترجيح بما روي
ولكن الغلب الي ترجيح رواية التزويج اميل لكونها رواية الاكثر من رواية التزويج
الرجل المخاطب تزويجها يا رسول الله قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه
ارجح رواية من قال تزويجها وبان ابن الرستم فقالنا جمع اهل الحديث على ان الصحيح
رواية تزويجها وان رواية ملكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بان الذين اختلفوا
في هذه اللفظة اية فلولان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على ان
كل لفظ منها يقترن مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بخلاف انعقاد
النكاح بكل لفظ منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق
على ايقاع الطلاق بالكتابات بشرطها ولا حصر الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الي
ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحاديث الروايات عن
احمد واختلف الترجيح في مذهبه فالشريعة تدل على موافقة الجمهور واختار
ابن حامد وانتاعه الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم
لصحة الرواية الاولى بحديث اعمق صفة وجعلت عمتها صداقها فان احد نص على ان
من قال عمتي لعني وجعلت عمتها صداقها انما ينعقد نكاحها بذلك واشترط
من ذهب الي الرواية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل هذه الصورة وتزويجها وهي
زوايا على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله يشهد بان العقود تنعقد بما يدل على
مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب في تزويج من هو علة اذ امرته لا لומר
عليه لانه يصدر ان يحاط الا ان كان مما يقطع العادة برده كالسوق في غيب من
السلطان ابنته او اخته وان من غيب في تزويج من هو علة منها لا عار عليها اصلا ولا

سيما

سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما لفصل ديني في المخطوب او لملوي
فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به على صحة قول من جعل
عنتق الامة عوضا عن بعضها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من اعتق امة كان له ان
يتزوجها ويجعل عنتقها عوضا عن بعضها وفي اخذ من هذا الحديث بعد وقد تقدم
البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان سكوت من عقد عليها وهي ساكنة لا يراد الامة
يمنع من كلامها خوف اوجيا او غيرها وفيه جواز نكاح المرأة دون ان تسأل هل لها
ولي خاص او لا ودون ان تسأل هل هي في عصمة رجل او في عدته قال الخطابي ذهب
الي ذلك جماعة حلا على ظاهر الحال ولكن الحكماء يخاطبون في ذلك ويسألون ما قلنا
وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على حلية امرها او اخبر بذلك من حضر مجلسه من يعرفها ومع هذا الاحتمال لا يثبت
الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امرأة حتى يشهد عدلان
انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا
على سبيل الاستتراط او الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة
العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرف هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد
ولا غيرها من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقتهم
من الشافعية ابو عوانة فنزحه في صحيحه كتاب وجوب الخطبة عند العقد وفيه
ان الكفاية في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا يملك له وقل
رضيت به كذا قال ابن بطال وما ادري من ابن له انه المرأة كانت ذات مال وفيه
ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلج في طلبها بل يطلبها برفق وتأنس ويدخل في ذلك
طالب الدنيا والدين من مستغني وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز
له نكاح من علت بحاله ورضيت به اذا كان واحدا المهر وكان عاجزا عن غيره
من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجود المهر وفقد لاني قد مرز ايد قاله
الباجي وتعبق باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل
على انه يقدر على اكتساب قوته وقوت امراته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك
العصر من قلة الثمن والفتنة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير
شهود ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في اول الحديث
وقال ابن جبيب هو مشوخ بحديث لانكاح الابوي وشاهدي عدك ونعقب
واستدل به على صحة النكاح لغير ولي ونعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص
والا ما روي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشوكة امراته وما
يشترى بصداقها لقوله ان لم يسهن مع ان النصف لها ولم يمنع ذلك من الاستمتاع
بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب

ع



أخر قاله أبو محمد بن أبي يزيد وتعبه عياض وغيره بأن السابق يرشد إلى أن المراد
بعذر الأكتاف نصف الأزار في إباحة لبسه كلبه وما المانع أن يكون المراد أن كلبه
يلبسه مما يابى لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به أذاجات نوبتها في لبسه قال
له أن لبسته جلست ولا أزار لك وفيه نظر الأمام في مصالح رعيته وأرشاده إلى ما
يصلحهم وفي الحديث أيضا المراءضة في الصداق وخطبة المرد لنفسه وأنه لا يجب اعفات
المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد أن ذكر فوايد
الحديث بهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها قلت وقد فصلت
ما ترجم به البخاري من غيره ومن تأمل ما جمعه هنا علم أنه يزيد على ما ذكره بقدر ما ذكر
أو أكثر ووقع التنصيص على أن الصلح لله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد
وهذا هو التنصيص في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في معجم الصحابة
من طريق العسقي عن حسين بن عبد الله بن صهيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا بني الله
أنكحنى فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شي قال من هذا الخاتم قال لي قال فاعطها
إياه فانكحه وهذه أو أن كان ضعيف السند لكنه بدخل في مثل هذه الأمهات قوله
باب المهر والعروض وخاتم الحديد والعروض بضم العين واللام المملكتين
جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعد وخاتم من
حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ما حوذة
من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والعروض بالأخاف وتقدم في أوائل النكاح حديث
ابن مسعود فافرض لنا أن تنكح المرأة بالنوب وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في
ذلك **قوله** حديثنا يحيى هو ابن موسى كما صح به ابن السكن وسفيان هو الثوري
قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله
وقد ذكرت من سابقه عن الثوري مطولا وهو عهد الرزاق لكنه قرنه في روايته بمعشر
وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري أم ما هتا وقد ذكرت ما في روايته من
فائدة زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يعني عن عادته
وأنه أعلم قوله **باب** الشروط في النكاح أي التي تحل وتعتبر وقد
ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح وأورد الأمر المعلق والحديث
الموصول المذكور هنا **قوله** وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد
ابن منصور من طريق أسامة بن عبد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن عوف قال
كنت مع عمر حيث نسرت كتي ركبته فجاه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت
لها دارها وأني أصح لا مري أولئها أن تنقل إلى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال
الرجل هكذا الرجال أذ النساء امرأة أن تطلق زوجها الاطلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم
عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال

فأخره

فأخره فقال عمر أن مقاطع الحقوق عند الشروط وهما ما اشترطت **قوله** وقال
المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهره فأنشئ عليه نقد موصول في المتأخر
في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وسيدت هناك نسبه والمراد بقوله حديثي
نصدقتي وسياقي شرحه مستوفي في أبواب العيرة في آخر كتاب النكاح والفرغ منه هنا
بنا النبي صلى الله عليه وسلم لاجل وفائه بما شرط له **قوله** حديثنا أبو الوليد هو الطيالسي
قوله عن يزيد بن أبي حبيب تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني
يزيد بن أبي حبيب **قوله** عن أبي الخير هو يزيد بن عبد الله البرقي وعقبه هو ابن عامر
الجهمي **قوله** أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن أبي حبيب أن أحق الشروط أن توفوا به **قوله** ما استحلتم به الفروج أي أحق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمر أحوط وبأبه أصح وقال الخطابي الشروط في النكاح
مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من أمساك بعر وف أو تسريح باحسان
وعليه حل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسوا وطلاق واختها وسياقي
حكيم في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط الأنتزوج عليها أو لا يتسرى أو
لا يتقبلها من منوطا إلى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع
إلى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق
بحق الزوج وسياقي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق
وبعضهم يسميه للملوان فيقول هو للمرأة مطلقا وهو قول عطلو جماعة من التابعين وبه
قال الثوري وأبو عبيد وقيل هو لمن شرطه قال مصروف وعلي بن الحسين وقيل يخص
ذلك بالاب دون غيره من الأولياء وقال الشافعي أنه وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر
مثلها وأنه وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك أنه وقع في حال العقد هو من جملة
المهر وأخرج عنه فهو لمن وهب له وجا في ذلك حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق
ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو جبا أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فإلا كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته وأخرجه البيهقي
من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد
تخرجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم قال إذا تزوج الرجل المرأة بشرط
أن لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي وأحمد وأصحاب كذا قال والنقل هذا عن الشافعي قريب
بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياتها
ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والاتفاق والسكينة وإن لا يتصرف في شيء
من حنفها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها أن لا تخرج الأباذنه ولا تنعه نفسها ولا تنصرف
في مناعه الأبرصاءه وتكون ذلك وأما شرط بيان مقتضى النكاح كان لا يقسم لها ولا يتسرى

عليها ولا ينقو ويخوذ ذلك فلا يجي الوفا به بل ان وقع في صلب العقد كفي وصح النكاح بمثل
وفي وجه صحيح المسمى ولا انزل للشرط في قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة
يجب الوفا بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشرط التي هي من
مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا يورس الشرط في ايجابها فلا تستند الحاجة الي
تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشرط
يقتضي ان بعض الشرط يقتضي الوفا بها وبعضها اشهد اقتضا والشرط التي هي من مقتضى
العقد مستوية في وجوب الوفا بها قال الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطاً
قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة والمراد في الحديث الشرط الجارية لا المهي عنها النبي وقد
اختلف عن عمرو بن دينار بن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة فشرط لها
ان لا يخرجها من دارها فانفقوا في المهر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد
تصادت الروايات عن عمر بن الخطاب وهذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين
طاووس وابو الشعثاء وهو قول الازاعي وقال الليث والنوري والجمهور يقول على حتى
لو كان صداق مثلها مائة مثلاً صحت بحسب علي ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا
المسمى وقالت الحنفية انها ترجع عليه بما قصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح
وبغير الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ونسختي الكل قال ابو عبيد والذي يأخذ به انما
ناسخ بالوفا بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجتمعوا على انها لو اشترطت عليها ان
بطلها لم يجب الوفا بذلك الشرط فكذلك هنا وما يقوي حمل حديث عتبة على الندب
ما سياتي في حديث عائشة في قصة بركة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو طهر
والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في
كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاستانق الحديث المسنون عند شروطهم الا
شرط اهل حرام او ضرر حلالا وحديث المسنون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج
الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرئ مبشر
بنيت البراء بن معمر فقالت ابي شرطت لزوجي ان لا تزوج بعدة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا لا يصح وقد ترجم الحديث الطبراني على هذا الحديث استحباب تقديمه من
المهر قبل العول وفي ان تراعه من الحديث المذكور فهو من وافقه اعلم قوله

صحيفة

صحفها فانما لها ما قدر لها هكذا اوردته البخاري بهذا اللفظ وقد اخرج ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابن الجبير عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يبلغ
لامرأة ان تسترط طلاق اختها لتكني اناها وكذلك اخرج البيهقي من طريق ابي حاتم
الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لا تكفا واخرجه
الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بلفظ ابن الجبير لكن قال
لتكفا بهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي
من طريق احمد بن ابراهيم بن سليمان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
في حديث طويل اوله اباكم والظن وفيه ولا تنسأ المرأة طلاق اختها المستفرغ انما
صاحبها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي اوردته البخاري هنا
وقد اخرج البخاري من اول الحديث قوله حتى تنكح او يترك ونهت على ذلك قريباً في باب
لا يخطب على خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين او
او اتفق الدهن من متن الى متن وسياتي في كتاب القدر من رواية ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا تنسأ المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفها ولتنكح فانما لها
ما قدر لها وقد مر في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث
اوله النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي اخره ولا تنسأ المرأة
طلاق اختها لتكني ما في اناها قوله لا يجلي ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم
يكن هناك سبب يجوز ذلك كربيعة في المرأة لا ينبغي معها ان تسترط عصمة الزوج ويكون
ذلك على سبيل النصيحة المحصنة او لضرر يحصل لها من الزوج او الزوج فيها او يكون
سوالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالمخلع مع الاجنبي ابي عبد الله من
المفاسد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلاء هذا النبي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ
النكاح وتعتبه ابن مطالب بان نفي الخبر في التحريم ولكن يلزم منه فسخ النكاح وانما
فيه التعليل على المرأة ان تنسأ لطلاق الاطري ولترض بما قسم الله لها قوله اختها قال
النوري معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تنسأ لرجل طلاق زوجته وان
يتزوجها في قبيلتها من تفتنه ومعرفة ومعاشرته ما كان للمطلقة فغير ذلك
بقوله بكفي ما في صحفها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختاً من النسب او الرضاع
او الدين ويحقق بذلك الكافة في الحكم وان لم تكن اختاً في الدين انما لان المراد الغالب او انها
اختها في الجنس الا وهي حمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضمة فتأكد فيه من الفتنة انه
لا ينبغي ان تنسأ المرأة زوجها ان يطلق منها لتفرقه به النبي وهذا يمكن في الرواية التي
وقعت بلفظ لا تنسأ المرأة طلاق اختها وانما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظا ههنا
في الاجنبية ويؤيد قوله فيها ولتنكح اي ولتزوج الزوج المذكور من غير ان تسترط
ان يطلق التي قبلها في هذا المراد هنا بالاخت في الدين ولؤيد زيادة ابن حبان

فيما تقدم

في اخره من طريق اي كبير عن اي هريه بلفظ لا نسأل المرأة طلاقا اختها لتستفرغ صحفها
فان المسئلة اخت المسئلة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف
عن الاوزاعي وبعض النافعية ان ذلك مخصوص بالمسئلة وبه جزم ابوالنج في كتاب
النكاح ويأتي مثله هنا ويحكي على رأي ابن القاسم ان يستثنى ما اذا كان المسؤل طلاقها
فاستقرا وعند الجمهور لا فرق قوله لتستفرغ صحفها بغير المراد بقوله كسفي وهو بالفتح
افتتاح من كفات الانا اذا قبلته وافتتحت ما فيه وكذا كعفا وهو بفتح اوله وسكون
الظاء وبالهمزة وجات الكفات الانا اذا املتت وهو في رواية ابن المسيب لتكفي بضم
اوله من كفات وهي بمعنى املتت ويقال بمعنى الكبت ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من
الزوج كما تقدم من لام النوروي وقال صاحب النهاية الصحفة انا كالفصحفة المسبوطة
قال وهذا مستدبريد الاستيثار عليها بحفظها فيكون كمن قلبنا غيره في انايه وقال
الطبي هذه استعارة مستلحمة تمثيلية شبه النصيب والخت بالصحفة وحظوظها
وتمتقاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن
الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في
المشبه ما كان مستوعلا في المشبه به قوله ولتتكلم بكلامها وباسكانها وسكون العايلة الامر
ويحمل النصيب عطفاً على قوله لتكفي فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها وينبغي على هذا كسر اللام
ثم يحتمل ان المراد ولتتكلم ذلك الرجل من غير ان يتعرض لاجراء الصق من عصمته بل يكمل الامر
في ذلك الى ما بقدر الله ولهذا ختم بقوله فاما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سالت
فذلك ولت في نفسه واشترطت فانه لا يقع من ذلك الاما قد مر الله فينبغي ان لا يتعرض في
هذا المخدور الذي لا يقع منه شيء مجرد ارادتها وهذا مما يورد ان الاخت من النسب او
الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان المراد ولتتكلم غير وتعرض عن هذا الرجل او المراد
ما يشتمل الامر من والمعنى ولتتكلم من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فليتكلم الرجل
المذكور وان كانت اختها فلتتكلم غيره والله اعلم قوله **باب** الصفة للمتزوج
كذا فيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن الترفع للرجال ويأتي
البحث فيه بعد ابواب قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ليسير الي
حديثه الذي تقدم موصولاً في اول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله
وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثنى صفة فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف
هذه الفصحة في هذا الباب من طريق ما لكن جريد مختصرة وسياتي شرحها في باب الوليمة
ولو بساغة مستوفى ان شاء الله تعالى قوله **باب** كذا لم يغير ترجمته
وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث
المذكور لا يتعلق بترجمة الصفة للمتزوج واجيب بما ثبت في اكثر الروايات من لفظ باب
والسؤال باق فان الايتان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كما لفصل من الباب الذي

قبله

قبله كما قرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث انس اول النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير
يعني بنت محض اورد مختصراً وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومنا سببه
الترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت محض ذكر الصفة فكانه يقول الصفة
للمتزوج من الجاهل من المشروط لكل متزوج قوله **باب** كيف يدعى للمتزوج ذكر
فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك
قال ابن بطال انما المراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفا والبنين
فكانه اشار الى تصحيحه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار
فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصار ري وقال على الالفه والخير والبركة
والطير الميمون والسعة والرزق الحديث اخرجها الطبراني في الكبير بسند ضعيف
واخرجها في الاوسط بسند اصعب منه واخرجها ابو عمرو التوفاني في كتاب معاشرة
الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفا والبنين وفي سننه ابان العدي وهو
ضعيف واقتوي من ذلك ما اخرجها صاحب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفا بفتح الراء
وتسند يدا لتمامه من معناه دعاه في موضع قول طبراني بالرفا والبنين وكانت كلمة
تقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنه كما روي يحيى بن خالد من طريق غالب عن الحسن
عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام علمنا
تيمنا قال فقولوا بارك الله لكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبراني
والطبراني عن طريق ابي الحسن عن عفيف بن ابي طالب انه قدم الصفة فتزوج امرأة
فقالوا له بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عفيف فيما يقال ودل
حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمع كل دعاً للمتزوج ترفيئه
واختلفت في علته النهي عن ذلك فقيل لانه لاحد فيه ولائنا ولا ذكر الله وقيل لما فيه من
الاستنارة الى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر واما الرفا فعناه الالبام من رفات
الثوب ورفوته رفا ورفا وهو دعاً للمزوج بالالبام والابيلاف فلا كراهية فيه وقال
ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم
كانوا يقولونه تقاولة ادعاً فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكن كان يقول
اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صليحين مثلاً او الف الله بينهما وهدى كما ولدوا ذكراً وخو
ذلك واما ما اخرجها ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن قيس الماصري قال شهدت شريحا وانا
رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفا والبنين الحديث واخرج عبد
الرزاق من طريق عدي بن اوطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفا والبنين

وهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النبي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء المتزوج
بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل منقصود من ولد وغيره ولو يد
ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرة او تيتيا
قال له بركة الله لك والاحاديث في ذلك معروفة قوله **باب** الدعاء للنسوة
اللائي يهدين العروس وللعرس في رواية الكشي هي للنساء كالتسوية واورد فيه
حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاسى ابي فادخلتني الدار فاذا نسوة
من الانصار فقلن علي الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا
السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث
مخالفة للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن هدي العروس لا الدعاهن وقد استشكله
ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله اراد كيف صفة دعاهن للعرس
لكن اللفظ لا يساعده على ذلك وقال الكرمانى الام هي لفظة للعروس والمهجرة فمن دعوت
لها ولمن معها وللعرس حيث قلن علي الخير جنتين او قدمتن علي الخير قال ويجوز ان تكون
اللام في النسوة للاختصاص اي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولكن يلزم
منه المخالفة بين اللام التي للعرس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها
الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى في الجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة
وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا
وان من حضر ذلك يدعو المأخر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت
فان تاتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى البا على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل
ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات
ويحتمل ان تكون بمعنى من اي الدعاء الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح
من طريق يزيد بن حفص عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوارها حية
بني خديفة وهن يقبلن فيبونا يمجيمك فقال قلن جانا الله وحيامك هذا فيه دعاء للنسوة اللاتي
يهدين العروس وقوله يهدين بفتح اوله من الهداية ونسبه من الهدية ولما كانت العروس
تجوز من عند اهلها الي الزوج احتاجت الي من يهديها الطريق اليه واطلقت عليها انها
هدية فالصبيط لو حجب عن هذين العنيتين واما قوله وللعرس فهو اسم للنسوة
عند اول اجتماعهما بشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة علي الخير والبركة
فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله اشار الي ما ورد في بعض طرق حديث عائشة
لا نهت عليه هناك وفيه ان امرها لما اجلسها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
هو لا اهلك يا رسول الله برك الله لك فيه وقوله في حديث الباب فاذا نسوة
من الانصار سمى منهن اسمائت يزيد بن السكن الانصاري ففقد اخرج جعفر
المستغفري من طريق يحيى بن كثير عن كلاب بن بلاد عن اسماء بنت عائشة قالت لما

اقدنا

اقدنا لعائشة ليجلبها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا ففرت بنا ثم اولينا الحد
واخرج احد والطبراني هذه القصة من حديث اسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية
للطبراني اسمائت عيسى ولا يصح لانها جنيذ كانت مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبيشة
والمقنية بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها علي زوجها قوله **باب**
من احب البناء يزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزواي اذا حضر الجهاد ليكون فكره
محمدا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم فرض الخمس وقد سرحته فيه وبيت
الاختلاف في اسم النبي الذي غزاه هو يوسف اود اود قال ابن المنبر يستفاد منه
الرد علي العامة في تقديمهم الحج علي الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل
الاولي ان يتعفف ثم يحج قوله **باب** من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين
ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها قوله **باب**
البناء بالمرأة في السفر ذكر فيه حديث انس بن مالك قصة صفية بنت يحيى وقد تقدم في اول
النكاح وقوله ثلاثا بنا علي بصفية اي تجلي عليه وفيه اشارة الي ان سنة الاقامة عند
النكاح لا تختص بالحضر ولا بتقديس له امرأة غيرها ويؤخذ منه جواز تأخير الاستغفار
العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة
سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم وباق ان شاء الله تعالى قوله **باب**
البناء بالمرأة يغير مركب ولا ييران ذكر فيه من حديث عائشة في تزويج النبي صلى
الله عليه وسلم بها واسا ريقوله بالمرأة الي ان الدخول علي الزوجة لا يختص بالليل ويقوله
ويغير مركب ولا ييران الي ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابوالشيخ في كتاب النكاح
من طريق عروة بن روم ان عبد الله بن قوط السلمي وكان عاملا في عرس علي بن ابي طالب
وهو يوقد النيران بين يديها فضر بهم بدرته حتى نفرقوا عن عروسهم ثم خطبت
فقال ان عروسكم او قد والنيران وتسميها بالكفرة والله مطفي نورهم قوله
باب الانماط ونحوها للنساء من الكحل والاسنار والفرس وما في معناها
والانماط جمع مطبوع النون والميم تقدم بيانها في علامات النبوة وقوله ونحوه اعاد
الصغير مفرد اعلي مفرد الانماط ولقد مر بيان وجد الاسنار لعل على الجواز من هذا الحديث
ولعل المصنف اشار الي ما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزاة فاحدثت مطا فسترت علي الباب فلما قدم فرأيت النمط عرفت الكراهة
في وجهه فجد به حتى هتكه فقال ان اسمها امرنا ان كسوا الحجارة والطين قالت
فقطعت منه وسادتين فلم يعيب ذلك علي فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها
لذا انها لما يصنع بها وسيا في البحث في جواز تسنن الجدر في باب هل يرجع اذا
راي منكرا من ابواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان الشون للمرأة
دون الرجل لقول جابر لامرأته اضري عني المناطك كذا قال ولادلا لغير ذلك

لأنها كانت لامرأة جابر فلذلك اصنافها لها والاقفى نفس الحديث انه ستكون لكم اناط
فاصنافها الى اعم من ذلك وهو الذي استدل به امرأة جابر على الجواز قال وفيه ان سورة
النساء للبيوت من الامم القديمة المتعارف كذا قال ويعر عليه حديث عائشة وسابق
البحث فيه قوله **باب** النسوة التي يهدن المرأة الى زوجها في رواية الكشي
اللاتي بصيغة الجمع وهو اولى قوله ودعاهن بالبركة تبنت هذه الزيادة في رواية
ابن ذر وغيره وسقطت لغيره ولم يذكرها الاستماعي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عائشة
الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد
في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق
ثينة عن عائشة انها تزوجت بنت ثينة كانت في حجرها رجلا من الانصار قال وت
بين اهداها الى زوجها فلما رجعت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت يا عائشة
قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا **قوله** انها زفت امرأة الى رجل من
الانصار لم اقف على اسمها صريحا وقد تقدم ان المرأة كانت ثينة في حجر عائشة وكذا
للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ووقع عند
ابن ماجه من حديث ابن عباس ان تحت عائشة قرابة لها ولاي الشيخ من حديث جابر ان
عائشة تزوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها في اسي الحاملي من وجه اخر عن جابر
نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهداها الى القبا وتذكرت المقدمه بتعالين
الاشيرج اسد القباية فانه قال ان اسم هذه البتة المذكورة في حديث عائشة الفارعة
بنت اسعد بن زرارعة وان اسم زوجها بنيط بن جابر الانصاري وقال في ترجمة الفارعة
ان اباها اسعد بن زرارعة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة
الذي ذكرته او لا من طريق اسمه عن ابيها قال هذه البتة هي الفارعة المذكورة كذا قال
وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز
التعدد ولا يبعد تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها
قرابة عائشة **قوله** ما كان معك هو في رواية شريك فقال فهل بعثتم بها جارية
تضرب بالدف وتغني قلت تفول ما اذا تقول . ابنتاكم ايتناكم حيانا وحياتكم
ولو الذهب الاحمر ما حلت بواديكوم . ولولا الخنطة السرا ما سمنت عذاريكوم
وفي حديث جابر بعثه وفي حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياتكم **قوله** فان الانصاف
يجبهم الله في حديث ابن عباس وجابر تقوم فيهم عزك وفي حديث جابر عند المحاميل
ادركها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة وبيتها منه نسمة المغنية الثانية
في النسوة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جافيه دخل عليها وعند
جاريات تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما حمامة كذا ذكره ابن ابي الدنيا

في كتاب العيدين له باسناد حسن واي لم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الان
ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظ بن كعب
راي مسعود الانصاريين قال انه دخل في النهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم للطبراني
من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ان رخص في هذا قالت
نعم انه نكاح لا سفاح اشيد والنكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه
ابن حبان والحاكم اعلموا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا
عليه بالدف وسنده ضعيف واحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب
فصل ما بين الخلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا علي ان ذلك
لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتزم به
الرجال العموم النبي عن التشبه بهن قوله **باب** الهدية للعروس اي
صبيحة سنايه باهله **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان واسمه الجعد عن
النس بن مالك قال مرينا في مسجد بني رفاعه يعني بالبصرة قال فسمعته يقول كانت
النبي صلى الله عليه وسلم اذ امر بنحيات ام سليم كذا فيه والخبثات بفتح الخيم والنون ضم
موحدة جمع جنبه وهي الناصجة **قوله** دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث
مما تقدم به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بئته جعفر بن سليمان
ومع بن راشد كلاهما عن ابي عثمان في اخرجه مسلم من حديثها ولم يقع في موصولا من حديث
ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لعيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن
عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر وسابا بن زيب يعني بنت جحش وقد تقدم بيان ايتته صلى الله عليه وسلم في تكثير
الطعام واصحاب في علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ارب
الوليمة بن زيب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من
الروايات انه اولم عيل بالخنز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه
اشبع المسلمين خبز او لحم وذكر في حديث الباب ان اساقا وقال لي ادع وحلاكم
وادع من لعيت وان ادخلتم ووضع صلى الله عليه وسلم يد على تلك الحيسة وكلم بلسان
اسم ثم جعل يدعو عشر عشر حتى تصدعوا كلهم عمر يعني لفرقوا قال عياض هذا وهم من
راويهم وتزكيب قصة علي اخري وتعقبه القرطبي بان لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى
ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا
لم يرجعوا ولمساقى النفر الذين كانوا يتجدثون جالس بالحيسة فامر بان يدعونا سا
اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا لما شبعوا واستراوليك التجدثون وهو
جمع لاجاس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم
فاكلوا كلهم من ذلك ومجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة

الخيز واللحم مع ان انسايقول انه اولم عليها بشاة كما سياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين
خيزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهو يومئذ نحو الالف لولا
البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر
يتحدثون فقد مر بيان عدتهم في تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت اغتم هو من الغم
وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حياته من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم
بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في اخره قال ابو عثمان قال انس انه
خضر النبي صلى الله عليه وسلم عشرين تقديما بيانه قبل قليل وسياتي الامام به ايضا
في كتاب الادب ان ساء الله تعالى قوله **باب** استعارة الثياب للعرس
وغيرها في غير الثياب ذكر فيه حديث غابشة انها استعارت من اسماء فلاة وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين
الفلاة وغيرها من انواع الملبوس الذي يزين به الزوج اعم من ان يكون عند العرس او
بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث اخضر هذا وهو قولها كان لي منهن اي من
الدروع القطنية درع علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تغيب بالمدينة
اي تزين الارسلت الي تستعير وتزج عليه الاستعارة للعرس عند البناء وينبغي استحضار
هذه الترجمة وحديتها هنا قوله **باب** ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي
جامع **قوله** عن شبان هو ابن عبد الرحمن الخوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين في نسق هو اولهم **قوله** اسألوا احدكم كذا لكشيهي هنا ولغير
جذ فان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بخذف لو ولفظه اما ان احدكم
اذ اتى اهله قال في رواية جبر عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان
ياتي اهله وهي مفسر لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل النزول **قوله** حين ياتي
اهله في رواية اسرائيل عن منصور عند الاسما على اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله
وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن تحمله على الجاز وعند في رواية روح بن القاسم
عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله **قوله** لبس الله اللهم جنبني في رواية
روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني
بالفرد ايضا وفي رواية همام جنبنا **قوله** الشيطان في حديث ابي امامة عند
الطبراني جنبني وجنب ما رقتني من الشيطان الرحيم **قوله** ثم قدر بينهما ولد او نفي
ولد كذا بالثلث وزاد في رواية الكشي مني ثم قدر بينهما في ذلك اي للحال ولد وفي رواية
سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله ببعثها ولد او مثله في رواية اسرائيل
وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدرب بينهما ولد
في ذلك وفي رواية جبر ثم قدر ان يكون والباقى مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم
وفي رواية همام قدر قادلا لم يصح شيطان ابا كذا بالمتكبر ومثله في رواية

بكر

جبر

جبر وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسقط عليه الشيطان او لم يصح الشيطان
وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح
ابن القاسم بلفظ الشيطان واللام للبعد المذكور في لفظ الدعاء والحمد عن عبد العزيز العمري
عن منصور لم يصح ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى
الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما
رزقنا فكان يرجح ان حلت ان يكون ولد اصالحا واختلف في الضرر المتبع بعد الاتفاق
على ما نقل عياض على قدم الحبل على العموم في انواع الضرر وان كانت ظاهرا في الحبل على عموم
الاحوال من صبغة النقي مع التابيد وكان سبب ذلك مما تقدم في بدء الخلق ان كل من ادم
يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الامن استثنى فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة
مع ان ذلك سبب صراحة اختلفوا فقيل المعنى لم يسقط عليه من اجزيرة التسمية بل
يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطات ويؤيده مرسل
الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعد لما بذته ظاهر الحديث المتقدم
وليس تخصيصه باو من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصعه وقيل لم يضع في بدنه
وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يصح في دينه ايضا ولكن يبعد انتفا العصمة
وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان
يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجباله وقال الداودي معنى لم
يضع اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضع
بمساركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسي بلفظ الشيطان
على احليله فيجامع معه ولعل هذا القرب الاجوبة ويتايد الحبل على الاول بان الكثيرين
يعرف هذا الفصل العظيم بذهل عنه عند ارادة المواقفة والقليل الذي قد يستخضع
وتبعه لا يقع معه الحبل فاذا كان ذلك فادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضا
استحباب التسمية والدعاء والحفاظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقوع وقد ترجم
عليه المصنف في كتاب الطهارة وقد مرنا فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه
من الشيطان والترك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار
بانه المبسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن ادم
لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع الحديث ان يذكر الله ويحدث فيه الرواية
المتقدمة اذ اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلا وقد ذكر المصنف ذلك
واشار الى الرواية التي فيها اذ اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما
يعني عن احواله قوله **باب** الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروفة والثالثة غير
ومسلم من طريق الزهري عن الامرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام

طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهم حق الحديث ولا يبي الشيخ والطبراني في
الادوية من طريق مجاهد بن ابراهيم رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى
الحديث وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وستواجه بعد ثلاثة ابواب وروي
احد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كذب للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست
بما طلب يذبح اليها وفي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا
او غيرها كذا قال وعقل عن رواية في مذهبه بوجودها نقلها القرطبي وقال ان مشهور
المذهب انها مندوبة وامر النبي عن مذهب احمد لكن الذي في المعنى انها سنة بلا فرق
ابن بطال في نقل الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت
واجبة واجاب بانه طعام لسرور وحادث فاسئله سائر الاطعمة والاحمر
محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولو كونه امره بشاة وهي غير واجبة انفاقا
واما البناء فلا اصل له قلت وسأذكر مزيدا في باب اجابة الداعي قريبا والبعض
الذي اشار اليه من المشافعية هو وجه عندهم معروف وقد جزم به سلم الرازي
وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المذهب وهو فوق
اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واما سائر الدعوات غيرها فبشأنها في البحث فيه بعد
ثلاثة ابواب قوله وقالت عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان لم
ولوبشاة هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في اول البيوع من حديث عبد
ابن عوف نفسه ومن حديث النس ايضا وسأذكر شرحه مستوفي ان شاء الله تعالى في الباب
الذي يليه والمراد منه وهو وصيغة الامر بالوليمة وانه لو رخص تركها لما وقع الامر
باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد
او عقبه او عند الدخول او عقبه او موسع من ابتداء العقد الي انهاء الدخول على اقوال
قال النووي اختلفوا في معنى ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن
جماعة منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع
اخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السكن ان اباه قال لم ارض كلام الاصحاب في تعيين
وقتها وانه استنبط من قول الجوهري صرف الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف
قبل وبعد قريباته ان وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الي قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي
وقت الوليمة انتهى وما نفاه من نصح الاصحاب من عقب بان الماء ورد في صرح بانها
عند الدخول وحديث انس في هذا الباب صريح وانها بعد الدخول لقوله فيه اصح
عروسا بن زينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية ان يكون عند البناء وينبع الدخول

عقده

عقدها وعليه عمل الناس ويؤيد كونها الدخول لا الاملاك ان الصحابة بعد الوليمة
نزداد واهل هي راحة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا انها راحة لان
السرية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول او بعد قوله في حديث الشريفة
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الطرف اي زمانا قدومه وسياتي في الاشارة
من طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر
سنتين ومات وانا ابن عشرين وتقدم قبل يابيين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس
انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وياتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين
عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وانه ما قال لي اف
فقط الحديث وتسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في حديث اخر قال انس والله
لقد خدمته تسع سنين ولما سافا بين الروابنين فان مدة خدمته كانت تسع سنين
وبعض شهر فالحق الزيادة قارة وجبر الكسر اخري قوله وكن امها يعني امه وخالته
ومن في معناها وان ثبت كون ملكية حديثه فهي مرادة هنا لا محالة قوله
يواطبني كذا لاكثر بظا مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكسبية هي
بظا مملدة بعد ما احتانية ممتوحة بدل الموحدة من المواظبة وهي الواقعة وفي رواية
الاسما عيل يوطنني يتشد يد الطامه ملة ونونين الاولى مستدرة بغير الف بعد الواو
والاخرى اخر بعد الطام من التوطن وفي لفظه مثله لكن بمرقة ساكنة بعدها النونان
من التوطية تقول وطاته على كذا اي حوصنته عليه قوله وكنت اعلم الناس بشأن الحجاب
تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب قوله **باب** الوليمة
ولو بشاة اي لمن كان موسرا كاسي في البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث
كلها عن انس الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف قطعها حديثين قول حدثنا
علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد من
انس فامر تدليسها لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول سوال النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون
على الانصار وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انس في رواية الكسبية هي
انه سمع النساك قال في الذي قبله وهذا معطوف في ما جزم به المزني وغيره على الاول
ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرج الاسما عيل عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن خالد عن سفيان بن حميد سمعت انس وساق الحديثين معا واحضره الطبراني
في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بن يحيى مرفقا وقال في كتابها
يا حميد انه سمع النسا وقد اخرج ابن ابي عمير في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسما عيل
فقال عن حميد عن انس وساق الحديث جميعا جميعا حديثا واحدا وقد مر القصة الثانية
على الاولى كافي رواية غير سفيان فقد تقدم في اوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب

الصفة المنزوح من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق بن جعفر وفي اول البيوع
من رواية زهير بن معاوية وياق في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد
واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم
في باب ما يدعى بالتزوج من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن من رواية
عبد العزيز بن صهيب وقناة كلهم عن انس واورد في اول كتاب البيوع من حديث
عبد الرحمن بن عوف نفسه وساذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع
في الكلام على حديث انس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن
ابن عوف واكثر الطرق بجعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر
القصص وانما نقل عن عبد الرحمن من انما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما قدموا
المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن
ابن عوف المدينة قوله ترك المهاجرون على الانصار تقدم بيان ذلك في اول الفجرة
قوله فترو عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسماعيل
في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخي النبي صلى الله عليه وسلم بيته
وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسماعيل بن جعفر قدم علينا عبد
الرحمن فاخي وخوف في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد
الانصاري عن حميد عن النسيك والطبراني اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين قرين والانصار فاخي بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسماعيل بن جعفر قدم
علينا عبد الرحمن بن عوف فاخي زاده بن رويته وكان سعيدا غني وفي
رواية اسماعيل بن جعفر تقدمت الانصاري من اكثرها ما لا وكان كثير المال وفي حديث
عبد الرحمن بن عوف في انصار ما لا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار
وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس انه النبي صلى
الله عليه وسلم اخي بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن
انني حابطين الحديث وهو وهم من رواية عمار بن زاذان قوله قال اقسامكم ما لي
وانزل لكم عن احدي امراني في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام
قالا وقال ل امران وانت اخي لا امرأة لك فانزلك عن احد ما فتزوجها قال لا والله قال
هل لي حديثي اشاطركها قال فقال ولا وفي رواية الثوري فرض عليه ان يقاسمه
اهله وماله وفي رواية اسماعيل بن جعفر ولي امران فانظر اعجبها اليك فاطلها
فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي
زوجتي هويت فانزلك لك عنهما فاذا حلت تزوجتها وفي حديث غيره وخوف في رواية
يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبها اليك فاطلها فاذا التقت عندها فتزوجها
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن واحد فقال له سعد اي اخي انا انا اهل المدينة

ملا فانظر شرطها في فدية وتحت امران فانظر ايها اعجب اليك حتى اطلها ولم افت
على اسم امراني سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد امر سعد واسمها
جميلة وامها عمه بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت امر سعد فولدت له ابنه خارجة في حديث
من هذا السمة احدي امراني سعد واخرج الطبراني في التفسير قصة يحيى امرأة سعد بن
الربيع بانتي سعد لما استشهد فقالت ان عمها اخذ ميراها فنزلت اية الموارث
وسماها اسماعيل القاضي في احكام القران بسنة له من سئل عن بنت حزم قوله بارك
الله لك في اهلك وما لك في حديث عبد الرحمن لاحاجة لي في ذلك هل من سوق فيه
بحاجة قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وكذا في رواية
زهير لوني على السوق زاذان في رواية حماد فدلو قوله فخرج الي السوق فباع واشترى
فاصاب شيئا من اقط وسمن في رواية حماد فاشترى وباع فخرج فابسئ من سمن واقط
وفي رواية الثوري دلتني على السوق فخرج شيئا من اقط وسمن وفيه حذف بيمنته
الرواية الاخرى وفي رواية زهير فارجع حتى استفصل اقطا وسمنا فاتي به اهل
منزله وخوف يحيى بن سعيد وكذا احمد بن ابن عليه عن حميد قوله فتزوج زاذان
حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني الى السوق في رواية زهير فكسنا ما شأنا
الله ثم جاء عليه وضصرقه وخوفه لابن عليه وفي رواية الثوري والانصاري فلقبه
النبي صلى الله عليه وسلم زاذان سعد في سلة من سلك المدينة وعليه وضمر من صفر
وفي رواية حماد بن زيد بن ثابت انه النبي صلى الله عليه وسلم رأي علي عبد الرحمن
ابن عوف ان صفره في رواية حماد بن سلمة وعليه رجع زعفران وفي رواية محمد
عن ثابت عند احمد وعليه وضمر من خلوق واورد حديث مالك انه عبد الرحمن بن عوف
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ان صفره وخوف في رواية عبد الرحمن نفسه
وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فرأي النبي صلى الله عليه وسلم عليه بشاة العرس
والوضر لفتحة الواو والضاد المعجمة واخرة راهو في الاسل الاثر والردع عمه لالت
مفتوح الاو ساكن الثاني هو ان زعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلق والخلوق
طيب يصنع من زعفران وغير قوله في اول الرواية الاولي سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار هذه الخلة خالصة اي سألته حين تزوج
وهذه المرأة جرمك ابن بكاري كتاب النسب انها بنتي الخيس انس من رافع بن امرء
القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد
بنت ابي الخنثاش وساق بسنة واطلها بنتان فان في رواية الزبير قال ولدت
لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له اسماعيل وعبد الله
وذكر ان القلاح في نسب الاوس انها امراس بنت ابي الخيس رفيع المهملين بينهما
خنازية ساكنة واخره راوا اسم انس من رافع الاوسي وفي رواية مالك فسألته

الزبير

فأخبر أنه تزوج امرأة من الأنصار في رواية زهير وابن عليه وابن سعد وغيرهم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شئت أو ما هذ أو هي كلمة استفهام مبنية
على السكون وهما هي سيطرة أو مركبة فوالان لاهل اللغة وقال ابن حبان في اسم فعل
بمعنى خبره وقع في رواية للطبراني في الأوسط فقال له مهيم وكانت كمنه إذ أراد أن
يسأل عن النبي ووقع في رواية ابن السكن مهيم بنون آخره بدل المهيم والأول هو المعروف
ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب
عند أبي عوانة قال ما هذ أو قال في جوابه تزوجت امرأة من الأنصار وللطبراني في الأوسط
من حديث أبي هريرة بسنده فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد خطب بالصفرة فقال ما هذ الخضا ب اعست قال نعم الحديث قول كم اصد
كذا في رواية حماد بن سلمة ومع عن ثابت وفي رواية للطبراني على كم وفي رواية النوري
وزهير ما سفت إليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سفت إليها
قول وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل أي اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ
أي الذي اصدقتها هو قول من ذهب كذا وقع الخبر في رواية ابن عبيدة والنوري وكذا
في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحيد وفي رواية زهير وابن عليه نواة من ذهب
وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالسك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب
على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الأخير في رواية
حماد بن زيد عن ثابت وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ولمسلم
من رواية شعبة عن أبي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن
من ذهب ورجح الدودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روي
وزن نواة واستنكره هو المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظا لعياض
لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره وكان للنواة قدر معلوم صح ان
يقان في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحد نوي النمر
كما يوزن نوي الحروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ
ربع دينار ورد بان نوي النمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيار المايوزن به وقيل
لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي
واختار المازهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده ان في رواية للبيهقي
من طريق سعيد بن بسير عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها
من الذهب خمسة دراهم كماه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي
الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصف وأوقع في رواية حجاج
ابن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلاث أسناده ضعيف ولكن
جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة ربع وفي بعض المالكية النواة

عند

عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيده هذا اما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر
حديث قال انس حررناها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النسي والنسي
نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد ان
عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي لسي النواة كالنسي الماربعون اوقية وبه جزم
أبو عوانة وأخرون قوله في آخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوم
ولوليشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد
فقالك بارك الله لك قبل قوله اوم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحيد
وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولورفت حجر الرجوت ان اصيب
ذهبا او فضة وكانه قاله لك اشارة إلى اجابة الدعوة النبوية بان يبارك الله له
ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله اعست قال نعم قال اولم قال لا فرمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اوم بشاة وهذا الوجه كان فيه ان الشاة
من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكز عليهن استدرك به على ان الشاة اقل ما يسرع
للموسر ولكن الاسناد ضعيف كالتقدم وفي رواية مع عن ثابت قال انس فلقد رأيتني فسح
لكل امرأة من نسائه بعد مائة الف قلت ماتت عن اربع نسوة فيكون جميع تركته
ثلاثة الاف الفومياتي الف وهذا ابا النسبة لتركة الزبير الذي تقدم شرحها في فرض
الحسن فقيل جدا فيتمثل ان تكون هذه دنائير ونكك درهم لان كثرة مال عبد الرحمن
مشهور جدا واستدل به على تأكيد امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون
بعد الدخول ولان لالة فيه وانما فيه انها تستدرك اذا فانت بعد الدخول وعلى
الشاة اقل ما يجزي عن الموسر ولولا بثوت انه صلى الله عليه وسلم اوم على بعض نسائه
كاسبان باقل من شاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزي في الوليمة
ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وايضا فيعكز على الاستدلال انه خطاب واحد
وفيه اختلاف هل يستلزم العموم الا وقد اشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي
عنه قال لا اعلم امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه هو صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة
مجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة
لمن بقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لثورها واما اقلها فذلك وهما تبسرا
اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تبسرا على الموسر الشاة ما فوقها وسياتي
البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع
في اتيار على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تزوجه عن سني يستلزم الحيا والوفاء
أحسنا به ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الاتيار من الفتي
للفقير حتى باحادي زوجه واستحباب رد ذلك على من اثربه لما يغلب في العادة
من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح

عوضه الله خير امنه وفيه استحباب التكسب وان لا تقص علي من يتعاطى ذلك
ما يلبق بمرور مثله وكرهه قول ما يتوقع منه الذل من ماله وغيرها وان العيش
من عمل المربحة او حرفة او يبتزها من الاخلاق من العيش بالهبة وكورها وفيه استحباب
الدعوى الى تزوج رسول الامام والكبير استحبابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا راي
منها ما لم يهد وجوار خروج العرس وعليه ان العرس من خلوق وغيره واستدل به علي
جواز المزج للعرس وخص به عموم النبي عن المزج للرجال كما ساقى بيانه في كتاب
اللباس وتعقب باحتمال ان تكون تلك الصفة كانت في ثيابه دون جسده وهذا
الجواب الى الكنية علي طريقتهم في جوارزه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك ما لك
عن علي المدنية علي ساكنها افضل الصلاة والسلام وفيه حديث ابي موسى رفعه
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق اخرجه فان مفهومه ان ما عدا
الجسد لا ينساؤه الوعيد ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن يتبعها في الثوب ايضا
وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي في صحبة وفيه ما هو صريح في المدعي ساقى
بيانه وعلي هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة احدها ان ذلك كان قبل النبي وهذا
يحتاج الى تاريخ وبيده ان ساقى قصة عبد الرحمن في ثيابه كانت في اوائل الهجرة واكثر
من روي النبي من تاخر هجرته فانها انما انزل الصفة التي كانت علي عبد الرحمن تعلقت
به من حمة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورحمه النووي وعزاه للحققين وجعله
البيضاوي اصلا رد اليه احد الاحتمالين ابداهما في قوله مهميم فقل معناه ما السب
في الذي اراه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استنهام النكار
لما تقدم من النبي عن التصفى بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقص
اليه فالله انما كان قد احتاج الي التطيب للدخول علي اهله فلم يجد من طيب الرجال
حينئذ شيئا فنظف من طيب المرأة وصادف انه كانت فيه الصفرة واستباح القليل منه
عند عدم غيره جمع بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة
فتفي ان ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا ان يبق الا ان يبق الا ان يبق الا ان يبق
الباحي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان للنبي
يطيبه هو جاز سادسها ان النبي عن المزج للرجال ليس علي التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن
ان عرف في هذا الحديث سابقا ان العرس يستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان شابا
ذكر ذلك ابو عبيد قال كانوا يحرصون للشباب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول
الاسلام من يزوج نسوا مصبوعا علامة لزوجته ليعان علي وليمة عرسه قال وهذا
غير معروف قلت وفي استنهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة علي انه لا يحرص
بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة من طريق سبعة عن حميد بن لفظ فانيت
النبي صلى الله عليه وسلم فري علي بشاشة العرس فقال ان تزوجت قلت تزوجت امرأة

من الانصار فقد يتسك بهذا السياق المدعي ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه
قال له مهميم او ما هذا اهل المعتمد وبشاشة العرس ان رحمة وفرحه وسرور ليقال
بش فلان فلان اي اقبل عليه وزجابه ملطفا به واستدل به علي ان النكاح لا بد منه من
صدق لاستنهامه عن الكنية ولم يقل هل اصدقها او لا ويشعر ظاهرا بانه يحتاج الي تقدير
لاطلاق لفظكم الموضوع للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان
يكون المراد الاستحباب عن الكثرة او القلة لمحرمه بعد ذلك بما يلبق بحال مثله فلما قال
له القدر لم يستكتم عليه بل اقره واستدل به علي استحباب تقليل الصدق لان عبد الرحمن
ابن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم علي اصدقه وقرن نواة
من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اوله الامر حين قد مر المدنية واما حصل له النبوة
بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الاعانة في بعض الغزوات ما استمرود
ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم واستدل به علي جواز المواعدة لمن يريد ان تزوج
بها اذا اطلقها زوجها ووافقت العدة لقول سعد بن الربيع النظري زوجي اعجب اليك
حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ووقع تقرير ذلك وسبق علي هذا انه لم ينقل
ان المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع علي احوالهم اذ ذلك يقتضي
انها علمت ما لان ذلك كان قبل نزول اية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن
الربيع من كل منهما بالرضي ما حزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين
الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمرأة لانها اذا منع وهي في العدة هي من خطبتها
نصرحنا في هذا ليكون بطريق الاولي لانها اذا اطلقت دخلت العدة قطعا قالوا ولكن ما
وان اطلقت علي ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن المواعدة بين
الاجنبي والمرأة او ولها لامع اجنبي اخر وفيه جواز نظر الرجل الي المرأة قبل ان تزوجها
تدبيره حقه ان يذكر في مكانه من كتاب الادب لكي تحمله هنا لكيلا
فوايد الحديث وذلك ان البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والطف ثم ساق
حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واحصم فاقصر منه علي
قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوم ولو بشاة فري ذلك الحديث
الطبري فظن انه حديث مستقل فترجم في ابواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق
هذا الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفي
علي من له ادني ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن
عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج لاجل الاخاء وقد نعرض للحج النبي من ذلك لكنه
ابراه احتمالا ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال من يكون محرشا فانه اعلم بالصواب
الحديث الثالث حديث ما اوله النبي صلى الله عليه وسلم علي من نسائه ما اوله علي



سنة من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش كما في الكتاب الذي بعده وحامد المذكور في اسناده
هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا يتخذ كما سابعينه في الكتاب الذي بعده
وقد يوحى من عيان صاحب التنبية من الشافعية ان الشاة حد لاصغر الوليمة لانه فاك
واكلها شاة لكن لعل عياض الاجماع على انه لاحد لاكثرها وقال ابن ابي عمرون اقلها
للموسر مائة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف المصنف وقد تقدم ما فيه للحديث
الرابع قول حدثنا عبد الوارث في رواية الكشي من بني عبد الوارث وشتيعب هو ابن
الحجاف وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صدقا وقوله في اخره واولم
علمنا بحسب تقدم في باب انحاذ السرايري من طريق حميد عن النسائه امر بالانطاع فالتى
فيها من التزوا الاقطر والهن فكانت ولحمته ولا تخالفه بينه ما لان هذه من اجزاء الحسب فك
اهل اللغة للميس يوحى الترفيع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق انتهى ولو
جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حنينا الحديث الحامس قول زهير هو ابن
معوية الجعفي قول عن بيان هو ابن بسر الاصمى ووقع في رواية ابن خزيمة عن مومني
ابن عبد الرحمن السروي عن مالك بن اسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير ساسك
بامراة يغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم فرسنا في رواية ابي عثمان عن اسر ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجلا الى الطعام لم يبين ذلك واضحا من رواية الترمذي
هذا الحديث تاما من طريق اخري عن بيان بن بسر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا
وخرجوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراي رجلاين جالسين فذكر قصة نزول
ياها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي لانية وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة
كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب قوله ما من اولم
على بعض نسائه اكثر من بعض ذكر فيه حديث النسائه زينب بنت جحش اولم عليها بشاة
وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه واستار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قطرا
لتفصيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل شهر لا ولم
بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ في ما يتعلق بامور الدنيا في المال وجوز
غيره ان يكون فعلا ذلك لبيان الجواز وقالت الكرماني لعل السبب في تفصيل زينب
في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما نعم به عليه من تزويجه اباها بالوحي
قلوب ونفى النسائه ان يكون لم يوحى غير زينب باكثرهما اولم عليها محمول على ما انتهى
الله عليه او لما وقع من التركة في ولحمته حيث اشبع المسلمين خيرا او حيا من الشاة الواضحة
والا فالذي يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضيبة بمكة وطلب
من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود
التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين
منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يوحى من تفصيل بعض النساء على بعض في الوليمة

جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالانحاط والالطاف والهدايا قلت وقد تقدم ما لجت
في ذلك في كتاب الله قوله ما من اولم باقل من شاة هذه الترجمة
وان كان حكمها مستغادا من الذي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالنسبة من قول حدثنا
محمد بن يوسف هو الغرياني لا جزويه الاسماعيلي والويعيم في مستخرجيهما ومن بعدهما وسبقا
هو الثوري لما ساق في كلام اهل النقد وجوز الكرماني ان يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد
ابن يوسف هو اليكندي وايد ذلك بان السفيانيين روي عن منصور بن عبد الرحمن
والجزيري عنده ناه الغرياني عن الثوري قال الدرقاقي روي هذا الحديث عبد الرحمن
ابن مهدي ووكيع والغرياني وروح ابن عباد عن الثوري فجعلاه من رواية صفية
بنت شيبه ورواه احمد الزبيري وموسى بن اسماعيل ويحيى بن اليان عن الثوري
فقالوا فيه عن صفية بنت شيبه عن عائشة فاك والاول اصح وصفية ليست
بصحابة وجدتها مرسل قال وقد نص النسائي قول من لم يقل عن عائشة واوردته
عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل انتهى ورواية وكيع اخرها ابن ابي شيبه في مصنفه
عنه واصح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله واخرجه الاسماعيلي من رواية
يزيد بن ابي حكيم العدني واخرجه اسماعيل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد بن كثير العدي كلاهما عن الثوري كما قال الغرياني واخرجه الاسماعيلي ايضا من
رواية يحيى بن زكريا عن ابي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق ان
النسائي اخرجه من رواية يحيى بن ادم عن الثوري قال وليس هو يدون الغرياني كذا
قال ولم يخرج النسائي الا من رواية يحيى بن اليان وهو ضعيف وكذلك مرسل
ابن اسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف واقرى من زاد فيه عائشة ابو احمد الزبيري
اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيى ابن ابي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا
واحفظ واعرف بجده بن الثوري من زاد في الذي يظهر على قواعد الحديث ان من
المريد في متصل الاسماء وذكر الاسماعيلي ان عمر بن محمد بن الحسن بن النضر رواه
عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت يحيى قال وهو
وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني من
مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبه ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة
في الحديث لانها كانت بمكة طفلة اولم تولد بعد وتزوج المرأة كان بالمدينة كما ساقني
بيانه وانما حذر الدرقاقي بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسل فسيبته الى ذلك
النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرج البخاري من
المراسيل وكذا اجز به ابن سعد وابن حبان بان صفية بنت شيبه تابعة لذكر
الزبي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة وابراهيم بن عيسى في تحريم
مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه قال سمعت

الذي صلى الله عليه وسلم قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت وكذا وصله
التحاري في التاريخ ثم قال الذي لوصح هذا الكاذب صريحاً في حجة ابان بن صالح ضعيف
كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح في التهذيب تصعبه عن اصطلح نقله
عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايته
احد اصنعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر في التهذيب ما ذكره جابر
في استقبال قاضي الحاجه القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحاً
لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التمس عليه بالابن بن ابي عياش المصري صاحب
النس فانه ضعيف باتفاق وهو اشهر واكثر حديثاً ورواه عن ابان بن صالح ولهذا الماذكر
ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس باليهودي قلت ولكن يكفي
توثيق ابن معين ومن ذكره وقد روي عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زبير الليثي
وغيرهما واشهر من روي عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزني ايضا حديثك صفة بنت
شيبه قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن يحسب وانا انظر اليه اخرج
ابوداود وابن ماجه قال المزني هذا ايضا قول من انكر ان يكون لها روية فان
اساده حسن قلت واذا ثبتت روايته صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما
المانع ان تسع خطبة ولو كانت صغيرة قوله عن منصور بن صفة هي امه واسم
ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحر بن طلحة بن ابي طلحة القرشي العبدي المحمي قيل حبه
الا على الحرث يوم احد كما في وكذا ابو طلحة بن ابي طلحة ولحقه الادب في طلحة بن الحرث روية
وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارده عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذ
انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمرو بن عبد الرحمن التيمي وهم في ذلك كما نبه عليه
الرضي الشاطبي فيما قرأت بخطه قوله اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم
اقف على تعيين اسمها صريحاً واقر بما تفسيره امرسلة فقد اخرج ابن سعد عن سفيان
الواقدي بسنده الى امرسلة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة
تزوجيه بها قالت فادخلني بيتاً من بيت خديجة فاذا جرة فيها شئ من شعير
فاخذته فطحنته ثم عصته في البرمة واخذت سنيان اهلالة فادمتها فكان ذلك
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد ايضا واحداً من اسناد صحيح الي ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان امرسلة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزوجها وفيه قالت
فاخذت نقالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت سنيان فصعدته
له ثياب ثم اصبح للحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله
في مسلم من وجه اخر يدونه واما ما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق شريك
عن حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرسلة بتمر وسمن فهو
وهم من شريك لانه كان سبي والحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان

مسألة

مسألة والنزاع منعناه وقواه ابو حاتم الرازي والديلمي وانما هو المحفوظ من حديث
حميد عن انس ان ذلك في قصة صفة كذلك اخرج النسائي من رواية سليمان بن بلال
وعنه عن حميد عن انس مختصراً وقد تقدم مطولاً في اوائل النكاح للبخاري من وجه اخر
عن حميد عن انس واخرج الصحاح الستين من رواية الزهري عن انس نحو في قصة صفة ويحتمل
ان يكون المراد بنسبها ما هو اعم من ازواجه اي من ينسب اليه من النساء في الجملة
فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اوم على بفاطمة فاكانت وليمة
في ذلك الزمان افضل من وليمة رهن درعه عنه يهودي بشرط من شعير ولا شك ان
المدين نصف الصاع فكانه قال بشرط صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبه
الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحازية اما الكونية الذي وفي اليهودي عن شعير
او غير ذلك قوله بمدية من شعير كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري في
وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير
اخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن
العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله اعلم قوله
باب حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة فانتار
بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليه من العام بعد
الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول
اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن احمد وتعلب وغيرهما
وجزبه الجوهرى وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك
وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارف الوليمة طعام النكاح وقيل
الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة
بعد لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاكثر استعمالها عند الاطلاق في
النكاح وبقيده في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الزهري الوليمة ما خذوة
من العولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقالت ابن الاعراب اصلها من
تسميم الشئ واحتماعه وجزم الما ويردي ثم القرطي انها لا تطلق في غير طعام العرس الا
بقربنة واما الدعوة فهي اسم من الوليمة وهي بفتح الدال على المنور ومنها قنطرب في مثلثه
وعلطوع في ذلك على ما قال النووي قائم ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنوايتهم
الرياء ففتحوا الدال ودعوة النسب وكسر واد الدعوة الطعام انتهى وما نسبه لشم الرباب
نسبه صاحب الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب فانه اعلم وذكر النووي تبعاً لعيان
ان الولام ثمانية الاغراب عين مهلة وذو المعجزة الختان والعقيقة للولادة وذو الخرس
بضم المعجزة وسكون الراء سبعين مهلة لسلامة المرأة من الطلق وقيل طعام الولادة والعقيقة
تخص بيوم السابع والتقبعة لعدوم المسافر مشتقة من النقع وهو العصار والكبرة

للسكن المتجدد ما خوذ من الوكر وهو الماوي والمستقر والوصية بصنادع معجزة لما يتخذ
عند المصيبة والمادية لما يتخذ بلا سبب ود الهامضومة ويجوز فتحها النبي والاعذار
يقال فيه أيضا العدة تضم ثم سكن والحرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل
السين وقد نزل في اخرها فيقال حرسه وخرصه وقيل انها للسلامة المرأة من
الطلق واما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة واختلاف في النقبة هل
يصنعها القادم من السفر او تصنع له فولان وقيل النقبة التي يصنعها القادم والذي
يصنع له يسمى النخفة وقيل الدائمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك فيسمى السند
تضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد يضم واخره خامة معجزة ما خوذ من قومه
فمن سندج اي يتقدم غيره من طعام الاملاك بدلك لانه يتقدم الدخول واغرب شيئا
في التدبير فقال الولائم سبع وليمية الاملاك وهو الترويح ويقال لها تقبعه بنون وقاف
ووليمة الدخول وهو العرس وقيل من غير سببها النبي وموضع اغرابه تسمية وليمية الاملاك
تقبعة ثم رايته تبع في ذلك المنذري في حواسبه وقد سدد ذلك وقافهم ذكر الجراد
مكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة واخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حدق
الصبي ذكره ابن الصباغ في النخاع وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم اي
ختم القران كذا قيله ويحتمل ختم قد مر مقصود منه في نظر ذلك في حدقه لكل صناعة
وذكر المحاميل في الرواق في الولائم العترة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة وهي مشاة
تذبح في اول رجب وتقف باهنا في معنى الاضحية فلامعني لذكرها مع الولائم وسياقي
حكمت في اواخر كتاب العقيقة والافليذ كرا الاضحية واما المادية ففيها تفصيل
لانها ان كانت لقوم مخصوصين فهي النقر في نطق النون والقاف مقصور وان كانت
عامية فهي الجعلي حيم وقابوزك الاول قال الشاعر

لنقضي

لنقضي الوجوب مع نصريه بانها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا
كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والنسابة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد
في شرح الامتار ان محل ذلك اذا دعت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة
تتبعين وشروط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا راشدا وان لا يخص الاغنياء والفقراء
وسياقي البحث فيه في الباب الذي يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه
او رهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول على المشهور
وسياقي البحث فيه وان لا يسبق من سبق تحييت الاجابة له دون الثاني وانما معا
فدم الاقرب رحا على الاقرب جوار على الاصح فان استويا اقرء وان لا يكون هناك من يتأذى
بخصوه من منكر وغيره كما سياتي البحث فيه بعد اربعة ابواب وان لا يكون له عند
وصف الماوردى بما يخص في ترك الجماعة هذه اكله في وليمية العرس فاما الدعوة
في غير العرس فسياقي البحث فيها بعد بابين قوله ومن اول رسة ايام ونحوه يشير الي
ما اخرج ابن ابي سنية من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة
سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صابغا
فلا طعموا دعائي وانتي واخرجه البيهقي من وجه اخر الترسبا فاسمه واخرجه عبد الرزاق
من وجه اخر في حفصة وقال فيه ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله ونحوه لان
القصة واحدة وهذا وان لم يدكره المصنف لكنه جمع الي ترجيح لاطلاق الامر باجامة
الدعوة غير تقييد كما يظهر من كلامه الذي ساد ذكره وقد نبه على ذلك ابن المنذر قوله
ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمة وقتا معينيا تحت صبه
الايجاب او الاستيجاب واخذ ذلك من الاطلاق وقد اوضح مراده في تاريخه فانه اورد
في ترجمته زهير بن عثمان الحديث الذي اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن
عن عبد الله بن عثمان النخعي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير
ابن عثمان ولا ادري ما اسمه بقوله فتاة قال قد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوليمة اول يوم حتى والثاني معروف والثالث ربا وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا
يصح له صحة يعني زهير قال وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعيت احدكم الي
الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا الاصح قال ابن سيرين عن ابيه
انه لما بني باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه النبي وقد خلف يونس
ابن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل او معضلا
لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهير اخرج النسائي ورجحه على الموصول و اشار ابو حاتم
الي ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث النسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام على صبغة ثلاثة ايام حتى اعرس بها ف اشار الي تصغيره او الي تخصيصه واوضح
من ذلك ما اخرج ابو يعلى بسند حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صبغية

وَجَعَلَ عَنْهَا صَدَقَاتُهَا وَجَعَلَ الْوَلِيْمَةَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ الْهَدِيثُ وَوَدَّ وَجَدْنَا الْحَدِيثَ زَهْرِيٌّ عَنْ
سَوَاهِدٍ مِنْهَا عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ مَثَلُهُ اَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ حُسَيْنٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ
جِدًّا وَلَهُ طَرِيقٌ اَخْرَجَهُ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اسْتَرْثَا لَهَا فِي بَابِ الْوَلِيْمَةِ حَقٌّ وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَخْرَجَهُ
ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ حُسَيْنٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَوَدَّ طَرِيقُ اَخْرَجَهُ ذَكَرَ ابْنُ اَبِي حَاسِمٍ
اَنَّهُ سَأَلَ اَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مِنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَفْوٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَمَّا هُوَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ طَيِّبٍ
اَوْ لَوْ رَوَاهُ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ الثَّلَاثِ سَمِعَهُ وَمَنْ سَمِعَهُ مِنْ اَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ
لَا تَعْرِفُهُ اَلَمْ يَكُنْ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكَايَ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَابِ وَالْمُنَا كَثِيرٌ قُلْتُ وَرَوَاهُ
فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَسَمَاعُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ بَعْدَ اَخْتِلَافِهِ هُنْدُ بْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ طَعَامُ
فِي الْعَرَسِ يَوْمَ سَنَةِ وَطَعَامُ يَوْمِ مَيْمَنٍ فَضَّلَ وَطَعَامُ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ رَوَاهُ وَسَمِعَهُ اَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
سَهْدٌ ضَعِيفٌ وَهَذِهِ الْحَادِيثُ اِنْ كَانَ كَلِمَتُهَا لِاَجْلِ عَنِ مَقَالٍ فَانْتَجَمَتْ بِهَا اَيْدِي عَلَى اَنَّ
لِلْحَدِيثِ اصْلًا وَقَدْ وَفَّقَ فِي رَوَايَةِ اَبِي دَاوُدَ وَالدَّرَائِمِ فِي اَخْرَجَهُ زَهْرِيٌّ عَنْ عَمَّانَ قَاتِ
قِتَادَةَ بَلْغِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ اَنَّهُ دَعَى اَوْلَادَهُ يَوْمَ وَاَجَابَ وَدَعَى ثَانِي يَوْمَ فَاجَابَ
وَدَعَى ثَالِثَ يَوْمٍ فَلَمْ يَجِبْ وَقَالَ اَهْلُ رِيَا سَمِعَهُ فَكَانَ بَلْغِيٌّ لِحَدِيثٍ فَهَلْ بَطَّاحٌ
اَنْ يَنْبَغِيَ ذَلِكَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمَ الشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ قَالَ النُّوْبِيُّ اِذَا اَوْلَمَ ثَلَاثًا فَالْاَجَابُ
فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مَكْرُوهَةٌ وَفِي الثَّلَاثِ لَاجِبٌ طَعَامًا وَلَا يَكُونُ اسْتِحْبَابًا فِيهِ كَمَا اسْتِحْبَابُهَا
فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ وَقَدْ حَكِيَ صَاحِبُ التَّحْقِيقِ وَجَوَّاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَجَمِيعًا وَقَالَ فِي
شَرْحِهِ اِحْتِمَالًا الْوَجُوبُ وَبِهِ قَطْعُ الْجُرْحَانِيِّ لَوْ صَغُرَ بَانَهُ مَعْرُوفٌ اَوْ سَنَةٌ وَاَعْتَبَرَ الْحَاكِمُ
الْوَجُوبُ فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ وَاَمَّا الثَّلَاثُ فَقَالُوا سَنَةٌ تَسْكُتُ بِظَاهِرِ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَفِيهِ بَحْثٌ وَاَمَّا الْكِرَاهَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَاطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالَ
الْعَرَبِيُّ اَمَّا يَكْرَهُ اِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ فِي الثَّلَاثِ هُوَ الْمَدْعُوُّ فِي الْاَوَّلِ وَكَذَا صَوْرَةُ الرَّوْمِيَّانِي
وَاسْتَعْدَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ لِانَّ الْاِطْلَاقَ كَوْنَهُ رِيًّا يَشْعُرُ بِانَّ ذَلِكَ
صَنِيعٌ لِلْبَاهَاةِ وَاِذَا كَثُرَ النَّاسُ فَمَدْعَاؤُهُ يَوْمًا فَرَقَهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَبَاهَاةٌ غَالِبًا وَاِلَى
مَاجِحِ اَبِي الْبَخَارِيِّ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ قَالَ عِيَّاضٌ اسْتَحْبَبَ اَلْحَاكِمُ اَلْاَهْلَ السَّعَةِ كَوْنَهُمْ
اِسْبُوعًا قَالُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَلَّهُ اِذَا دَعِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ اَرْبَعٍ قَبْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَهَذَا
شَبِيهٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّوْمِيَّانِيِّ وَاِذَا اُطْلِقَ الْاِسْمُ فِي كِرَاهَةِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا اِذَا كَانَ هُنَاكَ
رِيًّا وَسَعَةً وَمَبَاهَاةً كَانَ الرَّابِعُ وَمَا تَعْبَهُ كَذَلِكَ فَيَكُنْ حِلًّا مَا وَقَعَ مِنَ السَّلْفِ مِنَ الزِّيَادَةِ
عَلَى الْيَوْمِ مِنْ عِنْدِ الْاَمْنِ مِنْ ذَلِكَ وَاِنَّمَا اُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى الثَّلَاثِ لِكَوْنِهِ الْعَالِيَّ وَاللهُ اعْلَمُ
مَنْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ اَرْبَعَةَ اَحَادِيثَ اَحَدُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بَلْفِظٍ اِذَا دَعِيَ اَحَدُكُمْ اِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَبَاهُهَا وَسَيَاتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابِ
وَقَوْلِهِ فَلْيَبَاهُهَا اِنْ فَلْيَبَاهُهَا مَكَانَهَا وَالتَّقْدِيرُ اِذَا دَعِيَ اِلَى مَكَانٍ وَلِيْمَةٍ فَلْيَبَاهُهَا وَلَا يَبْضُرُ

اعادة

اعادة الصيام ونحوها ما فيها حديث ابي موسى او رده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقد
تقدم في الجهاد قال ابن النخعي قوله واجيبوا الداعي يريد ابي وليمة العرس كما دل عليه حديث
ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالانسان بالدعا الى الوليمة وقال الكرماني قوله
الداعي عام وقد قال صلى الله عليه وسلم الجمهور يجب في وليمة النكاح وليمة غيرها
فيلزم استعمال اللفظ في الاحتجاج والندب وهو مستغنى عنه والجواب ان الشافعي
اجازته وحمله غيره على عموم المجاز انتهى ويحتمل ان يكون هذا اللفظ ان كان عامًا
فالمراد به خاص واما استحباب اجابة غير طعام العرس من غير ائمة الاخرى فلها حديث
البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وفي اخره واجابة الداعي او رده
من طريق ابي الاخير عن الاسعدي وهو ابن ابي السعدي اسلم المحاربي ثم قال بعد
تابعه ابو عوانة والسيباني عن اسعدي في اقسنا السلام فاما ما رواه ابي عوانة
فوصلها المؤلف في كتاب الاشرية عن موسى بن اسما عيل عن ابي عوانة عن اسعدي
ابن سليم به واما ما رواه السيباني وهو ابو اسعدي فوصلها المؤلف في كتاب الاستيذان
عن قتيبة عن جابر بن السبيعي عن اسعدي بن ابي السعدي وسيقاتي شرحه مستوفي
في اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرج في مواضع اخرى من غير رواية
هؤلاء الثلاثة فذكر بلفظ رد السلام بدل اشيا السلام فنده نكته الاقتصار
رابعها حديث سهل بن سعد قوله ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه في رواية
المستوفي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل
وهو سهو اولاد من واسطة بينهما انا ابو اسعدي قلت لعلي الرواية عن عبد العزيز بن ابي
حازم فنصحت عن فضارت ابن سينا في شرح الحديث بعد خمسة ابواب قوله
باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله او رده فيه حديث ابن
شهاب عن الامرج عن ابي هريرة انه كان يقول من اطعم طعام الوليمة يدعي لها الاغنيا
ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسعدي عن
طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقرا واول هذا الحديث موقوف
ولكن اخرج ليعني رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث ابي السعدي انه ابا هريرة
ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال لما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثله
هذا لا يكون رايًا ولهذا دخله الائمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر ان حبل
رواية مالك لم يصحوا برفعه وقال فيه روى عن القاسم عن مالك بسنده قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا اخرج الدارقطني في غريب مالك من طريق
اسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرج مسلم من رواية معمر وسفيان
ابن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية ابي الزناد عن الامرج كذلك
والاعرج شيخ الترمذي فيه وهو عبد الرحمن كما وقع صحابي رواية سفيان قال



سالت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة فذكره ولسفيان فيه
شيخ اخر ينادى اخراي ابي هريرة صرح فيه برفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم
ايضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابت بن الاعرج يحدث عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد ذكر خوه وكذا اخرج ابن السني عن طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا صريحا واخرج له شاهد من حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام
في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا طلقت حملت على طعام
العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعيها الاغنيا اي انها تكون من الطعام اذا كانت
بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا اخض الغني وترك الفقير امرنا الان يجيب قال
ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقير اطعم كلا على قدر ما يمكن به باس وقد فعله ابن عمر
وقال البيضاوي من مقدمه لا يقال لشر الناس من اكل وحده اي من شربه وانما سماه شرها لذكر عقبه
فكانه قال شر الطعام الذي سانه بكذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارج اذا كان من
عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنيا ويتركوا الفقرا وقوله يدعي اي احضر استئناف وبيان
لكونها من الطعام وقوله ومن ترك الي اخر حال والغافل يدعي اي يدعي الاغنيا والحال
ان الاجابة واجبة فيكون دعاءه سببا لاكل المدعو شر الطعام وليشهد له ما ذكره ابن
بطال ان ابن جبيب روي عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من
اجابني وتدعون من ياتي بعني بالاول الاغنيا وبالثاني الفقير **قوله** شر الطعام في رواية
مسلم عن يحيى عن مالك ببس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في بقية الطرق **قوله**
يدعي اليها الاغنيا في رواية ثابت الاعرج يمينها من ياتها ويدعي اليها من ياباها
والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلودعي الداعي عام ما يمكن طعامه شر الطعام ووقع
في رواية للطبراني من حديث ابن عباس ببس الطعام طعام الوليمة يدعي اليه الشبان
ويجيب عنه الجيعان **قوله** ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر
المذكورة ومن دعي فلم يجيب وهو تفسير للرواية الاجري **قوله** فقد عصي اقدم ورسوله
هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا ينطبق الاجيل ترك الواجب ووقع في رواية
لابن عمر عن ابي عوانة من دعي اليه ولم يمتها فقد عصي الله ورسوله **قوله**
باب من اجاب الي كراع بضم الكاف وتخفيف الراء واخرج عن
مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن جد الدرع من اليد وهو من البقر والغنم
بمنزلة الوظيف من الفرس والبغير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال
ابن فارس كراع كل شي طرفه **قوله** حدثنا عبد الله بن عثمان وابو حمزة
بالمهمل والزاي هو السكري **قوله** عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن
الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ما ظهر له بساغم فيه وابو حازم هذا هو
سلطان بسكون اللام سوي عنده بفتح الهملة وتشديد الزاي وهو من زعم انه سلمة

ابن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانها وان كانا مدنيين لكن راوي
حديث الكتاب الكبر من ابن دينار **قوله** ولو ابي اهدى الي كراع لقبلة كذا لاكثر من
اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ كراع وكراع
بالتغيير والدرع افضل من الكراع وفي المنل انفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد
نرم بعض الشراخ وكذا وقع للغزالي في المراد بالكرم في هذا الحديث المكان المعروف
بكراع العجم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدنية تقدم ذكره في المغازي ونرم
انه اطلق ذلك على سبيل المسالفة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المنال لغة في الاجابة
مع حقارة الشيء ووضعه في المراد ولهذا ذهب الجمهور الي ان المراد بكراع هنا كراع الشاة
وقد تقدم توجيه ذلك في اواب الهبة في حديث يانسا المسلمين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو نرسن سائة واغرب الغزالي في الاحتياط فذكر الحديث بلفظ ولودعيت
الي كراع العجم بفتح المعجمة ولا اصل هذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث انس
وصححه مرفوعا لواهدي الي كراع لقبلت ولودعيت لمنه لاجبت واخرج الطبراني
من حديث امر حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله انكره الهدية فقال ما اقم
رهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل
على حسن خلفه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبر لقلوب الناس وعلى قبول
الهدية واجابته يدعو الرجل الي منزله ولو علم ان الذي يدعو اليه من قليل قال المطلب
لا يبعث على الدعوة للطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه
والحبيب اليه بالمواكلة وتركيد الزمام معه بها ولذلك حضر صلى الله عليه وسلم على الاجابة
ولو تكرر المدعو اليه وفيه الخس على المواصلة والتحاب والتواضع واجابة الدعوة لما قل
اوكثر وقبول الهدية كذلك **قوله** **باب** اجابة الداعي في العرس وغيره
ذكر حديث ابن عمر حيا هذه الدعوة وهذه اللام تختم ان تكون للهدية والمراد بالوليمة العرس
ويؤيده رواية ابن عمر الاجري اذا دعي احدكم الي الوليمة فليأتها وقد تقرر ان الحديث
الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض يعين ذلك ويحتمل ان تكون
اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكانه ياتي في الدعوة للعرس وغيره **قوله**
حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا فقط وقد
تقدم في فضائل القران رواية عن علي بن ابراهيم عن روح بن عباد فقتل هذا هو
نسبه الي جده وقيل غيرهم كما تقدم بيانه وذكر ابو عمرو المستملي ان البخاري لما حدث
عن علي بن عبد الله بن ابراهيم هذا اسيل عنه فقال منقن **قوله** عن نافع في رواية
فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع اخرج الامثالي **قوله** قال فكان
عبد الله القائل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن عمرو عن عبيد الله بن عمر
الغري عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب واخرج مسلم وابو داود عن

طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا احدكم احاءه فليجب عرسا كان او غيره ولمسلم من طريق
الريدي عن نافع بلفظ من دعي الى عرس او غيره فليجب وهذا ابو زيد ما فهمه ابن عمر وان الامر
بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اختلفوا في هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب
الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد
الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن خزيمة قول الجمهور الصحابة والنسابة
ونعكروا عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي القاسم هو من مشاهير الصحابة انه قال في ولية
الحسان لم يكن يدعي لها لكن يمكن الانقضاء عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر
انه لا عافية لك من هذا فصرخ واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن
صفوان دعاه فقال ابي مستغول وان لم يعفني جيبته وجرم من الوجوب في غير ولية
الكفا والمالكية والحنفية والحنبلية وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع
ولفظ الشافعي اتيان دعوة الولية حتى والولية التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي لها
رجل وليمة فلا رخص لاحد في تركها ولو تركها لم يبين لي انه عاص في تركها كما يبين لي
في وليمة العرس قول في العرس وغير العرس وهو صائم في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله
عن حجاج بن محمد وبانها وهو صائم ولا يعمارة من وجه اخر عن نافع وكان ابن عمر يوجب صائما
ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في رجل الخديت
المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان
كان صائما فليصلي ووقع في رواية هشام بن حسان في اخصر الصلاة الدعاء وهو من
تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى وحله بعض الشراخ على ظاهره فقال ان كان صائما
فليستعمل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزلة والحاضر من بركتها وفيه نظر
لعموم قوله لاصلاة يحضر طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب
حق اجابة الولية ان ابي بن كعب لما حضر الولية وهو صائم اتى ودعا وعند ابي عوانة
من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعاه
وتركتم انصرف وفي الحضور فوايد اخرجي مقصودة كالتي ترك بالمدعو والتمهل به والانتفاع
بشارته والعيانة فالاحكام لا يحصل له العيانة لو لم يحضر وفي الاحتلال بالاجابة تقويت
ذلك ولا يخفى ما يقع له من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لمر حصول المقصود
من الاجابة بذلك وان المدعو لا يوجب عليه الاكل وهل يستحب له ان يظفر ان كان صومه
تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالانفصال
الفطر والاقبال الصوم واطلق الرواية ابان الفطر استحباب الفطر وهذا اعلى رأي من يجوز
الخروج من صوم الفطر وامن بوجبه فلا يجوز عنده الفطر كافي صوم الفرض وسعيد
اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاق ولا سيما مع ورود الاجماع للصائم ان كان وقت

الافطار

الافطار فقدرت ويؤخذ من نقل ابن عمران الصورة ليس عند را في ترك الاجابة ولا سيما مع
ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعذره المدعو فقبل الدعاء لكونه
يسبق عليه ان لا ياكل اذا حضر او غير ذلك كان ذلك عند را في التأخر ووقع في حديث
جابر عند مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاطم وان شا تركه فيؤخذ منه ان الفطر
ولو حضر لا يوجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره
ووجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه
قال اهل الظاهر والحجة لهم قوله في احادي روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم
قال النووي ونحل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ من
دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاطم وان شا تركه ويتعين حله على من كان صائما
تفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما اخرج الطيالسي
والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال رجل ابي صائم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم احقرم وتكليفكم افطر وصم يوم ما كانه ان شئت
في اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله اعلم قوله **باب** ذهاب النساء
والصبيبات الى العرس كانه نكح بهذا البلا يتجمل احد كراهة ذلك فارادانه مشروع بغير
كراهية قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العسبي بالتحنا بنته والسنين المعجزة
وليس هو اخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله
بصريون قوله فقامت بضم الميم بعد هاء ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون
ثقبلة بعد هاء الف اي قام فيها مأثورا ما خوذ من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم
مسرعا مستد ان ذلك فرجهم وقال ابو مروان بن سراج ويحده القاطن انه من الامتنان لان
من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امن عليه بسبب العظيم منه قال ويؤيد
قوله بعد ذلك انتم احب الناس الي وتغل ابن بطال عن القاسم قوله تمتا يعني منفصلا
عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بحسنه ووقع في رواية اخرجي متيما بوزن عظيم
اي قاما ما استويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام ميمشي قالت
عياض وهو تصحيف فليدع التاويل الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر
عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ميمشي اوله وسكون الميم الثانية بعد
مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط ايضا ففتح الميم الثلثية وتشديد المثلثة والمعنى
منتصبا قايما قال ابن كثير كذا وقع في البخاري والدي في اللغة مثل يفتح اوله
وضم المثلثة ويفتح فاما يميل بضم المثلثة مشولا وهو ماثل اذا انتصب قايما قال
عياض وجاهنا ميملا يعني بالتشديد يداي مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية
الاسما عيسى عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى
الله عليه وسلم لعمري لا بوزن عظيم وهو فصيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم

عن ابراهيم بن ابي اسحاق مثله وزاد يعني ما تلا قوله اللهم انتم من احب الناس الي زياد في رواية
ابن عمر قال ثلاث مرات وتقد بر لفظ اللهم يقع للتبرك او للاستشهاد بالله في صدق
وقوع في رواية مسلم بن طريق ابن علقمة عن عبد الرحمن بن ابي اسحاق والباقي مثلها واعادها
ثلاث مرات وقد اتفقوا كما تقدم في نضال القرآن على رواية هشام بن زيد عن انس
جات امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها صبي لها فكلما تأو قالت
والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وفي رواية تأتي في كتاب النذور ثلاث
مرات ومن في هذه الرواية مقدمة بدليل رواية حديث الباب قوله **باسم**
هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة هكذا الورود الترجمة لصورة الاستهزاء ولم يتبعه الحكم
لما فيها من الاحتمال كما سابتها ان سنا الله تعالى قوله وراي ابن مسعود صورة في البيت
فرجع كذا في رواية المستملي والاصيلي والقاسمي وعبدوس في رواية الباقر بن مسعود
والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ازل انظر المعلق الا عن ابن مسعود عقبه بن عمر واخرجه
البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابن مسعود ان رجلا صنع طعاما
فدعاه فقال اني البيت صورة قال نعم فاني ان يدخل حتى تنكر الصورة وسنده صحيح
وخالد بن سعد هو تولى ابن مسعود عقبه بن عمر والانصاري ولا يعرف له عن عبد الله بن
مسعود رواية ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم افق عليه
قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب في البيت ستر على الجدار فقال ابن عمر علينا عليه
الساق فقال من كنت اخشى عليه فلم ان اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وصله
اجد في كتاب الروع ومسند في مسنده ومن طريقه الطبراني في رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعريت في عهد ابي قاذن ان الناس
فكان ابا ايوب من ادنا وقد ستروا بيتي بخاد اخضر فاقبل ابا ايوب فاطلع فراه فقال
يا عبد الله استنزون الجدار فقال اني واسمعتنا عليك النساء ابا ايوب فقال
من خشيت ان يغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه اخر من طريق الليث عن بكير
ابن عبد الله بن الاسود عن سالم بن معناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطول
الاول فالاول حتى اقبل ابا ايوب وفيه فقال لعبد الله افسنت عليك لترجع فقال
وانا اعز علي نفسي ان لا ادخل بومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد
فانكره وازالها انكره ولم يرجع كما صنع ابا ايوب في رواية في كتاب الزهد لاهل من طريق
عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا ابنته قد سترت بالكر
فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لتفر معي من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل على ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي
ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر في عرس قرأ في البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة
ابي ايوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيا في شرحه وسيا في حكم الصور

مستوفى

مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها قام على الباب فلم يدخل قال
ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكرا ما نهى الله ورسوله عنه لما
في ذلك من اظهار الرضي بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرر وقد
على ان الله قاهره فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا
يخفى الروع وما يورث ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت
الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ففعل فعل
ابي ايوب على كراهة التنزيه جمع بين الغلطين ويحتمل ان يكون ابا ايوب كان يري
التحرير والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العمل ذلك على ما اشترته اليه
قالوا ان كان طواما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كسرب
الخمر نظرفان كان المدعو من اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك فعليه
للساق فعبه وجهان احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولي الا يحضر قال البيهقي
وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جري العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية
من الحنيفة لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقدر به فات كان ولم يقدر على صنعهم
فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد وهو
محول على انه وقعه ذلك قبل ان يصير مقنذ في به قال وهذا كقوله بعد الحضور فان علم
قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للساق فعبه تحريم الحضور لانه كالرضي بالمنكر ومحجبه
المراوغة فان لم يعلم حتى حضر فليس بهم فان لم ينتهوا فليخرج الان خاف على نفسه من ذلك
وعلى ذلك جري الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة الا يكون هناك منكرا واذ كان
من اهل الهبة لا ينبغي ان يحضر موضع فيه له او اصلا حكاها ابن بطال وعين عن مالك
ويؤيد منع الحضور حديث عن ابن حنبل بن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة
طعام الفاسقين اخرج الطبراني في الاوسط ويؤيد مع وجود الامر المحرم ما اخرج
النسائي من حديث جابر بن فروع ان كان يوم من ياتس واليوم الاخر فلا يقعد على ما يديه
يد ارضها الخ واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابن حنبل فيه ضعف
عن جابر وابدو او من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحد من حديث عمر وامسا
حكم ستر البيوت ولجدران في حوائج اختلاف قدير وجره جمهور الصحابة بالساق فعبه بالكرهية
وصرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحرير واجمع حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وحديث السمرحني هناك واخرجه مسلم قال
البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدران ان كانت في بعض الفاظ الحديث ان
المنع كان بسبب الصورة وقال غير من ليس في السياق ما يدل على التحريم ولما فيه نفي
الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نبوت النهي لكن يمكن ان يحجج بفعله صلى الله عليه
وسلم في هتكه وجا النهي عن ستر الجدر وصريحها منها في حديث ابن عباس عن ابي داود

وغيره ولا ينسب والجد بالنياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين
اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا
انه اكرست البيت وقال احموم بيتكرا وحوالت الكعبة عندهم ثم قال لا ادخله حتى يبتك
وتقد مرقبيا خبر ابي ايوب وابن عمر في ذلك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب
عن عبد الله بن يزيد لم يخل انه راي بيتا مستورا فتعد وبكا وذكر حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه كيف يك اذا استقر قريوتكم واصله في النسي قول **باب** قيام
المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة
عرس ابي اسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم
قبل ابواب في اجابة الدعوة **قول** عن سهل بن سعد الذي رواه التي بعده سمعت سهل بن سعد **قول**
لما عرس كذا وقع تشد يد الراوند انكره الجوهر فيقال عرس ولا يتقل عرس **قول**
ابواسيد في الرواية الماضية دعا ابواسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية
واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخرين **قول** فاصنع لهم طعنا ما ولا قرب اليهم
الامرأة ام اسيد بضم الميم وهي ممن وافقت كنيها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب
قول بليت عترات لموحدة ثم لام ثقيلة اي اتفتت كافي الرواية التي بعدها وانما ضبطت
لاني رايتها في شرح ابن النين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها
فقال او قال كذا بالشكل لغير الكسبية مني وله نقالت او ما تدررون بلخزم وتقدم
في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة بالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد
فيه رواية وعلى هذا فقولته اندرون ما اتفتت يكون بفتح العين وسكون التاء المتوهمين
وعلى رواية الكسبية يكون بسكون العين وضم التاء **قول** في ثوربا المشاة انا يكون من
نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة **قول** اما ثنته بثلاثة ثم مشاة قال ابن النين
كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثا ما ثنته بغير الف اي مرسته بيدها يقات
مائه يمونه وميته بالواو وبالباوقا الخليل هنت الملح في المساذبته وقد انما هو
انتهى وقد انبت الحروي اللغتين مانه واما ثنته ثلاثيا ورباعيا **قول** تحفة لذلك
كذا المستمل والسر حسي تحفة بوزن لقة وللاصيل مثله وعند بوزن يحصد وهو كذلك
لان السكن بالخا المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وكذا هو طس لم وفي رواية الكسبية مني
انحفته بذلك وفي رواية النسفي تحفته بذلك وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها
ومن يدعوه ولا يخفى ان محل ذلك عند من الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من السر وجواز
استخدام الرجل امراته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز ايتار كسبير
القوم في الوليمة لشيء دون من معه قوله **باب** التقيع والشراب الذي
لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من قرب العهد
بالنقيع لقوله اتفتت من الليل لانه في مثل هذه المدة من انا الليل الي انا النهار

لا يتم

لا يتم واذا لم يتم لم يسكر قوله **باب** المدارة هو بغير هين بمعنى المحاملة
والملاينة واسما بالهمزة فعناه المد افعة وليس مرادها بقوله مع النساء وقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع او رده في النجاس عن ابي هريرة بلفظ المرأة كما فعلت
وقد اخرج الاسماعيلي من الوجه الذي اخرج منه البخاري بلفظ انما في اوله وكذلك البخاري
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاوسي قال حدثني مالك واخرجه الاسماعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبه عن خالد بن محمد ومن طريق اسحاق بن ابراهيم بن سويد عن ابي
كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرج الدارقطني من طريق ابي اسما عيل الترمذي عن الاوسي
واخرجه من طريق خالد بن محمد واوله ان المرأة وكذا اخرج مسلم من رواية سفيان عن
ابي الزناد بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقته **قول** عن ابي الزناد
عن الامرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغراب عن مالك اخبرني ابو الزناد
ان عبد الرحمن بن هرمز وهو الامرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بخلف سفيان
لكن قال على خلية واحدة انما هي كالضلع الحارب ووقع لنا بلفظ المدارة من حديث سمر
رفعه خلقت المرأة من ضلع فان تقهها تكسرها فذارها تعش بها اخرج ابن حبان والحاكم
والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم لاكثر وبالفتح
لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحايط والعود ونسبهه بالكسر
ما كان في سباط او ارض او معاش او دين ونقل ابن فرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص
المري والكسر فيما ليس بمري وقال الفرطبي بالفتح في الاصابع وبالكسر في المعاني وهو
مخول الذي قبله وانفرد ابو عمرو والسيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرها بالفتح قوله
باب الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة
في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية **قول** عن ميمونة هو ابن عمار
الاسجعي وقد تقدم ذكره في بد الخلق وابوحازم هو الاستحبي سلمان مولي عزة ميمونة
مفتوحة ثم زاي ثقيلة من كان يوم من ياتس واليوم الاخر فلا يؤذ جاز واستوصوا بالنساء
خير الحديث هاجد يثا ياتي شرح الاول منها في كتاب الادب وقد اخرج مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبه عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الاول
وذكر به من كان يوم من ياتس واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي
يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد قد جامع وربما افرد
وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بد الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصر
على الثاني وكذا اخرج النساي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي واخرجه الاسماعيلي
عن ابي يعلى عن اسحق بن ابي اسرايل عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد ومن كان
يوم من ياتس واليوم الاخر فليحسن قري ضيفه الحديث **قول** فانهم خلقن من ضلع بكسر
الصاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه اسنان ابي ما اخرج ابن اسحق في المبسدا

عن ابن عباس ان حواظقت من صلح ادم الاقصر الاكبر وهو نايهم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فراه للفقهاء وبعضهم فكان المعنى ان النسا
خلق من اصل خلق من بني معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه طارة بالصلح بكل
يستفاد من هذا انكثرة التشبيه وانها عوجا متله لكون اصلها منه وقد تقدم شي من
ذلك في كتاب بدء الخلق **قوله** وان اعوج شي في الصلح اعلاه ذكر ذلك تأكيد المعنى
الكسر لان الاقامة امرها الظاهر في الجهة العليا او اشار الى انها خلقت من اعوج اجزا الصلح
مبالغة في اثبات هذه الصفة لمن ويحتمل ان يكون ضربا كمثل الاعلا المرأة لان اعلاها راسها
وقية لسانها وهو الذي يحصل منه الاذي واستعمل عوج وان كان من العيوب لانه افضل
للصفة وانه شاذ وانما يمنع عدم الالتباس بالصفة فاذا امتنع عن القرينة جاز السبا
قوله فان ذهبت قيمة كسرة الصبر للصلح لا اعلا الصلح وفي الرواية التي قبله ان اشتهر
كسرها والصبر ايضا للصلح وهو يذكر ويوثق ويحتمل ان يكون المراد ويؤيده قوله بعد
وان استتعت بها ويحتمل ان يكون المراد بكسر الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية
سفيان عن ابي الزناد عن مسلم بلفظ وان ذهبت قيمتها كسرها وكسرها طارها **قوله** وان
تركتها لم ينزل اعوج اليد وان لم تقه وقوله فاستوصوا الي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي
فيهن واعلموا انها قاله البصراوي والحاصل على هذا التقدير ان الاستيحاء استنعاك
وظاهر طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات اخرى في بدء الخلق **قوله**
بالنساء خيرا كان فيه رمزا الى التقوية برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستر
على عوجه والى هذا اشار المولى باننا عمدا لترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهلكم نارا
فيؤخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذ العدة ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي
المعصية بما شرحتها او ترك الواجب وانما المراد ان يتركها على اعوجاجها في الاحوال المباحة
وز الحديث النذب الى المدارة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة النساء
باخذ العمومهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع انه لا يفتي
بالانسان يسكن اليها ويستعين بها معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر
عليها **قوله** حدثنا سفيان هو النوري **قوله** عن عبد الله بن دينار **قوله**
كنا نتقى اي نتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبه ان يتزل فينا شي من القران
ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن النوري عند ابن ماجه وقوله فلما توفى بشعران الذي
كانوا يتزكونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان يتزل
في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوا تسكا بالبراءة الاصلية
قوله **باب** قوا انفسكم واهلكم نارا فقد تفسيرها في تفسير سورة
الحج ثم واورده في حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم رسول عن رعيته ومطابقتها ظاهرة
لان اهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو رسول عنهم لانه امران يحرض علي وقائهم

النار وامتناع او امر الله واجتناب مناهيه وسياق شرح الحديث في اول كتاب الاحكام
مستوفى ان سأل الله تعالى قوله **باب** حسن المعاشرة مع الاهل قال
ابن المنير بهذه الترجمة علي ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث
امر زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل قلت وليس
في ما ساقه البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياق بيان الاختلاف
في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سياق له فوايد البخاري
ومنها ما ترجم عليه النسائي والترمذي وقد شرح حديث امر زرع اسماعيل بن ابي اويس شيخ
البخاري وروينا ذلك في جزاء ابراهيم بن ذيل الحافظ من روايته عنه وابو عبيد الغاسم
ابن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة من اهل العلم لا يحفظ عددهم وتغيب
عليه فيه مواضع ابو سعيد الضرير النسائي بخاري وابو محمد بن قتيبة كل منهما في تاليف
مفرد وللخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم ان احمد
ابن عبيد بن ناصح ثم ابوبكر بن الانباري ثم اسحق الكاري في جزاء مفرد وذكر انه جمعه عن
يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيدة وعن غيرها ثم ابوالقاسم عبد الحكيم بن جيان المصري
ثم الرخشي في الفائق ثم القاضي عياض وهو اصعبها واوسعها واخذ منه غالب الشرح بعد
وقد خصت جميع ما ذكره **قوله** حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية ابي رعد بن شي
وهو المعروف بان بنت سرجيل الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى
ابن يونس ابي ابن اسحاق السبيعي ووقع مذهبنا كذلك عند اسماعيل **قوله** حدثنا
هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة في رواية مسلم وابي يعلى عن احمد بن حنبل بن حنبل بن حنبل
ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام بن اخبرني ابي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر
ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما احواله ووسطه ومثله
ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة ومضت
له في المهمة رواية بواسطة ابنين بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناد
وسياقه لكن حكى عياض عن احمد بن داود الخري ان رواه عن عيسى فقال في اوله عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا احكاه ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن
يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما احكاه الخليل بن سويد بن عبد العزيز
وكذا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام كلاهما عن هشام وسياق روايته تعليقاً واذكر من وصلها
عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الصبيح بن عدي فيما اخرجه الدارقطني في الخبر
الثاني من الافراد رواه عن هشام بن عروة عن اخيه يحيى بن عروة عن ابيه وخطاه
الدارقطني في التلاد وصوب انه عبد الله بن عروة وقال عقبه بن خالد وعبد بن
منصور وروايتها عند النسائي والدارقطني وعبد الله بن مصعب وروايتها عند
الزبير بن بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن ابي الزناد وروايتها عند

حدثنا
امر زرع

عند الطبراني وابومعوية ورواية عند أبي عوانة في صحيحه كالم عن هشام بن عروف
 عن ابيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا عتبة بن خالد ايضا فرواه عن هشام
 ابن عروف عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال
 الدارقطني وليس ذلك بمرفوع فقد رواه ابو اوس ايضا وابراهيم بن الحجاج عن يزيد
 ابن رومان انتهى ورواه عن عروة ايضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروف و ابو الزناد و ابو
 الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل لانه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروف
 سياقه بطوله ويقول انما كان عروف يحد لنا بذلك في السفر يقطع به ذكره ابو عبيد الاجري
 في اسئلته عن اي داود قلنا ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تحريكه
 في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال
 العفيل قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام عن عروة قلت المرفوع منه في الصحيحين
 كنت لك كاي زرع لامر زرع وباقيه من قول عائشة و خارج الصحيحين مرفوعا عنه من رواية
 عباد بن منصور عن عائشة و سابقه بسياق لا يقبل التاويل ولعله قال في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كاي زرع لامر زرع قالت عائشة نبي وامى يا رسول الله
 ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله و جازم فوعا ايضا من رواية عبد الله بن
 مصعب والدروري عن الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل
 المدينة عن عروف وهي رواية الهيثم بن عدي ايضا وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم
 ابن عبد الواحد عن عبد الله بن عروف وقد قدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى
 ابن يونس كذلك قال عياض وكذا اظهروا رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسماعيل
 عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان اوله عنده قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كنت لك كاي زرع لامر زرع ثم انشا حديث حديث ام زرع قالت عياض يحتمل ان يكون فاعل
 انشا هو عروف فلا يكون مرفوعا واخذ القرطبي هذا الاحتمال فخرمه وزعم انه عاده وهم
 وسبقه الي ذلك ابن الجوزي لكن يعكز عليه ان في بعض طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول بجدث وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشترت اليها
 ولعله كنت لك كاي زرع لامر زرع ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانتق الاحتمال
 ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المنفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع القصة وعرفها فانها فيكون كلف مرفوعا من هذه الحديثية ويكون المراد يقول
 الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما شئت في الصحيحين والباقي موقوف
 من قول عائشة هو ان الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة
 هو التشبيه فقط ولم يريد والله ليس مرفوعا حكما ويكون من عكس ذلك فنسب
 قص القصة من انبائها الي انبائها الي النبي صلى الله عليه وسلم واما كما سياتي بيانه
 قوله جلس احدي عشره قال ابن القين المتقدم جلس جماعة احدي عشره وهو

على الحال بها افضل السلام
 والحمد والاكلام

مثل

مثل رقا لسوفة في المدينة وفي رواية ابي عوانة جلت وفي رواية ابي علي الطبراني
 مسلم جلس بالنون وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية
 ابي يعلى اجتمع قال القرطبي زيادة النون على لغة الطول البرانيث وقد ائتمتها جماعة من ائمة
 العربية واستشهدوا بها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فمما وصوا
 كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر بحوران بعصت السليط اقاويه
 وقوله يلومونني في استرا الخيل قومي فكلمهم بعدل وقد تكلف بعض النحاة في هذه
 اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا تحق علامة الجمع ولا التنبيه ولا التانيث في الفعل
 اذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقدر ان في غالبها نظر ولا يحتاج الي ذلك تعد
 ثبوتها نقل وصحة استعمالها والله اعلم قال عياض الا نهر ما وقع في الصحيح وهو توحيد الفعل
 مع الجمع قال سيبويه حذف الكسفا باظهار تقول مثلاما قومك فلو تقدم الاسم بحذف
 فنقول قومك قاما مبالا وما هو بوجه ما وقع هنا ان يكون احدي عشره بدل من الصبر
 في اجتمعن او باضمار اعني وذكر عياض ان في بعض الروايات احدي عشره سنة قال فان كان
 بالنصب احتاج الي اضا راعى او بالرفع فهو بدل من احدي عشره ومنه قوله تعالى وقطعنا
 اثنتي عشره اساطا قال الفارسي هو بدل من قطعنا هم وليس بتمييز انتهى وقد جوز غيره
 ان يكون تمييزا بنا وبل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر
 ابن عبد الله بن عروف عن عائشة قالت خرجت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف وقية
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكني يا عائشة فاني كنت لك كاي زرع لامر زرع ووقع
 له سبب اخر فيما أخرجه البخاري ابو القاسم عبد الحكيم بن جبان بسنده مرسل من طريق
 سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن بن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبر المغازلي قال دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عائشة وفاطمة وقد جري بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية
 يا حميرا عن ابنتي ان منلي ومنلك كاي زرع وامر زرع فقالت يا رسول الله حدثنا
 عنها فقال كانت قريبة في احدي عشره امرأة وكان الرجل يخلو فقلن تعالين تذكر
 ازواجنا بما فيهم ولا تكذب ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروف عن ابي عوانة
 في صحيحه بلفظ كان رجل يكي ابا زرع وامرته امر زرع فنقول احسن في ابو زرع واعطاني ابو زرع
 والكسبي ابو زرع وفعل ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعندي بعض سايه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كاي زرع لامر زرع
 قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وامر زرع قال ان قرية من قري اليمن كانت باطن
 من بطون اليمن وكان من احدي عشره امرأة وانهم خرجوا للجلس فقلن تعالين فلنذكر
 معلنا بما فيهم ولا تكذب فاستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلهم من بلادهم
 لكن وقع في رواية الهيثم انهم كن بكه وافاد ابو محمد بن جرير فيما نقله عياض انهم كن من حنظلم
 وهو بواق رواية الزبير انهم من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اوس عن ابيه انهم كن

في الحاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وجي عياض ثم النووي
قول الخطيب في المهمات لا اعلم احدا سمي السنة المذكورات في حديث امرزوع الامن الطريق
الذي اذكر وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار قلت وقد ساقه ايضا ابو الفاسم
عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسل التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن
بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسل وقال فذكر الحديث نحو وسمى ابن زيد في الوضاح
امرزوع عاتكة ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان الثانية اسمها ع
بنت عمر واسم الثالثة جبي بضم الجيم وتسد يد الموحدة مقصورا بنت كعب والرابعة
مهرد بنت ابي هريرة والخامسة كبسة والسادسة همد والسابعة جبي بنت علقمة
والثامنة بنت اوس بن عبد العباس كبسة بنت الارقيتهم ولم يسم الاولي ولا
التاسعة ولا ابن اوس ولا ابنة ابن زرع ولا ابنة ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها ابو
زرع ولا الرجل الذي تزوجته امرزوع وقد تبعه جماعة من الشراح بعد وكلامهم يوم ان ترتيبها
في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيح وليس كذلك فان الاولي عند الزبير هي التي لم يسمها
في الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة
هنا والرابعة عند الزبير هي الاولي هنا والخامسة عند في التاسعة هنا والسادسة عند
في السابعة هنا والسابعة عند في الخامسة هنا والثامنة عند في السادسة هنا والتاسعة
عند في الثانية هنا والعاشرة عند في الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث
في ترتيبها ولا يصح في ذلك ولا انزل للتقديم والتأخير فيه اذا لم يقع تسميتها في رواية
سعد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن ازواجهن على حدة والخمسة اللاتي ذممن
ازواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا وقد اشار الى ذلك
في قول معروف عند ذكر الخامسة فهو لا ضئيل يكون وانما بنيت على رواية الزبير بخصوصها لما
فيها من النسبة مع مخالفة في سياق الاعداد فيظن من ان يقع على حصة ذلك ان الثانية التي سميت
عمر بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا يش حير وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مسارت
وهكذا الى اخره فللمنتجب عليه فائدة من هذه الجنبية قوله فتعاهدن وتعاقتن اي
الزمن القنن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا قوله ان لا تكتمن في رواية ابى اوس
وعقبة ان يتصا دقن بيمنه ولا تكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان يتعقتن
ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فنيا يعني على ذلك قوله قالت الاولي زوج لم جعل
عنت بفتح المعجمة وتسد يد المثلثة ويجوز جبه صفة الجبل ورفع صفة الجمل قال ابن الجوزي
المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وعنه والغث الغزيل
الذي يستغث من هزاله اي يسترك ويسترك ما خوذ من قولهم غث الجرح غشا وغثينا اذا سال
منه الغث واستغثه صاحبه ومنه غث الحديث ومنه غث في فلان في ظلمه وكثر استعماله
في مقابلة السمان فيقال الحديث المختلط فيه الغث والسمان قوله على راس جبل مراد في رواية

فترجم

ابي عبيد والنزمدي وغروقي رواية الزبير بن بكار وعنت وهي اوفق للسمع والاول
ظاهري كثير الضمير شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث
توحا فيه الاقدار فلا يتخلص منه ويسبق فيه المشي ومنه وعث السفر قوله لاسهل بالفتح بلا
تنوين وكذا اول اسمين ويجوز فيها الرفع على خبر مبتدأ ضمير اي لاهو سهل ولا سمن ويجوز
الجر على انها صفة جمل وجعل ورفع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب
منون فيها لاسهلا ولا سمنيا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عند ابا السمين ولا بالهليل
قال عياض احسن الالوه عند الرفع في الكهف من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من
جهة تفويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيها سببا في سببها شبهت زوجها بالحج
الغث وشبهت سؤ خلقه بالجمل الرفع كما اجلت فكانها قالت لا للجمل سهل فلا يشق الارتفاع
لاخذ الحج ولو كان هزيبلا لان الشيء المرهوف قد يوجد اذا اخذ بغير نصب ثم قالت ولا
المهم سهل فيتجمل المشقة في صعود الجمل لاجل تحصيله قوله في تقي اي يصعب فيه وهو
وصف للجمل وفي رواية الطبراني لاسهل في تقي اليه قوله ولا من فينتقل في رواية
ابي عبيد فينتقي وهذا وصف الحج والاول من الانتقال اي انه هله لا يرغب احد فيه
فينتقله اليه يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينتقي لئلا يفتي يستخرج والنقل الحج يقال
نقلت العظم ونقبتة وانقبتة اذا استخرجت حبه وقد كثر استعماله في اختبار الجيد من
الردى قال عياض امرادت انه ليس له تقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه تقي
يطلب استخراج حبه قالوا اخر ما ينتقي في الجمل مع عظيم المناسبات ومع العين واذا تقدم يبق
فيه خير قالوا وصفته بقله الخبز وبعد مع القلة فنقبتة بالحج الذي صغرت عظما
عن النقي وحب طعمه وبرجه مع كونه في مرتقى يسوق الوصول اليه فلا يرغب احد في طلبه
لينقله اليه مع توفرد واي اكثر الناس على تناول الشيء المبدول بحانا وقال النووي في
الجمهور بانها قابيل الخبز من اوجه منها كونه كالم الجمل لا كالم العيان مثلا ومنها انه مع ذلك فهو
ردى ويؤيد قوله ابي سعيد الخدري ليس في الخمر اسد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع
حسب الطعم وحسب الريح ومنها انه يصعب التناول لان وصل اليه لا يسهل شديدا وذهب
لخطابي الى ان تشبيهها له بالجمل الرفع اشارة الى سؤ خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسبق نفسه
فوق موضعها فيجمع النحل وسؤ الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجمل وتعد
خير بعد الحج على راس الجمل والزهد فيما يرجي منه مع قلته وتغذره بالزهد في لحم الجمل
الغزير فاعطت التشبيه حقه ووقته قسطه قوله قالت الثانية زوجي لا يش حير
بالوحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاه عياض انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه
ويجاء رواية النون زادها حديثه الذي لا خير فيه لان الث بالنون اكثر استعمالا في الشر
ووقع في رواية الطبراني لان النون ويم من النيمة قوله اي اخاف ان لا ادره اي اخاف
ان لا اترك من خير شيئا فالضمير الخبز اي انه لطوله وكثرته ان بدانه لم اقدر على تحمليه

فاكتفت بالاشارة الى معانيه حسنة ان بطول الخطب يابراد جميعها ووقع في رواية
عباد بن منصور عند النسي اخصى ان لا ادره من سؤ وهذا التفسير السكيت ويؤيد
ان في رواية عقبه بن خالد اني اخاف ان لا اذن اذكره واذكر نجر ونجر وقال غير الصير
لزوجهما وعليه يعود ضمير نجر ونجر بلا شك كما انها حسيت اذا ذكرت معانيه ان يبلغه فيها
فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي منه وادري معنى افارقة فاكنت
بالاشارة الى ان له معاني وقابها التزمته من الصدق وسكت عن تفسيرها المعنى الذي
اعتدرت به ووقع في رواية الزبير بن زوجهي من لا اذكره ولا ابث خبره واولاد النوبالجمع
قول نجر ونجر نعم اوله وقع الجيم فيها الاول بعين ميملة والثاني بموحدة مع محرف
وغيره بضم ثم سكون فالجيم تعقد العصب والعمروق في المسند حتى تصير نابتة والبحر مثبها
الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن اعرابي العجوة الفحة في
الظهر والجمرة نحة في السرة وقال ابن اويس العجوة التي تكون في البطن واللسان والبحر
العيوب وقيل العجوة في الجنب والبطن والبحر في السرة هذا اصلها ثم استعمل في المعانيب
وبه جزم ابن جيب وابوعبيد الهروي وقال ابو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعمل في
ساكنة المر وكيفية عن غيره وبه جزم المبرد وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة
واسرار الكامنة قال ولعله كان مستورا الظاهر ردي الناطق وقال ابو سعيد الضمير
عنت ان زوجهما كثير المعانيب متعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجوة العقد
تكون في سائر البدن والبحر تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل انضت اليه
بعجري وبجري اي بامرئ كلفه قوله قالت الثالثة زوجهي العسوق بفتح المهملة ثم المعجوة
وتشديد النون المفتوحة واضع كاف قال ابو عبيد وجماحة هو الطويل مراد الثغالي
المدوم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي اويس الصقر من الرجال
المعد امر الحرب وحكى ابن ابي عمير عن ابن قتيبة انه قال هو القصر ثم قال كانه عنده
من الصناديق قال ولم ان لغز انتهى والذي يظهر انه تضمن عليه ما قال ابن ابي اويس
قاله عاصم وقد قال ابن جيب هو المقدم على ما يريد الشرس في امور وقيل السحلق
وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال غير وهو المستكر الطول
وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفة وغلل يبعد الدماغ عن القلب
واغرب من قال مدحته بالطول لان الحرب تتمح بدك وتغيب بان ساقها يقتصر انها
ذمت واجاب عنه ابن ابي عمير باحتمال ان تكون ارادت مدح خلفه وذم خلفه فكانها
قالت له منظر بلا محرم وهو محتمل وقال ابو سعيد الضمير الصحيح ان العسوق الطويل
الجبب الذي يملك امرئسه ولا يحكم النساء به بل يحكم فيهن بما سافر وجهته تهابه ان
تنطق بحضرتها في سكت على منضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيد
ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في اخره وهي على حد السنان المذكور في العجوة

وتشديد

وتشديد اللام اي الجرد بوزنه ومعناه يشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان تكون ارادت
بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان السديد الحدة قوله ان انطلق اطلق او اسكت
انفاق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني وان سكت عنهما فانا عنده معلقة لاذات زوج
ولا ايم كما وقع تفسير قوله تعالي فتذر وهما كالمعلقة فكانها قالت انا عنده لاذات
لعل فانفع به ولا تطلقه فانفع لغزني كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر يا حدها
فكذاتوا رد عليه اكثر الشراخ نبعلا لاي عبيد وفي السق الثاني عندي نظر لانه لو كان ذلك
مرادها لطلقت ليطفئها فتستريح والذي يظهر لي انها ارادت وصف سواها عنده
فاشارت الى سوا خلفه وعدم احتمالها لكلامها ان سكت له كالمعاني وانها تعلم انها متى ذكرت
له شيئا من ذلك يادري بالاطراف وهي لا تؤثر تطبيقها لها المحبة فيها ثم عبرت بالجملة الثانية
اشارة الى انها ان سكتت صابرة على ذلك الخالد كانت عنده كالمعلقة التي لاذات زوج
ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلو مستقما من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطق
طلقتي وان سكتت استر في زوجة وانا لا اؤثر تطبيقه لي فلذلك اسكت فالعناص
اوضحت بقولها على حد السنان المذكور مرادها بقولها قل ان سكت اعلق وان انطلق
اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهدكت وان استمرت عليه اهدكتها قوله قالت
الرابعة زوجهي كليل تهامة لاهر ولاقز ولا تخافة ولا سنامه بالفتح بغير تنوين مبنية مع
على الفتح وجا الرفع مع التنوين فيها وهي رواية ابو عبيد قال ابو الباق وكانه اشع بالمعنى
اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قاله ويقويها وقع من النكر بركد اقلت
وقد وقع في القران المهبورة الساع على الفتح في الجمع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض
وذلك في مثل قوله تعالي لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاة ومنزل فلا رقت ولا نسوق ولا جدك
في الحج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسي ولا سرد بدل ولا فر زاد في رواية الهيثم
ولا رخصة بالحاء المعجمة اي لا نقل عنده نصف زوجا بذلك وانه ليس الجانب خفيف الوطاة
على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من نفيه صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والفتح
عنت غمامة قال ابو عبيد ارادت انه لا شرف فيه يخاف وقال ابن ابي عمير ارادت
بقولها ولا تخافة ان اهل تهامة لا يخافون لخصتهم بحبها لها واورادت وصف زوجها
بانه حامي الزمارا نغ لداره وجاه ولا تخافة عندهم من ياوي اليه ثم وصفته بالجوود
وقال غير قد ضربوا المثل لليل تهامة في الطب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس
فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وجه المرسا كسا في طبيل الليل لاهلها بالنسبة لسا
كانوا عليهم من اذي حر النهار فوصفت زوجها بحبيل العشرة واعتدال الحال وسلامة
الباطن فكانها قالت لا اذري عنده ولا مكره وانا ائمة منه فلا اخاف من شره
ولا ملا عنده فيسار من عشر في اولى ليس بسوء الخلق فاسار من عشرته فانا لذينة العيش
عنده كلذة اهل تهامة بيليه المعتدل قوله قالت الخامسة زوجهي ان دخل

فلا يورخ ما يجب عليه اليوم الى غده قوله قالت السادسة نروي ان الكلف وان
شرب اشرف وان اضطلع النصف ولا يوجع الكف ليعلم البعث في رواية عن عبد الله
عند النساء اذ اكل اصف وفيه واذا نام بدل اضطلع وزاد واذا ذبح اعقب اي تحري
الغث وهو الهزبل كما تقدم في شرح كلام الاوي وفي رواية للطبري ولا يدخل بدل يوجع
واذا رقد بدل اضطلع وفي رواية لمؤيد والطبراني فيعلم بالفايد للام في رواية
غيره والمراد بالكف الاكثر منه واستقصاوه حتى لا يترك منه شيئا وقال ابو عبيد
الاكثر مع التخليط يقال لف الكيفية بالاخري اذ اخلطها في الحرب ومنه اللغيف
من الناس فارادت انه يخلط صنوف الطعام من بهمة وشرفه ثم لا يبقى منه شيئا
وحكي عياض رويه من رواه رف بالرا بدل اللام قاله وهي بمعناها ورواية من رواه
اقف بالقاف قاله ومعناه التجميع فان الخليل ففان كل شي جماعه واستيعابه ومنه
ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاستشفاف في الشرب استقصاوه ما حوذين
الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الانا فاذا شربها الذي شرب الانسا
قبل اشقيها ومنهم من رواها بالمهمله وهي بمعناها وقولها النصف اي رقدنا حية
وتلف بكسايه وحده والتبصن عن اهلهم اعراضا هي كهيئة خزيمة لذلك ولذلك
قالت ولا يوجع الكف ليعلم البعث اي لا يمد يد ليعلم ما هي عليه من الخزن فيزيله ويحتمل
ان تكون ارادته انه ينامر نوم العا جز الفلنسل الكسبل والمراد بالبعث الخزن ويقال
سدة الخزن ويطلق البعث ايضا على السكوي وعلى المرض وعلى الاموال الذي لا يصبر عليه
فارادته انه لا يسالك عن الامر الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة السفة عليها
وانه لو راها على ليدخل يد في ثوبها لتبغض خبزها كعادة الاجانب فضلا عن
الانزواج وهو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع كاسيا في وقد اختلفوا في هذا
فقال ابو عبيد كل في جسدها عيب فكان لا يدخل يد في ثوبها ليلس ذلك العيب
ليلا يسبق عليها فحدهم بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شكت
منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطلع النصف
كاهنا قالت انه يتجنبها ولا يدنها منه ولا يدخل يد في جيبها فيلمسها ولا يمسها
ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه
وقد جعلت في وصفها بين اللوم والبخل والهمة والمهانة وسوال عشرة مع اهلهم
فان العرب تدم بكثرة الاكل والشرب ومدح بقلة ما وكثرة الجماع لدلائلها على صحة
الذكورية والفعولية وانتصرا من الانباري لابي عبيد فقال لانا نؤمن ان نجمع المرأة
بين مسالك زوجها ومناقبه لانهم كن تعاهدون ان لا يكتمن من صفاتهم شيئا فتمت
من وصفت زوجها بالجبر في جميع امور ومنهم من وصفته بضد ذلك ومنهم من
جمعت وارضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض الجمهور بما وقع في رواية سعيد

فهد وان خرج اسد ولا يسالك عما عهد قال ابو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهمزة مشتق
من الفهد وصفته بالفعلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن جيبب ستمته
في لبنه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحيا وقلة الشر وكثرة النوم وقوله اسد بفتح الالف
وكسر السين مشتق من الاسد اي يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت يصفه
بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب على وثوب الفهد وان
خرج كان في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والدم فللاول بشير
الي كثره طاعة لها اذ ادخل فينبطوي تحت ذلك فمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصير
عنها اذ ارأها والدم ما من حمة انه غليظ الطبع ليست عنده ملاعبة ولا ملاعبة
قبل المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش او من حمة انه كان سبي الخلق يبطش بها ويصيرها
واذا خرج على الناس كان امره اسد في الجراءة والاقدم والمهابة كالاسد قاله عياض فيه
مطابقة بين خرج ودخل لظبية بين همد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وقولها
ولا يسالك عما عهد يحتمل المدح والدم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير النفاضي
لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا اجابني لبينه لا يسالك عنه بعد ذلك ولا يلبقت الي ما يري
في البيت من العلاب بل يسامح ويغضى ويحتمل الدم بمعنى انه غير مبال في حالها حتى لو عرف
انها مرضية او معوزة ورغاب ثم جال لا يسالك عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال اهلها
وكيفه بل ان عرضت له بشي من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب والثر الشراخ شرحه
على المدح فالتمثيل بالفهد من حمة التكرم او الونوب وبالاسد من حمة الشجاعة وتقدم
السؤال من حمة المساحة وقال عياض حمة الاكثر على الاستباق من خلق الفهد لما من
حمة قوة وثوبه واما من كثرة نومه ولقد اضر بوا المثل به فقالوا انهم من همد قاله
ويحتمل ان يكون من حمة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من همد واصلمه
ان الفهود الهمة مجتمع على هدمها فتي فيصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها
قالت اذ ادخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يحي الفهد لمن يلوده من الفهود الهمة
ثم لما كان في وصفها له خلق الفهد ما قد يحتمل الذم من حمة كثرة النوم رفعت اللبس
بوصفها له خلق الاسد فاصححت ان الاول شجيرة كرم ونزاهة شمائل ومساحة في العصف
لا شجيرة جبين وخور في الطبع قاله عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في
رواية الربيرين بكاء فقال اذ ادخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه
انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزاة والوقار وحسن السميت او على الغاية من
تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا موابيلا لان الهمد يوصف بانه اذا افرس
اكل من فريسه بعضا وترك الباقي من حوله من الوحوش ولعيرها ومنهم عليها وزاد في رواية
الربيرين بكاء ارضه ولا يرفع اليوم لعد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل
العد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد انه ياخذ بالحر في جميع اموره

ابن سلة بن ابي الحسامان عروة ذكر في هذه في الجنس الاقرب لشكون انرا حين فانه ذكر في روايته
الثلاث المذكورات هنا والاعلى الولايم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه هي
خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويورد ايضا قول الجمهور كقولهم استعمل العرب لهذه
الكتابة عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضايل القراني قصة عمر بن العاص مع
زوج ابنة عبد الله بن عمر وحيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت هو خير الرجال من رجل
لم يمش لنا كفا وسبق ايضا حديث الاكاذق قول صفوان بن المعطل ما كشفت كفت انني
قط فعبير عن الاستعمال بالنساء بكشف الكف وهو العطا ويحتمل ان يكون معنى قولها
ولا يوجب الكف كناية عن ترك تفقده امورها وما نهى به من مصايرها وهو كقولها بل
يدخل يد في الامري لم يستغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن
ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امراهه ولا يبالي ان يجوعوا وقال احمد بن عبيد
بن ناصع معناه لا يتفقده امور بل يعلم ما كرهه فيزيده فقال ما اذ ظن به في الامري لم
تفقده قوله قالت السابعة زوجي غيبا او غيبا كذا في الصحيحين يعني المعجزة بعد
تحتانية حبيبة ثم اخري بعد الالف الاولى والتي بعدها هملة وهو شك من الراوي
الحبر عيسى بن بونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه ووقع
في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غيبا بالمعجزة بغير شك والغيابا بالطباق الاحق
الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد الغيايا بالمهمل الذي لا يضر ولا يبلغ من
الابل وبالمعجزة ليس بشي والطباق الاحق القدر وقال ابن فارس الطباق الذي
لا يجنس الضراب فعلى هذا يكون تأكيد الاختلاف اللفظ كقولهم بعد او صحفا وقال
الداودي قوله غيبا بالمعجزة ما خوذ من التي بنت المعجزة وبالمهمل ما خوذ من التي
بكر المهمل وقال ابو عبيد الغيايا بالمهمل التي الذي نعنه مباحضة النساء
واراه مبالغة من التي في ذلك وقال ابن السكيت هو التي الذي لا يهتدي وقال
عياض الغيايا بالمعجزة يحتمل ان يكون مشتقا من غياية وهو كقولهم اظلم الشخص فوق
راسه فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق
وقال النووي قال عياض وغيره غيايا بالمعجزة صحح وهو ما خوذ من الغياية وهي
الظلمة وكلما اظلم الشخص ومعناه لا يهتدي اليه مستك او انها وصفته بعل الروح
وانه كالظل المتكاتف الظلمة الذي لا تراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه امور
او يكون غيايا من التي وهو الاتهام في الشرا من التي الذي هو الخيبة قال تعالى في صوف
يلقون عيا وقال ابن الامري الطباق المطبق عليه صحفا وقال ابن دريد الذي
ينطبق عليه امره وعن الجاحظ التثليل الصبر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة
فيرفع سنله عنها وقد امت امرأة امرؤ الفرس فقالت تثليل الصدر خفيف العجز
سريع الارقا بطي الافاقه قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالبحر عن الجماع

وبين وصفها مثل الصد رفبه لاحتمال تنزله على الخاليتين كل منها مدموما ويكون اطفا
صدره من جملة عيبه وعجزه ونعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من قرع عيايا
بانه العنين وقولها كل دالده ابي كل شي يفرق في الناس من المعايير موجود فيه وقيل
الزمخشري يحتمل ان يكون قولها د اخبر لكل اي ان كل د انفر في الناس فهو فيه ويحتمل
انه يكون له صفة لداود اخبر لكل اي كل د افيه غاية النساء كما يقال ان زيد الزيد
وان هذا الفرس لفرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوي
تحت هذه اللفظة كلام كثير وقولها شجك بمعجزة اوله وجم نغيلة اي جرحك في راسك
وجراحات الراس تسمى شجا وقولها او قتل بفاغ لام تغيلة اي جرح جسدك ومنه قول
الشاعر بن فلول اي شجك بجم شمة ويحتمل ان يكون المراد نزع منك كل ما عندك او كسر ك
بسلطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته او يحك بوحدة ثم جيم
اي طعنك في جرحك فشفاها او يشق الفرجة وقيل هو الطعنة وقولها او جمع كلاك
وقح في رواية الزبير ان حدثه سبك وان ما زحتك فلك والجمع كلاك وهي بوضع ان او
في رواية الاصل للتقسيم للتخيير وقيل الزمخشري يحتمل ان تكون ارادت انه ضرب للنساء
فاذا ضربت اما ان يكسر عظاما او يشق راسا او يجمعها قال ويحتمل ان يزيد بالفل الطرد والابعا
وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراحة الراس قال عياض وصفته
بالحق والتساي في سورة العنبره وجمع المقابض بان يعجز عن فضا وطرها مع الاذي فاذا احده
سبها واذا ما زحت بها واذا الغضبت كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او اغار
على نالهها وجمع كل ذلك من الضرب والجرع وكسر العضو وموجع الكلام واخذ الملامح
فالت الثامنة زوجي المس من ارب والريح زرب زرب زاد الزبير في روايته وانا اغلبه الناس
بغلب وكذا في رواية النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا اللطبراني لكن بلفظ وتغلبه بنون الجمع
والارب دوية لبنة المس ناعمة الوبر جد والزرين بوزن الارب لكن اوله زاي وهو
نبت طيب الزنج وقيل هي شجرة عظيمة بالشام يجبل لبنان لانثر قطرها ورق بين الخضرة
والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي
حشيشة دقيقة طيبة الراححة وليست ببلاد الغرب وان كان ذكرها قال الشاعر
• يا ياي انت وفوك الاستنب • كما نادى عليه الزرب • وقيل هو الزعفران
وليس بشي واللام في المس والريح نايبة عن الصميراي مسه وريحه او فيها حذق تقديره الريح
منه والمس منه كقولهم السن منوان بدرهم وصفته بانه لين الحسد ناعه ويحتمل ان
تكون كتبت بدلك عن حسن خلقه ولين عريكته وبانه طيب العرف لكثرة نفاثته واستعماله
الطيب نظرا ويحتمل ان تكون كتبت بذلك عن طيب حديثه او طيب التسا عليه لجبل معاشرته
واما قولها واغلبه والناس بغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة
وهو كقولها معاوية يغلب الكرام ويغلبهن الليام قال عياض هذا من التثنية بغير

عنية عند

ادارة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتجميع وأما قولها والناس يغلب فقيه نوع من
 البدع يسمى التميم لانهما لا تقتصر على قولها وأنا أعلمه لظن انه جنان ضعيف فلما قلت
 والناس يغلب دل ان عليها اياه انما هو من كرم سجاية فتمت بهذه الكلمة المباعدة في حسن
 اوصافه قوله قالت التاسعة من روي في ربيع العباد طول العباد عظيم الرقاد قريب
 البيت من النادر اذ الربيع من كرم في رواية لا يشعب عليه نضاف ولا ينام ليله مخاف
 وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الامرات كذلك يعجلونها ويصيرونها في المواضع
 المرتفعة ليقتصد بهم الطارقون والوافدون وطول بيوتهم اما الزيادة مرفه اول طولك
 قاماتهم وبيوت غيرهم فصار وفدح الشعر امدح الاول وذم الثاني بقوله .
 قصار البيوت لا تزي صوابها . وقال آخر . اذ ادخلوا بيوتهم البوا على الرقيات
 من طول العباد ومن لا من طول البيت ان يكون متنسعا فيدل على كثرة الحاشية
 والعاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والعباد بكر النون وجم خفيفة
 حالة السيف تريد انه طويل القائمة يحتاج الى طول بخادة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف
 فاشارة الى شجاعته وكانت العرب تتماجد بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرقاد
 يعني ان ناره قرأه للاضياف لا تطفي له نبتدي الضيفان اليها فيصير مراد النار كثيرا
 لذلك وقولها قريب البيت من النادر وقعت عليها بالسكون لمواخاة السمع والنادي
 والندري مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه ثم اذ انفا وضوا واستوروا في امرنا
 جلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامثلوا امره او انه وضع بيته في وسط النعال
 ليسهل لقاءه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير بسط البيوت لكي تكون
 ويحتمل ان تريد اهل النادي اذا لم يعجب عليهم لقاءه لكونه لا يحتمل عنهم ولا يتبع عدتهم
 بل يترتب ويتلقاهم ويبادر لكرامهم وضدهم من يتوارى باطراف الخلد واغوار المنازل
 ويجرد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضع صدوا عنه
 وما لوالا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب
 المعاشرة قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل
 كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعت صوت المزهر يقين انهن هو الك وقع في
 في رواية عن عبد الله النسي والزيير المبارك وفي رواية ابي علي المزاهر
 بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحين جمع مبارك وهو موضع
 نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي يظن لترقي فيه والمزهر بكسر الميم
 وسكون الزاي وفتحها من الابل اللب وقلبي العود وقيل في مربع وانكر ابو سعيد
 الضير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم
 وانا هو بضم الميم وكسر الفاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل
 صوته ومعان النار عرفت ان ضيفا طرق فتهبتت الهلاك ونفقه عياض بات

الناس كلهم روي بكسر الميم وفتح الهاء قال ومن الذي اخبر ان ما لك المذكور لمخالط
 الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث ان كان من قرية من قري اليمن في الاهري ابن
 من اهل مكة ثم تذكر المره في استعار العرب جاهلية واسلامها يدونها وحضرها النبي
 ويرد عليه ايضا ورواه بصيغة الجمع فانه بعينه لالة ووقع في رواية يعقوب ابن السكيت
 وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المبالغة في وصفها بين التروية
 والكرم وكثرة التزي والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك
 بالشجاعة لان المراد بها تلك الحروب وهو لفته بسبحا عنه بتقدم رفعة وقيل لرادت
 انه قاد بالسبل الحقة عالم بالطرف في البيد افا المراد على هذا المبالغة المفارقة الاولى
 البق والله اعلم وما في قولها وما مالك استغفها مية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى واي
 شي هو مالك ما اعظمه والكرمه وتكبر الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك
 زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكره ووق
 ما اعتقد فيه من سودد وغر او هو اهل من ان اصغه شهرة فضله وهذا بنا على ان الانا
 بقولها ذلك الى ما يعتقده من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من مالك
 والتعظيم يستفاد من المقام كقيل تمه خير من جرادة اي كل غرة خير من كل جرادة وهو اشارة
 الى ثاني ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذمك من مالك الاموال وهو خير مما صاف به
 ويحتمل ان تكون الاشارة الى ما يفتخر من الشا على الذي قبله وان ما لك اجمع من الذين قبله
 لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لا استعداد للضيفان بها
 لا يوجه من الى المسارح الا قليلا ويترك سايرهن بقاياها فان فاجاه ضيف وجد عند
 ما يقر به من حومها والباها ومنه قول الشاعر .
 • حبسنا ولم نشرح لكي لا يلومنا • على حكمة صبرا معورة الجبس .
 ويحتمل ان تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي
 يطرقه الضيف فيه لا تشرح حتى ياخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه
 احد او يكون هو فيه غايبا لا تشرح حتى ياخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه
 المسارح ويهدا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الخراب
 وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثير ما تثار فثلب فيكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت
 ان المراد ان مباركها على العطايا والجمالات واد الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يشرح
 منها ما فضل عن ذلك فالخاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت
 صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روي عظيمات المبارك فتحتمل ان يكون
 المعنى انها من سمها وعظم جنبها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة
 من ينظم لها من يلمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك
 ويحتمل ان يكون المراد بقلتها مسارحها فقلة الامكنة التي تزي في ارض وانها لا يمكن



من الرعي الاقرب المنازل ليللا يسبق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير
الخصب ليللا ينزل ووقع في رواية ابي سعيد بن سلة عند الطبراني ابوماك وما ابوماك
دوابل كثيرة المسالك قليلة المباركة قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى
انها كثيرة في حال رعيها اذ ذهبت قليلة في حال مباركتها اذ اقامت لكثرة ما يخرج منها
وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رعد ومعونة وحمل جاله ويخوذ لك واما قوطها
ايقن ان هو انك فالمعنى انه لما كثرت عادته بخرا الا بل لقرى الضيفان ومن عادته
ان يسقيهم ويلبسهم او يتلقاهم بالنعنا مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت
النعنا عرفت انها تخرج ويحتمل ان ترد في الابل بطلاقتها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل
اصناف الابل والاول اول قول قال الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ
الحادية عشرة وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي ازرع بنت
ايعلم من ساعده قول روي ابو زرعة في رواية النسائي تحت ابان زرع قول لما ابان زرع
في رواية ابو زرعة وما ابو زرعة وهو المحفوظ للاكثر اذ الطبراني في رواية صاحب لغ
زرع قول اناس يفتح الفتح وتخفيف النون وبعده الالف المهملة اي حركة قول من
حلى بضم المهملة وكسر اللام اذ في بالتننية والمراد انه ملا اذ فيها بما جرت عادة النساء من
التحلي به من قرط وسنف من ذهب ولولو ويخوذ لك وقال ابن السكيت اناس اي انقل
حتى تدلي واصطرب والنوس حركة كل شيء متدي وقد تقدم حديث ابن عمر انه دخل على
حفصة ونوسانها تنظف مع شرح المراد به في المعاري ووقع في رواية ابن السكيت اذ في
وقرعى بالتننية قال عياض يحتمل ان يريد بالفرعين اليدين لانها كالفرعين من الجسد
يعني انه خلا اذ فيها ومعصمها او ارادت العنق واليدين واقامت اليدين مقام فرع
واحد او ارادت اليدين والرجلين كذلك او العديرتين وقرى الراس فقد جرت عادة
المترفات بتقليم عذارهن وتخليتها بنواصيرهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي ابيس في
بالاخر اذ في حلى راسي فصا يبتدي من لترته وتقله والرب نسى الراس فرعا قال امرئ القيس
• وقع يغشى المتن اسود فاحمر • قول وملا من شمع عضدي قال ابو عبيد لم ترد
العصدة وجه وانما ارادت الجسد كدلان العصدة اذ اسمنت من ساير الجسد وخصت
العصدة لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قول ونحني بموحدة ثم جيم خفيفة
وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم هلملة قول فتح بسكون المشاة وفي رواية لمسلم فتبحت
الي بالتنديد نفس هذا هو المتهور في الروايات وفي رواية للنسائي ونحني فتبحت
الي وفي اخرى له ولا يعبى فتبحت بضم النون والي بالتخفيف والمعنى انها وجهها ففحنت وقال
ابن الانباري المعنى عظمى فعطيت الي نفسي وقال ابن السكيت المعنى ففحنت وقال ابن
ابن ابيس معناه وسع على وترقى قول وجدني اهل غنيمة بالمعنى والنون مصغر قول بشق
بكرة المعجزة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح السين وهو موضع بعينه وكذا

قال ابو عبيد وصوبه الهوي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن
ابن اويس وابن جيب هو بالكسر والمراد سق حبل كالنوا فيه لغلتهم وسعهم سكنى سق الجبل
اي ناحية وعلى رواية الفتح فالمراد سق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه
نقطويه المعنى بالسنق بالكسر انهم كانوا سق من العيش يقال هو سق من العيش
اي سقط وهدد ومنه لم تكروا ابا عينه الا بسق الانفس في هذا جزر الرمحري وضعف
غيره قول مجعني في اهل صهيل اي حبل واطيط اي ابل زاد في رواية للنسائي وجامل
وهو جمع حل او المراد اسم فاعل لما لك الجمال كقول له لابن وقاص واصل الاطيط صوت
اعواد الحمام والرحا لعل الجمال فارادت انهم اصحاب محامل يشير بذلك الي رفاهيتهم
ويطلق الاطيط على كل صوت نشاعن منعظ كما في حديث باب الجنة لياتين عليه زمان
وله اطيط ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع قول ود ايس اسم فاعل
من الدوس وفي رواية للنسائي ودياس قال ابن السكيت الدباس الذي يدوس الطعام
وقال ابو عبيد ناوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسته واهل العراق يقولون
الدياس واهل الشام الدر اس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد
المراد ان عندهم طعاما منقي وهم في دياس سق اخر خبرهم متصل قول ومنق بكر النون
وتشد يد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واطنه بالفتح من سق الطعام وقال
ابن ابي اويس المنق بالكسر يفتح اصوات المواشي تصف كثر ماله وقال ابو سعيد الضير
هو بالكسر من تقيقة الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال شي
من اصوات المواشي نق وانما يقال لنق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهرة
نقله واما قول ابي سعيد فنجيد لان العرب لا تسمى بالدجاج ولا بدكرها في الاموال وهذا
الذي انكر القرطبي لم يرد ابو سعيد وانما اراد ما انه الرمحري فقال كانها ارادت من
من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكي الهوي ان المنق بالفتح الغراب وعن بعض المغاربة
يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل
انها ذكرت انه نعلقها من سق عيش اهلها الي النور الواسعة من الجبل والابل والزرع
وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا تحلبت قاعدا اي صار مالك غنما يحلبها القاعد
وبالصند اهل الابل والجبل قول فعنده اقول في رواية للنسائي انطق وفي رواية
الزبير انكلم قول فلا اقع اي فلا يقال لي فيكلمه او لا يفتح قولي ولا يرد علي لكثرة
اكرامه لها وقد لها عليه لا يرد طفا قول ولا يفتح عليها ما ياتي به ووقع في رواية الزبير
فبينما انا عنده انا راى ارضه قول وارقد فانصبع اي انا امر الصبحة وهي نور اول
الها ر فلا وقت فيه اشارة الي ان لها من يكيفها مونة بينها ومونة اهلها قول
واشرب فايفتح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع في الصحيحين
الابل النون ومرواه الاكثر في غيرهما النون قلت وسياتي بيان ذلك في اخر الكلام



على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد الفتح اي اروي
حتى لا اجب الشرب ماخوذ من الناقاة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا يشرب ويرفع راسها
ربما قالت واما ما لبثت فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان الفتح بمعنى الفتح لان النون
والميم يتقافيان مثل منتقع لونه وانتقع وحكي شمر عن اي زيدا المصحح الشرب بعد اروي
وقال ابن حبيب المري بعد اروي وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكن في اللين لانها
كانت امة من قلته فلان تاد راليه مخافة عذره وقال ابو حنيفة الدينوري فتحت
من الشرب تكارهت عليه بعد اروي وحكي القالي فتحت الابد الفتح النون في الماضي والمستقبل
فتحا بسكون النون وتفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد اروي وقال ابن ابي عمير
السكيت الكثر كلامهم فتحت تقعا بالشد بد وقال ابن السكيت معنى قولها فتا فتحت
اي لا يقطع على شرب فتواردها ولا كلام على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساعا او انها
لا يقطع مشروها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه واعرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت
ذلك الالفة لما عندهم اي ولد ذلك في ت بالري من الماء وتفتنوه بان الساق ليس
فيه التفتيد بالما فيجمل ان تزيد انواع الاثرية من لبن وحر ونبه وسويق وغير ذلك ووقع
في رواية الاسماعيلي عن البغوي فالفتح بالغاو المشاة قال عياض ان لم يكن وهما الغناه
التكبر والنزهة يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك يحصلها من نشأة
الشرب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت به الى عورتها عنده وكثرة الخيل لديها
في تزهول ذلك او معنى اصح كتابه عن من حيا ووقع في رواية الهيثم واكل فانح أي
اطعم غيره يقال منحه بفتح حاء اذا اعطاه وانت بالالفاظ كلها بوزن انتقل اشارة
الى نكر ارا فتعل وملازمته ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وان شئت هذه الرواية والى
ففي الاقتصار على ذكر الشرب اشارت الى ان المراد باللين لانه هو الذي يغير مقام الشرب
والطعام قوله امر اي زرع فما امر اي زرع عكومها رماح وبيوتها فساح في رواية
ابن عبيد فياح بفتح ايم حقيقة من فاح يفتح اذا السع ووقع في رواية عن ابن ابي عمير
فيما حكاه عياض امر زرع وما امر زرع مجدف اداة الكنية قال عياض وعلى هذا
فتكون كنت بذلك عن نفسها قلت والاول هو الذي نظاوت به الروايات وهو
المعتمد واما قوله فما امر اي زرع فتقدم ببيان في قول القاسم والعموم بضم المهملة
جمع عكومها وسكون الكاف هي الاعدال والاحمال التي جمع فيها الاسعة وقيل هي
تمط تجعل المرأة فيها دخيرتها حكاه الزمخشري وورد احبها واخرهم ماله اي
عظام كثيرة الخسوف ابو عبيد وقال الصدي معناه بعملة يقال للكثيرة
المتقبلة رداح اذا كانت بطية السير لكثرة من فيها ويقال المرأة اذا كانت عظيمة الكحل
لثقله الورك رداح وقال ابن حبيب انها هود راح اي ملاقات عياض رايته مضبو
وذكر انه سمع من ابن ابي اويس كذلك قال وليس كما قاله شريح العرقين قال

عياض وما ادرى ما انكره ابن حبيب مع انه فسر بمعنى ما فسر به ابو عبيد مع مسأ
سائر الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطها بكسر الراء لا يفتحها جمع رداح
كقائم وقيام ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيجوز عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبرا
لمبتدأ محذوف اي عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمع رداح بصتين وقد
سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادخ دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه اوليا وهم
الطاعون اشار الى ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل اطلاق وكان
او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري لوحات الرواية في عكوم
بفتح العين لان الوجه على ان يكون المراد لها الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما العظمى واما
لان القرني متصل داي من قولهم ورد ولم يعكم اي لم يقف او التي كثر طعها وتراكم
كما يقال اغتكم الشيء وار تكم قال والرداح حينئذ يكون واقعة في فضاها من كون
الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء والمهمله اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفساح
معناه ومنه من شد داليا ما لغة والمعنى انها وصفت والده زوجها بانها كثيرة
الالات والافان والقياس واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فبذلك على
عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر من يتزك بهم لانهم يقولون
فلان رجب المنزل اي يكرم من يتزك عليه واسارت بوصف والده زوجها اي ان زوجها
كثير البراهمة وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب من يكون له والده بوصف بمثل
ذلك قوله ابن ابي ربيع فا ابن اي زرع مضطجعه كمثل شطبة وشبهه دراع
الحفرة مراد في رواية ابن ابي عمير وترويه فيقة البيهقي ويمس في حلق المتزك فاما
مسئل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما سطب من الجريد وهو سعفه فيشق
منه قضبان رفاق ينسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدي الحصر وقال
ابن حبيب في العويد المحدث كالمسلة وقال ابن الاعراب ارادت بسئل الشطبة سيفا سئل
من عد فصحة الذي ينار فيه في الصغر كقدر مسئل شطبة واحدة اما على ما قالت
الاولون فعل قدر ما يسئل من الحصر فيسبغ مكانه فارغا واما على قول ابن الاعراب فيكون
كغمد السيف وقال ابو سعيد الضرب شبيهه بسيف مسلول ذي شطب وسيوف اليمن
كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما الحشونة الجانب وسدرة
المهابة واما المجال الرونق وكال الاله واما الكلال صورتهما في اعند لها واستولها وقال
الزمخشري المسئل مصدر بمعنى السئل يقام مقام المسلول والمعنى كسلول الشطبة
واما الحفرة بفتح الحيم وسكون الفاء في الانسي من ولد العزاز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل
عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن ابي عمير وبن ابي عمير
لولد العنان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الخبر من اولاد الشام استخضر اي صار
له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعد ما قاف مما يجمع في الصرع بين

الجلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الجلبتين والبعدة بفتح التاء التامة وسكو
المهملة بعد هاء العناق وقولها يمدس بالمهمله اي يتجوز والمراد بخلق النثره وهي
بالنون المفتوحة ثم المشاة الساكنة الرفع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة اللبس
وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف الغد وانها ليس بيطين ولا جاني قليل الاكل
والشرب ملازم لاله الحرب بحال في موضع القتال وكل من كمنها فتح به العرب ويظهر
فيها وصفته بانها حفيف الوطاة عليها لان نروج الالب غالباً يستقل ولده من غيرها
فكان هذا الخفف عنها فادخل بيننا فانفق انه قال فيه مثلام يصطع الاقتر بما يسل
السيف من عنده ثم يستيقظ مسالفة في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه دراع الحفرة
انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لا تنتع باليسير
الذي ليسد الرق من الماكول والمشروب **قول** بنت ابي زرع فابنت ابي زرع
في رواية مسلم وما بالواو بدل الفاقول طوع ابيها وطوع امها اي انها بانها
زاد في رواية الزبير وزين اهلها وشايرها اي يتجولون بها في رواية للنسائي زير امها
وزين ابيها بدل طوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وقرع عين لامها وزين اهلها
وزاد الكادي في رواية عن ابن السكيت وصفه رداها وزاد في رواية فيا هضيمة
الحساجيلة الوستاع عكث افحما بجلا دغا ارجاقوا موثقة منقطة **قول**
ومدكساها كناية عن كمال شخصتها ونحو جسمها **قول** وغير جاريتها في رواية سعيد
ابن سلمة وغير جاريتها بفتح المهمله وسكون القاف اي دهمها او قتلها وفي رواية
للنسائي والطبراني وغير جاريتها بالمهمله والتخانة من الحيرة وفي امر به وحين
جاريتها بفتح المهمله وسكون التخانة بعد فانون اي هلاكها وفي رواية الهيم بن عدي
وعبر جاريتها بضم المهمله وسكون الموحدة وهو من العبر بالفتح اي بنكي جسدا لما نراه منها
او بالكسري تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وغير جاريتها فاختلف في ضبطه
فقيل بالمهمله والموحدة من الخبير وقيل بالمعجمة والتخانة من الخيرية والمراد جاريتها
صوتها او هو على حقيقته لان الجارات من ستانين ذلك وبويد الاول ان في رواية حنبل
وغير جاريتها بالعين المعجمة وسكون التخانة من العيرة وسياتي قريبا قوله عن حفصة
لا يعرفك ان كانت جارتك اصومتك يعني عابسته وقولها صفر بكسر الصاد المهمله
وسكون الفاء خال فارغ والمعنى ان رداها كالفارغ الخالي لانه لا يمدس من جسمها
شيئا لان رداها وكنتها تمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها وندها يمنع مسه شيئا
من مقدمها وفي كلام ابن ابي اوس وغيره معنى قوله صفر رداها يصنها بانها حفيفة
موضع التردية وهو اعلا بدنها ومعنى قوله مل كساها اي مملتها موضع الاثررة
وهو اسفل بدنها والصفر النسي الفارغ قال عياض الاول انه اراد ان امتلا من كسبها
وقيام ندها يرفعان الراد عن اعلا جسدها فولا عيسه فيصير كالفارغ منها بخلاف

المراد

بالنون

اسفلها

اسفلها ومنه قول الشاعر ابث الروادف والنهوض لقصها من ان تمس بطونها وظهورها
وقولها بفتح القاف وتشد يد الموحدة اي ضامرة البطن وهضمة الحسا هو بمعنى الذي
قبله وجاية الوشاح اي يدور وشاحها لصور بطنها وعكنا اي ذات اعلاك وفتحها
بالمهمله اي مملية الجسم وتخلابون وجيم اي واسعة العين ودغا اي شديده سواد
العين ورجا يتشديد الجيم اي كثيرة الكفل تخرج من عظمه ان كانت الرواية بالراء
فان كانت بالزاي فالمراد في حاجيتها تقوليس وموثقة بنون ثقيلة وقاف ومنقطة
بوزنه اي مغدبة بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسنة وفي رواية ابن الانباري
برود الظل اي انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الاصل يتشديد التامة وال
بكسر التامة اي العهد او القرابة كرم اللخل بكسر المعجمة اي الصاحب وزوجا كان او غيرهما
ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مونت لانها ذهبت به مذهب التشبيه اي هي
كرجل في هذه الاوصاف او حلت على المعنى كتحصن او شئ ومنه قول عروة بن حزام
وعفرا على المعرض المتواني قال الرخشي ويحتمل ان يكون بعض الرواة تغل هذه الصفة
من الابن الي البنت وفي اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجي في الكان مثل قولهم سررت
برجل حسن وجهه ورغم ان سيبويه انفر دبا جارة مثل ذلك وهو متنع لانه اضافة
الشيء الي نفسه قال الفرطبي اخضا الزجاجي في منعه وتعليده وتخطيته ودعواه
الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القايلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطا من تمسك
بالسماع الصحيح كما جاني هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاني صفة النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اصابعه **تنبيه** سقط عن رواية الزبير ذكر ابن ابي زرع
ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت ابي زرع وهو رواية لجماعة اولي وانتم
قول جاريت ابي زرع فاجارية ابي زرع في رواية الطبراني خادما ابي زرع وفي
رواية الزبير وليد ابي زرع والولد الخادم يطلق على الذكر والانثى **قول** لا بنت حديثنا
تنبيهنا بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بت الحديث وب
الحديث اظهر ويقال في الشرح خاصة كما تقدم في كلام الاول وقال ابن الاعراب الساب
بالنون الغاب ووقع في رواية الزبير ولا يخرج **قول** ولا سقت تشديد القاف
بعد هاء مثلثة اي تسرع فيه بالحياة وتذهب به السرقة كذا في البخاري وضبطه
عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجا تنقيتها مصدر اعلى
غير الاصل وهو جازي كما في قوله تعالي قتلها انما يقبول حسن وانبتها بانها حسنة
ووقع عنده مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة ولا بنت بالشدة
كما في رواية البخاري انتهى وضبطه الرخشي بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه
الفتن والنفل بمعنى واراوات المبالغة في براتها من الحيانة فيحتمل ان كان محفوظا
ان تكون احدي الروايتين في مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفاء والمير بكسر الميم

وسكون التثنية بعد تارة الزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضر ويجله الى منزل
ليستغنى به اهله وقال ابو سعيد التنقيت اخراج ما في ماثل اهلها الى غيرهم وقالت
ابن حبيب معناه لا يفسد ويؤيد ان رواية الزبير ولا يفسد وذكر مسلم ان رواية
سعيد بن سلمة بالغا في موضعين وفي رواية ابن عبيد ولا تنقل وكذا الزبير عن عمه
مصعب ولا يعوانه ولا تنقل وفي رواية عن ابن الانباري ولا تفت بمحجزة ومثلثة
اي يفسد واصله من العثة بالضم وهي السوسة وفي رواية للنسائي ولا تنقل ميرسا
نغشيشا بها ومعجزين من الافشاس طلب الاكل من هنا وهناك فيقال فليس ما على الخوان
اذا الكله اجمع ووقع عند الخطابي ولا يفسد ميرسا نغشيشا بمحجزة وقال ما هو من
عشيش الخبز اذ افسد تريد انها تحسن مراعاة الطعام وتغاهده بان يطعم منه
منه ولا يطربا ولا يتغله فيفسد وقالت القرظي فرغ الخطابي بانها لا تفسد الطعام
المحجوز بل يتغده بان تطعم منه او لا فاولا وتبعه المازري وهذا التاميشي على الرواية
التي وقعت للخطابي واما على رواية الصحيح ولا تفت فلا يستقيم واما معناه انها تتعده
بالتنظيف والحاصل ان الرواية الاولى في الاصل ولا تفت ميرسا تنقيتيا وعند
الخطابي ولا يفسد ميرسا نغشيشا بالعين المعجمة وانفتت في الثانية على ولا تفت
بيتنا نغشيشا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي وهي افعدا بالهمزة
من معسا واصله اعلم قوله ولا يفت بيتنا نغشيشا بمهملة ثم محجزة اي انها مصلحة
للبيت مهتمة بتنظيفه والفاكاسته وابعادها منه وانها لا تكفي بضم كئاسته
وتركها في جوانبه كما في الاعشاش وفي رواية الطبراني ولا تعس بدل ولا تفتلا ووقع في
رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد ما لغب المعجمة بدل المهملة وهو من العش
صد الخالص اي لا يملأه بالخجامة بل يملأه من النصيحة فيما فيه وقال بعضهم هو كتابة
عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطنها من الزنا وقال بعضهم هو
كتابة عن وصفها بانها لا تملأ لهم لثرا ولا نهيمة وقال الرخزي في نغشيشا بالعين المهملة
محجزة ان يكون من عشنت الخلة اذ اقل سعفا اي لا تملأه اخترا لا وتقليل لما فيه
ووقع في رواية الهيثم ولا تحت اخبارنا نتجيتا بنون وجيم ومثلثة اي يستخرجها
واصل الجبنة ما يخرج من البير من تراب ويقال ايضا بالوجه بدل الجيم زاد الخرف بن
ابي اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن بونس قالت عايشة سبي ذكرت لك ابي زرع
وكذا ذكره الامام عيسى بن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف ابي
زرع فاصيف ابي زرع في شبع وربي وترع طهانة ابي زرع فاطهانة ابي زرع لا تفت ولا
تغدي بعد ج قدرو وينصب اخرى فيلحق الاخر بالاولي ما ابي زرع فاما ما ابي زرع على
الجيم معكوس وعلى العفاة محجوز وقوله ربي وترع لفتح الراء والمثناة اي بنم ومسح والطهانة
نغم المهملة الطباخون وقبل لا يفت بالغا الساكنة ثم المثناة المضمومة اي لا تسكن

باب

ولا تصعب وقوله ولا تغدي بمهملة اي تصرف وبعدهج باللقاف والحال المهملة اي يعرف
وتنصب اي ترفع على النار ويحم بالجم جمع حمة هم الغوم يسألون في الدبة ومعكوس اي مزود
والعفاة السائلون ويحجوز اي يوقوف عليهم قوله قالت خرج ابو زرع في رواية النسائي
خرج من عندي وفي رواية الخرف بن اسامة ثم خرج من عندي قوله والاطواب لمخص
الاطواب جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن وذكر ابو سعيد ان حمدا عليا ووطاب عليا خلاف
قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على افعال وتغيب بانه قال الخليل جمع الوطب
وطاب واطواب وقد جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي ادعاه نعم القياس في فعل افعل
في الفعلة وفعال او فعول في الكثرة قال عيسى بن ابي ران في رواية حمزة عن النسائي والاطاب
بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو في كفا لوالا ف وكاف قال يعقوب
ابن السكيت ارادت انه بكر نخر وجه من منزله عند وقت قيام الحدر والعبير لا تستعا
وانطوي في خبرها كثرة خير دان وعز رلبنه وان عندهم ما يكنهم ويفضل حتى يخص
ويستخرجوا زبده ويحتمل ان يكون انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب
وطيب الربيع قلت وكان سبب ذكر ذلك توطية للباعث على رواية ابي زرع الراء على الحالة
التي راعا عليها اي انها من مخض اللبن تغيب فاستلقت تستخرج فراها ابو زرع على ذلك
قوله فلق امرأة معها ولدان كالعديد في رواية الطبراني فابصر امرأتان لها ابنا
كالعديد وفي رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكادي كالسبلين ووقع في
رواية اسماعيل بن ابي اويس بن سواد بن حسين نغشيشا وفايق وصفها لما التئيبه
على اسباب تزويج ابي زرع لها لانهم كانوا ايرعون في ان تكون اولادهم من النساء المحجيات
فقد لكر حص ابو زرع عليها لما راعا في رواية للنسائي فاذا هو بامر غلامين ووصفها
لما بذلك للاشارة الى صغر سنهما واستدراذ ظلمتهما وتواردت الروايات على انها ابناها
الاسار واه ابو معاوية عن هشام فانه قال في خطبة موعبا اخوها قال عياض
يئا ولد بان المراد انها ولداها ولكنها جعلوا اخويها في حسن الصورة وكالخلق فان حصل
على ظاهره كان اد على صغر سنهما ويؤيد قوله في رواية عند فرج جارية شابة كذا قال
وليس لغند في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الخرف بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر
وهو الوركاني ولم يدرك الخرف محمد بن جعفر عند زبده ويؤيد انه الوركاني ان عند راسا له رواية
عن عيسى بن بونس وقد اخرج الامام عيسى بن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسقطه
ثم ان كونها اخويها يدل على صغر سنهما فيه نظرا لاحتمال ان يكونا من ابها وولدا له بعد ان
ظعن في السن وهي بكر اولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونها اخويها وولدا بان تكون
لما وضعت ولدا كانت امها ترضع فارضعتها قوله بلعبان من تحت حصرها يرمانين
في رواية الخرف من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد بريدها
ذات كغدر عظم فاذا استلقت ارتفع كغصها من الارض حتى يصير تحتها حوة تجري فيها

الرمانة قان وذهب بعض الناس الي الهند بين و ليس هذا موضعه انتهى واسأربذلك
الي ما حزمه اسماعيل بن ابي اوليس ويويد قول ابي عبيدة ما وقع في رواية ابي عويبة
وهي مستقلة على قفاها ومعها مائة يربيان بها من تحتها فتخرج من جانب الاخر من عظم
الينها لكن رجع عياض تاويل الروايتين بالهند من جهة ان سياق ابي معاوية هذا
لا يشبه كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواة اوردته على سبيل التفسير الذي
ظنه فادرج في الخبر والام تجر العادة بلبعب الصبيان ورميم الرهان تحت اصلااب
انها تم وما لها ملها على الاستلغا حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك
بد الا شبه ان يكون قولها يلعبان من تحت خصرها او صدرها اي ان ذلك مكان الولد
منها وانها كانت في حضنها وفي تشبيه الهندين بالرومانتين اشارة الي صغر سنهما
وانها لم يرهل حتى سكر نديها وسدي انتهى وما رده ليس بعيدا عما نقي العادة
فلم يكن من اين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بان تكون لما استفتت وولداها معا ستغلها
عنها بالرمانة يلعبان بها ليتراكها تسترخ فاتفق انهما لعبا بالهبة التي حكيت واما الخامل
لما على الاستلغا فقد قدمت احتمال ان يكون من النعب الذي حصله من الخوض وقد يقع ذلك
للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلغا والاصل عدم الادراج الذي عمله وان كان ما اخذاه
من ان المراد بالرمانة نديها اولى لانه دخل في وصفها المرأه بصغر السن والله اعلم **قول**
فطلعتي ونكحتني في رواية الحرث فاغتمته فطلعتني وفي رواية ابي عويبة فخطها ابو زرع
فترومها فلم تزل به حتى طلق ام زرع فاغاد السبب في رغبة ابو زرع فيها في نطقه امر
زرع **قول** ونكحت بعد رجلا في رواية للنسائي فاستبدلت وكل بدل اعور وهو مثل
معناه ان البدر من التي غالب لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد
بالاعور المعيب قال تغلب الاعور الذي من كل شي كالتقال كلمة عور اي فتحة وهذا انما هو
الغالب وبالنسبة فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد ابي زرع **قول**
سريا مبهمة ثم رام تختانية ثقبلة اي من سرارة الناس وهم كبرادهم في حسن الصورة والهيئة
والسري من كل شي جاء ونسج الحرثي بالسني ووقع في رواية الزبير سنا بسريا **قول** ركب
سريا يجمع ثم رام تختانية ثقبلة قال ابن السكيت يعني فراسخا رافيقا وفي رواية
الحرث ركب فراسخا سريا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور ينسب
اليما العوج جيب الخيل كان لهي كنده ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني
كلاب وكل هذه القبايل بعد كنده من قيس قال ابن خالوية كان لبعض ملوك كنده ففرا
قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقتل انه ركب صغيرا طبيا قبل ان يشنه فاعوج
وكبر على ذلك والشري الذي يستشرك في سيره اي يمضي فيه بلا فتور وشري الرجل
في الاسرار الحفية وما دى وشري البرق اذا كثر لمعانه **قول** واخذ خطيا بنح الخا
المعجة وكسر الطامهلة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحرب واحد

خطيا والخط موضع بنواحي البحر من جيلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند يحمل في البحر
الي الخط المكات المذكور وقيل ان سفيته في اول الزمان كانت ملونة رماحا قد فيها العرا الي
الي الخط في حجت رماحا فيها فنسب اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر يصير
كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض
ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط **قول** وارجح بميلتين من الرواح ومعناه
اي بها الى المراج وهو موضع مبيت الماسنية قال ابن ابي اويس معناه انه عز اغتم فاي
بالنعم الكثيرين **قول** على بالتمتد يد وفي رواية الطبراني وارجح على بيني **قول** نعما
بفتحيم وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة وينطلق على جميع المواشي اذا كان
فيها ابل وفي رواية حكاه عياض نعمابكم اوله جمع نعمة والاشهر الاول **قول** ثريا بمثلثة
اي كثيرة والتري المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثري فلان فلانا اذا كثره فكان
في سبي من الاشياء الكرمه وذكر ثريا وان كان وصف مونت لمرعاة السبع ولان كلما ليس
تانيته حقيقيا يجوز فيه التانيث والتذكير **قول** واعطاني من كل راحة بزاوتحانية
ومهملة في رواية مسلم ذاحة بمحمة ثم موحدة ثم مهلة اي مذ بوحدة مثل عيشة راضية اي
مرضية فالمعنى اعطاني من كل شي يذبح زوجا في رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة
الراعية والراحة الابلة وقت الرواح وهو اخر الهار **قول** زوجا اي اثنين من كل شي من الحيوان
الذي يربي والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا وامارت بذلك كثر ما اعطاهما
وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك **قول** وقال كلي ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي
عليهم بالميرة بكسر الميم وهو الطعام والحاصل انها وصفتها بالسودد في ذانة والسماعة والفضل
والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لاهلها مما لعه في
الكرامها ومع ذلك فكانت احواله عندها مخففة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا
زرع كان اول ازوجها فسكنت محبته في قلبها لا ينال ما الحب الا للحبيب الاول زاد
ابومعاوية في رواية فتزوجها رجل اخر فاكرهها فكانت تقول اكرمني وفعل بي ونفوك
في اخر ذلك لوجع ذلك كله **قول** قالت فلوجعت في رواية الهيثم فجعت ذلك كله وفي
رواية الطبراني فقلت لو كان هذا اجمع في اصغر **قول** كل شي في رواية للنسائي كل الذي
قول اعطانيه في رواية مسلم اعطاني بلاها **قول** تا بلغ اصغرانية ابي زرع
في رواية ابن ابي اويس ما حلا انما من انية وفي رواية للنسائي تا بلغت انا وفي رواية
الطبراني فلوجعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر وعامن اوعية ابي زرع ما لاه
لان الانا والوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاهما من اصناف النعم ويظهر لتمامه على معنى غير
مستحيل وهي انها ارادت ان الذي اعطاهما جملة اراد انها توزعه على المدف الى ان يحج
اوان الغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يحلا اصغرانية ابي زرع التي كان يطبخ
فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع **قول** قالت عايشة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الزمذكي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الكادي في روايته يا غياث وفي رواية ابن ابي ابيس يا غياثة قوله كنت لك في رواية
للنسائي فكنت لك وفي رواية الزبير انك وفي تفسير المراه برواية كنت ليجاني تفسير قوله
لغالي كنت خيرا منة اخبرت نساء من اي اتم ومنه من كان في المهدي من هو في المهدي
ويحتمل ان تكون كان هنا على بابها والمراد بها الانضال كما في قوله لغالي وكان الله غفوراً رحيماً
اذا المراد كان ما في الجملة اي كنت لك في سابق علم الله قوله كابي زرع لامر زرع
زاد في رواية الهيثم بن عدي في اللفظ والرفقة لابي الفزقة والجلا وزاد الزبير في اخره الاله
طلعتا وان لا اظلمها ومثله في رواية للطبراني وزاد النسائي في رواية له والطبراني
قالت غياثة يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اوله رواية الزبير باجمعي
لانت خير من ابي زرع لامر زرع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييباً لها وطائفة
لغلبها ودفعاً لاهامهم من التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تدمه النسائي
ذلك وقد وقع الاضغاح بذلك واجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها
تغيبه **قوله** وقع عندي بعلي عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود
ابن شاور عن عمر بن عبد الملك بن عروة عن عروة عن غياثة انها حدثت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وامر زرع وذكرت شعرا في زرع في امر زرع كذا فيه ولم
يسبق لفظه ولم اقف في شيء من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عميد بن
ابن عمران والطبراني من طريق ابن ابي عمير عن ابن عيينة باسناده ولم يسبق لفظه ايضا
قوله قال سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري
الاهد الموضوع **قوله** قال هشام هو ابن عروة يعني بهذا الاستاد وقد وصله مسلم
عن الحسن بن علي بن موسى بن اسماعيل عنه ولم يسبق لفظه بما منه بل ذكر ان عنده عيايا ولم ينك
وانه قال وصفر رداها وحر نساها وعقر جارتها وقال ولا سفك مبرتنا تنقبنا وقال
واعطاني من كل راحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذي منه عليه البخاري من قوله
ولا تعشش بيننا تعششنا اختلف في ضبطه فقبل بالعين المعجمة وقيل بالمهمل
وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق
لعيسى بن يونس واسناده في رواية من الخليفة فيما تقدم وذكر الحيثاني انه
وقع عند ابي زيد المرزوقي بلفظ قال سعيد بن سلمة عن ابي سلمة وعشش بيننا
تعششنا قال وهو خطأ في السند والمتن والصواب ولا تعشش والصواب وقال
موسى بن سعيد عن هشام **قوله** قال ابو عبد الله وقال بعضهم فانك بالميم وهذا الصم
ابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح ان الذي وقع في اصحاحه وروايته
انفع بالنون وقد رواه الفهرست من طريق عيسى بن يونس ايضا النسائي والبيهقي وابن
حبان والجزيري وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية ابي عبيد

بيان
اطلاقك

ايضا

ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من العوايد غير
ما تقدم حسن المراد اهلها بالتأنيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يقض ذلك
الي ما يمنع وفيه المرح احيانا وبسط النفس به ومذاغمة الرجل اهله واعلامه محبته
لما لم يورد ذلك الي مفسدة تترتب على ذلك من محبتها عليه واعرافها عنه وفيه منع الفخر
بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصورته حاله معهم
ونذ كبره بذلك لاسيما عند وجود ما طبع عليه من كبر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسانا
زوجها وفيه كراهة الرجل لبعض نساياه بحضورها وهما بما يخصها من قولها وفعلها ومحلها
عند السلامة من الميل المفضي الي الجور وقد تقدم في ابواب الطهارة جواز تخصيص بعض
الزوجات بالتحف واللفظ اذ استوفى في الاخرى حقها وفيه جواز تحديث الرجل مع زوجته في
غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا من احوال الانبياء
بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر وتنشيط النفوس وفيه حصل التسامح على الوفا
لبعولتهن وقط الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسو
وجود المبالغة في الاوصاف ومحلها ما لم يصبر ذلك ديدا لانه يفضي الي حرم المروءة وفيه
تفسير لمحلها المحرم من الخمر اما بالسؤال عنه واما ان يدان تلقا نفسه وفيه ان ذكر
المرء بما فيه من العيب جائز اذ قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة
اسا راي ذلك الخطابي وتعبه ابو عبد الله التميمي شيخ عياض بان الاسد لانه بذلك
انما بين ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فاقربها واما الحكاية
عن من ليس بخاضر فليس كذلك وانما هو نظير من قال في الناس محض بسى ولعل هذا
هو الذي اراده الخطابي فلا تغيب عليه وقال الماوردي قال بعضهم ذكره هولا
المسوق از واجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسماهم
قال المازري وانما يحتاج الي هذا الاعتدال لو كان من يحدث عنك بهذا الحديث سمع كلامه
في اغتيا ب از واجهن في فقرهن عيلا ذلك فاما الواقع خلاف ذلك وهو ان غياثة حكى
قصته عن نسوة مجهولات غايات فلا ولوان امرأة وصفت زوجها ما تكرهه فكان غيبة
محرمه على من يقوله ويسمعه الا ان كانت في مقام الشكوي منه عند الحاكم وهذا اى حق
المعاني فاما المجهول الذي لا يعرف فلا يخرج في سماع الكلام فيه لانه لا ينادي الا اذا عرف
ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان هو لا الرجال مجهولون لا يعرف اسماءهم ولا اعيانهم فضلا
عن اسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فيبطل الاستدلال به كما
ذكر وفيه تقوية لمن ذكره نكاح من كان طاهر من اعتراف امر زرع باكر امر زوجها
الثاني طاهر طاقته ومع ذلك فخرته وصغرتة بالنسبة الي الزوج الاول وفيه
ان الحب يستر الاساة لان ابا زرع مع اساتة لها بتطليقها لم ينهاه ذلك من المبالغة في
وصفه اي ان بلغت حد الافراط والعلو وقد وقع في بعض طرقه اشارته الي ان ابا زرع



نذكر على إطلاقها وقال في ذلك شعر أفقر رواية عن عبد الله بن عمرو عن جده عن عائشة
أنها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة وأمه زرع وذكوت شعر أبي زرع على امر زرع
وفيه جوار وصف النساء ومحاسن الرجل لكن محله إذا كان مجهولاً والذي يجمع من ذلك
وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل وان يذكر من صفته ما لا يجوز للرجال فقد انظر إليه وفيه ان
ان التسمية لا تستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كما يزرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثمي في اللفظة الأخرى في جميع ما وصف به أبو
زرع من البروق الزائدة والآن والحاضر وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين فلهما وفيه
ان كليات الطلاق لا تقع الا مع مصاحبة النية فإنه صلى الله عليه وسلم تشبهه بأبي
زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد البه وفيه جوار
التناسي باهل الفصل من كل أمة لأنه امر زرع اخبر عن أبي زرع بحمل عشرين عاماً فامتثل النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض فاجاد وهو انه ليس في السياق ما يقتضي
انه تناسي به بل فيه انه اخبر ان حاله معها مثل حال امر زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار
ان الخبر اذا سبق وظاهر من الشارح تفريقه مع الاستحسان له جاز الثاني به وهو ما قاله
المهلب قوله امر ان فيه قبول خبر الواحد لانه امر زرع اخبر بحال أبي زرع فامتثل النبي صلى
الله عليه وسلم وتعبه عياض ايضاً فاجاد نعمه بوجوه من القبول بطريق ان النبي صلى الله
عليه وسلم افرد ولم يتكلم وفيه جوار قول يابلي وامى ومعناه فد كاي وامى وسياقي تفريقه في كتاب
الادب ان سنا الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا لنفسه وفيه جوار القول
للنزوح بالرفا والبنين ان سب اللفظة الزائدة فيه اخبرنا وقد تقدم البحث في باب
وفيه ان من النساء اذا تحدثن الا يكون حديثهن غالباً الا في الرجال وهذا بخلاف
الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامر المعاش وفيه جوار الكلام بالالفاظ
العربية واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن مكلفاً قال عياض ما لم يخصص في كلامه هو لا
الفتوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديح فالامر بدين عليه ولا سيما كلام امر زرع
فانه مع كثرة فضوله وقلة فضوله مجاز الكلمات واضح السمات في العتبات وقد قدرت
الفاظه قدر معانيه وقررت قواعد وسننت مبانيه وفي كلامه ولا سيما العاشرة
ايضاً من فنون التشبيه والاستعارة والكنائية والاشارة والموازنة والترصيع
والمناجزة والتوسيع والمبالغة والتشجيم والتولية وضرب المثل والنوع المجاسمة
والزائر والابزار والايغال والمقابلة والتطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد
وغرابة التفسير وغير ذلك استباح طاهرون تعلمها وقد اثرنا الي بعضها فيما تقدم
تذكر ذلك ان غالب ذلك افرد في قالب الاستحارة واتى به الخاطرون غير تكلف وجا
لفظه تابعاً لمعناه متقاربه غير مستكبر ولا منافق والله بمن على من يناسا
لاله الا هو **قول** ناهتمام هو ابن يوسف الصنعاني **قول** قدر الجارية

الحديثة

الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغير وقد بينت في شرح المتن في العهد من انما
كانت يومئذ بين خمس عشرة سنة وازيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الخطاب عن النبي
الجارية العربية وهي يفتح المهمل وكسر الراء بعد ما وجدت وتقدم تفسيره في صفة الجنة من
بدء الخلق قوله **قوله** **قوله** موعظة الرجل ابتغى نوحها اي
لاجل نوحها **قوله** عن ابن عباس قال لم ار احريصاً على ان اسال امرئ في رواية عبيد
ابن حنين الماصية في تفسير التخيير عن ابن عباس مكنت ستة اريد ان اسال عمر
عن المرابين في رواية عبيد عن ابي **قوله** اللذين كذا في جميع الشيخ ووقع عند ابن
الذين التي بالافراد وخطاها فقال الصواب اللذين بالثنية قلت ولو كانت محفوظة
لا يمكن توجيهها **قوله** حتى حج وحيث معه في رواية عبيد فما استطيع ان اساله
هيئة له حتى خرج حاجاً وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس
اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججت معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا يا بن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك **قوله** وعدك اي عن الطريق الجادة المسلو
الي طريق لا يسلك غالباً ليقضى حاجته ووقع في رواية عبيد بن حنين من طريق جاد بن
سلمة وابن عبيدة ان المكان المذكور هو مدينتهم وقدم من ضبطة في المفازي
وعدت معه با داوة فبهرزاي قضي حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها
في كتاب الطهارة واصل بتر من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق
على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل امر اليراقضي
حاجته وقدمت له حتى خرج فيؤخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الغضا لفضا حاجته استتر
بما يمكنه السترة من شجر البادية **قوله** فسكنت منها على يديه فتوصاني رواية عقييل
عن الزهري الماصية في المطام فسكنت من الاداوة **قوله** فقلت له يا امير المؤمنين
من المرأتان في رواية الطيالسي فقلت يا امير المؤمنين اريد ان اسالك عن حديث منذ
سنة فصعقتني هيبتيك ان اسالك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوفقت
له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله
عليه وسلم من ازواجه قال ذلك حفصة وعائشة فقال والله ان كنت لاريد ان اسالك
عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبته لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم
فا سألني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال اسالك
عنه اذا علمت ذلك مني **قوله** اللتان كذا في الاصول وحكى ابن النجار انه وقع عنده
التي بالافراد قال والصواب اللتان بالثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا
الي الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله تعالى لئلا ان تتوبا من التعاون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويبدل عليه قوله بعد ان تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تفسيره
في تفسير السورة ومعنى تظاهرا اي تعاونا حتى حرر رسول الله صلى الله عليه

ك



ولم على نفسه ما حرم كاسياني بيانه وقوله فلو بكما اكثر استعجابي في موضع التثنية بلفظ
المع كقولهم وضعنا رحالنا اي رحلنا رحلتنا **قوله** وانما لك يا بن عباس بعد شرحه
في العلم وان عمر نفي من ابن عباس مع شهرة بعلم التفسير كيف حتى عليه هذا القدر مع شهرته
وعظيمته في نفس عمر وتقدمه له في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة
النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداحته كبار الصحابة
وامهات المؤمنين فيه او يعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع
في الكشاف كانه كره ما سأل عنه **قلت** وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها
فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر وانما لك يا بن عباس قالت
الزهري كره والله ما سأل عنه ولم يكتمه واستبعد القرظي ما منه الزهري ولا بعد فيه
قلت ويجوز في عجب التنوين وعدمه قال ابن مالك وافي قوله وانما لك يا بن عباس ان كان ممنونا
فهو اسم فعل بمعنى العجب ومثله واها ووي وقوله بعد عجب عجبها اي عجبها تأكيد او ان كانت
بغير تنوين فالاسم فيه وانما عجبها فابعدت الكسرة فصح فصار اليا الفا كقوله يا اسفا ويا
وفيه شاهد لجواز استعمال وافي من ادي غير مندوب وهو مذموب وهو مذموب
صحح انتهى ووقع في رواية معمر وانما عجبك **قوله** عابسة وحفصة كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وامر سلمة كذا احكاه عنه مسلم وقد اخرجه
عنه الطيالسي في مسنده عنه فقال عابسة وحفصة مثل الجماعه **قوله**
هذا هو المعتد ان ابن عباس هو المبتدئ لسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه
اخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث
في شأن حفصة وعابسة فسكتنا حين لحقنا فعز علينا ان نخبر فقلنا تذاكرنا
شأن عابسة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان
هذه القصة كانت سابقه ولم يتكلم ابن عباس من سؤالي عن شرح القصة على وجهها في الحال
الثاني **قوله** ثم استقبل عمر الحديث ليقوله اي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسو
ل عنها **قوله** كنت وجاري من الانصار تغد مريانا في العلم ومضى في المظالم بلفظ اني
كنت وجاري بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني **قوله** في
بني امية ابن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عوف من الاوس **قوله** وهم من عوالي المدينة
اي السكان ووقع في رواية عقيل ذي اي القرية والعوالي جمع عالة وهي قرية بقرب المدينة
سمايل المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث
الاضاري سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عمرو بن عابسة فذكر حديثا وفيه
كان عمر مواجها اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عرشيا الا حدثه فهذا هو المعتد
واما ما تقدم في العلم عن من قال انه عتبا ابن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه
جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر بن الخطاب

من الاطا

من الاطا ان يتجاوزوا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرححت
الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مواجها لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى
الاخا الذين كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى
بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به اخا بن عمر وعتيان بن مالك فبين ان
معنى قوله كان مواجها اي مصادا فاذ لو يد ذلك ان في رواية عبيد بن جبير وكان لي صاحب
الانصار **قوله** فاذا اتزلت الظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان تكون ظرفية **قوله**
حينته لاجدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غير اكلن الحوادث الكائنة عند النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الا حدثه به ولا يسمع عمر
شيئا الا حدثه وسياتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن جبير بلفظ اذا اغاب وشهدت
انته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غابت واحضر اذا اغاب ويخبرني واخبرني **قوله** وكنا معشر
قرش فقلب النساء اي تخلم عليهن ولا يمكن علينا بخلاف الانصار وكانوا لعكس من
ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كذا ونحن بمكة لا تكلم احد امراته اذا اكلت له حاجة
فرضي منها حاجته وفي رواية عبيد بن جبير ما تغد للنساء امراتي وفي رواية الطيالسي
كنا لا نغد بالنساء ولا ندخلن في امورنا **قوله** فطفق بكسر الفاء وقد تفتح اي جعل
او اخذ والمعنى انهم اخذت وتعلم ذلك **قوله** من ادبنا الانصار اي من سيرت من
وطرقتهم وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالمر او هو العقل وفي رواية معمر عند
مسلم يغفل من سياتهم وفي رواية يزيد بن رومان قلنا قد مننا المدينة تزوجنا من سيات
الانصار فجعلن يكلمنا ويراجعنا **قوله** فنخبت بسين ميملة ثم خامجة ثم حوطة
وفي رواية الكشي ميني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصحب والسحب الزجر
من الغضب وفي رواية عقيل عن الزهري الماصية في المظالم فصحت محاملة من
الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن جبير فبينما انا في امرات من
اي انكسر فيه واقدح فقالت امراتي لو صنعت كذا وكذا **قوله** فانكرت ان تراجعي اي
تراديني في القول وتناظري فيه ووقع في رواية عبيد بن جبير فقلت لها وما يكلفك في امر
اريد فقالت لي عجبك يا بن الخطاب ما تتريد ان تراجع وسياتي في اللباس من هذا الوجه
بلفظ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله راينا لهن بذلك حقا علينا من غير ان ندخلهن في شي من امورنا
وكان بيني وبين امراتي كلام فاعلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقت اليها بقضيب
فرضتها به فقالت يا عجبك يا بن الخطاب **قوله** ولم تكسر اللام وفتح الميم **قوله**
تسكرا ان اراجحك فوائده ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يرا جوعه وان احدا لم يخبره
اليوم حتى الليل وفي رواية عبيد بن جبير وان انكسرت لراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظن يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبان وفيه نظر وفي رواية التي



في اللباس تقول لي هذا وانتك توذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي
فقلت متى كنت تذهبن في امورنا فقلت يا بن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وانتك
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلم غضبان **قول** لتتجمع اليوم حتى الليل
بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا اي من اول النهار الي انه يدخل الليل ويجعل ان يكون
المراد حتى انها لتتجمع الليل مصفا الى اليوم **قول** فقلت قد خاب كذا لاكثر من كذا معجزة
ثم سوجه وفي رواية عقيل فقلت قد جات من فعلت ذلك من عظيم بالجيم ثم مشاة فعل
ماض من الجي وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم واما سير الروايات فيها
خابت وحضرت فخابت بالحاء المعجمة لعطف وحضرت عليها وقد اغفل من جزم ان الصواب
بالجيم والمنشاة مطلقا **قول** من فعل ذلك وفي رواية اخرى من فعلت ذلك فالتركيب
بالنظر الي اللفظ والتاينث بالنظر الي المعنى **قول** ثم جمعت على نياي اي لبستها جميعها
فيه اشارة الي ان الشخص يضع في البيت بعض نيايه فاذا اخرج الي الناس لبسها **قول**
فدخلت على حفصة يعني ابنته وبادها لمنزلة ما منه **قول** قالت نعم في رواية عبيد
ابن جنيث اننا لخراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت لا تتقين الله **قول** افتامنين
ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلك كذا هو بال نصب للاكثر ووقع في رواية
عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب المعرفة من كتاب المطالم
افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو علي الصد في الصواب
افتامين وفي اخر فتهلكي كذا قال وليس يحط لانها توجب وفي رواية عبيد بن جنيث
فتهلكن لسكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعنده فقلت تغلمان وهو يشهد بيد
اللام اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله **قول** لاستنكرني النبي صلى الله
عليه وسلم اي لا تغلبني منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لانك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تساليه فان رسول الله ليس عنده دناءة ولا درهم لما كان
لك من حاجة حتى دهنه فسليني **قول** ولا تراجميه في نبي اي لا تراذديه في
الكلام ولا تراذيه عليه قوله **قول** ولا تهجره اي ولو هجره **قول** ان بدالك اي
ظهر لك **قول** ولا يفرنك ان يفتح الالف ويكسرهما ايضا **قول** حارثك اي
ضرتك او هو على حقيقة لانهما كانت مجاورة لها والاولى ان يحل اللفظ هنا على
معنيتين لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرع جارة لتجارة واما المعنوي
لكونها عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شي من هذا في او اخر شرح حديث
امر زرع ووقع في حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين يعني ضربتين فانه فسره
في الرواية الاخرى فقال امرائين وكان ابن سيرين يكن تسميتها ضرة ويقول
انها لا تضر ولا تنتفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشر وانما هي جارة والعرب تسمى صاحب
الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة ايضا جارة لمخاطبتها الرجل وقال الفرطبي

اختار

اختار عن تسميتها جارة اذ ما منه ان يضرب لفظ الضر الى احد من امهات المؤمنين **قول**
او صامن الوضاعة ووقع في رواية عمر اوسم بالمهلة من الوضاعة وهي العلامة والمراد اجمل
كان لجانوسه اي اعلمه بعلامة **قول** واحب الي النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا يعري
يكون غايسته لتصل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها بدل عما لها وبخبة النبي صلى الله
عليه وسلم فيها فلا تعترى انت بذلك لاحتمال الاكثري عنده في تلك المترلة فلا يكون لك من
الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن جنيث ابن من هذا اللفظ ولا يفرنك
هذه التي اعجمها حسنها جب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها ووقع في رواية سليمان بن بلال
عند مسلم اعجمها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبوا والعطف وهي ابن في رواية
الطيالسي لا تعترى بحسن غايسته وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها وعند ابن سعد
في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذكي
وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يويدعا حكاة السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله
من باب حذف حرف العطف واستحسنة من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس
كا قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يفرنك هذه
فهذه فاعل والذي نعت وجب بدله استئنا كما تقول اعجمي يوم الجمعة صوم فيه وسري
يريد حب الناس له انتهى وبوت الواو يرده على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع
انه عطف بيان او بدل استئنا او على حذف حرف العطف قال وصنبطه بعضهم بالنصب
على ترع الخافض وقال ابن التين جب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير
اعجمها حب رسول الله ايها من اجل حسنها قال والصبر الذي يلي اعجمها منصوب فلا
يصح بدل الحسن منه ولا لب وتراد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة
لقرايبي منها يعني لان امر كانت محزومة مثل امر سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة
والدة عمر حنيفة بنت هاشم بن المغيرة فبنيت عم امه وفي رواية يزيد بن هارون ودخلت
على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خاله لكونها في درجة امه وهي بنت عمر بن الخطاب
ان تكون امر تصعبت معها واخبرها من امرنا **قول** دخلت في كل شي من امور الناس واهرات
العالم بدليل قولها حتى يتنقن ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزله فان
ذلك قد دخل في قولها كل شي لكونها لم تزد **قول** فاخذتني والله اخذ اي منعتني من
الذي كنت ارديه تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله **قول** كرتني
عن بعض ما كنت اجد اي اخذتني لبسائها اخذ ادفعتني عن مقصدي وكلامي وفي
رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لنعلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان
هنا فاعنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان
ما يمنعنا ان نقار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزوا حكم يعرفن عليكم وكان الخامل
لعمري ما وقع منه سدة شفقته وعظم نصيحتة فكان يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم



فقول له افعل كذا ولا تفعل كذا اقول له انما امرت انما امرت انما امرت
ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعله بصحة نصيحته وقوته في الاسلام وقد
اخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث النضر بن عمار قال قال الله في ثلاث
الحديث وثمة ويلقي معانته النبي صلى الله عليه وسلم بعض نساياه وقد خلت عليهن فقلت
لين انهن يتقين اوليدين لن الله برسوله خير امنكن حتى ابنت احدي نساياه فقلت يا عمر
امام رسول الله ما يعظ نساها حتى تعظهن انت وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما اخرج
المطيب في المهمات وجوز بعضهم انها امرسلة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر
هنا لكن التعدد اولى فان في بعض طرق هذه الحديث عند ابن مردويه وبلغني من
كاتبها تالمومنين فاستقر بين قول لتكمن الحديث ويورد التعدد اختلاف
الفاظ في جواب امرسلة وزينب والله اعلم قوله وكما قد نحدثنا ان عسان سعل
للخيل في المطام بلغظ النعال اي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ويحتمل ان تكون بالموحدة
ثم المحبة ويورد لفظ الخيل في هذه الرواية وسئل في الموضوعين فبقي اوله وانكر الجوهري
ذلك في الدابة فقال انقلت الدابة ولا نقلت فبكون على هذا الضم اوله وحكى عياض
في سئل الخيل الوجهين وعقل بعض المتأخرين فزد عليه وقال الموجود في البخاري سئل النعال
فاعد على الرواية التي في المطام ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض قوله البقر وفا
وقع في رواية عبيد بن حنبل ومن يخوف ملكا من ملوك عسان ذكر لنا انه يريد ان يسير
الينا فقد امتلأت صدورنا منه وفي رواية التي في اللباس وكان من حول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك عسان بالشام وكنا نخاف ان ياتنا
وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد اخوف عندنا من الله بقر ونا من ملوك عسان
قوله فنزل صاحب البخاري يوم نوبته فرجع الينا عشاء ضرب بابي ضربا سديدا
وقالت ام هو اي في البيت وذلك لبطي اجابته له فظن انه خرج من البيت وفي رواية
عقيل انا ثم هو ذي ابي قوله فنزعت اي خفت من سدة ضرب الباب بخلاف العادة
قوله فخرجت اليه فقال قد حدثنا اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاب عسان في رواية
معراجات وفي رواية عبيد بن حنبل اجاب الغساني وقد تقدمت تسميته وكما بالعلم
قوله لال اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الخمر لكون حفصة بنته ممنين
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساها كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن
عبيد الله بن ابي نؤير طلق بالجزم ووقع في رواية عروة عن عائشة عند ابن سعد فقال
الانصاري امر عظيم فقال عمر لعلي بن ابي سلمة والنبا فقال الانصاري اعظم
من ذلك قال ما هو قال ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساها واخرج
عن ابن رواحة الزهري عن عروة عن عائشة وسمي الانصاري اوس بن خنوف كما تقدم
ووقع قوله طلق مقرنا بالظن قوله وقال عبيد بن حنبل مع ابن عباس عن عمر يعني

بسر

بسر الحديث فقال يعني الانصاري اعتراف النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولم يذكر البخاري
هنا من رواية عبيد الله بن حنبل الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فقلت خابت
حفصة وحسرت فهو بقبلة رواية ابن ابي ثور ان هذا التعاقب قد وصله المؤلف في
تفسير سورة الحجر بل بلفظ فقلت جا العسائي فقال بل استدمت ذلك اعتراف النبي
صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رعم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من
قوله اعتراف الي اخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع
في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنبل في اننا المتن المساق
من رواية ابن ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنبل وقد سلم
من هذا الاستكال السفي فلم يسبق المتن ولا القدر المعلق بل قال قد ذكر الحديث واجترأ
بما وقع من طريق ابن ابي ثور في المطام ومن طريق عبيد بن حنبل في تفسير التحريم
ووقع في مستخرج ابي يعقوب ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنبل في اخر الحديث ولا اشكال فيه
وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساها يتفق الروايات عليه فلعلم
بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زبير عن ابن عباس انه عمر
قال فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساها
وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس انه قال لعنني عبد الله بن عمر
ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساها وهذا انه كان محفوظا
حمل على ان ابن عمر لاقى اياه وهو جاي من منزله فاجبره بمثل ما اخرج به الانصاري
ولعل للجزم وقع من ساعة بعض اهل التقاط فتساقطه الناس واصلمه ما وقع من
اعتراف النبي صلى الله عليه وسلم نساها ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك
لم يعاتب عمر الانصاري على ما جر له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن زبير
عند مسلم في اخره وترتبت هذه الآية واذا اجام امر من الامن والحرف اذا عوا به الى قوله
يستنبطونه منهم قال فقلت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لو روده الي النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به او الي ابي امر كابر الصحابة لعلوه نعم المراد منه
باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يحق عن غيرهم وعلى هذا المراد بالاذاعة قولهم واستاعنهم
انه طلق نساها بغير تحقق ولا سمح حتى شئ عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد
بالذاع في الآية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها قوله خابت حفصة وحسرت انما
خصها بالذكر لمكانتها من لكونها بنته وكونه كان قريب العهد بتخذ برها من وقوع
ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنبل فقلت رعم انف حفصة وعائشة وكانها خصها
بالذكر لكونها ما كنا السبب في ذلك كما سياتي بيانه قوله قد كنت اظن هذا يوشك
ان يكون بكسر السين من يوشك اي يترقب وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهم قد
تغضى الي الغضب المفض الى الفرقة قوله فصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى

الانصاري

انه عليه وسلم في رواية سماك دخل المسجد فاذا الناس سكبون الحصى ويقولون طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساءوا ذلك قبل ان يورثوا بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو
غلط بين فان رسول الحجاب كان في اول رواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واصحها
في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكان زينب بنت
جحش ممن جبر وقد تقدم ذكرها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسببها في بعد ثمانية
ابواب من طريق ابي الضمير عن ابن عباس قال اصبحنا يومنا وانا النبي صلى الله عليه وسلم بيكر فخرجت
الي المسجد فجاءت بضعدها الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عرفه له وقد ذكر هذه القصة مختصرا
مختصرا ابن عباس ومشاهدته لذلك تقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب فان رسول الحجاب
وانتقال ابن عباس الي المدينة مع ابويه بخوارق ستين لاهم قد مر بعد فتح مكة فآية
التخيير على هذا انزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع اربع
وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم ايضا قوله ابي سفيان
عندي اجل العرب احببته ازواجها قال نعم وانكره الامة وياتي ان حزمه في الكاره
واجابوه بنا وبلات بعبدت ولم يتعرض هذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع وانه الموفق واحسن
بما صله عندي ان يكون الراوي لما راى قول عمر انه دخل على عائشة فلن ان ذلك كان
قبل الحجاب فحزمه لکن جوابه انه لا يبر من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل الباب
وتحاطبه من وراء الحجاب لا يبر من وهو الراوي في لفظه من الحديث ان بطرح حديثه
كله وقد وقع في هذه الرواية موضع اخر مشكل وهو قوله في اخر الحديث بعد قوله فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت آية الحجاب ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يمشي على الارض ما يمسد يده فقلت يا رسول الله انما
كنت في الغزاة تسعد عشرين فانظروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ملطاه
عمر فيلزم منه ان يكون عمرنا حرا طاهرا معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه
تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يجهل عرسا وعشرين يوما لا يكلمه في ذلك وهو يصح بان
لم يصبر ساعة في المسجد حتى يعود ويرجع الي العرفة وليست اذنا ولكن تاويل هذا سهل
وهو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بعد ان مضت الامة ويستفاد منه انه كان يتزود الي النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك اللفة التي خلف عليها فانفق انه كان عنده عند اذنه النزول فنزل
معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة لاسبابها وما يورثها من قصة الحجاب
ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن جهم التي تقدمت الاشارة اليها من المظالم
وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاد له الامسك عثمان بالمقام فان
الاستقامة التي اتاها الله تعالى بعد فتح مكة وقد مضى في غير ذلك من حديث
عمر وسنة الحربي وكانت العرب بلومهم باسلامهم الفتح فيقولون انكوه وقومه فان
ظنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فقه الفتح بادراك قوم باسلامهم النبي والفتح كان في رمضان

سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلما هذا
كانت سنة تسع نسي سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظن ان استقامة من
حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع
كما قدمته ومن حزمه بان آية التخيير كانت سنة تسع الديار على وابتاعه وهو المعتد
قوله فدخلت على حفصة فاذا هي تنكب في رواية سماك انه دخل ولا على عائشة فقال
يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي وذاك
يا ابن الخطاب عليك بعينتك وهي بعين هامة مفتوحة وتحثانية ساكنة بعدها موافق
ثم مناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك واصلا لعبية الوعا الذي يجعل فيه النيا
وتفيس المتاع فاطلفت عائشة على حفصة انها عبيدة عمر بطريق التشبيه ومرادها
عليك بوعظ انتك قوله لم ان حذر ذلك زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجيئك ولو انا لطلقك فبكت اشدا ليلنا لما اجتمع عندها
من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما يتوقعه من شدة غضب ابها عليه وقد قال
لها فيما اخرج ابن مردويه وانه ان كان طلقك لا اكلك ابدا واخرج ابن سعد والداري
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولا ابن سعد مثله من حديث
ابن عباس عن عمر واسناد حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامت فوامت وهي وحدها في الجنة
وقيس مختلف في صحته وخوف عنده من مرسل محمد بن سيرين قوله ها هوذا معتزل
في المشربة في رواية سماك فقلت لها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزائنه
في المشربة وقد تقدم مضط المشرية وتفسيرها في كتاب المظالم وانها بضم الراء وفتحها
وجمعها مشارب ومشربات قوله فخرجت خبيثا الي المنبر فاذا حوله رهط بيك بعضهم
لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك ابن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس سكبون الحصى
اي يصربون به الارض كفعل الموم الفكر قوله ثم غلبت ما اجدي من شغل قلبه
بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم بساها وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه
ولا احتمال صحة ما اشيع من تطلتي سنايه ومن ظلمه من حفصة بنت عمر فنسقط الولاية
بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى قوله فقلت لغلام له اسود في رواية
عبيد بن جهم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يبرقي عليها بحملة وعظام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الحملة واسم هذا الغلام رباح بفتح
الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في رواية ولغظه فدخلت فاذا انا برباح عظام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد على اسكفة المشربة مدني رجليه على ثقب من خشب
وهو حديق بقا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبر وعرف بهذا التفسير الحملة المذكورة في رواية
غيره وسبب في حديث ابي الضمير الذي اشترت اليه كثر في ذلك والاسكفة في روايته بضم

الفرق والكاف بينهما مائة ثم فاستدده هي عتمة الباب المغلقة **قوله** على تغييرين
ثم قال بوران عظيم اي منقور ووقع في بعض الروايات مسلم بقايد النون وهو الذي جعل
فيه ففركا لدرج **قوله** استاذن لعمري رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا امر الخطا
قوله نضمت بفتح الميم اي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم
يقبل شيئا وانفتحت الروايات على انه اعاد الذهاب والجي ثلاث مرات لكن ليس ذلك
صريحا في رواية سماك بل ظاهره رواية انه اعاد الاستدانه فقط ولم يقع شيء من ذلك
في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله في المرتين الاوليين كان نايما او ظن ان عمر جالس تعطفه على اذناه لكون
حفصة ابنته منهن **قوله** فنكست منصرفا اي رجعت الى وراي فاذا الغلام يدعوني
وفي رواية مع قوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن
لي فاني اظن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يظن اني جيت من اجل حفصة والله ليس امرني
نضرب عنها لامر من عندها وهذا يقوي الاحتمال الثاني لانه لما صرح في حق ابنته بما قال
كان البعدان يستعطفه لضرابها **قوله** فاذا هو مصطنع على مال بكسر الراء وقد
نظم وفي رواية مع على رمل بسكون الميم والمراد به النسخ تقول رملت الحصير واملته
اذ استجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرتديه
الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سريره ووقع في رواية سماك على حصير وقد
اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصير انقلابيا وقال الخطابي رمال الحصير
ضلوعه المنذاجلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه
وسينه فراش قد اثر الرمال جنبه يود ما قدمته انه اطلق على نسيج الحصير سريرا
قوله فقلت وانا قائم اطلقت سماك فرفع الى بصع فقال لا فقلت الله البر قال
الارابي لما ظن الاضاري ان الاعتراف اطلاق او ناسي عن طلاق فاحضره بوقوع الطلاق
جازما به فلما استفسر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبريها من ذلك انتهى ويحتمل ان
يكون كبرائه حله له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث امر
سنة عند ابن سعد تكبيره تكبير سمعناها ونحن في بيوتنا فعلنا ان عمر سأل اطلقت
سماك فقال لا فكبر حتى جانا للخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله
اطلقتن قال لا قلت ان ضلت المسجد والمسجون بينك والحصان يقولون طلق
رسول الله نساه افاترك فاحبرهم انك لم تطلهن قال نعم ان سئبت وفيه فقلت
على باب المسجد فناديت يا علي صوتي لم يطلن نساه **قوله** ثم قلت وانا قائم استانس
يا رسول الله لورا بنتي يحتمل ان يكون قوله استنفاها ما يطربني الاستدانه ويحتمل
ان يكون طامنا القول المذكور بعد وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجرم القرطبي
بانه للاستفهام فيكون اصله بهنرتين تسهل احداها وقد خمد في تحقيقه ومعناه

انسط

انسط في الحديث واستان في ذلك لقربية الحال التي كان فيها لعله بان بنته كانت
السبب في ذلك فحتم ان يلحقه هو ستي من المعينة فتمت كما لم يقص عن الاستدانه بالحديث
حتى استاذن فيه **قوله** يا رسول الله لورا بنتي وكما عشرين قرين تغلب النساء
فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية عمر ان قوله استانس بعد
سياق القصة ولغظه فقلت انه الكبر لورا بنتي يا رسول الله وكما عشرين قرين
فساق القصة فقلت استانس يا رسول الله قال نعم وهذا يبين الاحتمال الاول
وهو انه استاذن في الاستنفاها فلما اذن له فيه جالس **قوله** فتبسم النبي صلى الله عليه
وآله بتبسمه بتبسمه يد السنين والكشميهي تبسمه **قوله** ثم قلت يا رسول الله
لورا بنتي ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم امرئ الجملة الحالية اي حال دخولي عليها
وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي قلت لحفصة وامر سلمة والذي ردت علي
ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ازل احده حتى تحسر الغضب عن وجهه
وحتى كثر فضحك وكان من احسن الناس لغدا صلى الله عليه ولم وقوله تحسر بمهلتين
اي تكسف وزنا ومعنى وقوله كثر بفتح الكاف والمعجزة اي ابدي اسنانه
صاحكا قال ابن السكيت كثر وتبسم وانتم وايه بمعنى فاذا اذ قيل حقه
وكرر وقد جاني صنعة صلى الله عليه وسلم كان ضحكا تبسما **قوله** فرفعت بصري في بيته
اي نظرت فيه **قوله** غير اربعة ثلاثة وفي رواية الكشميهي ثلاث الالهة بفتح الهمزة
والها وبضمها ايضا بمعنى الالهة والها في لغة العرب وهو جمع اهاب على غير قياس
وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دباغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به
هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لفعله في رواية سماك بن الوليد فاذا ايقم معلقوا الايق
بوران عظيم الجلد الذي لم يذباغه يقال ادم واديم وافق وافيق واهاب واهب
وعماذ ولم يج ففعل وفعل على فعلين في الجمع الالهة الاحرف والاكثران
يجي فعلين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند رجله قرظا بقاف وظا
معجزة مصبويا بموحدين وفي رواية اي ذر مصبورا براقا النوي ووقع
في بعض المصنوع مصبورا بصاد معجزة وهي لغة فيها والمراد بالصبور بالمهمة والمعجزة
المجموع ولا ينافي كونه مصبويا بل المراد انه غير مستر وان كان في غير وعابله هو مصبوب
مختم وفي رواية فنظرت في خزانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضته
من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة **قوله** ادع الله فليوسع
علي امك في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان
كسري وقصير فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سماك فابتدرت
عينايا فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي ابكي وهذا الحصير قد انزى جيبك
وهذه خزانتك لا اري فيها الاماري وذاك قصير وكسري في الانهار والثمار وانت

رسول الله وصفوته قول فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال
اوفي هذا انت يا بن الخطاب في رواية معمر بن عبد مسلم اوفي شك انت يا بن الخطاب وكذا في
رواية عقيل الماصبية في كتاب المظالم والمعنى انك في شك في ان التوسع في الاحرة حذر
من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بان صلى الله عليه وسلم لم يكن انما يكلم من جهة الامر الذي
كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نساياه حتى اعترضهن فلما ذكر له امر الدنيا
اجابه بما اجابه قوله ان اولئك قوم محلو اطيابتهم في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد
ابن حنين الانترضي ان يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية لما بالثنية على امرأة
كسري وقبض لتخصيصها بالذكر والاحري بارادتهما ومن تبعها او كان على مثل حالهما
زاد في رواية سماك فقلت بل قول فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جرائي
بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان النجالات الدينية مرغوب فيها وعن ارادي
مآنه مشاهمة الكفار في ملاسهم ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه من اجل ذلك الحديث الذي افشته حفصة الي عائشة كذا هذه الطريق لم ينس
الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بد اخل عليهن
شهر من سنة موجدته عليهن حين عاتبته الله وهذا ايضا منهم ولم ان مفسرا وكان
اعتزله في المشربة كافي حديث ابن عباس عن عرقا فافاد محمد بن الحسن المحرومي في كتابه
اخبار المدنية على سآكتها افضل الصلاة والسلام بسند له مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان يبيت في المشربة ويقبل عند اركلة على خولة يركبها هناك وليس في معنى الطريق
عن الزهري باسناد حديث الباب الامار والابن اسحاق كما اشترت اليه في تفسير
سورة التحريم والمراد بالخطابة قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الايات
وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه الا يدخل
على نساياه على اقوال فالذي في الصحيحين انه غسل كاصفي في سورة التحريم مختصرا
من طريق عبيد الله بن عمير عن عائشة وسباني باسبغ منه في كتاب الطلاق و ذكرت
في التفسير ايضا قول اخر انه في تحريم جارية بنته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه
ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عن ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان
حفصة اهديت لها عكة فيها غسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها
حبسته حتى يلعبه او يسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبسية يقال
لها حضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان الغسل
فارسلت الي صواحبها فقالت اذا دخل عليا فقلن انا نجد منك ربح معا فبرفق
هو غسل وانته لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان ياتي اياها
فاذن لها فذهبت فارسلت الجارية مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة
فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تنكف فعاتبته فقالت

استهدك

استهدك انها على حرام نظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك امانة فلما خرجت
حفصة الجدار الذي بينهما وبين عائشة فقالت الا بشرك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حرم امنه فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة بن موي بن عباس عنه خرجت
حفصة من بيتها يوم عايشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية القبطية
بيت حفصة فحججها فرقبت حتى خرجت الجارية فقالت له اما ابني قد رايت ما صنعت
قال فاكتمى وهي حرام فانطلقت حفصة الي عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة اما
يومي فتعرس فيما لقبطية ويسلم لسائلك سائر ايامهن فنزلت الآية وجاء في ذلك
ذكر قول ثالث اخرج ابن مردويه من طريق الصحاح عن ابن عباس قال دخلت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيته فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة
حتى ابشرك ببشار ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر انا اذا ذهبت الي
عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه ان يحرم مارية فحرمها
ثم جاء الي حفصة فقال امرتك فقال امرتك لا تخبري عائشة فاخبرتها فقالت
ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج
الطبراني في الاوسط وفي عشرة المساعن ابي هريرة عن بناته وفي كل منهن ضعف وجاء
في سبب غضبه منهن وحلفه الا يدخل عليهن شهر ارضي فخرج ابن سعد من طريق
عمر عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الي كل امرأة
من نساياه نضيها فلم ترض زينب بنت جحش بنضيها فادها مرة اخري فلم ترض فقالت
عائشة اهدت وحبك ترد عليك الهدية فقال لا تخبري عن هديك عن الله من ان لم يمتني
لا ادخل عليك منرا ومن طريق الزهري عن عائشة نحو وفيه ذبح ذبحا ففسمه بين
ازواجه فارسل الي زينب نضيها فرددته فقالت زيد وهان لا اكل ذلك شرده
فذكر نحو وفيه قول اخر اخرج مسلم من حديث جابر قال جا الي بكر والناس جلوس
باب النبي صلى الله عليه وسلم لم يودن لاحد منهم قاذن لا يبي بكر فدخل ثم جاء فاستاد
فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساء و فذكر الحديث وفيه من حوي
كما تروي بساكنى التفتة فقالت ابو بكر الي عائشة وقام عمر الي حفصة ثم اعترضن شهر
فذكر تروا اية التحريم ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشيا كان سببا لاعتزالهن وهذا
هو اللان بكارم اضافة صل الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صحبه وان ذلك لم يقع
منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقصد ابن الجوزي فنسب
قصة الذبح لابن جبيب بغير اسناد وهي مسندة عند ابن سعد واهم قصة العقدة وهي
في صحيح مسلم والمراجع من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها
بخلاف الغسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كاسيات ويحتمل ان تكون الاسباب جميعها
اجتمعت فاشير الي اهمها وبوبيد شمول الحلف للجميع ولو كان مثالا قصة مارية

تقط لاختصاصه محفصة وعائشة ومن اللطائف الحكمة كما نرى في الشهر مع ان
مشروعية الحجرة ثلاثة ايام ان عدتها كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين
واليوم ان لما روية تكونا كانت امة فنقصت عن الحرام والله اعلم قوله وكان قال
ما ان ابد اخل عليهن شهرا في رواية حاد بن سلمة عن مسلم في طريق عبيد الله بن حنين وكان
الى منهن شهرا اي حلف او اقسم وليس المراد به الايلا الذي في عرف الفقهاء اتفاقا وسياتي بعد
سبعة ابواب من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سابه شهرا وهو
موافق للفظ رواه حاد بن سلمة هنا وان كان اكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا باللفظ الايلا
قوله من سابه موجدته عليهن اي غضبه قوله فاعتزل سناه من اجل الحديث
الذي افسته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة العدد متعلق بقوله فاعتزل
سناه قوله فلما اصبح من تسعة وعشرين ليلة في رواية عقيل لتسع باللام وفي
رواية السرخسي في التسع بالوحدة وهي متقاربة قال الاسما عيني من هنا الى اخر الحديث
وقع مدراجي رواية ساجب عن الزهري وقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري
فاخرجني عروة عن عائشة قال لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قلت ونسبة الادراج الى ساجب فيه نظر فقد تقدم
في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واحمد مسلم طريق معمر قال الاسما عيني
مفصلة والله اعلم وتقدم في تفسير الخراب ان البخاري حكي الاختلاف في الزهري
في قصة التخيير هل هي عن عائشة او عن ابي سلمة عن عائشة قوله دخل علي عائشة
فيه ان من غاب عن الزوجه ثم حضر بيدها من شامهن ولا يلزمه ان يبد من حيث بلغ
ولا ان يفرغ كذا اقتدر وتحمّل ان تكون البداية بعائشة لكونه اتفق ان كان يومها قوله
فقال عائشة انك كنت اقميت الا تدخل علينا شهرا تقدم ان في رواية سماك بن الوليد
ان عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لان في سياق حديثه انه ذكر
بذلك عند قوله من الغرزة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانها لو ارد اهل ذلك
وقد اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا واطاهر هذا السياق يوم ان من
تمة حديث عمر فيكون عمر حصة ذلك من عائشة وهو محتمل لكن يقوي عندي ان هذا من
تعاليق الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة اخرج مسلم من
رواية معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقسم انه لا يدخل علي نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني
عروة عن عائشة قالت فذكر قوله قال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك
الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذه السارة الى تاويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد
به الحصر وان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان تكون
النهوم كلها كذلك وقد اكرت عائشة على عمر رواية المطلقة ان الشهر تسع وعشرون
فاخرج احد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال

ان

تذكر

فذكر واذ لك لعائشة فقالت بوجه الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي حرمت به
عائشة وبينه قبل هذا عند الكلام علي ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال
قوله قالت لعائشة ثم انزل الله اية التحريم في رواية عقيل فالتوت وسياتي الكلام عليه
مستوفي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سوال العالم عن بعض امور اهله
وان كان عليه فيه غصاصة اذ كان في ذلك سنة تنقل ومسالمة تحفظ قال المهلب
قال وفيه توقيف العالم ومهاينة عن استفسار ما يحسب من تعبير عند ذكره وتزق
خلوات العالم لتسالك عما علمه لوسل عنه بحضرة الناس انكره على السائل وبوحده
من ذلك مراعاة المروعة وفيه ان سدة الوطاة على النساء مذموم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تلييب الرجل ابنته
وقرأته بالقول لاجل صلاحها لزوجهما وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل
السائل عن ذلك اذ كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان خصوصا اذا كانت
العالم يعلم ان الطالب يوشك ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له
وصبره على مسايلته وان كانت عليه في شيء من ذلك غصاصة وفيه جواز ضرب الباب
ودقه اذا لم يسبق الدخول لغير ذلك ودخول الاب على البناء ولو كان يغير اذات
الزوج والتنقيب عن احوالهن لاسيما ما يتعلق بالزوجات وفيه حسن تالطف
ابن عباس وسدة حوصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد
لان ابن عباس اقام مدة طويلة ينتظر خلوه عمر لياخذ عنه وكان يمكنه ان
ياخذ ذلك بواسطة عنه من لايهاب سواه كما كان يجاب عمر وفيه حرص الصحابة
على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم
يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحاله اهله وفيه البحث في العلم في الطرق
والخلوات وفي مجال الفقه والمشي وفيه اتيار الاستجمار في الاسفار وابقا الى اللوضو
وفي ذكر العالم ما يقع من نفسه واهله بما يترب عليه قايده دينية وان كان في ذلك
حكاية ما يستحسن وجواز ذكر العمال الصالح لسباق الحديث على وجهه وبيان ذكر
وقت التمثل وفيه الصبر على الزوجات والاعضاض عن خطايمهن والصبر عما يقع منهن
من نزال في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة
بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قوله انس لماضي في كتاب الجنائز في المرة التي
وعظها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه فمجات اليه فلم تجده بوابين محولا على
الاقوات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للام ان يحجب عن بطائنه
وخاصته عند الامر بطرفه من جهة اهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس
وهو منسبط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول عليه بغير اذن ولو كانت

الذي يريد ان يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرقوب بالاصحاب والوليا منهم
اذ وقع للرجل من اهله ما يقتضي معانيتهم وفيه ان السكوت قد يكون ابلغ من الكلام
وافضل في بعض الاحياء لانه عليه الصلاة والسلام لو امر غلامه برد عمر لم يجز
لعمري العود الي الاستيذان مرة بعد اخري فلما سكوت ثم عمر من ذلك انه لم يشر
رده مطلقا اشار الي ذلك المطلب وفيه ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت
المحجوب لم ياذن فيه وفيه مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال
لاحتياله ان يكون على حاله يكره الاطلاع عليه وفيه جواز تكرار الاستيذان لمن لم يرد
له اذ احصوا الاذن والابتعا وزبه ثلاث مرات كما سيأتي ايضا حقه في كتاب
الاستيذان في قصة ابي موسى مع عمر ولا استندرك على عمر من هذه القصة لان الذي
وقع من الاذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولم يودن له فالذي يظهر انه كان
يعود الي الاستيذان لانه صرح كما سيأتي بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه ان كل لذة
او شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استنجال له من نعيم الآخرة وانه لو ترك ذلك
لا دخله في الآخرة اشار الي ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم اشارة الفقير على
الغني وخصه الطبري بمن يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي امر الله بوضع
فيها قالوا ما من فعل ذلك فهو منازلة الامتحان والصبر على المحن مع الشكر افضل
من الصبر على الضراحت التي قالها من هذه القصة مما يحتج به من تفصيل الفقير
على الغني لما في مضمون قوله ان من تنعم في الدنيا بيقوته في الآخرة بمقدار قال وحاو له
الآخرون بان المراد من الآية ان حظ الكفار هو ما نالوا من نعيم الدنيا اذ لاحظهم
في الآخرة انتهى وفي الجواب نظروا في مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي
طوبيلة الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء
اذ اراد صاحبه مهورا استحب له ان يجده بما يرضاه ويطيب نفسه لقول
عمر لا قولن شيئا يصحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون ذلك بعد استيذان الكبير
وان كان الصغير اشرف نسا من الكبير وفيه التحمل بالنوب والعمامة عند لقاء الكبار
وفيه تذكير الخائف بيمينه اذ وقع منه ما ظهر نسيانها لاسيما من له ثقل يد
لان عايشة خشيت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نسي مقدراتها حلف عليه
وهو شهر والنهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين
ظننت انه ذهب عن القدر وان الشهر لم يجل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذي
كان الحلف وقع فيه تسعا وعشرين وفيه تقوية لمن قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم
التقى بها كانت في اول الشهر وهذا اقتصر على تسعة وعشرين والافلو تقوي
اثنان الشهر فاجمهور على انه لا يقع البر الا ثلاثين وذهب طائفة الى الاكتفاء بتسعة
وعشرين اذ انا قلنا ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يوحده انه من حلف على

شي

شي يبر يفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل
اول الهلال وخرج به فلو دخل في اثنان الشهر لم يبر الا ثلاثين وفيه سكنى العروفة
ذات الدرهم واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم
اذ لم يتيسر المواظبة على حضوره لساعل شرعي من امر دين او دنيوي وفيه قول
خير الواحد ولو كان الاخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير
وان الاحياء التي تشاع ولو كثرت فلوها ان لم يكن مرجعها الي امر حسي من مشاهدة
او سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الاضار في رواية بوقوع التطبيق وكذا جزم
الناس الذين يرام عمر عند المنبر بذلك محمول على انه شاع بينهم ذلك من شخص يراه على
التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساها فظن لكونه لم يجز عادت
بذلك انه طلعت فاشاع انه طلعت فاشاع ذلك فتحدث به الناس واخفق بهذا
الذي ابتدأ ساعة ذلك ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بعرفة للحكم
باخذة عن القرين مع امكان اخذه عاليا عن من اخذ عنه القرين وان الرغبة في العلو
حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويكره ان يكون المراد بذلك يستفيد منه اصول ما يقع
في عينه ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوايد كناية اطراف الحديث
وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم جلست
او قلت واهتمام بما يهتم له لا لاطلاق الاضار ان اعتزاله نساها الذي اشعر عنده
بانه طلعت المقتضى وقوع عنه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ذلك
السام العسافي يجهوشه لغزوها وكان ذلك بالنظر الي ان الاضار في تحقيق
ان عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف
الذي وقع بما يوجهه من التطبيق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف
الاقصى من رعاية خاطرهم صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشوش ولو قل والقلق لما
يقلته والغضب لما يغضبه والحلم لما يهيمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن
يجل الرجل على ترك الثابي المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما احب ثلاث مرات وفيه
وفيه سيرة الفزع والجرع للاموال المهمة وجواز نظر الانساق الى نواحي بيت صاحبه
وما فيه اذ اعلم انه لا يكره ذلك ويهذب الجمع بين ما وقع لعمر ومما ورد من النهي عن فصول
النظر اشار الي ذلك النووي ويحتمل ان يكون نظره في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وقع اولا اتفاقا فرأي السعير والعرض ملاقا مستقلا فرفع راسه لينظر هل هناك
شي النفس منه فلم ير الا الاله فقال ما قاله ويكون النهي محولا على من تعد النظر
في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة شحط النعمة واخفا رما ان الله به ولو
كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل والابرار
القناعة وعدم الالتفات الي ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه المعافاة

كان

عل افنا السر بما يلقن عن افناه قوله **باب** صوم المرأة باذن زوجها تطوعا
 هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو مسعود في افراد البخاري من حديث
 ابي هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في انا حديث في كتاب الزكاة ووقع للذي في الاطراف
 منه وهو بيده فيما كتبه عليه **قول** لانصوم لئلا يكون له ولهو يلفظ الحرق المراد به الهني
 واخر ابن القيم والقرطبي فخطا امر رواية الرفع ووقع في رواية التسمي لانصوم بزيادة
 نون التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن مع بلفظ لانصوم وسبق شرحه مستوفي بعد
 باب واحد قوله **باب** اذا بانتم المرأة مهاجرة فزاس زوجها اي بغير سبب
 لم يجز لها ذلك **قول** حدثنا محمد بن بشار هو بنديار وذكر ابو علي الجبار انه وقع في بعض
 النسخ عن ابي زيد المروري ان سنان بمهله ثم نونين وهو غلط **قول** عن سليمان هو
 الاعشى وابو حازم هو سلمان الاسعجي وقوله في الرواية الثانية عن ابي زرارة هو ابن ابي
 اوفى قاضي البصرة يكنى ابا حاجب له عن ابي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا واخر
 مصر في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث اخرياتي في الدييات ونقد مرله
 في تفسيره عن حديث من رواه عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا اجمع ماله في الصحيح
 وكما من رواية قتادة عنه **قول** اذ ادعى الرجل امراته الي فراشه قال ابن ابي عمير
 الظاهر ان الفرائض كتابه عن الجماع ونقوبه قوله الولد للفراش اي لمن بطا في الفراش والكتابة
 عن الاشيا التي يسجد بها كغيره في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص المعنى
 بما اذا وقع من ذلك لئلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الثاني في الليل وقوة الباعث
 عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكرا لانه الطنة
 لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن مع بلفظ والذي
 نفسي بيده ما من رجل يدعوا امراته الي فراشها فتاتي عليه الا ما نال الذي في السما ساخطا عليها
 حتى يرضى عنها ولا بن خزيمة وابن حبان من حديثها بر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا
 تصعد لهم الي السما حسنة العبد الا حتى يرجع والسكران حتى يعجوا والمرأة الساخط
 عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار **قول** قالت ان محي زاد
 ابو عوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع
 اللعن لانها حينئذ تحقق تجسوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون
 اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في رواية زرارة اذا بانتم المرأة
 مهاجرة فزاس زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت وقد
 تاتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا ابدت هي بالهجر فغضب
 هولاء لك او هجرها وهي ظالمة فلم تنتصل من ذنبها وهجرت اما لو بدت هو بجرها ظالما
 لها فلا وقع في رواية مسلم من طريق غيره عن شعبة اذا بانتم المرأة مهاجرة بلفظ اسم
 المفاعل **قول** لعنتها الملايكة حتى تصبح في رواية نزار عن حتى ترجع وهي الكفرية والادنى

محولة على الغالب لا تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجازر صلاة امرئهما
 عبد الله وامرأة عصبت زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب
 ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سحق الله الا ان يتعهدا بغير
 وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الازهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقع
 فانما يدعي له بالتوبة والهداية **قلت** ليس هذا التقييد مستقفا من هذا
 الحديث بل من ادلة اهزي وقد ارنقي بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا
 الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان منع اللعن اراد به معناه
 اللعوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا الإيليق ان يدعي به على المسلم بل يطلب له الهداية
 والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازع اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب
 ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به ويترجروا ما حديث الباب فليس فيه
 الا ان الملايكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جواز على الاطلاق وفيه ان الملايكة تدعوا
 على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما دعوا فيها
 كما قال المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن ابي عمير وهل الملايكة التي تلعبها هذه الحفظة
 او غيرهم يحمل الامرين **قلت** يحمل ان يكون بعض الملايكة موكلا به لك ويرتد الى التعميم
 قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قول
 دعوا الملايكة من غير ان يكون صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعاة
 الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اصعب من صبر المرأة قال
 وفيه ان اقوي التثوليشات على الرجل اعمية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعاة
 الرجال في ذلك انتهى والسبب فيه الحضي على التماسل ويرتد اليه الاحاديث الواردة
 في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله
 والصبر على عبادته جزاء على مراعاة لعبد حيث لم يترك شيئا من حقوقه الاجعل له من
 يقوم به حتى جعل ملايكة تلعن من اغضب عبدا بمنع شهوة من شهواته فعل العبد
 ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فاقبح الحفام من الفقير المحتاج الي الغني الكثير
 الاحسان انتهى ملخصا من كلام ابن ابي عمير رحمه الله قوله **باب**
 لانا ذن المرأة في بيت زوجها الا اذا بدت له المراد بيت زوجها سكنه سوا كان ملكه ام لا
قول عن الاعرج كذا يقول شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن ابي الزناد
 عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وقد بينه المصنف بعد **قول**
 لايجز للمرأة ان تصوم وزوجها بليحق به السيد بالنسبة لامة التي تجل له وطورها
 ووقع في رواية عمام وبعلمها وهي ابيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل
 اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى **قول**
 شاهد اي حاضر **قول** الابا ذنه يعني في غير صيام ايام رمضان وكذا في غير رمضان



من الواجب اذا انصق الوقت وقد خصه المصنف في الترجمة الماصية قبل باب التطوع وكانه
تلغاه من رواية الحسن بن علي بن عبد الرزاق فان فيها لا تقوم المرأة غير رمضان واحصر
الطبراني من حديث ابن عباس بن قوام في اشاحديت ومن حق الزوج على زوجته الا تقوم نفلها
الابا ذنه فان فعلت لم يقبل من او قد قدمت اختلاف الروايات في لفظ ولا تقوم ودلت رواية
الباب على تحريم الصوم المذكور عليه وهو قولهم مور قال النووي في شرح المذهب وقالت
بعض اصحابنا بكره والصحيح الاول قال فلوصامت بعد اذ نه صرح وانتم لاختلاف الجهة وامر
بقوله الى انه قاله العسيري قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم
بثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكيد الامر
فيه فيكون تاكده جملة على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج
حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفتونه بالتطوع ولا يوجب على الزوجي
وانما لم يجزها الصوم بغير اذنه واذا اراد الاستمتاع بها جاز ويغيب صومها لانه
العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بالانفساء ولا شك في ان الاول له خلاف ذلك ان لم
يثبت دليل كراهته بعد لو كان مسافرا ففهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتض حوازم
التطوع لها اذا كان زوجه مسافرا فلوصامت وقدم في اثنا الصيام فله انفساء صومها
ذلك من غير كراهة في معنى العينية ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع التحام وحمل المهلك النبي
المدكور على الترتيب فقال هو من حسن المعاشرة وطمان تغفل من غير الفرض بغير اذنه
ما لا يضر ولا يمتنع من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير
اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق الزوج الكد على المرأة من التطوع بالخبر
لان حقه واجب والقيام بما لواجب مقدم على القيام بالتطوع قوله الابا ذنه اي
الصريح وهل يتوهم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرخص فيه نظر قوله ولا
تاذن في بيته زاد مسلم من طريقه عن ابي هريرة وهو شاهد الابا ذنه وهذا القيد
لا مفهوم له بل صرح بمرجح الغالب والانعنية الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة ان تاذن لمن
يدخل بيته بل تاكدها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المعينات
اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر يتبرأ منه واذا
غاب تغذرت فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم يقم الاستئذان له لغرضه ثم هذا كله
يما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان تاذن لستخص في دخول موضع يفتق
الدار التي هي فيها او الى دار مفردة عن غيرها فالذي يظهر انه ملحق بالاول قال النووي
في هذا الحديث اشار الى انه لا يفتن على الزوج بالاذن في بيته الابا ذنه وهو محمول على
ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها لكن جرت عادته بادخال
الضيقات موضعها مع عدم سواها كان حاضر ام غائبا ولا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص
لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا قوله وما انفقت من

نفقة

من نفقة عن غير امر فانه يودي الى شطرنج ان نصفه والمراد نصف الاجر لا جوا واصلها في
رواية همام عن ابي هريرة في البيوع وايضا في النفقات بل يفظ اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها عن غير امر فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي في
قوله يودي اليه شطرنج على المال المنفق وان يملزم المرأة اذا انفقت بغير زوجها زيادة على
الواجب لها ان تغفر القدر الزايد وان هذا هو المراد بالسطر في الخبر لان السطر يطبق على
النصف وعلى الجزء قال ونفقته معاوضة فيقدر بما يوزن بها من القرض وترد الفضل عن
مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة همد خذي من ماله بالعرف
انتهى وما ذكرناه من الرواية الاخرى يزد عليه وقد استشهد الايراد محل الحديث الاخر على معنى
اخر وجعل ما حد بينه في الدلالة والحق انما حديث واحد روي بالفاظ مختلفة واما
تقييده بقوله عن غير امر فقال النووي ومعناه عن غير امر الصريح في ذلك القدر المعين
ولا يتعي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصرح واما بالعرف قالت
وتعين هذا التناول لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه
لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تاويله قال واعلم
ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده
قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع اذا انفقت المرأة من طعام بيتها
غير عسكرة فاشار الى انه قد يعلم رضى الزوج به في العادة قال وتبنيها بطعام ايضا
على ذلك لانه مما يسمع به عادة بخلاف النفقة في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال
قلت وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة واجوية في
هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل
في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في الكسب
ولكونه يوجر على ما يتفق عليه اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره
ولما لكونه من النفقة التي تختص به ويؤيد هذا الحال ما اخرجه ابو داود عقب هذا الحديث
حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يجز لها ان تصدق من مال زوجها الابا ذنه قال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد
عنه هذا يضعف حديث همام انتهى ومراده انه يصنع عمله على النعم اما الجمع بينهما
بما دل عليه هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال
قالت امرأة يا بني الله انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا فاجل لنا ما سألهم قال
الربط تاكلنه وتمتد بينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابى امامة رفته لاتفق امرأة
شيئا من بيت زوجها الابا ذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا واطهرها
التقارض ويكل الجمع بان المراد بالربط ما ينسارع اليه الفساد فاذا فيه بخلاف غيره
ولو كانت طعاما وانه اعلم قوله ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى بن ابي عمير عن ابي
هريرة في الصوم يسير الى انه رواية شعيب عن ابي الزناد عن الامرح اشتملت على ثلاثة

احكامه وان لا ياتي الزناد في احد الثلاثة وهو صيا من المرأة اسناد اخر وموسى المذكور هو ابن
ابي عثمان وابوع ابي عثمان يقال السان بمثناة ثم موحدة نقيلة واسمه سعد ونفال عمران
وهو مولي المغيرة بن شعبان ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور
احد والنسائي والدارمي والحاكم بن طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة
الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابوعوانة وابن حبان بن طريق سفيان بن عيينة
عن ابي الزناد عن الترمذي به قالت ابو عوانة في رواية علي بن المديني حدثنا به سفيان
بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجته فيه فثبتت على موسى ورجع عن
الاصحح ورواياه غالباً في جزاء سماعيل بن جبير من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
وفي الحديث صححة على المالكية في تجوز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها
واجابوا عن الحديث انه معارض بصلة الرحم وان بين المدينين عموماً وخصوصاً وجهها
فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تنذب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت
الزوج لا يملكه المرأة الا باذن الزوج فكما لا يملك الا بانه فاذ به الهمة
في دخول البيت كذلك قوله **باب** كذا للمعبر ترجمته واورد فيه حديث
اسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا اعامة من دخلها النساء وسقط للنسائي
ذكر لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسسته
له من جهة الاشارة الى ان النساء غالباً يرتكن اليه المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل
النار والله اعلم قوله **باب** كذا العشير وهو الزوج والعشير
هو الخليط من المعاصرة اي ان لفظ العشير مطلوباً زاسيين فالمراد به هنا الزوج
والمراد به في الآية وهي قوله تعالى وليس العشير المحالط وهذا التفسير في عبادة
قال في قوله تعالى ليس المولي وليس العشير المولي هنا ابن العم والعشير المحالط
المعاصر وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر ابواب الكسوف وقوله فيه لسو
احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانهما بذلك
كالصخرة على كفة النعمة والاحمرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك
المطلب وذكر بعد حديث عمران بن حصين بمعنى حديث اسامة الماض في الباب قبله
وقوله ثابته ايوب وسلم ابن زبير يعني انهما تابعا عوفاً عن ابي رجا وهو العطار
في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسياتي في باب فضل الفجر من الرقاق
ان حاد بن عجم ومخزوم جويرية خالفاً في ذلك عن ابي رجا فقالا عنه عن ابن عباس ومثابطة
ايوب وسلمى النسائي واختلف فيه على ايوب فقالت عمارت عنه هكذا وقال
الشافعي والعلوية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجا عن ابن عباس واسامة بعد سلم بن زبير قوله
المص في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفجر من الرقاق وما شرح الحديث
مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان سنان بن عمار
قوله **باب** لزوجه عليك حق قاله ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وآله

هو طرف من حديثه في قصة سلمان و ابي الدرداء او قد مضى موصولاً مشروحاً في كتاب
الصيام ثم ذكر بعد حديث عبد الله بن عمر في ذلك وقد تقدم بشرحه ايضا قال ابن
بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان
يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بجماع النساء واختلفت العلماء
في من كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه
عن احمد والمهثور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقبل يجب من وعن بعض السلف في كل اربع
ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة قوله **باب** المرة راعية في بيت زوجها
ذكر فيه حديث ابن عمر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان سنان بن عمار
قوله **باب** قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الى هنا عند ابي رجا
غير بما فضل الله بعضهم على بعض اي قوله علياً كبيراً ويسيئاً الآية يظهر مطابقة
الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واحجوهن في الصالحات وهو الذي يطالب قوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم من نساها شهر الان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك كله على
الاسماعيل فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها
وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريباً في اخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك البيت
شهر في رواية المستملي والكشي من البيت شهر وقوله فقيل يا رسول الله فابل ذلك عايشة
كما تقدم واضحا في اخر حديث عمر المذكور وقد تقدم فيه ان عمر وغيره ايضا سألوا عن ذلك
قوله **باب** هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساها في غير بيوتها كانه يشير
الى ان قوله واحجوهن في الصالحات هو مرله وانه يجوز الهجر فيما زاد على ذلك كما وقع
لنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لانه واجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذ كره بعد
قوله **باب** ويذكر عن معاوية بن جندب فتح الحامهمة وسكون التختانية صحابي مشهور وهو
حديث ابن حكيم بن معاوية **قوله** رفعه ولا يتهجر الا في البيت في رواية الكشي من
غير التهجرات في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه وابوداود والخراطي
في كتابه الاخلاق وابن مندة في غرائب شعبه كلام من رواية ابي فرعة سويد عن حكيم
ابن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا
كسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهرج الا في البيت **قوله** والاول اصح يعني حديث
انس اصح من حديث معاوية بن جندب وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما ساد ذكره في
صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما
صدرها بصيغة التمريض اشارة الى الخطا طر بئنها ووقع في شرح الكشي قوله
ويذكر عن معاوية بن جندب رفعه ولا يتهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا يتهجر
الا في البيت مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجر في غير البيوت اصح
اسناد اذ في بعضها اي بعض النسخ من البخاري غير التهجرات الا في البيت قال حبيب

فما علم به كرهه النبي صلى الله عليه وسلم نساه في غير بيوتين اي ويذكر عن معاوية رفعه
غير الاتحادي رويت قصة الهرة عنه مرفوعة الا انه قال لا تنجر الا في البيت وهذا الذي
تلقاه غلط محض فان معاوية بن جندب ما روي قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم انه واجهه ولا
يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية
ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا تعجب ولا تنصرب الوجه
غير الاتحادي في البيت فظن الكرماني ان الاستئذان من تصرف البخاري وليس كذلك بل
هو حكاية منه ما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه
البخاري كأنه اراد ان تستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر في غير البيوت
مقابلة للنساء لان حجرهن مع الاقامة معهن في البيوت الملائمة ووجه لقلوبهن
بما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال
وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بحجرهن في المناجع فضلا عن البيوت وتعبه
ابن المنذر بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الحجر ان يكون في البيوت
وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز
الحجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال فرما كان الحجران في البيوت اشدهن من الحجران في غيرها وبالعكس بل الغالب
ان الحجران في غير البيوت ام للنفوس وخصوصا النساء لصعف نفوسهن واحتلف
اهل التفسير في المراد بالحجران فاجمهور على انه تركه الدخول عليهن والاقامة عندهن
على ظاهر الآية وهو من الحجران وهو البعد وظاهره انه لا يصح جمعها وقيل المعنى
يضا جمعها زيولها ظنهم وقيل يمنع من جمعها وقيل عامعها ولا يكلمها وقيل الحجرون
مستوفى من الحجر بضم الحاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مستوفى
من الحجارة وهو الخيل الذي يشده البعير يقال حجر البعير اي ربطه فالمعنى او تقوهن
في البيوت وامر بوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العريفي فاجاد
ثم ذكر في الباب حديثين الاول حديث امرئ القيس **قوله** عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج في الصيام عن ابي عاصم وحده به وقوله
في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يستعربان اللاتي اقسام
الايدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لاجتماع النسوة لكن اتفقوا
في تلك الحالة انك رجله كما في حديث انس المتقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في
المشربة ذلك الشهر كله وهو يويدان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها
تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانها اشتركت
فيها الا صاحبة العسل وان كانت احدهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النعقة

والنعقة فان ابن ابي عمير في الحديث الثاني **قوله** ابو يعفور يفتح التمانه وسكون
المهملة وضم الفاء وسكون الواو واخره راهو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة
ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في اخر ليلة القدر حدث به ايضا عن ابي
الضحى **قوله** نذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس لم يذكرنا نذاكرناه وقد
اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري
فاوضحه ولفظه نذاكرنا الشهر ففان بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين
فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معاوية
وقال فيه نذاكرنا الشهر عند ابي الضحى **قوله** ودخلت المسجد فاذا هو ملان من الناس
هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة الا من عمر لكان يحتمل ان يكون عمر في الجملة تفصلها
عمر له لما ساله عن المتظاهرين **قوله** في عرفة في رواية النسائي في عليته بمهمل مضمومة
وقد تكسر وبلا م تحتها نية ثقيباتين هي المكان العالي وهي العرفة وتقدم انها كانت
مشربة وفترت فيما مضى زاد الامام عيسى بن طربق عبد الرحيم بن سليمان عن ابي يعفور في عرفة
له ليس عنده فيها الا بلال **قوله** فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع
الاصول التي وقعت عليها من البخاري بحذف فاعل فناداه فان الضمير له وهو الذي
دخل ووقع ذلك مبينا في رواية ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه احد فانص
فناداه هلاك فدخل ومثله للنسائي لكن قال فنادي بلال بحذف الفعول وهو الضمير
في رواية غيره وعند الامام عيسى بن طربق فلم يجبه احد فاحط فدعا بلال فسلم ثم دخل
وقد تقدم في الحديث الطويل ان في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم
ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوز
ان يكونا جميعا كما عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على
اسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمه الحجران **قوله**
قال لا ولكن البيت منهن شهر ابي حلفه الا دخل عليهن شهر كما تقدم مسانته واصحاح في
حديث عمر الطول قوله **باب** ما يكون من ضرب النساء فيه اساق
الي ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة نثره او تحريم على ما سنفصله **قوله**
وقول الله تعالى واخر بوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المنهزم من حديث
الباب من قوله ضرب العبد كما سوا وضحه وقد جاز ذلك صرحا في حديث عمرو بن الاخوص
انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا طويلا وفيه
فان فعلن فاجر وهن في المناجع وامر بوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرج اصحاب السنن
وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاجر بوهن ضربا
غير مبرح قلت وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب
الوجه **قوله** سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عمرو وعبد الله بن زعنة تقدم

بيان نسيه في تفسير سورة والنس قول لا حله احدكم كذا في نسخ البخاري بصيغة
النهي وقد اخرج الاساعيلي من رواية احمد بن سفيان النسائي عن الغرياني وهو محمد بن
يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في اوله بصيغة النهي وكذا اخرج ابو نعيم
من وجه آخر عن الغرياني وكذا اتورد عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من
رواية وهيب ويأتي في الادب من رواية ابن عيينة وكذا اخرج احمد عن ابن عيينة وعن وكيع
وعن ابي معاوية وعن ابن عمير واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن عمير والترمذي
والنسائي من رواية عبد بن سليمان في رواية معاوية وعبد بن محمد في
رواية وكيع وابن عمير على مر حله وفي رواية ابن عيينة وعظمهم في النساء فقال يضرب
احدكم امراته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند واحد منهم بصيغة النهي
قول جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وفي احاديث رواه ابن عمير عند مسلم
ضرب الامة والنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد والامة وفي رواية احمد بن سفيان
جلد البعير والعبد وسياق في الادب من رواية ابن عيينة ضرب الخلد او العبد
والمراد بالخلد البعير وفي حديث لعن طرب بن صبرة عند ابي داود لانضرب طعينتك ضربك
اصبتك **قول** ثم يجاء معها في رواية ابي يعقوب ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر
وفي رواية لابن عيينة في الادب ثم لعله ليعانقها وقوله في اخر اليوم في رواية ابن عيينة
عند احمد من اخر الليل وله عند النسائي اخر النهار وفي رواية ابن عمير والاكثر في اخر يومه
وفي رواية وكيع اخر الليل او من اخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب
الرفيق بالضرب السد يد والايما الى جواز ضرب النساء دون ذاك واليه اشار المصنف
بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامر من العاقل ان يبالغ في ضرب امراته
ثم يجاء بها من بيته يومه او ليلته والجماعة او المصاحفة انما تستحسن مع ميل النفس
والرعنة في العشرة والمجلود غالبا ينفر من جلد فوقفنا الاشارة الى ذلك
وانه اذا كان ولا بد فليكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور
الناس فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب قال المهلب بن عبد الله عليه السلام بقوله
جلد العبد اي انضرب الرفيق فوق ضرب الخلتين بظلمتها ولان ضرب المرأة انما يبلغ
من اجل عصيانها زوجها فيما يجي من حقه عليها انتهى وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا
فغدا واحد واي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابا سبن عبد الله بن ابي
دياب بضم العجمه يوجد بين الاول وخفيفة رفعه لانضربوا اما الله فجماع فقال
قد ذير النساء على ارواحهن فاذا نكحتم فضعوهن فاذا طاف بال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يساكنها فقال لقد اطاق بال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة
كلهن يشكين ارواحهن ولا يجدون اوليا خيرا كرم وله شاهد من حديث ابن عباس
في صحيح ابن حبان واخر من سئل من حديث امر كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي وقوله ذير

لغو العجمه

بفتح العجمه وكسر الخاء بعد هاء اى تشزبنون ومعجمه وزاي وقبل معناه غضب واسب
قال الشافعي يميل ان يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويعمل
ان يكون قبل نزول الآية بضرهن ثم اذن بعد نزولها فيه وفي قوله ان يضرب خياركم كماله
على ان ضرهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا اراد منها ما يكره فيما يجب
عليها فيه طاعته فان التفرق بالتمديد ونحوه كان افضل ومما يمكن الوصول الى الغرض
بالاهتمام لا يعدل الالف لما في وقوع ذلك من التفرقة المضادة لحسن العاشرة المطلوبة في الزوجية
الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة ما ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل
الله صلى الله عليه وسلم او تنتهك محارم الله فيستغربه وسياق في مزيد ذلك في كتاب الادب
ان سنا الله تعالى قوله **باب** لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله لما كان
الذي قبله يشعر بنذبات المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون
فيه معصية فلو دعاها الزوج الى معصية فعليه ان تمتنع فان ادبها على ذلك كان الاثم
عليه ثم ذكر طرفا من حديث الفم طلبت ان تصل شعر ابنتها وسياق في شرحه في كتاب اللباس
ان سنا الله تعالى **قول** انه قد لعن الموصلات كذا بالبا المحبول والموصلات تشبه
الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكثير من الموصولات وهو يوبد واية الفتح
قوله **باب** وان امرأة خافت من نعلها تشوز او اعراضا ليس في رواية
اي ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء وسياق في هذا ثم ذكر
هناك سبب تروها وفيه تركت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على الاثمة لها هل لها
ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر
عن عبيدة ابن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان ينفس لها وان سنا
فارقها وعن الحسن لها ان تتنفس وهو قياس قول مالك في الاظهار والعارية وان لم
قوله **باب** العزل اي المنع بعد الايلاج ليتزل خارج الفرج والمراد هنا
بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر **قول** يحيى بن سعيد هو القطان
قول عن ابن جريح كما لعزل عن عطا عن جابر كذا لعزل عن عطا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريح عن عطا انه سمع جابرا سئل عن
العزل فقال كذا تصنع **قول** حدثنا علي بن عبد الله بن سفيان هو ابن عيينة فقال
قال عمر وهو ابن دينار اخبرني عطا انه سمع جابرا يقول هذا مما ترك فيه عمر بن دينار
فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة وقد نوارت الروايات
من اصحاب سفيان على ذلك الاما وقع في مسند احمد في النسخ المتأخرة فانه ليس في الاسناد
عطا لكنه اخرج ابو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد **قول** كذا لعزل والقران
ينزل وعن عمرو بن عطاء عن جابر كذا لعزل عن عطا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران



ينزل وقع في رواية الكشي منى كان يعزل بضم اوله وفتح الزاي على البنا للجهول وكان
ابن عيينة حدث به مرتين مرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقبل منها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويزاد ابراهيم بن موسى في رواية عن سفيان انه قال حين روي هذا الحديث
اي لو كان حرا ما لعزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهوية عن سفيان
نساء في بلفظ كنا نعزلك والقران ينزل قال سفيان لو كان سفيان عنده لنها ناعنه
القران وهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واهم كلاما صراحا للعادة ومن تبعه
ان هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فان تمتعته من المسأئيد
فوجدت الثمرواثة عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة وترجمه ابن دقيق العيد على ما وقع
في الهرة فقال استدل جابر بالتمتع من الله غريب ويمكن ان يكون استدلاله بتقرير
الرسول لكنه مشروط بعلمه انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهد المسألة
مشهور في الاصول وفي علم الحديث وفي ان الصحابي اذا اضافه الى من النبي صلى الله عليه
كان له حكم الرض عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرا
لتوفد واعينهم على سواهم اياه عن الاحكام واذ اقر بصفه فله حكم الرض ايضا عند قوم
وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهد رسول الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرف
تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استند به ذلك سوا كان جابرا او سفيان
اراد ينزل القران ما يقرأ اعم من المتعبد بتلاوته او غير ممنون الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حرا ما لم نعزله واليه لكان يشتر قول ابن عمر
كما تنقح الكلام والانسباط الى سائنا هيبه ان ينزل فينا شي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجنا البخاري وقد اخرج مسلم
ايضا من طريق ابن الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه من وجه اخر عن ابن الزبير عن جابر ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جاريا وانا اطوف عليه وانا اكره ان تخل فقال اعزل عنها
ان شئت فانه سياتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال
قد اخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له اخر
ابن جابر وفي اخره فقال انا عبد الله ورسوله واهل بيته واهل بيته واهل بيته
سند اخر على شرط الشيخين بمعناه في هذه الطرق ما اغتر عن الاستنباط فان في احدهما
التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بان
خلاف الاول كما ساد ذكر البحث فيه في الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله جويرة هو ابن
اسم الضبي يشارك ما لك في الرواية عن نافع وتفرده عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من
الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرج من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرة
عن مالك قلت ولم ارجع الامور رواية ابن ابي عمير عبد الله بن محمد بن اسمعيل عن الزهري

لما لك فيه اسناد اخر اخرج المصنف في العتق والبوداود وابن جابر من طريقه عن ربيعة
عن محمد بن يحيى بن جابر عن ابن محيريز وكذا هو في الموطا قوله عن ابن محيريز كما هملة نتم
زاي مصغر اسمه عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كاسياتي في القدر عن الزهري اخبرني
عبد الله بن محيريز الحنفي وهو مدني سكن الشام ومحيريز البوع هو ابن جادة بن وهب وهو
من رهط ابي محمد ورمح المؤذن وكان يشتم في حجره ووافقنا لما على هذا السند شعيب كما
مضى في البيوع ويونس كاسياتي في القدر وعقيل والزيد بن كلابها عند النسائي وخالفهم
معهم فقال عن الزهري عن عطاب بن يزيد عن ابي سعيد اخرج النسائي وخالف جميع ابراهيم
ابن سعيد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرج النسائي
ايضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه ابي بصير قوله عن ابي سعيد
في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبرني في رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى
ابن جابر عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري تجلس اليه
فنا لنته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو
صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو
صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قدس صحابي مشهور من الانصار في
وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الصحاح بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابي محيريز عن ابي
سعيد وابي صرمة قال اصبتنا سبانيا والمحفوظ الاول قوله اصبتنا سبانيا في رواية
شعيب في البيوع ويونس المذكرة انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابي
يونس جازل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكرة خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني الصطلق فبينما كرايم العرب وطالت علينا العرب ورغبتنا
في الغد فاردنا ان نستمع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظرافنا لاننا لم نساله فسالنا قوله وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال
انا نصيب سببيا ونحب المال فكيف نزي في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن
ابن بشر عن ابي سعيد فاذا ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك
قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تخل منه والرجل تكون له
الامة فيصيب منها ويكره ان تخل منه ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيان
احدهما كراهة تهمي الولد من الامة وهو اما انفه من ذلك واما ليل يتعذر ربيع الامة
اذا صارت امر ولد واما لعزل ذلك كما ساد ذكره بعد والثاني كراهة ان تخل الموطوة
وهي ترضع فيض ذلك بالولد الرضيع قوله وانكم لتفعلون هذا الاستنهام يشعربانه
صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك فغيبه تعقب على من قال ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع معتلانا ان الظاهر هو اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم في هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم

للقابل ان يقول كانت ذوا عيهم متوفرة على سوا له عن امور الدين فاذا فعلوا التمس وعلموا
انه لم يطلع عليه باذوا الى سوا له عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحديثية ووقع
في رواية ربيعة لا عليكم الا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخري عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم الا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله
لا عليكم اقرب الى النبي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال
ابن عون تحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا ارجح قال القرطبي كان هؤلاء هموا
من لا النبي عما سألوا عنه فكان عندهم بعد لاحر فالتقدير لا تفعلوا وعليةم الا تفعلوا
ويكون قوله وعليةم الى اخره تأكيد للنهي ونعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما
معناه ليس عليكم ان تنكروا وهو الذي يساوي الا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم
الا تفعلوا اي لا اخرج عليكم الا تفعلوا فقيه نفي الخرج عن عدم الفعل فانهم نبوت
الخرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الخرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى
ان لازية فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الاينة في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل
ذلك احدكم ولم يفعل ذلك فاستأمر الي انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الي ان
الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان حشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله
ان كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد سبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلو
وبلحفة الولد ولا راد لحاقض الله والعزل من حصول الولد يكون لاسباب منها حشية
عروق الزوجة الامنة ليلا يصير الولد رقيقا او حشية دخول الضرر على الولد الموضع
اذا كانت الموطوءة ترضعه او قران من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة
الولد ليلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يعني شيئا وقد اخرج احمد والبخاري وصححه
ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء
الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاجرح الله منها ولد اوله شاهدان في الكبير
للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسياتي مزيبه لذلك في كتاب
القدم ان شأ الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل
فيه راجحا سوى الصورة المنقذة من عند مسلم وطريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
وهي حشية ان يضرب الرجل بالولد الموضع لانه مما جرب فصا رغابا لكن وقع في بقية الحديث
عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند
مسلم في حديث اسامة بن زيد جرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل
عن امراتي شقفة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لك ذلك فلا ما ضر
ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تعويت لذاتها وقد
اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة

الحرة

الحرة الا ياذنها لان الجماع من حقها وطفا المطلبة به وليس الجماع المعروف الا بالاباحة
عزل وواقفة ونقل هذا الاجماع بن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية المرأة
لاحق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في حوازي
العزل عن الحرة بغير اذنها قال القرابي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين واحتمل
الجمهور بحد بن ابن عمر اخرج احمد وابن ماجة بلفظ يحرر عن العزل عن الحرة الا ياذنها وفي
اسناده ابن طبعية والوجه الاخر للشافعية الجرم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت
وجها ان اصحهما الجواز هذه اكله في الحرة والامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة
ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجه ان اصحهما الجواز بخرا من ارفاق الولد
وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاية الرويان في المنع مطلقا كما ذهب
ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز مطلقا لانها ليست راسخة في
الفراس وحكمها حكم الامة المزوجة هذا وانفتحت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل
عنها الا ياذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية
تحتاج الي اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد
الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه ياذنها وعنه يباح العزل مطلقا والذي اخرج
به من صحيح ابى المنقصيل لا يبيع الا ان عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال
تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة العربية فان كانت امه تحت حرة فعليه ان يستامر
وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز العزل عنه وقد استنكر ابن العربي
القول بمنع العزل عن من يقول بان المرأة لاحق لها في الوطى ونقل عن مالك ان لها حق
المطالبة به اذا قصد بنكره اضرارها وعن الشافعي وابي حنيفة لاحق لها فيه الا في وطية
واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل
فان خصوه بالوطية لاولي فيمكن والا فلا يسوغ لولد ذلك الاعلى مذهب مالك بالشرط
المذكور انتهى وما نقله الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه الاحق لها اصلا بغير
جزم ابن حزم بوجوب الوطى وتخير العزل واستند ابى حنيفة جدا امه بنت وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي اخرج مسلم وهذا
معارض بحد بنين احدهما اخرج الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر بن يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن نويان عن جابر قال كانت لنا جوارية وكنا نعزل فقالنا اليهود
ان تلك الموودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود
لو اراد الله خلقه لم تستطع رده واخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك
وغيرهما عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق
ابى عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ومن طريق سليمان الاحول
انه سمع عمر بن دينار يسأل اباسلة بن عبد الرحمن عن العزل فقال نعم ابو سعيد قد ذكر

عن قال فالت ابا سلمة اسمعنه من ابي سعيد قال لا ولكن اجري رجل عنه والحديث
 الثاني في النساي من وجه اخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا
 طرف يقوي بعضا ببعض وجمع بينهما وبين حديث جزامه بجل حديث جزامه على الترتيب
 وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جزامه بانه معارض بما هو اكثر طرفا منه
 وكيف يصح تنكذب اليهود في ذلك ثم يتبعه وهذا دفع للاحاديد الصحيحة بالتوهم
 والحديث الصحيح لا يرب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة
 التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جزامه على وفق ما كان عليه الامراء ولا
 من موافقة اهل الكتاب فيما اترك عليه وكان صلي الله عليه وسلم يوجب موافقة اهل الكتاب
 فيما لم يترك عليه ثم اعلم الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولون وتلقبه ابن رشد
 ثم ابن العربي بانه لا يختم بسني تبع لليهود ثم يصح تنكذب بيهم فيه ومنهم من رجع حديث
 جزامه لشوته في الصحيح وضمف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب
 ورد بان الاختلاف اما في مدح حيث لا يقوي بعض الوجوه التي قوي بعضها عمل به وهو هنا
 كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جزامه بان احاديث غيره ما وفق اصل الاباحه
 وجد فيها يدل على المنع قاله ابن ادعي انه ابيح بعد ان منع فطرية ليمان وتقف بان حديثها
 ليس صريحا في المنع الا لانه من تسميته واد اخبيا على طريق التسمية ان يكون حراما
 وخصه بعضهم بالعرل عن الحاصل لزوالمعني الذي كان يجزئه الذي يعزل من حصول
 العمل لكن فيه نصيب العمل لان المعنى يعزوه فقد يورد في العزل الى موته والى ضعف المعنى
 الى موته فيكون واد اخبيا وجمعوا ايضا بين تنكذب اليهود في قولهم المودة الصغرى
 وبين ابيات كونه واد اخبيا في حديث جزامه بان قولهم المودة الصغرى يقتضي انه
 واد ظاهرا لكنه صغير بالنسبة الى دفع المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله
 ان العزل واد من صفة اشتراكها في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد على
 طريق التسمية لانه قطع طريق الولادة بملحمة فاسه قتل لو لم يرد بحجبه وقال ابن القيم
 الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوا بمنزلة قطع
 النسل بالواد فالكذب واخبرانه لا يمنع الحمل اذا اساء الله خلقه واد لم يرد ظنه لم يكن
 واد اخبيا وانما ساءه واد اخبيا في حديث جزامه لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل
 فاجري قصده لذلك يجري الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهرا هربا من شق اجتمع
 فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فذلك وصفه بكونه خفيا وهذا
 عدة اجورية ليقف معها الاستدلال بحديث جزامه على المنع وقد رجح الينع من الشافعية
 ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل من جوهره لا يباح استعماله
 ثم ساق حديثا يدر رفعه ضعه في طالاه وحبسه حرامه واقترعه فان شاء الله حيا
 وان ساء الله ذلك اجرائه ولاد لانه فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم هو امر

خفي فانه يدل على انه ليس في
 حكم الظاهر اصلا ولا يترتب
 عليه حكمه وانما جعله واد ام

ارشاد

ارشاد لما دللت عليه بصفة الاخبار والله اعلم ومن عند عبد الرزاق وجه اخر عن ابن عباس
 انه انكر ان يكون العزل واد او قال لا بل يكون نطفة ثم علقه ثم منعت ثم عطل ام يحسب
 قال والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الحارث عن علي بن عوف
 في قصة حرب عند عمر وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتقويت حق المرأة
 وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك الاول
 معنى على صحة الخبر المرفق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع ان يتزوج بقصد
 الاثران خارج الفرج حسنة العلقوف ومعنى فقد ذلك لم يمنع وكانه راى سبب المنع فاذا
 فقد بقي اصل الاباحه فله ان يتزوج متى شا حتى لو تزوج فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق
 به النهي والله اعلم ويتزوج من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نزل الرحم
 فن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قلا بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا او يمكن ان يفرق
 بانه اسند لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب
 ويلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من اصله وقد اتفق بعض متأخري الشافعية
 بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي
 سعيد واصبت كرايم العرب وطالت علينا العربية وارردنا ان نستمنع واصبنا الفدا لمن
 اجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق
 ومن اجاز وطى المشركات ملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق
 كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا من دان يدين اهل
 الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ
 لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان تكون المسبيات اسلم قبل الوطى وهذا لا ينع مع قوله
 في الحديث واصبنا الفدا فان المسلمة لا تغاد للشرك نعم يمكن حمل الفدا على معنى اخص
 وهو انهم يعيدون الفسهن فيعقدون من الرق ولا يلزم منه اعادتهن المشركين وحسبه
 بعضهم على ارادة النهي لان الفدا المخوف من فوته هو الفتن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية
 الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيبا ونحب الاثان فكيف تربي في العزل وهذا
 اقوي من جميع ما تقدم والله اعلم قوله ما القرعة بين الفسا اذا
 اراد سفران تقدم حديث الاوك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة ايضا وساق
 المصنف في الباب قصة اخري ولعلها ايضا كانت في تلك السفرة لكن بينت في شرح
 حديث الاوك في التفسير انه لم يكن معها في غزوة المرسلع الاعايشة وقد تقدم
 في الهبة والشهادات مثل ذلك في اول حديث اخر عن عائشة ايضا قوله ابن ابي مليكة
 عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن ابي كيلة يروي عن عائشة تارة بالواسطة
 وتارة بغيرها قوله اذا اراد سفراتهم هو ما خصصت القرعة بحالة السفر وليس
 على عموم بل لتعين القرعة من سبب فرجها وبخبري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان ينسج

بين زوجته فلا يبدأ بها بل يفرج بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضى
بشيء فليجوز بالقرعة **قوله** افرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه اخر عن القاسم بن عبيدة
فكان اذا اخرج سهم غيره عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة والقسم
بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في اواخر الهاديات والمهثور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار
القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقار وحكي عن
الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا به في مسألة الباب واحج من منع من المالكية بان
بعض النسوة قد تكون انفع في السفر من غيرها فلورجحت القرعة للتي لانفعها في السفر
لاستعمال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء اقوم ببين الرجل من الاخرى وقالت
الفرطية ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النساء وتخصص مشروعية القرعة بما اذا التقت
احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً لغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب
مع الامن من رد الحديث اصلاً لعله على التخصيص فكانه حصص العوم بالمعنى **قوله**
فطارت القرعة لعائشة وحفصة اي في سفره من السفرات والمراد بقولها طارت
اي حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنايز قول امرء العلاء اقسمة النساء
المهاجرين قالت فطارت لنا عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا من المهاجرين **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة بتحدث استدرك به المذهب
على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل
في الحضر واما في السفر فعماد القسم فيه التزول واما حاله السير فليست منه لابل ولا نهاراً
وقد اخرج ابوداود وابيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قل يوم الارسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل وليس
ما دون الوقاع فاذ اجا الي النبي هو يومها بات عندها **قوله** فقالت حفصة اي لعائشة
قوله الاتزكيز الليلة يعبري الى اخره كان عائشة اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه
من النظر اليه لما لم تكن هي تنظر وهذا شعر بانها لم يكونا حال السير متفارتين بل كانت
كل واحدة من مهنه كما جرت العادة من السير قطارين والافلوكا نتا معاً لم تختص احداهما
بنظر ما لم تنظر الاخرى ويحتمل ان يريد بالنظر وطاة العبير وجودة سيره **قوله** فاجا الي
النبي صلى الله عليه وسلم الى جبل عائشة وعليه في روايته حكاهما الكرماني وعليه وكان
على ارادة الناق **قوله** فسلم عليه لم يذكر في الخبر انه غدت فحتمل ان يكون الهمم واقوع ويحتمل
ان يكون ذلك وقع اتفاقاً ويحتمل ان يكون غدت ولم ينقل **قوله** وافقت عائشة اي
حالة المسايعة لان قطع المألوف صعب **قوله** فلما نزلوا جعلت رجلها بين الاذخر كما لها
عرف انها الحانية فيما اجابت به حفصة عانت نفسها على تلك الجأية والاحضرت مع وف
يوجد فيه الهوام غالباً في البرية **قوله** ويقول رب سلط في رواية المستنبي يا رب
بابات حرف النداء وهي رواية مسلم **قوله** بلذغني بالعين المعجمة **قوله** ولا يستطيع

ان اقول له سياتي الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة ولم يظهر
في هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه
الاماساً ذكره بعد قوله بلذغني رسولك لا يستطيع ان اقول له شيئاً ورسولك بالرفع على
انه خبر منته امجد وقد تقدم هو رسولك ويحتمل ان نصب على تقدير فعل وانما لم يتعرض
لحفصة لانها هي التي اجابته طائفة فعادت على نفسها بالعلم ووقع عند الاستماع على
من وجد عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله بلذغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر
ولا يستطيع ان اقول له شيئاً وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي احكي
له الواقعة لانه ما كان يعذرين في ذلك وظاهره وايه غيره فبهم ان مرادها بالقول انها
لا يستطيع ان تقول في حقه شيئاً كما تقدم قال الداودي يحتمل ان تكون المسايعة في مسألة
عائشة ولذلك غلبت عليها العيرة فدعت على نفسها بالموت وتغيب بانها يلزم منه انه يوجب
القسم في المسايعة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يحض عائشة بالمسايعة دون حفصة
حتى تحتاج حفصة لتحيل على عائشة ولا يخفى القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة
لاختصار الا فيه بان يركب معها في الهودج وعند النزول يجمع الكل في الخيمة فيكون
حينئذ عماد القسم السير واما المسايعة فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة انه قد
انفقوا على ان مدة السفر لا يجاسب بها المقيمة بل يتبدي اذ ارجع بالقسم فما يستقبل
فلو سافر من شايخ قرعة فقدم بعضهم في القسم للزم منه اذ ارجع ان يوفي من تخلف
حقها او فدفق ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب قطهران للقرعة فائدة وهو الايود
بعضهم بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهما وقد قال الشافعي في القديم
لو كان المسافر يقسم لمن خلفه لما كان للقرعة معنى بل معناها ان تصبر هذه الايام لمن
خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضا في السفر مادام اسم السفر
موجوداً فلو سافر الى بلد فاقام بها زماناً طويلاً ثم سافر راجعاً فقبله فصار مدة الاقامة
وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضا ان التي سافرت وقاز
بالصحة لمعها من لقب السفر ومشتقته مما يقابل ذلك والمقمة عكسها في الامرين
معاقوله **باب** المرأة التي توهب يومها من زوجها لغيرها من يتعلق بيومها
لانتهت اي يومها الذي يختص بها **قوله** وكيف تقسم ذلك قال العلاء اذ اوهبت يومها
لغيرها قسم الزوج لها يوم ضررها فان كان تاليا ليومها فذاك والام يقدمه عن بنته
في القسم الا يرضى من بقي وقالوا اذ اوهبت المرأة يومها لغيرها فان قبل الزوج لم يكن
للهووبة ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا اوهبت يومها لزوجها ولم تتعرض
للضره فصل له ان يحض واحدة ان كان عنده اكثر من اثنين او يوزعه بين من يرضى ولو اوهبت
في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن

بطل انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة **قول** حدثنا مالك
ابن اسما عيل هو ابو عسان الهندي وزهير بن معاوية **قول** ان سودة بنت زمعة هي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بكه بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت
معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام بن ابراهيم في الباب قالت عائشة وكانت اول
امراة تزوجها بعد نبي ومعهما عهد عليا بعد ان عهد على عائشة واما دخوله عليها فكان
قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد ربه على ذلك ابن الجوزي **قول** وهبت يومها لعائشة
تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها ولبثها وزاد في اخره ينبغي بذلك رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عتبة عن هشام لما ان كبرت
سودة وهبت وله نحو من رواية جبر بن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه
بيان سببها وخرج من رواية مسلم فروي عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام
بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في
القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين استت وخافت ان يغازقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها فقيم واسألهما
تزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابي الزناد
في وصلة ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد مرسل لم يذكر فيه عن عائشة وعند
الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحو وكذا قال عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز ذلك
فتواردت هذه الروايات على انها خست الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله
لغات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فعدت له
على طريفة فقالت والذي تعبتك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن اجب ان ابعث مع
نساك يوم القيامة فاستدرك بالذي اترل عليك الكتاب هل طلقته لوجوده ووجدت
علي قال لا قلت فاستدرك لما را جعتني فراجعتها قالت فان قد جعلت يومي ولبثت لعائشة
حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قول** فكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة
في رواية جبر بن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة بيومين ويومها ويوم سودة
وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم او الباب **قول** **باب** العدل
بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء اشارة الى الآية ان المتوفى فيها العدل بينهن
من كل جهة وبالحدوث الى ان المراد بالعدل النسوية بينهن بما يدق بكاهن فاذ اوتي
لكل واحدة منهن كسوتها ونفقةها والابوا اليها لم يصنع ما زاد على ذلك من ميل قلب او
نزع نخفة وقد روى الاربعاء وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ابي
عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نسا به فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تليني فيما املك ولا املك قال
الترمذي يعني به الحب والسودة كذلك قسم اهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد

عن

عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسل وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرج
البیهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب
واجتماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله **قول** بشر هو ابن المغفل وخالد هو ابن
مهران لهذا **قول** ولوسيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة في
رواية مسلم وابي داود من طريق هشيم بن خالد في اخر الحديث قال خالد لو سئيت
ان قول رفته لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد وهو ابن مهران لهذا
ما روي عن ابي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد
او شيخه ابو قلابة وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث **قول**
باب اذا تزوج النبي على البكر اى او عكس كيف يصنع **قول** حدثنا
يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجدته **قول** ثنا ابو اسامة عن
سفيان بن ابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة ناسفيا **قول** ثنا ابو
هر السخيتي وخالد هو لهذا **قول** عن ابي قلابة اى انها جميعا روياه عن ابي قلابة
لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد **قول** قال من السنة اى سنة النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الذي يتبادر للسمع من قول الصحابي وقد صح في الحج قول سالم بن عبد الله بن
لما سأل الزهري عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت نزيد السنة هل يريد سنة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له سالم وهل يعينون بذلك الاسنة **قول** اذا تزوج الرجل البكر على
النبي اى تكون عنده امراة في تزوج معها بكرة كاسيا في البحث عنه **قول** اقام عند
سبعاء وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم كذا في البخاري بالوارى والاولى ولفظ
ثم في الثانية ووقع عند الاسما عيل وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة
بلفظ ثم في الموضوعين **قول** قال ابو قلابة ولوسيت لقلت ان اسأ رفته الى النبي
صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى انه لو صح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لم كان صادقا
ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده لكنه راي ان المحافظة على اللفظ اولى وقال
ابن دقيق العيد قوله اى قلابة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يكون ظن انه سمعه عن
اسم مرفوعا لفظا فترز عنه تورعا والثاني ان يكون راي ان قول اس من السنة في
حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال
والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضى ان يكون مرفوعا بطريق احتمل
وقوله انه رفته في رفته وليس للراوي ان ينقل ما هو مرفوعا هو محتمل اى ما هو نص
غير محتمل انتهى وهو محتمل مستحبه ولم يصيب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من
السنة كذا في حكم المرفوع لان اتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع
لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة
هذا القول الى ابي قلابة اخرج الاسما عيل ونسبه بشر بن المغفل وهشيم الخالد



ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك قوله وقال عبد الرزاق
انا سفيان عن ايوب وخاله يعني بهذا الاسناد والمسن قول خاله ولو سئلت لقلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري
اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خاله ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية
خاله عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيد ان اخرج في الباب الذي قبله من وجه اخر
عن خاله وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم
فقال حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان بعثت اليك سبعة وقال
خاله الى اخره وقد رواه ابو داود والحري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرج
الاسماعيلي ورواه عبد الله بن الوليد القدي عن سفيان كذلك اخرج البيهقي بسند ابو
قلابة الرقاشي رواه عن ابي عاصم عن سفيان عن خاله وايوب جميعا وقال فيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ابو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثنا الصغاني عن ابي
قلابة قال هو غريب لا اعلم من قاله غير ابي قلابة انتهى وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم برفعه وهو يويد ما ذكرته ان السياق في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب
هذه كانت محفوظة اختلف ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن جبان ايضا عنه عن عبد الجبار
ابن الغلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني
من طريق يونس بن اسحاق عن ايوب مثله فثبت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة
وان رواية ايوب قال في قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عل ان هذا العدد
يخص من له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر حموم العلماء ان ذلك قوله
بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة او لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده
غيرها والافحى وهذا ابو ابي كثر لا صحاب واختار النووي الاقرق واطلاق
الشافعي بعضه ولكن يهتد للاول قوله في حديث الباب واذا تزوج البكر على السبب
ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق بشرع خالد في الذي قبله فانه قال اذا تزوج البكر
على السبب اقام عندها سبعة الحديث ولم يقيد بما اذا تزوج؟ على غيرها لكن القاعد
ان المطاق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم
عن خالد اذا تزوج البكر على السبب الحديث ويؤيد ايضا قوله في حديث الباب
ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم
ان الذكر والسبب سوا في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للذكر ثلاث وللنبيب يومان
وفيه حديث مرفوع عن عائشة اخرج الدارقطني بسند ضعيف جدا وخبر من هموم
حديث الباب ما لو ارادت النيب ان يكملها السبع فانه اذا اجاز سقط صوتها من

الثلاث

الثلاث وفضى السبع لغيرها لما اخرج مسلم من حديث امرسلة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سعت لك وان سعت لك سعت للنساي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درست
قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب ومحمد بن ابي يعقوب السبع او الاربع المزجدة
والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها وان اقامها بغير اختيارها فضى
الاربع المزجدة **تدبر** بكرة ان يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة
وسائر اعمال البر التي كان يفعلها فنص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار
واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين
الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر فيخرج في ليالي الملك او لا يخرج اصلا
فان خصص حرمة عليه وعدوا هذه من الاعتذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد
افتر بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عند رافى اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع
واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ويرى
ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح ينعارض عنده
الواجبات فقد مر حق الادمي هذا الترجيمه فليس يشنيع وان كان مرجوحا وتجب الموالاة
في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يجز على الراجح لان الحسنة لا تزول به ثم لا فرق في
ذلك بين الحرمة والامنة وفيل هي على النصف من الحرمة ويجوز الكسر قوله **يا**
من طاف على نساياه في غسل واحد ذكر فيه حديث انس في ذلك وقد تقدم سند
ومننا في كتاب الغسل مع شرحه وفوايده والاختلاف على ثلاثة في كونها تسعا او اثنا
عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وقد
ان ابن العربي نقل انه كانت له ساعة من النهار لا يجيب فيها القسم وهي بعد العصر وقلت
ابي لم اجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا اللفظ كان اذا
انصرف من العصر دخل على نساياه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه بنية ما ذكر من ان
تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وانه ترك اثبات نساياه كلهم في ساعة واحدة
على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث انس كان يطوف على نساياه في الليلة الواحدة
وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك وذكر عياض في السفا ان الحكمة في طوافه
عليهن في الليلة الواحدة كان لتحميمهن وكانه اراد عدم تشوفهن للارواح اذ الاخصا
له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر ان ذلك انما كان لارادة العزل
بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدمت من ذلك في باب كثرة النساء في التعليل
الذي ذكره نظرا لمن حرم عليهن التزوج بعده وعاش بعضهن بعد خمسين سنة
فادونها وزادت اخرهن موتا عن ذلك قوله **يا** دخول الرجل
على نساياه في اليوم ذكر فيه طرقا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ انصرف من العصر دخل على نسا به الحديث وسبا في با تم من هذا في باب لم تحرم ما احل الله لك
من كتاب الطلاق وقوله فيد توامن احداهن زاد فيه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير
وقاع وقد بينته في باب الفرعة بين النساء وهو ما يوكرا الرجل على ابن العربي فيما ادعاه قوله
باب اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذا ذكر
فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في اخر المقارن والغرض منه
هنا ان القسطن سيقط باذن من في ذلك فكان من وهين ايام من تلك التي هو في بيتها وقد
تقدم في بعض طرقه النصيح بذلك قوله **باب** حب الرجل بعض نسا به
افضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب سوغعة الرجل
ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك قوله **باب** المتشبع
بما لم يبل وما ينهي من افتحار الضرة اشار بهذا الى ما ذكره ابو عبيد في تفسيره الخندق ان
قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكبر به لك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند
الرجل ولها ضرة فتدعي من الخطوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ صفتها
وكذلك هذا في الرجال قاله واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة
لثياب الزهاد ويوهم انه منهم ويظهر من الخشع والتقشف اكثر مما قلبه منه قال
وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب التي لا تقبل لغيره ولا في الثوب اذا كان يربا من
الدينس وقلان دس الثوب اذا كان مغوصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل
ومعناه انه صاحب زور وكذب وكما يقال لمن وصف بالبراة من الادناس طاهر
الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور
قد يستعير ثوبين يحملهما ليوهم انه مقبول الشهادة انهمي وهذا نقله الخطابي عن نعم
ابن حماد ان كان يكون في كفي الرجل له هبة وشاة فاذا احتج الى الشهادة زور لابس
ثوبيه واقل تشهد فضل ثبيل هبته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني
الشهادة فاضيف الزور اليها لقبيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله
ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتخلى متني لانه كذب على نفسه بما لا يأخذ وعلى غيره
بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يعطى نفسه ويعطى اليهود عليه وقال الدودي في
التثنية اشار الى انه كالذي قال الزور مرتين مما لفة في التخدير من ذلك وقيل ان
بعضهم كان يجعل في الكفا اخر يوم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير **قوله**
وتخوذ ذلك مما في ثيابنا هذا فيما يعمل في الاطواق والمعنى الاول الملق وقال ابن التين هو
ان يلبس ثوبي ودعة او غارية يظن الناس انها له ولباسها لا يدوم ويفتح بكذبه
واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وشرها ويورث بينهما
البعضا نصير كالمسح الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الغالب
المتشبع اي المتشبه بالسبعان وليس به واستعير للمخلى بفضيلة لم يرفقها وسببه

لابس

بلايس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح وما اضاف الثوبين
اليه لانها كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتخلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور او ارتدى
بأحدهما وانزرا بالاحز كما قيل اذ هو المجد ارتدى وتنازرا فالاشارة بالانزارة والرد الى
انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل
ليه بالتشبع حالتان مذكورتان فقد انما تشبع به واظهار الباطل وقال الطبري
هو الذي يركب انه سبعان وليس كذلك **قوله** عن هشام بن عروة بن الزبير ويحيى
في الرواية الثانية هو ابن سعيد القبطان واقا وتصريح هشام بتجديت فاطمة وهي بنت
المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجه واسما هي بنت ابي بكر الصديق جدها معا وقد
اتفق الاكثر من اصحاب هشام على هذا الاسناد وانقره مع والمبارك بن فضالة بروايته
عن هشام بن عروة فقال عن ابيه عن عائشة واخرجه النسائي من طريق معمر قال انه
خطا والصواب حديث اسماء وذكر الدارقطني في المتشبع ان سببا اخرجه من رواية
عبد بن سليمان وكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح
واحتاج ان انظر في كتاب مسلم فاني وجدته في رفعة والصواب عن عبد بن وكيع عن
فاطمة عن اسماء عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر اصحاب هشام قلت هو ثابت
في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس اورده عن ابن عمير عن عبد بن وكيع عن هشام
عن ابيه عن عائشة ثم اورده عن ابن عمير عن عبد بن وكيع عن هشام عن اسماء
فاقتضى انه عند عبد بن وكيع بطريق عائشة فقط ثم اورده مسلم من
طريق ابي معاوية بن طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده النسائي
عن محمد بن ادم وابوعوانة في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه كلاهما عن عبد بن
هشام وكذا هو في مسند ابن ابي شيبه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي حنيفة ومن طريق
علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم والمستخرج
من طريق مرجان بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر ان المحفوظ عن عبد بن
هشام عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج روايته الجوزية من طريق عبد الله بن هشام
الطوسي عنه مثلهما وقع عند مسلم فليضم الي معمر ومبارك بن فضالة ويسند ذلك على الدارقطني
قوله ان امرأة قالت لم افقد على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها **قوله** ان لي صغ
في رواية الاسماعيلي ان لي جارة وهي الصغ كما تقدم **قوله** ان تشبعت من زوجي
غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول
انه زوجي اعطاني ما لم يعطيني **قوله** المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعطه
قوله **باب** العيسق بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعد هاء اقال
عياض وغيره هي مستقمة من بعد القلب وهي جان الغضب بسبب المشاركة فيما به
الاختصاص واسد كما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الادمي واعا في حق ادمه فقال

الخطابي احسن ما يفسره ما فسره في حديث ابي هريرة في حديث ابي هريرة يعني
الاي في هذا الباب وهو قوله وغيره انه ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض
ويحتمل ان تكون العبارة في حق الله الانسان الي تغيير حاله فاذا ذلك وقيل العبارة
في الاصل الحية والاثقة وهو في تفسيره يلزم المعبر فيرجع الي العصب وقد نسبت
سبحانه وتعالى الي نفسه في كتابه العصب والرضي وقال ابن العربي المعبر محال علي
الله بالذلة القطعية فيجب تاويله بلازمة كالوعيد وايضا العقوبة بالفاعل
وتحذ لك وقد تقدم في كتاب الكسوف شي من هذا ينبغي استحضاره هناك قال
ومن اشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني من ادى شيامن ذلك
لنفسه عاقبه قال واشد الامم بين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
يعاينه ولدينه ولهذا كان لا يستقم لنفسه انتهى وورد المصنف في الباب تسعة احاديث
الحديث الاول **قول** وقال وراى بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المعيرة بن
سبعة ومولاة وحديثه هذا المعلق عن المعبر سياتي موصولا في كتاب الحدود من طريق
عبد الملك بن غير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخصرهما
هنا وياتي ايضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه ام سياقاً واغفل المزي التنبية علي
هذا التعليق في النكاح **قول** قال سعد بن عباد هو سيد الخزرج واحد ثقبهم
قول لورايت رجلا مع امراتي لضربته عند مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه قال
سعد يا رسول الله لو وجدته مع اهلي رجلا امهله حتى اتى باربعة سنه اقاله نعم وزاد
في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل
ذلك وفي حديثه ابن عباس عند احمد واللفظه واي اود والحاكم لما تزلت هذه الاية
والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عباد اهكذا التزلت فلو وجدت لكاع
منفوخا رجلا لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى لي باربعة سنه افواهه لا اتي
باربعة سنه اجتي يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الاسمعون ما يقول سيدكم لو ايا رسول الله لانتله فانه رجل غير وانه ما تزوج
امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة فاجتر ارجل ان يتزوجها من سدة غيرته فقال
سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها حتى وانها من عند الله ولكني عجب **قول** غير
مصنف قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال وروىناه ايضا بفتح الفاء
لمن فتح جعله وصفا للسيف وحال لانه ومن كسر جعله وصفا للنصارى وحال لانه
انتهى وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشد يد الفاء وهو من صنع السيف اي
عرضه وحده يقال له غرابا لغيب المعجزة وللصيف صفحان وحده واراد انه يضربه
بعدة لا عرضيه والذي يضرب بالحد تصد الى الفل خلاف الذي يضرب بالصع فانه
يقصد التاديب ووقع عند مسلم من رواية ابي عوانة غير مصنف عنه وهذه يترج فيها

كسر

الفا ويحوز الفتح ايضا على البناء للمجهول وقد انكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه
من الصغ الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صنع السيف **قول** ولكن توجهها
على المعنى الاول والصغ والصحة بمعنى وقد اوردته مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك
بن غير وبين انه ليس في روايته لفظه عنه وكذا سائر من رواه عن ابي عوانة في البخاري
 وغيره ولم يذكرها **قول** النجيبون من غيرة سعد بن عبد الله القميري من اجاز فعل
ما قال سعد وقال انه وقع ذلك ذهب دم المقتول هدم القتل ذلك عن ابن الموازي
 المالكية وسيات بسط ذلك وبينا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى الحديث الثاني
قول شقيق هو ابو ابل الاسدي وعبد الله هو ابن مسعود **قول** ما من احد اغير
 من الله من زائدة بدلالة الحديث الذي بعده ويحوز في غير الرفع والنصب بنا علي
 اللغتين البخارية والتميمية في ما ويحوز في النصب ان يكون اغير موضع خفض علي
 النعت لاحد وفي الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الخالين تقديره موجود
 وكوة واللام علي غيرة الله ذكر في الذي قبله وبقيته شرح الحديث ياتي في كتاب التوحيد
 ان شاء الله تعالى **قوله** وقع عند الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة
 صورته في الغيرة والمدح وما رايت ذلك في سني من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث
 عائشة **قول** يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزي عبده او امنه تزني كذا وقع عنده
 هنا عن عبد الله بن سلمة وهو العيني عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزي
 امنه علي وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن سلمة هذا
 بهذا الاسناد كالجاعة فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزي سقطت فلطأ
 من الاصل ثم لفتت فاخرها النسخ عن محلها وهذا القدر الذي اوردته المصنف من
 هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفي
 هناك عند الله تعالى الحديث الرابع **قول** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قول** عن ابي سلمة
 هو ابن عبد الرحمن **قول** عن عروة في رواية حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير
 عند مسلم حديث عروة ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية الثوريين لانها متقا
 في السنن واللقا وان كان عروة اسن من ابي سلمة قليلا **قول** عن امه اسماء بنت ابي
 بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة ان اسماء بنت ابي بكر الصديق حدثته **قول** لامي
 اغير من الله في رواية حجاج المذكورة ليس شي اغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس
قول وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اوردته وهو معطوف
 على السند الذي قبله وهو موصول ولم يسبق البخاري المتن من رواية حجاج بن ابي كثير
 سيبان فساقه على روايته والذي يظهر ان لفظ ما واحد ووقع في رواية حجاج بن ابي
 عثمان عند مسلم بتقديم حديث ابي سلمة عن عروة على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع
 في رواية حجاج عند البخاري واوردته مسلم ايضا من رواية حجاج بن ابي كثير حديث

ربان

ابن هرون فقط مثل ما اوردته البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم اوردته مسلم
من رواية هشام الدستواي عن يحيى بحديث اسما فقط فكان يحيى كان يحجمها تارة ويفرد
اخرى وقد اخرجها الاسماعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسما فقط وزاد في اوله
على المنبر **قوله** ان الله يغار زنادي روايته حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار **قوله**
وغيره الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله كذا لاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلغنا ما حرم
عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيره الله
ان لا ياتي بزيادة لا وكذا روايتها ثابتة في رواية النسفي وافطر الصغاني فقال كذا
للجميع والصواب خلاف لا كذا قال وما ادري ما ارد بالجميع بل اكثر رواة البخاري
على حذفها وفاقا لمرواه غير البخاري لمسلم والترمذي وغيرها وقد وجهها الكرياني
وغيره بما حاصله ان غيره الله على النبي عن الانيات او كذا قال وقال الطيبي التقدير
غيره الله ثابتة لاجل الاياتي قالت الكرياني وعلى تقدير الاستنقاع المعني بالانيات لا
قد لك دليل على زيادتها وقد عمدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك الا
تسجد ليلا يعلم اهل الكتاب وغير ذلك الحديث **السادس قوله** حدثني محمود هو
ابن عيلان المروزي **قوله** اخبرني ابي عن اسماء امه المقدم ذكرها قبل **قوله**
تزوجني الزبير ابي القوام وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا نسي غيرنا ضح
وغير فرسه اما عطف الملوكة على المال فعلى ان المراد بالمال الابل والاراضي التي تزرع
وهو استعارة معروف للعرب بطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالملوك على هذا
الرفيق من العبيد والامان وقولها بعد ذلك ولا نسي من عطف العام على الخاص يستعمل
كل ما يتخذ او يتناول لكن الظاهر انها لم تزد ادخالها لابله منه من مسك ومجلس
ومطعم وراس مال تجارة ودراسياتها على ان الارض التي ياتي ذكرها لم تكن مملوكة من
للزبير وانما كانت اقطاعا وهو يملك منفعتها لاقربتها ولذا لم تستثنها كما استثنت
الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظرا لاستنكاه الواوي لان تزويجها كان
مكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حاييل بعد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة
والناضح وهو الحمل الذي يستقي عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها قال
الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النسخ وانه لا مانع ان يكون الفرس
والحمل كانا بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر
غزوة حصلت لم يهاجر عن يمينه والحمل يحتمل ان يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة
واقطع الارض المذكورة اعده لسيما وكان يتنفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال
قوله وكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة والكفيع مونسه
واسوسه وادق النوي لناضح واعلفه وطس ايضا من طريق ابن ابي شيبة عن اسما
كنت اخذها الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شي اسند

لمسلم
الداودي

على

على من سياسة الفرس كنت احقق له واقوم عليه **قوله** واسنق الماكة الاكثر والسر حسي
واسنق يعبر مشاة وهو على حذف المفعول اي واسنق الفرس او الناضح الما والاول اسنق معني
والثرفايد **قوله** واخره بخامجة ثم زاب غيره بفتح المعجمة وسكون الواو بعد ما هو حذف
هو الدلو **قوله** واعجن اي الدقيق وهو يوبد ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد نقي انواع
المال لان نقي الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لابي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا بكر ارجح من الشام بتجارة وانه كساها ثيابا **قوله** ولم يكن احسن
اخر فكان بخبر جارثاني في رواية مسلم فكان بخبرني وهذا محمول على ان كلامها سنا
مجد وفا تقدم تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واسنق على ذلك حتى قد منا المدينة
وكنت اصنع كذا الى اخره لان النسوة من الانصار رانما حاورتها بعد قدومها المدينة قطعنا
وكذلك اسباني من حكاية نقلها النووي من ارض الزبير **قوله** وكنت نسوة صدق اضافته
الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد **قوله** وكنت انقل النوي من
ارض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال
الارض المذكورة وانما كانت مما افاض الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل
قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك **قوله** وهي منى من مكان سكنها **قوله** فدعاني
ثم قال اخبرني بكر الحج وسكون الحيا المعجمة كلمة تعال للبعير لمن اراد ان يبيعه **قوله**
ليجئني خلفها كما انها تمت ذلك من قرينة الحال والافتحتم ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد
ان يركبها وما معها ويركب هوشيا غير ذلك **قوله** فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا
بنته عليا بنته من الارتداف والافتحتم الاحتمال الاخر ما يتعين المرافقة **قوله** وذكرت
الزبير وغيره وكان غير الناس هو بالنسبة الى من علمته اي ارادت تفصيله على انما حمله
في ذلك ومن مزادة ثم رانها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من غير الناس **قوله**
فانك والله لملك النوي على راسك كان اسد على من ركبك معه كذا لاكثر وفي رواية السرحسي
كان اسد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه الغائبة التي اشار اليها
الزبير ان ركبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير امر من القيرة لانها اخت امراته
فهي في تلك الحالة لا يحل له ان يتزوجها ان لو كانت خلية من الزوج وجوز ان يقع لها ما وقع
لربيب بنت محسن بعد جدها لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فابق الاحتمال ان يقع لها
من بعض الرجال مزاحة غير قصد وان سكسف منها حالة السير لا تريد ان تكشف
وتخوذ لك وهذا اكله اخف مما تحقق من تبدلها بحمل النوي على راسها من مكان بعيد لان
قد توهر حسة النفس ودانة الحوة وقلة القيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر
على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقمهم فيه
وكانوا لا يتفرغون للفتيا مريماور البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولصيق ثيابا يديهم
عن استخدام من يعومر بذلك عنهم فاحصر الامر في ثيابهم فكن يكفينهم مونة المنزل

ومن فيه ليقولوا وهم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الي ذلك من العادة المرافقة
من تسمية ذلك عارا محضا قول حتى ارسل الي ابو بكر بخادمه كنيته سياسة الفرس
فكأنما اعتقني في رواية مسلم نكمتي وهي اوجه لان الاولي تقتضي انه ارسلها لذلك
خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن ابي مديكة جال النبي صلى الله عليه وسلم
سبي فاعطاها خادما قال كفتني سياسة الفرس فالقت عنى مومنته وجمع بين الروايتين
بان النبي لما جالي النبي صلى الله عليه وسلم اعطى لبا بكر منه خادما ليس له الي بئنة اسمافضد
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطى ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه
الرواية انها باعها بعد ذلك وتصدق بتبناها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها
واستدل بهذه القصة على ان على المرأة القيام بما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه
ذهب ابو ثور وحمله الباقر على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ان اشارة اليه المهلب
وعنه والذي يظهر ان هذه الواقعة واما لها كانت في حال ضرورة كالتقدم فلانطرد
الحكم في غيرها من لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما يلحقها
بدها من الرجال وسالت اباها خادما فدلتها على خير من ذلك وهو ذكر انه تعالي والذي
يتخرج حل الامر في ذلك على عوايد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه
ان المرأة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشئ لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطانا
وتعقب بان بناء على ما اصله من ان ذلك كان تطوعا والخصم ان يعكس فيقول لو لم يكن
لازما شكت ابوها مثلا على ما فيه من المشقة عليه وعليه ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
مع عظمة الصديق عنه قالت وفيه جواز ارتداد الرجل المرأة خلف الرجل في موكب الرجال
قال وليس في الحديث انها استترت ولان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فيوجد
منه ان الحجاب انما هو في حق ازوج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والذي يظهر
ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومثرو عيته وقد قالت عائشة كانت تقدم في تفسير
سورة النور لما نزلت وليضربن بحجرهن على جيوبهن احذن ازهرهن من قبل الحواشي يستقمن
فاخترن بها ولم نزل عادة النساء قديما وحديثا تستترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكر
عياض ان الذي اختص به امهات المومنين استرخوصن زيادة على ستر اجسامهن
وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضوع قالت المهلب وفيه غير الرجل
عند ابتداء اهلها فيما يتوق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات
حسب انتهى وفيه منقبة لاسيما وللزبير ولا يكره وللسا الانصار الحديث السابع
قوله حدثنا علي هو ابن المديني وابن عمه اسمه اسماعيل وقوله عن انس تقدم في
المظالم بيان من صرح عن حميد بسامعه له من انس وكذا التسمية المراتين المذكورتين وان
التي كانت في بيتها هي عائشة وان التي ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير
ذلك قوله غارت امكم الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي امهات

المؤمنين

المؤمنين كالتقدي مريانه واغرب الداودي فقال المراد بقوله امكم سارة وكان معنى
الكلام عنده لا يتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبله ذلك كما حتى اخرج ابراهيم
وله اسماعيل وهو طفل مع امه الي واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن
المراد خلافة وان المراد كما شرح الصحفة وعلى هذا حمل جميع من شرح الحديث وقالوا فيه
اشارة الي عدم موازنة الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة تكون محمولا بمحمولها
الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مر فوعا ان
الغيرة لا تنبسط لغيرها من اعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفته ان الله كتب
الغيرة على النساء فمن سهر منهن كان لها اجر شهيد اخرجها البزار واسا را في صحفة ورجاله ثقات
لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق الداودي على سارة انها ام الخطابين
نظرا ايضا فاتهم ان كانوا من بني اسماعيل فامهم هاجر لاسارة وبيعت ان يكونوا من بني
اسرايل حتى يصح ان امهم سارة الحديث الثامن قوله معتمد هو ابن سليمان النبي وعبيد
الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرح الحديث التاسع
قوله بيننا اننا نيام رايتني في الجنة هذا يعين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله
حيث قال دخلت الجنة او ايتت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في المقظة او في النومين
هذا الحديث ان ذلك كان في النوم قوله فاذا امرت سوا تقدم النقل عن الخطابي في
رغمه ان هذه اللفظة تصحيف وان الرظي عن هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك اورده
في غريب الحديث من طريق ابي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وتلقاه عنه
الخطابي فذكره في شرح البخاري وارضاها ابن بطال فقال يشبه ان تكون هذه الرواية
الصواب وسوفا تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوعلمهن وكذا اكل من دخل الجنة لا يلزمه
طهارة وقد قدمت البحث عن الخطابي في هذا في مناقب عمر عا لثي عن اعادته وقد استرد
الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضان ويصلين قلت ولا يلزم من كون الجنة
لا تكليف فيها بالعبادة الا يصدر من احد من العبادة باختيار ما ساس انواع
العبادة ثم قال ابن بطال يوحى من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان
يتعرض لما ينافع انتهى وفيه ان من انصف بصفة صلاح ما بلغه بذلك ينكر عليه وفيه ان
ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوايد تقدمت
في مناقب عمر قوله يا عبرة النساء ووجه هذه الترجمة اخبر النبي
قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يثبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا فرطت في ذلك
بقدر زائد عليه فلا موصاف ذلك ما ورد في الحديث الاخر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضه ان من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يجب الله
فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغضها فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل

بمخوض في حق الرجال لصورة امتناع اجتماع زوجين المرأة بطريق اللحل واما المرأة
فحيث غارت منذ وجهها في ارتكاب محرما بالربنا مثلا واما بقصص غيرها وجوه علم لصرها
واشارها عليها فاذا اتفقت ذلك او ظهرت القران فيه فهي غير مشروعة فلو وقع ذلك
بمجرد التوهم عن غيره ليل هي الغيرة في غير ربيته واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادي
لكل من الصريتين حقا فافعاله غير منها ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد
من النساء فتعذر فيها تامم تجاوزا الي ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن
السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة احدهما
قوله حدثنا عبيد الله في رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم اذ كنت عني
براضية الي اخره يوحده منه استقر الرجل حال المرأة من فعلها وفولها فيما يتعلق بالميل اليه
وعدمه والحكم بما تقتضيه القران في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جرم برضي عائشة وعضنها
بمجرد ذكرها لاسمها وسكوتها فسني على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من
الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انضم الي ذلك شي اخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة
اجل بارسول الله ما اجر الا اسمك قال العلي بن ابي طالب هذا الحصر لطيف جدا لانه اخبرنا انها
انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العقل احتياجه لتغيير عن المحبة المستقرة
فهو كقيل اني لا تحك الصدود وانتي فما اليك مع الصدود ولا ميكل وقال
وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية اللطيفة ولا تترك قلبها المتعلق بذات
الكرامة مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عائشة ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره من الانبياء دلالة
على من يدفطنها لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما تضمن عليه القران فلما لم يكن لها بد من
هجر الاسم الشريف ابدلته من هو منه سبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقول
الطبيب يستدل بقول عائشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت تبحر
بمجرد ذاته وليس كذلك ثم اطال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتب التوحيد حيث
ذكرها المصنف اعان الله تعالى على الوصول الي ذلك بحوله وقوته ما بينهما قوله حدثنا
احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجا عبد الله بن ايوب قوله ما عرفت
على امرأة بينت سبب ذلك وانه كثر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهي وان لم
تكن بوجوده وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده وهو الذي هي الغضب
الذي يثير الغضب حيث قالت ما تقدم في مناقب حديجة ابدلك الله خيرا منها فقالت
ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عائشة لقيام معدتها بها بالغيرة
التي جعلها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتابا بل مناقب مستوفاة قوله
باب **الزنا** زنا الرجل من ابنته في الغيرة والاتصاف اي في دفع الغيرة عنها
وطلب الاتصاف لها قوله عن ابن ابي مليكة عن المسور كذا رواه الليث وتابعه
عمرو بن دينار وغير واحد وظاهرهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير

اخبره

اخبره الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة
حمله عنها جميعا انتهى والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه نزيه وتكون الحديث قد
جاء عن المسورين غير رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق
الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه
وسلم وشيخ حديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة سيف
منه هناك ولا زال العجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه
لو اودع عنده سيف لا يمكن احدا منه حتى تزلق روحه رعاية لكونه ابن فاطمة عني
بحديث الباب ولم يراع خاطر في ان في ظاهر سياق الحديث المذكور غضاصة على علي
ابن الحسين لما فيه من ايهام غرض من حده على بن ابي طالب حيث اقدم على خطبة بنت
ابي جهل على فاطمة حتى اقتضى ان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانتكاس
بل العجب من المسور نجبا اخرا يبلغ من ذلك وهو ان يبذل نفسه دون سيف رعاية
لخاطر ولدا بن فاطمة وما يبدل نفسه دون ابن فاطمة نفسه اعني الحسين والد علي
الذي وقعت له معه القصة حتى قيل بايدي ظلمة الولاة لكن يحتمل ان يكون عنده
ان الحسين لما خرج الي العراق ما كان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امره بول
الي مال اليه والله اعلم وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة سيف وقصة
الخطبة بما يعنى عن اعادته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو
على المنبر في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن المسور الماضية في فرض الخمس يخطب الناس
على منبره هذا وانا يومئذ محتمل قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع
عند الامام علي بل بلفظ كما محتمل اخبره من طريق يحيى بن يعين عن يعقوب بن ابراهيم بسند
المذكور الي علي بن الحسين قال والمسور لم يحتمل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد
ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين قلت كذا جزم به
وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية
تسع سنين فيجوز ان تكون احتمل في اول سني الامكان او يحتمل قوله محتمل على المباعدة
والمراد بالتشبيه قبلتم الروايات والافان ثمان سنين لا يقال له محتمل ولا محتمل
الا ان اريد بالتشبيه انه كان كالمحتمل في الخذف والتميم والحفظ والله اعلم قوله ان
بني هاشم بن المغيرة وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه
جد المخطوبة قوله استاذنوا في رواية الكشي سمي استاذنوني في ان ينكحوا بنتهم
علي بن ابي طالب هكذا في رواية ابن ابي مليكة ان سبب الخطبة استئذان بني هاشم
ابن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب اخر ولفظه ان عليا خطب
بنت ابي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتخذون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن ابي رجا دعته في صحيح

ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناك وهذا
على نايك بنت ابي جهم هكذا اطلقت عليه اسم فاعل بحاز الكونيه اراد ذلك وصم عليه
فتزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عميد الله بن ابي زياد خطب ولا اشكال فيها
قال المسوي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسماعيل
ابن ابي خالد عن ابي حنيفة ان عليا خطب بنت ابي جهم فقال له اهلها لا تزوجك علي فاطمة
قلت فكان ذلك كان سبب استيذانهم وحوال ايضا ان عليا استاذن بنفسه فخرج
الحاكم باسناد صحيح الي سويد بن غفلة وهو احد المحضرين مني اسلم في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه قال الخطيب علي بنت ابي جهم التي اخبرنا عنها ابن هشام فاستشار النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عن حسبها تسالني قال لا ولكن اتا مني بها قال لا فاطمة مصغرة
منى ولا احب الا انها تحزن او تجزع فقال علي لا اتي شيئا نكرهه ولعل هذا الاستيذان
وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطب ولم يخبر على الخطبة المذكورة فاستشار
خلقات له لا لم يتفرغ بعد ذلك لطلبها ولعلها حاضرت في اخبر حديث شعيب عن الزهري
ترك الخطبة وهي بكر الخطبة ووقع عند ابي داود من طريق عمر عن الزهري عن
عروة فسكت على ذلك النكاح قوله فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن كر ذلك تاكيدا
وفيه اشارة الي تايبه منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يجعل النبي على اذنه
يعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعد ذلك
ابن اذنيه اشارة الي ما في حديث الزهري من ان النبي هشام بن المغيرة استاذنوا
زينوا هشام هم اعمام بنت ابي جهم لانه ابو الحكم عمر بن هشام بن المغيرة وقد اسلم
اخراه الخريف بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامها ويؤيد ذلك جوابها
المتقدم لعل من يدخل في اطلاق النبي هشام بن المغيرة عن عمر بن ابي جهم بن هشام وقد
اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها على وتقدم
هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر ابي العاص بن الربيع والكل على قوله صلى الله عليه
وسلم حديثي تصدقني ووعدني فوفاني وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة اعني عن
العامة قوله الا ان يريد من ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول على
ان بعض من يبغض عليا وشي به انه مصم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة
بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فغفله وسياق سويد بن غفلة يدرك على ذلك
وقع قبل ان تقم به فاطمة فكانه لما قيل لها ذلك وشكت الي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان علمه على انه تركه انكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست احرم جلالا
ولا احلاما اما ولكن والله لا يجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابد وفي رواية
مسلم كانا واحدا ابد وفي رواية شعيب عند رجل واحد ابا قال ابن التين اصح ما تحمل

عليه

عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة
ابي جهم لانه عدل بان ذلك يؤذي ابنته حوامر بالانفاق ومعنى قوله لا احرم جلالا
اي هي له حلال لولده لكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزمه ما اذى النبي صلى الله عليه
وسلم لتاذي فاطمة به فلا وزعه غيره ان السياق يستدعي ان ذلك مباح لعل لكن منعه
النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاله فاطمة وقيل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم
والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعود في خصايع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته
ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام قوله فانما هي بضعة مني بفتح الواحدة
وسكون الصاد المعجمة اي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كان تقدم مصغرة تضم الميم
ويغني معجزة والسبب فيه ما تقدم في المناقب انها كانت اصيبت باهتات باهواتها واهلها
بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الامر من يفيض اليه لسرها اذا حصلت
الغيرة قوله يرمني ما الارها كذا هنا من ارباب ربا عيا وفي رواية مسلم ما راها من راب
فلاشيا وزاد في رواية الزهري وانا الخوف ان تغتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة
فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب
وانا اكره ان يسوها اي تزوج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يغتنوها
وهي يعني ان تغتنها في ربه وبوديني ما اذاها في رواية ابي حنيفة في اذاها فقد
اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير بوديني ما اذاها وينصيني ما انصمها وهو بنون
ومملة وموحدة من النصب لغتتهن وهو النصب وفي رواية عميد الله بن ابي رافع عن المسوي
يقصني ما يقصن وييسطني ما ييسطها اخرجه الحاكم ويوجد من هذا الحديث ان فاطمة
لو رصيت بذلك لم يمنع علي من التزوج بها او غيرها وفي الحديث تحريم اذي من يتاذي
النبي صلى الله عليه وسلم بتاذي لان اذي النبي صلى الله عليه وسلم حرار اتفاقا قليلا وكثيره
وقد جرحه بانه يؤذيه ما اذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شي فتادت به فهو
يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بيها دة هذا الخبر الصحيح ولاسي اعظم في اذلال الاذي عليها
من قتل ولدها ولقد اعرف بالاستقرار معاجلة من يتعاطا ذلك بالعقوبة في الدنيا
ولقد اب الاخيرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويجها زاد على الواحدة
حلال للرجل ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع ذلك في الحاح لما يترتب عليه من الضرر
في المال وفيه بقا عارا لاجاب في اعتقادهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان
للمصغرة تاثيرا في المنع مع انها هي كانت مسلمة حسنة وقد اخرج من منع كفارة من مس
اباه الرق ثم اعتق من لم يس اباه الرق ومن مسه الرق من لم يسها هي بل مس ابها فقط
وفيه ان الغيرة اذا حثي عليها ان تغتن في دينها كان لولها ان يسعي في امالة ذلك كافي حكم
الناس كذا قيل وفيه نظر ويمكن ان يزداد فيه شرط الا تكون عندها من يسلي به ويخفف
عنها الحكمة كما تقدم ومنه هنا يوجد جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة

على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الاقنات في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات ويوجد من الغيرة كما في هذه الاحاديث ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقين كراعا في حق فاطمة وحصل الجواب ان فاطمة كانت اذا ذاك كما تقدم فافادة من ترضى اليه من بولسها ويزيل وحسنها من امر او اخت بخلاف ما بات المؤمنين فان كل واحد منهم كانت ترجع اليه من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجين صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وحبر الحواطر بحيث ان كل واحدة منهم ترضى منه حسن خلقه وخيل خلقه جميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخفى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرف والامة ويؤخذ من الحديث ان من ينسب الى الجن والشر او الدينونة قوله **باب** يقل الرجل ريكب النساء في اخر الزمان **قوله** وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم يري الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة في رواية الكشميهني امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلدن به قبل يكونن نساءه وسرايه او يكونن قرابات او من يجمع وروي علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت الغنمة ميزانها اولياءه حتى يتبع الرجل حمسون امرأة تقول يا عبد الله استترني اوني وقد تقدم حديث ابو موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث اوله لياتن على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث **قوله** فاهشام هو الدستوي كذا لاكثر ووقع في رواية ابى عبد الجرجاني همار والاول اوي وهمار وهنسا مكرهان من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وسياتي في الاثرية عن مسلم بن ابراهيم عن هشام **قوله** ان من اشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك **قوله** حتى يكون خمسين امرأة هذا الابن في الذي قبله لان الامر بعين داخله في الخمسين ولعل العدد يعينه غير مراد بل اريد باللعنة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلدن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلدن به فلا منافاة **قوله** القم الواحد الذي يغرم ما مورهن ويحتمل ان يكنى به عن اتنا عنهن له لطلب النكاح حلالا او حراما وفي الحديث الاخبار بها سيقف فوقه كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا واما ما ورد مقدر بوقت معين فنفاك امد لا يصح منه شي وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم قوله **باب** لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة يجوز في لام الدخول للحض والرض واحد ركني الترحمة او رده المصنف صريحا اخرج الترمذي من حديث جابر برفعه لا يدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم رجاله موثقون لكن مجاله ابن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر فوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل وانسان ذكره في ثنا الحديث والمغيبة بضم الميم ثم غين محبة مكسورة

تمت

بم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما **قوله** عن يزيد بن ابي جيب في رواية لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمر بن الحرث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي جيب حدثهم **قوله** عن ابى الخير هو مرثد بن عبد الله اليزي **قوله** عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب عن ابى يعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر **قوله** اياكم والدخول بالنسب على النكحة وهو تنبيه المخاطب على محذور ليجتز عن كقول اياكم والاسد وقول اياكم منعوا عن فعل صم تقديره اتقوا وتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ونص من الدخول منع الخلوة بها على بطريق الاولي **قوله** فقال رجل من الانصار لم اقف على تسميته **قوله** اذ ارب الحو زاد ابن وهب في رواية عند مسلم سمعت الليث يقول لخواخوا الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخرج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كونه ان يخلوها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجلا بامرأة فان تالها الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرج احد من حديث عامر ابن ربيعة وقال النووي اتقوا اصل اللغة على ان الاحما اقارب زوج المرأة كابيها وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاحيان اقارب زوجة الرجل وان الاصح ان تقع على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وبعده ابن فارس والداودي على ان الموال الزوجية زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو المرأة وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي يتبعه الطبري والمخطي ما نقله النووي وكذا انقل عن الخليل ويورده قوله غائبة ما كان بيني وبين علي الخما كان بين المرأة واحماها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائهم لانهم محارم للزوجة ونحوهم المخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم من اجل انها تزوجه لوم تكن متزوجة وحررت العادة بالنساء فيه فيخلوا الاخ بامرأة اخيه فشهد بالموت وهو اوي بالمنع من الاجنبى انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتتبعه المازري بان الموال الزوج واسا المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولي وتتبعه ابن الاثير في النهاية وورده النووي فقال هذا الكلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الامة في تفسير المراد بقوله الموال موت ما يتبين منه ان كلام المازري ليس بقاسد واختلف في ضبط الحرف فصاح القرطبي بان الذي وقع في هذا الحديث حمو بالهمزة واما الخطابي فضبطه بواو غيرهم لانقال انه وزن دل وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد المحروى وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في رواية البخاري وفيه لغتان اخريان احدهما سم بوزن اخ والاخري هي بوزن عصا ويخرج من ضبط المهور بتحريك الميم لغة اخري

هل

خامسة حكاهما صاحب المحكم **قول** قال الجوهري الموت قبل المراد ان الخلوة بالجوهري قد نودي
الي هلاك الدين ان وقعت المعصية او الي الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجوب الرجم
او الي هلاك المرأة بزواج زوجها اذا حملته الغيرة على تظليلها السا را الي ذلك الرطبي وقال
الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامرأة اخيه او ابن اخيه ينزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء
المكروه بالموت قال ابن الاعراب هو كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت
اي لتقاع فيه الموت والمعنى اخذوه كما اخذ الموت وقال صاحب مجمع الزايب يحتمل ان يكون
المراد ان المرأة اذا حملت فهي محل الامة ولا يموت عليها احد فليكن جوها الموت اي لا يجوز
لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصبر الفبر وهذا لا يتوقل للغيرة والحمية وقال
ابوعبيد معنى قوله للجوهري الموت اي فليمت ولا يفعل هذا وتعبه النووي فقال هذا كلام
فاسد وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والمشرى وقع منه اكثر من غيره
والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الي المرأة والخلوة بها من غير تكبير عليه بخلاف الاجنبي
وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحامود ية الي الفتنة والهلاك في الدين يجعله كهلاك
الموت واورد الكلام موردا للتعليل وقال القرطبي في المعجم المعنى ان دخول قريب
الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم
وانما بالغ في الرجم منه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لانهم
بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المرأة فخرج هذا المخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي
لثاقه يفضي الي الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الي موت الدين او الي موتها بطلاقها
عند غيرة الزوج او الي الرجم ان وقعت الفاحشة وقالت ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة
المحرم بها اسد من خلوة غيره من الاجانب ولانه ربما حسن لها اسيا وحلها على امور يتنقل
على الزوج من الناس ما ليس في وسعه فنسوا العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد
لا يوتران يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا يملك ما استعمل عليه انتهى فكانه
قال الجوهري الموت اي لا يدمنه ولا يمكن مجيها عنه كما انه لا بد من الموت وانشا الي هذا الاجترار
نفي الدين في سرج العدة **تم** محرم المرأة من حرمه عليه كما صرح على التابيد الامر
الموطوءة بشبهة والملاعة قاتها حراما ان على التابيد ولا حرمية هناك وكذا امهات المؤمنين
واخرجهم بعضهم بقوله في التعريف لسبب مباح لا حرمها وخرج يعقدا للتابيد اخت المرأة
وعمتها وحالتها وبنها اذا عقد على الام ولم يدخل بها الحديث الثاني **قول** سفيان
هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمر وهو ابن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لابن عيينة
وقد تقدمت مباحث الحديث مستوفاة في اخر كتاب الحج وسياقه هناك ثم والله اعلم قوله
باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس اي لا يخلو بها بحيث يحجب
اشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامها اذا كان مما يخاف به كالشي الذي تسمى المرأة
من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله في النجاة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث

فحلامها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور
الناس غالبا **قول** عن هشام هو ابن زيد بن اسد وقد تقدم في فضائل الانصار من
طريق نهر بن اسد عن شعبة اخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم **قول** جات
امرأة من الانصار الي النبي صلى الله عليه وسلم في رواية نهر بن اسد ومعها صبي لها
تكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قول** فحلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في بعض الطرق قال الملب لم يرد النبي انه خلاها بحيث غاب عن ابصار من كان معه
وانما خلاها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا تلامد اريبينها لانه لم يسمعه انتهى ووقع
عند مسلم من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن انس ان امرأة كان في غفلةها شيء قالت
يا رسول الله اني اليك حاجة فقال يا ارفلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي
لك حاجتك واخرج ابوداود وخوهد الساق من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن انس ان
كان في عقلها شيء **قول** فقال والله انكم لاجب الناس الي زاده في رواية لصدمتين
واخرجه في الامان والندور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات
وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله انتم اجب الناس
الي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ ايضا في حديث
اخر وفيه سعة حمله وتواضعه صلى الله عليه وسلم لوصيه علي ايضا حواج الصغير والكبير
وفيه ان سفا وضة المرأة الاجنبية سرا لا يقدر في الدين عندا من الفتنة لكن الامر
كما قالت عائشة وايك يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه **قول**
باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة اي غير اذن زوجها
وحيث تكون سافرة متلا **قول** باعدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن ابن بنت ام سلمة عن ام سلمة في رواية سفيان عن هشام في عروة
الطائيف عن امها ام سلمة عن ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو
المحفوظ وسياتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام انه عرفه اخبر ان زهير
ابنة ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه
عن عمرو بن ابي سلمة وقال عمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه مع انصاعن
الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكره في عروة احد اخرج النسائي ورواه معمر
عن الزهري عند مسلم واي داود ايضا **قول** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي
البيت التي فيه **قول** نخت تقدم في غزوة الطائيف ان اسمه هيت وان ابن عبيدة
ذكره عن ابن جريح يعرف اسناده وذكر ابن جبيب في الواصي عن جبيب كانت مالك قال
قلت لما لك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان لخت هيت ولبس في
كتابك هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي
ابن حسين قال مالك كانت نخت يدخل على ارجاج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له

هيت واخرج ابو يعلى وابوعوانة وابن جبان وكلامهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري عن رجل من بني المنكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهين في كميني نكح بهما من امر النساء قال لعبد الرحمن بن ابي
بكر اذ اقم الطائف عند اقليةك يا امية غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد استند
غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتلقوا بالفساد وروى ابن ابي شيبة والدروري
وابو يعلى والبخاري عن طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم الخنث هيت ايضا
لكن ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم الخنث في حديث الباب ما
وهو عيشة وقيل بنون فروي عن محمد بن ابراهيم التيمي قال ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة الطائف مولى الخالفة فاحته بنت عمرو بن عابد خنث يقال له مانع يدخل علي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكوث في بيته لا يري رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يظن
بشي من امر النساء فيظن له الرجال ولا ان له اربعة في ذلك فسمعه يقول لخالد
ابن الوليد يا خالدا ان اقمتم الطائف فلا تغفلن منكم بادية بنت غيلان بن سلمة
فانها تقبل اربع وتدبر ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه
الاربع هذا الخنث يظن لما سمع قال لساية لا يدخل هذا عليك فخرجت عن بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي ابو موسى المديني في كون مانع لقب هيت او
بالعكس وانها اثنان خلافا وجزء الواقدي بالتعدد فان قال كان هيت مولى عبد الله بن
ابي امية وكان مانع مولى فاحته وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لفاها معا الى المحرم وذكر
البارودي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة قالت لخنث
كانت بالمدينة يقال انه يفتح الفتح وتشد يد النون الا نزلنا على امرأة يحطها على عبد الرحمن
ابن ابي بكر قال يلى فوصف امرأة تقبل اربع وتدبر ثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا امية اخرج من المدينة الى حمر الاسد وليكن بها منك والرايح اسم المذكور
في حديث الباب هيت ولا يمنع ان يوارد وفي الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف
ضبط هيت ووقع في اوله واية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير اولي الاربع فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وهو عند بعض نساياه وهو يفت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة
وايها امرسلة والخنث بكسر النون وفتحها من بسبه خلقه النساء في حكاية وكلامه وغير ذلك
فان كان من اصل الخنثة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف الالة ذلك وان كان يقصد منه
وتكلف له فهو لوم وبطلت عليه اسم الخنث متوافرا في حكاية ام لم يفعل قال ابن جيب
الخنث هو الموت من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكرير المشي وغير
وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى بخنث قد حصب يديه وجليه فقيل يا رسول الله ان هذا ينشئه

بالسنة فتفاه الى النقيع فقيل الا تقتله قال ابي هيثم عن قتل الصلبي قوله فقال
لاخي امرسلة تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ووقع في رجل من المنكر انه قال
ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فحجل على تعدد القول منه لكل منهما لاخي عائشة ولاخي امر
سلة والخباب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة قد حصلت لواحد منهما لان الطائف
لم يفتح حينئذ وصل عبد الله بن امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت
بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استجضت عنده وسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة
وتزوج عبد الرحمن بن ابي بكر لى بنت الحودي وقصته معها مشهور وقد وقع في حديث
سعد بن ابي وقاص انه خطب امرأة بمكة فقال من يجري عنها نقا لخنث فقال
له هيت انا اصغها لك فصدت قصص وقعت لهيت قوله ان فتح الله لكم الطائف
غدا وقع في رواية ابي اسامة عن هشام بن ابيه وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم
ذلك في غزوة الطائف واصحها قوله فعليك هو اغر اغناه احرص على تحصيلها والزها
قوله غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد نكحت لكم الطائف لقد ارتكبت بادية بنت
غيلان واختلفت في ضبط بادية فالكثر بموحدة ثم تختانية وقيل بنون بدل الختانية
حكاها ابو نعيم وليادية ذكر المغازي ذكر ابن اسحق ان حولة بنت حكيم قالت لعبي
صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطائف اعطى حلى بادية بنت غيلان وكانت من
احلى نساء ثقيف وابو غيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهله ثم متناة ثقييلة ثم موحدة
ابن مالك الثقفي وهو الذي اسلم وخنثه عشر نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختار اربعاً وكان من روستا ثقيف وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه قوله تقبل اربع
وتدبر ثمان قال ابن جيب عن مالك معناه ان اعكازها ينوط بعضها على بعض وهي في
بطونها اربع طرفين وتبلغ اطرافها الى خصرها في كل جانب اربع ولازادة العكس ذكر الاربع
والثمان فلواراد الاطراف لغال ثمانية ثم اربعة في باب اخرج المنسهبين بالسمن البيوت
عقب هذه الحديث من وجه اخر عن هشام بن عروة في غير رواية ابي نر قال ابو عبد الله
تقبل اربع يعني اربع عكن بطونها التي تصل بين وقوله وتدبر ثمان يعني اطراف هذه العكن
الاربع لانها تحيط بالجنب حتى يجمعها قال وانما قال ثمان ولم يقل ثمانية وواحد
الاطراف مذكر لان ثمانية اطراف انتهى وحاصله ان لقوله ثمان يدون لها وجهان
اما كونه لم يصرح بلفظ الاطراف واما لانه اراد العكس وتفسيره ما لك المذكور فتعده فيه
الجمهور قال الخطابي يريد ان لها في بطونها اربع عكن فاذا اقبلت رويت مواضع كباينة
متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبها
ثمانية وحاصله انه وصفها بانها ملوكة البدن بحيث يكون لبطونها عكن وذلك لا يكون الا
للسينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرعية في من تكون بتلك الصفة وعلى هذا

فقوله في حديث سعد ان اقبلت قلت عمتى لست وان ادبرت قلت عمتى باربع كانه يعني يريها
ورجلها وطرفي داكلهما مقبله واره في امد برح وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحيطان
حينئذ وذكرا ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة تعبد قوله وتدر بثمان بتعدي كما لا يخفى
ان فقوت ثلثت وان تكلمت نعتت وبين رجلها مثل الانا المكفومع شعر اخر وزاد المديني
من طريق يزيد بن رويان عن عروة مرسل في هذه القصة اسفلها لثيب واعلاها عسيب
قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل هذا عليكم في رواية الكشي هني عليك قالت
محبوه وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان باليسرا
يدخل كل يوم حجة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تفلح غفلت
النظر اليها بعد والله ثم اجلاه عن المدينة الى الحبي ووقع في حديث سعد الذي اثرنا اليه
انه خطبت امرأة ملكة فقال له بيت انا اغتمها لك اذا اقبلت قلت عمتى لست واذا ادبرت
قلت عمتى باربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا اضعه
وطا قدم المدينة فغاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مالك فالتكلم الله ان كنت لاحسبك من غير اولى الربة من الرجال وسيره الى طخ وهي عجمين
وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حلت كتاب حاطب الى قريش قال المهلب
انما حجه عن الدخول الى النساء لسمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تمنع قلوب الرجال
فنعوه لئلا يصف الارواح للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر
بانه حجه لذاته ايضا لقوله الاربي هذا يعرف ما هنا ولقوله وكانوا يعيدونه من
غير اولى الربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على انه من اولى الربة فغاه لذلك ويستفاد
منه حجب النساء عن من يعطى لمحاسنهن وهذا الحديث اصله في ابعاد من يستتاب به في امر
من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون الروية لقيام
الصفة مقام الروية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنبر بان من اقتصر في بيع جاريتيه
على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه قلت انما اراد المهلب
انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الروية فاذا استوجب الوصف حتى قام
مقام الروية العتق اجزا هذا مراده وانتراعه من الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا
تغير من يتشبه بالنساء بالاجاز من البيوت والتغي اذا تعين ذلك طريقا لرد عيه
وطاهر الامر وجوب ذلك ونسبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام
اتفاقا وسياتي عن من فعل ذلك في كتاب اللباس **باب** نظر المرأة
الى العشة بخوم من غير بيبة وظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر
المرأة الى الاجنبى كلاف عكسه وهي مسئلة سهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية
وحديث الباب يساعده من اجاز وقد تقدم في ابواب العيدين جواب النووي عن ذلك
بان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية

فانظروا

فانظروا وقد الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكس عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان
بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يومئذ ستة عشر سنة فكانت
بالغة وكان ذلك بعد الحجاب ووجه من منع حديث ام سلمة الحديث المشهور افعيما وان اتما
وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن بنات مولي ام سلمة عنها واسناده
قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري الرواية عن بنات وليست بعلة قاذحة فان قيل في
الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرج احد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين
احتمال تقدم الواقعة او ان يكون في قصة الحديث الذي ذكره بنات شي يمنع النساء من
رويته لكون ابن ام مكتوم كان اعشى فلعله كان منه شي ينكشف ولا يشعر به ويعوي
الجواز استمررا العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار مستقبات
ليليليرهن الرجال ولم يومر الرجال قطبا لانتقاب ليليليرهن النساء فدل على مغايرة
الحكم بين الطائفتين وبهذا اخرج الغزالي على الجواز فقال لسا نقول ان زوجة الرجل في حقها
عورة كوجه المرأة في حقها بل هو لوجه الامر في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط
وان لم تكن فتنة فلا اثم تردد الرجال على عمر الزمان مكشوف في الوجوه والنساء يحسن متقبات
فلوا استويا لامر الرجل بالتنقيب او منعن من الخروج انتهى وتقدمت سابقا بمباحث حديث
الباب في ابواب العيدين قوله **باب** خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار مستقبات
في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال خروج وتعقبه
ابن التين فا جاد وقال الخواص جمع حاجة ايضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح
وذكر المصنف في الباب حديث عايشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه
الجمع بينه وبين حديثها الاخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكرت
هنا التعقب على عياض في زعمه ان امهات المؤمنات كان يجرهن عليهن ابراز اشخاصهن ولو
كن متقبات متلفعات والخاصة في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن يحجن
ويطعن ويحجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قوله **باب**
استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجدين واجاب
الكرباني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهرا ويشترط في الجميع امن الفتنة وقد تقدمت
مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة قوله **باب** ما يحل من
الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ذكر فيه حديث عايشة قالت جاعني من الرضاعة
فاستاذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في اوائل النكاح وهو اصل في ان الرضاع
حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام قوله **باب**
لانتشار المرأة المرأة فتنعها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة
وذكر الحديث من وجهين منصور بن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود والاعشى حديثي
شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو ايل قوله لانتشار المرأة

زاد النسائي في روايته في النوب الواحد قوله فتتبعها لزوجها كأنه ينظر إليها قال
القاسبي هذا أصل لما لك في سد الذراع فان الحكمة في هذا النبي خشية ان يعجب الزوج
الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطبيق الواصفة او الى الاقبات بالوصفة ووقع في
رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تنبأ للمرأة المرأة ولا الرجل الرجل
وهذه الرواية بعثت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن
من حديث أبي سعيد بن مسعود هذا لفظه لا ينظر الرجل الرجل الى عورة الرجل ولا ينظر المرأة الى عورة
المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في النوب الواحد ولا يفضي المرأة الى المرأة في النوب الواحد قال
النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهو الاطلاق فيه وكذا الرجل
الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حراما لاجتماع وينه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة
الرجل والمرأة الى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولي ويستثنى الزوجات لكل منهما النظر الى عورة
صاحبه الا ان في السؤلة اختلاف والجمع الجواز لكن يكبح حيث لا يسبب واما الخيارات فالصحيح
انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة فلا وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث
لا حاجة ومن الجواز حيث لا سهوة وفي الحديث تحريم ملاقاته لسرى الرجلين من غير حاسل
الاخذ الضرورة ويستثنى المصاحفة ويجوز لمس عورتك غيرك باي موضع من بدنك كان بالاتفاق
قال النووي ومما تم به البلوي ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من
فيه ان يصبون نظره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصبون عورته عن بصر غيره ويجب
الاتكاف على من تغافل ذلك من قدر عليه ولا يسقط الاتكاف على من تغافل على
نفسه او غيره فتنه وقد تقدمت كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة قوله
باب قول الرجل لا طوفن علي نسائي تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على
نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم والشرعية المحورية ان ذلك
لا يجوز في الزوجات الا ان اندا الرجل القسم بان يتزوج دفعة واحدة او يقدم من سفر وكذا
عورته اذا ذلك له ورضيه بذلك قوله حديثنا محمود هو ان عيالك وقد رواه عبد الرزاق
شبهه عبد بن حميد عن مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا لتنعين امرأة وتقدم
في ترجمة سليمان بن داود عليه السلام احاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى
وكيفية المع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن الدين قوله في هذه الرواية لم عنث
اي لم تختلف مراده لان الخث لا يكون الا عن عيالك قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف
على ذلك قلت او ترك التاكيد المستفاد من قوله لا طوفن منزلة اليه واسند له على
جواز الاستئنا بعد تحلل الكلام اليسير وفيه نظريا في ايضاحه في كتاب الايمان والذوق
ان شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة يستغاد منه ان اتصال الاستئنا بالحلف يوشرفه
وان لم يقصد قبله في اعم البين قوله **باب** لا يطرق اهله ليلا اذا
اطال العيبة مخافة ان يتقونهم او يلبس عورتهم كذا ما لم في يخونهم وعورتهم وقال

ابن

ابن الدين الصواب بالنون فيما قلت بل ورد في الصحيح ما لم يمسها سوا ذكره
وتوجيه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اوردته في الباب في بعض طرفه
لكن اختلف في ادراجها فاقصر البخاري على القدر المنفق على رفعه واستعمل الغيبة في
الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يخونهم او يطيب عورتهم اخرجته
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عنه واخرجه النسائي من رواية ابي يعين عن سفيان
كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في
الحديث ام لا يعني ان يخونهم او يطيب عورتهم شمس انه مسلم من رواية شعبة عن
محارب مقتصر على المرفوع كرواية البخاري وقوله عن ابنه بفتح الهمزة والمثلية جمع
عثره وهي الزلة ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق ابي بصير عن جابر بلفظ
لا تجوز على المعينات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قوله يكون ان ياتي الرجل
اهله طروقا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان
يائنه عند او عشيته اخرجته مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم الم بالليل
من سفر او من غير على غفلة ويقال اكل بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما
تقدم فترين في او اخرج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا
ومنه حديث طارق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدف والغرب
وبذلك سميت الطروق لانه المارة تدقها بارحها وسمى الا بالليل طارقا لانه يحتاج
غلبا الى طرف الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن
فيه سمي الا بالليل طارقا وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذ اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما
توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لما حتم مثلا
منه ان يروح ليلا لا ياتي له ما يخد من الذي يطير الغيبة فتطول الغيبة مظنة لان
من الجهل فيقع للذي يتم بعد طول الغيبة غالباً ما تكره اما ان يجد اهله على غير اهله من
التنظف والتنزين المطلوب من المرأة تكون ذلك سبب التنفرة بينهما وقد اشار الى
ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستجد المعيبة وتمشط السعنة وبوخد
منه كراهة عبا شق المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة لئلا يطول منها على ما يكون سببا
لتنفرة منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرر على السرور وقد اشار الى ذلك بقوله
ان يخونهم ويطيب عورتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدر على وقت كذا مثلا
لا يتناول هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يودك الناس انهم



انهم قاصمون قال ابن ابي حرقم نفع الله به نبيه النبي عن طريق المسافر اهله على عنق من
غير تقدم اعلام منه لم يقدومه والسبب في ذلك ما نعت اليه الامام في الحديث
قال وقد خالف بعضهم فزاي عند اهله رجلا فغوب بذلك على مخالفتهم انتهى وانشأ
بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يظرق النساء ليللا فظرق رجلا نكلاهما فوجد مع امرته ما يكبره واخرجه من حديث ابن
عباس بن حنيفة قال فيه فكلها ووجد مع امرته ووقع في حديث محارب عن جابر بن عبد
الله بن رواحة اني امرته ليللا وعندها امرأة تمسطنها فظنها رجلا فاشارة اليها بالسيف
فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يظرق الرجل اهله ليللا اخرجه ابو عوانة في صحيحه
وفي الحديث الحديث على التواتر والتخاطب خصوصا بين الزوجين لان السامع راعى ذلك
بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرى العادة يستوعق حتى ان كل واحد منهما لا يخفي
عنه من غيوب الاخر شي في الغالب ومع ذلك فهم عن الطروق ليللا يطلع على ما ينظر
نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولي ويؤخذ منه ان الاستحرام
وكونه مما ينظر به المراق ليس دخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريم على ترك
التعرض لما يوجب سوا الظن بالمسلم قوله **باب** طلب الولد اي
بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحديث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصار
على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباطن كما في كتاب معاصرة الاهلين من وجه اخر عن جابر
كاسا ذكره وقد اخرج ابو عمرو التوقيفي في كتاب معاصرة الاهلين من وجه اخر عن جابر
رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمة القلوب وقرع الاعين واياكم والعافير
وهوم سركوي الاسناد **قوله** عن سيار بن المغيرة المأمله وتسديد الختانية وقد تقدم
في باب تزويج النيبات عن ابى النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب
الذي بعده فابيعقوب بن خالد وروى فينا هشيم اناسيا **قوله** عن الشعبي في رواية ابو عوانة
من طريق سريح بن النعمان عن هشيم باسما من الشعبي ولا حدر من وجه اخر سمعت الشعبي
قوله فقلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نفع القاف وتخفيف الفايا رجعا وقد
تقدم شرحه في باب تزويج النيبات **قوله** حتى نذ حلوا اي عشا هذا التفسير في
نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليللا والنهي عن الطروق ليللا
بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهى الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب
العمرة في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليللا لمن اعلم اهله بقدمه فاستعدوا له
والنهي من من لم يفعل ذلك **قوله** وحديث الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس
يا جابر يعني الولد القابل وحديثي هو هشيم قال الاتماعيلي كان البخاري اشار الى ان
هشيم جعل هذه الزيادة عن شعبه لانه اورد طريق شعبه على ان حديث هشيم واغرب
الكرمانى فقال القابل وحديثي هو هشيم او البخاري انتهى وهو جابر على ظاهر اللفظ والحمد

ان القابل هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي **قوله** اذا دخلت ليللا فلا تدخل على اهلك معنى الحديث
الاول القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت **قوله** قال قال في رواية
النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال بائبات الواو وكذا اخرجه
احمد عن محمد بن جعفر ولعله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك
بالكيس الكيس **قوله** تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكيس عبيد الله هو ابن عمر الحميري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو ووهب لكنه
نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب نعم قد روي محمد بن اسحاق عن وهب بن
كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مفسود الباب لكن يلفظ اخر لا سا بينه ورواية عبيد
الله بن عمر تقدمت موصولة في اوائل البيوع في اثنا حديث اوله كمن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة قابطاني جلي فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله افلا
جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا اقدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس
بالفتح فيها على الاعتراف وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر
وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن الثاني وقال ابن اعرابي الكيس العقل كانه جعل
طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع فكانه حث على الجماع قلت حرم
ابن جابر في صحيحه بعد تخرجه هذا الحديث بان الكيس اجماع وتوجيهه على ما ذكره ويؤيد
قوله في رواية محمد بن اسحاق فاذا اقدمت فاعمل عكسا وفيه قال جابر فدخلنا حين
امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عكسا قالت سمعا
وطاعة فدوكت قال فبنت معها حتى اصبغت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض
فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس
الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولد الكيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولده ولد كيس
انتهى واصل الكيس العقل كاذكر الخطابي لكنه بمجرد لغير المراد هنا والشاهد تكون
الكيس يراد به العقل قول الشاعر وانما الشعر لم يرعه على الرجال فان لسا وان
فقابلها بحق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعلم لما بعد الموت والحق
من اتبع نفسه هو اصابا واما حديث كل شي بقدر حتى العجز والكيس والمراد به القطة قوله
باب تستجد المعينة وتمشط السعنة تقدم منبذة في او اخر
ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله **باب** ولا يهدن
زبيتهن الا ببعونهن في رواية غير ابى ذر الي قوله عورات النساء وهذه الزيادة نظير
المطابقة بين الحديث والترجمة **قوله** سفيان هو ابن عبيدة **قوله** عن ابو حازم وهو سلمة
ابن دينار ووقع في رواية على بن معبد عن سفيان ما ابو حازم تقدم في او اخر الجهاد
قوله اختلف الناس الى الحرم فيه اشعار بان الصحابة والتابعين كانوا يتبعون احوال
النبي صلى الله عليه وسلم في كل شي حتى في مثل هذا فان الذي يداوي به الحرج لا يختلف الحكم



فيه اذا كان ظاهرا ومع ذلك فنزد دوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك **قوله** وكان
من اخر من بقي من الصحابة بالمدينة فيه احتراز عن من بقي من الصحابة بالمدينة
وبغير المدينة فاما المدينة فكان بها في ارض حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع
ومحمود بن لبيد وكلاهما له روية وعد في الصحابة واما من الصحابة الذين بنت سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم فكان بقي بالمدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحابة
بغير المدينة فبقي السريان لك بالبصرة وغيره فغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك
في الكلام على علوم الحديث لامن الصلاح **قوله** ما بقي للناس احدا علمه مني ظاهرا
انه بقي ان يكون بقي احدا علم منه ولا يبقى ان يكون بقي مثله ولكن اكثر استعمال هذا
التركيب في نفي المشايعا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة احد والغرض
منه هنا كون فاطمة عليها السلام باثرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فيطبق الآية
وهي جواز ابد المرأة زينتها لابيها وسائر من ذكر في التمهيد وقد استشكل مغلطاي
الاحتجاج بفضة فاطمة هذه لانها صدرت فنزل الحجاب واجيب بان التمسك منها
بالاستحباب ونزول الآية كان مترجحا على ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم يذكر
في الآية العم والحال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل
منزلة الاب والحال منزلة الام وقيل لانها يفتتاها لولدها قاله عكرمة والسعي
وكرها لذلك ان تضع المرأة حمارها عندها وخالها اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة
وخالها اجمهر **قوله** احد حصر محرق بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف
قوله **باب** والذين لم يبلغوا الحنبل كذا للجمع والراديان حكمهم بالنسبة
الى الذخول على النساء ورويتهم اياهم **قوله** حدثنا احدثين مجر هو المرزوي وعبد الله
هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري **قوله** ولولا ما كان منه اي منزل من النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** يعني من صغره فيه التفات ووقع في رواية السرخسي من صغري وهو
علي الاصل **قوله** قرأتين بهوتيه بكسر الواو وبفتح اوله هوي بفتح الواو بهوي بكسر
قوله الى اذان وصلون اي يخرجون الخيل **قوله** يدفن اي ذلك الى بلال **قوله** ثم
ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب
العبيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغرا
فلم يحتج به منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب به بعض الشراح وفيه نظر
لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في ذلك الحالة يشاهد من مسقرات
وقد اخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي روية وجه الاجنبية وكيفها واحتج
بان جوار وروي الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا ياتي في ذلك
الا بظهور وجوههن واكتفى قوله **باب** طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند
العتاب زاد ابن بطال في ترجمه هنا وقول الرجل لصاحبه هذا عرستم الليلة قالت

ابن المنبر ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابي بكر معها وهو مطابق للركن الاو من
الترجمة قال ويستغاد الركن الثاني منها من قصة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين
مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب
وسواء الرجل عا جري له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة
قلت وحدثني هذه الزيادة في نسخة الصعالي بقدمة ولفظه يا بك قول الرجل
الى اخره والذي يظهر لي ان المصنف اخطى بياضا لم يكتب فيه الحديث الذي اشار اليه
وهو هذا عرستم او شيئا مما يد له عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند
موت ولديهما وكثيرا ذلك عنه حتى لعنتي ويات معها فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسياتي هذا اللفظ في اوائل كتاب العقيدة
وقوله يطعن هو بضم العين وسياتي بفتحة سرحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله
دون السلطات **خاتمة** اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة
على ما بينت وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة
والمكر منه فيه وفيما مضى حاوية واثنان وثلاثون حديثا والخالص ستة وستون
حديثا وافقه مسلم على تحريها سوي اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير
هذه الامة اكثرها لنا وحديث ابي هريرة ان شاب اخاف العنت وحديث عائشة لو تزلت
واديا وحديث خطب عائشة فقال ابو بكر انا انا اخوك وحديث ابي هريرة تنكح المرأة
لاربع وحديث سهل سر رجل فقال لو اهدا حري ان خطب ان تنكح وحديث ابن عباس
حر من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيته الى من يكفلها وهو حلق
وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المنعة وحديث سلمة ام
رجل وامرأة توافقا الحديث في المنعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة
وحديث عائشة كان النكاح على اربعة اشياء وحديث حفصة بنت خديجة تزوجها وحديث
الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف مسيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار
يجمعهم الله وحديث انس كان اذا امر بحضرات ام سليم دخل عليها وهو معلق وبقيته متفق
عليه وحديث صفية بنت سبيبة في الوليمة وحديث لم يوفت النبي صلى الله عليه وسلم بعيني
في الوليمة وهو معلق وحديث ابي هريرة في اكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لانهم الا في
البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين ستة وثلاثون اشرا وكذا حبان وتعالى اعلم بالصواب **قوله**

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة حر الوفاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والتزويك وفلان
طلق اليد بالخيار كثير البذر وفي الشرع حل عقدة التزوج فقط وهو موافق لبعض
افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتفريغ وطلقت



وطلقت المرأة بفتح الطاء وض اللام وبفتحها ايضا وهو افضح وطلقت ايضا بضم اوله
وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهي خاص بالولادة والمصارع فيها بضم اللام والضم
في الولادة تطلقا كما تطلق في المصارع فبها المطلاق قد يكون حراما او مكروها او
واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول فبما اذا كان بدعيًا وله صور واما الثاني
فبما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا
رأى ذلك الحكام واما الرابع فبما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فبما ان النوي
وصور غير بما اذا كان لا يبررها ولا تطيب نفسه ان يتحل موتها من غير حصول
غرض الاستمتاع فقد صرح الامامان بالطلاق في هذه الصورة لا يكرهه قوله وقول
انه تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
اما قوله تعالى اذا طلقتم نساءكم فليكن عليهن ما يلفظنكم به على ما
ارادة ضم امته ليه والتقدير بربها النبي وامته وقيل هو على اضرار قل اي قل لا تمك
والثاني اليق فخص النبي بالعدالة امام امته اعتبارا ببقائه وبقائه في الخطاب كما
يقال لامير المؤمنين فلا تافلون اذ اقول اذ اطلقتم اي اذا اردتم التخليق
جزما ولا يمكن حله على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتداء امره وعين في العدة واللام
للتوقيت كما يقال لغنمة ليلته يعنيت من الشهر فالجاءه في قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرج الطبري بسند
صحيح ومن وجه اخر انه فراهها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر
في اخر حديثه قالت ابن عمر وقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن في ثياب عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي عثمان وجابر وعيل
ابن الحسين وغيرهم وسبب في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق
السنة ان يطلقها طاهر من غير جماع روي الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الظاهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة وروي
كذلك وهو عند الترمذي ايضا قوله وبنهدها هدين مأخوذ من قوله تعالى
واسهدوا ذوي عدنكم وهو واضح وكان له ما اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال
كان نفر من المهاجرين يطلقون بغير عدت ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد
قسم النكاح الطلاق الى سني وبدعي والي قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والآخر
ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها املت اولها ومنهم من اضاف
له ان يزد على طهره ومنهم من اضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والجملة والحال
التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السوال منها في وجه بشرط ان تكون عاتمة بالامر
وكذا اذا وقع الخلع بسوالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض
صورته ما لو كانت حاملا وارت الدم وقلنا العامل يحض فلا يكون طلاقا بدعيًا

ولاسيما

ولاسيما ان وقع بغير الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولى وانفق وقوعه ذلك
في الحيض وكذا في صورة الحكيم اذا نكح ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذا لقطع العلم
قوله احصيناها حفظناه هو تفسير ابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي
والمراد الامر بحفظ ابنته وقت العدة لئلا يلدن من الامر بطول العدة من ادري بذلك المرأة
قوله انه طلق امراته في مسلم من رواية الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امراته
وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلق امراتي وكذا في رواية شعبة
عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال النوي في نكاحه اسمها امته بنت غفار قال ابن
باطيش ونقله عن النووي جماعة من بعدهم المذهبي في تجريد الصحابة ولكن قال
في ميماته فكله اراد ميماته المندوب واوردها المذهبي في امته بالمد وكسر الميم
لم يزل وابوها منسطة ابن يقطه بكسر المعجمة وكحيف الغا وكنتي رايت مستند ابن
باطيش في احاديث فتيمة جمع سعيدا لغير بسند فيه من طهبة ان ابن عمر طلق امراته
امته بنت عمار كما رايتها في بعض الاصول بمهمة مفتوحة ثم ميم فتيمة والاول ابي واخوي
من ذلك ما رايت في مسند احمد قال حدثنا يونس بن الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته
وهي حايض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامر ان يراجعها
الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن المودب من رجالها وقد
اخرجه الشيخان عن ابن قتيبة عن الليث ولكن لم نسم عندها ويمكن الجمع بان يكون اسمها
امته ولقبها النوار قوله وهو حايض في رواية قاسم بن ابيح من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها حايض وعند اليه من طريق ميمون بن مهران
عن ابن عمر انه طلق امراته في حياضها قوله علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في
رواية مالك ومنه عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر والرواية المذكورة ذلك
استغنا بما في الخبر ان ابن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلم ان ذلك
وقع في عدته وراى الليث عن نافع تطليقة واحدة اخرج مسلم وقال في اخره جود الليث
في قوله تطليقة واحدة انتهى وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكنت عشرين
سنة جدتي من لا اهتم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حايض فامر ان يراجعها فكنت
لا اهتمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لغت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا سمت
فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حايض واخرجه الدارقطني
والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض واحدة ومن طريق عطاء
المراسي عن الحسن بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حايض قوله فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن ابي عمير عن نافع فاتي عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرج الدارقطني وكذا اسياقي الصنف من رواية قتادة
عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين

عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طائوس بن عمرو وكذا في رواية الشعبي المدكورة
وراد فيه الزهري في رواية كالتقدم في التفسير عن سالم بن عبد الرحمن فتنعظ فيه رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو اجل من روي
الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النبي عنه والام يقع
التعريض على امره بسبق النبي عنه ولا يعكز على ذلك مبادخ عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال
ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه منتهى ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك
قال ابن عمر في سؤال عمر محتمل لان يكون انهم لم يروا قبلها من قبلها فسال ليعلم ويحتمل
ان يكون مشارا في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يترخصن بانفسهن ثلاثه
قروا ان يعلم ان هذا اقرب ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النبي
تعالى عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم
اما لان المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك اوله
كان مقتضى الحال مساورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه قوله مره
فلم ارجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالنبي
هل هو امر بترك اوله صلى الله عليه وسلم قال عمر مره فامر ان يامر فقلت هذه
المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال لا الامر بالامر بالنبي ليس امر بترك النبي لانه لو كان
لكان مرعوبك بكذا تعد يا ولو كان يناقض قولك للعد لانتقل قالوا انهم ذلك من امر
الله ورسوله ومن قولك ذلك لوزيرة فلنلان انقل فلنلان العلم بانه مبلغ فقلت
فالخامس ان النبي لما هو حيث تجرد الامر واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر
الاول امر بالمعروف فان يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي ان يترك كلام الغريفي على هذا
التفصيل فيرفع الخلاف ومنه من فرق بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث
يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو امر له والاول هو القوي وهو مستغنى عن الدليل
الذي استدل به ابن الحاجب على النبي لانه لا يكون مستغنيا الا اذا امر من احكم له عليه
ليلا يصير منتصفا في ملك غيره بعير اذنه والشارع حاكم على الامر والمأمور فوجد
فيه سلطان التكليف على الغريفي ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة فان كل
احد يعمر منه امر الله لاهل نبيه بالصلاة وهنالك حديث الباب فانما استفتيت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يامر به ويلزم ما ينه عنه من مثل هذا الحديث
المسألة هو غلط فان القرينية واضحة في ان عمر في هذه الكاينة كان مأمورا بالتبليغ
ولهذا وقع في رواية ايوب بن منافع فامر ان يراجعها وفي رواية ابن سيرين
ويونس بن جبير وطائوس بن عمرو في رواية الزهري عن سالم ليراجعها وفي
رواية مسلم فراجعها عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن الزبير
عنا بن عمر ليراجعها وفي رواية اللين عن منافع عن ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

وقد

وقد اتفق كلام سليم الرازي في الترتيب انه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف
في تسميته امرا فخرج الخلاف عنده لفظيا وقال النخعي الرازي في المحصول الحق ان الله
اذ قال لزيد اوجبت علي وكذا وقال لعمر وكلما اوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان
الامر بالامر بالنبي امرا بالنبي قلت وهذا يمكن ان تؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادق
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فهما امر الرسول احدا ان يامر به غيره ويجب
لان الله اوجب طاعته وهو اوجب طاعة امير المؤمنين كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع
الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني واما غير من بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدي
التي اشار اليها ابن الحاجب قال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يتزدد في اقتضا ذلك الطلب
وانما ينبغي ان ينظر في لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر ولا بمعنى
انها يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد اوله قلت وهو حسن فان اصل
المسألة التي ابني عليها هذا الخلاف مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا بكاملين
فلا يتجهم عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على الاولياء بهم ان يعلموا ذلك فهو مطلوب
من الاولاد بهذه الطريق وليس مساويا للامم الاول وهذا المتعارض من امر خارج وهو
امتناع توجه الامر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والخاص
ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا
محصوا والثاني مأمور من قبل الشارع وهذا الكقول لما لك بن الحويرث واصحابه ومروهم
بصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلنصبر ونحتمل
ونظاير كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك فلم يمتثل له كان عاصيا وان توجه الخطأ
من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف او توجه الخطأ بغير الشارع بامر من له عليه
الامر ان يامر من لا امر له عليه يمكن الامر بالنبي امر بالنبي فالصورة الاولى هي
التي نشأ عنها الاختلاف وهو امر اولياء الصبيات ان يامر والصبيات والصورة
الثانية هي التي يتصور فيها ان يكون الامر متعديا بامر الاول ان يامر الثاني
فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان واختلفت في وجوب الرجعة
فذهب اليه مالك واجم في رواية والمهتور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا
بان ابتداء النكاح لا يجب فاستد امته كذلك لكن صح صاحب الهداية من الحنفية انها
واجبة واجم لمن قال بالوجوب وروى الامر بها وكان الطلاق لما كان محرما في
الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تداوى الذي طلق في الحيض حتى طهرت
قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ايضا وقال استحب منهم اذا طهرت انتمى
الامر بالرجعة وانفقوا على انه اذا انقضت عدتها الاربعة وانه لو طلق في طهر قد
مسها فيه لا يومر براجعتها كذا اتفقوا على انه اذا انقضت عدتها الاربعة وانه لو طلق في طهر قد
حكاه الحنابلة من الشافعية وحصا وانفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وفي حانض لم

يؤمر بالرجعة الا ما نفل عن زفر فطره الباب قوله ثم لم يسكنها اي يستمرها في عصمتها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة اخرى فاذا طهرت فليطهرها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند
مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند
مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ امره فليراجعها ثم ليطهرها طاهرا او حاملا
قالت الشافعي غير نافع اما روي حتى تطهر من الحيضة التي طهرها فيها ثم ان سنا امسك
وان شاطق رواه بونس بن جبير واس بن سيرين وسال قلت وهو كالفان لكن
رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك ابوداود والزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي خيل
ان يكون اراد بذلك اي بما في رواية نافع ان يستبرأ بعد الحيضة التي طهرها فيها
يطهر تامر ثم تحيض تامر ليكون تطهيرها وهي تعلم عدتها اما محل او حيض او ليكون تطهيرها
بعد علمه بالحل وهو غير جاهل بما صنع اذ برعت فيمسك للمحل وليكون ان كانت سالت
الطلاق غير حامل ان تكف عنه وقيل الحكمة فيه ان انصير الرجعة لعرض الطلاق
فاذا امسكها زمانا تحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه
معها فقد يجامعها فيذهب مآلى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي
بلى الحيض الذي طهرها فيه كقرء واحد فلو طهرها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممنوع
من الطلاق في الحيض فلهذا ان يتاخر الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطهيرها في
الطهر الذي بلى الحيض التي وقع بها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان اصحهما
المنع وبه قطع المتولي وهو الذي نقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة
الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي هل يجوز ان يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية
يقتضي ان التاخير مستحب وقال ابن تيمية في المحدر ولا يطلونها في الطهر المتعقب له
فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن ابي حنيفة الجواز عن ابي
يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم اما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب
التحريم تجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر
ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المالكية ومنها انه لو طهرها عقب تلك
الحيضة كان قد راجعها ليطهرها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايام المرأة
ولهذا سماها امساكا فامر ان يسكنها في ذلك الطهر والاطلاق فيه حتى تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامسك لا للطلاق ويؤيد ذلك ان الشارع اكد هذا
المعنى حيث امر بان يسكنها في الطهر الذي بلى الحيض الذي طهرها فيه لقوله في رواية
عبد الحميد بن جعفر من ان راجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى فان سنا
طهرها وان سنا امسكها فاذا كان قد امره بان يسكنها في ذلك الطهر فكيف يبيع له ان

يطهرها

يطهرها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه قوله ثم ان سنا امسك
بعده وان سنا طلق قبل ان يمسه في رواية ايوب ثم يطلونها قبل ان يمسه وفي رواية
عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطهرها قبل ان يجامعها او يسكنها ونحوه في رواية
الليث وفي رواية الزهري عن سالم فان بداله ان يطلونها فليطهرها طاهرا او حاملا
ان يسكنها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطهرها طاهرا او حاملا وتمسك
بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما اذا طهر الحامل فانه
لا يجرم والحكمة فيه انه اذا طهر الحامل فقد اقدم على ذلك على نصيره فلا يندم على الطلاق
وايضاف ان من الحامل زمن الرجعة في الوطى فاذا امه على الطلاق فيه يدل على رغبته
عنها وبحمل ذلك ان يكون الحامل من المطلق فلو كان من غيره بان يكما ملامن زنا ووطئها
ثم طهرها او وطئ منسوحة بشبهة ثم حملت منه وطلقتها زوجها فان الطلاق يكون
بديلا لعدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاس والنقاس فلا يشترع عقب الطلاق
في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي في قوله ثم ان سنا امسك وان سنا طلق دليل
على ان من قال لزوجه وهي حائض اذا طهرت فانت طالق لا يكون بطلاناً للسنة
لان المطلق للسنة هو الذي يكون محررا عند وقوع الطلاق بين ايقاع الطلاق وتركه
واستدك بقوله قبل ان يمسه على ان الطلاق في طهر جامعها فيه حرام وبه صرح الجمهور
فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها اذا طهرها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما
والمهور عنهما اجبارهما على الخياض دون الطاهر وقالوا فيما اذا طهرها وهي حائض يجبر
على الرجعة فان امتنع ادبه الحاكم فان اصرار حج الحاكم عليه وهلك بجوزله وطهرها
بذلك روايتان لم اصحهما الجوارون عن داود يجبر على الرجعة اذا طهرها حائضا ولا يجبر
اذا طهرها نفسا وهو مود ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى الطحاوي
عن سالم عن ابن عمر ثم ليطهرها طاهرا او حاملا وفي رواية من طريق ابن اخي الزهري
عن الزهري فان بداله ان يطلونها فليطهرها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في
المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان
عن احمد والراجح الثاني لما اخرج النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع في هذه العصة قال امر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى
فلا يسكنها حتى يطلونها وان سنا ان يسكنها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فلينحل
عليه ونفخ من هذا ان العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وتترفع الرجعة او لا بد من انقضاء
فيه خلاف ايضا والحاصل ان الحكم المرتبة على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع
الدم كصحة الغسل والصوم وترب الصلاة في الذممة والثاني لا يزول الا بالغسل
كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد ونحوه يكون الطلاق من النوع الاول
او من الثاني وتمسك بقوله ثم ليطهرها طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق

الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي **قوله** فتلك العدة التي امر الله ان تطلقها النساى اذن وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ابوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي الزبير عند مسلم قال ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب الي ان الاثر الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للطلقة تربع ثلاثة فروع فلما تم عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق لما دون فيه علم ان الاثر الاطهار قاله ابن عبد البر وسأد كريمة فوايد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى قوله **باب** اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق كذا ثبت للحكم بهذه المسئلة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن جلاس بن عمرو وغيرهما انه لا ينع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك **قوله** سبعة عن انس بن سيرين سمعت ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ففعل ليراجعها قلت يحسب قال في القابل قلت هو انس بن سيرين والمقول له ابن عمر بن ذلك احمد في رواية عن محمد بن جعفر عن سبعة وكذا اخرج مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد سألته مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن ابن سيرين مطوكا سآد كرم بعد ذلك **قوله** وعن قتادة عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله انس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية سبعة عن قتادة وقد افرد مسلم من رواية محمد بن جعفر عن سبعة عن قتادة سمعت يونس بن جبير **قوله** عن ابن عمر قال مر فليراجعها هكذا اختصر ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوي ما بين من سياقها **قوله** قلت يحسب هو بضم اوله والقابل هو يونس بن جبير **قوله** قال ارايته في رواية الكشمهني ارايت ان عجز واستحق وقد اختصر البخاري الكفا بسياق انس ابن سيرين وقد سآد مسلم حيث افرد في لفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حائض فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شئت فطلقها قال قلت لابن عمر ان يحسب بها قال ما يمنع ارايت ان عجز واستحق وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالنا سبعة فذكره انه منه وفي اوله انه سأل ابن عمر عن رجل طلق امراته في رهي حائض وفيه فقال له فليراجعها ثم ان بداهه طلقها فطلقها في قباعدتها وفي مثل طهرها قال قلت لابن عمر ان يحسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم ارايت ان عجز واستحق وقد سآد البخاري في اخر الباب الذي بعده نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت هل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحق وسياق في ابواب العدة في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصا وفيه قلت فتعتد بتلك التطلقة قال ارايت ان عجز واستحق واخرجه

مسلم من وجه اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حائض يعتد بتلك التطلقة قال في او ان عجز واستحق وفي رواية له قلت الحسنة عليه والباقي مثله وقوله في اصله ما وهو استنهام فيه اتقا اي فما يكون ان لم تحسب ويحتمل ان تكون لها اصلية وهي كلمة تعال للرجل اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قوله عرفه معناه فاي شيء يكون اذا لم يعتد بها انكار القول على السائل يعتد بها فانه قال وهن من ذلك بد وقوله ارايت ان عجز واستحق اي ان عجز عن فرض فلم يقم او استحق فلم يات بما يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارايت ان عجز واستحق اسقط عنه الطلاق حقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل ان تكون باقية بمعنى ما اي لعجز ابن عمر ولا استحق لانه ليس بطفل ولا جنون قالوا ان كانت الرواية بفتح الفان فصانها اظهر والتامن استحق مفتوحة قاله ابن الحنابل وقال المعين فعل فعلا يصير به احق عاجزا فسقط عنه حكم الطلاق عجزا وحقه والسين والتا فيه استاق الى انه تكلف الحق بما فعله من تطليق امراته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم التامنيا للجهول اي ان الناس استحقوه بما فعلوه وهو موجه وقال المهلب معني قوله ان عجز او استحق يعني عجز في المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة اثنى المارة معلقة لادوات بعلم ولا مطلقة وقد يني الله عن ذلك فلا بد ان يحسب بتلك التطلقة التي اوقعها على غيره وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخرته فلم يقم واستحق فلم يات به ما كان يعذر به ذلك وسيقط عنه **قوله** حدثنا ابو معمر كذا في رواية ابي ذر وهو ظا هو كلام ابي نعيم في المستخرج واللبا **قوله** عن ابن عمر قال حسبت على بتطلقة هو بضم اوله من الحساب وقد اخرج ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرج البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شد بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير ما ذون فيه فاستبهم طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخواص والرافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الان قاله وروي مثله عن بعض التابعين وهو سند وذو حكاة ابن العزري وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال بض الناس وكان بمصر وله مسائل ينقدها وكان من فزنا المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل السادة ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنة وكان النووي اراد ببعض الظاهر ابن حزم فانه من جرد القول بذلك وانصره وبالغ واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعة

قيل

بان ابن عمر كان اجتمعا فامر ان يعيدتها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحل المراجعة
على معناها اللغوي وتعقب بان لول على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية النفا فواجب
عن قول ابن عمر حسبت على بتطبيقه بان لم يصحح عن حسنها عليه ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال بعض الشراح وعندني انه لا ينبغي ان يحج فيه الخلاف الذي في قول الصحابي امرنا
بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صحيحا وليس
كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو امر سدا
عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بما فيها يفعل اذا اراد طلاقا بعد ذلك واذا اخبر
ابن عمر الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال ان يكون الذي حسبتها
عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع اختلاف التراجم في هذه القصة بذلك
وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا براه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
تغيظ من صنيعه كيف يشاء ومن فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب
في مسنده عن ابي ذيب ان نافع اخبر ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسأل عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال من ذلير اجعها ثم يسكبها حتى تطهر قال ابن ابي ذيب
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن ابي ذيب وحديثي حنظلة بن
ابن سفيان سمع سألما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني
من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في مومع الخلاف فيجب المصير اليه وقد
اورده بعض العلماء على ابن حزم فاجابه بان قوله هي واحدة لعلة ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقص اصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني
في رواية شعبة عن اس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افتحسب
بتلك التطلق قال نعم ورجاله الى شعبة نقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن
انحج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض
فقال عصيت ربك وقارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر
ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بوله وان لم يبق ما يرجع به
امرته وفي هذا السياق رد على من حل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد
وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له
واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عن مسلم وابي داود والنسائي
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او
لميسك لفظ مسلم والنسائي وابي داود فردها على زاد ابو داود ولم يرها شيئا واسناده

على

على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح وساقه على لفظه
ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد
الرزاق عن ابن جريح قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاسألني هذه الزيادة
ولعله طويدها كما عدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريح فذكرها
فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود روي هذا الحديث عن ابن عمر
جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولله
يرها شيئا منك لم يقله غير ابي الزبير وليس حجة فيما حالفه فيه مثله فكيف بن هو
ابنت منه ولو صح فعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على
السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا
وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا محرما مع المراجعة او لم يرها شيئا حلالا في
السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما مع الكراهة ونقل اليه في المعرفة عن
الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع ابنت من ابن الزبير والابنت من الحديثين
اولي ان يوثق به اذا اتخا لفا وقد وافق نافع غيره من اهل الثبت قال وبسط
الشافعي القول في ذلك وصل قوله لم يرها شيئا على انه لم يرها شيئا صوابا غير خطا بل
يو مرصاحه الا يقم عليه لانه امر بالمراجعة ولو كان طلقها ظاهرا لم يورث ذلك
فهو كما يقال للرجل اذا الخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا
صوابا قال ابن عبد البر واجتبع بعض من ذهب اليه ان الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي
قال اذا طلق الرجل امراته وهي حايض لم تعد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي
ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا يعد بتلك الحيضة انتهى وقد
روي عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عما نقله ابن عبد
البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروي سعيد بن
منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي وهذه متابعات لابي الزبير الا انها كلها قابلة للتناوب
وهو اول من الغا التصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطبيقه وهذا الجمع الذي ذكر
ابن عبد البر وغيره يتعين وهو اول من تغلبت بعض التفقات واسا قول ابن عمر انها حسبت
عليه بتطبيقه فانه وان لم يصح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم
ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجمع مع هذا قوله انه لم يعد بها اولم يرها
شيئا على المعنى الذي ذهب اليه الخالف لانه ان جعل الصبر للنبي صلى الله عليه وسلم
لزم منه ان يخالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها
لانه قال انها حسبت عليه بتطبيقه مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامر به وان جعل الصبر في لم يعيد بها اولم يرها

عن لزم منه التناقض في الفصحة الواحدة فيعنى في التزجج ولأنك ان اخذت ما رواه
الاكثر والاحفظ او من مقابله عند تعدد الجمع عند الجمهور والله اعلم واصح ابن القيم
ما ذهب اليه شيخه بانفسه يرجع الى مسألة ان النهي يقتضى الفساد فقال الطلاق
ينقسم الى حلال وحرام فالقباح من ان حرامه باطل كالزكاح وسائر العقود وايضا
فكان النهي يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد وايضا هو طلاق منع منه التسرع
فانما منعه عدم جواز ابتاعه فكذلك يغيب عدم نفوذه والام لا يمكن المنع فابده لان
الزوج لو وكل جلالا ان يطلق امرته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم يفسد
فكذلك لم ياذن الشارع للكالف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا اطلق طلاقا محرما
لم يصح وايضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم بطلان ما حرمه
اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيته ومعلوم ان الحلال الماذون ليس كالحرام
الممنوع منه اطلاقا من هذا الجنس بمعارضته كمنع لا يمتنع مع التصبص على
صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى نص صريح صاحب الفصحة بانها
حسبت عليه تطليقة والقباح في معارضة النص فاسد الاختيار والله اعلم وقد
عورض بيننا من احسن من فاسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من افعال البر التي تنقض
بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق ادمي فكيف ما وقع وقصه سوا الجرح ذلك ام انه ولو لم
المطبيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي اخذ حاله من المطبيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح
بان ابن عمر احتسب التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها
نصح بالرفع قال فانوار سعيد بن جبير بذلك كما فراد ان الزبير يقول له لم يرها شيئا فاما
ان ينساقا واما ان يزوج رواية ابن الزبير لتصريحها بالرفع ويجعل رواية سعيد
ابن جبير على ان اباه هو الذي حبسها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي
الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد انك نوافي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسب
عليهم به ثلاثا اذا كان بلغظ واحد قلت وعقل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية
انس بن سيرين على وفاق ما روي سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانها اجماعها
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولغظه سالت ابن عمر عن امرته التي طلق فقال طلقتمها
وفي حايض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لم يرها جعها فاذا طهرت فلبطلمها
لظهرها قال وراحتها لم تطلقها لظهرها قلت فاعتدت بذلك التطليقة وهي
حايض قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجت واستحقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن ابي
سهب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها بتطليقة فحسبت
من طلاقها فاجعها كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن
سهب قال ابن عمر فاجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وعند الشافعي عن مسلم
ابن خالد عن ابن جريح انهم ارسلوا الى نافع بسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم ان الرجعة
يسنقل بها الزوج دون الولي وفي المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقول
تعالى ويؤتمن احق بردهن في ذلك وفيه ان الاب يقول عن ابنه البالغ الرشد في
الامور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره وينتفى عنه ما لعلمه بالحقة من القتاب
على فعله شفقة منه وبرا وفيه ان طلاق الطاهر لا يكره لانه انكر القبا عه في الحيض
لا في غيره ولقولته في اخر الحديث فان شا امسك وان شا طلق وفيه ان الحامل لا تحيض
لقوله في طريق سالم المنقذمة ثم ليطلقها طاهرا او حاملا في زمن صل الله عليه وسلم الطلاق
في زمن الحيض وانا حه في زمن الحمل فدل على انها لا يجتمعان واجبت بان حيض الحامل
لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لانه بوضع الحمل فباج الشارع طلاقها
حاملا مطلقا واما غير الحامل ففرق بين الحايض والطاهر لان الحيض لا يؤثر في العدة
فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض وفيه ان الاقراهي الاظهار
وسياتي تقرير ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور
وقال المالكية لا يجرؤ في روايته كجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق
عدم المسيس والمعلق بالشرط معد ومعد عنه قوله ما من طلق
وهل يواحد الرجل امراته باطلاق كذا الجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق
فكانه لم يظهر له وجهه واظن المصنف فصد اثباته من رواية جواز الطلاق وحديث
ابن عمر للحلال الى انه الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود
 وغيره واعلوا لارسال واما الواحدة فاستار اليه انها خلاف الاولى لان ترك الواحدة
ارفق والطف الا انما احتج الى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث عائشة قوله ان ابنة الجوث زاد في نسخة الصعالي الكلبية وهو بعد على
ما سابينه وقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان عمر بنت الجوث نفوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ادخلت عليه قال لقد عدت بمعاذ الحديث وعبيد من روك والصحيح ان اسمها اميمة
بنت النعمان ابن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها
وقيل اسمها اسمها كاسا ببنه في حديث ابي اسيد مع شرحه مستوفي وروي ابن سعد عن
الواقدي عن ابن ابي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية
فكانت الكلمة تصحفت فم الكلابية قصة اخري ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند
الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الصفاك بن سفيان فاستغنا عنها فطلقها
فكانت تلفظ البعرو وتقول انا الشقيقة قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التحبير اختارت قومها

ق



فغارونها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استغذت
منه فاعادها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد
ايضا ان اسمها عرق بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجوه واسار ابن سعد
الي انها واحدة واختلف في اسمها والصحيح ان الذي استغذت منه هي الجونية وروي
ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابري قال لم تستغذ منه امرأة غير
قلت وهو الذي يغلب على الظن لان ذلك المأرقع المستغذة بالمخدر لعة المذكرة
فيبعد ان تتخذ اخرى بعدها مثل ما حدثت به بعد شيوخ الخبر بذلك قال
ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب زواجه
فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال انت فطلقها وقيل كان بها وضوح كالعامة
قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال عدت بمعاذ ووقد اعادك
الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذه امرأة من بني العبيز وكانت جميلة
تخاف نساءه ان يعلمن عليه فقلن لها انه يحبها ان يعادله فعوذ بالله منك
فعلقت فطلقها لدا قال وما ادري لم حكم بطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة
فيه وسبونه في حديث عائشة في صحيح البخاري وسياق يزيد لذلك الحديث الذي بعد
والقول الذي نسبه لقتادة ذكر من له ابو سعد النبينا بوري من شرفي بن قطامي
قوله ورواه حجاج بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وابو منيع
هو عبيد الله بن ابي زياد الرضا في نصح الواو ونشد يد المملة وبالغا وكان يكون
كلب ولم يخرج له البخاري لامتعلقا وكذا الحديث وهذه الطريق وصلها الدهلي في
الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا عن الزهري نحو من ادى في اخره قال الزهري
جعلها تطليقة اخرجها اليه في وقوله الحق يا هلك بكسر الالف من الحق وقبح الحما
مخلاف قوله في الحديث الثاني الحقها فانه نفع الفم وكسر الحانها قولها شاعبه
عبد الرحمن بن عسيل كذا في رواية الاكثر في غير الف والام وفي رواية النعمي بن الغسيل
وهو اوجه ولعلها كانت ابن عسيل الملايكة استشهد باحد وهو حجت في حقا سقط
نظا الملايكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى جد ابيه وهو عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن حنظلة بن ابي هاشم الانصاري وحنظلة هو عسيل الملايكة
استشهد باحد وهو حجت فسلته الملايكة وفضته مشهورة ووقع في رواية
المرحاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كانه الجاني قوله الى حيا يطيقا
له الشوط بنح المعجى وسكون الواو بعدها ملة وقيل معجى بساكن في المدينة معروف
قوله حتى اتهمينا الحيا بطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوا ها هنا ودخل ابي الى الحيا بط في رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فامرني ان اتبعها فابتنتها فافترقا

بالشوط

بالشوط من وراذ باب في اطم ثم انبت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمينا
وتحن معه وذباب بضم المعجمة وموجدتين مخفعا جبل معروف بالمدينة والاطم
الخصون وهو الاجم ايضا والجمع اطام واجام كعقق واعناق وفي رواية لابن سعد
ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسليا فقال لا ازوجك اجم
ايتم في العرب فزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابواسيد فانزلها
في بني ساعدة فدخل عليها نسا الطي فحين وخرجت فذكرت من جمالها قوله فانزلت
في بيت في تخلف بيت اميمة بنت النعمان بن شرجيل هو بالنون في النكل واميمة
بالرفع اما بدلا عن الجونية ولما عطف بيان فظن بعض الشراح انه بالاضافة
فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة
بنت شرجيل لعل التي نزلت في بنتها بنت اخيها وهو مرد ودان فخرج الطريقين واحد
وانما الجوه من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعم
شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الي القرية وجزرها من الكلبي بالتحسين
اسماء بنت النعمان بن شرجيل بن الاسود بن الجون الكندي وكذا جزرها بضم اسمها
ابن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرها لعل اسمها اسماء وسمي اميمة ووقع في المغازي رواية
يونس بن بكير عن ابن اسحاق اسماء بنت كعب الجونية فدخل في نسبه من اسم كعب نسبه اليه
وقيل هي اسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان قوله ومعها داتها حاضنة لها
الداية بالتحسين الطاهر الموضع في معربة ولم انف على تسمية هذه الحاضنة قوله
هي لتسكن الي الاخره قوله السوقه بضم السين المملة يقال للواحد من الرعية
والجميع فدل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فبسا قوت له وتبصرهم على مراده واما اهل
السوق فالواحد منهم سوفي قالت ابن المنبر هذه امن لفته ما كان فيها من الجاهلية
والسوقه عندهم من ليس يملك كاسيا من كان فكأنها استعدت ان تزوج الملك
من ليس يملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خيران يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا
نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم باللام معذرة
لها فرب عدها بجاهلينا وقال غيره يحتمل انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فحاط طبعه
بذلك وسياق القصة من مجموع طرفها ياتي هذا الاحتمال نعم سياتي في اخر
الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من
العرب فامر ابا سعيد الساعدي ان يرسل اليها فقدمت فتركت في اجم بني ساعدة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها غلظت
قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني فقالوا لها اترين من هذا هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جال يخطبك قالت كنت انا اسقى من ذلك فان كانت القصة واحدة
فلا يكون قوله في حديث الباب الحقها باهلها ولا قوله في حديث عائشة الحق يا هلك

تظلموا ويتعين انهم لم تكن تعرفه وان كانت القصة منوعة ولا مانع من ذلك فلعل
هذه المرأة التي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه الحوزي
الضعيف عن ابن عمر قال كالتى نسا النبي صلى الله عليه وسلم سنان بنت سفيان بن عوف
ابن كعب بن ابي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي
يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمة بنت يزيد بن عبيد بن رواح بن كلاب
ابن ربيعة ابن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الصخاك
ابن سفيان وقيل عمة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنان بنت سفيان بن عوف وقيل العالية
بنت طليان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم
بل كن جميعا وكل واحدة مهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسمها
بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان بن ابي الجون
الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلكا فقال يا رسول الله الانز وجك اهل اير
في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابوت من حملها اليك
فبعثت معه ابا سعيد الساعدي قال ابو اسيد فانت ثلاثة ايام ثم تلت معي ومحنة
واقبلت بها حتى قدمنا المدينة فالتفتا في بي ساعدة ووجعت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في طريق عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة
تسع ثم اخرج من طريق اخري عن عمرو بن الحكم عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الجونية فخطبها حتى تزلفت بها في اطم بن ساعدة ثم بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابري قال اسم
الجونية اسمها بنت النعمان بن ابي الجون فتلقتا استعدي منه فانه احطاك عندك وحدثت
كاري من جاهها وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال ان كنت
صاحب يوسف وكبد من هذه سنك قصة ما علمت اني حازم عن سهل بن سعد اما
القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن ان ينزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا
الاستعادة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشياء مغايرة لهذه القصة فيقولون
ويقوي ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اميمة والتي في حديث سهل اسمها اسماء الله اعلم
واميمة كانت قد عقد عليها ثم فارها وهذه لم يعقد عليها بل الجاهل فلفظ **قول** فاهو
بيده ايهما لها وقع في رواية ابن سعد فاهو كاليها ليقولها وكان اذا احسلا
النساء اتي وقيل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجل
النساء فقالت لك من الملوك فان كنت تريد ان تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا جاك فاستعدي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل
با سناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فسطنا هتا
وخصبناها وقالت لهما احدهما ان الله صلى الله عليه وسلم يعجب من المرأة اذا دخل

عليها

عليها ان تقول اعوذ بالله منك **قول** فقال عدت معاد هو بفتح الميم ما يستعاض به
او اسم مكان العوذ والتون نبيه العظيم وفي رواية ابن سعد نقلا عنكم على وجهه وقالت
عدت معا ذال ثلاث مرات وفي اخري له امن عابدين **قول** ثم خرج علينا فقال ابا اسيد
الكهباران قبيلين برام ثم اتي قاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية
بنياب من كتابه بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخلها بيضا زرقه والرازي
الصفيق قال ابن النين منتهى ذلك اما وجوبا واما تفضلا فليس في حكم المنفعة قبل
كتاب النفقات **قول** والحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالاطلاق
وتعقبه ابن المنير بان ذلك ثبت في حديث عائشة اول حديث الباب فيعمل على انه قال لها
الحق باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال للحقها باهلها فلما سافاة فالاول قصد به الطلاق
والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان
احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية ابن سعد عن ابي اسيد قال فامرني فرددها الي قومها
وفي اخري له فلما وصلت بانصاحوا وقالوا لك لغير مباركة فادهاك قالت خدعت
قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي جهم زهير بن معوية
انها ماتت كمد ثم روي بسند فيه الكلبى ان المهاجرين ابي امية تزوجها فاراد عمر معاقتها
فقالت ما ضرب على الحجاب ولا سميت امر المؤمنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من يقول
ان عمر بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك يثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يوجهها
بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عمرو عن ابي اسيد عن الوليد بن عبد الملك
كتب اليه يساله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الاخت بنت الجون فلما
فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبينها فقوله فطلقها عتلا ان يكون باللفظ
المذكور قيل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة
بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بانهم لم يتزوجها اذ لم يحد ذلك صورة
العقد وامتنعت ان تنب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم لان
له ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها فكيف وكان مجرد ارساله اليها
واحضارها ورغبتة فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هي لك تفسك تطيبها لخطرها
واستمالة لقلبيها ويؤيد قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صدقتها
وانا اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك **قول** وقال الحسين بن الوليد
النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن ابن عباس بن سهل عن ابي اسيد
هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد
البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد
الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حرمه وقال الحسين
عباس بن سهل ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن

بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد عن حمزة ابنة عمه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس ابنة عمه
وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد نص الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي
اسيد وليس كذلك والتحرير مما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن ابي الوزير
واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حمازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يبلغه حديث
عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له
في البخاري سوي هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد الزبيرى اخرج
احد في مسنده عنه **ثبتم** الاول قاله القاضي عياض في اوائل كتاب الطهارة
شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القسبي مات
سنة ثلاث وعشرين ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه
في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن بن عباس بن سهل عن
ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت سراج كذا ذكره
مكبر قلت لم اراه في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري الا مصغرا ويؤيده اقتضار عليه
وتاريخه والله اعلم **الثاني** وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في السند الاول من طريق
ابن ابي اسيد عن ابن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطأ سقطت الواو من قوله وعن ابن
عباس وقد ثبتت عند جميع الرواة وفي الحديث ان من قال لامرأته لغيرك يا هلكك واراد الطلاق
طلقت فان لم يرده الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة
نؤيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امرأته قال ليطأ لغيرك يا هلكك
فكوفي فبهم حتى يقتضى الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرح الحديث
الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية
ان عرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يجا طبه ليقرره على اتباع
السنة وعلى القول من ناقطها وانه يلزم العامة لاقتداء ائمة العلماء فقررته على
ما يلزمه من ذلك لانه ظن انه لا يعرفه فقد قال ابن المنير ليس فيه سوا جهة ابن عمر
المرأة بالطلاق وانما فيه طلاق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلبها
عن شقاق انتهى ولم يذكر مستند في الشقاق المذكور فقد يحتمل الا يكون عن شقاق بل عن
سبب لغز وقد روي اخذ والاربعه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان تحت امرأته احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فانبت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فتحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها
وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فاستل امرع التعلق بالطلاق وقع وهي في الحيض فلم يدرك
فكان ذلك هو السر في توليه السواد عن ذلك لكونه وقع من قبله **قوله**
باب من جوز الطلاق الثلاث كذا في الابي ذر وللاكثر من اجاز
في الترجمة اشار اليه ان من السلف لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون

مراده

مراده
بالمع من كره البيهوتة الكبرى وهي بايقاع الثلاث اعم من ان تكون مجموعة او مفردة
ويمكن ان تتسكك بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في اوائل الطلاق
واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر ان كان اذ اتي رجل طلق امرأته ثلاثا او جمع طهر
وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذ اوتعتسا
مجموعة للنهي عنه وهو قول لسبعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق
مبني كطلاق الحايض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوارحه واخرج
له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاثا تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانابن اظهركم
الحديث اخرج النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الروية وقد ترجم
له احد في مسنده واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صح فيه بالسماع وقد قال
النسائي بعد ترجمته لا اعم احاد رواه غير محزمة بن بكير يعني ابن لانج عن ابيه ائمة
ورواية محزمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلي
تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضا عليه الثلاث مع انكاره
عليه ابقاعا لمجموعة او لا فاقول احواله ان يدل على تخريم ذلك وان لزم وقد تقدم
في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحايض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصمت
ربك وبنات منك امراتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج
ابوداود بسنده صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه
طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى طننت انه سيرد لها اليه فقال بنطلق احدكم
فركب الاحموقه ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصمت ربك وبنات منك امراتك واخرج
ابوداود له مناجات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتخييم والذم من قال
اذ اطلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحسن
بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليه اخرنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف
طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارحها
ان شئت فارحها واخرجه ابو يعلى وصححه **باب** من طلق محمد بن اسحق وهذا الحديث
نص في المسألة لا يقبل التاويل الذي في غيره من الروايات التي ذكرها وقد اجابوا عنه
باربعة اشياء احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيها واجيب بانهم احتجوا في عدة من
الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع
زينب ابنة النكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته



بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كالتقدم من رواية مجاهد وغيره فلا ينظر بان عباس ان كان
عنه هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتي بغيره بخلافه الا يخرج ظهره وسراويله الجوارح
من غير بياض وبي واجيب بان الامتياز برؤية الراوي لا يراه لما يطرق رايه من احتمال
النسيان وغير ذلك واما كونه متمسك بمخرج فلم يتخصص في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص
او تقييد او تاويل وليس قولنا بجملة حجة على مجتهد اخر الثالث ان ابا داود رجع ان ركائة
لما طلق امراته البتة كما اخرجوه من طريق البيت ركائة وهو تقييد فويلوا ان
يكون بعض روايته عمل البتة على الثلاث فقلنا طلقنا ثلاثا فبذلك التمسك يقع الاستدلال
بحديث ابن اسحق السراج انه مذهب ساذ فلا يعمله واجيب بان نقله عن علي وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزهري ومثله نقل ذلك ابن معين في كتاب الوثائق له
وعزه لمجدد وصاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كعبد بن يحيى ومحمد
ابن عبد السلام الحنفي وغيرهما ونقله ابن المنذر عن ابي اسحق بن عمار كعطاء وطاوس وعمر
ابن دينار وسجي من ابن القتيبي حين جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيها انا الاختلاف
في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى وفتوى حديث ابن اسحق المذكور ما اخرج مسلم طريق
عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابي بكر وسنتين من خلافه ثم طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعملوا في امرنا ما لم يكن فيه انا فلو اصبناهم علمهم فاصناه عليهم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس انظروا
كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وثلاثا من اماره
عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ابي بصير عن ابي اسحق بن عمار ان
ابا الصهباء قال لابن عباس ان يكره طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
قال فذكان ذلك فلما كان في عهد عمر نتاج الناس في الطلاق فاجاز عليهم وهذا الطريق
الاخبر اخرج ابو داود لكن لم يسم ابراهيم بن مسير وقال بدله عن غير واحد ولعظ المن
لما علم ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلها واحدة متمسك
هذا السياق من اهل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا احد
الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهوية وجماعة وبه جزم زكريا
الساجي من الشافعية ووجهه بان غير المدخول بها تبين اذا قال زوجها انت طالق فاذا
قال ثلاثا لبي العدد لو فوجعه بعد البيهونة ونعتبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا
كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جملة كنهين ويعطى كل كلمة حكما وقال النووي انت طالق
معناه انت ذات طلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك
الجواب الثاني دعوي ساذ ورواية طاوس وهي طريقة البيهوتية فانه سابق
الروايات عن ابن عباس بل وزعم الثلاث لم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بان عباس انه يحفظ

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم سبيا ويفتي بخلافه فينعتن المصير الى الترحيم والاخذ بقول
الاكثر اولي من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في
صحة فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم
ان النسائي اخرجه فان فيه التصريح بان الرجل طلق ثلاثا مجموعا ولم يردده النبي صلى
الله عليه وسلم بل امصاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامصاه ذلك ولا رده الجواب
الثالث دعوي النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم
شيئا نسخ ذلك قال البيهقي وبقوته ما اوضح ابو داود من طريق يزيد النخعي عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امراته بها اخرج برجمه وان طلقها ثلاثا فليس ذلك
وقد انكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر
لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى الكفر وان اراد القائل انه نسخ في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يمنع كمن يخرج على ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يجيز
بقضا الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد جمع الصحابة وعمل منهم قلسا
انما يعمل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ما نسخوا واما انهم ينسخون من تلقا انفسهم معاذ الله
لانه اجماع على الخطا وهم معصومون عن ذلك فان قيل فليعمل النسخ انما يظهر في زمن عمر قلسا
هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر وليس القرض العصر
سراطى صحة الاجماع على البراج فليست نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو
متعقب في مواضع اخرها ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل انه هو الذي نسخ حتى يلزم منه
ما ذكرنا وما قال كما تقدم نسبه ان يكون علم شيئا من ذلك نسخ اي اطلع على ما نسخ الحكم الذي
رواه من فوجعه ولذلك افتى بخلافه وقد سلم المازري في انسا كلامه ان اجماعهم يدل على ما نسخ
وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني انكار الخروج عن الظاهر محجوب فان الذي يحاول الجمع
بالتاويل يترك خلاف الظاهر حتما الثالث ان تعليله من قائل المراد ظهور النسخ تجيب
ايضا لان المراد بظهور انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل في زمن ابي بكر محجوب
ان الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ ولا يدركه من اجماعهم على الخطا وما اشار اليه
من مسألة القرض العصر لا يجي هذا لان عصر الصحابة لم يقرض في زمن ابي بكر ولا عمر فان المراد
بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وبعدوا طبقة واحدة الجواب
الرابع دعوي الاضطراب قال القرطبي في المنهاج وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب
في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل
هذا ان ينسوا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال لهذا الوجه يقتضي التوقف
من العمل بظاهره ان مقتضى القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوي انه ورد في
صورة خاصة فقال ابن اسحق وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كما يقول انت
طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولي على سلامة صدورهم بقولهم انهم ارادوا التأكيد



فلا لئلا الناس في زمن عمر وكثيرهم الخداع ونحو مما يمنع قبول من ادعى التاكيد على اللفظ
على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارضاه القرطبي وقواه بقوله عمر ان الناس
استعملوا في امر كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا الصحاح الاجمعي الجواب
السادس ناويل قوله واحدة وهذان معني قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة قلا كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصلة
ان المعنى ان الطلاق الموقوع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستطيعون
الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فقد استعملوها ومعنى قوله فامضاه
عليهم واجازة وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وارجح هذا
التاويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي وكذا اوردته البيهقي باسناده الصحيح اليه
زرعة انه قال معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة
قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم
في الواحدة فالله اعلم الجواب السابع دعوي وقفة فقال بعضهم ليس في هذا
السياق ان ذلك كان يسلم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله والمحنة انما هي في تقريره ونعتت بان
قول الصحابي كذا تفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الرجوع طلاقا انه
اطلع على ذلك فافره لتوفر دواعيهم على السوال عن جليل الاحكام وحققها الجواب
الثامن حل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سوا وهو من رواية
ابن عباس ايضا وهذا قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الاشارة التي فيها البتة والحداد
التي فيها التصريح بالثلاثا كانت تشير الى عدم التعريف بينهما وان البتة اذا اطلقت على
الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواة حمل لفظ البتة على الثلاث
لاستظهار التسوية بينهما فزادوا بها لفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكان في العصر الاول
يقبلون من قات اريدت بالبتة الواحدة قلا كان عهد عمر اعطى الثلاث في ظاهر الحكم
قال القرطبي وحجة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرا جوا وهو ان المطلقة ثلاثا
لا تحل المطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وتشرعا وما يتحتم
من الفرق صوري الغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعنف والافاريل وقال الولي الخليل
هو لا الثلاث في كلمة واحدة العقدة لوقال الخليل هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقار
وغير ذلك من الاحكام وارجح من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حلت على الواحدة بان من
قال اطلق بالله ثلاثا لا بعد حلفه لا يمينيا واحدة فليكن المطلق منه ونعتت باختلاف
الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امراته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا فاد اقال انت
طالق ثلاثا فانه انت طالق جميع الطلاق واما الخليل فلا امد لعدد ايمانها فافترقا
وفي الخليل الذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المنفعة سوا اعني قول جابر
انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم

نهانا عمر عنها فانتمينا فالراجح في الموضوعين عمر المتعة وابقاع الثلاث للاجماع الذي
انفقد في عهد عمر ذلك ولا يحفظ ان احد في عهد عمر خالفه في واحد منهما وقد اجماعهم
على وجود ناسخ وان كان حتى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجمهورهم في عهد عمر فالتخالف بعد هذا
الاجماع منبذ له وانهم يرون على عدم اعتبار من احرط الاختلاف بعد الاتفاق وانه اعلم
وقد اطلت في هذا الموضوع لانتها من التمسك كدعي وانه المستعان قول لفقهاء الله
تعالي الطلاق مرتان فامساك بعروف او تسريح باحسان قد اشكل وجه استدلال المصنف
هذه الآية على ما ترجم به من تجوز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان كان ارا
بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت او مجموعة فالاية وارادة على المانع لانها دللت
على مشروعية ذلك من غير تكبير وان كان اراد تجوز الثلاث مجموعا وهو الاظهر فاشارة بالاية
الي انها ما اخرج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشدوع لا يكون
بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فاشارة الى الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث
غير متجدد اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على ان ايقاع
المرتين ليس شرط ولا راجحا بل انعقوا على ان ايقاع الواحدة ارجح من ايقاع التنتين كما تقدم
تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالخاصل ان مراده دفع له دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج
بها لتجوز الثلاث هذا الذي ترجم عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالاية انه
تعالي قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع التنتين واد اجاز جمع التنتين دفعة خارج
الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع التنتين لا يستلزم البيوت
الكبرى بل ينبغي له الرجعة ان كانت رجعية وتجدد العقد بغير انتظار عدة ان كانت بائنا
بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني او التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة
قلت وهذا الابس به كمن التسريح في سياق الآية انما هو فيما بعد ايقاع التنتين فلا
يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالي الطلاق مرتان فيما ذكر اهل العلم
بالتفسير اي الترتيب الذي يكون بعده الامساك او التسريح مرتان ثم حينئذ
اما ان تجتاز استمرار العصمة فيمسك الزوجة او المفارقة فيسرحها بالطلقت الثالثة وهذا
التاويل نعتله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاک ان المراد بالتسريح
في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البيوتة ويرجع الاول كما اخرج الطبري
وغيره من طريق اسماعيل بن شعيب عن ابي زر بن قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان
فان الثالثة قال امساك بعروف او تسريح باحسان وسند حسن لكنه مرسل لان ابا
زر بن لا صحبه له وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن اسماعيل فقال من ناس بكه
شاذ الاول هو المحفوظ وقد رجع الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب احكام القرآن له
قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسل او اطال في تفسيره ذلك بما حمله ان فيه زيادة
فايدة وهي بيان حال المطلقة وانها بتبين اذا انقضت عدتها قال وتوجد المطلقة

المائة من قوله تعالى فان طلقها النبي الاخذ بالحديث اولى فانه مرسل يعصدهما اخرج
الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق
الله في الثالثة فاما ان يمكنا بحبس محبتها او يبرحها فلا يظلمها من جهتها وقال
الفرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الآية من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلا
مرتان وهذا الشارح منه ان هذا العدد انما هو بطريق الفسحة لغيره من صيق على نفسه لزمه
كذا قال ولم يظهر لي وجه الضرور المذكور والله المستعان **قوله** وقال ابن الزبير
لا ترون مبتوتة كذا في رولع من مسنونه بزياة ضمير وهو الرجل وكانه حذف للعلم به
وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن ابي مليكة
فان سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امراته فيبته ثم يموت وفي عدتها قال اما
عثمان فورثها واما انا فلا اري ان اورثها لبيوتته اياها **قوله** وقال الشعبي ترونه وصله
سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن معوية عن ابراهيم والشعبي رجل طلق ثلاثا في مرضه
قالا تعد عدة المتوفى عنها زوجها ونزله ما كانت في العدة **قوله** فقال ابن شبرمة هو
عبد الله قاضي الكوفة **قوله** تزوج بنته اوله وضم اخوه وهو اسمها محمد وفي الادة
قوله اذ انقضت العدة قال نعم هذا ظاهره ان الخطاب دارين الشعبي وابن شبرمة
لكن الذي رايت في سنن سعيد بن منصور انه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا اخا بن زبير
عن ابيها سم في الرجل يطلق امراته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له
ابن شبرمة ارايت ان انقضت العدة **قوله** قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن
ذلك هكذا وقع عند البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال
ابن شبرمة ان تزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات الاول اثرث زوجين قال لا فرجع
الي العدة فقال ترونه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية وابوها شمر
المذكور هو الرمانى بضم الراء وشهد بالميم اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة
وهولته وحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا والمبتوتة بموحدة
ومثنا بن من قبلها انت طالق البتة ويطلق علي من ابنت بالثلاث ثم اورد المصنف في
الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وبيان
شرحه مستوفى في كتاب اللعان والعرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها ثلاثا
قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تعقب بان المرافقة في الملاعنة
وقعت بنفس اللعان فلم يصعبا دف تطليقة اياها ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج
به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ايفاع الثلاث بمجموعة فلو كان ممنوعا لانكره
ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاة
الفرطبي وامرته وسياق شرجه مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة
زوجا غير فلم يمسهما وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقى فانه ظاهر في انه قال لها

انت

انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو ان
من ان يكون طلقها ثلاثا بمجموعة او مفردة ويؤيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه
اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وهذا يبرح ان المراد بالترجمة بيان من اجاز
الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعراض ذلك وكل حديث يدل على حكم
فرد من ذلك الحديث الثالث حديث عائشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم تحل للاول قال لا الحديث وهو وان كان مختصرا من قصة رفاة فقد ذكر
توجيه المراد به وان كان في قصه اخري فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر
في كونها مجموعة وسياق في شرح قصة رفاة ان غيره وقع له مع امراته نظير ما وقع لرفاعة
فليس التعدد في ذلك يبعد **قوله باب** من خير ازواجه وقوله الله عز وجل
قل لازواجكم ان كنتم ترذون الحياة الدنيا ومن بينهن مائة تعدد في تفسير الاحزاب بيان سبب
التخيير المذكور وفيما اذا وقع التخيير بمعنى كان التخيير واذا ذكر هنا بيان حكم من خير امراته
مع بقية شرح حديث الباب ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة
حديث ابي سلمة عنها في المعنى قال فيه حدثنا ابو اليمان ان شعيب عن الزهريج وقال
الليث نا يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت سئل امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه للحديث وساقفة على لفظ يونس وقد تقدم الطريقتان
في نفس سورة الاحزاب وساق رواية شعيب واولها ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلقها حين امرع الله بتخيير ازواجه للحديث ثم ساق رواية الليث معلقة ايضا في
ترجمة اخري **قوله** حدثنا عمر بن حفص اي ابن عتاب الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالنصغير
ابو الضحى مشهور بكينيته اكثر من اسمه وفي طبقة مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه
وان روي عنه الامس لا يروي عن مسروق وفي طبقة مسلم بن كيسان المصنف وليس هو من
رجال الصحيح ولله رواية عن مسروق **قوله** خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
الشعبي عن مسروق خبر نساءه اخرج مسلم **قوله** فاخترنا الله ورسوله فلم نؤد بتسديد
الداد وضم العين من العدة وفي رواية فلم نؤد بغير الارغام وفي رواية اخري فلم نؤد بسكون
العين وفتح المناة وتسديد الدال من الاعتماد وقوله فلم نؤد كد علينا شيئا في رواية مسلم
فلم نؤد طلاقا **قوله** اسماعيل هو ابن ابي خالد **قوله** سالت عائشة عن الخيرة بكر المحجة
وتبع التمانية بمعنى الخيار **قوله** انك ان طلاقا هو استنها ما نكار ولا حرم وكبح عن اسماعيل
فهل كان طلاقا وكذا اللساني من رواية يحيى القطان عن اسماعيل **قوله** قال مسروق
لابا بي خيرة واحدة او مائة بعد ان تخارني هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرج
مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسماعيل فقد مر كلام مسروق المذكور وكفظة عن مسروق
قال ما ابالي فذكر مثله وزادوا الفا ولقد سالت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة
المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفيها الامصار وهو ان من خير زوجة فاختار



لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يبيع طلقة واحدة
رجعية او بائنا او بيع ثلاثا وحكي الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان
اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها ثلاثا وان اختارت
زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية
وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترد بين شيئين
فلو كان اختيارها التوجه طلاقا لاخذ احد علي ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها
لزوجها يعني البقاء العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا
عند علي فسل عن الحيار فقال سألني عنه عرفلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان
اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كذا قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم
اجبه بد من متابعتة فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي وارسل عمر بن زيد بن
ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طريق علي بن ابي طالب
ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ ما لك بقول زيد بن ثابت واجتبع بعض اصحابه
لكونها اذا اختارت نفسها بغير ثلاثا ان معنى الحيارت احد الامر من اما الاخذ واما
الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون
بعد في امر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن
مسعود فيها اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق وقال
الشافعي التخيير كناية فاذا خيرا الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه
وبين ان تستمر في عصمته فاخترت نفسها واراد بذلك الطلاق فلو قالت
لم اريد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويوجد من هذا انه لو وقع التصريح في التخيير المطلق
ان الطلاق يقع حرمانه على ذلك شيئا حافظ الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
وبه صاحب الهداية من الحنفية على استنراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري
فقلت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن بحل الاطلاق فلو قصد
ذلك بهذا اللفظ ساء وقال صاحب الهداية ايضا ان قال اختاري تنوي به الطلاق
فانها ان تطلق نفسها وبيع بائنا فلم يبيها بطل وكذا لو قال اختاري فقلت اخترت
فلو نوي فقلت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يوجد من قول
عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا لانها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه
القطبي في المنهم فقال في الحديث ان المخير اذا اختارت نفسها ان تفسر لك الاختيار
يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق باللفظ بل على الطلاق قال وهو مفتس من مفهوم
قول عائشة المذكور فقلت لكن ظاهر الآية ان ذلك مجرد لا يكون طلاقا بل لابد
من انشا الزوج الطلاق لان فيها تمعالي من امتعك واسرحك اي بعد الاختيار ودلالة
المطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملك او بمعنى

التوكيل

التوكيل وللشافعي فيه قولان الصحيح عند اصحابه انه تملك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها
له حتى لو خبرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه
لا يضر الناخير مادام في المجلس وبه جزم ابن الغاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية
وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الرازي انه لا يفسد ولا يشترط فيه
الغور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية
والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه اي ذكر لك امر فلا تفعل
حتى تستامري ابويك الحديث فانه ظاهر في انه صريح لها اذا اخترت الاختار شيئا حتى تستاذن
ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الغور في جواب التخيير قلت
ويمكن ان يقال يشترط الغور او مادام في المجلس عند الاطلاق فاما لو صرح الزوج بالفتحة
في ناخير بسبب يقتضي ذلك فيتراخي وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك
ان يكون كل خيار كذلك والله اعلم قوله **ما** اذا قال فامرتك او امرتك
او البرية او الخلية او ما عني به الطلاق فهو على بيته هكذا ابى المصنف الحكم في هذه المسألة
فانقضى الاصرح عنده الالفاظ الطلاق او ما نصرف منه وهو قول الشافعي في القديم
ونصر في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسرار لو ردد ذلك في القرآن بمعنى
الطلاق وحجة القديم انه ورد في القرآن بلفظ الفراق والسرار بغير الطلاق بخلاف الطلاق
فانه لم يرد الا للطلاق وقد ربح جماعة القديم كالطبري في العدة والمجالي وفيها وهو
قول الحنفية واختار القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكي الدرعي عن ابن خيران ان من
لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للرواية فانه قال
لوقاك عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه وانفقوا على ان لفظ الطلاق
وما نصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن مهاب
الحوالي عن عمر انه رفع اليه رجل قال له امراته سبهت كما منك طيبه قالت لا قال لا تك
حامة قالت لا ارضي حتى تقول انت خلية الكظ طالق فقال له عمر خبيد فانه امرتك
قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي نافة كانت معنولة ثم اطلقت من عقابها وخلي عنها
نفس خلية لانها خلية عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة
ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عنه عن الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل
لكل شيء تكلم بس من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه
وبين امه النبي واليه اذهب الجمهور لكن المشكل من قصته عمر كونه رفع اليه وهو حاكم فان
كان اجراه مجري الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والانه من النوادر وقد نقل الخطابي
الاجماع على خلافه لكن ابنت غيره الخلاف وعزاه لداويج البويطي ما يقتضيه رجحان
الرواية ولكن اوله الجمهور بشرطوا فصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق لفرج العرش لا
اذ لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او الرقي بالتمسك بشرطوا مع النطق

فقاله

لفظة الطلاق فهو ذلك احتراز عما سبق به اللغات والاختيار ليعبر المكرة ان كره فقائلها
مع القصد الي الطلاق وقع في الاصح قوله وقول الله تعالى وسرحهن سرا حيللا كانه يشير
الي ان في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الارساق لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول
ان تمت ثم يسرح وليس المراد من الآية نظليتها بعد التعلق قطعاً قوله وقال تعالى واسرحن
يعني قوله تعالى يا ايها النبي قل لا اراؤا ان كلفن نزهة الحياة الدنيا فتمتوا لهن امتعهن واسرحن
سرا حيللا والتسريح في هذه الآية محتمل للتطبيق والارساق واذا كانت صالحة للامرين اتفق
ان تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف في ما خبر به النبي صلى الله عليه وسلم
نساء هل كان في الطلاق والاقامة فان اختارته لنفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق
كما تقدم تقريره في الباب قبله او كان في التخيير بين الدنيا والاخرة فمن اختارت الدنيا طلقتها ثم
منعتها ثم سرها ومن اختارت الاخرة اقرها في عصمتها قوله وقال فامساكك معروف او تسريح
باحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد به
التطبيق قوله وقال او فارقوهن بمعروف يريد ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في
موضع وردت في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحداً لانه ورد في الموضعين بعد وقوع
الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارساق وقد اختلف السلف قدما وحديثاً في هذه المسألة
فما عمن على بائنه بعضهم بعضاً واخرها ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية
والخالية والباين والمرا والزينة ثلاث وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في
الخالية انها واحدة وجعية ونقله عن الزهري وعن يزيد بن ثابت في البرية والزينة والحرام ثلاث
ثلاث وعن ابن عمر في الخالية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومنه عن الزهري في البرية فقط
واجتبه بعض المالكية بان قول الرجل لامرأته انت باين وبنته وبنته وخالية وبرية ينضم اليها
الطلاق لان معناه انت طالق مني طلاقاً يبين به مني او بنت اي تقطع عصمتك مني والبنت
معناه او تحلين به من زوجتي او تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها الا ثلاثاً اذا لم
يكن هناك خلع وتعتب بان الحمل على ذلك ليس صريحاً والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال
وبان من يقول ان من قال لزوجته انت طالق طلقة باينة اذا لم يكن هناك خلع انها تقع رجعية
مع التصريح كيف لا يقول بلغوا مع التقدير بيان كل لفظ من المذكورات اذ اقصد بها الطلاق
ووقع والتفتت العدة انه يتم المعنى المذكور في الامر فيما ذكره وانما النظر عند الاطلاق
فالذي ينسج ان اللفاظ المذكورة وما في معناها كما بان لا يقع الطلاق بها الا بقصد
اليه وصابط ذلك ان كل كلام انهم الفرة ولو مع دفنة يقع به الطلاق مع القصد فاما
اذا لم ينهم الفرة فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كل واشرب او نحو ذلك وهذا
غير مذهب الشافعي في ذلك وقوله بنه السعي وعطا وعمر بن دينار وغيرهم وبه قال
الاوزاعي واصحاب الراي واجتبه لهم الطحاوي بعد ابن ابي عمير الا في نكاحها وزانها لا يمين
عاهدت به لنفسها لم تغلبه او تكلم فانه يدل على ان النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن

السلام او الفعل وقال مالك اذا خا طمها بماي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال
يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي قوله وقالت عائشة
قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يا مراي بفرقة هذا التعليق طرف من حديث
التخيير وقد تقدم من عائشة في اخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح
وبيان الاختلاف على الزهري في اسناده واراوت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزوا ولا
ولا تراغ في الحمل عليه اذ اقصد اليه وانما النزاع في الاطلاق اذ تقدم قوله يا
اذ قال لامرأته انت على حرام قال الحسن بنينة اي حمل على نيتها وهذا التعليق وصله البيهقي
ووقع لنا غالباً في جر محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاسعدي عن الحسن
في الحرام ان ابوي يميناً فيمن وان طلاقاً فطلاق واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن وبه
قال الترمذي والشافعي واسحق وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النووي
لكن قاله ان ابوي واحدة في يمين وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان ابوي نيتين في واحدة
باينة وان لم يوطأ لاقا في يمين ويصير مولياً وهو محجوب والاول اعجب وروى نحوه عن ابي بكر
وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس واجتبه ابو نؤير بظاهر قوله تعالى لم
تحرم ما احل الله لك وسئل في بيانه في الباب الذي بعده وقال ابو قلابة وسعيد بن جبيرة في ذلك
لامرأته انت على حرام لزمنة كفارة الظهار ومثله عن احمد وقال الطحاوي يحتمل انهم ارادوا ان
من اراد به الظهار كان مظاهراً وان لم ينوع كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار
لانه يصير مظاهراً حقيقاً وفيه بعد وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يكون مظاهراً ولو
اراده وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى في الحرام ثلاث نطقاً ولا
يسأل عن نيتها وبه قال مالك وعن مسروق والسعي وربوعة لاشي فيه وبه قال اصعب من
المالكية وفي المسئلة اختلاف كثير من السلف بلغنا القرطبي القصر في ثمانية عشر قولاً واد غيره
عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل ايضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض
علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القران صريحاً ولا في السنة نصراً صريحاً يعتمد عليه في
حكم هذه المسئلة فتجاذ بها العلماء في تمسك بالبراة الاصلية قال لا يلزمه نبي ومن قال انها
يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك ومن قال يحل الكفارة وليست يمين بنائه على ان معنى اليمين التحريم
فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حل اللفظ على اقل وجوهه
الظاهرة واقدم احترام به المرأة طلقة تحرم الوطئ ما لم يرتجها ومن قال باينة فلا تستر التحريم
بها ما لم يجرد العقد ومن قال ثلاثاً حل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهراً ونظراً في معنى
التحريم وقطع النظر في الطلاق فانحصر الامر عند في الظهار والله اعلم قوله وقال في
العلم اذ اطلق ثلاثاً فقد حرمت عليه شئ من حرامها بالطلاق والفراق اي فلا بد ان يصح
العقاب بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق ابوي غير الطلاق فهو محل النظر قوله وليس

هذا الذي يجرى الطعام لانه لا يقع للطعام حرام و يقال المطلقة حرام وقال الله تعالى في
في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال المذهب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف
عنه ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع لمعصوم عليه السلام تخفف
الله ذلك عن هذه الامة وبنام ان حرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا طيبات مما احل الله لكم النبي واطن البخاري اشار الى ما تقدم عن اصبع وغيره
من سوي بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فيمن ان الشيين وان
استوي من حمة فقد يفرقان من حمة اخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه و اراد بذلك
تطبيقها حرمت عليه و الطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا اصح بانها تنكح
على ان المرأة المطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وورد عن ابن عباس ما يويد ذلك فاخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح و طرقه
البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن عمار ان ابن عباس قال اني جعلت امرأتي حراما
قال لست عليك حرام قال ارايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلالا للنبي اسرائيل الا ما حرم
اسرائيل على نفسه الامة فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق الانسا جعل على نفسه ان يشاه
الله الاياكل العروق من كل شئ و ليست حرام على هذه الامة وقد اختلف العمل في من حرم على
نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرمة زوجته او امته لم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق
فمنه كفارة يمين وان حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم
بيان بيقنة الاختلاف في الباب الذي قبله قالت البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرج
الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم جعل الحرام خلا وجعل
في اليمين كفارة قال في هذا الخبر نفوذة لقول من قال ان لغض الحرام لا يكون باطلا و
طلاقا ولا ظهارا ولا يميناً **قوله** وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر
اذا سئل عن من طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني
بهذا فان طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا الاكثر و في رواية
الكشيبي فان طلقها وحرمت عليه نصير القبايب في الموضوعين وهذا الحديث مختصر
من قصة تطليق ابن عمر امرته وقد سبق شرحه في اول المطلاق وظن ابن التين ان هذا اجله
الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم انما المع بين تطليقتين بدعة فاذ والنبي صلى
الله عليه وسلم لا يامر بالبدعة وجوابه ان الاشارة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بذلك الى ما امرت من ارتجاع امراته في امر الحديث ولم يرد ان عمر امره ان يطلق
امرته مرة او مرتين وانما هو كلام ابن عمر يفصل لسايله حال الطلاق وقد روينا الحديث
المذكور من طريق الليث التي نقلها البخاري مطولا موصولا عائليا في جزء من الجهم العلا
ابن مسوي الباهلي رواية ابي القاسم النخعي عنه عن الليث وفي اوله قصة ابن عمر وطلاق

امرته

امرته وبعده قال نافع وكان ابن عمر الى اخره واخرج مسلم الحديث من طريق الليث ذكر ليس
تتامة وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاءه محذوف وتقدير كان خيرا وهو الليثي
ولا يحتاج الى جواب وليس هو كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في
الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي ان يبادر الى الرجعة ولهذا قال
فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقت الحايض وقسم ذلك
قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين امرتين بالواحدة فسوي بينهما وال
فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيا انه صرحا هناك و اراد البخاري بايراد
هذا هنا الاستسها بقول ابن عمر حرمت عليك فسمها حراما بالطلاق ثلاثا
كانه يريد انها لا تصير حراما بمجرد قوله انت على حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها
ثانيا وحتى هذا اعلى الشيخ غلطاي ومن تبعه فتقوا مناسبة هذه الحديث للرجعة
ولكن عرج شيخنا ابن الملك نلو جاعا على شئ مما استرث اليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة
في قصة امرأة رفاعه لقوله فيه لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر غسلتك
وسياي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية ولم يقربني الالهة واحدة هو بلفظ حرف الاستفنا
والتي بعده بفتحها وتخفيف النون وحل المروي تشديدها وقد انكر الازهرري
قبله وقال الخليل هي كلمة يكيها عن النبي لسبحي من ذكره باسمه وقال ابن التين
معناه لم يطاني الامر واحدة يقال هن امراته اذا اغتسها ونقل الكرماني ان في اثر النسخ
بموجدة بقبلة اي مرة والذي ذكر صاحب المشارق ان الذي رواه بالموحدة هو ابن
السكرن وقال وعند الكافة بالنون وحكي في معنى همه بالموحدة ما تقدم وهو ان
المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال احذر هبة السيف اي
وقعته وقيل هي من هب اذا احتاج الجماع يقال هب النفس هب هيبا ففتحة
زعم ابن بطال ان البخاري يريد ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه
على ذلك فقال ان ساق الاختلاف في المسألة وفي قول مسروق ما ابالي حرمت امراتي
او حفته تريد وقول الشعبي انت على حرام اهلون من فعلي هذا القول شديد وعليه
رد البخاري قال واجت من ذهب من حرم زوجته انها ثلاث تطليقات بالاجماع
على ان من طلق امرته ثلاثا انها حرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم
ثلاثا قال واي هذه الحجة اشار البخاري بايراد حديث رفاعه لانه طلق امرته
ثلاثا فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرته فهو كمن طلقها
النبي وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية
القابل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادة في موضع الاختلاف
بما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختيار وحاشا البخاري ان يستدل



تكون الثلاث محرمان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور مع الحصر لان الطلقة الواحدة محرمة
المدخول بها مطلقا والباين بحرم الدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية اذا انقضت
عدها فلم ينحص التحريم في الثلاث وايضا فان التحريم من التطبيق بالامانة وكيف يستدل بالاحرم
قبل الاخص وما يوجب ما اخرناه او لا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم يحرم ما احل
الله لك وسياق فيه قوله ابن عباس اذا حرم امراته فليس لسيكاسيا وبيانه ان ساء الله
تعالى قوله يا محرّم ما احل الله لك كذا للاكثر وسقط من رواية
السفي لفظ باب و وقع بعدها قوله تعالى قوله حديثي الحسن بن الصباح هو العزير
اخره راجحة وهو واسعي نزل بغداد ونفذ الجمهور ولسته النساء قايلا واخرج عنه
البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما كثيرا واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح
الزعراني واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعراني لكن اذا وقع هذا يكون نسبت
لده وهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو لم يروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواية
من شيوخ البخاري ومن طبقتهم محمد بن الصباح الذي اخرج عنه البخاري في الصلاة
والنبوء وغيرهما وليس هو الحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجاني اخرج عنه
ابوداود وابن ماجه وهو غير الذي روي عنه بن الصباح العطار اخرج عنه ابو داود
البخاري في النبوء وقبره وليس احدهما هو الا الاخر قوله سمع الربيع بن نافع اي انه
سمع ولفظ انه يحدث حطار ينطق به وقيل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال
والربيع بن نافع هو ابو ثوبان بفتح المشاة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكتيبته الكثر
من اسمه حلي نزل طرسوس اخرج عنه السنة الا الترمذي بواسطة الابداد اود فاصرح
عنه الكثير وغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا موضع المتقدم في شراعة فانه قال
فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فاذا روي لقيه اول يلقه وليس له عنده الا هذان
الموضعان قوله حدثنا معاوية هو ابن سلام بنشد بد اللهم ونحوه يحيى ومن فوفه
ثلاثة من التابعين في نسق قوله اذا حرم امراته ليس بشي كذا الاكثر مني ولا اكثر
ليست اي الكلمة وهي قوله انت على حرام ومحرمة ونحو ذلك قوله وقال ابن
عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع في ذلك في تفسير سورة التحريم وذكر في
باب موعظة الرجل ابنته في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية
ابن عباس عن عمر بن الخطاب اختلاف هل الراد تحريم العسل او تحريم مارية وانه قيل في السبب
غيره لك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد اخرج
النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له امه يطها فلم ترك به حفصة
وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الآية ياربها النبي لم يحرم ما احل الله لك
وهذا الصرح في هذا السبب وله شاهد من اخرج الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم

التابعي

التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابراهيم ولده في بيت بعض نساياه
فقات يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليا عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف
تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فتزلت ياربها النبي لم يحرم ما احل الله لك قال
زيد بن اسلم فقوله الرجل لامراته انت على حرام لغوا وانما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله
ليس بشي يحتمل ان يريد بالنبي التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعلم من ذلك والاول اقرب
ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستواي عن يحيى بن اي كثر بهذا الاسناد
موضعا في الحرام يكفر واخرجه الاستمخيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية
ابن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امراته فانها هي يمين يكفرها فعرف ان
المراد بقوله ليس بشي اي ليس بطلاق واحرم النساء وابن مردويه من طريق سالم
الاقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امراتي على حراما
قال كذبت ما هي عليك يحرام ثم تلايها النبي لم يحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقية
انتمى وكانه اشار عليه بالرقية لانه عرف انه موصوفه اذ ان يكفر بالاعظم من كفارة اليمين
لانه لعن عليه عقوق الرقية ويبدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المص
حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نساياه فاوردته
من وجهين احدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند زبيب
بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان شرب العسل
كان عند حفصة بنت عمر فذا ما في الصحيح واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان توطئا
عليه وفق ما يروي عبيد بن عمير وان اختلفنا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا
الاختلاف الجمل على التعداد فلا يستتبع تعدد السبب للامر الواحد فان حجتنا في الترجيح
فرواية عبيد بن عمير ابنت لواقفة ابن عباس على ان المتظاهرة بين حفصة وعائشة
على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزاء من مر به لك فلو كانت حفصة صاحبة العسل
لم يفرق في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص
التزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة
التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت ساذجة ويؤيد هذا الحد انه لم يقع في طريق
هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض الالية والذكر سبب
التزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زبيب لاسودة ان طريق عبيد بن عمير ابنت
من طريق ابن ابي مليكة تكبير ولا جاز ان يتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت
من وافق عائشة على قولها احد ربح معاوية ووجهه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة
النسائي النبي صلى الله عليه وسلم كن حزين انا وسودة وحفصة وصفية في حرب وزبيب
بنت جحش وام سلمة والباقيات في حرب وهذا يرجح ان زبيب هي صاحبة العسل



وتقد اغارت غابشة منها الكوبها من غير حزمها وانه اعلم وهذه الاولي من جزم الداودي بان
نسبة التي شربت العسل حفصة غلط فانا هي صغية بنت حسي او بنت بنت حش ومن جرح
الي ترجع عياض ومنه تلفظ الفرطبي وكذا نقله النووي عن عياض واقدم فقال عياض رواية
عبيد بن عمير اروي لموافقها ظاهر كتاب الله لان فيه وان نظاهر عليه فهاشيتان لا اكثر
ولحديث ابن عباس عن ابي جاد قال كان الاسما نقلت على راوي الرواية الاخرى وتعقب
الكرماي مقالته عياض فاذا قال متى جوزنا هذا الرفع الوثوق بالكثر الروايات وقال
الفرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات غابشة وسودة وصغية لبست بصحح الابهة
مخالفة للتلاوة نحيها بلفظ خطاب الانبيس ولو كانت كذلك لكانت بخطاب جماعة الموث
ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير صح واولي وما المانع ان تكون قصة
حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم يترك في ذلك مني ثم لما
شرب في بيت زينب نظاهرت غابشة وحفصة على ذلك القول وسجدت هذا لعسل فتركت
الاية قال سواما كرسودة مع الجزم والتسمية في من نظاهرت غابشة فاعتبارها كانت
كالنابغة لغابشة ولذا اوهبت يومها لها فان كان ذلك قبل الطهبة فلا اعتراض بدخوله
عليها وان كان بعده فلا يمنع هبتها يومها لغابشة ان يتردد الى سودة قلت لاحاجة
الي الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انا جاني قصة شرب العسل عند حفصة ولاشبهة
فيه ولا تزول عما تقدم من الجمع الذي ذكره واما قصة العسل عند زينب بنت حش
فقد صرح فيه بان غابشة قالت تراطات انا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من المتظاهرات
غابشة وحفصة وموافق لظاهر الابهة والله اعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند
شاهد في تفسير ابن مروي من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواه لاباس ثم وقد
اسرت الي غالب الفاظه ووقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه
الطبري وغيره وهو مروي لابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول
المصححي قوله نع عطا هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول
ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريح عن عطاء وقد مضى في التفسير قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكثر عند زينب بنت حش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام
يشرب عسلا عند زينب ثم يكثر عندها ولا معايرة بينهما لان الواو لا تترتب قوله
فتراصت كذا انها بالصاد من المواصاة واصلة تراطات بالمعنى فتراصت فتراصت
با وبت كذا في رواية ابي ذر قوله ان استناد دخل في روايه احمد عن حجاج بن محمد ان
استا ما دخل بزيادة ما وهي زيادة قوله اني احد منكم رج معا فراكمت معا فبر
في رواية هشام بن يوسف بم اكلت معا فبر وتأخير ابي جاد واكلمت استقها م محذوف الادة
والمعا فبر العين المعجزة والفا وبانبات التثنية بعد الفا في جميع نسخ البخاري ووقع
في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بجدتها قال عياض والصواب

ابانها لانها عوض من الواو التي في المفرد واما حذف في ضرب من الشعر انتهى وسراده بالمفرد
ان المعافير جمع مغفور بضم اوله ويقال بئامثلته بدل الفاحكاه ابو حنيفة الدينوري
في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مغفور بضم اوله الا معفور ومعزول العين
المعجزة من اسما الكفاة ومخوور بالحاء المعجزة من اسما الانف ومغلوب بالعين المعجزة
واحد المغالين قال والمغفور صمغ حلوه مرايحة كريمة وذكر البخاري ان المغفور
شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها
الابل وهو من الصمغ المذكور بطلوع يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر
ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون ايضا في العرش بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الهمام
والسلم والطمح واختلف في ميم مغفور فيقبل ما ايد وهو قول الفراء عند الجمهور انها من اصل
الكلمة ويقال لها ايضا معقار بكسر اوله ومغفور بضم اوله وينحى وكبره عن الكسائي والفا
مفتوحة في الجميع وقال عياض نعم المهلب ان راحة المغاير والمرفط حسنة وهو خلاف
ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة انتهى وعلل المهلب قال حبيثة بن عبيد بن
سودة ثم تخانبة ثم مثلثة فتصحفت او استندت الى ما نسبت عن الخليل وقد نسب ابن بطال
العين ان العرفط شجر العضاة والعضاة كل شجر له شوكة واذا استيك به كانت له راحة حسنة
تشبه راحة طيب البنيد انتهى وعلا هذا فيكون راح عبيد ان العرفط طيبا ورج الصمغ الذي
يسيل منه غير طيبة ولا متافاة في ذلك ولا تضييف وقد حكى الفرطبي في المهم ان راحة ورق
العرفط طيبة فاذا رعت الابل جنت راحته وهذا طريق اخر في الجمع حسن جدا قوله
فدخل على احداهما لم افعل على نعيمها واظنها حفصة قوله فقال لا باس شربت عسلا
كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه ووقع للباقيين لابل شربت عسلا وكذا وقع في
كتاب الايمان والذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومثا وكذا
اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمنخرجات عن طريق حجاج فظهر ان لفظة
باس هنا مغايرة من لفظه بل وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب
بنت حش قوله ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا
وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد وتركتها بانها النبي لم تحرم ما احل
الله لك قال عياض حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصارت النظم مستطرفة
الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل الفرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة التي
اشير اليها في قوله تقالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فمن عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت
فتكون الكفارة لاجل اليمين لا مجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم لغو
لا كفارة فيه مجردة وحل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعد وانه اعلم قوله ان
تنوب الى الله اي تلا من اول السورة الى هذا الموضع فقال لغابشة وحفصة اي الخطاب
لها ووقع في رواية غير ابي ذر فتركت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اي قوله ان تنوب



الى الله وهذا الوجه من رواية ابي ذر **قول** واذا سرت النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله
بشر بن عسل هذا القدر من بقة الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما ذكر
عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله
تعاين واذا سرت النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بشر بن عسل والنكته فيه ان
هذه الآية داخله في الامتات الماضية لانها قبل قوله ان تنوبا الى الله والتقت الروايات
عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
ما صورته قوله تعاين ان تنوبا لعائشة وحفصة واذا سرت النبي الى بعض ازواجه حديثا
لقوله بشر بن عسل فجعل بقة الحديث ترجمة للحديث الذي يذم به والصواب ما وقع عند
الجماعة لموافق مسلم وغيره على ان ذلك من بقة حديث عبيد بن عمير **قول** كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب العسل والحلوي فدا فرده هذا القدر من هذا الحديث كما ساقى في الاطعمة
وفي الاثرية وفي غيرها من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوي
على العسل وتقديم كل منهما على الاخر حجة من جهات التقديم فتقدم العسل لسرفه ولانه اصل
من اصول الحلوي ولانه مفرد والحلوي مركبة وتقدم الحلوي لشموعها وتنوعها لانه يتخذ
من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي
يدخل الجميع فيه الحلوي بضم اوله وليس بعد الواو شي ووقعت الحلوي في اكثر الروايات عن ابي اسامة
بالمدة وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مهزيب ذكرت عائشة هذا القدر في اول الحديث تهيدا
لماسنذكره من قصة العسل وساد كرمما يتعلق بالحلوي والعسل مبسوطا في كتاب الاطعمة
ان شاهده تعاين **قول** وكان اذا انصرف من العصر كذا الاكثر وخالفه حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة فقال الفخر اخرج عبيد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد وبيساعه رواية
يزيد بن زمران عن ابن عباس فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس
في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نساياه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعون
فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرج ابن مردويه ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في
اول النهار سلاما ودعا محض والذوق الذي فخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ
في حديث عائشة ذكر العسل ورواية حماد بن سلمة شاذة **قول** دخل الي نساياه في رواية
ابي اسامة اجاز الي نساياه في مشي ومعنى قطع المسافة ومنه فاكوت انا وامي اول من تجيز
اي اول من يعطى مسافة الصراط **قول** فيد نومهن اي يقبلن ويباسن من غير جوارح والرواية
الآخري **قول** فاحسن اي افقر زاد ابو اسامة عندها **قول** فسالت عن ذلك وقع في حديث ابن
عباس بيان ذلك ولعقله فانكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لغيره برة حبشية
عندها يقال لها خضر اذا دخل على حفصة فادخل عليها فانظري ما يصنع **قول** اهدتها
امراة من قومها عكة عسل افق على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس انها اهديت
حفصة عكة فيها عسل من الطائف **قول** نقلت لسودة انه سيد نومتك في رواية ابي اسامة

فذكرت

فذكرت ذلك لسودة ونقلت لها انه اذا دخل عليك سيد نومتك وفي رواية حماد بن سلمة
اذا دخل على احدكن فلناخذ بانها فاذا لئما سئلك فقولي ربح المغاير وقد تقدم
شرح المغاير **قول** سفتن حفصة شربة عسل في رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة سفتنيها
حفصة **قول** جريست بفتح الجيم والراء بعدها مهملة اي رعت نخل هذا العسل الذي شربته
الشجر المعروف بالعرفط واصل الحرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفينة الحنة يسع حرس
الطير ولا يقا حرس بمعنى ربي الال للنخل وقال الخليل جريست النخل العسل تحرسه حرسا
اذ الحنة وفي رواية حماد بن سلمة جريست نخلها العرفط اذا او الضهر للعسيلة على ما وقع في
روايته **قول** العرفط بضم المهملة والفاء بينهما ساكنة واخرها مهملة هو الشجر الذي
صنعه المغاير قال ابن قتيبة هو نبات مدله وبرقه عربضه تغرس بالارض وله
شوكه وتمرقة بيضا كالقطن مثل زرا القيقص وهو جنس الرابحة قلت وقد تقدم في
حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برابحة العرفط والجمع معه فيه قبل **قول** وقولي انت
يا صفينة اي بنت حيام المومنين وفي رواية ابي اسامة وقوله انت صفينة اي قولي السلام
الذي علمت لسودة زاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشده عليه
ان يوجد منه ريح اي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن زمران عن ابن عباس وكان اسد عليه
ان يوجد منه ريح شي وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكون ان يوجد منه ريح كريمة لانه ياتيه
الملك وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس وكان يحجبه ان يوجد منه ريح الطيب
قول قالت تقول لسودة فواته ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اتاديه بالذي
ارتي به فرقامك اي خوفا وفي رواية ابي اسامة فلما دخل على سودة قالت تقول
سودة وانه لقد كنت ان ابادر بالذي قلت لي وضبط اتاديه في اكثر الروايات بلوحة
من المباداة وهي بالهمز وفي بعضها بالنون بغير همز من المباداة واما ابادر في رواية ابي
اسامة فن المباداة ووقع فيها عند الكتيه مني والاصلي والوقت كالولة بالهمز بدل
الراف في رواية ابن عساكر بالنون **قول** فلما دار الي قلت نحو ذلك فلما دار الي صفينة قالت
له مثل ذلك كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة ولفظ مثل عند
اسناده لصفينة ولعل السر فيه ان عائشة لما كانت المستكره لذلك عبرت عنه باي لفظ
حسن يبالها حينئذ قلند اقلت خردم نقل مثل واما صفينة فانها ما مورع بقول شي
فليس لها تصرف اذ لو تصرفت فيه لحشيت من غضب الامر لها قلند اعبرت عنه بلفظ مثل
هذا الذي يظهر في الفرق والامم راجعت سياق ابي اسامة فوجدته عبريا مثل في الموضعين
فغلب على الظن ان تعبير ذلك من تصرف الرواة والله اعلم **قول** فلما دار الي حفصة
اي في اليوم الثاني **قول** لا حاجة لي فيه كانه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النضوة
الثلاث على انه نشأت من شربة له ريح مسكون فتركه حسا للمادة **قول** تقول لسودة زاد
ابو اسامة في رواية سحان الله **قول** والله لقد حرمناه بتخفيف الراي منعاه

قوله قلت لها اسكتي كأنها خشيت ان تنفثوا ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها الحفصة وفي الحديث من الفوائد ما جعل عليه النساء الغيرة وان الغيرة تغذره فيما يقع منها من الاحتياك فيما يقع عنها برفع ضرتها عليها باي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يذكره من احتياك المرأة من الزوج والضراير وفيه الاخذ بالحزم والامور وترك ما يشتمه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلوم نبيه عايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها بها وتظهيرها في كل شيء تا مراهبه حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس فذكره اذ فيه اشارة الى وسع سودة لما ظهر منها من التقدم على ما فعلت لانها وافقت او لا يحد في برفع حفصة عليها بغير الجلس عند هذا بسبب العسل ورائحة الموصل الي بلوغ المراد من ذلك جسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الاقامة لكن افكرت بعد ذلك انه بمنزلة عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من امر كان يشتمه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عايشة الامر لها بذلك في صدر الحديث فاحترت سودة تعجب مما وقع منهن في ذلك ولم يحضر علي التصريح بالانكار ولا ارجعت عايشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل اطاعتها وسكنت لما تقدم في اغتدارها في انها كانت بها وانما كانت بها لما تقدم من مزيج النبي صلى الله عليه وسلم لها الكرمين فخشيت اذا خالقتها ان تعصمها واذا اعصمتها لانتا من ان تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخجل ذلك فهذا معنى خوفها منه وفيه ان عايد التمس الليل وان النهار يجتمع الاجتماع فيه بالجمع لكن شرط الاتع الجماعة الامع التي هو في كونها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحي من ذكره لقوله في الحديث فندت من والمراد فيقبل وكو ذلك ويخفف ذلك قول عايشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيد نومك فتقول له اني احد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الغم من الانت ولا سيما اذا لم تكن الراجحة طالحة بل المقامر يتقني ان الراجحة لم تكن طالحة لانها لو كانت طالحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكريها عدم وجودها منه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفية واذا كانت خفية لم تدرك بحجر المجالسة والمحادثة من غير قرب الغم من الانت والله اعلم قوله ما **ا** لاطلاق قبل نكاح وقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تنسوهن بما كنتم عليهن من عده فعندوا بها فمقتوهن وسرحوهن سرا جيبلا سقط من رواية ابي ذر لاطلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات **ب** الانية وقاب الانية واشتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات الانية فالتين احتجاج البخاري بهذه الانية على عدم الوقوع لادلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقوعها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحجج بالانية لذلك قبل البخاري مرجان القرآن عبد الله

ابن عباس كما ساذك قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من ان اخرج احمد في ما رواه عنه حرب من مسابله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قالت ما قالها ابن مسعود وان يكن قلها فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة هي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تنسوهن بما كنتم عليهن من عده فمقتوهن وسرحوهن سرا جيبلا سقط من رواية ابي ذر لاطلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات **ب** الانية وقاب الانية واشتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات الانية فالتين احتجاج البخاري بهذه الانية على عدم الوقوع لادلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقوعها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحجج بالانية لذلك قبل البخاري مرجان القرآن عبد الله

ابن عباس كما ساذك قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من ان اخرج احمد في ما رواه عنه حرب من مسابله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قالت ما قالها ابن مسعود وان يكن قلها فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة هي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تنسوهن بما كنتم عليهن من عده فمقتوهن وسرحوهن سرا جيبلا سقط من رواية ابي ذر لاطلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات **ب** الانية وقاب الانية واشتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا النكحتم المومنات الانية فالتين احتجاج البخاري بهذه الانية على عدم الوقوع لادلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقوعها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحجج بالانية لذلك قبل البخاري مرجان القرآن عبد الله



عبد الرزاق عن ابن جريج اجبري عبد الكريم الجذري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبيرة وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها
وان لم يسماها واسناده صحيح وروي سعيد بن منصور عن طريق داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا وياتي له طريق اخري مع مجاهد
وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن خالد قال قال رجل الى سعيد بن المسيب
فقال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فمطلق فقال له سعيد كم اصدتها قال
له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف تصدتها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج واما
عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
كان يقول لا طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا اسناده صحيح واما ابو بكر بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن جعفر في اثار واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين
بعده وزيادة ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه يعقوب بن سفيان وابيه بن من طريفة
من رواية يزيد بن الهادي عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجر
في بعض الامر فقال العتيق في طالق انكحتم حتى اكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل
الذكر ثم ندوا على ما كان من الامر فقال المنذر انا انكحتم با لبيان من ذلك فانطلق
الي سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم سألت
عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحر بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا
قلت نعم فسأله قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر
الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت
ان بشر بن المري وغيره قالوا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرفوعا قال فان
حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله قلت اخرج ابن ابي شيبة عن حماد
ابن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرج ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام
ابن سعد اخرج له في المتابعات فيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناقبه
وله طريق اخري عن عروة عن عائشة اخرج الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان
على بحر ان فذكر قصة وفي اخره وكان فيما عهد الي ابي سفيان ان اوصاه بتقوي الله وقال
لا يطلقن رجلا ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا تدعي معصية الله ومعمر ليس بالخافظ
واخرج الدارقطني ايضا من رواية الوليد بن سلمة الهمداني عن يونس عن الزهري

والوليد

والوليد واخي ولما اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس يصحح
وفي الباب عن علي وعطاء بن رباح وعائشة وقد ذكرت في اسنا الكلام على تخرج
اقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هولا المرفوعة وفات الترمذي
انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمر
ومن حديث ابي ثعلبة الخشني حديث ابي عمير في ذكره في اثر سعيد بن جبيرة وحديث
ابي ثعلبة اخرج الدارقطني بسند شامي فيه بنية بن الوليد وقد عمنه وانين
فيه اسنا لا ايضا واما ابا ان بن عثمان فلم اقتد الى الان على الاسناد اليه بذلك واما
علي بن الحسين فروياه في القبليات من طريق شعيب عن الحكم هو ابن عتبة سمعت
علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرج ابن ابي شيبة عن عند
عن شعيبه وهو يياه في فوايد عبد الله بن ايوب الخزي من طريق ابي اسحق السبيعي
عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخري عنه تاتي مع سعيد بن جبيرة
ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن جيب بن ابي ثابت قال قال رجل الى علي
ابن الحسين فقال ابي قلت يوم تزوج فلانة فمطلق ففرا هذه الآية ياها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا اري الاطلا
الا بعد نكاح واما شرح فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبيرة
عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال يوم تزوج
فلانة فمطلق فلانا واما سعيد بن جبيرة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
ميمون بن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبيرة في الرجل يقول يوم تزوج فلانة فمطلق
طالق قال ليس بشيء انا الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق اخري تاتي مع
مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن ابي المغيرة سألت
سعيد بن جبيرة وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا وقد روي مرفوعا
اخرجه الدارقطني من طريق ابي هشام الرماني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم تزوج فلانة فمطلق فقال لا يملك
وفي سننه ابو خالد الواسطي وهو واخي والحديث ابن عمر بن ابي اخري اخرج ابن عدي من
رواية عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال
ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له علة قلت استنكروا على ابن صاعد
ولا ذنب له فيه وانما علمته ضعف عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر
الصدوق وسام وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم بن زيد
ابن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسام بن عبد الله وعمر بن عبد
لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناده صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن سام والقاسم وقومه في المعينة قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث



عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال لي يوم تزوج فلانة فني طالق قال
هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حفص انه سئل ما قول القاسم وابي بكر بن عبد الرحمن
وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال لي يوم تزوج فلانة فني
طالق السنة فقال كلم لا تزوجها وهو محمول على الراحه دون الترخير لما اخرج
اسماعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد انه القاسم
سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك واماطا وكذا في
عبد الرزاق عن معمر قال كنت الوليد بن يزيد الى امرا الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق
قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاووس واسماعيل
ابن شروس وسمك بن الفضل فاخبرهم ابن طاووس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء
وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك عن
ابن النكاح عنده تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقده قبل ان تعقد واخرجه
سعيد بن منصور عن طريق حصيف وابي سبيبة عن طريق الليث بن ابي سليم كلاهما
عن عطاء وطاوس جيبا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكر
عن من سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم يتكلم وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن
طاوس عن ابي عباس اخرج الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس واخرجه
الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله نقات
الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه بين عمرو بن شعيب وزواه عامرا الاحول ومط
الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
والاربعة نقات ولا حاشيتهم في السنن ومن صحى من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو
قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه اخلافا اخر فاجرح سعيد بن منصور وجه
عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض علي امرأة يزوجهها فابيت ان
التزوجهما وقلت هي طالق البتة يوم تزوجهما ثم ندمت فقدمت المدينة فسالت سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
وهذا شعر بان من قال فيه عن ابيه عن جده سلك الجادة والافلو كان عنده عن ابيه عن جده
لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى
عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شئ في الباب وكذلك نقل
مهما عن الامام احمد قاله اعلم وامس الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وقناه
قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج ابن منصور
عن هيلم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي

شيبه

شيبه حد ثنا خلف بن خليفة سالت منصورا عن من قال يوم تزوجهما فني طالق فقال
كان الحسن لغيره طلاقا وامس عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد
ابن يحيى قال سالت عكرمة مولي ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم تزوجهما
طالق كذا وكذا قال اما الطلاق بعد النكاح وامس اعطاء فقدم مع طاوس وبقا له طريق
مع مجاهد وجامن طريقه مرفوعا اخرج الطبراني في الاوسط عن موسى بن هارون
نا محمد بن المنهال نا ابو بكر الحنفي عن ابي ذيب عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذيب الا ابو
بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال انتهى واخرجه ابو يعلى عن محمد
ابن المنهال ايضا وصرح فيه بخديت عطاء من ابن ابي ذيب ولذا قال ايوب بن سويد عن
ابن ابي ذيب سالت عن ايوب بن سويد ضعيف وكذا اخرج الحاكم في المستدرک وطريق
محمد بن سنان الفزاري عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه بخديت عطاء لابن ابي ذيب وخديت جابر
لعطاء وفي كل ذلك نظروا المحفوظ فيه العنعنة فقد اخرج الطيالسي في مسنده عن ابن ابي
ذيب ورواه وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذيب
عن عطاء ومحمد بن المنكر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواه محمد بن المنكر عن جابر
طريق اخر اخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكر وانا غضب
فقلت انت احللت للوليد بن يزيد امرسلة قال انا وكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني
جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يتكلم ولا عتق لمن لا
يملك وامس عامر بن سعد فهو الجليل الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه بان
ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظروا اما جابر بن زيد وهو ابو الشعثا المصري فاخرجه سعيد
ابن منصور من طريقه وفي سننه رجل لم يسم واما فافع بن جبير ابي ابن مطعم ومحمد بن كعب ابي
الغزفي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قال لا طلاق الا بعد نكاح
واما سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن حصيف عن سليمان بن يسار
انه حلف في امرأة ان تزوجهما فني طالق فترجمها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير علي
المدينة فامرسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركة
عمروم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد
ابن المسيب ومجاهد او عطاء عن رجل قال يوم تزوج فلانة فني طالق فكلم قال ليس بشئ
فلا سعيدا يكون سئل قبل مطرو وقد روي عن مجاهد خلافة اخرج ابو عبيد من طريق
حصيف ان اميركة قال لامرأة كل امرأة تزوجهما فني طالق قال حصيف فذكر ذلك لمجاهد
وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشئ طلق ما لم يملك قال فذكر ذلك لمجاهد وعائشة
وامس القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معمر
ابن واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح وامس عمرو بن هجرم

وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح
ان ابا عبيد اخرج من طريقه واسا الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن ابراهيم
عن الشعبي قال ان قال كل امرأة تزوجها فوطا لقليس بشي واذا وقت لزمه وكذلك
اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي زبيدة واسما عيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال اذا تم فليس بشي ومن راي وقوعه في المعينة دون النعم غير من تقدم ابراهيم النخعي
اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباستاده اذا قال
كل فليس بشي ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قوله ابراهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد
عن ابن مسعود والي ذلك اسرار بن عباس كالتقدم فان مسعود اقدم من اثنى بالوقوع وتبعه
من اخذ بذهبها كالتحقي حماد واسما اخرج ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال هو طالق
واحتج بان عمر سئل عن من قال يوم اتزوج فوط على كظير امي قال لا يترز وجها حتى يكر فلا يصح
عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعري ضعيف والقاسم يدرى
عمر وكان البخاري ينع احمد في تكثير النقل عن التابعين فقدمه كعبد الله بن ابي بن حنبل
في العدل ان سفيان بن وكيع حدثه قال احفظ عن احمد منذ اربعين سنة انه سئل عن
الطلاق قبل النكاح فقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن الحسين
وابن المسيب وبنيف وعشرين من التابعين انهم لم يرواه باسما قال كعبد الله ثنالت اي عن
ذلك فقال انا قلته قلت وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم
الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكحة بتصديق
النقل عنهم بصيغة التزويظ وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة وللعلما فيها مذاهب
الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا اعين او عم ومنهم من توقف
فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداود
وانتاهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واحكامه وقال بالتفصيل
ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم من تقدم ذكره وهو ابن مسعود
وابن عمار ومالك واليه الجمهور مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه
انه توقف وكذا عن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمي امرأة
او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيّن اليه لزمه الطلاق والعق وجاعل
عظام مذهب اخر مفصل بين ان بشرط ذلك عقد نكاح امراته اولاقان شرطه لم يصح تزويج
من غيرها والاصح اخرج ابن ابي شيبة وناول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح امرته
محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هو طالق البتة لم يقع ذلك
شئ وهو الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق
انما يقع حين تزويجها وما ادعاه من التأويل يبرده الانتار الصحيحة الصريحة عن سعيد
ابن المسيب وغيره من مشايخ الزهري فانهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عن من قال ان

تزوجت

تزوجت فهي طالق سوا اخص امرعم انه لا يقع ولشبهة الاختلاف كره احمد مطلقا وقال
ان تزوج لامرأة ان يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد ان اخرج كثير
من الاخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على ان معظم الصحابة
والتابعين فهموا من الاخبار ان الطلاق والعق الذي علق قبل النكاح والمك لا يعمل
بعد وقوعهما وان تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع
فيما اذا وقع بعده ليس بشي لان كلاهما بعد الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك
يسقى في الاخبار فابدية بخلاف ما حملناه على ظاهره فان فيه فابدية وهو الاعلام بعدم الوقوع
ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها وانه اعلم
واسا ابي يمني بذلك الى ما تقدم عن الزهري والي ما ذكره مالك في الموطان ان قوما بالمدينة
كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم حث لزمها نكحها احكام ابن بطال
قال وناول واحدث لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وتورض من الزمر
بذلك بالانفاق على ان من قال لامرأة اذا قدم فلان فاذني لوليك ان يزوجنيك فقالت
اذ اقدم فلان فقد اذنت لولي في ذلك انه فلانا اذا قدم لم ينقد التزوج حتى ينشئ
عقد اجددا وعلى ان من باع سلعة لاملكتها ثم دخلت في سلته لم يلزم ذلك البيع ولو قال امراته
ان طلقك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرصحة فلذلك الطلاق وبما احتج به من اوقع
الطلاق قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزويظ
بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج اخر بقوله تعالي يوفون
بالتنذر واخر بشرعية الوصية وكلا ذلك لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود
والنذر يتقرب به الى الله تعالي بخلاف الطلاق فانه بعض الحلال اليه ومن ثم فرق احمد
بين تعليق العقد وتعليق الطلاق فاقوعه في العقود ونا الطلاق ويورد ان من قال
الله على عقد لزمه ولو قال الله على طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ بعد الموت ولو
علق الى الطلاق بما بعد الموت لم ينقد واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق ملكه
الزوج فله ان يخزعه ويوجهه وان يعلقه بشرط وان يجعله بيد غيره كما تصرف المالك
في ملكه فاذا لم يكن زوجا يملك حتى يتصرف وقات ابن العربي من المالكية الاصل
في الطلاق ان يكون في النكحة المقيدة بعقد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ
لكن اللفظ يقتضى التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وان كان الاصل بخبره والعق
التعليق قال ونظرنا لك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها
انه اذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي نذب الله اليه فعارضه عند المشروع
فسقط قال وهذا على اصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والافولكان
هذا الامر في الخصوص للزم في العموم والله اعلم قوله بأسم اذا قال

لامرأة وهو مكرم هذه اختى فلا شئ عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لسارة
هذه اختى وذلك في ذات الله قال ابن بطال أراد بذلك مرد من كره ان يقول لامرأة
يا اختى وقد روي عبد الرزاق من طريق أبي نعيم الهجيم عن النبي صلى الله عليه وسلم على رجل
وهو يقول لامرأة يا أختي فخرج قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء بصير ذلك
مظاهرا اذ اقصده ذلك فاستدله النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال
وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما اراد ان ينادي اخوته في الدين
ثم قال ذلك ونوك اخوة الدين لم يصح قلت حديث أبي نعيم مرسل وقد اخرج
ابوداود من طريق مرسله وفي بعضها عن أبي نعيم عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا متصل وقد روي ابو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم
وسارة فكانه واقف البخاري وقد قد البخاري يكون قابلا ذلك كان مكرها لم يصح
وتعقبه بعض الشراح بان لم يقع في قصة ابراهيم الكراه وهو كذلك لكن لا تعقب على
البخاري لانه اراد بك قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الكراه
لا يصح قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من المكركه يغلبه
على سارة وكان من شأنهم الايقاب الحثيئة الاجمالية ورضي بخلاف المتروجة فكانوا
يعتصمون بها من زوجها اذا احوذ ذلك كما تقدم تحرير في الكلام على الحديث في المناقب
فلما ابراهيم على سارة قال انها اخوة الدين والله اعلم بتدبيره
اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج
والله اعلم قوله **باب الطلاق في الاعتلاق والكراه والسكران والمجنون**
وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى استعملت هذه الترجمة على احكام مجملها ايمان توجه
على القائل العامد المختار الذي ذكره الاستدلال بالحديث لان غير العاقل
المختار لا يثبت له فيما يتولد او يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على النبي وحده
الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان اول الكتاب ووصله بالفاظ
اخرى في اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الاعتلاق هو بكسر الحاء
وسكون المعجمة هو الكراه على المشهور وقيل له ذلك لان الكراه يتعلق عليه امره ويتصيق
عليه نصره وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزاء ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار
ابوداود فانه اخرج حديث عائشة لاطلاق ولاعتناق في غلاق قال ابو داود الاعتلاق
اطنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله
وحكى البيهقي انه روي عن الوجيهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاعتلاق
بالالف وترجم عليه طلاق المكركه فان كانت الرواية بغير الف هي الترجمة فهو غير
الاعتلاق قال الطبرزي قولهم اياك والعلق ابي الضمير والغضب ورد الفارسي في

ان الحكم

بمع الغراب على من قال الاعتلاق الغضب وغلظه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا
انما هو في حال الغضب وقالت ابن المراتب الاعتلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق
عقله ولو اجاز عدم وقوع الغضب لكان لكل احد ان يقول في ما جناه كنت غضبانا
انتمى و اراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو روي عن
بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم الا ما اشار اليه ابوداود واما
قوله في المطالع الاعتلاق الاكراه وهو من اغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب اهل
العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف بعللة الاختلاف المطلق اطلاق اهل العراق
على الحنفية واذا اطلقت الغضب الشافعي فراهه مقابل المارة منهم ثم قال وقيل
معناه النبي عن ايقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النبي عن فعله لا النبي حكما لانه
يقول بل يطلق للسنة كما امر الله وقول البخاري والمكركه هو في النسخ بضم الكاف ويكون
المراد في عطفه على الاعتلاق نظرا لان كان يذهب الى ان الاعتلاق الغضب ويحتمل ان يكون
قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران والمجنون الى اخره وقد اختلف السلف في طلاق المكركه فروي ابن
ابي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي تفصيل اخبار وترى المكركه لم يقع والواقع وقال
الشعبي ان الكراه اللصوص وقع وان الكراه السلطان فلا اخرج ابن ابي شيبة ووجه
بان اللصوص من شأنهم ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان ورجع الجمهور
الى عدم اعتبار ما يقع فيه واحق عطا بانه الخلل من الكراه وقلبه مطين بالايمان
قال عطا الشرك اعظم من الطلاق اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح وقدر
الشافعي بان الله لما وضع الكفر عن من يلفظه حال الكراه واسقط عنه احكام
الكفر فكذلك يسقط عن المكركه ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دون
بطريق الاوي والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة
واما قوله والسكران في كلامه وفعله بما لا ياتي به وهو صاحب لقوله تعالى حتى تعلموا
ما تقولون فان فيها دلالة على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فبما
في الشرع مع عمر وقوله وامرهما مخناه هل حكمها واحد او يختلف وقوله والغلط
والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اى اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا
او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره
او غير الشرك كما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والتك بدل الشرك
قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو البق وكان مناسبة لفظ الشرك
خفيت عليهما ولم ارب في شئ من النسخ التي وقعت عليها بلفظ الشرك فان ثبت فتكون
معطوفة على النسيان لاعلى الطلاق ثم راي سلف شيخنا وهو قول ابن بطال ووقع
في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والتك مكان

الشرك فتم شحنا من قوله في كثير من النسخ ان بعض باللفظ الشك محرم بذلك واختلف
السلف في طلاق النسيان فكان الحسن يراه كالعدا لان استنطاقه لالا ان النبي اخرج ابن ابي
شيبه واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عطاء انه كان لا يراه شيئا ويحج بالحديث المرفوع الاتي كما
ساقوه بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المحطوط به الجمهور الى انه لا يقع وعن
الغنية من اراد ان يقول لامرته شيئا فسبغ الله لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق وانما
البحاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله بن عباس مرفوعا
ان الله تجاوز عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوي بين الثلاثة في النكاح
في حل النكاح وعلى رفع الائم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزم ان يقول مثل ذلك في
النسيان والحديث قد اخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق المشركة
فما عن الحسن وقتادة وربيعه انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه
يقع كما يصح نكاحه وعقده وغير ذلك من احكامه **قوله** وتلى الشعبي لا توأخذنا ان
نسبنا او اخطانا او وبناه موصولا في قوله هذا بن السري الصغير من رواية
سليم مولي الشعبي عنه بمعناه **قوله** وما لا يجوز من اقرار الموسوس بمهملتين والوارد
الاولى مفتوحة والثانية مكسوة **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي اقر على
نفسه ابك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ اهل بك جنون
واورده في الحدود وياتي شرحه هناك مستوفي ان شاء الله تعالى وقع في بعض طرفه
ذكر السكر **قوله** وقال علي بن ابي حمزة خراساني في الحديث هو طرف من الحديث الطويل
في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفي في غزوة بدر من كتاب المغازي ويعتبر
بفتح الموحدة وتخفيف القاف اي شق والخواص معجزة ثم مملدة جمع خاصه وقوله في
اخره انه ثلث بفتح المثناة وكسر الميم بعدها لام اي سكران وهو من افوي ادلة من لم
يواخذ السكران بما يقع منه في حال سكر من طلاق وغيره واعتبر الهلب بان الخمر
حينئذ كانت مباحة قال في ذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وسبب
هذه القصة كان حرمة الخمر انتهى وفيما قاله نظر اما اول افان الاحتجاج من هذه القصة
انما هو بعدم موازنة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحاد بين ان يكون الشرب
مباحا اولوا اما ثانيا فدعواه ان حرمة الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح
فان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقنا لان حجة استشهاد واحد وكان ذلك
بين بدر واحد عند تزويج علي بن ابي طالب وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطحبوا الخمر يوم احد
واستشهدوا ذلك اليوم وكان حرمة الخمر بعد احدى هذه الحديث الصحيح **قوله** وقال
عثمان بن ابي شيبة ولا سكران طلاق وصله ابن ابي شيبة عن سبابة وروى سبابة في الخبر
الرابع من تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن ادم بن ابي اسحاق كلاهما عن ابن ابي بيهن الزهري
قال قال رجل من بني عبد العز بن طلحة امراتي وانا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز

مع راينا ان بخله وتفرق بينه وبين امراته حتى حدثه ابان بن عثمان بن عفان عن
ابيه انه قال ليس على الجنون ولا السكران طلاق فقال عمر بن الخطاب وهذا احد شئني
عن عثمان بخله وروى عليه امراته وذكر البخاري ان عثمان بن ابي شيبة استظها راها
دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا ابو السعنا
وعطاء وطائوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة عنهم باسناد
صحيحة وبه قال ربيعة والليث والاسحق والمزني واختاره الطحاوي واحجج بانهم اجمعوا
على ان طلاق المعتوه لا يقع قاله والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من
التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي
والتوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منها وقوعه والخلاف عند
الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال ابن المراهب اذا اتبعنا ذهاب عقل السكران لم
يلزمه طلاق والائتيمه وقد جعل الله حد السكر الذي يبطل به الصلاة الا يعلم ما يقول
وهذا التفصيل ياباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدرك من قال بوقوعه
مطلقا بانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك والائم لانه يوم يقضي الصلوات
وعبرها بما وجب عليه قبل وقوعه في السكر وفيه **واجاب** الطحاوي بانه لا يختلف
احكاما فاذا العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جنته او من حمة غيره اذ لا فرق
بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه
فانه يسقط عنه فرض القيام وتغيب بان القيام انتقل الى بدن وهو القعود فاذا تفرقا
واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضا الصلوات بان القيام يجب عليه قضا الصلاة
ولا يقع فاذا تفرقا وقال ابن بطال الاصل في السكران العقل والسكران طرا على عقله
لما وقع منه من كلام متهوم وهو محمول على الاصل حتى ثبت فقدان عقله **قوله** وقال
ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بحايض وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
جميعا عن هشيم بن عبد الله بن طلحة الخراساني عن ابي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس
قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طائفة معتوه
ثم هامة مملدة هو المغلوب المتهوم وقوله ليس بحايض اي يواقع اول عقل السكران المغلوب
على عقله ولا احتيارا للمستكره **قوله** وقال عبيد بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس اي لا يقع
لان الموسوس حديث النفس ولا موازنة بما يقع في النفس كاسياق **قوله** وقال عطاء
اذا ابدى بالطلاق فله شرطه تعدد من وحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء
وسعيد بن المسيب والحسن وبييت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك **قوله** وقال شافعي
طلق رجل امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر اخرجت فقدت منه وان لم يخرج فليس
بشي اما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال النخاعة قطع حمزة
البتة بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوي انها تقال بالقطع نظر فان البتة الف



وصل قطعاً الذي قاله اهل اللغة البنية القطع وهو تفسيرها بمرادها لان المراد انما
تقال بالقطع ولما قوله ثبت فبضم الموحدة وتشد يد المشاة المفتوحة على الباء المحمولى
ومناسبة ذكر هذا هذا وان كانت المسائل المتعلقة بالبنية تقدمت موافقة ابن عمر
للجمهور في الاخر في الشرطين ان تقدم او يتأخر وهذا يظهر مناسبة الرعطا وكذا
ما بعد هذا وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر انه قال في الخلية
والبنية ثلاث وقال الزهري فمن قال ان لم افعل لداوود فامر ان يطلق ثلاثا
يسال عما قال وعقد عليه حين حلف بشك اليمين فان سمي اجلا اراد به وعقد عليه قلبه
حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى اخرج عبد
الرزاق عن معمر بن الزهري مختصراً ولفظه في الرجلين مجلفان بالطلاق والعتاق
على امر مختلفان فيه ولم يزل على واحد منها بينة هل قوله قال يدينان ومجلفان
من ذلك ما تحلوا وعن معمر بن سفيان الحسن مثله **قوله** وقال ابراهيم ان قال
لا حاجة لي فيك بنيت اي ان قصد طلاقاً طلفت والافلاق قال ابن ابي شيبة
حدثنا حفص بن ابي غيث عن اسماء بنت ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي
فيك قال بنيت وعن وكيع عن شعبة سالت الحكم وداقاً قال ان نوي طلاقاً فواحدة
وهو احق بها **قوله** وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن
ادريس وجري قال اول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجم
بلسانه جازي ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه
قوله وقال قتادة اذا قال اذا طلت فانت طالق ثلاثا بغشاها كل طهر مرة فان
استبان حملها فقد بان منه وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن
ابى عروة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم تمسك حتى تظهر وذكر بقية
خبره ومن طريق اشعث عن الحسن بغشاها اذا طهرت من الحيض ثم تمسك عنها الى مثل
ذلك وقال ابن سيرين بغشاها حتى تحل وهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن ذلك
ففي رواية ابن القاسم ان وطها من بعد التعلين طلفت سوا استبان بها حمل ام لا
وان كان وطها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطى طلفت مكانها وتغيب الطحاوي
بالانفلاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعلين العلق لا يتبع الا ان وجد الشرط قال
فكذلك الطلاق فليكن **قوله** وقال الحسن اذا قال الحق باهلك بنيت وصله عبد
الرزاق بلغظ هو ما نوي واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن في رجل قال
لامرأته اخرجي استبري اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة ان نوي الطلاق **قوله**
وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما يريد به وجه الله تعالى اي انه
لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنسيء بخلاف العتق فانه مطلوب
دايماً والوطر يفحش الحاجة قال اهل اللغة ولا يبين منها فعل **قوله** وقال

الزهري

الزهري اذا قال ما انت امراتي بنيت فان نوي طلاقاً فهو ما نوي وصله ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن معمر بن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوي
ومن طريق قتادة اذا واحمها به واراد الطلاق فهي واحمها عن ابراهيم ان كرر ذلك
مراراً ما اراد الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقاً طلفت وتوفت سعيد بن
المسيب وقال الليث في كده وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق وقال علي
الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة المجنون حتى يعقوب وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم
حتى يستيقظ وصله الطبراني في المعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي
طيبان عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب لما نوى طلاقاً قال له علي انما
بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن ميمون وكيع وغير واحد عن الاعمش
ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصيح فيه بالرفع اخرج ابو داود وابن حبان من
طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي طيبان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم
يذكر فيها ابن عباس جعله عن ابي طيبان عن علي وعنه الموقوف على المرفوع واخذ يقتضي
هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم
اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثني
عشر سنة وعن مالك رواية اذا انا هذا اخلا **قوله** وقال علي كل طلاق جائز الاطلاق
المعتوه وصله البغوي في المعديات عن علي بن ابي الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم
الحمي عن عمار بن ربيعة ان علياً قال كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وهكذا اخرج
سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش عنه صرح في بعضها لسباع عمار بن ربيعة
من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة مثل قول
علي وزاد في اخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا
والمراد بالمعتوه وهو نكاح الميم وسكون المعلقة وضم المنانة وسكون الواو وبعد هاها الناقص
العقل فيدخ فيه الطفل والمجنون والسكران والجهور على عدم اعتبارها ما يصدر منه
وفيه خلاف فديم ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان الميم بن عبد الرحمن طلق امرأته
وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعتق فقيل له انه معتوه فقال اي لم اسمع الله استثنى
المعتوه طلاقاً ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم مثل قول علي **قوله** وقال
نفسه ليس بشي وصله عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والحسن قال لا من طلق سرا في نفسه
فليس طلاقه ذلك بشي وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقال لا يطلق
وهي رواية عن مالك **قوله** وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية النسفي عقب
حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة
فذكر الحديث المرفوع قال بعدة قال قتادة فذكره ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول **قوله** ثامن هو ابن ابراهيم وهشام هو والده استواي **قوله** عن

فقد تقدم في رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل ان يكون اهمه لما حدث به
شعبيا ويحتمل ان يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فادرج في رواية يونس عنه وقوله
في هذه الزيادة اذ لفته بدأ المعجزة وقاف اي اصابتة بحدها وقوله جبر بفتح الجيم والميم
ويزاي اسرع هاربا قوله **ما** الخلع بضم المعجزة وسكوت اللام هو
في اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معني وضم صدره
تفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه انه اول خلع كان في الدنيا ان عامر
ابن الظرب بفتح المعجزة وكسر الراء موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث
ابن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فمشى الي ايها فقال لا اجمع عليك فراق اصلك
وما لك وقد خلعتك منك بما اعطينها قال فرغم العلى ان هذا كان اول خلع في العرب
انتهى واما اول خلع في الاسلام فسياتي في ذكره بعد قليل وسياتي ايضا فدية واقدم والجمع
العلم على مشروعيته الابكر بن عبد الله بن المزي بن التميمي المشهور فانه قال لا يحل
للزوج ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالي فلانا خذ وامنه شيئا فورا
عليه فلا جناح عليها فيما اتت به فادعي نسخها بآية النساء اخرج ابن ابي شيبة وغيره
عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالي في النساء ايضا فان طين لكم عن شيء من نفسه
فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليها ان يصالحا الآية وبالحديث وكانه لم يثبت عنده
او لم يبلغه وان فقد الاجماع بعده على اعتبار وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة
وبآية النساء الاخرتين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته بيد قابل للعرض يحصل
لهمة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة الايقاع خذوه او واحد منهما ما امر به وقد
ينشأ ذلك عن كراهة العشرة اما لسو خلق او خلق وكذا ترفع الكراهة اذا احتاحا
اليه خشية حثت نول الي البيهوتة الكبرى قوله وكيف الطلاق فيه اي هل
يقع الطلاق بمجرد اولا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية وللعلى فيما
اذ وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة ارا وفي قول الشافعي احدثا
مناص عليه في اكثر كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ
الخلع وكان من نفسه نقص العدد وكذا ان وقع بغير لفظه مقررا بنية وقد
نص الشافعي في الاملا على ان من صرح بالطلاق وحده الجمهور انه لفظ لا يمكنه الزوج فكان
طلاقا ولو كان نسج لما جاز على غير الصدق كالا فالة لكن الجمهور على جوازها بما قل وكثر
فدل على انه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في احكام العتقات
من الحد يدانه نسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرج عبد البرزاق وعن
ابن الزبير وروى عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب احمد وسادس
في الكلام على شرح هذا الحديث ما يقويه وقد استشكله اسماعيل القاضي بالاتفاق
على ان من جعل امر المرأة بيدها ونوي الطلاق فطلعت نفسها طلقت وتعقب

كان

وقد

فقد تقدم القول فيه في اوائل العقب وذكر فيه بعض فوائده وبياني بقيتها في كتاب
الايان والذور وقوله ما حدثت به نفسها بالفتح على المفوضية وذكر الطبري عن
اهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد اسند الاسماعيلي عن عمه
الرحمن بن مهدي قال ليس عن فتاة حديث حسن من هذا وهذا الحديث حجة في ان
الموسوس لا يقع طلاقه والمعنوه والمجنون واولي منه بذلك واتح الطحاوي بهذا
الحديث للجمهور في من قال لامرته انت طالق ونوي في نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة
خلافا للشافعي ومن وافقه قال لان الجنود على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية اللفظ
معها وتعقب بانه لفظ الطلاق ونوي الفرقة التامة فهي نية صحيحها لفظ واحتم به
ايضا لمن قال في امرته يا اولاد ونوي بذلك طلاقها لانها لا تنطق طلاقا لما لك وغيره
لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يات بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل
به على ان من كتب الطلاق طلقت امراته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور
وشرط ذلك فيه الاتهاد على ذلك واحتم من قال اذ اطلق ونفسه طلقت وهو مروى عن ابن
سيرين والزهري ومن ما لك رواية ذكرها اشبه عنه وقواها ابن العربي بان من اعتقد
الكفر بقلبه كفر ومن امر على المعصية اثم وكذلك من رانما بعله والعجب وكذا من قذف
مسما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واجيب بان المقوع حديث
النفس من تفاصيل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منه وبان المصر على المعصية الاثم من تقدم
له عمل المعصية لانه لم يعمل بمعصية فقط واما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق
بالاعمال واحتم الخطاي بالاجماع على ان من عزم على الظاهر لا يصير مظاهرا قال وكذلك
الطلاق وكذا الرحمت نفسه بالقذف لم يكن فاذا قال ولو كانت حديث النفس يوشر
لا يطر الصلاة وقد دل الحديث على ان ترك الحديث مندوب فلو وقع لم يطر ويقدم
البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر بن الخطاب جئني وانا في الصلاة الحديث الثاني حديث
جابر في قصة الذي قرب الزنا فرحم ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر
وسيا في شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما اشار اليه في الترجمة من قوله هل
يكفون فان مقتضاه انه لو كان محبونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل يكفون
فان مقتضاه انه لو كان محبونا لم يعمل باقراره او هل نحن ناره والفقير تارة وذلك ان كان
حين المغالبة ميقنا ويحتمل ان يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر يعرف
حاله وسيا في سطر ذلك ان شأ الله تعالي الحديث الثالث حديث ابي هريرة في
القصة المذكورة او ردها من طريق شعب بن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب
جميعا عن ابي هريرة وبياني شرحها ايضا في الحدود وقوله في هذه الرواية ان الاخر زنا بفتح
الهمزة وكسر الخ المعجزة اي المتأخر عن السعادة قيل معناه الامر ذلك قوله وعن الزهري
قال فاجبرني من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعب بن الزهري الى اخره

بان محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية فانما وقع لفظ الخلع صريحا
او بما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به
طلاق واختلف الشافعية فيما اذا انوي بالخلع الطلاق وقرعنا على انه فسخ هل
يقع الطلاق او لا ويرجح الامام عدم الوقوع واجتبه صريح في بابه وجد نفيا في
محل فلا ينصرف بالنية الى غير وصرح ابو حامد والاكثرب وقوع الطلاق وتعلقه
الموارنمي عن نص القديم قال له هو فسخ لا يتنص عدد الطلاق الا ان ينوي به
الطلاق ويحدث فيما اختاره الامام ان الطحاوي نقل الاجماع على انه اذا انوي بالخلع
والطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو والثالث
اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة اصلا ونص عليه في الام وقواه السبكي من المتأخرين
وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العمل انه اخرفولي الشافعي **قوله** وتوله
تعالى ولا تجل لكم ان تاخذوا مما ابتغوهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله زاد
غير اي داود الى قوله الظالمون وعند الشافعي بعد قوله تخافا الآية وبذكر
ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وتمسك
بالشرط من قوله فان خفت من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا
وساد ذكر في الكلام على انطواوس بيان ذلك **قوله** واجازتم الخلع دون السلطان اي
بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة من طريق جزيمة بن عبد الرحمن قال اني بشر بن مروان في
خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجز فقال له عبد الله بن شهاب قد اذنت في خلع فلجاز
واشار المصنف الى خلاف في ذلك اخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن ابي نوس عن
الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق
عن محمد بن سيرين كانوا يقولون قد ذكر مثله واخاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان
خفت الا يقيما حدود الله ويقولون تعالى وان خفت سقاف بينهما فابعثوا احكامن اهله
قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خفا وقوي ذلك بقراءة حمزة في اية الباب الا ان
يخافا بضم اوله على البناء المجهول قال والمراد الولادة ورده النحاس بانه قول لا يساعده
الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما عليه الجمهور وسر حيث
النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود
الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب
وقد انكرت اذة هذا على الحسن فخرج سعيد بن ابي عمرو في كتاب النكاح عن قتادة
عن الحسن فذكره قال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان امير
العراق لمعاوية قلت وزياد ليس اهلا ان يقتدي به **قوله** واجاز عثمان الخلع
دون عقاص راسها العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف واخره صادمهامة
جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه واشر عثمان هذا وبنائه موصولا

في امالي ابي القاسم بن نثران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ قالت اختلفت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه
اليهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره قد نعت اليه كل شي
حتى اختلفت اليك بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوي اي اجاز للرجل
ان ياخذ من المرأة في الخلع ما سوي عقاص راسها وقال سعيد بن منصور حدثنا
هشيم بن عفير عن ابراهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص راسها وعن سفيان بن
ابي يحيى عن مجاهد ياخذ من الختلة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن دويب اذا
خلعها جاز ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ثم تلا فلجناح عليهما فيما اقتدت به وسنده
صحيح ووجدت اشر عثمان بلفظ اخر اخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ
من طبقات النساء قال انا عبي بن عباد نا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد
بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها
قال فقلت له لك كل شي وفارقني قال قد فعلت فاخذ والله كل شي حتى فزاني
فجئت عثمان وهو محصور فقال المشرط املك خذ كل شي حتى عقاص راسها
قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها
وقال مالك لم ار احدا مني يقتدي به بجمع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق
وسياتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب **قوله** وقال
طاوس الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما اقترض لكل واحد منهما على صاحبه
في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفها لانه لا يغتسل لك من جنابة
هذا التعليق اختصه البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انا جريح اخبرني
ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك يقول في الفدا قال كان يقول ما قال الله
تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفها لانه لا يغتسل
تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
فيما اقترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قالت ابن التين
ظاهريا في البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره من كلامه ولكن قد نقل الكلام
المذكور عن ابن جريح قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريح قلت
وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن
ابن طاوس والحكمي عنه النفي هو ابو طاوس واسد ابن طاوس بذلك الى
ما جاء عن غير طاوس وان الغد لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يبر ومده منها
حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج
سعيد بن منصور عن هشيم انا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت
لزوجه لا اطيع لك امر او لا ابرك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته



فلا يخدمها ولا يخلعها وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في
قوله إلا أن يخاف الأيقما حدود الله قال ذلك في الخلع إذا قالت لا اغتسلن لكم من جنابة
ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع إذا قالت لا اغتسلن لكم من جنابة
عنه ومن طريق علي بن خنوة ولكن بسند واهي والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره
ما هو على سبيل المنك ولا يتعين شرطان جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طائفة
كقوله فروي ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالي إلا أن يخافا
الأيقما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحة ومن طريق هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يقول لا يخلع الفدا حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يخلع حتى
تقول لا ابرك قسما ولا اغتسلن لك من جنابة **قوله** حدثني ازهر بن جميل هو بصري
يكنى ابان محمد مات سنة احدى وثمانين ومائتين لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا
الموضع وقد أخرج النسائي أيضا عنه وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه
كأسيات لكن جاء الحديث موصولة من طريق أخري لا ذكره في الباب أيضا **قوله** حدثنا خالد
هو ابن مهران الخزاز **قوله** أن امرأة ثابت بن قيس بن قيس بن شماس بمكة ثم مملكة خطيب
الأنصار تقدم ذكره في المناقب وأهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها
وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ابوب عن عكرمة مرسل جميله ووقع في الرواية
الثانية أن أخت عبد الله بن أبي يعين كبر الخبزج وراس النفاق الذي تقدم خبره
في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهرها أنها جميلة بنت أبي ربيعة
ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جات الحديث
أخرج ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي او امرأة ووقع
في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس
مرب امراته فكسرت ربهما وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي قحافة أخوها يشتمك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد
ابن أبي اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسل اللابكة فقتل عنها
بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلع عليها ثابت بن قيس فولدت له
ابنه محمدا ثم اختلفت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم جبيب بن اساف ووقع في
رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
زينة بنت عبد الله بن أبي سلول وكان اصداقها حديثه فكرهته الحديث أخرجه
الدارقطني والبيهقي وسند قوي مع ارساله ولانثافي بينه وبين الذي قبله
لاحتمال ان يكون لها اسمان او أحدهما لقب وأن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول اصح
وقد اعتضد بقوله أهل النسب ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت
أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شيبة امها خولة بنت المنذر بن حزام قال

الديلماني

الديلماني والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم قلت ولا يلبق اطلاق كونه **وهي**
فانما الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك ولكن نسب اخوها في هذه
الرواية إلى جده ابي كاسبت هي في رواية قتادة إلى جدها سلولك فهذا الجمع من المختلف
من ذلك وأما ابن الأثير وسنعه النووي فيجوز ما بانقول من قال انها بنت عبد الله بن أبي
وهم والصواب انها أخت عبد الله بن أبي او ليس كما قاله الجع اولى وجمع بعضهم
بالتحاد اسم المرأة وعنها وان ثابنا خلع البنين واحدة بعد أخري ولا يخفى بعد ذلك
ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم
التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان اخرات احدها انها من م المغالمة
أخرج النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلفت من زوجي فذكرت قصة فيها وانما تبع عثمان
في ذلك فقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالمة وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت
منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن ان يكون الخلع
تعدد من ثابت انتهى وتسمية ما تم يمكن رده للاول لان المغالمة وهي بنت الميم وتحصيف
العين المحجمة نسبة إلى مغالمة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار وولد
عديا فبنوا عدي بن النجار يعقون كلام بني مغالمة ومنهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت
وجافة من الخزرج فاذا كان عبد الله من بني مغالمة فيكون الوهم وقع في اسمها او يكون مريم
اسما ثالثا او بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها انها جيبية بنت سهل أخرج مالك
في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن عبد الرحمن بن جيبية بنت سهل انها
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد
جيبية عند بابها في الفلس فقال من هذه قالت انا جيبية بنت سهل قال ما شأنك قالت لا انا
ولانا بنت ابن قيس لزوجها الحديث وأخرج اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان من هذا الوجه وأخرج ابوداود من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن
عائشة ان جيبية بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن
قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها جيبية بنت سهل قلت الذي
يظهر انها قصتان وقعتا لامراتين لشهيرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين
يختلف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد
الاختلاف فيه إلى الوفاق وسأبين اختلاف القصتين عند سياق الفاظ قصة جميلة
وقد أخرج البزار من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام جيبية بنت سهل كانت تحت
ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابت تزوج جيبية قبل جميلة
ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون للاولون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لان فيه
دليل على صحة تزوج ثابت بجميلة **تدريج** وقع لابن الجوزي في تلفيحه انها سهيلة

بنت حبيب فاطمة المقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد
في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج
حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن
قيس وكانت في حلقه سدك فذكر نحو حديث مالك وزاد في اخره وقد كان صلى الله عليه وسلم
هو ان يزوجه بانكره ذلك لعبرة الانتصار وكره ان يسوهر في نسابهم **قوله** انت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابراهيم بن طهمان عن ابوب
دهي التي علفت هنا ووصلها الاسما عيلى جات امراة ثابت بن قيس بن ثمالا لانتصار
وفي رواية سعيد بن قناد عن عكرمة في هذه القصة فقالت بابي وامى لخرجها اليه في
قوله ما اعجب عليه بضم المشنة من فوق ويجوز كسرهما من العتاب يقال عتبت على فلان اعنت
عنا والاسم المعنبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وفي رواية بكر العيون بعد ما تخانبة
ساكنة من العتب وهو الين بالمراد **قوله** في خلق ولايين بضم الحاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها
اي لا يريد مفارقة لسوطه ولا لتقصان دينه زاد في رواية ابوب المذكورة ولكن لا يطبقه
كذا فيه لم يذكر من غير الطاقه وبينه الاسما عيلى في رواية عم البيهقي بلفظ لا يطبقه
بعضا وهذا ظاهر انه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية
النسابة انه كسر يديها ليحل على انها ارادت ان يبي الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل يسي اخر
وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند ابى داود انه ضربها ففكر بعضها لكن لم يثمه واحد
منها بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب اخر وهو انه كان ذميمة الخلقه ففي حديث عمرو بن
شعب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا
ذميمة فقالت والله لولا الحاقه الله اذ دخل على بصفت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن
معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله يبي من الجاهل ما تزوي وتاب رجلا ذميمة وفي رواية
معتز بن سليمان عن فضيل عن ابى جبر عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام
امراة ثابت بن قيس انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس
ثابت ابدا اذ رفقت جانب الحيا فابته اقبل في عدة فاذا هو اسندهم سوادا فصرهم قائمة
والفهم وما فقال انزوين عليه حديثه قالت نعم وان سارذنة ففرق بينهما **قوله**
ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقتعدت ان اقع فيما يقتضى الكفر واستغنى عنها
ارادت ان يجعلها على الكفر ويا مرها به نفاقا بقولها لا اعنت عليه في دين فتعين الحمل على
ما قلناه في رواية جرير بن حازم في اواخر الباب تؤيد ذلك حيث جازها الا انى اخاف
الكفر وكانها اشارت الى انه قد جعلها سدة كراهتها له على اظهار الكفر ليفضح نكاحها منه
وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان يجعلها سدة البيهقي على الوقوع فيه ويحتمل
ان تريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير اللة في حق الزوج وقالة الطيبي المعنى اخاف
على نفسي في الاسلام ما ياتي في حكمه من المشور وفرك وغير مما يتوقع من الشابة الجميلة

رسول الله

الذي بعث المرأة زوجها

البنص

المبغضة لزوجها اذ اكان بالصد منها فاطلقت على ما ياتي في مقتضى الاسلام الكفر
ويحتمل ان يكون في كلامها اضمارا يكره لو ازم الكفر من المعادة والسحاق والخصومة
ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكن لا يطبقه وفي رواية المستنير ولكن وقد تقدم
ما فيه **قوله** انزوين في رواية ابراهيم بن طهمان فتردين والفا عاطفة على مقدر محذوف
وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي استنهام محذوف الاداة كادت عليه الرواية الاخرى
قوله حديثه ابي بستانه ووقع في حديث عمر انه كان اصديقها الحديث المذكورة ولفظه
وكان تزوجها على حديثه **قوله** قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ابيطيب ذلك
يا رسول الله قال نعم **قوله** اقبل الحديث وطلقها نطقه هو امرارنا دواصلاح
لا ايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فرددت عليه وامره فقارها واستدل هذا السياق
على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه
فان قوله طلقها الى المخرج يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض
وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض
لطلاق بصراحة ولا كتابية هل يكون الخلع طلاقا او تسخا وكذلك ليس فيه التصريح
بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس تقدم في رواية خالد المرسله ثانية احاديث
الباب فرددتها وامر فطلقها وليس فيه صريحا في تقديم العطينة على الامر بالطلاق بل
يحتمل ايضا ان يكون المراد ان اعطتك طلقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صبغة
الخلع ووقع في مرسل ابى الزبير عند الدارقطني فاخذها له وخلي سبيلها وفي حديث
حبيبة بنت سهل فاحترمتها وحلست في اهلها لكن يعظم الروايات في الباب تسميته
خلعا وفي رواية عمرو بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس انها اخلعت من زوجها اخرجه ابوا
داود والترمذي **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري **قوله** لا يتابع فيه عن ابن
عباس اي لا يتابع انزوين جليل عماد ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده
بذلك خصوص طريق خالد الخداعي عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله
الطحان عن خالد وهو الخداعي عكرمة مرسل ثم برواية ابراهيم بن طهمان عن خالد الخداعي
مرسل وعن ابوب موضوعا ورواية ابراهيم بن طهمان عن ابوب الموصولة وصلها
الاسماعيلي **قوله** حدثنا قراة بضم القاف وكحيف الراوا خرم دال مهملة وهو لقب
واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وابونوح كنيته وهو من كبار
الحفاظ ونفقوه ولكن خطاه في حديث واحد حدث به عن اللثيث حو كلف فيه وليس لعني
البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في اخر فرددت عليه وامره فقارها كذا في حديث
عليه يحذف المفعول والمراد الحديث التي وقع ذكرها ووقع عند الاسما عيلى من هذا
الوجه فامر ان ياحذما اعطاها وخلي سبيلها **قوله** في هذه الرواية لا يطبقه
تقدم بيان وهو في جميع النسخ بالثقاف وذكر الكرماني ان في بعضها اطيعه بالعين

المهمة وهو تصحيف ثم انشأ البخاري الي انه اختلف على ابوب ايضافي وصل الخبر وارساله
فالتحق ابراهيم بن طهمان وجري بن حازم على وصله وخالفهما جاد بن زيد فقال عن ابوب
عن عكرمة مرسله ويؤخذ من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوايد منها ان الاكثر
اذا وصلوا وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه
انه تقدم رواية الواصل على المرسل دايما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا
من الضبط وواقعه من هو مثله اعتضد وقامت الروايات ان رواية الضابط المتقن
ومنها ان احاديث الصحيح متناوتة الى صحيح واصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
ان الشقاق اذا حصل من قبل المروءة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتعبد ذلك بوجوده
منها جميعا وان ذلك يسرع اذا كرهت المرأة عسق الرجل ولو لم يكرهها ولم يبرهنها يقتضى
فراقها وقال ابو قلحة ومحمد بن سيرين لا يجوز له اخذ الفدية منها الا ان يبري على بطنها
رجلا اخرجه ابن ابي شيبه وكانها لم يبلغها الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله
تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتعتب بان اية البقرة نزلت المراد بذلك مع ما دل
عليه الحديث ثم ظهري لما قاله ابن سيرين توجيهه وهو تخصيصه بما اذا كان ذلك من
قبل الزوج بان يكرهها وهي لا تنكرهه فيضا جرها لتفدي منه فوقع النبي عن ذلك
الا ان يراه على فاحشة ولا يجد بينة ولا يجب ان يفصحها فيجوز حينئذ ان يفدي
منها وياخذ منها ما نرضى عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لان الحديث
ورد فيها اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يقع الشقاق منها
جميعا وان وقع من احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الايتين ولا يخالف
ما ورد فيه وبه قال طاوس والسعي وجاعة من التابيعين واجاب الطبري وغيره
عن ظاهر الاية بان المراد اذا لم تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا للزوج
عنا غالبا ومقتضيا لبعضها فليسست المحاقفة اليها لذلك وعن الحديث بان
صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابته هل انت كارهها كما كرهتك امرلا وفيه ان المرأة اذا
سالت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يتبع الطلاق صرحا ولا
تويها فقبه الخلاف المتقدم من قبل واستدل من قال بانة فسخ بما وقع في بعض
طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس
عند ابي داود والترمذي في قصة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد حيضة وعند
ابن داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان امرها ان
تعتد حيضة قالت وتبع عثمان في ذلك فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت
ابن قيس ضرب امراته فذكر كحديث الباب وقال في اخره خذ الذي يطها واخل سبيلها
قال نعم فامرها ان تترى حيضة وتلقى باهلها قال الخطاب في هذا القوي

يجوز

دليل

دليل من قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكف بحضة للعدة النبي
وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في رواية وانها لا تخل للبرزوخا حتى يمضي ثلاثة افراس
فلم تكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على الفدية لا تكون
الا بما اعطى الرجل عينا او قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم ان تزدين عليه حديقته وقد وقع
في رواية سعيد بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في اخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي
فامر ان ياخذ منها ولا يزيد اذ في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال ابوب
لا احفظ فيه ولا تزود ورواه ابن جريح عن عطاء مرسله وفي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب
عنه اما الزيادة فلا زاد ابن المبارك من مالك وفي رواية الثوري وكه ان ياخذ منها اكثر
فما اعطى كذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريح يذكر ابن عباس
فيه اخرجه ابوالشيخ وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند
الدارقطني والبيهقي ان تزدين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ما له وخلي سبيلها
ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه ابوالزبير من غير واحد فان كان
فيهم صحابي فهو صحيح والافيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك
وقوع على سبيل الكسرة رفقا بما واخرج عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها
وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله وهو قول ابي حنيفة والتمه والاسحق واخرج اسماعيل
ابن اسحق عن يمين بن مهران من اخذ اكثر مما اعطى لم يسر باحسان ومقابل هذا ما اخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما احب ان ياخذ منها ما اعطاها ليدع
لها شيئا وقال لم ازل اسمع ان الفدية يجوز بالصدقة وبما كثر منه لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيها اقتدت به والحديث جيبية بنت سهل فاذا كان النسوة من قبلها حل
للزوج ما اخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يجز ويرد عليها ان اخذ وتمضى الفرقة
وقال الشافعي اذا كانت غير مودبة لحقه كارهة له حل له ان ياخذ فانه يجوز ان
ياخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب اولى وقال اسماعيل القاضي ادعي
بعضهم ان المراد بقوله تعالي فيما اقتدت به اي بالصدقة وهو مردود لانه لم يقيد
في الاية بذلك وفيه ان الخلع جائز في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها حايض
هي امر لا يجوز ان يكون ترك ذلك لسبق العلم به او كان قبل تفرقه فلا دلالة فيه
لمن يخصه من منع طلاق الحايض وهذا كله تفريع على ان الخلع طلاق وفيه ان الاخبار
الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا كان بسبب يقتضى ذلك
حديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق في امر عليها ايجد الجنة اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما باس
وحديث ابي هريرة المنزعات والمختلفات من المناقشات اخرجه احمد والنسائي



وفي صحة نظر لان الحسن عند اكثرهم يسمع من اي هريقة لكن وقوع رواية النسيح قال
الحسن لم اسمع من اي هريقة غير هذا الحديث وتاوه بعضهم على انه اراد لم يسمع هذا الامر
حديث اي هريقة وهو نكف وما المانع ان يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه
غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرق في حديث العقيقة كما ياتي في باب
ان سألته تعلى وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن الحسن مرسل لم يذكر
فيه ابا هريقة وفيه ان الصحابي اذا اثنى بخلاف ما روي ان المعتز لما رواه لاماره لان
ابن عباس روي قصة ثابت بن قيس له اذ اثنى على ان الخلع كان طلاقا وكان يفتي بان الخلع
ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر سنده واذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف له احد نقل عنه
انه سمع وليس بطلاق الاطواس وفيه نظر لان طواسنة حافظ فقيه فلا يضره
وقد شققي العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف في المسألة الا جزم ان ابن عباس
كان يراه شخيا نعم اخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي شيح ان طواسن لما قال
ان الخلع ليس بطلاق انكر عليه اهله فاعتذروا وقال انما قاله ابن عباس قال اسماعيل
لانهم اذ قاله غيره انتهى ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع
طلاقا **تكملة** نقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت
من جميع ما لها وان المفترقة التي افتردت ببعض ما لها وان المبارسة التي بارات زوجها
قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض قوله **باب**
الشقاق وهل يشبه بالخلع عند الضرورة وقول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
الاية كذا التي ذروا النسوة ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرها فالبعضوا احكام من اهله
وحكم من اهلهما الذي قوله حنيفة قال ابن بطال اجمع العلى على ان المخاطب بقوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريد اصلاحا الحكام وان الحكام
يكون احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز
ان يكون من الاجانب من يصلح لذلك وانها اذا اختلفوا لم ينفذ قولها وان التفتا بعد
في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا التفتا على العزفة فقال مالك والاوزاعي
واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي والحمد مجازان
الى الاذن فاما مالك ومن تابعه فالحنوة بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فذلك
هذا وايضا قلنا كان المخاطب بذلك للحاكم وان الارسال اليهم دل على ان بلوغ الغاية من
الجمع او التفريق اليهم وحري القاتون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن
في ذلك والاطلاق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة على بنت جهم وقد
تقدمت الاشارة اليه في النكاح واعترضه ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم
به ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال انما حاول البخاري بايراده ان يجعل قول
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادخلها ولا يفتوي ذلك لانه قال في الخبر لان يريد ان يطي

قاله

ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستند بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما
يؤخذ منه الحكم بقطع الدراع وقال ابن المنبر في الحاشية يمكن ان يؤخذ من كونه صلي
الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن عليا ينكر الخطبة فاذا اساع جواز الاشارة لعدم
النكاح التخييه جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني يؤخذ مطابقة الترجمة
من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفا فاراد صلي
الله عليه وسلم دفع وقوعه منع على من ذلك بطريق الايمان والاشارة وهي مناسبة جيدة
ويؤخذ من الاية والحديث العلى بسبب الدراع لان الله تعالى امر ببيعة الحكيم عند خوف
الشقاق قبل وقوعه كذا المهلب ويحتمل ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق
المقتضى لاستمرار النكاح وسوا المعاشرة قوله **باب** لا يكون بيع الامة
طلاقا في رواية المستمل طلاقها ثم اورد فيه قصة بربيع قال ابن التين ليات في
الباب شي مما يدل عليه النبوي لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خبرت بعد خنقتها
لان شرعا عيشة كان العتق بازايم وهذا الذي قاله عجيب اما اولافان الترجمة مطا
فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولي وايضا فان التخيير الذي جرد
الى الفراق لم يقع الاسبب العتق لاسبب البيع وامانا نيا فانها لو طلقت بمجرد
البيع لم يكن للتخيير فائدة وامانا نيا فان اخر كلامه يرد اوله لانه يثبت ما نفاه
من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال
الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن
التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتسمى ابنا هير
قوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث النبي
وهو ان بيرة عتقت فخيرت في تزويجها فلو كان طلاقا يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير
معني ومن حيث النظر انه عقد على منفعة ولا يبطله بيع الرقبة كما في العين المخرجة
والاية نزلت في المسبيات فمن المراد بمالك اليهم على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها
انهم ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرج ابن ابي شيبة باسناد جيد في النكاح وفيه
عن جابر والس اضا وما نقله عن الصحابة فيه باسناد صحيح وفيه ايضا عن عكرمة
والشعبي واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروي حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد العبد واذا استتري امة لها زوج
فالطلاق بيد المشتري واخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال ابا القاسم الطلاق
وحديث عائشة في قصة بربيع اورد المصنف في اول الصلاة وفي عدة ابواب مطولا
ومختصرا وطريق ربيعة التي اورد ها هنا اورد ها موصولة من طريق مالك عنه عن
القاسم عن عائشة واورد ها في الاطعمة من طريق اسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم
مرسلا ولا يضر ارساله لان مالك احفظ من اسماعيل واتقن وقد وافقه اسامة بن زيد

بيعة

وغير واحد عن القاسم كذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة لكن صدره
بغضة استراظ الدين باعها على عائشة ان يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفى في كتاب
العتق وكذلك رواه عروة وعمره والاسود وايمان المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر
ان عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروى قصة البرمة واللم الشري وتقدم
حديثه في الهبة ويأتي وروي ابن عباس قصة تخبير هلمما عنت كاياتي بعد وطرفة كلها
صحيحة **قوله** كان في بريدة تقدم ذكرها وضبط اسمها في او اخر العتق وقيل انها بطنية
بفتح الميم والموحدة وقيل انها بطنية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم ابيها
صفوان وان له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم عن عائشة ان بريدة كانت لتاس من الانصار وكذا عند النسائي
من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشرايح لال ابي لخب وهو وهم من قبيلة
العتق وهو من ابن ابي ربيعة عن عائشة ان بريدة وقيل لال بن هلال
اخرجه الترمذي من رواية جبر عن هشام بن عروة **قوله** ثلاث سنين وفي
رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث
ابن عباس عند احمد وابي داود فضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو
حديث عائشة وزاد امرها ان تعتد عدة الحرة اخبره الدارقطني وهذه الزيادة
لم تقع في حديث عائشة ولذلك اقتضت على ثلاث لكن اخرج ابن ااجة من طريق
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريدة ان تعتد
ثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع
في رواية الخري عن ابن عباس تعتد حيضة وقد تقدم البحث في المختلفة وان قال
المخلف نسخ قال تعتد حيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان
القاسم ان تعتد حيضة لكن الحديث الذي اخرجه ابن ااجة على شرط الشيخين بل هو
في اغلا درجات الصحة وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي من طريق ابن عمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريدة عدة المطلقة
وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات
واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عثمان وبن عمر وبن ثابت واخرين ان
الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقه طلاق عتق وعندها عدة حرة وقد تقدمت
في العتق ان العلماء صنفوا في قصة بريدة تصانيف وان بعضهم وصلها الى اربعماية فائدة
ولا يخالف ذلك قول عائشة ثلاث سنين لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها
مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تعبد قاعدة يستنبط العالم الفطن
منها فوائد رحمة وقع التكتير من هذه الحيثية وانتم في ذلك ما وقع في سياق القصة
غير مقصود فان في ذلك ايضا فوائد توخذ بطريق التنصيص والاستنباط او

اقتصر

اقتصر على الثلاث او الاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يوخذ بطريق الاستنباط
اولاها اهم والحاجة اليها امن قال القاضى عياض معنى ثلاث او اربع انها شرعت في
قضيتها وما يظهر فيها مما سوي ذلك فكان قد علم من غير قضيتها وهذا اولى من قول من قال
ليس في كلام عائشة تحصر ومفهوم العود ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات
التي لا تدفع سوالها الحكمة في الاقتصار على ذلك **قوله** انها اعتقت فحبرت زاد
في رواية اسماعيل بن جعفر في ان لم تحرت زوجها وتفرقه وتفرقت القاف
وتشديد الراءدوم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبي صلى الله
عليه وسلم فخبرها من زوجها فاخترت نفسها وفي رواية للدارقطني من طريق ابان بن صالح
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة اذهبي
فقد عتقت معك بضعك زاد سعد بن طريق الشعبي سلفا فاختاري وباتي بما ذكر ذلك
في شرح الباب الذي بعده ابايين **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء اعنق هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط
وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة انما الولاء اعنق
وستفاد منه انما كلمة انما تقيد الحصر والاملا لزم من اثبات الولاء للعتق بغيره عن
غيره وهو الذي اريد من الخبر ويؤخذ منه انه لا لولا للنسائات على احد بغير العتق فبيني
من اسلم على يده احد وسياتي البحث فيه في الفرائض وانه لا لولا للملتقط خلافا
للسحاق ولا لمن خالف اساقا خلافا لاطايفة من السلف وبه قال ابو حنيفة ويؤخذ
من عمومها ان الحر يجي لو اعتق عبدا ثم اسلم انه يسلم ولا يرد له وبه قال الشافعي وقال
ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وكالف اصحابه فانهم قالوا
للعتيق في هذه الصورة ان سولى من يشاء **قوله** ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية اسماعيل بن جعفر فدعاها لعداها في خبر **قوله** المرار البرمة فيها لحم
قالوا لبي ولكن ذلك لم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة وقع في رواية الاسود
عن عائشة في الزكاة واتى النبي صلى الله عليه وسلم فمأواها ان تصدق به على بريدة
وكذا في حديث النس في الهبة ويجمع بينهما بانها سال عنه اتى به وقيل له ذلك ووقع
في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة في كتاب الهبة فاهدي له لحم
فقيل هذا تصدق به على بريدة فان كان الضمير لبريدة فكأنه اطلق على الصدقة عليها
هدية لها وان كان لعائشة فلان بريدة لما تصدقوا عليها باللم اهدت منه لعائشة
ويؤيده ما وقع في رواية اسامة بن زيد عن القاسم عند احمد وابن ااجة ودخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفو ريلم فقال من اين لك هذا قالت اهدته
لنا بريدة وتصدق به عليا وعند احمد ومسلم من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عابشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لها
وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض الشروع انه كان لم يغير
وفيه نظر بل جاعن عابشة تصدق على مولانا بسياه من الصدقة فهو ولي ان يوحى به
رؤيته بعد قولها هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية ابي معاوية المذكور فكلوه وساد
فوايده بعد ما بين ان شاء الله تعالى قوله **باب** خيار الامة اذا اختلفت تحت
العبد يعني اذا اعتقت وهذا يصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة
كان عبدا وقد تزوج في اوائل النكاح بجدت عابشة في قصة بريرة باب الخلع تحت العبد
وهو جز منه ايضا بان كان عبدا وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه
هناك ابن المنبر بان ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات البخاري له لا يدل
لان الخالف يدعي ان لافرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخاري جري على عادة
من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تعد
وقد رجع عنه ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المنهور ان الامة
اذا كانت تحتهم فاعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى
ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن اعتقت سواء كانت تحت حر او عبدا وتمسكوا
بجدت الاسود بن يزيد عن عابشة ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على راويه
صل هو عن قول الاسود او رواه عن عابشة او هو قول غيره كما سببنا في قوله
ابن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران سلم فيما اخبره البيهقي عنه قال لاسود
الناس في زوج بريرة وقالت الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جا
عن غيره فليس بذاك وصح من ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا
روي على المدينة شيا وعلو به فهو صحيح واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدتها المتفق
على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه اسي وسيا في مزيد لهذا بعد ما بين وحاو بعض
للتقية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق يعقبه
الحرية بالاعكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة اما
مع التقدر في سقائه الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذة مسرودة وهذا
لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان
الجمع والذي يحصل من كلام محققهم وقد اكثر منه الشافعي ومن تبعه ان عمل الجمع
اذا لم يظهر الغلط في احدي الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال
ابن بطال اجمع العلماء ان الامة اذا اعتقت تحت عبدا فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهرا
لان العبد غير كافي حق في الكفر الحكم فاذ اعتقت تحت عبدا فان لها الخيار من المعاني عصمت
او الفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجت من قال ان لها
الخيار ولو كانت تحت حرا بانها عند التزوج لم يكن لها خيار لانها لم تكن لولاها ان

يزوج

ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الاخر وان بان
ذلك لو كان موثرا لبنت الخيار للبكر اذ ازوجها ابوها لم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك
الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتيبة سلم تحت
المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسحا فقال مالك والاوزاعي
والدليل تكون طلقة ثانية ونبت مثله عن الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة وقال
الباقون يكون فسحا لاطلاقا **قوله** عن ابن عباس قال رأيت عابشة بعد ما بعني زوج بريرة
هذه الورد مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ سبعة وكذا اخرجه الامام عيل من طريق
سريع عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه عن سبعة وحدث وزاد الامام عيل من طريق عبد
الصد عن سبعة رأيت بيكي في رواية له لقد رأيت بينهما واما لفظ هام فاحترجه
ابو داود من طريق عفان عنه بل يظن ان زوج بريرة كان عبدا اسود ليس معنى خبرها
النبى صلى الله عليه وسلم واسرها ان تعنده وساقه احمد عن عفان عن هام مطولا وفيه
انها نقتد عدة الخرق ثم اورد البخاري الحديث من وجهين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال في احدهما ذاك معنيث عبد بن فلان زوج بريرة في الاخرى كان زوج بريرة عبدا
اسود فقال له نعتي وهكذا حرام من غير وجه ان اسمه نعتي وضبط في البخاري لضم
اوله وكسر المحجمة ثم تخانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح الميم وسد
التخانية واخرج موحدة والاول ابنت وبه جز من ما كولا وغيره ووقع عند المنقري
في الصحابة من طريق محمد بن عبد الله بن يحيى بن عمرو عن عمرو عن عابشة في قصة بريرة
ان اسم زوج بريرة مسقمر وما اظنه الا لتخفيفا **قوله** عبد النبي فلان عند
الترمذي من طريق سعيد بن ابي غزوة عن ايوب كان عبدا اسود لبنت المنقري وفي
رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبد الال بغيره من بني مخزوم ووقع في
المعرفة لابن مندوق معنيث مولي احمد بن حنبل ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي عمرو
مثل ما وقع في الترمذي لكن عند ابي داود لسيد فيه ان اسحاق وهو عند معنيث عبد الال
ابن احمد وقال ابن عبد البر مولي بن مطيع والاول ابنت لصحة اسناده وبعده الجمع لان بني
المغيرة من آل مخزوم كافي رواية هشيم وبني حنبل من اسد بن خزيمه وبني مطيع من آل
عدي بن كعب ويكن ان يدعي انه كان مشتركاً بينهم على عبده او اسقنل **قوله**
باب شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة اي عند بريرة
لترجع الي عصمته قال ابن المنبر موقوع هذه الترجمة من الفقه تسوية الشفاعة
للحرة عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط وجوده وتعتق بان قصة بريرة
لم تقع الشفاعة في عند النزاع وفيه نظر لانه ظاهرا حديثنا في الباب انه بعد الحكم
لكن لم يصيرح بالترافع اد روية ابن عباس لزوج بيكي وقول العباس



وبعد لورا حجة فيحتمل ان يكون القول عند النزاع لان الواو لا تقتضي الترتيب
قول حدثني محمد بن سلام علي ما بينت في المقدمة وقد اخرج المساي عن محمد بن بشار
وابن ساجبة عن محمد بن المشي ومحمد بن خالد الباهلي قالوا ان عبد الوهاب الثقفي وابن
بشار وابن المشي من شيوخ البخاري فيحتمل ان يكون المراد لهما **قول** ثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وخاله شيخه هو الخذاق قد سبق في الباب الذي قبله عن قبيلة
عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن ابوب فكان له فيه تخمين لكن رواية خالد الخذاق
انما سياقها كاتري وطريق ابوب اخرجها الامام علي بن طريق محمد بن الوليد السيري عن عبد الوهاب
الثقفي وطريق خالد اخرجها من طريق احمد بن ابراهيم الدورقي عن الثقفي ايضا وساقه
عنه نحو ما وقع عند البخاري **قول** يطوف خلفها ليكي في رواية وهيب عن ابوب
في الباب الذي قبله يتبعها في سلك المدينة بكنة علي والسكك بكسر الهمزة وفتح
الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها
وان دموعه لتسيل على حينه بترصناها لتختار فلم تفعل وهذا ظاهر ان سوادها
كان قبل العزفة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لورا حجة ان
ذلك كان بعد العزفة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل العزفة لقال لورا حجة قلت
ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تسلك برواية سعيد بن ابي عروبة في طرق
في الحيارها وسياق البحث فيه **قول** يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي
الحديث وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ساجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال لما خالد هو الخذاق البنده ان العباس كان كالم النبي
سلي الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفيه دلالة على ان قصة بريدة كانت متاخرة
في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان وبويده ايضا قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وبويده تاخر قصتها ايضا بخلاف قول من زعم انها
كانت قبل الاقل ان عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور
والراجحة والمسارعة الى الشراء والعق منها بويده ايضا فقوله عايشة ان سوا
سوا اليك ان اعداهم عقب واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الاصل لانهم كانوا في اول
الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها
كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمت
الجواب عن ذلك هناك ثم راسيت الشيخ تقي الدين الحفصي استشكل القصة ثم جوازها
كانت تخدم عايشة قبل شرايها واستترتها واخرت عمتها الي بعد الفتح او دام حزن
زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت

عايشة

لعايشة ثم باعها ثم استعادتها بعد الكتابة انتهى واقوي هذه الاحتمالات الاول
كاتري **قول** لورا حجة كذا في الاصول مثناة واحدة ووقع في رواية ابن ساجبة
راجعيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قلبية وزاد ابن ساجبة فانه ابو ولدك
وظاهر انه كان منها ولد **قول** ثامر في زاد الاسماء عيل في كذا وفيه اشعار بان الامر
لا يخصص في صيغة الفعل لانه خاطبها بقوله لورا حجة فقالت انما في اي ان زيد بعد
القول الامر فيجب على وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول
الله فقالت يا رسول الله اشئ واجب على قال لا **قول** قال انما اتنا اشع في رواية
ابن ساجبة انما اشع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة لعل سبيل الختم عليك **قول** فلا
حاجة في فيه اي فاذا لم تلمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده
لوا عطي كذا وكذا ما كنت عنده **قول** **باب** كذا لهم بغير ترجمة وهو من
منفصلات ما قبله واورده فيه قصة بريدة عن عبد الله بن رجا عن شعبة عن الحكم
وهو ابن عتيبة بمثناة وسوحة مصغر عن ابراهيم وهو التميمي عن الاسود وهو ابن يزيد
ان عايشة ارادت ان تستري بريدة فساق القصة مختصرة بصورة سياقه الارسال
لكن اوردته في كفارات الايمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود
عن عايشة وكذا اوردته في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم
وكان زوجها حرام اوردته بعد من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة
فساق نحو سياق الباب وزاد فيه وخبرته فاخترت نفسها وقالت لوا عطي كذا
وكذا ما كنت مع قات الاسود وكان زوجها حراما قال البخاري قول الاسود منقطع
وقوله ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد
اورد البخاري عن رواية عبد الله بن رجا عن شعبة ولم يسبق لفظه لكن
قال وزاد خبرته من زوجها وقد اوردته في الزكاة عن ادم بهذا السياق فلم يذكره في
الزيادة وقد اخرج البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ الترمذي فيه لجعل الزيادة من
قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حراما خبرت من زوجها
فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحدها في الزكاة لذلك وانما اوردناها مستورا الي
ان اصل التخيير في قصة بريدة ثابت من طريق اخري وقد قال الدارقطني في العلل
لم يختلف عن عروة عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عايشة
وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم **قول** وقع لبعض الرواة فيه غلط فاخرج
قاسم بن ابيح في مصنفه وابن جرير من طريقه قال انما احمد بن يزيد المعلم بن موسى بن معاوية
عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريدة حراما وهذا هو موسى بن احمد
فان الحفاظ من اصحاب هشام من اصحاب جرير قالوا كان عبد امهم اسحق بن
راهوية وحديثه عند المساي وعثمان بن ابي شيبة وحديثه عند ابن داود وعلي

ابن حجر وحدثه عن الترمذي واصله عند مسلم واحاله به على رواية ابي اسامة عن هشام
وفيها انه كان عبد اقال الدارقطني وكذا قال ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه قلت ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حراما ثم رجح عبد الرحمن
فقال ما ادري وقد تقدم في العتق قالت الدارقطني وقال عمران بن جدير عن عكرمة عن
عائشة كان حراما وهو وهم قلت في شيبان في قوله حراما في قوله عن عائشة وانما هو من
رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يخلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا اخرج به الترمذي
عن ابن عمر وحدثه عند الشافعي والدارقطني وغيرها وكذا اخرج النسائي من حديث صفية
بنت ابي عبير قالت كان زوج برة عبدا وسنده صحيح وقال النووي يوجب قوله من قالت
انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كان حراما لم يجزها فاحسب وهي صاحبة القصة
بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حراما لم يجزها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا
توقيفا وتعقب بان هذه الزيادة في رواية جرير بن هشام بن عروة في اخر الحديث وفيه مدح
من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي نعم وقع في رواية اسامة بن
زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت برة مكاتبه لانا من
الانصار وكانت تحت عبد للمدينة اخرج احمد وابي ماجه والبيهقي واسامة فيه مقال
واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقف خبره ووجهه فان للاختصاص فيه مجالا وقد تقدم
قريبا ترجمه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني وقال ابراهيم عن الاسود عن
عائشة كان حراما قلت واصرح ما رايته في ذلك رواية ابي معاوية حدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج برة حراما فاعتقت خيرة الحديث
اخرجه احمد عنه واخرج ابن ابي شيبه عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة
قالت كان زوج برة حراما من وجد اخر عن النخعي عن الاسود انه عائشة حدثته ان
زوج برة كان حراما حين اعتقت فذلت الروايات المفصلة التي قدمتها النخعي على انه مدح
من قول الاسود او من دونه فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو نادى فان
الاكثر ان يكون في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فيخرج
رواية من قال كان عبدا بالكثره وايضا قال المراءف بحدثه فان القاسم بن ابي عائشة
وعروة ابن اخيه وتابعهما غيرهما فرأيتهما اولى من رواية الاسود فانها اعد بعائشة
والعلم بحدثها والله اعلم ويترجح ايضا ان عائشة كانت تذهب الى ان الامتداد اعتق
تحت الحر لاحتياطها وهذه اجلا في ما روي العراقيون فكان يلزم على اصل مدحهم ان ياحد
بقولها ويدعو ما روي عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه وادعي بعضهم انه يمكن الجمع بين
الروايتين بكل قول من قال كان عبدا على اعتبارها كان عليه ثم اعتق فذلك قال من
قال كان حراما ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حراما لم يجز
واخرجه الترمذي بلفظ الزوج برة كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا يعارض

الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من كان
حراما ما دل عليه امره واذا انفردنا اسناد او احتمالا اجتمع الى الترجيح ورواية
الاكثر ترجح بها وكذلك الاحتفظ وكذلك الالزام وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا
وفي قصة برة من الفوائد وقد تقدم بعض في المساجد وفي الزكاة والكثير منها
في العتق جواز المكاتبه بالسنة تقرير الحكم بالكتاب وقد روي ابن ابي شيبه في
الاولى بسند صحيح انها اول كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع
بان اوليته في الرجال واولية برة في النساء وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام ابو ابي
عبد عمر وادعي الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وحولف ويؤخذ من مشروع
بحوم الكتابة البيع الى اجل والاستقرار من نحو ذلك وفيه للحاق الاحكام العبيد
لان الاية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين الرقيقين ويحكي به جواز
بيع احدهما دون الاخر وجواز كتابة من لاماله ولا حرفة كذا قيل وفيه منظر لانه لا يلزم
من طلبها من عابثة الاعانة على حالها ان يكون لامالها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب
اذا رضي ولم يجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحله من منع على انها عجزت نفسها قبل
البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نحو المكاتب وهو بعيد جدا ويؤخذ
منه ان المكاتب عبد ما يعي عليه شي فيتفرغ منه اجرا احكام الرقيق كلها في الجنابات والحدود
وغیرها وقد كثر سردها من ذكرنا اهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث برة ومن
ذلك ان من ادعي اكثر نجومه لا يعنى تغليب الحكم الا للثروان من ادعي من الجور بقدر قيمته
لا يعنى وان من ادعي بعض نجومه لم يعنى منه بقدر ما ادعي لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ذى شرا برة من غير استئصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق
وان بيع الامه المروجة ليس طلاقا كما تقدم تقرير قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا
فسخا لثبوت التغيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجه الرجعة ولم يتوقف على
اذنها او ثلثتها لم يقل لها لورا رجعت لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج اخر وان
يبعها لا يبيع لمشتريها وطوها لان تجزئها يدل على بقا علقه العصمة وان سيد
المكاتب لا يمنع من الاكساب وان النسابة من حين الكتابة يكون له وجواز
سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يفتنى تعييز
وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة المروجة
رجوا ان تضربها في ملها بغير اذن زوجها وبذلك المال في طلب الاجر حتى في الشرا بالزيادة
على من المثل يقصد التقرب بالعتق ويؤخذ من جواز شري من يكون مطلق التصرف
السلعة باكثر من ثمنها لان عائشة بذلت ثمنها جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول
الرغبة في النقد اكثر من النسيئة وجواز السواد في الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه فتحل
الاجرا الواردة في الرجوع عن السؤال على الاولوية وفيه جواز سعي الموقوف في فكاك

السكاح

برقبته ولو كان يسؤال من يشتري ليعتق وان اضردك بسببه لتسوف الشارح الى العتق
وفيه بطلان الشرط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروطة وعنه لم ينوم قوله صلى الله عليه
ولم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشرط ويؤخذ منه ان من استثنى
خدمة المرفوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرطه فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم
بخرجه واصدر عليه وان سيرا المكاتب لا يمنع من السعي في تحصيل مال الكتاب يقولون ان
حقه في الخدمة ناسيا وان المكاتب اذا ادي بخومه من الصدقة لم يرد لها السيد واذا ادي
بخومه قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه انه يعتق اخذ من قول موالى بريرة ان شئت ان
تحتسب عليك فانه ظاهري فيقول يعجل ما اتفقوا على تاجيله ومن لا يرمه حصول العتق
ويؤخذ منه ايضا ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الرضوخ
عن المكاتب لقول عائشة اعدوا لهم عدة واحدة ولم ينكر واجيب بجواز قصد فهمها
بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا اترضا السيد والعبد
وان كان فيه ابطال التخيير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها
لتشترها عائشة وفيه نبوت الولد للعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عن سابل
كعتق السابية والقيظ والحليف ويؤخذ من ذلك كثرها العدة على تكلم على حديث بريرة وفيه
مشرعية الخطة في الامهر المهر والقيام فيها وتقدمه العهد والنسأ وقول اما بعد عنده
ابتداء الكلام في الحاجة وان من وقع منه ما ينكر استجر عدم تعييبه وان استعمال الجمع
في الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع مكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه ولا سيما
عند الزم على فعل الشئ وان لغوا اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت الا يشترط ثم قال
ها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطى ولم ينقل كفارة وفيه مناجات الاثنى عشر بحضرة الثالث
في الامر سحى منه المناجى ويعلم ان من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من التهمي الوارد
فيه وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا طئن له تعلقا به وجواز اظهار
السرى ذلك ولا سيما ان كانت فيه مصلحة للمناجى وفيه جواز المسامحة في المعاملة والتوكيل
فيها ولوللرفيق واستخدم الرفيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم ياذنوا في ذلك بخصوصه
وفيه نبوت الولا للمراة المعتقة ويستثنى من عموم الولا كلمة النسب فان الولا
لا ينتقل اليه المراة بالارث بخلاف النسب وفيه ان الكافر يرث ولا عتقه المسلم وان كان
لا يرث قريبه المسلم وان الولا لا يوهب ولا يبايع وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ
منه ان معنى قوله في الرواية الاقربى الولا لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطي المالك لا من
باشر الا اعطا مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤخذ قوله في رواية الثوري عند احمد من اعطى
الورق وولى النعمة وفيه نبوت الخيا والامنة اذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها
يكون على الفور كقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاخترت نفسها وللعلم
في ذلك اقوال اخرها وهو قول الشافعي انه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها

من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وعما عن اهل الراي وقيل يمتد ابدًا وهو قول مالك والاوزاعي
واحد واحد اقوال الشافعي وانفقوا على انه ان سكنته من وطئها سقط خيارها وتمسك من قال
به بما جازي بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق ابن اسحق باسانيد عن عائشة ان بريرة اعتقت
فذكر الحديث في لعمري انك فلاحيارك وروي مالك بسند صحيح عن حفصة انها افتت بذلك
واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا اعلم لها مخالف من الصحابة وقال
به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بانها الخيار هل
يسقط او لا على قولين للعلماء اصحابها عند الحساب لا فرق وعند الشافعية يعذر بها الجمل وفي
رواية الدارقطني ان وطئها فلاحيارك ويؤخذ من هذه الزيادة ان المراة اذا وجدت
بزوجها عيبا لم تكن من الوطئ بطئ خيارها وفيه ان الخيار يفسخ لا يملك الزوج فيه رجعة
وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعتي ولا حجة فيه والامانة
كان لها اختيارا فاعتبر على المراة على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمتها
وسمه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا مع انها في المطلقة ثلاثا وفيه ابطال قول
من زعم استحالة ان يجب احد الشخصين الاخر والاخر ببعضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجب من زوج مغيث بريرة ومن بعض بريرة مغيثا لم يؤخذ منه ان ذلك هو الاثر الاغلب
ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة نفع الله به
ان يكون ذلك مما ظهر من كثرة استعماله له مغيث لها با انواع من الاستمالات كما ظاهرا جمعا
وتردد خلفها ونكاحه عليها مع ما ينضم الي ذلك من استعماله لها بالقول الحسن والوعيد الجميل
والعاقبة في مثل ذلك ان يميل القلب ولو كان تافرا فلا خالف العادة وقع التعجب والاسلام
منه ما قال الاولون وفيه ان المراد اذا خبرين مباحين فانهما يفتحه لم يعلم ولو اضردك
برقبته وفيه اعتبار الكفاة في الحرية وفيه سقوط الكفاة بوضو المراة التي لا ولي لها وان من
خير امتهانها فاخترت فراقه وقع والنسح النكاح بينهما وقد تقدم وانها لو اختارت المقتا
معه لم ينقص عدد الطلاق وكثير بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير
وفيه ان المراة اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق لذات قبل
وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع الا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم
وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان نكحها ام لا وفيه ان المكاتب لا يزوج في
العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع
منها على ما يلقى به في تحريم صدقة الفرض كازواجه وان موالى ازوج النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحرم عليهم الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به على الفقير
اذا الهداه وبالبيع اولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الهدية
والصدقة في الحكم وفيه نص اهل الرجل له في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام
من يسير باكله منه ولو لم يسا ذن له فيه بخصوصه وبان الامة اذا عتقت جاز لها



التصرف بنفسها في امورها ولا يحجر لعنفها عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها دون
اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غير لان غايته كانت عمود
برية ولم ينكر عليه قبولها الصدقة وانما اهدى لاهله شي ان يشرك نفسه معهم في الاجابة
عن ذلك لقوله وهولنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز له اكل عيبتها اذا تغير
حكمها وانه يجوز للمرأة ان يدخل الي بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وان تصرف في
بيته بالطبخ وغيره بالائنة ووقوده وجواز اكل المرمي حده في بيته اذا غلب الحل
في العادة وانه ينبغي تعريفه بما يحثي توقعه عنه واستحباب السوال عما يستفاد به علم
او ادب او بيان حكم او رفع شبهة وقد يجب وسوال الرجل عما لم يعهد في بيته وان الهدية
الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان تزودها جابر المهدي
وان الهدية تلك بوضعها في بيت المهدي له ولا يخرج الي التصريح بالقبول وان من تصدق
عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما يشاء ولا ينقص اجر المتصدق وانه يجب السوال عن اصل
المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا دعت بين المسلمين وان من تصدق
عليه قبل لا يتخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسوال العالم عن الامور
الدينية واعلام العالم بالحكم من ربه يتعاطى اسبابه ولو لم يسأله ومشاورة المرأة
اذا بنت لها حكم التخيير في فراق زوجها او الاقامة عنده وان على الذي يشاور سبيل
النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشيره في غير الواجب واستحباب شفاعته للحاكم
في الرفق بالحكم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولا وعظ قدر
الشافع وترجم له النساء شفاعته للحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المستفوع
عند القبول ويوجد من ان التميم في الشفاعة لا يسوغ فيما سبق الاجابة فيه على
المسول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل ان يسألها المستفوع
له لانه لا يقال ان معنى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يسئله كذا قبل وقد قدمت اني بعض
الطرق ان العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل ان يكون معيشت سأل
العباس في ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتداء ذلك من قبل نفسه ضعفة شفقة منه
على معيشت ويوجد منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
جعفر نفع الله به فيه ان الشافع بوجوه ولو لم تحصل اجابته وان المستفوع عنده اذ كان دون
قدر الشافع لم تنفع قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبارات التي الله واحكامه فيجب
لتعجب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب معيشت ببرية قال ويوجد منه ان نظره صلى
الله عليه وسلم كان كله حضور وفكر وان كلما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه
حسن ادب ببرية لانها لم تنقص برد الشفاعة وانا قالت لاحاجة في فيه وفيه ان شرط
الحب يذهب الحيا لما ذكر من حال معيشت وغلبة الوجود عليه حتى لا يستطع كتمان جهتها
وفي تركها الكبير عليه جواز قبول عذر من كان في مثل حاله من يقع منه ما لا يليق بعنصره

اذ اوقع بغير اختياره ويستتبط من هذا بعدة اهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد
من سماع ما يفهمون منه الاشارة الي احوالهم حيث يظهر منهم من لا يصدر عن اختيار
من الرقص وكوه وفيه استحباب الاصلاح بين المتنازعين سواء كانا زوجين ام لا وتأكد
الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابو ولدك ويوجد
منه ان الشافع يذكر المستفوع عنده ما يبعث على قبوله من تفضي الشفاعة والحامل عليها
وفيه جواز ستر الامانة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بنظر الامر في
ذلك قلت ولم اقف على ستمتها احد من اولاد بربيع والكلام عميل لان يريد به انه ابو
ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الي امه وفيه ان المرأة النبي
لا اجاب عليها ولو كانت معنوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن
الادب في مخاطبة حتى من الاعيان الادبي وحسن التلطف في الشفاعة وفيه ان للعدوات
يجذب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها
وان فسخ النكاح لا رجعة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا يورث
على واحد منهما لانه بغير اختياره وجواز نكاح المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور
الدينية ومن الدينية بطريق الاولي وانه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وان
المرأة اذا بغضت الزوج لم يكن لولها الكراهة على عشرته واذا اجتمعت بين لولها التفرق بينهما
وجواز ميل الرجل الي امرأة يطبخ في تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرف
واستغفانه لها واتباعها ابن سحكت له كذلك لا يحق ان يحل الجواز عند امن العتنة وجواز
الاجار عما يظهر من حال المردوان لم يفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز
دفع الشافع المنة على المستفوع اليه لقبول شفاعته لان قول بربيع للنبي صلى الله عليه وسلم انما
ظاهري انه لولاك لم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم انه رد عليها ما فهم من المانة في امثال
الامر كذا قيل وهو من كلف بل يوجد منه ان بربيع علمت ان امره واجب الامتثال فلما عرض عليها
ما عرض استغفرت هل هو امر يجب عليها امتثاله او مشورة فيتحبر فيها وفيه ان كلام الحاكم
بين الخصوم في مشورة وشفاعة وكوهها ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سل قضا حجة
ان يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه لان غايته شرط ان يكون لها الولا اذا ادت المنة
دقة واحدة وفيه جواز اد الدين عن المدين وانه يسر ابا داغين عنه وافتت الرجل زوجته
فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز مستري الرقيق
اشترية لا عنقه ترغيبا للبايع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدرهم والدينار
عند اذا كان قدرها معلوما لقوله اعدوها ولقوله تسع او اتي ويستتبط منه جواز
بيع المعاطة وفيه جواز عقد البيع بالكناية لقوله حديثها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبي بكر في حديث الهجر قد اخذتها باليمن وفيه ان حق الله مقدم على حق الادبي لقوله شرط
الله احق ذائق ومثله الحديث الاخذ من الله احق ان يقضي وفيه جواز الاستراك



في الرقيق لتكرره كراهل بريفة في الحديث وفي رواية كانت للناس من الانصار ويحتمل مع ذلك الوحدة والطلاق ما في الخبر على المجاز وفيه ان الابدعي ظاهرا في الملك وان مستري السلعة لا يسأل عن اصلها اذا لم يكن ربيته فيه وفيه استحباب اظهار احكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد مجهولها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي ولا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتها وفيه ان البيان بالفعل اقوي من القول وخبره تاخير البيان الى وقت الحاجة والمباداة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه ولو لم يوجب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصاص من الحديث والاقتصاص على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الا خبر ولم يفتح ذلك في محتمه عند احسن العلل وفيه ان العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعده عدة الحرة ولو كان بالرجال لامرت ان تعده عدة الاما وفيه ان عدة الامة اذا اعتقت تحت عهد فاحتمت نفسها بطلان قروها واما ما وقع في بعض طرقه فاعتد بحمصه فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعده بحمص فيكون المراد جنسهما يستبري به رجما لا الوحد وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجها وان تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد امته على التزويج من المختار اما السوخلقة او خلقه وهي بالضد من ذلك ففقد قيل ان بريفة كانت جميلة غير سودا بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عقوبتها وفيه ان احد الزوجين قد يبعض الامر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان تكون بريفة مع بعضها معيضا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامل بما يقتضيه البعض الي ان فرج الله عنها وفيه تشبيه صاحب الحق على ما وجب له اذ جهل واستقلال المكاتب بتعريف نفسه واطلاق الاهداء على السادة واطلاق العبيد على الارقا وجواز تسمية العبد معيضا وان ما لا يكتبه لاحد لاكثر وان المتعق ان يقبل الهدية من معتقه ولا يرد ذلك في نواب العتق وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استبدانه وقبول المرأة ذلك حيث لا ربيته وفيه سؤال الرجل عما لم يهد في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة امر زرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسأل عما عهد لان معناه ما تقدم ولا يسأل عن سعيه وفاته فلا يقول لاهله ابن ذهب وهنا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوبه وعائنه ثم احضره غيره فسأل عن سببه ذلك لانه يعلم انهم لم يتركوا احصاءه له ثم اعلم عليه بل لو لم يتركه فامراد ان يبين لهم الجواز وقالت ابن دقيق العيد فيه دلالة على تشييط الانسان في السوال عن احوال منزله وما عهد فيه قبل الاول اظاهر وعندي انه مبني على خلاف ما ابني عليه الاول لان الاول بني على انه علم حقيقة الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريفة والثاني مبني على انه لم يتحقق من ابن هو فجاز ان يكون مما اهدى لاهل بيته من بعض الزامها كما قالها

مثله

مثلا فلم يتعين الاول وفيه انه لا يجب السوال عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تخريبه او يظن فيه شبهة اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن من تصدق علي بريفة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بالصدق بالصدق فلم يتم هذا قوله **باب** قول الله سبحانه ولا تنكوا المشركات كذا لاكثر وساق في رواية كريمة الي قوله ولو اعجبتمكم وامثبت البخاري حكم المسالة لقيما الاحتمال عنده في ناهيها فالأكثر انها على العموم وانها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عمدة الاوثان والمجوس حكاية ابن المنذر وغيرهم ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا اعلم من الاثراك شيئا اكثر من ان تقول المرأة مر بها عيسى وهذا مصر منه الي استمرار حكم عمومية آية البقرة فكانه يري ان آية المائدة منسوخة وبه جوز ابراهيم الحزبي ورواه النحاس محمله على التوزع كاسياني وذهب الجمهور الي ان عموم آية البقرة خص بالمائة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم في سائر المشركا على اصل التحريم وعن الشافعي قوله ان آية المائدة منسوخة بآية البقرة اريد به خصوص آية المائدة واطلق ابن عباس ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذبه ذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاولين انه حرره ذلك انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن ان عطا كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كانت ذاك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحه بحاله دون حال وقال ابو عبيد السليمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر انه كان يامر بالنترة عنهم من غير ان يجرهم وزعم ابن المزيب تبع للنحاس وغيره ان هذا امر ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر المساق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع من يشرك من اهل الكتاب الامن بوحده وله ان يجعل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العمل كالمسا فعدة بين من دخل باوها في ذلك الدين قبل التحريف او النسخ او بعد ذلك وهو من جنس من ذهب ابن عمر على ان يعمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب وذهب الجمهور الي تحريم النساء المجوسيات ورجع عن حديثه انه تسري بحجوسية اخرج ابن ابي شيبة واورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطائفة ورواه قال ابو نوره وقال ابن بطال هو صحيح بالجماعة والتزويل واجيب عنه بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين واما التزويل فظاهر انه المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم اهل كتاب فكان القياس ان تجري عليهم بقية احكام الكتابيين لكن اجيب عن اخذ الجزية من المجوس انهم ابنتوا فيهم الجزية ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح وسياتي تعرض لذلك في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدرها وانما هو على

انها تعتمد على الخبر وعن ابي حنيفة يعني ان تستبرأ بحضرة قوله انا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قوله وقال عطا هو معطوف على شئ محذوف لانه كان في
في جملة احاديث حديثها ابن جريح عن عطاء قال وقال عطاء قال بعد فراغه
من الحديث قال وقال عطاء فتذكر الحديث الثاني بعد سباقه منا اشار اليه من انه
مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتى تقدمت في تفسير سورة
نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه
جزوا بان عطا المذكور هو الخراساني وان ابن جريح لم يسمع منه التفسير وانما اخذ
عن ابيه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطا الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل
الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريح بالاسنادين كما في ذلك لا يخفى على
التحاري مع تشدد مع في شرط الاتصال مع كون الذي منه على العلة المذكورة هو على
ابن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً عند
الحديث وقد صنف مخرج هذا الحديث على الاسماء على ثم على في غير مخرجها الا ان
التحاري نفسه قوله لم يخطب بضم اوله حتى تخيضا وتظهر في كتابه
الخصية واجاب الجمهور بان المراد تخيضا ثلاث حيضات لانها صارت باسلامها
وهي تها من الحرام بخلاف ما لو سبقت وقوله فانها جزوا بها مع ما ياتي في الكلام عليه في
الباب الذي بعده قوله وانها جرحه منهم اي من اهل الحرب قوله ثم ذكر من اهل
العمد مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعنى حديث مجاهد الذي وصفه بالمتولية للكلام
المذكور بعد هذا وهو قوله وانها جرحه وامة للمشركين الى اخره ويحتمل
ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العمدة وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين
اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم حكم ارقابهم فكانه احد الحكم نساء
اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقابهم وحديث مجاهد في ذلك وصله
عبد بن حميد من طريق بن ابي مجيحه عنه في قوله وان فانكم تسمى من ان واجم الى الكفار
فما قسم اي ان اصبتن معنما من قريش فاعطوا الذين فهدت از واجم مثل ما انفقوا
عوضا وسياتي بسط هذا في الباب الذي يليه قوله وقال عطاء عن ابن عباس
هو موصول بالاسناد المذكور ولا عن ابن جريح كما بينت قبل قوله كانت قريبة
بالقافة الموحدة مصغرة في اكثر النسخ ووسطها الدم على بفتح القاف وتبعه
الذهبي وكذلك هو في نسخة معتد من طبقات ابن سعد وكذا اللكثمي في حديث عائشة
الماضي في الشروط والاكثري بالتصغير كالذي هنا وحكى ابن الذين في هذا الاسم
الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفخخ قوله ابدا اي امية
اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا اظهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمر الخديبية

وفتح

وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت في النسابة لسند صحيح من طريق ابي بكر بن ابي
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها
فقيهه وكانت ام سلمة تزوج زينب بنتها فاجا عمار فاخذها فاجا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اين ذناب فقالت قريبه بنسبة ابي امية صادفها عندها اخذها عمار الحديث
هنا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها ام سلمة كانت
بعد احد وقيل الخديبية ثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان تكون جازت الى المدينة
زايرة لا ختمتها قبل ان تسلم او كانت يقية عند زوجها عمر على دينها قبل ان تسلم
الاية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها ان تكون حينئذ مسلمة
لكن برده ان عبد الرزاق عن معمر بن الزهري لما تزولت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر
القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا برده انها كانت مقية ولا يرد
انها جازت زايرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختات كل منهما نسبي فربما تقدم اسلام
احدهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة
هنا ويروى هذا الثاني ان ابن سعد قال في الطبقات قريشة الصغرى بنت ابي
امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فولد له عبد الله
وحفصة وام حكيم وساق لسند صحيح ان فرسه قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة
لقد حذرولي منك قال فامر بك بيدك قالت لا اختار علي ابن الصديق احدا فاقام عليها
وتقدم في الشروط من وجه اخر في هذه القصة في اخذ حديث الزهري عن عروة عن
مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق امراتين كانتا له في الشرك
فرسه واسمه اي حر وان قريش فرسه معونه وتزوج للاخري ابو جهم بن حديفة
وهو مطبق لما هنا وزايد عليه وتقدم من وجه اخر مثله لكن قال وتزوج للاخري
صفوان بن امية فبمك الجمع بان يكون احدهما تزوجها قبل الاخرى اما بنت اي حرول
فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحق حدثني الزهري عن عروة انها امر كلثوم بنت شعور
ابن حرول فكان اباها كني باسم والده وحرول بفتح الحيم وقد بينت في اخر الحديث الطويل
في الشروط ان القليل وبلغنا هو الزهري وهناك من وصله عنه من الرواة واخرج
ابن ابي حاتم لسند صحيح حسن من رواية بنو طلحة مسلسلاتهم عن موسى بن طلحة
عن ابيه قال لما تزولت هذه الاية ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلقت امراتي ام روي بنت
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قريش وامر كلثوم بنت حرول وقد روي
الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما تزولت هذه
الاية طلق عمر قريش وامر كلثوم وطلق طلحة اروي بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام
حين تزولت ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم تزوجها بعد اسلمت خالد بن سعيد بن العاص
واختلف في ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الخديبية

يبس

على ان من جاء منهم الى المسلمين مردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم
النساء من ذلك فنع المسلمون من ردهن او لم يدخلن في اصل الصلح او هو عام اريد به
المخصوص وسنن ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالتكافي بما وقع في بعض
طرقه على الاياتيك من اجل الامردية ففهموه ان النساء لم يدخلن وقد اخرج ابن
ابى حاتم عن طريق مقاتل بن حيان ان المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم رد علينا
من هاجر من نساينا فان شرطنا ان من اتاك منا ان تزده علينا فقال كان الشرط في
الرجال ولم يكن في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للتراع لكن يورد الاول والثالث
ما تقدم في اول الشروط ان امر كل من بنت عقبة بن ابي معيط لما هاجرت جاهلها
يسألون ردها فلم يردوها لما نزلت اذ احكام المومنان من هاجرات الآية والمراد قوله فيها
فلا ترجعوهن الى الكفار وذكرا بن الطلاع في احكامه ان سبيعة الاسلمية هاجرت
فاقبل زوجها في طلبها فتركت الآية فرد على زوجها مهرها والذي اتفق عليه ولم يردوها
واستشكل هذا بما في الصحيحين سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو من بني
بدر في حجة الوداع فانه ذاك على انها تقدمت هجرتها وهجر ن زوجها ولكن الجمع بان يكون
سعد بن خولة انما تزوجها بعد ان هاجرت ويكون الزوج الذي جاني طلبها ولم
ترد عليه اخر لم يسلم يومئذ وقد ذكرت في اول الشروط اسماعل عن هاجر من نسا الكفار
في هذه القصة قوله **باب** اذا اسلمت المشركة او النصرانية
تحت الذي او المربي كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو منسأل والافالمه دية كذلك
فلو عبر بالكتابة لكان اتمل وكانه راي لفظ الاشرار المنقول في ذلك ولم يجز بالحكم
لاشكلا بل اورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان
مختلا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل ينع الفرقة
بينها بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او توقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا
وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وتفاسيل يطول شرحها وميل البخاري
الي ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سايينه **قوله** وقال عبد الوارث عن خالد هو
الحذا عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن اخرج ابن ابي شيبة
عن عباد بن العوام عن خالد بن الحنفية **قوله** اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة
حرمت عليه هو عام في المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد
وقوع في رواية ابن ابي شيبة هي امكك بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ابو
عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني
فيستلم قال يفرق بينهما الاسلام بعلو ولا يعلى عليه وسند صحيح **قوله** وقال داود
هو ابن ابي الفرات واسم ابي الفرات عمرو بن الفرات وابراهيم الصانع هو ابن ميمون **قوله**
سئل عطا هو ابن ابي رباح عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي

امراته

امراته قال لا الا ان نشأ هي بنكاح جديد وصدوق وصله ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن عطا بعنه وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا ينظر لنقضا
العدة **قوله** وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها وصله الطبري من طريق ابن ابي
يحيى عنه **قوله** وقال انه الى اخر هذا اظاهري اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري
وهو استدلال منه لتقوية قوله عطا المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر
لرواية عن ابن عباس في الباب الذي قبله وفي قوله لم يخطب حتى تحيض ويظهر ويمكن
الجمع بينهما لانه كما يحتمل ان يريد بقوله لم يخطب حتى تحيض ويظهر انتظار اسلام زوجها
ما دامت في عدتها كما يحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت
في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض ويظهر قول ابن عباس في هذا
وعطا قال طاوس والثوري وفيها الكوفة ووافقه ابو ثور واخاه ابن المنذر
واليه جمع البخاري وشرط اهل الكوفة ومن وافقه ان يعرض على زوجها الاسلام في
ذلك المدة يمنع ان كانا معا في دار الاسلام ويقول مجاهد قال قتادة ومالك والسنا
واحد وهو الصحيح وابوعبيد واحج الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح عبر
الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المعازي فانه لما دخل مكة
اخذت امراته هندن بنت عقبة بلحيتة وانكرت عليه اسلامه فاسار عليها باسلام
فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر بعد عقد وكذا وقع لحاجة من الصحابة
اسلمت منها وهم فتلهم حكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرها ولم ينقل انه جدت عقود
الكنهم وذلك مشهور عند اهل المغازي لاختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على ان
اسلام الرجل وقع قبل نقضا عدة المرأة التي اسلمت قبله وانما اخرج مالك في الموطأ عن الزهري
قائلا لم يبلغنا ان امرأة هاجرت وزوجها مقم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينهما وبين زوجها
فقد احتمل القولين لان الفرقة تختمل ان تكون قاطعة ويحتمل ان تكون موقوفة واخرج حاد بن
سلمة وعبد الرزاق في مصنفهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت
امراته فخيرها عن انشأت قارفتة وان شأنا قلت عليه **قوله** وقال الحسن وقادة
في مجوسيين اسما على نكاح ما فاذا سبق احد صاحبها وابي الاخر فلا يسيل له عليه
مخطبة اما الرلحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه
فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه اخر صحيح عنه بلفظ فقد بان من منه واما اثر
قتادة فوصله ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح منه بلفظ فاذا سبق احد صاحبها
بالاسلام فلا يسيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وثاب عن عبد العزيز
عز ذلك **قوله** وقال ابن جرير قلت لعطا امرأة من المشركين جات الى المسلمين ايعاوض
زوجها منها وقع في رواية ابن عساکر ايعاوض بغير ولو وقوله لقوله تعالى واتوهن
كما اتقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العدة وصله

في



عبد الرزاق عن ابن جريح قال قالت لعطاء امرأة من اهل الشرك فذكره سوا
وعن معمر بن الزهري نحو قول مجاهد الاي وراود وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعوض
زوجها منها بشئ قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش واصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي جريح عن مجاهد في قوله تعالى وساواها انفقتم
وليسوا لو انما اتفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعلم الكفار صدقاً
وليسوا كهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فذلك هذا كله
في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في اوائل الشروط من وجه
اخر عن الزهري قال بلغنا ان الكفار لما اتوا ان يقرروا بما اتفق المسلمون على اذاجهم
اي ابوا ان يعطوا بالحكم المذكور في الآية وهوان المرأة اذا طالت من المشركين الى المسلمين
مسلمة لم يردوها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما اتفقوا عليه من صداق ونحوه
وكذا العكس مما مثل المسلمون ذلك واعطوهم واي المشركون ان يمثلوا ذلك محسبوا من
جات اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما اتفقوا عليه فلهذا نزلت وان فانكم تنهى من ازواجكم
الى الكفار فعاقدتم والعقب ما يودي المسلمون اليه من هاجرت امراته من الكفار اي
الكفار واخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس بن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة
من ازواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي اتفقوا عليها من العقب
الذي يابدهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي اتفقوا على ازواجهم
اللائي امنن وهاجرت ثم رده الى المشركين فضلاً ان كان يعلم وقوعه في الاصل
فامر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما اتفق من صداق نسائه الكفار اللاتي
هاجرت ومعناه ان العقب المذكور في قوله فعاقدتم اي اصبتم من صداقات
المشركات عوض ما فات من صداقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد
اي اصبتم غنيمية فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما اخرج الطبري
لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجعة الاولي شي وهو حل حسن وقوله في احوال الجاهل
وما نعلم ان احد امن المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا الذي لا يرد ظاهر ما دللت
عليه الآية والقصة لان مصون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها
الكافر فاني ان يعطى زوجها المسلم ما اتفقوا عليه فعلى تقدير ان تكون مسلمة فالنفي
مخصوص بالمهاجرات فيقتل كونها من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات
مثلاً والحصر على عمومها وتكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلاً فترت
منه الى الكفار ويؤيد رواية يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق
اشعث بن الحنفى في قوله تعالى وان فانكم تنهى من ازواجكم قال نزلت في امر الحكم بنت
ابي سفيان ارتدت فزوجها رجل يفتي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم اسلمت
مع نقيف حين اسلموا فان ثبت هذا الاستثنائي من الحصر المذكور في حديث الزهري

نهن

لائم

لان امر الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس
انها كانت تحت عياض بن عم وظاهر سببها انها كانت عند سر ولد قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكواكب مشركه وان عياض بن عم فارقه لذلك فتزوج عبد الله بن عثمان الملقب بهذا
من رواية الحسن بن علي استطراد البخاري من اصل ترجمة الباب الى النبي
ما يتعلق بشرح اية الامتحان وذكر ان عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الآية بقوله
تعالى وان فانكم تنهى من ازواجكم الى الكفار فعاقدتم ثم ذكر ان مجاهد المقتوي له عوي عطا
ان ذلك خاص بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم
الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرب المسلمة تحت المشرك
لان نظام اسلامها ما دامت في العدة منسوخ لما دللت عليه هذه الاثار من اختصاص ذلك
باولئك وان الحكم بعد ذلك فبني اسلمت ان لا تقرب تحت زوجها المشرك اصلاً ولو اسلمت في
العدة وقد ورد في اصل المسألة حديثان متغايران احدهما اخرج احمد من طريق محمد
ابن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين
على النكاح الاول ولم يحدث شياً واخرجه اصحاب السنن الا للنسائي وقال الترمذي
لا بأس باساده وصحة الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنين وفي اخرى بعد ثلاث
وهو اختلاف جمع بينهما على ان المراد بالست ما بين هجر زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه
اسر بيدها فاسلمت زينب من مكة في فدايه فاطن لها فغيره فداً وشروط النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرسله زينب فوفاه بذلك واليه الاستسكان في الحديث الصحيح ويقول صلى الله عليه وسلم
في حقه حديثي تصدقتي ووعدي فوفاني والمراد بالستين او الثلاثين نزل قوله تعالى
لانهم جاهلون وقدومه مسلماً فان بينهما سنين واشهر الحديث الثاني اخرج الترمذي عن
ماجة من رواية حجاج بن ارملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اساده
مقاله اخرج عن يزيد بن هارون انه حدث بلطبريين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارملة
ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوي اسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل
العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واما زيد ذلك الى ان ردها اليه بعد
ست سنين او بعد سنين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان يبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب
احد الى جواز تقرب المسلمة تحت المشرك اذا اناخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها
ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض اهل الظاهر قال يجوز ان يرد بها الاجماع
المذكور وتوقف شئونات الخلاف فيه قد يبا هو منقول عن علي بن ابراهيم النخعي اخرج ابن ابي
شيبه عنهما بطرق قوية وبه ائتمن حجة في حثيفة واجاب الخطابي عن الاستسكان بان
بقا العدة في تلك المدة وان اجاز العادة غالباً به ولا سيما اذا كانت المدة اثنى سنتان

واشتهر فان الجيـض قد يبيـط عن ذوات الافـر الخاضعة لاجانها وبما حصل هذا اجاب
البيهقي وهو اول ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن
عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلمته نديس حجاج بن ارطاة وله علة اسند من ذلك
وهي ما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب
وانما حمله عن العززمي والعززمي ضعيف جدا وكذا قال احد محيي مقال والعززمي
لا يباي حديثه شيئا قاله والصحح انهما اقر على النكاح الاول ورجح ابن عبد البر الي ترجيح
مادله عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قاله والجمع بين الحديثين اولى
من العاصم في قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشرطه وان معنى قوله لم يحدث
شيئا اي لم يرد على ذلك شيئا قاله وحديث عمرو بن شعيب يعضده الاصول وقد صرح فيه
بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصرح اولى من الاحتمال ويؤيده مذهب ابن
عباس للحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية
المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعلمه كان يرمي بخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك
المهد كما جاز ذلك عن اتباعه لعطاء ومجاهد ولهذا اختلف ظاهر ما جازته في ذلك الحديث
على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعيفة على بن المديني وغيره من علماء
الحديث يشير الي انه من رواية داود بن الحصين عن بكره قاله في حديث عمرو بن شعيب
زيادة ليست في حديث ابن عباس والمنتبه مقدم على النافي غير ان الامة رجحو اسناد حديث
ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم
والتمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعي الخطابي ان حديث ابن عباس مستوخ وان
الذي صلى الله عليه لم يرد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسرفه ثم افتدي واطلق
واستد ذلك من الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو ما اول لانها كانت مستقرة عنده مكة
وهي التي ارسلت في اقتديه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل
التخريم والثابت انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة
بعد اسلامه وحكي الخطابي عن بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخر وفي ان عبد الله بن عمر
كان قد اطلع على تخريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد
ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بانه لا يظن بالصحابة
الذي يمولحكم ساعى النبا على شي قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بان ابن عباس ان يشبهه
عليه نزول اية المنتحمة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذکور وهو
تخريم استقرار المسئلة تحت الكافر فلو قدر استنباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه لم يحز
استقرار الاستنباه عليه بعد حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يوم حدث به يكاد يكون اعلم
اهل عصره واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الامة وحمله
على تناول العدة فيما بين نزول اية التخريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة

فصل

فضلا عن مطلق الجواز واغرب ابن حزم فقال ما لم يخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا
مراده جمع بينهما والافاسلام ابي العاص كان قبل المدينة وذلك قبل ان ينزل بخريم
المسئلة على المنكر هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان في
المدينة بعد نزول اية التحريم وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا اخر فترات في السيرة النبوية
للعاين كثير بعد ذلك بعض ما تقدم قاله وقال اخر من بل الظاهر انفضا عندها وضعف
رواية من قاله جرد عقدها وانما يستفاد منه ان المرأة اذا اسلمت وتاخر اسلامها
زوجهما ان نكاحها لا يفسخ بمجرد ذلك بل يستخير بين ان يتزوج غيره او يتبرص الي ان يسلم
فيسترقعه عليها وحاصله انها زوجته مالم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث الباق
في عموم قوله فانها جبر زوجها قبل ان تسلم ردت اليه والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث
عائشة في شان الاحتقان وبيانه لسندة تعلقه باصل المسئلة قوله وقال ابراهيم
ابن المنذر ربا ابن وهب ذكر ابو مسعود رانته وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله ايضا
الذهلي في الزهريات عن ابراهيم بن المنذر وساق اللفظ في البخاري كرواية يونس فان سئل
قال مسلكا اخر جرحه عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك واسا لفظ رواية عميل فتقدمت
في اول الشروط واسار الاسماعيلي الي انه رواية عميل المذكورة في الباب لا يخالفها قوله
كان المومنات اذا هاجرن اي من مكة الي المدينة قبل عام الفتح قوله بمختمين بقول الله
تعالى اي عهدهن فيما يتعلقن بالامان فيما يرجع الي ظاهر الحالدون الاطلاع على ما في
القلوب والي ذلك الاشارة بقوله تعالى انه اعلم بما يمانس قوله مهاجرات جمع مهاجر
والهاجرة تعني الجيم المغاصبة قال الازهري اصل الهجرة خروج الدر ويمن البادية
الي الغزبية واقامته بها والمراد بها هنا خروج النسوة من مكة الي المدينة مسلمات قوله
الي اخر الامة كتمل الامة بعينها واخرها والله اعلم حكيم ويحتمل ان يريد بالحجة القصة واخر
غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم في اواخر الشروط من طريق عميل وحده عن ابن
سهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال غزوة فاجبرتني عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحتمل من هذه الامة ياها الذين امنوا اذا احاكم المومنات مهاجرات
الي غفور رحيم وكذا وقع في رواية ابن اخي الزهري في تفسير المنتحمة قوله قالت عائشة
هو موصول بالاسناد المذكور قوله فن اقر بهذا الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنة
يشير الي شرط الامان ووضح من هذا ما اخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
قال كان امتحانهم ان يشهدوا لخاله الا الله وان يحاربوا رسول الله واما ما اخرج الطبري
ايضا والبنار من طريق ابي نصر عن ابن عباس كان يحتمل من وانه ما خرجت من بعض زوج
وانه ما خرجت رغبة عن ارض الي ارض والله ما خرجت التماس دنيا وانه ما خرجت
الاجناسه ولرسوله ومن طريق ابن ابي حنيفة عن مجاهد نحو هذا ولعله فاشلوهم عما جاهاين
فان كان من غضب على ازاهاين او سخطه او غيره ولم يومن فارجعوهن الي ازاهاين



ومن طريق قتادة كانت محنتهم ان يستحلوا ما اخرجوا من شوز وما اخرجوا من الاجت
الاسلام واهله فاذا قلنا ذلك قبل منهن فكل ذلك لا يثبت في رواية العوفي لاشتمالها على زيادة
بذكرها قوله انطلقن فقد بايعكن بينته بعد ذلك بقولها في اخر الحديث فقد بايعكن
كلما اي كلاما بقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاما يكلمها به ولا يسمع ضرب اليد
على اليد كما في بايع الرجال ثم اوضحت ذلك بقولها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
به امرأة قطز ابي رواية عقيل في المباينة غير انه بايعهن بالكلام وتقدم في تفسير المحنة
وفي غير موضع حديث ابن عباس وبنه حتى ابي النساء فقال يا هذا النبي اذا حاك المومات
يبايعك الية كلها ثم قال حبه فرع اتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم وقد ورد ما قد
خالفت ذلك ولعلها اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفي في تفسير سورة
المحنته واختلف في استراجه امتحان من هاجر من المومات فقيل منسوخ بل ادعي
بعضهم الاجماع على نحيه والله اعلم قوله يا قوله الله تعالي للذين
يولون من نسايتهم تبص اربعة اشهر كذا لاكثر وساق في رواية كرمه الى سبيع علم ووقع
في شرح ابن بطال باب الايلا وقوله تعالي الي اخره ووقع لابي ذر والسنن بعد قوله
فان قاو رجعوا وهذا تفسير ابي عبيدة قاله في هذه الية قال فان قاواي رجوعا عن
اليمن فايها وفيه النبي واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال في الرجوع باللسان
ومنله عن ابن قلابه وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة التي الرجوع بالقلب
واللسان لمن به مانع عن الجماع وتخرج بالجماع ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة
مثله ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا انطلقا لا يكلم امراته يوما او شهرا هو الايلا الا ان
كان يجامعا وهو لا يكلمها فليس بمولي ومن طريق الحكم عن مقس عن ابن عباس التي الجماع
وعن مسروق وسعيد بن جبير والسبعي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال
الطبري اختلفوا في هذا من اختلافهم في تعريف الايلا فنخصه بترك الجماع قال لا يفي
الاسفل الجماع ومن قال الايلا الخلف على ترك كلامها او على ان يعينها او يسوها او نحو
ذلك لم يشترط في التي الجماع بل رجوعه بفعل ما خلفه لا بفعله ونقل عن ابن شهاب
لا يكون الايلا الا ان يخلف المرء بالله فيما يريد ان يخاص به امراته من اعتزلها فاذا لم
يتصد الاضرار لم يكن ايلا ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا ايلا الا في غضب
فاذا خلف الايضاها سبب كالخوف على الولد الذي يرضعها من الغيلة فلا ايلا ومن
طريق الشعبي كل بين حال بين الرجل وبين امراته في ايلا ومن طريق القاسم وسالم
فمن قال لامرته ان كلمتك ستة فانت طالق قال ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت
وان كلمها قبل ستة في طالق ومن طريق يزيد بن الاعم ان ابن عباس قال له ما فعلت لمرتك
لعبدتي يا سبعة للخلق قال لقد خرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان يضي اربعة اشهر
فان مضت فهي تطليقة ومن طريق ابي بن كعب انه قر الذين يولون من نسايتهم يقسمون

قالوا

قال الفرغاني في نسايتهم ومن يعنى علي وقال غيره بل فيه حد فتقدم يقسمون
على الامتناع من نسايتهم والايلا مشتق من الالية بالشد يد وهي اليمن والجمع الايلا
بالتحفيف وركب عطايا قال الشاعر قليل الايلا حافظ ليمنه فان سقطت
الالية برت فجع بين الفرد والجمع ذكر البخاري حديث انس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايتهم الحديث وادخله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلا ذكر الجماع
ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب يعنى من المرفوع سوى هذه الية وهذا الحديث
انتهى وانكر شيئا في التدريب ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلا المعهود
له الباب حرمانا به فاعلمه من علم حاله فلا يجوز نسبتته الى النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو مبني على استراط ترك الجماع فيه وقد كتبت اطلعت في اوائل الصلاة والمطالم
ان المراد بقول انس الى النبي صلى الله عليه وسلم اي خلف وليس المراد به الايلا العربي في كتب
الفقه اتفاقا ثم ظهري ان فيه الخلاف قدما فلست قيد ذلك بانه على رأي معظم الفقهاء
فانه لم ينقل عن احد من فقهاء الامصار ان الايلا ينقض حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد
ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كالتقدم في كونه
حراما ايضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع
نسايتهم في ذلك الشهر ولم افعله نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهم الا يدخل
احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المذكور من المسجد فيتم استلزام
عدم الدخول عليهم مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطى الامتناع الوطى في المسجد
وقد تقدم في النكاح في اخر حديث عمر مثل حديث انس في انه في من نسايتهم شهرا ومن حديث
امرسة ايضا ابي من نسايتهم شهرا ومن حديث ابن عباس اقمه الا يدخل عليهن شهرا ومن
حديث جابر عند مسلم اعتزل نساء شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايتهم حرمة تجعل الحرام حلالا ورجاله
موقوفون لكن رجع الترمذي ارساله على رصده وقد تمسك بقوله حرمة من ادعى انه امتنع
من جاعه لكن تقدم البيان الواضح ان المراد بالتي بمرخصتم شرب العسل او تحريم وطى
كأريه سر بته فلا يتم الاستدلال بذلك بحديث عائشة واقوي ما يستدل به لفظ اعتزل
مع ما فيه قوله حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه هو ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس
عبد الله بن عبد الله الاصمعي ابن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري وهذا
الاسناد بالنسبة لحفيد درجتين لانه اخرج في كتابه عن بعض اصحابه بلا واسطة كجد
ابن عبد الله الانصاري ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فانه اخرج عنه الكثير بواسطة
واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام والنكاح كذلك والنكحة في
اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد تقدم بيان
قوله ابي من نسايتهم شهرا وشرحه في او اخر الكلام على شرح حديث عمر في المتطاهرين في النكاح

ووقع في حديث انس هذا في اوائل الصلاة زيادة قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس
وصلاته باصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الايلا ايضا عند
الجمهور ان يحلف اربعة اشهر فصاعدا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا وقالت
اسحاق ان حلف الايطا على يوم فصاعدا ثم لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر كان ايلا
وتجاء عن بعض التابعين منله وانكره الاكثر وصحيح البخاري ثم الترمذي في ادخاله
حديث انس في باب الايلا يقتضى موافقة اسحاق في ذلك وحمل هو لقوله تعالى تربص اربعة
اشهر على المدة تضرب للمولى فان قاعدتها والالز بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق
عن ابن جريح عن عطاء اذ حلف الا يقرب امراته سمي اجلا ولم يسره فان مضت
اربعة اشهر يعني الزهر حكم الايلا واخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري اذ اذ قالت
لامرته والله لا اقر بها الليلة فتر كما اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلا واخرج
الطبري من حديث ابن عباس كان ايلا للجاهلية السنة والستين فوق الله لمر اربعة
اشهر في كان ايلا في اقل من اربعة اشهر فليس يا ايلا قول ان ابن عمر كان يقول في الايلا
الذي سمي الله لا يحل لاحد بعد الاجل الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجه الا ان
يمسك بالمعروف او يعبر بالطلاق كما امر الله تعالى هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت
يجوز الخلف فاما ان يني واما ان يطلق وذهب الكوفيين الى انه فابا لجماع قبل انقضاء
المدة استمر عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة
لانه لا تربص على المرأة بعد انقضاءها وتعقب بان ظاهر القران التفصيل في الايلا بعد
مضي المدة بخلاف العدة فانها شرعت في الاصل للثبانية والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها
لبراة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود
وسند اخر لا بأس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يف طلقت طلقة باينة وبسند
حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم
وتبينة بن ديب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب
وابن بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية
واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا ابي فمضت اربعة اشهر طلقت
باينا ولا عدة عليها واخرج اسماعيل القاضي في احكام القران بسند صحيح عن ابن عباس
مثله واخرج اسماعيل من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير ابي من امراته فقال ابن مسعود اذ مضت اربعة
اشهر فقد بان منه بتطبيقه قوله سقط التراب عن هذا وانتم المذكور بعد وكذا ما بعده
الى اخر الباب من رواية النسفي وبنيت للباين قوله قال لي اسماعيل هو ابن ابي
اويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسماعيل مجرد اوبه جزم بعض الحفاظ
فلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية ابي ذر وغيره قوله

اذ مضت اربعة اشهر توقف في رواية الكشي عن نوحه حتى يطلق ولا يقع عليه
طلاق حتى يطلق كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطن عن مالك اخبر منه
واخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلغظ انه كان يقول ايام رجل ابي من
امرته فاذ مضت اربعة اشهر توقف حتى يطلق او يني ولا يقع عليه طلاق اذ مضت
حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد فاما ان يطلق واما ان يني وهذا تفسير
للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا الحكم الرفع عند النجاشي البخاري ومسلم
كانت له الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف قوله وبذلك ذلك اي الايقاف عن عثمان
وعلى وابي الدرداء والثاني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله
الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان بن عفان كان يوقف
المولى فاما ان يني واما ان يطلق وفي سماع طاوس بن عثمان نظر لكن قد اخرج
اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه اخر منقطع عن عثمان ان كان لا يري الايلا شيئا
وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب وهذا منقطع
ايضا والطريقان عن عثمان يعصدا احدهما الاخر وجاه عن عثمان خلافة فخرج عبد
الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان
وزيد بن ثابت اذ مضت اربعة اشهر في تطليقة باينة وقد سئل احد عن ذلك
فخرج رواية طاوس واما قول علي فوصله الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمر
ابن سلمة ان عليا وقف المولى وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن حذوفا بن عمارة مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان
يطلق واما ان يني وهذا منقطع يعترضه بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من
طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى بن محمد بن عليا اوقف رجلا عنده الاربعة بالرحبة اما ان يني
واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسماعيل القاضي من وجه اخر عن علي بن حذوفا
وزاد في اخره ويجوز على ذلك واما قول ابي الدرداء فوصله ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي
من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال لو وقف في الايلا عند انقضاء الاربعة فاما
ان يطلق واما ان يني وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء
واما قول عائشة فخرج عبد الرزاق عن معمر بن قنادة ان ابا الدرداء او عائشة
قالا لاذكر مسأله وهذا منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة
بلغظ انها كانت لا تري الايلا شيئا حتى يوقف وللشافعي في هذا نحوه وسنده صحيح ايضا
واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فخرجها البخاري في الكتاب روي
من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف
واخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسماعيل القاضي من

طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعه عشر رجلا من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني
 من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت ابي عن رجل من الصحابة عن الرجل
 يولي ففلا لولا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فوقف فان قالوا لا يطلق واخرج اسماعيل
 من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يعقون الايلا
 اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واهم واسمى وسائر اصحاب الحديث
 الا ان مالك والشافعي بعد ذلك نفوا ربيع بطول شرحها منها ان الجمهور ذهبوا الى ان
 الطلاق يكون فيه رجعا لكن قال مالك لا يصح رجعه الا ان جامع في العدة وقال
 الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا
 فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفي واما ان يطلق
 فلهما اقلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجع
 قوله الوقف بان اكثر الصحابة قاله به والترجيح قد يقع بالاكثروا فافقه ظاهر القرآن
 ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قاله لم يحدث في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق
 تكون طلاقا ولو جاز العزم على الشيء يكون فيا ولا قابل به وكذلك ليس في شيء من اللغة
 ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة اشهر
 بالغاييد على ان التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التبرص ان المراد به
 المدة وهو من قوله تعالى المضروبة ليقع التخيير بعد هلا قال غيره جعل الله للذي والطلاق
 معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فان فاوان عز موافلا يتجد قول
 من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم قوله با
 حكم المفقود في اهله وماله كذا اطلاق ولم يقع بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بابواب
 الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا قوله وقال سعيد بن المسيب اذا
 فقدت في الصف تبرص امراته سنة وصله عبد الرزاق اتم منه عن الثوري عن اودين
 ابي هند عنه قال اذا فقدت في الصف تبرصت امراته سنة واذا فقدت في غير الصف
 فاربع سنين وقوله في الاصل تبرص بفتح اوله على حذف احدي التامين واقفقت النسخ
 والشروح والمستحجات على قوله سنة الا ابن التين فوقع عنده سنة اشهر ولغظ
 سنة تصحيفه ولغظه اشهر زيادة والي قوله سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك
 لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب او في دار الاسلام قوله واستتري
 ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يحك فاخذ يعطى الدرهم والدرهمين
 وقال اللهم عن فلان فان ابي فلي وعلي وق في رواية الاكثر اني بالمشاة بمعنى جاولكتمهين
 بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية ابي ذر عن السرحسي وقد وصله
 سفيان بن عيينة في جامعهم رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن

لكانم

منصور

ابن منصور عنه بسند له جيبه ان ابن مسعود اشتري جارية بسبع مائة درهم فاما غاب
 صاحبها واما تركها فانشده حولا فلم يجد فخرج بها الى مساكين عند سدرة باب به جعل يقض
 ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان ابي فلي وعلي الغرم واخرجه الطبراني من هذه الوجه
 ايضا وفيه ابي بالموحدة قوله وقال هكذا فعلوا باللقطة يشير الى انه اسرع
 فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان صاحبها
 غرمها له فراي ابن مسعود انه يجعل التصرف صدقة فان اجازها صاحبها اذ اجاحصل
 له اجرها وان لم يجزها كانت لاجر المصدق وعليه الغرم لصاحبها والي ذلك اشار بقوله
 فلي وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلي في الثواب وعلي الغرامة
 اي انها مكنتساك له بفعله والذي قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما
 تروي واما قوله في رواية الباب فلي فعنا هلي ثواب الصدقة وانما حذفته للعلم به قوله
 وقال ابن عباس نحو يشهد هذا التعليق في رواية ابي ذر فقط عن المستمل والكشمهين
 خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن ربيع عن ابيه انه استاع
 ثوبا من رجل بمكة ففضل منه في الزحامة قال فابتعت ابن عباس فقال اذا كان العام
 المقبل فاشتر الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه ولا تصدق بها
 فان جازخيره بين الصدقة او اعطاه الدرهم واخرج دعي في مسند ابن عباس له بسند
 صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشد يدك بها عما فان جازها فان دفعها
 اليه والاشهاد بها وتصدق فان جازخيره بين الاجر والمال قوله وقال الزهري
 في الاستبراء مكانه لا يتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره سنة
 المفقود وصله ابن ابي سنيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن المصير في ارض
 العدو متى تزوج امراته فقال ما تزوج ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري
 قال لو وقف ماله الاسير وامرته حتى يسلك او يموت واما قوله فسنه سنة المفقود
 فان مذهب الزهري في امرأة المفقود انها تبرص اربع سنين وقد اخرج عبد الرزاق
 وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر بن عبد الرزاق عن طريق
 الزهري عن سعيد بن المسيب انه عمر وعمات قضيا بذلك واخرج سعيد بن منصور بسند
 صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عمات
 وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء الزهري ومكحول والشعبي
 وانفق اكثرهم على ان التاجيل من يوم يرفع امرها الحاكم وعليها نعتة عدة الوفاة
 بعد مضي الاربع سنين وانفقوا ايضا على انها ان تزوجت في الزواج الاول خير
 بين زوجة وبين المصدق وقال الكرمي اذا اخذ الاول المصدق غرمه له الثاني
 ولم يفرق الكرمي بين احوال الفقود الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين
 من فقد في الحرب فتوجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تجل بل تنتظر

منه العمد الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احدوا سمع من غاب عن اهله
فلم يعلم حين لا تاجيل فيه وانما يوجل من فقد في الحرب او في البحر او نحو ذلك ورجاع عن علي
اذ افقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدر او يموت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح
وقال عبد الرزاق بلعن عن ابن مسعود انه وافق عليا في امره المقصود انها تنتظر
ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي بن ابي طالب في امره الاول دخل بها
الثاني اوم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول
حي فرق بينهما وبين الثاني واعتمدت منه فان مات الاول اعتمدت منه ايضا ورثته
ومن طريق الخبي لا تزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض
اصحاب الحديث واختر ابن المنذر التاجيل لاتفاق حمسة من الصحابة عليه السلام
قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله عن يحيى
بن سعيد هو الانصاري وفي رواية الحميري عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد قوله
عن يزيد مولي المنبعت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميري سمعت يزيد
مولي المنبعت قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذا صورته
الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فقلت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال
سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولي المنبعت في امر
الصنالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى بن ابي سعيد الذي
حدث به هر سلا وبعول ربيعة عن يزيد مولي المنبعت عن يزيد بن خالد قال سفيان
فقلت ربيعة فقلت له اي قلت له اللام الذي تقدم وهو قوله ارايت حديث
يزيد الي اخره وحاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولي المنبعت
مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يجرد به عن يزيد مولي المنبعت عن زيد بن خالد
في وصله فحل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه
الاسم اعلي من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة
موصولا وسأقه سياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتعن
واضطفانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا
باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن اسحاق عن سفيان عن يحيى بن سعيد
عن ربيعة قال سفيان فقلت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن يزيد وهذا
ايضا فيه اهما مرور رواية ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميري ولفظه
قال سفيان فابت ربيعة فقلت له الحديث الذي حدثه يزيد مولي المنبعت
في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان
وكنتم اكرهه للمري ابي لاجل كثر فتواه بالمرابي قال فقلت لك لم اسأله الا عن اسناده
وهذا السبب في قلته رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي اياه

ابن المديني

الذي اياه ابن المديني فقال كان قصده سفيان لطلب الحديث الثمين قصده لطلب
الفقه وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري فذلك الرفع سفيان دون
ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشرين سنة بل ان الزهري واقضى
قول سفيان ان ابن عيينة هذا الذي يحيى بن سعيد ما سمع من شيخه يزيد مولي المنبعت
موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة
ما كان يذكر وصله او دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع
وصله من ربيعة فاسقط ربيعة وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال وهو موصولا
ايضا ومن رواية عاصم بن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد
موصولا وهذا يقتضي انه حل احدي الروايتين على الاخرى وقد شرح حديث اللقطة
مستوفي في بابها واراد المصنف بذكر هذا الاشارة الى ان التصرف في مال الغير اذا غاب
جايز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كاد عليه التفصيل بين الابل والغنم وقالت
ابن المنير لما تعارضت الاشارة في هذه المسألة وجب الرجوع الى الحديث المرفوع فكان
فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبه فكان الحاق المال للفقود
بها ممتحا وفيه ان ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بما هو نفسها فاقضى ان الزوجية
كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته فالضابط ان كل شي يخشى ضياعه يجوز
التصرف فيه صوناه عن الضياع وما لا فلا واكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم حكم
المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر والله اعلم بقوله **باب**
الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظاهر بذلك
دون ساير الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي الركوب ظهرا تشبها بالزوجة
بذلك لانها مركوب للرجل فلما اضاف لغير الظاهر كاللطن مثلا كان ظهرا واعلى الاظهر
عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال كظهر اخي مثلا فغن الشافعي
في القديم لا يكون ظهرا ابل يختص بالام كما ورد في القران وكذا في حديث حولة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الحديث يكون ظهرا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا في من لم يجر مر
على الشايب فقال الشافعي لا يكون ظهرا وعن مالك هو ظهرا وعن احمد روايات
كالذهبين فلو قال كظهر امي مثلا دللس بظها ر عند الجمهور وعن احمد رواية انه
ظهرا وطورده من كل من يجرم وطوع حتى في التهميمة ويقع الظهرا بكل لفظ بيد على
تجرم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية ووجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى
لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد تج الكفارة
بجرد الظهار قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الي قوله ستين مسكينا كذا في الاكثر وساق في رواية كريمة الايات

الى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون
منكر من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب اثارا اقتصر على الآية
وعلمها وكانه اشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع النواردي في سبب ذلك وقد ذكر بعض
طرقه تعليقا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسياق ذكره وفيه نسبة
المظاهر ونسبة المجادلة وهي التي ظاهرها وان الراجح انها حولة بنت ثعلبة وانه
اول ظهار كان في الاسلام كما اخرج الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قالت
كان الظهار في الجاهلية محررا للنساء فكان اول من ظاهرها في الاسلام اوس بن الصامت
وكانت امراته حولة الحديث وقال الشافعي سمعت من اهل العلم بالقران يقول
كان اهل الجاهلية يطلقون نيات الظهار والابلا والطلاق واقرب الله الطلاق طلاقا
وحكم في الابلا والظهار بما بين في القران انتهى وحام حديث حولة بنت ثعلبة نفسها
عند ابو داود قالت ظاهرتني زوجي اوس بن الصامت فحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استكوا اليه الحديث واخرج اصحاب السنن من حديث سلمة بن صحزانه ظاهرا من
امرته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجاهلية في رمضان
وان الاصح ان قصته كانت نهارا ولا بد داود والنزهدي من حديث ابن عباس ان رجلا
ظاهرا من امرته فوق عليه فقبل ان يفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزها حتى
يكثر عنك وفي رواية ابو داود فلا يفر بها حتى يفعل ما امرك الله به واستنيد هسك
الاحاديث حساك وحكم كفارة الظهار بمنصوص بالقران واختلف السلف في احكامه
في سوانح الحر البخاري ببعضها في الاشارة التي اوردها في الباب واستدل بآية الظهار
وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص وانفقوا على دخول السبب
وان اوس بن الصامت مثله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب
وتأخر الترتيب فكيف يعطف على ما مضى مع ان الآية لا تشمل العموم وجد منه الظهار بعد
تزوجها لان الثاني قوله تعالى فخير برقة بدل على ان المسند تضمن معنى الشرط والخبر
نضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل واجاب عنه بان دخول الثاني الخبر يستدعي
العموم في كل مظهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال ولما دلالة الفاعل الاختصاص
بالمستقبل فغيبه نظر كما قال ويكره ان يحج للخاص بالجماع قوله وقال في اسماعيل
هو ابن ابي اويس كذا لاكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسماعيل بدون حرف الجر
والاول ابي وهو موصول فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما يحل عن شيوخه
مذكرة والذي ظهري بالاستقرا انه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات
او بما لا يكون من الموقوفات على شرطه وقد اخرج ابو يعقوب في المستخرج من طريق العتقيني
عن مالك انه سأل ابن شهاب فذكر مثله وما اد وهو عليه واجب قوله قال مالك
هو موصول بالاسناد المذكور قوله وصيام العبد شهران يحتمل ان يكون ابن شهاب الذي

نقل

نقل عنه ما لك ان ظاهرا العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع احكام الحر ويحتمل
ان يكون اراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يقع من الحر ولا يلزم ان يعطى جميع
احكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهرا لزمه وان كفارته با لصيام
شهران كل الحر نعم اختلفوا في الاطعام والعق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئه الا
الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه اجزاه وما ادعاه من الاجماع
مردود وقد نقل الشيخ الموفق في المعنى عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى
قال فخير برقة والعبد لا يملك الرقاب ولتعقبه بان خير برقة انما هو على من يجرها
فكان كما لعسر ففرضه الصيام واما ما ذكره من قدر صيامه فقد اخرج عبد الرزاق عن
معمر بن قتادة عن ابراهيم لوصام شهر اجزاعه وعن الحسن بصوم شهرين وعن ابن
جريح عن عطاف بن رجل ظاهرا من زوجة امه قال سطر الصور قوله وقال الحسن
ابن الحر كذا لاكثر وفي رواية ابي ذر عن المسملي الحسن بن يحيى وفي رواية وقال الحسن
فقط فاما الحسن بن الحر فهو يضم المهملة وتشديد الراءين للحكم الصحيح الكوفي في بدل دمشق
ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان ثبت ذلك واما الحسن بن يحيى
فمنع المهملة وتشديد التختانية نسب لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن يحيى
واسم يحيى حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفياك الثوري وقد تقدم ذكر ابيه
في اوائل هذا الكتاب وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف الملل هذا الاثر عن
الحسن بن يحيى واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظهار من
الامة كالظهار من الحر وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما
اخرجه ابن الخراي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهرا من سرية فقال
قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحر وهو قول الفقهاء
السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحقوا بايه فرج حلال فيجرع
بالتحريم واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطها فهو ظهار وان لم
يكن وطها فلا ظهار عليه وهو قول الاوزاعي قوله وقال عكرمة ان ظاهرا من امته
فليس بشي انما الظهار من النساء وصله اسماعيل القاضي بسند لا بأس به وجاه ايضا
عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن ابي هند سأل مجاهدا
عن الظهار من امة فقال له ابي بن سينا فقلت ليس الله يقول من نسائهم اذ ليست من
النساء فقال قادمه واستشهدوا استشهدوا من رجالكم وليس العبيد من الرجال
اقبوز نهادة العبيد وقد جاعل عكرمة خلافة قال عبد الرزاق انا ابن جريح اخبرني الحكم
ابن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحر ويقول عكرمة
الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحقوا بقوله تعالى من نسائهم وليس
الامة من النساء واحقوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة

فلا لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لغا في الظاهر ويجعل ان يكون المنقول عن عكرمة
في الامة المروجة فلا يكون بين قوليه اختلاف قوله وفي العربية لما قالوا اي فيما
قالوا اي تسع لاجلام العرب عاد لكذا بمعنى عاد فيه وابطله قوله وفي نقص ما قالوا
كذا لا اكثر بنون وقاف وفيه واية الاصيلي والكثير مني بعض بموحدة ثم مملكة والاول
اصح والمعنى انه ياتي بفعل بنعوض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشرط الفعل فلا
يجوز له وطوها الا بعد ان يكفر او يكفي العزم على وطها او العزم على امساكها وترك فراها
والاول قول الليث والثاني قول الحنفية وما لك وحكي عنه انه الوحي بعينه بشرط ان
تقدم عليه الكفاة وحكي عنه العزم على الامساك في الوطى معاً وعليه اكثر الصحابة
والثالث قول الشافعي ومن تبعه ولم يقل رابع سند ذكره هنا قوله وهذا الاولي لان الله لم يدل
على المنكر وقوله الزور هذا الكلام البخاري ومراده الرد على من يزعم ان شرط العود هناك يقع
بالقول وهو اعادة لفظ الظاهر فاشار الى هذا القول وحزمه بانه مرجوح وان كان هو
ظاهراً لانه وهو قول اهل الظاهر وقد روي ذلك عن ابي العالبيه وبكير بن الانج من
التابعين وفيه قال الفرغنجوري ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي قول ما قالوا
وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قابله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بانه منكر
من القول وزور فكيف يقال اذا اعيد القول المحرم المنكر عليه ان يكفر ثم يحل له
المرأة انتهى والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله يدل على المنكر والزور وقال اسماعيل
القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فخر برقية دل على ان المراد صدم ما وقع منه من
المظاهرة فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس فاعتق رقبة قبل ان تمس لكان كلاماً
صحياً بخلاف ما لو قال اذا لم تر ان تمس فاعتق رقبة قبل ان تمس وقد جرى بحث بين
ابي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاجتهد عليه ابن سريج بالاجماع فانكره ابن
داود وقال الذين ظاهروا ظاهراً لانهم خلافاً واكثر من العرب ان
يعي عن بكير بن الانج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فاقبل معناه ثم
يعودون الى الجماع فخر برقية لما قالوا اي فصلهم بخبر برقية من اجل ما قالوا
قادموا الى اللام في قوله لما قالوا متعلق بالمخوف وهو قوله عليهم قاله الاحفش
وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا اي المظاهر
في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن قولهم وهذا موافق قول من
يوجب الكفاة بمجرد وقوع كلمة الظاهر وقال ابن بطال يشبه ان تكون ما يعني
من اي اللواتي قالوا الحسن انن علينا كظهور امها تناقالت ويجوز ان يكون قالوا
تقدیر المصدر اي يعودون للقول فسي المقول فيهن باسم المصدر وهو القول
كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير وانه اعلم بالصواب هـ
قوله باب الاشارة في الطلاق والامور الحكيمه وغيرها ذكر

فيه عدة احاديث معلقة وموصولة او ملحقا قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم
موصولا في الجناب وفيه قصة لسعد بن عباد وفيها ولكن يعذب بهذا و اشار الى لسانه
ثانها وقال كعب هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها و اشار
الى ان حذ النصف ثالثها وقالت اسماء بنت ابي بكر قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف
لحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشارت الى السماء وفيه فاشارت براسها
لديهم وفي صلاة الكسوف بمغناه وفي صلاة اليهود باختصار رابعها وقال النسائي
النبى صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان تتقدم هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم
في باب من اجاب الغنى باشارة اليد والراس وفيه واوما بيده ولا خرج سا دسها
وقال ابو قتادة هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير الحجر الى الصبر
من كتاب الحج وفيه امرج ان يجمل عليها و اشار الى الحديث السابع قوله ابو عامر
هو العفدي وابراهيم بن جزم المرادي بانه ابن طهتان وزعم بعض الشراح انه ابو اسحق
الغزالي والاول ارجح وقد اخرج اسماعيل بن طربن عن ابي بكر عن ابراهيم
ابن طهتان عن خالد وهو الخذ او تقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج وفيه كلما اتى على
الركن اشار اليه الثامن قوله وقالت زينب بنت جحش لمر المومنين قوله مثل
هذه وعقد تسعين تقدم في احاديث الانبياء وعلامات النبوة موصولا وياتي في
الغنى كن بلفظ وحلق باصبعة الاجهتام والتي يليها وهي صورة عقد التسعين
وسياتي في الغنى من حديث ابي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخال الترجمة
ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم تتنزل منزلة الاشارة الخفية
فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة من لا يتقيد على
النطق بطريق الاولي التاسع قوله سلمة بن علفمة بفتح المهملة واللام شيخ ثقة
وهو بصري وكذا ساير رواة هذا الاسناد وقد يكتسب سلمة بن علفمة شيخ
بصري ايضا لكن في اول اسم زيادة ميم والمهملة سائلة وهو دون سلمة بن علفمة
في الطبقة والثقة قوله وقال بيده اي اشار بها وهو من اطلاق القول
على الفعل قوله ووضع ايمته على بطن الوسطي والمختصر قلنا يزهد بها او يقلعها بين
ابو مسلم الكجي في روايته عن مسدد بن شيخ البخاري ان الذي فعله لك هو بشر بن الفضل
راويه عن سلمة بن علفمة فعلى هذا في سياق البخاري ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الميم
في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة وتوضعها على
المختصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان المختصر اخراصا بيع الكف وقد تقدم بسط
الاقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة الحديث العاشر قوله وقال الاويسبي
هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري اخرج عنه الكثير في العلم وغيره وقد
اورده ابو يعقوب في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه وياتي في الريات

من وجه اخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه علي اوضح جمع وضح بفتح اوله والمعجزة
ثم معلقة هو البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله رضح بلام ملة ثم صا دو خا صحتين
اي كسر راسه وفي اخر رقيق اي نفس وزنا ومعني وقوله اصمتت بضم اوله اي وقع بها
الصمت اي خرس لسانها مع حضور زدها وفيه فاشارت ان نعم الحديث **الحادي عشر**
حدث ابن عمر ذكر العقيقة ياتي شرحه في العتن وفيه فاشار الي المشرق الثاني عشر حديث
عبد الله بن ابي ابي قول فاحرج لي يحجم ثم معلقة اي حرك السويق يعود ليد وبني
الما وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصائم من كتاب الصيام والمراد هنا قوله
ثم او ما بيده قبل المشرق الثالث عشر حديث ابن عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود
قوله ليرجع بفتح اوله وكسر الحيم وقامكم بالنصب على المفعولية وقوله ولسان
يعول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله كانه يعني الصبح او الفجر شك من الراوي
وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك قوله
واظهر يزيد هو ابن زريع راويه قوله ثم مد ادها من الاخرى تقدم في الاذان على
كيفية اخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر
المراد من الاشارة المذكورة الحديث الرابع عشر قوله وقال الميث تقدم التنبيه
على اسناده وثبه بظهوره من الاشارة لكمة كوكبة في اوائل الزكاة مع شرحه وقوله هنا
جبا يحجم ثم موحد وقوله الاما قد يتشديد الدال من المد واصله مادرت
فادعت وذكر ابن بطال بلفظ ما رت برا حقيقته بدل الدال ونقل عن الخليل
ما را الشئ يمور مور اذا تردد وقوله من لدن يدسها كذا في زيار التنبيه ولغيره
بدها بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل يدين فتكون لها
اربعه كذا قال ولست الرواية بالتنبيه خطا بل هي موجهة والتقدير تدني كل منها
وقوله بفتح اوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم مع
الرياء قلت وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه
ويشير باصبعه الي حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الي الاشارة اذا كانت مفهومة
تتولد منزلة النطق وخالف الحنيفة في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذا
الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا اجازت
الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير
اراد البخاري ان الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل
والعددنا قد كاللفظ انتهى ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها
توطية لما يدكره من البحث في الباب الذي عليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه
وانه اعلم وقد اختلف العلماء في الاشارة النعمة فاما في حقوق الله تعالى فقالوا لا يكون ولو من
القادر على النطق واما في حقوق الادميين كالمعتود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف

العلماء فمن اعتمقل لسانه ثا لثها عن ابي حنيفة ان كان ما يوسا من نطقه وعن بعض الجاهلة
ان اضل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال
فلان حرمت اصمت ففعل له وقلان فاصح واما القادر على النطق فلا تقوم اشارته
مقام نطقه عند اكثر واختلف هل يقود منه مقام النية كالوطلق امراته ففعل له كم
طلقة فاشار باصبعه فوكه با **اللغات** هو ما خوذ من اللعن لان
الملاعن يقول لعنة الله عليه انه كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب
في النسبة لانه قول الرجل وهو الذي يدي به في الالية وهو ايضا يبداه وله ان يرجع
عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو
مستترك بينهما واما خصت المرأة بلفظ الغضب لفظ الذنب بالنسبة اليها لان الرجل
ان كان كاذبا لم يصبل ذنبه الي اكثر من الغضب وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه
من تلويث الرأس والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فنشر الحرمة وتبنت الولاية
والاميرات لان لا يخطبها واللغات والالتفات والملاعنة بمعنى ويقال تلعنا وتلعنا
ولا عن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين واجمعوا على
مشروعية اللغات وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق
ان الولد ليس منه فوي الوجوب قوله وقوله انه عز وجل والذين يرمون ازواجهن الي
قوله ان كان من الصادقين كذا لاكثر وساق في رواية كريمة الايات كلها وكان البخاري تمسك
بعوم قوله تعالى يرمون لانه اعلم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المهمة وقد تمسك غيره
بلم يورها في انه لا يستتر في الالتفات ان يقول الرجل رانها تزني ولان يني حلفا ان كانت
حامل او ولدها ان كانت وصنعت ظلالا لما لا يكفي ان يقول انها زانية اورنت ويؤيده
ان الله شرع حمد الغذف على الاجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلو ان
اجنبيا قال يا زانية وجب عليه حمد الغذف فكذلك حكم اللغات واورد واعل المالكية لانفا
على مشروعية اللغات للاعني فافصل عنه ابن القصار بان شرطه ان يقول لمست فرجة
في فرجها والله اعلم قوله فاذا قذف الاخرس امراته بكمائة بمشاة ثم موحد وعند الكشي يني
كتاب بلاها فوال او اشارة او ايا معروف فهو كالمكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة قوله وهو قوله بعض اهل الحجاز ولعل العلم
اي من غيرهم وحالف الحنيفة والاوزاعي واسحق وهو رواية عن احد اختارها بعض الملث
قوله وقال انه تعالى فاشارت اليه قالوا كيف تكلم من كان في المهدي صبيا اخرج
ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا للمزيم لقد جئت شيئا فريا الي اخر اشار
الي عيسى ان كل من قالوا امرنا ان تكلم من هو في المهدي زيادة على ما جات به من الاهمية
ووجه الاستدلال به انهم كانت تدرت الاستكلام وكانت في حكم الاخرس فاشارته اشارة
مفهومة اكتفوا بها عن معاودة سواها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقد تبنت من

حرمين

حدثني ابي بن كعب وانس بن مالك انهم سموا ابيهما
اخراجه الطبري وغيره **قوله** وقال الضحاك اي ابن مزاحم الاثر من اشارت وصله
عبد بن حميد وابو حنيفة في تفسير سفيان الثوري ولغظ ما عنده في قوله تعالى انك لا
تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فاستغنى الرمز من الكلام فدل على ان له حكما واغرب
الكرمي فقال الضحاك هو ابن مزاحم الجدي فلم يصيب فان المشهور بالنسب هو ابن
مزاحم وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا انه ابن مزاحم واما ابن مزاحم الجدي ويقال ابن
مزاحم فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير بل له عند البخاري حديثان
فقط احدهما في فضائل القرآن والاخر في استنابة المرتدين وكلاهما من روايته عن ابي سعيد
الخدري قال الرمزا اشارت **قوله** وقال بعض الناس لاحد ولا لعان اي بالاشارة
من الاخرس وغيره ثم زعم ان طلق بكتبا واشارت او اياها جاز كذا في الجوزي في شرح
الطلاق بكتبا اي اخراجه **قوله** وليس بين الطلاق والعدف فرق فان قال العذف
لا يكون الا بكلام فدل له وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي وانت وافقت على وقوعه
بغير الكلام فيلزمك منله في اللعان والحد **قوله** والابطال الطلاق والعدف وكذلك
العنف يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيهما او بترك اعتبارها فتبطل كلهما
بالاشارة والاشارة بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث
وقالوا القياس بطلان الجميع لكن علمنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال
معناه في اللعان والحد للشيء لانه يتعلق بالصريح كالعدف ولا يكتفي فيه بالاشارة
لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الخابلة وغيرهم ورواه ابن التين بان
المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهومة اهما معا وافحا لا يفتي معه ربيعة ومن
حجتهم ايضا ان العذف يتعلق بصريح الزنادون معناه بدليل ان من قال لاخر
وطب وطيا حرما لم يكن قد قال لاحتمال ان يكون وطيا وسببه فاعتقد القائل انه حرما
والاشارة لا يتضح بها المفصل بين المعنيين ولذلك لا يبيح الحد في التعريض واجاب
ابن القصار بالتقص عليهم بنفوذ العذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره
بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا ويميز بالاشارة وهو قوي واحجوا ايضا
بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بان مالك ذكر قولنا
فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثريين كسائر البحوث فيه **قوله** وكذلك الاصل بل اعني
اي اذا اشير اليه حتى يصر قال المطلب في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة
الي انهم يعرفون ذلك عنه قلت والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من
نطقه **قوله** وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق واسار باصابعه تبين
منه باشارته وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل امرأتك
قال فامنا بيده باربع اصابع ولم تكلم فقارفت امراته قال ابن التين معناه انه غير

من اطلقت

عما

عما نوا من العدد بالاشارة فاعتد واعليه بذلك **قوله** وقال ابراهيم الاخرس اذا كتبت
الطلاق بيده لزمه وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثر من ابن ابي شيبة كذلك
واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به ان كان يراه لازما ونقل ابن
التين عن مالك ان الاخرس اذا كتبه الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا
يعني ان كلامها على الترادف لا يكون طلاقا اما لوجهها فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان
ناطقا اخرس **قوله** وقال حماد الاخرس والاصم انه قال براسه جاز هو جاز بن ابي سليمان
سنة ابي حنيفة فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقوله شيخهم ولا يخفى ان محل الجواز حيث
يسبق ما ينطبق عليه من الالفاظ بالراس للجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث تتعلق
بالاشارة ايضا الحديث الاول منها حديث انس في فضل الانصار وقد تقدم شرحه في المنا
فانه او مرده هناك من وجه اخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي واورده هنا عن انس
بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة الشرح زيادة الاشارة وليست في روايته
عن ابي اسيد وفي رواية ابي اسيد من الزيادة قصة لسعد بن عباد كما تقدم والمقصود
من الحديث هنا قوله ثم قال بيده قبض اصابعه ثم بسطهن كالراعي بيده قبض استعمال
الاشارة المهمة مقرونة بالنطق وقوله كالراعي بيده اي كالذي بيده الشيء قد ضم اصابعه
عليه ثم رماه فانتشرت الثاني حديث سهل **قوله** فان ابو حازم كذا وقع عنده
واخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن ابي حازم وصرح الجيد كمن سفيان
بالحديث فغفل في روايته حديثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم **قوله** كذا
من هذه اوها تين شك من الراوي واقصر الحميدي على قوله كذا من هذه **قوله**
وفرقوا اشارت سفيان بالسبابة سياق شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
قال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا هذا يعني سنة سبع وستين وسبعماية
سبعماية وثمانون سنة فكيف يكون للمقاربة واجاب الخطابي ان المراد الذي بقي بالنسبة
الي ما مضى قدر فضل الوسطي الي السبابة قلت وسياق البحث في ذلك حيث اشترت اليه
الثالث حديث ابن عمر النهدي كذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام
الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمر ووقع في رواية القاسمي والكنهية
ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقبة
والمغازي من طرف عن اسماعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم وصرح في بدء
الخلق باسمه ولفظه حديثي قيس عن عقبة بن عمر راي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر
الحين في بدء الخلق وبقيته شرحه في اول المناقب الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم
وسياق شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة في رواية الكننهية
بالسبابة وهما بمعنى قوله **باب** اذا عرض سقى الولد تشد يد الراعي
التعريض وهو ذكر شي يفهم منه شي اخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شي بغير لفظه

قب

الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاني التعريف
فكانه أحده من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنبر فقال ذكر
ترجمه التعريف عقب ترجمته الامتياز لا سيما في انهما المقصود لكن كلامه يشعر
بالفاحم التعريف فيناقض مذهبه في الامتياز والجواب ان الامتياز المعبر به هو النبي
لا يفرق منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريف فان الاحتمال فيه اماراج وانما ساوي
فاقتدوا قال الشافعي في الامتياز هو قول الاعراب انه انتم امرانه لكن لما كان لقوله وجه
غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف ذلك على انه لاحد في التعريف
وما يدل على ان التعريف لا يعطى حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة بالتعريف لا بالتصريح
فلا يجوز والله اعلم قوله عن ابن شهاب قال الدارقطني اخرجه ابو مصعب في الموطاعن
مالك ونابعه جماعة من الرواة خارج الموطاعن ساقدين رواية محمد بن الحسن عن مالك
ابن الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد بن اسحاق عن مالك ومن طريق ابن وهب اخبرني
ابن ابي ذيب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه اخرجه ابو داود
قوله ان سعيد بن المسيب اخبره كذا اكثر اصحاب الزهري وخاله بن يونس فقال
عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسياقي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه
وهو مصدق من البخاري الى انه عند الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد رافقه مسلم
على ذلك ويؤيده رواية الضحاك عن الازمعي عن الزهري عنهما جميعا وقد اطلعت اذ كان
ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح والاطراف الجمع فهو
ما صنع البخاري يتايد ايضا بان عقيلارواه عن الزهري قال بلغنا عن ابي
هريرة فان ذلك لشعره بان عنده عن غير واحد واللوكان عن واحد فقط كسعيد
ملا لاقتصر عليه قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابو مصعب جالسي
وكذا سياقي في الحدود عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وللنسي جارح من اهل البادية
وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند ابي داود
ان اعوايبا من بني فزارع وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب واسم هذا الاعرابي يرضى بن قتادة اخرج حديثه عبد القوي بن سعيد في
المهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم ان مدلوكا حدثها ان ضمن بن قتادة
ولد له مولود اسود من امرأة من بني مجمل فسخطا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل
لك من اهل قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي ذيب صرخ بالنبي صلى الله
عليه وسلم قوله فقال يا رسول الله ان امرائي ولدت غلاما اسود ولم اقف على اسم
المرأة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني انكرته اي استكرته بقلبي ولم
يرد انه انكره لونه انه بلسانه والا لكان صريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريف
انه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني ووقع في رواية عن معمر بن الزهري

عند

عند مسلم وهو حينئذ يعرض بنفيه ويؤخذ منه ان التعريف بالقذف ليس قذفا
وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا
كان مفهوما واجابوا عن الحديث بما سياتي بيانه في اخر شرحه وقال ابن دقيق العيد
في الاستدلال بالحديث نظرات المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفي هذا
الاطلاق نظراته قد يستغنى بلفظ لا يقتضي القذف ويلفظ يقتضيه الاوائل
انه امرائي انت بولد اسود وانا ابيض فيكون تعريضا او يزيد فيه مثلا زنت فيكون
نصريحا والذي ورد في حديث المهاب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد شبه الخطابي
على عكس هذا افعال لا يكثر الزوج اذ اصرح بان الولد الذي وضعته امراته ليس منه
حد وقد لجوا ان يكون يريدها وطبت نسبه او وضعته من الزوج الذي قبله
اذا كان ممكنا قوله قال في الواها قال خمر في رواية محمد بن مصعب عن مالك عن
الدارقطني قال ركبك والارمك الابيض الحمرة وقد تقدم تفسيره في شرح حديث
جل جابر في الشروط قوله وهل فيها من اوراق بوزن اهر قوله ان فيها لورقا يضم
الواو ووزن حمرا والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومثله قبل الحامة
ورقا قوله قال فاني ذلك بفتح البون الثقيلة اي من ابن اناها اللون الذي خلفها هل
هو سبب نخل من غير لونها طرا عليم او لامر اخر قوله لعل نزع عرف في رواية كريمة
لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فخر جمع بان الصواب النصب اي لعل عرفا نزع
وقال الصفا في رحمة ان يكون في الاصل لعله فسقطت الهاء ووجه ابن مالك باحتمال
انه حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل ان يكون في
اصولها من هو باللون المذكور فاحتمل به اليه فاعلى لونه وادعي الدارقي ان لعل هنا
للتحقيق قوله ولعل انك هذا نزع كذا في رواية ابي ذريح في الفاعل وغيره نزع
عرف وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرف الاصل من النسب شبهه بعرق النخلة ومثله
فولهم فلا عرف في الاسئلة اذ ان اصله متناسب وكذا معرف في الاكرام والووم واصل
النوع الحديث وقد يطلق على الميل ومثله ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سأل عن
شبه الولد بابيه او بامه نزع الي ابيه او الي امه وفي الحديث ضرب المثل وتشبه الجمهور
بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل
في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوفقت
فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي والتنوع اما هو في التشبيه في الاحكام
الشريعة من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتقا من ولد بحجة الظن
وان الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون امه وقال القرطبي يتعلا ابن رشد لا خلاف في انه
لا يلحق في الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمه والسمرة والاق والبياض والسواد اذ
كان قد اقر بالوطني ولم يمتدح الاستبراه وكانه اراد في مذهبه والاق والخلاف ثابت عند

ان يقول

الشافعية بتفصيل فقالوا ان اسم البه قربة زنا لم يجز النبي فان اتهم بافانت بولد على لون
الرجل الذي اتهم بها جاز النبي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الذي في اللعان ما يقع به وعند
الحنابلة يجوز التمتع الزينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف
عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفرائض على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانسان
واقبالها مع الامكان والرجوع عن تحقق ظن السوء وقال القرطبي يوجب منه منع التسلسل وان
المادة لا بد لها ان تستند اليه اول ليس بجاد وفيه انه التعريض بالقدف لا يثبت حكم
القدف حتى يقع التصريح بخلافه لانه لا يثبت وجوب بعض المالكية ان التعريض الذي يجب
به القدف عند هجره هو ما يقع منه القدف كما يقع من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه
لذوق ذلك فان الرجل لم يرد قدف ابل حيا سبلا مستغنيا عن الحكم لما وقع له من الرتبة
فلا ضرب له المثال اذ عن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حفر فيه وانما
يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجعة والمتأمنة وقال ابن المنذر الفرق بين
الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة
اليه صيانة النسب والله اعلم **باب** احلاف الملاعن ذكر فيه حديث
ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ فاحلها وكذا سياتي بعد ستة
ابواب من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ويقدم في تفسير النور من وجه اخر عن عبد الله
ابن عمر بلفظ لا عن بين رجل وامرأة والمراد بالاحلاف هنا المنطق بكلمات اللعان وقد
تمسك به من قال ان اللعان ميمر وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان
شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شأبة اليمين وقيل بالعكس ومن شتم
قال بعض العلل ليس يمين ولا شهادة وان النبي على الخلاف ان اللعان يشترط بين كل زوجين
مسلمين او كافرين حربيين او عديين او فاسقين بنا على انه يمين من صح يمينه صح لعانه
وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حربيين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود
في قدف وهذا الحديث حجة للاولين للنسبة الراوي لا عن وحفظه يوجب ان اليمين
مادل على حد او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق بقول ذلك
اربع مرات اخرج الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن عازم عن ابوب عن عكرمة عنه وسياتي
قريبا بولا الايمان لكان له ولهد اسنان واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمين لما تكررت
واجب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة النفس
وبانها لو كانت شهادة لم تنكر ايضا والذي تحرر في انهما من حيث الجزم بمعنى الكذب
واثبات الصدق يمين لكن اطلق علم ان شهادة لا تستراط الا بيمين في ذلك بالظن بل لا يبد
من وجود علم كل منهما بالامر من علم الصحيح ان يشهد به ويؤيد كواثما يمين ان الشخص لو قال
اشهد بالله لقد كان كذا بعد الفارق قد قال الفقهاء في محاسن الشريعة كونه ايمان

اللعان

اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غير لقيام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة
قوله **باب** بعد الرجل باللعان ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة
هلال بن امية مختصرا وكانه اخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان
الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما ذكره في
باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه وانتهى من المالكية ورجحه ابن
العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتمده به وهو قول ابو حنيفة واحجوا
بالله عطفه بالراوي وهي لا تقتضي الترتيب واحتملوا ولين بان اللعان شرع لدفع الحد
عن الرجل ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة او اوجد في ظهره كقلوبه في المرأة
لكان دفعا لا امر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلعن كما تقدم فبندفع
عن المرأة بخلاف ما لو ابتدأت به المرأة قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام
ابن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة اخرج ابو داود في السنن
وسأفه ابو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على ابوب فرواه جرير بن عازم عنه
موصولا اخرج الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرها وكذا اخرج السنائي وابن
ابي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن ابوب موصولا واخرج
الطبري من طريق حماد مرسل قال الترمذي سالت حمادا عن هذا الاختلاف فقال
حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ قوله ان هلال بن امية قدف امراته
فما شهد كذا اوردته هنا مختصرا ونقدم في تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة اوجد
في ظهره وفيه قوله هلال ليمترن ما يبري ظهري من الجلد فنزلت ووقع فيه انه اتهم
شريك بن سحمان ووقع في رواية مسلم من حديث النسيان شريك بن سحمان كان اخا لبر
ابن مالك لانه وهو مشكل فان امر البراهي امراس بن مالك وهي ام سليم ولم تكن سحمان ولا تسمى
سحمان فلعل شريك كان اخاه من الرضاة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل
محمد بن سيرين ان شريكا كان يابوي الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل ان والده شريك
التي يقال لها سحمان كانت جحشية وفيه كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل بن سيرين
كانت امه سود او اسم والده شريك عبد الله بن معيث بن الجلد بن العجلان وحكي عبد الغني
ابن سعد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة له لا اسما وانه كان شريكا لرجل
يهودي يقال له ابن سحمان وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان شريكا بن سحمان كان يهوديا
واشار عياض الى بطلان هذا القول وجرم بذلك النووي بسأله وقال كان صحابيا وكذا
عده جمع في الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويصح كره على هذا قول ابن الكلبي انه شهد
احد او كذا قول غير ابن ابيه شهد بدر او احدا فانه اعلم قوله في هذه الرواية فحيا
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انه يعلم ان امره كاذب ظاهر ان هذا الكلام
صدر منه صلى الله عليه وسلم في حالة ملاعنتها بخلاف من روى انه قاله بعد فراغها ورا في



تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فتهدت فلما كان عند الخامسة وقعها وقالوا انها
سوجة ووقع عند النسي في هذه القصة فامر رجلا ان يصنع يد عند الخامسة على فيه ثم على
فيها وقال انها سوجة قال ابن عباس فلكات وتلك صحت حتى قلنا انها ترجع ثم قالت
لا افصح فومي ساير اليوم فصنت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصر وهاقان جات الى الخمر
وما ذكر شرحه في التلاخ في المسجد قوله يا اللغات تقدم معنى اللغات
قيل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها تزي او اقرب بالزنا فصددها
وذلك في ظاهرها مما عرفت فاعترضها مدة العدة فانت بولد لزمه قد فيها لتفي الولد ليلا
يلحقه فيترتب عليه الفاسد الثاني ان يري احببها يدخلها بحيث يغلب على قلبه انه
زفيها فيقول له ان يلاعن لكن لو تركه لكان اولى للمستر لانه يمكنه اقربا بالاطلاق الثالث
ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهك لا صحاب الشافعي واحد من اجاز فسك بحديث انطوا
فان جات به فحمل الشبه دا على لقبه منه ولا حجة فيه لانه سبق اللغات في الصورة
المذكورة كاسياتي ومن منع فسك بحديث الذي انكره به قوله ومن طلق
اي بعد ان لا عن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تنفع الفرقة في اللغات بنفس اللغات
او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة
تقع بنفس اللغات قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه
ويعنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان اللغات المرأة انما شرع له دفع الحد عنها
بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد ونزول الفرائض ونظير
فائدة الخلاف في التوارث لو مات احداهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا اعلق طلاق امرأة
بفراق اخرى ثم لا عن اخرى فقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تنفع الفرقة حتى يوقعها
عليها الحاكم واحصوا ايضا هربا وقع في احاديث اللغات كاسياتي سيانه وعن ابي عبد الله
وسياتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتي الى انه لا تنفع الفرقة حتى
يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة لم تذكر في القرآن ولان ظاهرا الاحاديث ان الزوج هو
الذي طلق استدا ويقال ان عثمان تغرد بذلك لكن نقل الطبري عن ابي السعياج بن يزيد
البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهها التابعين نحو ومقابلته قول ابي عبد الله الفرقة
بين الزوجين تقع بنفس الغذف ولو لم يقع اللغات وكانه مغر على وجوب اللغات على
من تحقق تلك المرأة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه قوله عن ابن شهاب
في رواية الشافعي عن مالك حديثي ابن شهاب قوله ان عويمر الجعفي في رواية العقبني
عن مالك عويمر بن اسفد وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة من طريق عياض بن عبد الله
الغزيري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في الطبقات عويمر
بن الحرث وهذا هو المعتد فان الطبري نسيه في تهذيب الانار فقال هو عويمر بن الحرث
ابن زيد بن الجدي بن عجلان فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر

ذكر

وهو

وهو ما زفي اخرجه له ابن ماجه واقعت الروايات عن ابن شهاب على انه من مسند سهل اما اخرجه
النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل
عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني الجملان فقال اي عاصم فذكر الحد بن الجعفي
الاول وسياتي عن سهل انه حضر القصة فسياتي في الحد ودم من رواية سفيان بن عيينة
عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع
في نسخة ابي الجمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فصدنا يد علي ان قصة اللغات كانت في السنة
الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وابو حاتم بن جبان بان اللغات
كانت في شعبان سنة تسع وجزءه غير واحد من المتأخرين ووقع في حديث عبد الله بن
جعفر عن ابي ارقطبي ان قصة اللغات كان منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو
قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تاويل احد
القولين فان امكن والافطري في شعيب اصح وما يوهن رواية الواقدي ما انفق عليه اهل
السيران التوجه الى تبوك كان في رجب وما بنت في الصحيحين ان هلاك بن امية احد الثلاثة
الذين ثبت عليهم وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان يخدمه فاذا
لها شرط الا يفر بها فقالت انه لا حراكه به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهما ربعون
يوما فكيف مع قصة اللغات في الشهر الذي انصرف فيه من تبوك وينبغي لهلال مع كونه
فيما مضى من الشهر بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس ان ابنة
اللغات تزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث ابن ابي عمير في الاسلام ووقع في
رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عن ابي داود وواحد حتى جاهلال بن امية
وهو واحد الثلاثة الذين ثبت عليهم فوجد عند اهلهم رجلا الحديث هذا يدل على ان قصة
اللغات تاخرت عن قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت متاخرة ولعلها كانت في
شعبان سنة عشر لتسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدى عشر
باتفاق فيلزم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود وكنا
ليلة جمعة في المسجد اذ جاز رجل من الانصار فذكر القصة في اللغات باختصار فبين اليوم
لكن ايعين الشهر والسنة قوله جازي عاصم بن عدي اي ابن الجدي بن عجلان الجعفي وهو
ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مر في التفسير وكان عاصم
سيد بني عجلان والجدي بن عويمر وتشد يد الدال والعجلان بفتح الهمزة وسكون الجيم هو ابن
حارثة بن ضبيعة من بني ثعلبة بن الحارث بن قنافة وكان العجلان حالف بني عمرو
ابن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد
ذكر ابن الجعفي ان امرأة عويمر بنت عاصم المذكور وان اسمها حولة وقال ابن مند في كتاب
الصحابة حولة بنت عاصم التي قد فهار وجها فلما عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لها

ذكر ولا يعرف لها رواية ونسجه ابو نعيم ولم يذكر اسلفها في ذلك وكان ابن الكلبى وذكر
مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرظي انها حولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت الخصاص
فاخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذليل يرمون
المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهدا فابنلى به في بيت ابيه وفي سنة
مع ارساله منعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سئل عاصم
عن ذلك اثنى به في اهل بيته فانا ابن عمه تحت امة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج
والجليل ثلاثهم بنوع عاصم وعند ابن مردويه في مرسى ابن ابي ليلى المذكور ان الرجل الذي
رمى عويمرا امراته به شريك بن سحما وهو شهيد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت
نسبه في الباب الماضي وكذا في مرسى مقاتل بن حيان عند ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم
ايم بالله لقد رايت شريك بن سحما على بطنها وانها الجليل وما قرنتها منذ اربعة اشهر وفي حديث
عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاجن بين عويمر الجحلي وامرته فانكر حملها الذي في بطنها
وقال هو لابن سحما ولا يمنع ان يتم شريك بن سحما بالمراتين معا واما قول ابن الصباغ في الشامل
ان المرءى ذكر في المختصر ان الجحلي قد ف زوجته شريك بن سحما وهو سبق في النقل وانا القاد
شريك بن سحما هلال بن امية فكان لم يعرف مستند الزني في ذلك واد اجا الخبر من طرق متعددة
فان بعضها يعضد بعضها وجمع مكن فتمين الصبر اليه فهو اول من التقليل قوله ارايت رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل قوله وجمع امراته رجلا كما اقتصر على قوله مع فاستعمل الكفاية
فان مراده معينة خاصة ومراده انه يكون وجده عند الروية قوله العله فمعلونه
اي قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعوم قوله تعالي النفس بالنفس لكن طرفة احتمال
ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع
البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اول باب الغيرة استحكال سعد بن عباد
مثل ذلك وقوله لورايت لضرته بالسيف غير مصنف وتقدم في تفسير التورق قول النبي صلى
الله عليه وسلم هلال بن امية لما سأل عن مثل ذلك الكيس والاحد في ذلك كله قبل ان
يتزل اللعان وقد اختلف العلماء في من وجمع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل
به فتح الجمهور الاقدام ووقا لوان يقتص منه الا ان ياتي ببينة الزنا وعلى القول بالاعتراف
لو يعترف به ورشد فلا يقتل القاتل به بشرط ان يكون القاتل محصنا وقيل بل يقتل به
لانه ليس له ان يعتم الخدم غير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعذر فيما
فعله اذ ظهرت امارات صدقه وشرط اهدوا سحق ومن تبعها ان ياتي بشاهد من انه
قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون القاتل
قد احصن فان القرظي ظاهرا يقر بعويمر على ما قال يوبد فو لخصر كذا قال والله اعلم وقوله
ام كيف يفعل يحتمل ان يكون امر متصلة والتقدم يولم يصبر على ما به من المصنوع ويحتمل
ان يكون منقطعة بمعنى الاضرب اي بل هناك حكم اخر لا تعرفه ويريد ان يطالع عليه

فلذلك

فلذلك قال سليل يا عاصم وانا خص عاصم بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصاحب
علي ابنته او ابنة اخيه ولعله كان اطلع على مخالفا لما سأل عنه لكن لم يتحقق ذلك لم يقع
به او اطلع حقيقة لكن خشي اذا صرح به من العقوبة التي نصتها من ربي المحصنة بعيرتبه
اشارة الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع في نفسه
ارادة الاطلاع على الحكم فابنلى به كما يقال البلاسوكيل المنطق ومن ثم قال ان الذي سالتك
عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عن مسلم في قصة الجحلي فقال ارايت ان وجد
رجل مع امراته رجلا فان تكلم به تكلمها سر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث
ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلد تموم او قتل قتلتموم وان سكت سكت على غيظ وهذه ام
الروايات في هذا المعنى قوله فكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل وعابها حتى كبر
بفتح الكاف وهم الموحدة اعظم وزنا ومعنى وسبيدات الخامل لعاصم على السوال غيرة فانخص
هو بالانكار عليه ولهذا اقال لعومر بل ارجح فاستفهم عن الجواب لم ياتي بخبر تنبيه بان
الاول تقدم في تفسير النوران النووي نقل عن الواحد ان عاصم احدهم لا عن وقد
انكار ذلك ثم وقعت على مستنده وهو مذکور في معاني القران للفرانكنه غلط الثاني
وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لا عن ابن عويمر بن الحرث الجحلي وهو الذي
يقال له عاصم ومن امراته بعد العصر في المسجد وقد انكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي
يقال له عاصم والذي يظهر لي انه تحريف وكانه كان في الاصل الذي سأل له عاصم والله اعلم
وسبب كراهة ذلك ما قاله الشافعي كانت المسائل فيما لم يتزل فيه حكم زمن نزول
الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريف فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيجرح ويشهد له الحديث
المخرج في الصحيح اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يجز في من اجل مسالته وقال النووي
المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هناك يسترسلم او اشاعة
فاحشة او شاعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسائل
يسالون عن النوازل فيحييهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سवाल عاصم شاعة
ونزبت عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلم كره مسلمته وربما كان في
المسألة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يجب التيسير على امته وشواهد ذلك في
الاحاديث كثيرة وفي حديث جابر نزلت آية اللعان الا لكثرة السوال اخرج الخطيب
في المهمات من طريق مجاهد عن عامر عنه قوله فقال عويمر والله لا انتهى في رواية
الكتيبهني ما انتهى اي ما ارجع عن السوال ولو كصبت عنه زاد ابن ابي ذيب في روايته
عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سياتي في الاعتصام عرفا نزل الله القرآن حلفه عاصم
اي بعد ان رجح من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريح في الباب
الذي بعده هذا فانزل الله في شأنه ما ذكر في القران من امر الالعة وفي رواية ابن ابي
ابن سعد فاتاها فوجده قد انزل عليه قوله فاقتل عويمر حتى جارسول الله صلى الله

الله عليه وسلم بالنصب وسط الناس بفتح السين وسكونها قوله ففأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذا نزل فيك وفي صاحبك ظاهرا ههنا في السياق انه كان قد مر منه
اشارة الى خصوص ما وقع له مع امراته فيترجم احدا الاحتمالات التي اشار اليها ابن العربي
لكن ظهري من بينة الطرق ان في السياق اختصارا وبوضع ذلك ما وقع في حديث ابن عمر
في قصة العجلائي بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألته عنك قد ابتليت به
فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع في حديث ابن مسعود ان الرجل لما
قال وان سكت سكت على عيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افزع وجعل يدعوى وتزلت
آية اللعان وهذا ظاهر الآية تزلت عقب السؤال لكن يحتمل ان يتخلل بين الدعاء والترو
زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهرا ههنا ان القصة تزلت بسبب
عويمر ويعا رصده ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قد
امرته بشريك بن سماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيعة اوجد في ظهره فقال هلال
والذي بعثك بالحق اني لصادق وليتزلن الله في ما يبيري ظهري من الحد فترجى جبريل
فانزل عليه والذين يرمون ازواجهن الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس في هذا الحديث عند ابي داود فقال هلال وابي لاجوان يحمل الله لي فرجا
قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزل عليه الوحي وفي حديث ابن مسعود
ان هلال بن امية قد زف امراته بشريك بن سماعة وكان اخا البراء بن مالك لأمه وكان اول
رجل آمن في الاسلام فهذا يدل على ان الآية تزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف
اهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية اجمع بينهما في تفسير سورة النور بان يكون
هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فترت عند سؤاله في شأنها معاً وظهري الان احتمال ان
يكون عاصم سأل قبل الترو ثم جا هلال بعده فترت عند سؤاله فجا عويمر في المسئلة
الثانية التي قال فيها ان الذي سألته عنك قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك لانه
لكن يكتفى بطلاق وكذا ليجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل انه لما سأل عويمر بعد توجه
العجلائي جا هلال فذكر قصته فترت فجا عويمر فقال قد نزلت فيك وفي صاحبك
قوله فاذهب فات بها يعني فذهب فاتي بها واستدل به على ان اللعان يكون عند
الحاكم وبما هو فلوتراضيا بين يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان في اللعان من التعليل
ما يقتضى ان يكتفى به للحاكم وفي حديث ابن عمر قتلاهن عليه اي الايات التي في سورة
النور ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا
والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليا ثم دعاه فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب قول قال

سهل

سهل هو موصول بالاسناد المبداه قوله فنلا عننا في حذف تقدير قد ذهب فاتي
بها فسلما فانكرت فامر ابا اللعان فتلاعنا قوله وانامع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد ابن جريج كافي الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن اسحق في رواية
عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفي حديث عبد الله بن جعفر
بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بجموع ذلك على ان اللعان يكون
بحضرة الحاكم وجمع من الناس وهو احد انواع التعليل فانها الزمان ثالها المكاتب
وهذا التعليل مستحب وقيل واجب **تدبير** لم ارفى شي من طرق حديث
سهل صفة تلاعنهما المتأني في رواية الاوزاعي لما صنية في التفسير فانه قالها مرها
بالملاعة بما سمي الله في كتابه وظاهر انها لم يزيدا على ما في الآية وحديث ابن عمر
عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فدا بالرجل فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنت الله عليه من الكاذبين ثم شئى بالمرأة الحديث وحديث ابن
مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فابت
فالتعت وفي حديث ابن عدي يبعلي واصله في مسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما ميتهما به من الزنا فشهد بذلك اربعا
ثم قال له في الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاه فذكر
نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افصح
قومي ساير اليوم فصنت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب
عن ابيه عنه عند ابي داود والنسائي وابن ابي جابر ودعا الرجل فشهد اربع شهادات
بانه انه لمن الصادقين فامر به فامسك على فيه فوعظه فقال كل شئ اهون عليك
من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في المرأة
نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث ابن مسعود
فيه بانها في قصة هلال بن امية فان كانت القصة واحدة ووقع الوهم في تسمية
الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهداه زيادة من ثقة فتعتمد
وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في اخر باب
بيد الرجل بالتلاعن قوله فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليا يا رسول
الله انه امسكتها وفي رواية الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها قوله فطلقها ثلاثا
في رواية ابن اسحق ظلمتها ان امسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد
وقد تغرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلعا
الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في اوائل الطلاق واستدل
بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقه بين المتلاعنين تتوقف على تطبيق الرجل كالتقدم
نقله عن عثمان بن عفان واجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم

بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة
وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للمعوي قوله كذب عليهما
يا رسول الله ان امسكنها هو كلام مستقل وقوله فظلمها اي لم عقب ذلك بطلانها وذلك لان
ظن ان اللعان لا يحرم بها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال في طالق ثلاثا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسبيل لك عليها اي لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يروى
ان قوله لا يسبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملا عن طالق ثلاثا
وانه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا يسبيل
لك عليها لم يقع في حديث سهل ولما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما
كاذب لا يسبيل لك عليها انما استدل من استدل به من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق
من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله اعلم **قوله** قال ابن شهاب فكان سنة
الملاعنين زاد ابوداود عن العقبين عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي
رواية ابن جريح في الباب بعده فظلمها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من التلاعن فقالوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين المتلاعنين
كذالمستحلي وللباقيين فكان ذلك تفرقا وللكتيم من فصار بدله فكان واخرجه مسلم من
طريق ابن جريح بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين المتلاعنين وهو
يؤيد روايه المستحلي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال سئل حديث مالك قال مسلم يكن
ادرج قوله وكان ذرافة اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكره الدارقطني في
غريب مالك اختلاف الرواة عن ابن شهاب ثم على مالك في عقبين من قال فكان فرأهما
سنة فلهو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي واثار في ان نسبة
اليابن شهاب لا تمنع نسبه الى سهل ويؤيده ما وقع عند ابى داود من طريق عياض بن
عبد الله النهري عن ابن شهاب عن سهل قال فظلمها ثلاثا تطلقها عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانغذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنت
السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجمعان اذ اقول مصنت السنة فظاهر
فانه من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريح كافي الباب الذي
بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين
كل متلاعنين قال ابن جريح قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين
ثم وجدت في نسخة الصغاني في اخر الحديث قالت ابو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين
من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف الظاهر سياق ابن جريح فكان المص
راي انه مدرج فنبه عليه قوله **باب** التلاعن في المسجد اشارة بهذه الترجمة
الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شا

قوله حدثنا يحيى هو ابن جعفر **قوله** اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها
عن حديث سهل بن سعد اخبرني ساعدة وفع عند الطبري في اول الاسناد زيادة فانه اخرج
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون ازواجهم نزلت في
هلال ابن امية فذكره مختصرا قال ابن جريح واخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن جريح اشار
الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريح من الفائدة
في الباب الذي قبله **قوله** قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة قال ثم اجرت السنة
في ميراثها انها نزلت ويرث منها ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب وهو
موصول اليه بالسند المبراه وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد قال الدارقطني في غريب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك غير قلت
وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين
مختصرة وفيه تفارقات كانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض
الله لها وظاهر انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا
صرح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل ويتايد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عند ابى داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى امسك المرأة عندك
حتى تلد وتقدم في اثنا الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله
ابن جعفر ايضا التصريح بذلك **قوله** قال ابن جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
في هذا الحديث هو موصول بالسند المبراه **قوله** انجات به احمر في رواية ابى داود
من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب اجمر بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب
عند الشافعي اسقر قال تغلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمر انما يتدور في البياض قال
والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقول في نعت الطاهر والنقى والكريم ونحو ذلك
قوله فصيبر لكانه وحره بفتح الواو والمهمله دويبة نترام على الطعام واللم ففسد
وهي من نوع الوزع **قوله** فلا ارها لا صدقت في رواية عباس بن سهل عن ابيه عند ابى
داود فهو لايه الذي اتفق منه **قوله** وانجات به اسود اعين ذا اليتيم اي عظيمين
ويوضحه ما في رواية ابى داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ادع العينين عظيم
الاليتين ومنه في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خذ الساقين والدع
سدة سواد الحذقة والاعين الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان
ولده قطط الشعر اسود اللسان فهو لاي سحار القطط تغفل الشعر **قوله** فجات به
على المكروه من ذلك في رواية الاوزاعي فجات به على النعت الذي نعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية المذكورة قال عاصم فلما وقع اخرته
الى فاذا راسه مثل فرق الحمل الصغير ثم اخذت بنعيه فاذا هو مثل النبعة
واستقبلني لسانه اسود مثل البقرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل

فتح المملة والميم ولد الضان والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الواو بعد هاء ملة
وهو شجر يتخذ منه العتي ولونه تشبه احمر الصفر قوله **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت رجلا لغير بيعة اي من انكر والا فالعترف ايضا يرمح **قوله** عن
عبي بن سعيد هو الانصاري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسياي بعد ستين ابواب **قوله** عن القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ووقع في رواية للنسائي
عن ابيه **قوله** عن ابن عباس انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر حذف لفظ قال وصرح
بذلك في رواية سليمان الانيبة وقوله ذكر يضم اوله على البناء الجوهري وقوله التلاعن وقع في
رواية سليمان التلاعن والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فغير عنه بالتلاعن
باستار ما الى امر بعد تزول الاية **قوله** فقال عامر بن عبد في ذلك قولهم انصرف
قال الكرمانى معنى قوله قولاي كلاما لا يليق به كبح النفس والنحو والمبالغة في الغيرة
وعدم المراد الى ارادة الله وقدرته قلت وكل ذلك مجعول عن الواقع وانما المراد بقول عامر
ما تقدم في حديث سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة مجعول
رواية عكرمة انه سأل عن الحكم الذي امره عويمر ان يسال عنه وانا جرمت بذلك لانه
بين لي ان حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة
بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة اخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد
ان القاسم في قصة اللغات عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في ان اللغات
عويمر وسببت هناك توجيهه وعلى هذا القول الميم عن عامر في رواية القاسم هذه هو
قوله اريت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فيقولونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن
عباس القصةين معا ويؤيد النعد باختلاف السياوس وحلوا حدما وقع في الاخر
وقع بين القصةين من المفارقة كما بينه **قوله** فاتاها رجل من قومه هو عويمر كما
تقدم ولا يمكن تفسيره بهلا لانه لا قرابة بينه وبين عامر لانه هلال
ابن امية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك
ابن الاوس فلا يجتمع مع بني عوف الذين ينتمى عامر الي حلهم الا في ما لك بن الاوس
لان عمر بن عوف هو ابن مالك **قوله** فقال عامر ما ابتليت بهذا الالفوني تقدم
بيان المراد من ذلك لكون عويمر بن عمر وكان تحت بنت عامر او بنت اخيه فلهذا
ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الالفوني اي لسواي العالم يقع كانه قال فعبثت
بوقع ذلك في البيت وزعم الدودي ان معناه انه قال مثل لو وجدت احد يفعل
ذلك لتقتله او غير احد بذلك فابتلي به وكلامه ايضا مجعول عن الواقع فقد وقع
في سلسلته ابي حيان عند ابي حيان عند ابن حاتم فقال عامر ان الله وانا اليه راجعون
هذا والله بسواي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذي كان قاله لورايشه

لضربته

لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد اورد الطبري من
طريق ايوب عن عكرمة مرسل او وصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين
يرمون المحسنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت لكع نجدها رجل فذكر القصة
وفيه فوائد ما لبثوا الا يسيرا حتى جاها لال ابن امية فذكر قصته وهو عند ابي داود
في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان قول عامر كان في قصة
عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلمات مختلفات وهو مما يؤيد
تعدد القصة ويؤيد النعد ايضا انه وقع في اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن
عباس لما كان بالمدينة التزغاشية منه وعند ابي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد
ذلك امير على مصر وما يدعي لاج هذا يدل على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصري من الامصار ووطن بعض شيوخنا انه اراد مصر
البلد المشهور فقال فيه نظرات امر مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا او وقع في
حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين
ومات فهذا ايضا مما يقوي النعد والله اعلم **قوله** لو كنت رجلا لغير بيعة تمسك
به من قال ان نكول المرأة عن اللغات لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب
الرواي واحتموا بان الحد ولا تثبت بالنكول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت رجلا لغير
يقع بسبب اللغات فقط وقال احمد اذا امتنعت بحبس واهاب ان اقول ترجم لانها لو
اقرت صريحاً رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا البت اللغات **قوله** وكان ذلك الرجل
اي الذي روي امرأته **قوله** مصفا يضم اوله وسكون الصاد المملة وفتح الفاء وتشد
الراي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان امرأته اشقر لان ذاك
لونه الاصفر والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي خفيف الجسم وقوله سبط الشعر يفتح اوله
والمملة وكسر الواو هو ضد المعودة **قوله** وكان الذي ادعى عليه انه وجد
عند اهله ادم بالمد اي لونه قريب من السواد **قوله** خذ لا يفتح المعجمة ثم المملة
وتشد بيد اللام اي ممثلي الساقين وقال ابو الحسن بن فارس ممثلي الاعضا وقال
الطبري لا يكون الامع غلظ العظم مع اللحم **قوله** كذب اللحم اي في جميع جسده بحيث
ان تكون صفة شارحة لقوله خذ لا يفتح على ان الخنزير الممثلة للبدن واما على قوله من
قال انه الممثلة الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال
الانيبة جعد اقططا وقر تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة
موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظم الالبنتين خذ الساقين
الي اخر **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين يائي اللام عليه بعد اربعة
ابواب **قوله** فجات في رواية سليمان بن بلال فوضعت **قوله** فلاح النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما هذا ظاهرا من ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت

فصل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخره بالذي
وجده عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى اخره والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة
على ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد **قوله** فقال رجل لاعتباس في
المجلس ياتي بيان في باب قول الامام اللهم بين قريبا **قوله** وقال ابو صالح وعبد الله
ابن يوسف اذ مر خذلا يعني بسكون الدال ونحوه بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون
ذكره اهل اللغة و ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كما ثبت الليث وقد وقع في بعض النسخ
عن ابي ذر وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود
قوله **باب** صدق الملاعبة اي بيان للحكم فيه وقد انعقد الاجماع
على ان المدخول بها لستم جميعه واختلف في غير المدخول بها فاجمور على ان لها النصف
كغيرها من المطلقات قبل المدخول وقيل بلها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحامد وقيل
لاشئ لها اصلا قاله الزهري وروى عن مالك **قوله** ثنا اسمعيل هو المعروف بابن عليه
قوله قلت لابن عمر رجل قد ذف امراته اي ما الحكم فيه وقد اوردته مسلم من وجه اخر عن
سعيد بن جبير فراد في اوله قال لم يعرف المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعبين
اي حيث كان امير اعلى العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه اخر عن
سعيد سئل عن المتلاعبين في امر مصعب بن الزبير فاذا ربت ما اقول فضبت الي
مترابن عمر بكه الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعبات الغرق بينهما قال
سبحان الله نعم ان اول من سأل ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان في الرواية
التي قبلها حذفنا تقدم فساقت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع في رواية
عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن سعيد بن جبير قال كتابا لكونه مختلف في الملاعبة
يقول بعضنا يعرف بينهما ويقول بعضنا لا يعرف ولو خذمنه ان الخلف في ذلك كان
قد بما وقد استمر عثمان النبي من فقها البصرة على ان اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله
عنه وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر **قوله** فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اخوي بني العجلان سياتي الحديث فيه بعد وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد
ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني بين احدي بني العجلان بجاود المملتين وهو
تصنيف **قوله** وقال الله يعلم ان احدهما كاذب كذا التمثلي وسقطت اللام لتغير
قوله فهل سحنا بفايضا ظاهرا ان ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسكنا
ايضا **قوله** فقال ابوب هو موصول بالسند المبداه **قوله** قال ابن عمر ودينار
ان في الحديث شيئا لا ارادك تحذره قال قال الرجل مالي قال قيل لامالك انك ان اخبر
حاصله ان عمر بن دينار و ابوب سمع الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه
عمر وما لم يحفظه ابوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنها جميعا
في الباب الذي بعدهما فوقع في روايته عن عمر وسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم

المتلاعبين

للمتلاعبين حسا بكما على الله احدا كاذب لاسبيل لك عليها قال مالي قال لامالك كذا اما
معنى قوله لاسبيل لك اي لا تسليط واما قوله مالي فانه فاعل فعل محذوف كانه لما سمع لاسبيل
لك عليها قال اذهب مالي والمراد به الصدق قال ابن العربي قوله مالي اي الصدق الذي
دفعته اليه فاجيب بانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك
بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيتك عليها فقد استوفيت حقتك منها
قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك بعد من مطاقتها ليلاجع عليها الظلم في عرضها
ومطابقتها بما قصته منك فبما صححنا نسحقه وعرف من هذه الرواية اسم الغائب
لامالك لك حيث اهتم في حديث الباب بلفظ قبل لامالك لك مع ان النسيان رواه عن زياد
ابن ابوب عن ابن عليه بلفظ قال لامالك لك وقوله فقد دخلت بها فسمعت في رواية سفيان
بلفظ فبومما استحللت من فرجها وقوله فهو بعد منك كذا عند النسيان ايضا ووقع
عند الاسماعيلي منه واية عثمان بن ابي شبيبة عن ابن عليه فهو بعدك وسياتي في
فصل كتاب النفقات سوان طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك بعد
والبعدك منها وكرر لفظ البعدنا كيدا **قوله** ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق
يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب البعد وسيفاد من قوله فهو بما استحللت
من فرجها ان الملاعبة لو اكدت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد
لكن لا ينسقط مهرها قوله **باب** قول الامام للمتلاعبين ان احدا كذا
كاذب فيه تغليب المذكور على الموثق وقال عياض و تبعه النووي في قوله احدا كذا على من
قال من النخاعة ان لفظ احدا لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف
وايها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقفة وقد اجاز المبرد وجا في هذا الحديث في غير
وصف ولا نفي ومعني واحدا انتهى قال الفاكهي هذا من العجب ما وقع للقاضي مع براعته وحرفته
فان الذي يقال له النخاعة انما هو في احد التي العموم ونحوها في الدار من احد وما جاني من احد
واما احدا بمعني واحدا فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قول هو الله احد وكوفرها ادة احد
وكذا احدا كاذب **قوله** فهل منكما من تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما
ولان احدهما اعترف ولان الزوج لو اكدت نفسه كانت ثوبه منه **قوله** سفيان
قال عمر وهو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان انا عمر وقد ذكره وقد بينت ما فيه
في الذي قبله **قوله** قال سفيان حفظته من عمر وهذا الكلام على بن عبد الله بن سعيد
بيان سماع سفيان له من عمر **قوله** وقال ابوب هو موصول بالسند المبداه وليس
بتعليق وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ابوب جميعا عن ابن عمر
وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وثا ابوب في مجلس عمرو بن دينار فخرته عمرو
بحديثه هذا فقال له ابوب انت احسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك
ذلك وهو ان فيه عند عمرو وسالم ليس عند ابوب **قوله** فقال باصبعه هو من اطلاق

القول على الفعل وفعله وفرق سفيا بين السباة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان
الكيفية والذي يظهر انه لا يجوز به لكان توقيت وفعله فرق النبي صلى الله عليه وسلم الا فرغ
هو جواب السؤال **قوله** وقالت الله يعلم ان احدا كاذب قال عياض انه قال هذا الكلام
بعد فرغها من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وان لم يرد من
كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذير لئلا يمنه والاول لا يظهر
واول سياق الكلام قلت والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهو مسرعة
الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو اجري ما بعد الوقوع واما سياق الكلام فمختم في رواية
ابن عمر الامرين واما حديث ابن عباس فيساقه ظاهر فيما قاله الداودي في رواية
ابن حبان عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال
ابن امية قال فدعاها حين نزلت اية الملاعة فقال الله يعلم ان احدا كاذب فهل سكتا
تايب فقال هلال والله ابي لصا دق الحديث وقد قدمت ان حديث ابن عباس من
رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد فيصح الامر ان معاينا
التعدد قوله **باب** التفرقة بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة
المستلى وذكرها الامام عيسى وثبت عند النسفي ما قبل الترجمة وسقط ذلك للباقيين
والاول انس وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بن عجمان
ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة فذاها فاطها ولفظ الثاني لاعتن بين رجل وامرأة
فاحلفها ويؤخذ منه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره تحطية الرواية بلفظ فرق بين
المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد أخرجه ابو داود من
طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده ما يتابع ابن عيينة
على ذلك اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة
دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن ابي خيثمة ان يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط
قال ابن عبد البر ان اراد من حديث سهل بن هلال والاهنوسرود وقلت تقدم ايضا في حديث
سهل بن طريق ابن جريح فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان ابد او تكرن طاهر سببا
انه من كلام الزهري فيكون مرسل او قد بينت من وصله وارسله في باب اللعان ومن
ومن طلوعه على تقدمه ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان
الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوتما الحاكم ورواية ابن جريح المذكورة
يوجدان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاعل ابن عمر بلفظه عند
الدارقطني وينبغي بذلك قول من جعل التفرقة في حديث الباب على انه بيان حكم لا يقع
فرقة واحتموا ايضا بقوله في الرواية اخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع
جوابا لسؤال الرجل عن ما له الذي اخذته منه واجيب بان العبرع بعموم اللفظ وهو

نكح

نكح في سياق النبي فيشمل المال والبدن ولقيني نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه
ودفع في حديث ابن عباس عن داود وقضي ان ليس عليه فوف ولا سكتي من اجل انها يفتراق
بغير طلاق ولا منوف عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه
ان قوله في حديث سهل فطلعتنا ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرقتها ان
الرجل انما طلعتا قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تنطيقها بشدة ففرقة
منها واستدل بقوله ليجتمعا ابدا على ان فرقة اللعان على التأييد وان الملاعن لو الكذب
نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما يتبع باللعان
طلقة واحدة باينة هذا قول حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب
قالوا لو يكون الملاعن اذا الكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحك اذا
الكذب نفسه ردت اليه امراته قالت ابن عبد البر هذا عندني قولنا ثلث وثلث ويحتمل
ان يكون معنى قوله ردت اليه اي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السعاني
لم افعيل دليل لتايب الفرقة من حيث النظر وانما المبتع في ذلك النص وقال ابن عبد البر
ابدي بعض اصحابنا له فائدة وهو لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة
بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما
معا التزوج لانه يتحقق ان احدهما ملعون ويحتمل ان يجاب بان في هذه الصورة اقترقا
في الجملة قال السعاني وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضي ان فرقة التأييد
يستترظ لها ان يقع التلاعن من الزوجين والساقية بكفوت في التأييد بلعان الزوج فقط
كما تقدم واجاب بانه لما كان لعان سبب لعانها وصرح لفظ اللعن بوجوده في جانبها
دونها سمي الموجود منه ملاعنة ولان لعان سبب في اتيان الرضا عليها فاستلزم انتفا
سبب الولادة وينتفي الفرائس واذا انتفى الفرائس انتقض النكاح فان قيل اذا الكذب الملاعن
نفسه يستلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا
اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لا يرتفع فاذا الكذب نفسه فقد رعت
انه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان قوله
باب يلحق الولد بالملاعنة اي اذا انتفى الزوج منه قبل الوضو او بعد
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها قال الطيبي
الفاسببية اي الملاعنة سبب الانتفا فان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفا فيجد
وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفا فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنتي الولد
في الملاعنة انتفى والحديث في اللوط بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر
ان بعض الرواة عن مالك ذكر بلفظ واسئل يعني يعاقب بدل الفاء واللام اخره وكانه تصحيف
وان كان محفوظا فعنه قريب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه
اخر عن نافع بلفظ ان رجلا من امراته وانتفى من ولدها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فلعنا

فوضح ان الانتفا سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان
لنفي الولد وعن احمد بن حنبل في الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل للذكر في اللعان وفيه نظر
لانه لو استلحقه لحقه وانما يوثق لعمان الرجل في حد القذف عنه وبثوت زنا المرأة ثم يرتفع
عنها الحد بالتعاضد وقال الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان
يعيد اللعان لا تتغايه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرض الحاكم فاحذر بعين عذر
حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الرجل نصح
الرجل بانها ولدت من زنا ولا جانه استبرأها بحضنة وعن المالكية يشترط ذلك
واصح بعض من خالفهم بانه نفي الرجل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناسي عن
قذفها واحصح الشافعي بان الحامل قد تحيض فلامعنى الاستبراء قال ابن العربي
لغير هذا عن جواب مقنع قوله ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة قال الدارقطني
تفرد مالك بهذه الرواية قالت ابن عبد البر ذكره وان قال لك تفرد بهذه اللفظة في حديث
ابن عمر وقد جات من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري
عند ابي داود بلفظ ثم خرجت حامل فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن
الزهري وكان الولد يدعى الى امه ومعني قوله الحق الولد بامه اي صير لها وحدها
ونفاه عن الزوج فالنوارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحاً في حديث
سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في اخره وكان ابنه يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها
انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث
جميع ماله اذ لم يكن له وارث اخر من ولده ونحوه وهو قول ابن مسعود ووالدة وطالفة
ورواية عن احمد وروى ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبته امه تصير عصبته
وهو قول علي وابن عمر والمصنفين احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالعرض والرد وهو قول
ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبته
امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ
لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور انها محرمة لانها ربيبة في الجملة قوله
باب قول الامام اللهم بين قات ابن العربي ليس هذا الدعاء بل نبوت
صدق احدها فقط بل معناه ان تلد ليظهر النسبه ولا يمنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا
يظهر البين والحكمة فيه ردع من شاهده ذلك عن التمس بمثلها وقع لما يترتب على
ذلك من الفج ولو اندر الحد قوله حديثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد
هو الانصاري قوله اخبرني عبد الرحمن هو ابن القاسم بنت هذه الرواية وكذا
رواية اللين السابقة قبل اربعة ابواب ان رواية ابن جريح عن يحيى بن سعيد عن القاسم
التي اخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها نسوية ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه سماع
هذا الحديث الامن ولد عبد الرحمن منه قوله فوضعت شبيهها بالرجل الذي ذكر

الريادة

زوجها

زوجها انه وجد عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما طاهر ان الملاعنة
ناخرت اليه وصنع المرأة لكن قد اوتجت ان رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث
سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا تكون
الغاي في قوله فلا عن معقبة تقول ما خبره بالذي وجد عليه امراته واما قوله وكان ذلك الرجل
مصنفا الى اخره فهو كلام اعترض بين الجهتين ويحتمل على بعد ان تكون الملاعنة وقعت مرة
بسبب القذف واخرى بسبب الانتفا والله اعلم قوله فقد دل رجل لابن عباس من هذا السائل
هو عبد الله بن سداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد وهذا
الحديث كما سياتي في كتاب الحدود قوله كانت نظهر في الاسلام السواي كانت تعلم
بالفا حشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب
من يسلك مسالك السوء وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد اظهار العيب على انها
مختمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله في ان اللعان
يدفع الحد عن المرأة لاقت عليها الحد من اجل النسبه الظاهر من الذي رميت به وسيفها
منه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالا اجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحج خاص فاذا انزل الوحي
بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل واخرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة
تقتضي خلاف الظاهر في احاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم ان الفتى اذا سئل عن
واقعة ولم يعلم حالها ورجا ان يجدها فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة في
المسألة النازلة لان سعيد بن جبير رجل من العراق الى مكة من اجل مسألة الملاعنة وفيه
ايمان العالم في منزله ولو كان في قابلية اذا عرفت الاية انه لا يثق عليه وفيه تعظيم العالم
ومخاطبة بكنيته وفيه التيسير عند التعجب واستعار سبعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر
عجب من خفا مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعدم بيان الحكم المذكور كان مشهورا
من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اوليات الاشياء والعناية بعرفتها
لقول ابن عمر اول من سأل ذلك فلان وقول انس اول لعان كان فيه وفيه ان البلا موكل
بالمسطق وانه لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم عن التماذي على
الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكره ذلك ليكون ابلغ وفيه ان كتاب المضد
ينزك انقلها لان مفسدة الصبر على خلاف توجيه العير مع قبحه وشدته سهل من
الاقدام على القتل الذي يودي الى الاقتصاص من القاتل وقد نهى له الشارع سببلا
الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه ان الاستسقام بارأيت كان قدما وان
خير الواحد يعمل به اذ كان ثقة وانه ليس للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة البلا عن
وتيا كد عند الخامسة ونقل ابن دنيق العبد عن الفقهاء انهم خصوه بالمرأة عند ارادة تلفها
بالغضب واستسلكه بما في حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم

بين



باستحباب وعظما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها
هتك المسلم او التوصل الي اذينة باي سبب كانت وفي كلام الشافعي اشار الى ان كراهة
ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي لئلا تقع المسألة عن نبي
يقع التحريم بسبب المسألة وقد ثبت في الصحيح اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم في زمن
اجل مسألته وقد استرجاعه من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن على الاكثر على خلافه
فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه ان الصحابة كانوا يسألون عن الحكم
الذي لم يزل فيه وحج وفيه ان اللعان اذا ذكره السؤال ان يعيبه ويجهده وان من لم يسيء
من المكرون بسبب غيره يعاتبه عليه وان المحتاج الى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم
لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا حياؤه له بل يعاود ملاطفته الى ان تقضى حاجته
وان السؤال عما يلزم من امور الدين مشروع سرا وجهرا واليمين في ذلك على السائل ولو كان
يستقيم وفيه التحريم على التوبة والعمل بالسيرة واخصار الحق في احد الجانبين عند تعدد
الواسطة لقوله ان احد الكاذب وان الخصم المتكاذب لا يعاقب واحدهما وان احاط
العلم بكذب احدهما لا يعينه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملائع والراة
والذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بنسبة المعتذوف ومع ذلك ينقل ان القاذف حد
قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغ الحديث ولولم يبلغه لقال به واجاب بعض من
قال بجحد من المالكية والحنفية بان المعتذوف لم يطلب وهو حقه فذلك ينقل ان
القاذف حد لان الحد سقط من اجل اللعان وذكر عياض ان بعض اصحابهم اعتذر
عن ذلك بان شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه في باب يهد الزجريا لتلاعن وفيه انه
ليس على الامام ان يعلم المعتذوف بما وقع من قاذفه وفيه ان الحاصل لتلاعن قبل الوضع
لقوله في الحديث انظر وان جات به الى اخره لا تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس
وعند مسلم من حديث ابن مسعود في معنى الرجل هو وامرانه فتلاعا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعائش ان تحي به اسود جعدا فجات به اسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا
لمن اى ذلك من اهل الرأي معتقلا بان المجل لا يعلم لانه قد يكون نوحه وحجة الجمهور ان اللعان
شرع له فحد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين ان يكون حاملا او لا
ولذلك يشترع اللعان مع الايتم وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على ان الرجل اذا قد في
ظلمة ان يلتمس لدفع حد القذف عنه دورها واستدل به على ان الاكفارة في اليمين الغموس لانها
لو حبت لبينت في هذه القصة وتعقب بانها لم يتعين الحادث واجيب بان لو كان
واجبا لبينته بمجالات يقول مثلا فليكن الحادث منك مني مني كما ارشد احد علماء التوبة
وفي قوله عليه السلام اليمين والاحد ظهر كدالة على القاذف لوعده عن اليمين فطلب
تخليص المذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان
وفي جوار ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من

الغيبية

الغيبية المذمومة واستدل به على ان اللعان لا يشترع الا لمن است له بيته وفيه نظر لانه
لو استنطاق اقامة البيبة على زناها ساع له ان يلاعنها لتعني الولد لانه لا يخصص في الزنا وفيه قال
مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق باظهار امر المرء او كونه الى الله تعالى
قال ابن القين وفيه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر
فيما لا يتعلق فيه حكم الباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا تقبل منه ظاهر ما يبديه
بعد ذلك كذا قال وحجة الشافعي ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان احدهما كاذب
وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن اخبر ان الحكم بظاهر الشرع يقتضي انه لا يقب عن
البراطن وقد لاحظت القران بتعين الكاذب في الملائع عنين ومع ذلك فاجراهما على حكم الظاهر
ولم يعاقب المرأة ويستفاد منه ان الحاكم لا يكتفي بالمنظمة والاشارة في الحدود اذا اختلفت
الحكم الظاهر كيمين المدعي عليه اذا انكر ولا يمينه واستدل به الشافعي على ابطال الاستحباب
لقوله لولا الايمان لكان لي وطاسان وفيه ان الحاكم اذا ابدل وسعه واستوفى الشرايط
لا يقتص حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشترع في كل مرة
دخولها او لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صدق غير المدخول بها خلافا للحنابلة
تقدمت الاشارة اليه في باب قولكم فاسدا او تطلق باينا فولدت فاراد في الولد فله الملائعنة
وقال ابو حنيفة لطيفة الولد ولا تفي ولا لعان لانها اجنبية وكذا الوقت فها ثم ابانها
ثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن معمر قال
الشعبي اذا طلعت ثلاثا فوضعت فانتمى منه فله ان يلاعن فقال له امرت ان الله يقول
والذين يرمون ازواجهن اقتراهن زوجه فقال الشعبي ابي لا يحسم من الله اذا رايت الحق
الا رجع اليه فلو التعل ثلاث مرات فقط فالتعت المرأة مسئلة ففرق الحاكم بينهما لم تقع
الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القران ان الحد وجب عليهما وانه لا يندفع الا بما ذكر بينت ان
جميعه وقال ابو حنيفة اخطا السنة وتخصل الفرقة لانه اى الاكثر فتعلق به الحكم
واستدل به على ان اللعان ينتفي به لول خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله
انظر وان جات به الى اخره فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا وقد لقي الولد مع
ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالاصل او
قوة الرضا من الله عند تحقق الصدق لقول من سأل هلال والله ليجلدنك ولقول هلال
والله لا يصيرني وقد علم اني رايت حتى استيقنت وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع
بعد اذن الحاكم لان هلال قال والله اني لصادق ثم لم يحسب بها من كلمات اللعان المحسوس
وتمسك به من قال باللقا حكم القافة وتعقب بان القافة هي ما وقع حيث عارضه
حكم الظاهر بالشرع وانما يعتد حكم القافة حيث لا يوجد ظاهرا يتمسك به ويقع الاستنباه
فيرجع حينئذ الى القافة والله اعلم قوله **باب** اذا طلعت ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجها غير فلم يمسها اي هل تحل للاول ان يطلقها الثاني غير مسيس بتبنيه



لم يفرده كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقعت عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال
قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللاي يدين من الحيض كتاب العدة ولبعضهم
ابواب العدة والاولى اثبات ذلك هما فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعة
لا تعود للذي لا عن منها ولو تزوجت غيره فسواها مع ما لم يجامع قوله يحيى هو ابن
سعيد القطان وهشام بن عروة وقوله حدثني عثمان بن ابي سبيبة الى اخيه وسأله
على لفظ غيره وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في رواية بقوله حدثني ابي
قوله ان رفاعة القرظي هو رفاعة القرظي بن سموك بفتح الميم وسكون الواو
بعدها هزة ثم لام والقرظي بالقاف والظالمحة وقد تقدم ضبط قرظية والنصير
في اوائل المغازي قوله تزوج امرأة في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي امرأة من بني قريظة
وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما اخرج ابن وهب والطبراني
والدارقطني والغازي موصولا وهو في الموطأ مثل ثميمة بنت وهب وهي ثمانية واختلف
هل هي بنتها اولا لتصغيرها والثاني ارجح ووقع بجر ومثابه في النكاح لسعيد بن ابي عروبة
من روايته عن قتادة وقيل اسمها سميمة سين مهملة مصغرا خرج ابو نعيم وكانه تصحيف
وعند ابن صندك اميمة قالت اخرجها من طريق ابي صالح عن ابن عباس وسماها لها المهرث
وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول قوله ثم طلقها فترجعت احر
سماها مالك في رواية عبد الرحمن بن الزبير وابوه نفع الزاي واتفقت الروايات كلها
عن هشام بن عروة ان الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب
ابن عطاء بن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة ان ثميمة بنت ابي عبيد
القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فاحلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميتها لانيها لانياني
رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الاما وقع عند ابن اسحق في المغازي من
رواية سلمة بن الفضل عنه وتقرده به عنه عن هشام عن ابيه قال كانت امرأة من قريظة
يقال لها ثميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فترجعت رفاعة ثم فارقت فامرادت ان
ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع امراله مغلوب والمفهوم مما اتفق عليه الحفاظ للمعاينة
عن هشام وقد وقع لامرأة اخرى قريب من قصة ما خرج النسائي من طريق سليمان بن يسار
عن عبيد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان الغيصا او الرميمصا انت النبي صلى الله
عليه وسلم تسكوا من زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاف فقال انها كاذبة ولكنها تريد
ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلة ورجاله ثقات لكن
اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس
مكبر وتعقب على ابن عساکر والمري انها لم يذكرها هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليها
فانها ذكره في مسند عبيد الله بن تصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه وله في عصره فذكر ذلك في الصحابة واسم زوج الغيصا هذه عمرو بن

حزم اخرج الطبراني وابو مسلم الكجي وابو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق الغيصا فترجعت فاجل قبل ان يمسه فتراد
ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثاني ووقعت لثالثة قصته
اخري مع رفاعة رجل اخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير ايضا اخرج
مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ما بين شاهين في الصحابة ثم ابو موسى في قوله تعالي
فلا تخجله من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
النضيرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا
فترجعت بعد عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
انه طلقني قبل ان يمسي افارجع الى ابن عمي الزوج الاول قال لا الحديث وهذا الحديث
ان كان محفوظا فالواحد من سياقه انها قصة اخري وان كل من رفاعة القرظي ورفاعة
النضري وقع له مع زوجة له طلاق فترجعت كلاهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها
قبل ان يمسه فالحكم في قصتها متحد مع تغاير الاختصاص وهذا يتبين خطأ من وجد
بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموك هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في اميرة
رفاعة على خمسة اقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عائشة والتحقيق
ما تقدم ووقعت لابي ركانة قصة اخري ساء كرها اخرج هذا الباب قوله فانت
النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف تقدم يظهر من الروايات الاخرى فغند المص
من طريق ابي معاوية عن هشام فترجعت زوجا غيره فلم يصل منها الي شي يريد وعند
ابي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترضها
وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسه وقوله
فاعترض بضم المشناة واخر صناد معجزة اي حصل له عارض حال بيده ونس اساسها
اما من الجن واما من الرض قوله قد كرت انه لا ياتها وقع في رواية ابي معاوية عن
هشام فلم يقربني الالهة واحدة ولم يصل مني الي شي والهة بفتح الهاء وتخفيف النون
المره الواحدة المحققة قوله وانك ليس الالهة تضم الهاء وسكون الميم بعد ما حوت
مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ما حوته من هذب العين وهو شعر الخفن واران
ان ذكره يلبس الالهة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطى الزوج الثاني
لا يكون محللا لرجوع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطيه منتشرا ولو كان ذلك
اشل او كان هو عينها او طفلا لم كيف على اصح قولي العلاء وهو الاصح عند السافعية
ايضا قوله فقال لاهلك او وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية ابي معاوية
عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامرأته انت على حرام ولم يكن معه
العمل الهدية فلم يقربني الالهة واحدة ولم يصل مني الي شي افاحل لزوجي الاول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية

الزهري عن عروة كما تقدم ايضا في اوائل الطلاق وانما معه مثل الهدية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعليك تزيدين ان ترجعي الي رفاعة لا الحديث وسياتي في اللباس
من طريق ابي يونس عن عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت
عائشة فحاجت وعليها خمار احضرت فثكت اليها اي الي عائشة من زوجها وارتبها خضرق
بجلدها فلما حارس رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يبصر بعضهم بعضا قالت عائشة
ما رايت ما يلقى الوصيات لجلدها اسد خضرق من ثوبها وسمع نوحها في الحيا ومعه اثنتان
له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنبه الا ان ما معه ليس باعني عيني من هذه
واخذت هدية من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لا نفضها فضل الاديم
ولكنها تاشتر تزيده رفاعة قال فان كان ذلك لم تخلي له الحديث وكان هذه المراجعة
بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري
عن عروة فان في اخر الحديث كما سياتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال سمع
خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا ابا بكر الا انتهى هذه عما يجهر به عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوانه ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمس وفيه
ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من
خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس الاثني
هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحج فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنع
من مباشرة نبيها بنفسه فامر به ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
مشاهدا للصورة الخال ولذلك لما راى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم لم يتمس عند مقابلة
لم يجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم لم كان تعجب منها اما لتصريحها بما يستحق من التصريح
به عائلا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك لسد بعضها في الذود الناجح
وعسبها في الرجوع الى الزوج الاول واستفاد منه جوانم وقوع ذلك تذبذب
وقوع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر الا انتهى هذه عما يجهر به اي ترفع صوتها
وذكره الداودي بلفظ آخر بتقديم الها على الجيم والمجرى من الغش من القول والمعني
هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عينا من انه وقع كذلك في غير الصحيح
وتقدم البحث في المنهات مع من استدك بسلام خالد هذه الجوارز المنهات على الصواب
قول حتى تدوي عسيلته ويدوق عسيلتك كذا في الموضوعين بالتصغير واختلف
في توجيهه فتبيل هي تصغير العسل لان العسل مونت جزم به القران ثم قال
واحب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويونث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء
ادخلت فيه التانيث ومن ذلك قولهم درهيات فجمع الدرهم جمع المونث عند
ارادة التخفيف وقالوا ايضا في تصغير هذ هذقة وقيل التانيث باعتبار الوطية
اشارة الى انها تكفي في المقصود من تخليها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل

والتصغير

والتصغير للتقبل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الازهري
الصواب ان معني العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وانت
تشبهها بقطعة من عسل وقال الداودي صغرت لسدة شبهها بالعسل وقيل معني
العسيلة النظفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة
كتابة عن الجامعة وهو تقييد حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول
الانزال وهذا الشرط اتفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال
سند الحسن في هذا وخالفه سائر القمها وقالوا يكتفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن
التخص ويوجب كمال الصداق ونفسد الحج والصوم قال ابو عبيد العسيلة لسدة
الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذ عسلا وهو في المتشديد يقابل قول سعيد بن المسيب
في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان شرطاً لكان كافيا وليس كذلك لان كلا
سهما اذا كان بعيدا بعيدا بالجماع مثلا انزل قبل تمام الايلاج وانما كل منهما قبل
تمام الايلاج لم يذوق عسيلة صاحبه لان فترت العسيلة بالامنا ولا بد من الجماع
قال ابن المنذر اجمع العمل على استراط الجماع لتحل الاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق
لسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول
اذا تزوجها تزوجها صحيحا لا يريد بذلك اطلاقها الاول فلا يباس ان يتزوجها الاول
وهكذا اخرج ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته
عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا تعلم احد او افقه عليه الا طائفة من
الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القران قلت سياق كلامه يشعر بذلك
وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرج النسائي من رواية شعبة
عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزبن عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن
عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخلها ترجع
الي الاول قاله حتى تذوق العسيلة وقد اخرج النسائي ايضا من رواية
سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزبن بن سليمان الاحمر عن ابن عمر حكوه
قال النسائي هذا اولي بالصواب وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة
وروايته اولي بالصواب من وجهين احدهما ان شيخ علقمة شيخها هو رزبن بن سليمان
كأقال الثوري لاسالم بن رزبن كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك
منهم عيلان بن جامع احد الثقات ثابتهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب
عن ابن عمر فوجها نسبه الى مقالة الناس الذين حالهم ويؤخذ من كلام ابن المنذر ان نقل
الي جعفر النحاس في معاني القران وتبعه عبد الوهاب المالك في شرح الرسالة القول
بذلك عن سعيد بن جبيرة وهم واوجب منه ان ابا حنيفة جزم به عن سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبيرة ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبيرة شئ من المصنفات



وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب
على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق
عليه الامم خلافا لما قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى نذ وفي عسيلته المأخوذ
استعاريا مكان ذلك لكن قولها ليس معه الاهدى الخدية ظاهرة في تغذر الجماع المسترط
واجابك الكرخاني بان مرادها بانها تدب التثبيبه بها في الدقة والرفقة لاني الرخاوة
وعدم الحركة واستبعد ما قال وسباق الخبر يعطي بانها شكت منه عدم الانتشار
ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى نذ وفي لانه علقه على الامكان وهو جازم
الواقع فكانه قال اصبري حتى يتاتي منه ذلك وان يفارقا فلا بد لها من ارادة الرجوع
الى رفاة من زوج اخر يحصل لها منه ذلك واستدلك باطلاق وجود الذوق منهما
لاستراط علم الزوجين بمعنى لو وطئ نائمة او مغمى عليها لم يكن ولو انزل هو ويبلغ ابن
المنذر ونقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لاحد القولين في انه
لو وطئ نائمة او مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بان وطئ الجنون مجلد وظالفة
استدل واستدل به على حوازم رجوعها الزوج الاول اذ حصل الجماع من الثاني لكن
شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت لا يكون في ذلك بخادعة من الزوج الثاني
ولا ارادة تخليلها للاول وقال الاكثران شرط ذلك في العقد فسند والافلا والفقوا
على انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحل وسند الحكم فقال بكفي وان من تزوج امة ثم بت
طالها لم ملكها لم يحل له ان يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس وبعض الصحابة
والحسن البصري تحل له ملكة اليمين واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا او بعد ان ظهرت
قبل ان يظهر واحدها صائم او محرور وقال ابن حزم احد الخفية بالشرط الذي في هذا
الحديث عن عاتبة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يباذوا حديثها في استراط ضمن رضاء
لانه زائد على ما في القرآن فدلهم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بان النكاح
عندهم حقيقة في الوطئ فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاق
على ان البتة ثلاث تطلقها وهو عجب من استدله فان البت بمعنى القطع والمراد
بقطع العصمة وهو العلم من ان يكون بالثلاث مجموعة او بوقوع الثلاثة التي اخر ثلاث
تطلقها وسأني في اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطلقها فبطل الاحتجاج
به ونقل ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث الباب ما ملخصه انه يلزم من القول
بما في الزيادة خبر الواحد على ما في القرآن فليس يلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تنواتر
او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما في من اللباس والجواب عن الاول
ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافة نسخا ولا زيادة وعن
الثاني ان النكاح في الابد اصيف اليها وهي لا يتولي العقد بمجرد ما فتعين ان المراد
به في حق الوطئ ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطئيا ما حاشا حجاج الى سبق العقد

ويكن

ويمكن ان يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين سنت السنة انه لا بد من حصولهما واستدل
به على ان المرأة لاحق لهما في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطأها وان ذلك
لا ينتشر وان لم يس معهما يعني عنها ولم يفسح النبي صلى الله عليه وسلم نكاحا بذلك ومن ثم
قال ابراهيم بن اسماعيل بن عليه وداود بن علي لا يفسح بالعنة ولا يضرب للعنين اجل
وقال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثران وطئها بعد ان دخل
بها مرة واحدة لم يوجب اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري واي حنيفة ومالك
والشافعي والسنحى وقال ابو ثور ان ترك جماعها العلة اجلها سنة وان كان لغير علة فلا
تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان المرأة حق في الجماع فثبتت الحياضها اذا
تزوجت المحبوب والمسوح جاهلة بها وقالوا يضرب للعنين اجل سنة لا ختار
زوالها ما بلغ واما استدلال داود ومن قال بقوله بقصة امرأة رفاة فلا حجة فيها
لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق
القاسم عن عاتبة قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل
بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند
البخاري وقد تقدم في اوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كاساني في
اللباس في اخر الحديث بعد قوله لا حتى نذ وفي عسيلته ويذوق عسيلتك قال
فقارقه بعد زاد ابن جريح عن الزهري في هذا الحديث انها جات بعد ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فنعها ان ترجع الي زوجها الاول
ومصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلها قالت يا رسول الله انه كان مسني فقال
كذبت بقولك الاول قلن اصدقك في الاخر وانما انت ابا بكر ثم عرفهاها وكذا
وقعت هذه الزيادة الاخرة في رواية ابن جريح المذكورة اخرها عبد الرزاق عنه
ووقع عند مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعه عن الربيع بن عبد الرحمن بن الزبير
زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد بن
الدارقطني في الغراب عن ابيه ان رفاعه طلق امراته ثمة بنت وهب ثلاثا فنكحها
عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسهما فقارضا فاراد رفاعه ان يتزوجها
الحديث ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عاتبة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها
اعل الاول قال لا الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة نحوه
والطبراني ايضا والبيهقي من حديث انس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة ان عمر بن حزم طلق العميصا فنكحها رجل فطلقها
قبل ان يمسهما فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها ويذوق
عسيلته اخرجه الطبراني ورواه ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حد

أخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة فاعقة وله شاهد من حديث عبد الله
بالتصغير ابن عباس عند النسائي في ذكر الغيصة لكن سياقها يشبه سياق قصة
رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث وقد قدمته أنه وقع لكل من رفاعة بن محول
ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلامهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن
كلامهما شكك أنه ليس معه الامثال الحديث فعمل احدي الرايتين شكته قبل أن
يفارقها والأخرى بعد أنه فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم
من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شككت مرتين من قبل المفارقة
ومن بعدها والله أعلم وأما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد
يزيد البوركاني امرأة من بني فحجات إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما يعني عني إلا يعني هذه الشعر لشعره أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه قالت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وأرجع امرأته ففعل فليس فيه
حجة لمسألة العنين والله أعلم بالصواب قوله **باب** واللائي ينسجن من
الحيض من نسائك إن ارتبتم سقط لفظ **باب** في ذكره ونبت للما قبل ووقع عند
ابن بطال كتاب العدة **باب** قول الله إلى آخره والعدة اسم لدة يتربص بها المرأة عن التزوج
بعد وفاة زوجها أو فراقها إما بالولادة أو الأقر أو الأئمة قوله قال المجاهد إن لم
تسلم الحيض أو لا يحضن أي فسر قوله تعالي إن ارتبتم أي لم تعلموا وقوله واللائي قعدن
عن الحيض أي أن حكمهن حكم اللائي ينسجن وقوله اللائي لم يحضن بعد من ثلاثة أشهر
أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا وحكمهن في العدة حكم اللائي ينسجن وكان تقدير
الاية واللائي لم يحضن كذلك لأنها وقعت بعد قوله قعدن من ثلاثة أشهر وأثر مجاهد
هذا وصله الغزيان وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق يونس بن الزهري قال الارتباب وأنه أعلم في المرأة التي ينسك في قعودها عن الولد
وفي حيضها الحيض أو لا ينسك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وينسك في صغرها
هل بلغت الحيض أو لا ينسك في حملها بلغت أن تخل أو لا يرتبتم فيه من ذلك فالعدة
فيه ثلاثة أشهر وهذا الذي حرمه به الزهري يختلف فيه في من انقطع حيضها
بعد أن كانت تحيض فذهب أكثر فقهاء المصنفين إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في
السن الذي لا يحض فيه مثلها فتعد حينئذ تسعة أشهر وعن مالك والأوزاعي
تربص تسعة أشهر فإن حاضت ولا اعتدت ثلاثة وعن الأوزاعي إن كانت شاذة
فسته رجة الشافعي والجمهور وظاهر القرآن فإنه صريح في الحكم للائسنة والصغيرة وأما
التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة لكن لما كسب في قوله سلف وهو عمر فذهب عنه ذلك
وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله إن ارتبتم أي في الحكم لا في اليأس قوله إن زينب بنت
أبي سلمة أخبرته أي ابن عبد الأسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من

رواية

رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب أم سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه
وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك شرحاً هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن أبي سلمة وفيه فدخل أبو سلمة على أم سلمة وأوردته المصنف هنا مختصراً
وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضاً الطريق الأولي طريق الأخرج أخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة كذا رواه الأخرج
عن أبي سلمة ومروان بن يحيى بن أبي كريب عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة كما تقدم في تفسير
سورة الطلاق وفيه قصة لابي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة وأخرجه مسلم من
طريق سليمان بن يسار ابن عباس وأبا سلمة اجتمعاً عند أبي هريرة فبعثوا كريباً إلى
أم سلمة يسألها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الأخرج وأخرجه مالك
في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قالت دخلت على أم سلمة وأخرجها النسائي من
طريق داود بن أبي عامر أنه أبا سلمة أخبره فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال
فأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أحمد من طريق ابن أبي عمير
ابن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على أبي سبيعة
لأنه في صحة الخبر فإن لابي سلمة اغتتبا بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس
فيها فكان لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخلت
على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تخلفها عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ويحتمل
أن يكون أبا هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي ففقال أبو هريرة أسند علي ذلك فحتمل
أن يكون أبو سلمة أئمة أو لما قال أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وأما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن
عباس وأبي هريرة قال فأمر سلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاهد وصالح
ابن حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الخديري عن أبي مسعود
وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار عن يحيى بن أبي كريب في هذا الحديث
أن ابن عباس أخرج لقوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وإن أبا سلمة
قال له يا أبا عباس أقال الله أحوال الجليلين أرايت لومضت أربعة أشهر وعشرون ثم تضع
التزوج فقال لعلامة أذهب إلى أم سلمة الطريق الثانية قوله اللبث عن يزيد
قال اللبث في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهادي وهو في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب
كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن إبراهيم بن سليمان عن يحيى بن بكير شيخ
بخاري وفيه وكذا أخرجه الطبراني عن طريق عبد الله بن صالح عن اللبث قوله إن ابن
شهاب كتب إليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبه وقد سبق في غزوة بدر من
المغازي معلقاً عن اللبث عن يونس بن ابن شهاب ثم ساقها لها ووصله مسلم من

طريق ابن وهب عن يونس كذا وكذا ورافقه الزبيدي عن ابن شهاب اخرج ابن جبان واخرجه
الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب مخالف في بعض رواياته قوله عن ابيه هو عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن
عتبة عن سبيعة فحتمل ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها من
سيد كرم الوسابط ويحتمل ان يكون ارسله عنها لابن سيرين واخرجه احمد بن حنبل في رواية
عن طلحة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان سبيعة بنت الحارث الحدب قولها انه كتب
الي ابن ارقم جزم جمع من الشراخ انه عبد الله بن ارقم الزهري الصحابي المشهور وهو ابي
ذلك وانما هو ولد ثمر بن عبد العزيز كذلك وقع واصحابه في رواية يونس وليس
للمذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان اياه كتب اليه ان الق سبيعة فسلها كيف قضى لها قال
فاخبرني زفر بن اوس بن الحارث ان سبيعة اخبرته والقابيل اخبرني زفر هو عبيد الله
ابن عبد الله بن ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب ووضح بذلك ان لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين
الطريق الثالث رواية هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفس وهذا يحتمل ان يكون المسور ارسله او حله عن سبيعة او حضر القصة فانه حفظ
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة
ايضا قوله في الطريق الاولي ان امرأة من اسم يقال لها سبيعة هي ميملة وموحدة سم
ميملة تصغير سبع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحارث وذكرها ابن سعد في المماجات
ووقع في رواية لابن اسحق عند احد سبيعة بنت ابي هريرة الاسلمي فان كان محفوظا فهو ابواب
بررة اضر غير الصحابي المشهور وهو اما كنية للحارث والدم سبيعة او نسبت في الرواية المذكورة
الي حد لها قوله كانت تحت زوجها فقد مر في غزوة بدر وايضا نسبت سعد بن حولة وفيه
انه من بني عامر بن لؤي وبنيت فيه انه كان من خلفائهم قوله توفي عن تقدم هناك انه
توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وزد ذلك نظر فقد ذكره ابن سعد
انه مات قبل الفتح وذكر الطبراني انه مات سنة سبع وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا
وتقدم في تفسير الطلاق انه قتل ومعظم الروايات على انه مات وهو المعتبر ووقع
للكرمان لعل سبيعة قالت قتل بنا على طن منها في ذلك فبين انه لم يقتل وهذا الجمع يحتمل
السامع واذا اظنت سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل
بانه قتل فالمعتمد ان الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجح لانها لا تناقض في مات او
توفي وان لم تكن في نفس الامر قتل في رواية شاذة قوله فخطبها ابو السنا بل ميملة ونون
مهموحة مع سنبله اخلف في اسمه فقيل وقاله ابن البرقي عن ابن هشام مر عن من ثقب به
عن الزهري وقيل عامر روي عن ابن اسحق وقيل حبه بموحدة بعد الميملة وقيل بنون وقيل

لسدره

لسدره وقيل امره قتل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل يعيص قلت وهو غلط
والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال يعيص يميال عن يعيص فظن الشراخ انه
اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لسدره وخبر العسكري بان اسمه كنيته
وبعكده بموحدة ثم عملة ثم كما في بن بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار
كذا النسب ابن اسحق وقيل هو ابن بعكده بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقله لدع بن الكلبي
ابن عبد البر قال وكان من الموالية وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري
انه قال لا يعلم ان ابا السنا بل عاصم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا افالك لكن جزا ابن سعد
انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقال ابن مندة في الصحابة عداه في اهل الكوفة وكذا
قال ابو يعيم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان حليفه قال اقام بمكة حتى مات
وسعد ابن عبد البر ويؤيد كونه عاصم بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان ابا
السنا بل تزوج سبيعة بعد ذلك واولد لها سنا بل بن ابي السنا بل ومقتضى ذلك ان يكون
ابو السنا بل عاصم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي
سليمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها
وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الي
زمان عدة منه ثم الي زمان الحمل حتى تضع وتلد سنا بل حتى صار ابوع بيكبي به ابا السنا بل
وقد افاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب الذي خطبت
سبيعة هو واو السنا بل فان ثرت على ان السنا بل ابو البشر بن الحارث وصنبطه بكسر الموحدة
وسكون الموحدة وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عن
ابي السنا بل لسند على شرط الشيخين الي الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود
ولم يوصف بالند ليس فالحد يكت صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في استراط
نبوت اللقا ولومر فلهذا قال ما نقله الترمذي قوله فابت ان تنكحه وفتوى رواية
الموطا فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطت الي الشاب فقال الكهل لم تخلي وكان
اهلها غيبا فرجا ان يوزعها قوله فقال والله ما يصلح ان تنكحه حتى تعتدي
اخرا لاجلين فكنت قريبا من عشر لياك ثم جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي قال
عياض هكذا وقع عند جميعهم فقالت والله ما تصلح الا لابن السكن ففنده ففانك مكال
فقالت وهو الصواب قلت وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشا يخه
بل قال ابن البن ان عند جميعهم فقالت الا عند القاسي فقالت بزيادة الناء وهذا اقرب
فما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبني ونقص منه فوهما فنقصت بعد لياك
فخطبت الي اخره قلت قد ثبت المحذوف في رواية ابن سلمان التي اشرت اليها عن يحيى بن
بكير شيخ البخاري فيه ولفظه فكنت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع البخاري
اختصار المتن في الطريق الثانية بالبلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب

الى ابن ارقم ونسبه الى جده كما نهبت عليه وطوي ذكر الكثر القصة وتقدمه فاقاها فاشاها
فاخبرته فكتب اليه الجواب ابي سألها فذكرت القصة وفي اخرها وقالت الي اخبر
وقد وقع بيانه واصحها في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتبت
عن ابن عبد الله بن ابي عمير عن ابن عبد الله بن عتبة بن جبر ان سبيعة بنت الحارث اخبرته
انها كانت تحت سعد بن حولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم ينسب ان وصفت
حملها فلما انفلتت من نفاسها نجلت للمخاطب فدخل عليها ابو السنابل بن بعلك رجل من
بي عبد الدار فقال ما لي اراك تجلت للمخاطب ترجين النكاح فانك والله ما انت سباك
حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على سألني حين امسيت
فانبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافانني باي قد طلعت حين
وضعت حلي وامرني بالتزويج الذي وقوله في هذه الطريق الثانية فكتبت قريبا
من عشر ليال ثم اجات النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت في الظاهر قوله في رواية الزهري
المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت على سألني حين امسيت فانه ظاهري انها توجهت الي
النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن
الجمع بينهما الذي جعل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون في
اليوم الذي قال لها فيه ما قال قوله في الرواية الثانية ان سبيعة نعتت بضم التوك
وكسر القاي ولدت قوله بعد وفاة زوجها بليال كذا الهم المدع وكذا في رواية
سليمان بن يسار عند مسلم وفي رواية الزهري فلم ينسب ان وضعت ووقع في
رواية محمد بن ابراهيم النخعي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم اعكث الا شهرين حتى
وضعت وفي رواية داود بن ابي عمير فولدت لادني من اربعة اشهر وهذا ايضا بهم
وفي رواية يحيى بن ابي كثير المصنفة في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين
ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة
ووقع عند ابن ابي حاتم من رواية ايوب عن يحيى بعشرين ليلة او حصر عشر ووقع
عند الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما
كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه بيضع وعشرين وكان الراوي الغي
الشك واتي بلفظ يشبه الامر في وقوع في رواية عبد ربه بن سعيد بن نصف شهر وكذا
في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند احمد والجمع
بين هذه الروايات معقد للاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ايهام من ايهام المدع
اذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك فاقول ما قيل في
هذه الروايات نصف شهر وانما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال لوق
رواية للطبراني ثمان اوسع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الي ان استقنت النبي صلى الله عليه
سلم لان مدة نسي الحمل والتمهات فيه بالصرح شهرين وبغيره دون اربعة اشهر وقد قال

جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوي في الامصار ان الحامل اذا امانت عنها زوجها تخل بوضع
الحمل وتنقض عدة الوفاة وخالف في ذلك على فقهاء نعتهم اخر الاجلبن ومعناه انها اذا
وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الي انقضاءها ولا تخل بمجرد الوضع وان انقضت
العدة قبل الوضع تربصت الي الوضع اخرج سعد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بن بسند صحيح
وبه قال ابن عباس في هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه ان المنقول عن اتباعه
وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين
القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن
مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من سأل عنه ذلك ونظير
من مجموع الطرق في قصة سبيعة ان ابا السنابل يرجع عن فتواه اولا انها لا تخل حتى تضع مدغ
عدة الوفاة لانه قد روي قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما اناها ابو السنابل
به من انها لا تخل حتى يمضي لها اربعة اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها ليو
انقضت لعدة قبل الوضع هل كان يقول بظواهر اطلاقه من انقضاء العدة اولا لكن نقل غير
واحد الاجماع على انها لا تنقض في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق محمود بن
المالكية عليها نقله المازري وغيره وهو شديد مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار
الاجماع والسبب الحامل له المرض على العملي لا يتبين اللذين تعارضن عنهما فتعوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر اعوام في كل
من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن عامر ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها اولئك بين العمومين بعصر الثانية على
المطلقة بقرينة ذكر عدد الطلقات كالاشية والصغيرة قبلها ثم لم يملوا سائلا ولت
الاية الثانية من العموم لكن قرضه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض
العموم اولى واقرب الي العمل بمقتضى الايتين من التوافق الفا احدهما في حق بعض من عمه العموم
قالت القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح بالتوافق اهل الاصول لكن حديث
سبيعة نص بانها تخل بوضع الحمل فكان فيه بيان المراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشر انه في حق من لم تضع والي ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت
بعد آية البقرة وهم بعضهم منه انه يريد نسخ الاولي بالآخرة وليس ذلك مراده وانما يعني
انها مخصصة لها فانها اخرجت فيها بعض منسأ ولاتها وقال ابن عبد البر لو لاحد بيت
سبيعة كان القول ما قاله ابن عباس لانها عدنان مجتمعان بصفتين وقد
اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين والبيقين اخر الاجلبن
وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان امر الولد لو كانت متزوجا فماتت زوجها ومات
سيدهما ما ان عليها ان تاتي بالعدة والاستبراء بان تربص اربعة اشهر وعشر ايام حياصة
اربعة اشهر وبترجح قول الجمهور ايضا بان الايتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه

فكان الاحتياط لا يتقضي العدة الا باقصى الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصل من
العدة براءة الرحم ولا سيما في من يخص يحصل الطلوع بالوضع ووافق ما دل عليه حديث
سبيعة وتعبه قوله ابن مسعود في تأخر نزول اية الطلاق عن اية النقرة واستدل
بقوله فافتان بان حلت حين وضعت حملها به يجوز العقد عليها اذ اوضعت ولولم
تظهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن مهاب في اخر حديثه عند مسلم
بقوله ولا اري باسان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها
حتى تظهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وجماعة من اي سلة قوله لا تنكح حتى تظهر
قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما نقلت من
نفاسها لان لفظ نقلت كما يجوز ان يكون معناه ظهرت جاز ان يكون استقلت من الم
النفاس وعلل نقلت تسليم الاول فلا حجة فيه ايضا لانها حكاية واقعة سبيعة وحجة
انما هو في قوله النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري
المقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حلت حين وضعت حملك وكذا اخرج احمد
من حديث ابي بن كعب ان امراته امر الطفيل قالت لعرقده امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القران في قوله تعالى ان
بضعن حملن فعلقن الحمل حين الوضع وقصر عليه ولم يعكز اذا ظهرت ولا اذا انقطع
دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة كانوا يفتون
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له ان يفتي
فيه ليلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السائل حيث افتى
سبيعة انها لا تحل بالوضع لكونه خطبها فتمت ورجاها اذا قلت ذلك مستد
وانظر مضى الامة حصر اهلها فرغوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة
من الشهامة والفضيلة حيث ترددت فيما افتاها به حتى جعلها ذلك على استيضاح
الحكم من الشارع وهكذا ينبغي ان يفتى في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاحتياط
ان يبحث عن النص في تلك المسألة ولعلنا وقع من ابي السائل من ذلك على السر في اطلاق
النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوي المذكورة كما اخرج ابن مسعود
عليه ان الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحله بعض العلماء على
ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وافتي بخلافه حكاها ابن داود عن
الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقايح الى الاعلم ومباستحق
المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما سخط النساء من مثله لكن خروجها من منزلها
ليلا يكون استرها كما فعلت سبيعة وفيه ان الحامل يتقضي عدتها بالوضع على اي صفة
كانت مصفة او علقه سواء استبان خلق الادمي ام لا صلى الله عليه وسلم ثبت للحل
على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في اطلاق

وضع

وضع الحامل هو الحمل التام المتخلف واما خروج المصغة او العلقه فهو ادر والحمل
على الغالب اقوي ولهذا انفرد الشافعي بقول بان العدة لا تقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها
صورة بيضة ولا خفية واجيب عن الجمهور بان المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو
حاصل بخروج المصغة او العلقه بخلاف ام الولد فان المقصود منها الولادة وما لا
يصدق عليه انه اصل ادمي لا يقا له فيه ولدت وفيه جواز حمل المرأة بعد انقضاء
عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال لما لي اراك تجلت الحظا
وفي رواية ابن اسحق فتمت بيانت للنكاح واختصت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد
فلقنها ابو السائل وقد اكلت وفي رواية الاسود فتطهبت وتصبعت وذكر الكرماني
انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حامل وفي معظمها حامل
وهو الا شهر لان الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التام ووجه الاول
انه اريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى نذهل كل مرضعة فلما اريد ان الاضا
ع من شأنها لغير موضع انتهى والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي
كلام ابي السائل لست بناكح واستدل به على ان المرأة لا يجب عليها التزوج لقولها
في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزوج ان بد لي وهو مبين المراد من قوله
في رواية سليمان بن يسار وامرها بالتزوج فيكون معناه واذا نكحها وكذا ما وقع
في الطريق الاول من الباب فقال لا تنكح وفي رواية ابن اسحق عند احمد قد حلت فتزوجي
ووقع في رواية الاسود عن ابي السائل عند ابن خاجة في اخره فقال ان وجد تزوجا
صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند احمد اذا نكح احد تزويجه وفيه ان
النكح لا تزوج الا برضاها من ترضاها ولا يجازي لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير
هذا الحديث قوله **يا ابا** قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروا وسقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالطلقات ههنا ذوات الحيض كما دلت
عليه اية الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر معني الامر وقرا
الجمهور قروا بالهذو عن نافع بن عبد الربيع قول وقال ابراهيم
هو التخي فيمن تزوج في العدة فخاصت عدته ثلاث حيض بان من الاول ولا يجب
به لمن بعد وقال الزهري بخنثه وهذه الاحب الي سفيان زاد في نسخة الصغاني يعني
قوله الزهري وصله ابن ابي سبيعة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري
عن معمر عن ابراهيم في رجل طلق فخاصت فتزوجها رجل فخاصت قالت بان من الاول ولا
يخنث للذي بعد وعن سفيان عن معمر عن الزهري بخنثه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا
من قال الا امر الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله ان المعتدة لا تحل
حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد انفردت المدنية من الصحابة في بعدهم وكذا الشافعي
وما لك واحمد وابنا عم علي انها اذا طهرت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط ان يقع طلاقها

سورة

في الظهر فاما الوقوع في الحيض لم يعتد بتلك الحصة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عتبات
انها تعدت عدتين ومن الحقيقة ورؤية عن مالك يعني لما عده واحدة كقول الزهري والله اعلم
قوله وقال مع امرات المرأة الى اخره مع هو ابو عبيدة بن المشني وقد تقدم بيان
ذلك عنه في اوابل تفسير سورة النور وقوله بسلا بكسر الموحدة وفتح الموحدة والتنوين
يعبر عن السلا هو غشا الولد وقال الاخفش اقرا المرأة اذا صار ذات حيض والفر
القبضا الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد ابو عبيدة ان
الفر يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجرم به ابن بطال
وقال لما احتملت الابهة واختلف العلماء في المراد بالفر فيها ترجح قول من قال ان الاقرا الاظهار
بحديث ابن عمر حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه فترك
العدة التي امر الله ان يطلق لها التساقط على ان المراد بالاقرا الاظهار والله اعلم **قوله**
قصة فاطمة بنت قيس كذا لاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاعمال اعيل
وقاطعة هي بنت قيس بن خالد بن بني محارب بن نهر بن مالك وهي اخت الصحاح بن قيس
الذي وفي العراق ليبريد بن معاوية وقيل يرح راهط وهو من صفار الصحابة وفي اسن
منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال
ابو حفص بن عمرو بن العيص المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليه بطلينة ثالثة بعثت لها وامراني محمد الحارث
ابن هشام بن عياض بن ابي ربيعة ان يبد فعلاها ثم اوسعير افا سنقلت ذلك وشكت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصة من
من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد شيئا من قصتها
بطريق الاستاذ الهب وهو صاحب العرافة وورد حديثها بطوله في المتفق والتفت الروايات
عن فاطمة على كثير ما عنها انها بانت بالطلاق ووقع في اخرج مسلم في حديث الجساسة
عن فاطمة بنت قيس بكت ابن المغيرة وهي من جابر بن ابي سفيان بن عيينة فاصيب في
الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قامت خطبتي ابو جهل الحديث وهذه الرواية
وهو لكن اولها بعضهم على ان المراد بقولها اصيب اي ماتت عاقلا هن وكان في بعث
على اليمن فتصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون يعينونها منه بالموت سكن
بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد ان
ان ارسل اليها بطلاقها فاذبح بين الروايتين استفهام هذا التاويل وارفع الهم
ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر **قوله** وقول الله تعالى وانقرا
الله ربكم لا تخزوهن من بيوتهن الاية كذا لاكثر وللنسخة بعد قوله بيوتهن الى قوله
بعد عشر يسرا وساق الايات كلها الى غير في رواية كريمة **قوله** اسماعيل هو ابن ابي

ابو يس

ابو يس **قوله** يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن سعيد بن العاص ابن امية وكان ابو
امير المدينة لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاستدق **قوله** طلق بنت عبد
الرحمن بن الحكم هي بنت ابي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وواله خلافة
بعد ذلك واسمها عمر فيها قتل وسياق في الخبر الثالث انه طلقها البتة **قوله** قالت مروان
في حديث سليمان ان مروان غلبني هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي
فصل بين حبيتي مستم شجيرة فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار
وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطغني في ردّها
الي بيها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احمق بالسر الذي كان بينهما **قوله** قالت
لا يترك الايد كحديث فاطمة اي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها لغير
سبب **قوله** فقال مروان ان كان بك سراي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة
ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشرح هذا السبب موجود ولذلك قال الخسك
ما بين هذين من الشر وهذا اصير من مروان الى الرجوع عن مرد خير فاطمة فقد كانت
انكره لك على فاطمة بنت قيس كما اخرج النسائي من طريق شعيب عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن محمد انه ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد
السنة واما جرمه بنت قيس فامرته باظهارها فاطمة بنت قيس بالانفكاك لفسح بذلك
مروان فانكر فذكرت ان ظلمتها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك
فارسل مروان قبصة بن دويب الي فاطمة يسا لها عن ذلك فذكرت الحديث واخرجه مسلم
من طريق مع عن الزهري دون عاتق اوله وزاد فقال مروان لم يسع هذا الحديث الا من امرأة
فنسنا خذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسياق له طريق اخر في الباب الذي بعد فكان
مروان انكر الخرج مطلقا رجوع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من
منزل الطلاق كاسياق **قوله** حدثنا محمد بن بشر كذا في الروايات التي اتصلت لنا من
طريق الفريري وكذا اخرجها اسماعيل عن ابن عبد الكريم عن بنديار وهو محمد بن يسار وقال
المرزي في الاطراف اخرجها البخاري عن محمد بن يسار وهو محمد بن يسار كذا السنة ابو مسعود
قلت ولم ار غير منسوب الا في رواية النسفي عن البخاري وكان وقع كذلك في اطراف خلف
ومنها نقل المرزي ولم انه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من
الروايات الى الفريري **قوله** عن عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تنق الله يعني في
قولها لا سكنى ولا نفقة وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خبران ذكر
لهذا كما انها تشير الى ان سبب الادل في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله
ويؤيده ما اخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد
ابن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيته ففانك انها كانت لسنة ولا يبي
داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوا الخلق **قوله** قال سفيان



هو الثوري **قوله** قال عروة اي ابن الزبير لعائشة ام نزي الى فلانة بنت الحكم نسبهما
نسبها الى جد هاشمي بنت عبد الرحمن بن الحكم كافي الطريق الاولي **قوله** فقالت بئس ما صنعت
في رواية الكشي ماصنع اي زوجها في تكليفها من ذلك وابوها في موافقتها وقطعة الرهلت
عائشة الى مروان عمها وهو الامير ان يرد بها الى منزلها الطلاق **قوله** الم تسمع قول
فاطمة يجمل ان يكون فاعل قال هو عروة **قوله** قالت اما انه ليس بها خبر في ذكر هذا
الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن
الغاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها واخرجها فانبتت عائشة فاحضرت فقالت ما لفاطمة
خبري انه يذكر هذا الحديث كانه بشير الي ما تقدم وان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا فيه
عصاة **قوله** **باب** المطلقة اذا احتضن عليها في مسكن زوجها ان تقب عليها
اوسد واعل اهلا بفاحشة في رواية الكشي عن اهلها والافتحار المحمور على الشخص
بغير اذن والبد بالموجدة والمجودة القول الفاحش **قوله** حبان بكسر اوله والموجدة
هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة كذا الوردة
من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا وورد مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب
ان اباسمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها جات رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن امر مكتوم الاعمي فابي
مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك
على فاطمة بنت قيس **قوله** وزاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة قال عاتت عائشة
اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحتها فلذلك ارحص
النبي صلى الله عليه وسلم لها وصله اود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
بلفظ عاتت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة تعدها
معجة اي خال لا انفس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة
من هشام بن عروة لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان
زوجي طلقني ثلاثا فاقول ان يفتح علي فامرها فتحولت وقد اذ الخاري الترجمة من مجموع
ما ورد في قصة فاطمة وتب الجوارح على احد الامر من اما حشية الافتحام علم او اما ان
ينسبها على اهل مطلقها فحش من القول ولم يبين الامر من في قصة فاطمة معارضة الاحمال
وتوقع ما عا في شأنها وفات ابن المنذر ذكر الخاري في الترجمة عاتت وذكر في الباب
والحرة فقط وكانه او ما الى الاخرى اما الورودها على غير شرطه واما لان الخوف
على اذ اقتضى خروجها فقله الخوف منها بل لعله اولي في جوارحها فلما صح عنده معنى
العله الخزي منها وتعقب بان الانتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول
بعض اخر اذ صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة
وانه اتفق انه بد امنها بسبب ذلك شر لاصها رها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم

عليه من قبله وحشى علم ان استمرت هناك ان يتركها بغير انفس فامرت بالانتقال
قوله ولعل البخاري اشار بالثاني الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة
ان كان بك شر فانه يومي الى ان السبب في ترك امرها بملازمة السكن ما وقع بينهما وبين
اقارب زوجها من الشر قال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم انها
اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكني فافتضى ان التعليل
انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الافتحام والبداهة فان قام دليل اقوي
من هذا الظاهر عمل به **قوله** المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة
ثم اختلفت الروايات في بعضها لا نفقة لك ولا سكني وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة
لك استاذنته في الانتقال فاذا ن لها وكلها في صح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث
من جميع طرقه خرج منها ان سبب استقلالها في الانتقال ما ذكره من الخوف عليها
ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكني لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور
نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزى ما سقط سكني البان ونفقةها ويستدل لذلك كما سياتي
ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها **قوله** طعن ابو محمد بن حزم في رواية
ابن ابي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه
بالبطلان وتعقب بانه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان
روايته وقد جزم يحيى بن معين بانه ابنت الناس في هشام بن عروة وهذا امر روايته
عن هشام فلهذا در البخاري ما اكبر استحسانه واحسن تصرفه في الحديث والفقهاء وقد
اختلف السلف في نفقة المطلقة البان وسكانها فقال الجمهور لا نفقة لها وطأ
السكني واحجوا الابيات السكني بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولا سقاط النفقة بمجموع قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن
فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والامل يكن لتخصيصها بالذكور معنى والسياق
ينهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد
واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكني على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا
في تناول الآية الاولي المطلقة البان وقد احيى فاطمة بنت قيس صاحبة القصة
على مروان حين بلغها الكتاب بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله لا تحرجوهن من
بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امر قالت هذا المن كانت له مراجعة فاي امر يحدث
بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى من يسونها وقد وافق فاطمة على
ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امر المراجعة فتادة والحسن والسدي والعمالك
اخرج الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافة وحكي غير ان المراد بالامر ما ياتي من قبل
الله تعالى نزع او تخصيص او نحو ذلك فلم يجز ذلك في المراجعة واما ما اخرج احمد من طريق

الشعبي عن فاطمة في اخر حديثها مرثوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو اكثر
الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في الدرج ان مجاهد بن سعيد تعذر برفعه وهو
ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجاهد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قال وقد تابع
بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجاهد لكنه اصنع منه واما قولها اذا لم تكن لها
نفقة فعلى من يكسوها فاقطبت بعض العمل عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هو حال
الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعة واما السكنى بعد البيهونة فهو حق
انه تعالى يدل ان الزوجين لو انفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فذكر
على ان الامانة بين السكنى والنفقة وقد قال عند قول فاطمة اهدوا حقي وابونور
وداود وابناهم وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها النفقة والكسوة
واجابوا عن الآية بانها تعالى انما نفقته بحالة الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل
بطريق الاولى لان مدة الحمل تطول غالباً وورده ابن السكيت يمنع العلة في طول مدة الحمل بل يكون
مدة الحمل اقصر من غير ذلك واطول افرق فلا اولوية وبان قيس الجاهلي على الجاهلي فاسد لانه
بعض اسقاط تعيينه ورد به النص في القرآن والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة
انك السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة وكما اخرج مسلم من طريق ابي اسحق كنت مع الاسود
ابن يزيد في المسجد فحدثني الشعبي بحديث فاطمة بنت عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفاه من حصى فخصبه به وقال وليك حديث بهذا
قال عمر لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت او نسيت
قال الله تعالى لا تحزوهن من بسوئهن فاجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث
عمر سنة نبينا غير محفوظ والمحمول لا يدع كتاب ربنا وكان الخامل له على ذلك ان اكثر
الروايات ليست بهذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ولعل عمر اراد بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم مادلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لانه اراد سنة مخصوصة في هذا
ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا تدري حفظت او نسيت قد ظهر مصداقه
في انها اطلقت في موضع التنبه او تمت في موضع التخصيص كما تقدم بسانه وايضا قلنا
في كلام عمر ما يتعلق بايجاب النفقة وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية ان في بعض
طرق حديث المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السكيت بان من قول بعض
المجازين فلا تخاروا بينه وقد انكر احدثت ذلك عن ابي اسحاق واهله اراد ما ورد من طريق
ابراهيم النخعي عن كونه لم يلقه وقد بلغ الطحاوي في غير مذهب فقالت فاطمة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روي خلافاً لما روت فيخرج المعنى الذي
انكره ابراهيم النخعي وصحاحا ومطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وقد رده على ما ذكر
من مخالفة ما روي عن النبي في الخطاب فانه اورد من طريق ابراهيم النخعي عن قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لانوم به حجة

قوله

قوله **بما** قول الله تعالى ولا تجعل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من
الحيض والحمل كذالك اكثر وهو تفسير مجاهد وقصص ابو ذر بين ارحامهن وبين من بدا برقع
اشارة الى انه اراد به التفسير لانها قرأة وسقط حرف من النسفي واخرج الطبري عن طائفة
ان المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية ان امر العدة
لما دار على الحيض والطمه والاطلاع على ذلك يقع من حجة النساء غالباً جعلت المرأة
مؤتمنة على ذلك وقال اسماعيل القاضي دلت الآية ابنا المرأة المععدة مؤتمنة على رحمتها من
الحمل والحيض الا ان ياتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم والمستدر كمن حديث
ابي بن كعب ان من الامانة ان ابنت المرأة على فرجها هكذا اخرجها موقوفة في تفسير سورة
الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة الترخيص وافضلها في كتاب الحيض
والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما
حاضت في ايام مني انك لحا بسنتنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد
لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يوحى السفر
ويجس من تبعد لاجل حيض صفية ولم يختم بها في ذلك ولا كذبها وفاقا لاسن المنبر
لمارت النبي صلى الله عليه وسلم على محمد قول صفية انها حاضت يا حين عن السفر اخذ منه تعدي
الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحمل والحيض باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والخاف
الحمل به قوله **بما** ويعولهن احق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة
اذ اطلها واحدة او اثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذالك اكثر وقصص ابو ذر ايضا بين قوله
بردهن وبين قوله في العدة بد ابن السكيت الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة
وهو قول مجاهد وطائفة من اهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار في تزويج اخته او رده من
طريقين الاولى قوله حديث مجاهد كذا المبيع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب
شيخة هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبد البري الطريق الثانية من طريق
سعيد وهو ابن ابي عمرو عن قتادة قال في روايته حديثنا الحسن ان معقل بن يسار
كانت اخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل اخته وقد تقدم هذا
الحديث وشرحه في باب لانكاح الابوي من كتاب النكاح وبيئت هناك من وصله وارسله
وقدم في تفسير البقرة ايضا وصولة ومرسلا وقوله في يونس علم بكسر نائيم وقوله انما يفتح
الهمزة والنون ممنون اي ترك الفعل غيظا ورفعا وقوله فترك الحية بالشد يد وقوله
واستفاد لاسرا منه كذالك اكثر يقال اعطى مقادته والمعنى اطاع وامثل وفي رواية
الكهني واستراد بربا بدل القاف من الرود وهو الطلب او المعنى اراد رجوعه ساور في
به ونقل ابن القين عن رواية القاسمي واستفاد بيشد يد الدال ورده بان المفاعلة
لا يجتمع مع سبعين الاستقبال الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وتقدم شرحه

مستوفى في اول كتاب الطلاق وقوله وزاد غيره عن الليث تقدم بيان في اول الطلاق
ايضا حيث قال فيه وقال الليث الى اخره وفيه تسمية الغير المذكور قال ابن بطال
ما لمحصه الرجعة على ضربين اما في العدة التي على ما في حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يراجعها ولم يذكره احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في حديث معتدل
وقد اجتمعوا على ان الخواذ اطلق الحرة بعد الخوف بها تطليقة او تطليقتين فهو احق رجعتها
ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير احبوبة فلا تخل له الا بتكاح
مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا اجتمعها فقد
راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك والشافعي بشرط ان يتوكف به الرجعة
وقال الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو معها بشهوة او نظرا في رجعتها وشهوة وقال
الشافعي لا تكون الرجعة التبا لكلامه واعتنى على هذا الخلاف جواز الوطى وتحريمه وحجة
الشافعي ان الطلاق من مزيلات النكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل الوطى وعدمه لان الحل
معنى يجوز ان يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام الاخر في العدة
وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من اجاز ان
النكاح لو زال لم تعد المرأة الا بعقد جديد وبحجة الخلف في الرجعة ولو وقع الطلاق
النائية والجواب عن ذلك ان النكاح ما زال اجملة وانما زال وصفه وقال السماني
الحق ان الناس يقتضي ان الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعقد لكن الشرع اثبت الرجعة
في النكاح دون العتوق فترقا قوله يا **مراجعة الحايض** ذكر فيه حديث ابن
في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل الطلاق قوله
يا **تجد** بضم اوله وكسر ثابته من الرباعي ويجوز نعتة ثم ضم من
الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداث المرأة على غير زوجها من كتاب الحياتير قال اهل
اللغة اصل الاحداث المنع ومنه سمي البواب حداث المنع الداخل وسميت العقوبة حداثا
لانها ترد عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداث منع المعتدة نفسها الزينة
وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطلع فيها كما منع الحد المعصية وقالت الفراء
سما الحد بد الامتناع به او الامتناع على محاولة ومنه تجد بد النظر بمعنى امتناع
تقلبه في الجهات ويروي بالحكم حكاه الخطابي قال يروي بالحواجم وبالخا شمس
والجيم ما حوزة من جردت التي اذا قطعته فكان المرأة انقطع عن الزينة وقال ابو
حاتم انكر الاصمعي حدث ولم يعرف الاحداث وقال الفراء ان القديما يوثرون احداث
والاخرى اكثر ما في كلام العرب قوله وقالت الزهري لا اري ان اقرب الصبية الطيب
اي اذا كانت ذات زوج فان عنها وقوله لان عليا العدة اظنه من تصرف المصنف فان
ابن الزهري وصله ابن وهب في موطأته عن يونس عنه بدونها واصله عند عبد الرزاق
عن جعفر عنه باختصار وفي التعليل اشار الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ في

الاصح

الاحداث وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك اخرج الشافعي واحتج ايضا بانه يحرم
العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث امرسلة افكها فانه شعربانها
كانت صوفية اذ لو كانت كبيرة لقات افكها لعل هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمالات
يكون معنى قولها افكها اي افكها من الاحتمال قوله عن زينب بنت ابي سلمة
اي ابن عبد الاسد وهي بنت امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى
الله عليه وسلم ورعمران النبي الصالح وابوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب الحديث ووضح لها البخاري حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية قوله ايضا
اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع
كثير من شرحهما والكل على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حيث توفي اخوها
وانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب وان
المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شديده او زينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فاستعمل
ان يكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عميد الله المصنف
فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخمر الى المدنية بوفاة كان وهي بمكة وان
يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد يعبر اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون
مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها ولم يزل الامر ان يكون
وقع في الاسم تغييرا والميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاة قوله
لاجل استدلاله على تحريم الاحداث على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداث المدونة
على الزوج وامتنع بان الاستدلال وقع بعد النبي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج
لا على الوجوب واجبت بان الوجوب استفيد من دليل اخر كاجماع ورد بان المنقول
عن الحسن البصري ان الاحداث لا يجب اخراجها من ابي شديدة ونقل الخلال بسنده عن احمد
ابن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداث قال احمد ما كان بالعراف اشهر
تعراف من هذين يعني الحسن والشعبي وخفي ذلك عليهما التبر ومخالفتها لانفتح في الاحتجاج
وان كان فيها دليل من ادعي الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب عليا بن المنذر رحمة في الخلاف
في المسألة الا ان الحسن وايضا حديث التي سكت عينها وهو نالت احاديث الباب د ال على
الوجوب والام بمتبع التداوي المباح واجبت ايضا بان السياق يدل على الوجوب
فان كل ما منع اذا دل دليل على جواز كان ذلك الدليل دال بعينه على الوجوب كالحائض
والزينة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك قوله لامرأة تمسك بمهزومه لحنفية
فقالوا لا يجب الاحداث على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداث على كل من العدة
والجواب عن التعبد بالمرأة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الوطى هو
المخاطب بمنها مما يمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امرأة المدخول بها وغير

المدخول بها حتى كانت اوامة ولو كانت مبعوضة او مكاتبه او ام ولد اذا مات عنها
زوجها لا تسيد لها ليقيد به الزوج في الخبر خلافا للحنفية قوله يوم من يات الله واليوم
الاخر استدلال به الحنفية بان الاحداد على الذميمة للتعقيد بالايان وبه قال بعض
المالكية وابو ثور وترجم عليه النسي بذكره واجاب الجمهور بان ذلك تأكيد للمبالغة
في الزجر فلا يهون له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا فالاحداد
من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل
الكافر في النبي عن السوم على سوم اجيه ولا تمسق للزوجية فاسببه النفقة والسكينة نقل
السكينة في فتاويه عن بعضهم ان الذميمة داخله في قوله يوم من يات الله واليوم الاخر ورد
على قابله وبين فساد شبهته فاجاد وقال النووي قد يوصف الايمان لان المتصف
به هو الذي يتقوا بالشرع قالت ابن ديمق العبد والاول اوفي ذى رواية عند المالكية
ان الذميمة المتوفى عنها تعد بالاحراق ابن العربي هو قوله من قال الاحداد عليها
لمحقق ودلائله قوله على ميت استدلال به لمن قال الاحداد على امراة المفقود لانه لم
يحقق وفاته خلافا للمالكية قوله الاعلى زوج اخذ من هذا الحصر ان لا يزداد على
الثلاث في غير الزوج اما كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية عمرو بن
شعب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحدي على انها سبعة ايام وعلى من سواه
ثلاثة ايام فلو صح كان خصوص الاب يخرج من هذا الشهر لكنه مرسل او معضلا لان جل
جله رواه عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة الا النبي ليسير عن بعض
صغار الصحابة وروى بعض الصحاح فثبت على ابن داود تخريجه في المراسيل قال عمرو بن شعيب
ليس تاجيبا ولا يخرج حديثه في المراسيل وهذا تعقب مردود لما قلناه ولا احتمال ان يكون
ابو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به
للصح عند الشافعية في ان الاحداد على المطلقة فاما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا
واما الاختلاف في المان فقال الجمهور الاحداد وقالت الحنفية وابو عبيد وابو ثور
عليه الاحداد ثباتا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واجتهد الاولون
بالاحداد شرعا لان تركه من التطيب والتدبير والترنيد يدعو الى الجماع فثبت المرأة
منه زجر لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لانه يتبعه الموت عن منع العدة منه
من التزوج ولا تراعيه في ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومنه وجبت
العدة على كل متوفى عنها وان لم يكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها
انقا قاويان المطلقة البان يمكنها العود الى الزوج بعينه لعقد جديد وتعقب بان
الملائمة لا احداد عليها واجيب بان تركه لفقده ان الزوج بعينه لا لفقده الزوجية
واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب وخوف ثلاث ليال فادواها وتخريجه
فيما زاد عليها وكان هذا القدر ايج لاحل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية

ولهذا

ولهذا تناولت امر حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطبيب ليخرجها عن عصمة
الاحداد وصرحت كل منهما بانها لم تطيب لحاجة امارة الى ان اتاها الخبر بانها باقية عندها
لكنها لم يسعها الامتنان الامر قوله اربعة اشهر وعشرا قبل الحكمة فيه ان الولد
تكاملا تخليقه وبتح فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة
اشهر تنقصان الالهة فيجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتمال وذكر العشر مائة لارادة
الديان والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي
وبعض السلف تنقضي مضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر واستنت
الحائل كما تقدم شرح حالها قبلها للكلام على حديث سبعة بنت الحرث وقد ورد في حديث قوي
الاستناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم الثالث من قبل جعفر ابي ابن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لعظ
احد وفي رواية له ولا بن جات والطحاوي لما اصيب جعفر انا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تسلي ثلاثا ثم اصنع ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي طاهر انه لا يجب
الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي
طالب بالاتفاق وهي والددة اولاده عبد الله ومحمد وعوت وغيرهم قال بل طاهر
النهي ان الاحداد لا يجوز واجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديد الصحيحة
وقد اصحوا على خلافه قال رحمت ان يقال ان جعفر اقبل شهيدا او الشهيد احياء عند ربهم
قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء من قطع بانهم شهدا كما قطع
لجعفر كحرم بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمر بن حرام والد جابر النبي صلى الله عليه وسلم
واجاب الطحاوي بان منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدها في وقت ثم
امرنا بالاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وليس فيها ما يدل على ادعاء
من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فيرى على عادته ويحتمل ويترادف اجوبة اخرى
احدها ان يكون المراد بالاحداد المعتد بالثلاث قدر زاد على الاحداد المعروف فعلة اسماء
مبالغة في حن علي جعفر فيها غزاة بعد الثلاث ثابتهما كانت حامل فوضعت
بعد ثلاث فانقضت العدة فيها بعد ما عتد الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية
الاخرى ثلاثا لانه يجعل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدها تنقضي عند الثلاث
ثابتهما لعله كان ابانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد راجعها الى النبي
اعل الحديث بالانقطاع فقال لم ينبت سماع عبد الله بن شداد من اسماء وهذا التحليل
مدفوع فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديد الصحيحة في الاحداد قلت وهذا
يصير منه الي انه يعمله بالشد وذو كرا لا شرم ان احد سئل عن حديث حنظلة عن سالم
عن ابن عمر رفعه الاحداد فوق ثلاث فقال هذا منك والمرفوع عن ابن عمر من رايه
انهم وهذا يحتمل ان يكون لغير المرأة المعتدة فلا تكون فيه بخلاف حديث اسماء والله اعلم

واعرب ابن حبان في ساق الحديث بلفظ نسلي بالميم الموحدة ونسره بان امرها بالتسليم
لامر الله ولا مهورم لتقيد بها بالثلاث بل الحكمة فيه كون العلق يكون في ابتداء الامر
استد فلذلك قيد بها بالثلاث هذا معنى كلامه نصحت الكلمة وتكلف لنا ولها وقد وقع
في رواية البيهقي وغيره فامر برسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلب ثلاثا فبين خطان
قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هي موصولة بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث
وقوع في الوطاسمت امي ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمعت امراة زاد النساي من طريق النبي عن حميد بن نافع من قرين سماها
ابن وهب في موطائه واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه من طريقه عاتكة بنت يحيى بن عبد الله
اخرجه ابن وهب عن ابي الاسود النخعي عن القاسم بن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة
بنت نعيم بن عبد الله انت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفى عنها
زوجها وكانت تحت المغيرة المرومي وهي تحب ونسختني عنها الحديث وهذا الخبر في الطبراني
من رواية عمر بن هارون الرمي عن ابن ابي عمير لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن مند
في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع
عن زينب عن امها عن عاتكة بنت نعيم اخذ عبد الله بن نعيم جات الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفى زوجها الحديث وعبد الله بن عتبة هو ابن ابي عمير نسبت
لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلا ينسب فيه طريقا ولم يسم
البنات التي توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه واما المغيرة المرومي فلم اقف على اسم
ابيه وقد اغتله ابن مند في الصحابة وكذا ابو موسى في الحديث عليه وكذا ابن عبد البر لكن
استدركه ابن خنوزن عليه قوله وقد استكت عيناها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه
وجهاين هم النون على الفاعلية هي ان تكون العين هي المسكبة وتفتح عمل ان يكون في استكت
غير الفاعل وهي المرأة ويرج هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرج الضم
وهذه الرواية في مسلم وعمل الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي يرج الاول هو ابن
المنذري قوله افكتها بيم الحاقول لامتينة او لثنا كل ذلك يقولان في رواية
شعبة عن حميد بن نافع فقال لا يكتمل فقاد النووي فيه دليل على تحريم الاكتمال على
الحادة سواء احتاجت اليه ام لا ووافي حديث ام سلمة في الوطاسمت وغيره اجعلته بالليل
وامسحنه بالنها ووجدت جمع انها اذا لم تحج اليه ليخلل واذا احتاجت لم يحز بالنها
ويجوز بالليل مع ان الاول تركه فان فعلت مسحنه بالنها قاله وتناول بعضهم حديث
الباب على انه لم يتحقق الحوف على عينيها وتعقب في حديث شعبة المذكور نحو ما على
عينيها وفي رواية ابن مند المقدم ذكرها رمدت رمدت اشد يد او قد خشت على
بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في المرة الثانية انها تشكك عينيها فوق ما يظن
فقال لا وفي رواية لقاسم بن اصبح اخرجها ابن حزم اني اخشى ان تنفق عينيها قال لا

وان

وان اتفقت سنده صحيح وبمثل ذلك افقت اسما بنت عميس اخرجها ابن ابي شيبة ولهذا
قال مالك في رواية عنه سمعه مطلقا وعنه يجوز اذا خانت على عينيها بما لا يطيب فيه وبه
قال الشافعية معقدا بالليل واجابوا عن قصة المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البر بغير الخلل
كالنصيحة بالصبر ويحتمل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيدة انها احدثت
على ابن عمر فلم يكتمل حتى كادت عيناها يزيغان وكانت تقطر فيها الصبر ومنهم من تناول
النهي على كل مخصوص وهو ما يقتضي التزيم به لان محض الداوي قد يحصل بما لا زينة
فيه فلم يخص في ما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وعلوا
النهي على التزيم بها بين الادلة قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا في الاصل
بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد
فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وهو من الصبر عليها ولهذا قال
بعده وقد كانت احدكن في الجاهلية تزي بالبعرة على راس الحول وفي التقيد بالجاهلية
اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع
لكن التقيد بالجواز في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجم متاعا الى الحول
ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يترصن بالفسهن اربعة اشهر وعشرا قوله قال حميد
هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبداه قوله فقلت لزينب
هي بنت ابي سلمة وما تزي بالبعرة اي بيتي لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه
المرأة قوله كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفنا الى اخر هكذا في هذه الرواية
لم يسند زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا طه لكنه باختصاص
ولفظه فقال لا يكتمل وقد كانت احدكن تكلمت في شرا حلا سها او شربيتها فاذا كان
حول كلب رمت ببعده فلا حتى يمضي اربعة اشهر وعشرا وهذا لا يقتضي ادراج رواية
الباب لان شعبة من احفظ الناس فلا يفيض على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل
الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحسن بكسر الهمزة
وسكون الفاعل معجزة فسره ابو داود في رواية من طريق مالك البيت الصغير
وعنه النساي من طريق ابن القاسم عن مالك الحسن الحنص بضم المعجمة بعد هاء ميم
وهو اخص من الذي قبله وقال الشافعي الحسن البيت الدليل السعوت البناء وقيل هو ي
من خوص يشبه القفة تجع فيه المعنونة متاعها من عزله ونحوه وظاهر سياق القصة
ما في هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في رواية للنساي عمدت الى شربيت
لها فحسنت فيه ولعل اصل الحسن ما ذكرتم استعمل في البيت الصغير الحنص على طريق
الاستعارة والاحلاس في رواية شعبة مملتان جمع حلس بكسر الميم وهو النوب
او الكسا الرقيق يكون تحت الدرعة والمراد ان الراوي شك في اي اللفظين وقع في
وصف ثيابها او وصف مكانها وقد ذكرنا معاني رواية الباب قوله حتى يمر بها في رواية



الكشمهني لها **قوله** ثم توفى بدابة بالتونين حاربا لجر والشونين على البدل وقوله اوشاة
اوطاير للتونين لالتشك واطلاق الدابة على كاذك هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية
قوله معص به بفا ثم مشاة ثم ضاد معجبه بغيره في قوله مالك في اخر الحديث فقال فتح به
جلدها واصل الفض الكسراي بكسر ما كانت فيه وخرج منه بما يفعله بالدابة ووقع
في رواية للنساي يقبض بقباض موحدة ثم همله خفيفة وهي رواية الشافعي والقبض
الاخذ باطراف الاتامل قال الاصمعياني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي يذهب بعد
وسرعة الي منزل ابوها لكثر جنابها بالفتح منظرها اولسدة شوها الي التزويج لعقد
عندها به والباقي قوله به سببية والصنط الاول اشتهر قال ابن قتيبة سالت الحجازيين
عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ما ولا تقلم ظفرا ولا تنزل شعرا ثم تخرج
بعد الحول بافتح منظر ثم تقتض اي تكسر ما فيه من العدة بطاير يمسح به قبلها وسده
فلا يكاد يعلى من العص به قلت وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه اخص منه لانه اطلق
الجلد وتبين ان المراد بجلد القبل وقال ابن وهب انها تمس بيدها على الدابة وعلى ظهر
وقبل المراد يمسح به ثم يعص اي تغسل والافتضاض الاعتسال بالماء العذب لانه لانه
الوسخ واردة التفاضل تصير بيضا نقية كالفضة ومن ثم قال لا تخفص معناه تتنظف
فتنتقى من الوسخ فتسبه الفضة ونقاها وبياضها والغرض بذلك الاشارة الى اهلاك
ما في فيه ومن الرمي الانفصال بالكلمية تنبيه **قوله** جوار الكرماني ان تكونت
الباقي قوله معص به للتعدية او تكون زايدة اي بعض الطاير بان تكسر بعض
اعضائه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا **قوله** ثم يخرج فيعطى بعن
بفتح الموحدة وسكون المهلة ويجوز فتحها **قوله** فتري ما في رواية مطرف وابن الماحسون
عن مالك ترمي بعن من بع الغنم او الابل فتريها او تراها اصنامها فيكون ذلكا حلالا لها
وفي رواية ابن وهب ترمي بعن من بع الغنم من ورا ظهرها ووقع في رواية شعبة الابد
فاذا كان حول فركلب رمت بعن وظاهران رمية البعرة بتوقف على مرور الكلب سوا
طال زمن انتظار مرورهم او قصره به جزم بعض الشراح وقال ترمي بها من عرض كلب
او غيره ترمي من حضرها ان مقامها حولا اهون على من بعرة ترميها كلبا او غيره وقال
عياض يكن الجمع بان الكلب اذا مر ارضت به ثم رمت البعرة قلت ولا يخفى بعده والربا
من النعة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا ينافي بين الروايتين حتى يحتاج الي الجمع
واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الي انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة
الي ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت فيه لما انقضت
كان عندها بمرلة البعرة التي رمتها استحقار له وتعظيم له حتى زوجها وقيل بل ترميها على سبيل
التغاول بعد معودها الي مثل ذلك قوله **قوله** **باب** التحل للحادة كذا وقع
من التلح ولولا كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه

نعت

نعت الموث كطالق وكافض قلت لكنه جازي وليس بخطا وان كان الاخراج ذكر فيه حديث
امر سلة الماضي في الباب قبله وكذا حديث امر حبيبية او رد هامن طريق شعبة باختصار
وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا يكتمل في رواية المستملي لا تكمل بلاتابين الكاف والحاسم
او رد حديث امر عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الازوج في رواية
الكشمهني اهل على زوج قوله **باب** القسط للحادة عند الطهري طهرها
من المحيض اذا كانت من حيض **قوله** كنانته يضم اوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده
قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا نوب عصب مملتين مفتوحته ثوبا كانه ثم موحدة
وهو بالاضافة وهي برود اليمن يعصب عزها اي تربط ثم تصنع ثم تصنع معصوبا
فيخرج موسى لبقا عصب منه ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدي دون الخن وقال
صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في دليل الغريب
عن بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض
وهذا غريب واغرب منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفة
الديوري واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الخبز وليس
له سلف في ان العصب الاضرق قال ابن المنذر راجع العلم اعلم انه لا يجوز للحادة لبس الثياب
المصفر ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ
للزينة بل هو من لباس الحرب وكره عروة العصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووي
الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحدب حجة لمن اجاز وقال ابن دقيق العيد يوجد
من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع
منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورحص اصحابنا فيما
يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منع مطلقا مصبوغا
او غير مصبوغ لانه ايج للنساء للترزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حثها كالرجال
وفي الخليل بالذهب والفضة وباللؤلؤ والجوهرات الاصح جواز رفيه نظرا من حجة المعبي
في المقصود تلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عندنا ملحقا بغير المنع والله اعلم **قوله**
وقد رخص لنا ضم اوله ايضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده **قوله** عند الطهر
اذا اغتسلت احدا من محبضها في رواية الكشمهني حبيضا وفي الذي بعده ولا يمس طيبا
الادبي طهرها اذا اطهرت **قوله** في سده يضم النون وسكون الواو بعد ما معجبه اي
قطعة ويطلق على الشئ البشير **قوله** من كست اطفا ركذافيه بالكاف وبالخفاقة
وفي الذي بعده من قسط واظفار بقباف وواو عاطفة وهو اوجه وخطا عياض
الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال ابو عبد الله وهو البخاري
القسط والكست مثل الكافور والقافور اي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط
انه يقال بالقاف المشاة بدل الطافاراد المثلية في الحرف الاول فقط قال النووي

القسط والاطفا رنوعان معروفان من الصور وليس من مقصود الطبيب رخص فيه
للمغسلة من الحرض لازالة الرائحة الكريهة تنبع به انزال الدم للطبيب قلت المقصود
من التظيب بما ان يخلط في اجزا اخر من غيرها ثم تسحق فيصير طبييا والمقصود بها هنا
كما قال الشيخ ان تنبع بها انزال الدم لازالة الرائحة لالتظيب وزعم الداودي انها تسحق
القسط وتلقيه في الماء خرغسها ليذهب رائحة الجيظ ورده فياخذ بان ظاهرا للرب
يباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخير به كذا قال وفيه نظر واستدل به علي
جواز استعمال ما فيه منقعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزوين او التظيب
كالدهن بالزيت في شعر الراس وغيره قوله **باب** تليس الحادة ثياب
العصب ذكر فيه حديث ام عطية مصر جارية فرفع وزاد في اوله لا يجلب لامرأة الحديث من حديث
ام جبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله الاعلى زوج فانها لا تكحل ولا تبصر ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وقد تقدم في حديث
ام جبيبة في الطريق الاولي ثلاث لياك وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة
الليالي بايامها ويجل المطلق هنا على القيد الاول ولذلك انت وهو محمول ايضا على ان
المراد ثلاث ليا لبايامها وذهب الاوزاعي الى انها تعد ثلاث لياك فقط فان مات في اول
الليل قلعت في اليوم الثالث وان مات في اثنا الليل او في النهار اربع ايام لم تقطع الا في
سبعة اليوم الرابع ولا تليق **قوله** وقالت الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المنصور
البحاري وقد اخرج عنه الكبير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوي المذكور
في الذي قبله **قوله** نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طبييا كذا ورد مختص وهو في
الاصول مثل الحديث الذي قبله وقد وصله اليه في طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى انخذ المرأة فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشر ولا تليس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكحل ولا
تمس طبييا **قوله** الا اذ في ظهرها اي عند قرب ظهرها او اقل ظهرها وقد تقدم شرحه
فيلزم ذكر المصنف حديث ام جبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن ابي
بكر وهو ارجح من غيره حزم شيخنا كذا فيه وقد مضى شرحه ايضا قوله **باب**
والذين يوفون منكم ويذرون ازاوا الى قوله خير كذا الذي ذروا الاكرو ساق في رواية
كريمة الآية بكالها **قوله** حديثي اسحق بن منصور تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث
لهذا السند وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب
وفسر ابن راهوية وقد ظهر من هذا الطريق انه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما
جميعا وقوله كانت هذه العدة تقدر عند اهلها واجبا كذا الذي ذكر عن الكشي
وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف الى امر واجبا او ضمن العدة معنى الاعتدال وفي رواية
كريمة واجبا على انه خير مبتدأ محذوف اي امر واجبا **قوله** ابن بطال ذهب

مجاهد

مجاهد اي ان الآية وهي قوله تعالى يترجمون بانفسهن اربعة اشهر وعشر اثلث قبل الآية
التي فيها وصية لانه واجهم متاعا الى الحول غير اخرج كما هي قبلها في التلاق وكان الحامل له علي
ذلك استشكل ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فزاي ان استعمل اما يمكن بحكم غير متدافع
لجواز ان يوجد الله على المعتدة تربع اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم
سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم انتهى لمخضنا قال وهو قول لم يقبله
احد من المفسرين غير ولائنا بعد عليها من الفقهاء احد بل اطلقوا على ان الآية الحول منسوخة
وان السكنى تنبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا
وقال ابن عبد البر يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة وعشر وانما
اختلفوا في قوله غير اخرج فالمراد علي انه نسخ ايضا وروي ابن ابي حنيفة عن مجاهد فذكر
حديث الباب فاك ولم يتابع علي ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين
به في مدة العدة بل روي ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فان رفع الخلاف
واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا سنة لا يعول عليه والله اعلم
قوله **باب** مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التثنية
بوزن فاعيل من البغ وهو الزنا يستوي في لفظه المذكور والمؤنث قال الكرماني
وقيل بوزنه فقول لانه اصله بغوي ابدلت الواو يا ثم كسرت الفين لاجل الياء التي بعدها
والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد اي تشبهه من اطلاق شرط او نحو ذلك **قوله**
وقال الحسن هو البصري اذ تزوج محرمة تشدد يده الراو المستل بفنح الميم والراء سكون
لحاسبينها وبالضمير وبهذا الثاني جزم ابن التيزي وقال اي ذالحرمة **قوله** وهو لا يشعر
احترازا عما اذا تعذر ويهذف القيد ومفهومه بيطا بقية الترجمة قال ابن بطال اختلف
العلماء على قولين منهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهو الاكثر
قوله فرق بينهما بضم اوله **قوله** وليس لها عين ثم قال بعد لها صداقتها هذا الاثر
وصله ابن ابي شيبة عن هشيم بن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها عين ومن طريق
مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقتها اي صداقتها ثم ذكر المصنف في
الباب ثلاثة احاديث الاول حديث اي مسعود وهو عقبة بن عمر الانصاري في النهي عن ثمن
الكلب وطوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الخث
ابن هشام في رواية الحميري عن سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن
الحري بن هشام في رواية الحميري عن سفيان عن الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الثاني
حديث ابي حنيفة في لعن الواسنة للحديث وفيه نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين
الثالث حديث ابي هريرة في النهي عن كسب الالهة وقد تقدم شرح الخاديت الثلاثة في آخر
الباب قال ابن بطال قال الجمهور من عقدة محرمة وهو عام بالحرمة ويجب عليه الحد
للرجاع على غير ثمن العقد فلم يكن هناك شبهة يدري بها الحد وعن ابي حنيفة العقد شبهة

واجب له بما لو وطى جارية له فيها ثمرة فالحاحمة عليه بالاتفاق واحده عليه للمستهة واجيب بان
حصته من الملك اقتضت حصول الشهنة بخلاف المحرم له فلا مانع له فيها اصلا فافترقا
ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد في وطى الحره ولا يجب في المملوكه والله
ليعلم قوله **باب** المهر للدخول عليها اي رجوبه او استحقاقه وقوله
وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب
وقد دخلت عليها علي ان من اعلق بابا وارخا ستر اعلى المرأة فقد وجب لها الصداق
وعليها وبذلك قال اللدث والارزاعي واما الكوفة فاحمد وجاد كذا عن عمر وعليه يزيد
بن ثابت وسعد بن جبيل وابن عمر قال اللدثيون الخلو الصبي يجب معها المهر
كالمساوي وطى ام لم يطال الا ان كان احدهما مريضا او صائما او محرما وكانت حايضا
فلا النصف وعليها العدة كاملة واحتموا ايضا بان الغالب عند اطلاق الباب
وارخا الستر على اراة وتزوج اجماع فاقية المظنه مقام الا انه لما جعلت عليه
النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لعكبة الشهوة وتوثير
الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا باجماع واجتج
بقوله تعالى وان طلقوهن من قبل ان تمسوهن وقد فوضتمهن فنرضه فنصف
ما فرضتم وقال ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عذر تعتدونها
وجاد كذا عن ابى مسعود و ابن عباس وسريح والسقبي وابن سيرين والجواب
عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث فهو عما استعملت من
نحوها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمى قال ان مجرد الدخول يكفي وقال
مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان حصل لها في بيته صدق
عليها وقوله عن ابن المسيب ومعنى مالك رواية اخرى لقول اللدثيين
او طلقها مثل الدخول قال ابن بطال التقدير او لطف طلقها فالكفي بذكر
الفعل عن ذكر المصدر لانه عليه قلت ويجعل ان يكون التقدير
او كيف الخلم اذا طلقها قبل الدخول قوله **باب** والمسيب قلت هذا في
رواية النسفي والتقدير وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا
طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن
جبير عن النبي قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب اللعان هو
قوله **باب** المتعة التي لم يرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او ترضوا لهن من جنة الى قوله خير كذا لا لانه
وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال في شرحه الى قوله وعليه الموسع قد
لم قال الى قوله تعاقون ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد لان المصنف قال بعد
ذلك وقوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف وتعيين في الترجمة بالتالي يرض

وسلو كذا

لها قد استدله بقوله في الآية او ترضوا لهن من جنة وهو مصير منه الى ان اول اللدثي
فمن الجناح عن من طلق قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسيس فكيف يثبت لها
قد زائد وعن من فرض لها قد معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلماء واحد
قولي الشافعي ايضا وعن ابى حنيفة يخص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا
وقال اللدث لا جناح للمتعة اصلا وبه قال مالك واحتمى له بعض اتباعه بانها لم تقدر وتعقب
بان عدم التقدير لا يمنع الرجوب كنفقة الغريب واحتمى بعضهم بان سرجا كان يقول
متع ان كنت محسنا منع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الرجوب وذهب طائفة
من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استئذان وعن الشافعي مثله وهو الرجوع وكذا
يجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب منها **قوله** وقوله تعالى والمطلقات متاع
بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى **قوله**
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وقد تقدمت احاديث اللعا
مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر فانه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم
وهو مبني على ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان فانما من قال انها تقع بنفس اللعان فاجاب
عن قوله في الحديث فطلقها بان ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تغديره وحسينه
فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعنة وقوله فيه
وان كنت كاذبا وقع في رواية الكشي مني وان كنت كذبت عليها **خاتمة**
استعمل كتاب الطلاق وتواضع من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة
على ما به وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول بالكل
منه فيه وفيما مضى اثنتان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه
مسلم على تحريم سوي حديث عائشة وحديث ابى اسيد وحديث مهدي بن سعد وثلاثها
في قصة الجارية وحديث ام علي لم تعلم ان القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث
ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في تزوج بريرة وحديثه كان المشركون
على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الذمية وحديثه في تفسير الايلا وحديث المسور
في شان سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحسن وهو معلق
وقوله من الامارة عن الصحابة فمن بعدهم تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات**
وفصل النفقة على الاهل كذا الكيميه وقد تقدم في رواية النسفي كتاب النفقات
ثم البسمة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل وسقط لفظ باب الا في **قوله** وقوله
الله عز وجل ما ذابفقون قل العنوكه كذا بيان انه تم الايات لعلمك تتفكرون وفي الدنيا
والاخرة كذا المجمع ووقف النسفي عند قوله قل العفو وقد قرأ الاكثر قل العفو بالنصب
وقد قرأ الاكثر قل العفو بالله اي ينفقون العفو او انفقوا العفو وقد قرأ البرزوقي

الحسن وقتاده قل العفو بالرفع اي هو العفو وصلة فوطهم ما ذار كنت افر من اربعين
بحوز الرفع والنصب قوله وقال الحسن العفو الفصل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن محمد
في زياد ات الزهد بسند صحيح عن الحسن المصري وزاد ولا لوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد
ايضا من وجه اخر عن الحسن عن الحسن قال الايجد مالك ثم تقعد تسال الناس فرفق
عبد المراد بقوله الفصل اي ما لا يورث في المال فحقه وقد اخرج ابن ابي عمير من طريق
كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثقلته سالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لنا ارقا واهلين فما تنفق من اموالنا فنزلت وهما يتبين مراد البخاري من
ايرادها في هذا الباب وقد عاين ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل
اخرجه ابن ابي عمير ايضا ومن طريق ابن جاهد قال العفو الصدقة الغروضة ومن طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقة
فلما اختلفت هذه الاقوال كان حاشا من السبب في نزولها اولى ان يوزر به ولو كان سلا
ثم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي مسعود الانصاري وهو عقبه بن عمرو
قوله عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة اخبرني عدي بن ثابت
قوله عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم القائل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في روايته له من طريق علي بن الجعد
عن شعبة فذكره اليه ان قال عن ابي مسعود فقال شعبة قلت قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعبر من اجمعه وذكر المتن مثله وفي المعازي عن مسلم عن ابي مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود
البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو عتبه وهذا مقيد
لمطلق حاجا في ان الاتفاق على الاهل صدقة لحديث سعد بن ابي ادريس في الباب حيث
قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الامر
والمراد بالصدقة النوايا واطلاقها عليه مجاز وقربته الاجماع على احوال الاتفاق على الزوجة
لها شبهة مثلا وهو من محازة التسمية والمراد به اصل النوايا لا في كمية ولا لينة وبسبب
منه ان الامر لا يحصل بالهل الا مقرونا بالنية ولهذا ادخل البخاري حديث ابن مسعود
المذكور في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وللحسبة وحذف المقدم من قوله اذا انفقت
لارادة التعميم لشمول الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب
ويحتمل ان يختص بالزوجة ويحتمل ان يكون مرادها بطريق الاولى لان النوايا اذا ثبتت فيها هو
واجب فيكون فيها ليس بواجب اولي وقال الطبري ما لم تحصد الاتفاق على الاهل
واجب والذي يعطيه بوجوه على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين
تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل

واجبة

واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب
لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فغرضهم انها لو صدقة حتى
لا يخرجوها لغير الاهل لا بعد ان يكفوهم نزعها لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة
التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق تحلة فلما كان
احتياج المرأة الى الرجل كاحتياج اليها في اللذة للتائبس والتحصين وطلب الولد كانت
الامد الايجب لها عليه شي لان امد خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها
عليها بذلك درجة في مجاز اطلاق التحلة على الصداق والصدقة على النفقة الحديث الثاني
قوله حديثا اسماعيل هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا
في تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرج من نظاره لكنه اخرج من رواية
هما عن ابي هريرة وقد اخرج الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من
طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك
انفق الاولى بفتح اوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون
القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالي وما انفقت من
شيء فهو خليفه وقد تقدم القدر بل المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق
شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد في اشباح الحديث ولعله قال الله انفق عليك وقال زيد
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث الثاني اخرج الدارقطني في عراب مالك من طريق سعيد بن
داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي
هريرة بلفظ ان الله تعالي قال انفق عليك الحديث ورفقه البخاري كما سيأتي في كتاب
التوحيد وليس في روايته قال زيد في رواية المراد بقوله في رواية الباب يا ابن ادم النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بن ادم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم باضافة
الي اسمه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعلم به ويبلغ امته وفي ترك جميع انواع
الخير وسياق سراج حديث شعيب بن مسعود في التوحيد ان شأ الله تعالي الحديث الثالث
قوله عن ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطا عن مالك اخبرني ثور قوله
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال جميع اصحاب مالك عنه في
الموطا وغيره والكرم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسل ثم قال
وعن ثور بسند مثله وسياق في كتاب الادب عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك كذا
واقصر ابو فرقة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الارملة والمسكين له
صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطا قوله او القيام الليل الصائم النهار كذا الجميع عن
مالك بالشك لكن لا كثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في اخرين بلفظ
او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرج ابن ماجة من رواية الدارودي عن مالك
بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ او وسياق في الادب من رواية العقب عن مالك

بلغوا واحسه قال وكالغاية لا يفتروا والصاير لا ينظر شك العقبني وقد ذكره الاكثر
بالشك عن مالك لكن معناه يتجمل اختصاص العقبني باللفظ الذي اوردته ومعني
السامعي الذي يذهب في تحصيل ما ينفع الارملة والارملة بالراء المهمة التي لازوج لها
والمسكين تقدم بيانه في باب الزكاة وقوله القاييم الذين يجوز في الليل الحركات الثلاث في قولهم
الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب
بالصفتين المذكورتين فادبت هذا الفضل لمن يتفق على من ليس له بقرين من اتصفت
بالوصفين فالمتفق على المنصف اولى الحديث الرابع حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية
بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منها قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة
حتى اللقمة ترفعها في شيء امرائك وقد اخرج مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة رفعه
دينارا عطية مسكينا ودينارا عطية في رقبة ودينارا عطية في سبيل الله ودينارا
انفقة على اهلك قال الدار الذي انفقت على اهلك اعظم اجرا من حديث ابي قلابة عن ابي
اسماعيل ثوبان رفعه افضل دينار يتفق الرجل دينار يتفق على عياله ودينار يتفق على
دايته في سبيل الله ودينار يتفق على صحابه في سبيل الله قالت ابو قلابة ويد بالعمال
واي رجل اعظم اجرا من رجل يتفق على عياله بعضهم ويتفق الله به قالت الطبري لمدارة
في الاتفاق بالعيال تينا ولد النفس لان نفس المرء من حمله عياله بل هي اعظم حقا عليه
من بقية عياله اذ ليس لاحد اجبا غير بالانفاق نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك
قوله **باب** وجوب النفقة على الاهل والعيال الطاهرات المراد بالاهل
في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العاقر بعد الخاض والمراد بالاهل الزوجية
والاقارب والمراد بالعيال الزوجية والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا
لحتمها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن السنة حديث جابر
عند مسلم ولفظ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انما يجوز سنة عن التكسب
لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى انها
بالكفاية والشافعي وطايفة طاق ابن المنذر الى انها الامداد ووافق الجمهور من الشافعية
اصحاب الحديث بن حزم بن ابي المنذر ومن غيرهم ابو الفضل بن عبدان وقال الروياني
في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم فاسيات في باب اذا لم يتفق الرجل
فللراة ان تاخذ بعد سبعة ابواب وسئل بعض الشافعية بانها لو قدرت بالحاجة
لسقطت نفقة المرصية والغنمية في بعض الايام فوجب لها انما يشبه الدرهم
وهو الكنافة لا شتر الكفاية في الاستقرار في الذمة ويتقويه قوله تعالى من اوسطها تطمئن
اهلك فاعتبر الكفاية بها والامداد معتبرة في الكفاية ويخبر عن هذا الدليل انهم
صحوا الاعتناء عنه وبارزها لو اكلت معه على العادة سقطت خلاف الكفاية فيها
والراجح من حيث الدليل ان الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الامية الاجماع

النفيل

التعال في زمن الصحابة والتابعين ولا يحفظ عن احد غيرهم خلافة قوله افضل الصدقة
ما تركه عنى تقدم شرحه في اوائل الزكاة وبيان اختلاف الناطه وكذا قوله في اليد العليا
وقوله وابداين تقول اي من يجب عليك نفقته يقال قال الرجل اهله اذا ما هم
اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال
ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولما له ولا كسب فاوجبت طائفة
النفقة لجميع الاولاد اطلاقا لا كانوا اولاغبين انا انا اذ لم يكن لهم اموال يستعون
لها وذهبت الجمهور اليه ان المولجب ان يتفق عليهم حتى يبلغ الذكرا وتتزوج الانثى
ثم لانفقة على الاب الا ان كانوا اخصافا كانت اموالهم فلا وجوب على الاب والحق
الشافعي ولد الولد وان سقط بالولد في ذلك وقوله نفول المرأة وقع في رواية للنسائي
من طريق محمد بن مجلان عن يزيد بن اسلم عن ابي صالح به فقيل من اعول يا رسول الله
قال امرائك الحديث وهو الصواب ما ارضه هو من وجه اخر عن ابن عجلان به وفيه
سئل ابو هريرة من تقول يا باهريرة وقد تمسك بمذابعض الشراخ وغفل من الرواية
الرواية الاخرى ورجعنا فمما ارضه الدار قطني من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة نفول لزوجها طعمتي ولا حجة فيه لان في حفظ
عاصم شيئا والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن الاعشى
سند حديث الباب قال ابو هريرة تقول امرائك للح وهو معنى قوله في اخر حديث
الباب لا هذا من كيس ابي هريرة ووقع في رواية الاسماعيلي المذكورة قالوا يا ابا
هريرة سئ تقول من راك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي
وقوله من كيسي هو بكسر الكاف للالكتراي من حاصله اشار الى انه من استباحه مما منه من
الحديث المرفوع مع الواقع ووقع في رواية الاصيل بن فتح الكاف اي من فطنته قوله
وتقول المرأة اما ان تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث
لسند حديث الباب اما ان تتفق على قوله ويقول العبد اطعمني واستعملني في رواية
الاسماعيلي ويقول خادمك اطعمني والاصمعي قوله ويقول الابن الى من تدعى في رواية
النسائي والاسماعيلي تكلمني وهو معناه واستدل به على ان من كان من الاولاد له مال او
حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول الى من تدعى انما هو من لا يرجع الى شيء
نفقة الاب ومن له حرفة او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني
واما ان تظلمني من قال يفرق بين الرجل وامرانه اذا عسر بالنفقة واختلفت فراقه
وهو قول جمهور العلماء وقول الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل
للجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضارا للنفقة واوجاب المخالف بانه لو كان الفراق
واجبا لما جاز الاتفاق اذ ارضيت وردد عليه بان الاجماع دل على جواز الاتفاق اذ ارضيت
فتنق ما عداه على عموم النهي وطعن بعضهم في الاستدلال بالاية المذكورة بان تعبا

وجامعة من التابعين قالوا نزلت فبين كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب
 ان من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تستكوا الحديث جابرين سمة اسكنوا في الصلاة
 لترك رفع اليدين عند الركوع مع انه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على
 فلان وفلان وهما مستكوا بالسب واستدل الجمهور ايضا بالقياس على الرفيق والحيوان
 فان من اعسر بالاتفاق عليه اجبر عليه ببيعة اتفاقا والله اعلم قوله **باب**
 حسن الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال ذكر فيه حديث مر وهو مطابق
 لركن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي اولا
 وجه اخذ من الحديث ولا راي من تعرض له ثم رايته انه يمكن ان يؤخذ منه دليل التقدير
 لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزعها على ايام السنة فيعرف حصته كل
 يوم من ذلك فكانه فان كان لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المخل المذكور والاصل
 في الاطلاق التسوية **قوله** حديثي ابن سلام كذا في رواية كريمة وللأكثر حديثي
 محمد حسب **قوله** قال لي عمر قال لي النوري هذا الحديث مما فأت ابن عيينة سمعته
 من الزهري فرواه عنه بواسطة عمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري
 بآدم من سياق عمر وتقدم في تفسير سورة الحد واخرجه الحميدي واهل في مسندهم
 عن سفيان عن عمر عن الزهري لكن لم يسبق لفظه وقد اخرج اسحق بن راهوية في مسنده
 رواية عمر مترددة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة
 من مال بني النضير ويجعل ما بين في الكراع والسلاح وقد اخرج مسلم الحديث مطولا من
 رواية عبد الرزاق عن عمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران **قالت**
 ابن عيينة عن عمر قريبات وعمر بن دينار عن الزهري كذلك ويؤخذ منه المداكر
 بالعلم والقائم المسألة على نظير كاستخرج ما عنده من الحفظ ونسبت معروفا
 لكونه اعترف انه لا يستحضر اذ اذ في المسألة شيئا لم تذكرها اخبار بالواقعة
 كما هي ولم يانف مما تقدم **قوله** كان يبيع نخلي النضير ويحس لاهله قوت سنتهم
 كذا الورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب
 الزهري وتقدم شرحه مستوفي في اول فرض الخمس قال ابن حبان في الحديث
 جواز الادخال لاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بين حديث
 كان لا يدخلها بعد فيجعل على الادخال لنفسه وحديث الباب على الادخال لغيره
 ولو كان له في ذلك مشاركة فهو لكن المعنى انهم المقصد بالادخال وانه حتى لو لم
 يوجد وام يدخر فالك والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم كازاد على السنة
 خارجا عن طريقة التوكيل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدك
 بالحديث على جواز الادخال مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة
 اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل لتقييد بالسنة انما جاس فروغ

الواقع

الواقع لان الذي كان يبيع نخلا كان يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تامل واما استعبرا
 فلوقدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز
 الادخال لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه ولم كان يجلس قوت سنة لعياله فكان
 في طول السنة ربما استجمع منهم لمن يرد عليه ويجوزهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه ولم
 ودرعه مرهونة على سعيير افترضه قوتا لاهله واختلفت في جواز الادخال القوت
 لمن يشتر به من السوق قال عياض اجازة قوموا واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه
 لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا
 بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والافلاجين الادخال في تلك
 الحالة اصلا **قوله** **باب** نفقة المرأة اذا مات عنها زوجها ونفقة الولد
 ذكر فيه حديث غابسة في قصة هند امرأة ابي سفيان وسيأتي شرحه بعد اربعة
 ابواب وحديث ابي هريرة اذا نفقت المرأة من كسب زوجها وقد مر شرحه في اواخر الكتاب
 تنبيه **قوله** وتقت هذه الترجمة وحديثها متاخرا عن الباب الذي بعده عند النسفي
قوله **باب** والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين اي قوله بصير
 كذا في رواية اكثر وفي رواية كريمة اي قوله بما تعلمون بصير قال رحمه الله وثلاثة
 شهور او قال وان تعاسرت فسترضع له اخري لينفق ذو سعة من سعته قيل لنت الاية
 الاولى على ايجاب الاتفاق على الرضعة من اجل رضاعتها الولد سواء كانت في العضة امر لا
 وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الاتفاق
 وانه بالنظر لحال المنتفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتجتم على الام وقد تقدم في
 اوائل الكتاب في باب الارضاع بعد حولين البحت في معنى قوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا
 واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين يختص بمن وضعت لسته اشهر فمما وضعت
 لاكثر من ستة اشهر تنقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا
 ونعقب بمن زاد حمله على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قابله بالصحيح
 انها محمولة على الغالب واخذ من الآية الاولى والثانية ان من ولد لسته اشهر فمما وضعت
 بالزوج **قوله** وقال يونس هو ان يبريد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس
 قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتساوى واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب
 نحوه وقوله ضرارا بها الى غيرها يتعلق بتمتعها اي منعها بتمتعها الى رضاع غيرها فاذا ارضيت
 فليس له ذلك ودفع في رواية عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن وليس لوالده ان تضار
 ولدها فتاى رضاعه وهي نعتي عليه ما يعطى غيرها وليس للولد له ان يتزوج ولدها منها
 ضرارا وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان اراد ارضاء الولد عن تراض منها
 وتساوى وتساوى فلان **قوله** في اخر الكلام فضاله فطامه هو تفسير ابن عباس
 اخرج الطبري عنه وعن السدي وغيرها وانفسا مصدر تقول فاصلة فاصلة



مفاصلة وفضلا اذا افارقة من خلطة كانت بغيرها وفضال الولد منعه من شرب اللبن
قال ابن بطال قوله تعالى والوالدان يرصعان لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر بان يرضع
كقولك حسبك درهم اي كتف درهم فان ولدهما اذا كان ابوه حيا
سورا بدل قوله تعالى فان ارصعنكم فالوهن اجورهن وقا ان تعاسرتم فنرضع له
اخرى فدل على انه لا يجب عليه ارضاع ولدها اذ لم يعلم ان قوله والوالدان يرصعان اولادهن
سبق لمصلحة غاية الرضاغة التي متى اختلف في الوالدان في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا
قلت وهذا الحد القولين عن ابن عباس ارضع الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعن
ابن عباس وعن ابن عباس انه مختص من ولدت لسهن اشهره تقدم قريبا ارضع الطبري
ايضا بسند صحيح الا انه اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث
ان المولدين لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدها ارضع الطبري ايضا وطله ثقات
الا انه منقطع بين الزهر كقوله ابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح من ابن مسعود قال ما كان
من رضاع بعد المولدين ولا رضاع وعن ابن عباس ايضا بسند صحيح من ابن مسعود عن قتادة قال
كان ارضاعها المولدين رضاعا خفيف بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاغة والقول الثاني
هو الذي عول عليه البخاري وهذا عقب الآية الاولى بالاية الثانية وهي قوله تعالى وحده
وفضاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر هو قول الأكثرين
ذهب جماعة الى انها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدان يجب عليهن ذلك وبعضهن
لا يجب كما سيأتي بيانه فليس الامر على عمومته وهذا هو السر في العدد وعن التصريح
بالالزام كان يقال وعلى الوالدان ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك
قال ابن بطال والكراهة التفسير على ان المراد بالوالدان هنا المستويات المطلقات
واجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا ارضعت الطلقة من العدة والامر بعد
البيونة اولى بالرضاغة الا ان وجد الابن من يرضع له بدون ما سالت الا انه لا يقبل
الولد غيرها فنجريا جرح مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الدهري واختلفوا في الترتيب
فقال الشافعي والثراكتويين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من
الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بانها لا تجبر
بان ذلك ان كان لخدمة الولد فلا يتجه لانه لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا بالاجماع
مع ان حرمة الولادة موجودة وان كانت لخدمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدم
نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى انتهى ويمكن ان يقال ذلك لخدمتها جميعا وقد
تقدم كثيرا من مباحث الرضاع في اوائل الكتاب وانه اعلم قوله **باب عمل المرأة**
في بيت زوجها او رده فيه فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله
فيه تشكو الله ما يلقى يدها من الرضا وقد تقدم الحديث في اوائل فرضه وان
ترجمه ياتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب

في الباب الذي يليه ويستغاد من قوله الا ادلكا على خير مما سألتم ان الذي يلازم ذكر
الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعطى له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون تغايبه
امور اسهل من تغايب الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر ان المراد
ان يقع التسريح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم من مختص بالدار الدنيا والاخرة خبر والتم
قوله **باب** خدام المرأة اي هل يسرع ويلزمها الزوج اخذها ذكر فيه حديث عتي
المذكور في الذي قبله وسياقه اخبر منه قال الطبري يخدمه ان كل من كانت
بها طاقة من النساء لخدمة بيتها في خبز او غن او غيره ذلك ان ذلك لا يلزمها الزوج اذا كان
معه وقال من مثلها يخدمها في كل ما يخدمها ووجه الاخذ ان فاطمة لما سالت اباها صلى الله عليه
لخادم لم يامر زوجها بان يكفها ذلك اما ما خادما او استبجها من يقوم بذلك
او يتعاين ذلك بنفسه ولو كانت كعامة ذلك الى على الامر به كما امره ان يسوق اليها صداقتها
قبل الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذ ارضيت المرأة ان يوجه فكيف
يامر بما ليس بواجب عليه وينكر ان يامر بالواجب وحكي ابن حبيب عن اصبيغ
وابن الماحسون عن مالك ان خدمة البيت تترك للمرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر
وسرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة
الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة وحكي ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا تعلم في شيء
من الآثار انه النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جري
الامر ببيتهم على ما نفع رفوع من حسن العشرة وحيل الاخلاق واما ان تجبر المرأة
على شيء من الخدمة فلا يصلح له بل الاجماع منعقد على ان حمل الزوج مونة الزوجة كمالا
ونقل الطحاوي الاجماع على الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة
لخادمه على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت
من يخدم وقال مالك والديلم والشافعيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت
وسد اصل الظاهر فقوال الشافعي على الزوج ان يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ووجه الجماعة
قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشر بالمعروف
وقد تقدم كثيرا من مباحث هذا الباب في باب الفيرة من اوائل الكتاب في شرح حديث
اسماء بنت ابي بكر في ذلك قوله **باب** خدمة الرجل اهلها اي بنفسه
قوله كان يكون سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسر حسي وتقدم ضبط المنة
وانه يفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الهمات
بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكي المزهري عن نمر عن مسأحة ان كسرها خطأ قوله
فاذا سمع الاذان خرج لتقدم شرحه مع شرح التقيية الحديث مستوفى في ابواب فضل
الجماعة من كتاب الصلاة تنبيهه وقع هنا للتنبيه وحده ترجمه بها باب هل
لي من اجر في بني ابي سلمة ووجه الحديث الاتي في باب وعيل الوارث مثل ذلك بسنده

ومنته والراجح ما عند الجماعة قوله ما اذا لم ينق الرجل فللمراة ان تاخذ
بغير علم ما يكفها وولدها بالمعروف اخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق
الاول لانه دل على جواز اخذ الكلمة النفقة كذلك يدل على جواز اخذ جميع النفقة عند الاحتياج
بحي هو ابن سعيد القطان وهشام بن عروة بن عوف قوله ان هندا بنت عتبة كذا
في هذه الرواية هندا بن عوف ورواية الزهري عن عروة الماصية في المطامير
مرفوعة هندا بنت عتبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن
ابن عياض عن هشام بن عمار ان هندا معاوية وكانت هندا لما قتل ابوها عقبه وعلمها شبيبة
واخوها الوليد بن عمر بن عبد شمس فلما كان يوم اصره وقتل حمزة فزحبت بذلك وودعت الي
بطنة فسقطت واخذت كدهم فلا كنهانم لفظها فلما كان يوم الفتح ودخل ابوسفيان مكة
مسكاً بعد ان اسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة واجام العباس غصبت
هندا لاجل اسلامه واخذت بلحيتة ثم انها بعد استقر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت
فاستلمت وبايعت وقد تقدم في اخر المناقب انها قالت له يا رسول الله ما كان علي
ظهر الارض من اهل حيا اجب الي ان يدنو من اهل حيا بك وما على ظهري الارض اليوم حيا
اجب الي ان يعزوا من اهل حيا بك فقال ايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول
الله ان اباسفيان الى امره وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم سنة اربع عشر يوم ثمان ابوقحفة
والداني بكر واخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروي عن الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معاوية على اخيه فلم يزلت
والبنا لم حتى قتل واستخلف عثمان قاقم على عمه واخره بولاية الشام جميعا و استخض
ابوسفيان الى معاوية ومعه ابناه عتبة وعيسه فكثبت هند الى معاوية قد قدم
عليك ابوك واخراك فاجل ابك على فرس واعطه اربعة الاف درهم واجل عتبة على بعيل
واعطه التي درهم واجل عبيسة على جار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابوسفيان
استهد بان الله ان هذا من راي هند قلت كان عتبة منها وعنديسة من غيرها امه عاتكة
بنت ابي زهير الازدي وفي الامتثال للمبدئي انها عاشت بعد وفاة ابوسفيان فانه ذكر
قصة فيها ان رجلا سأل معاوية ان يتوجه امه فقال انها قدمت عن الولد وكانت
وفاة ابوسفيان في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين قوله ان اباسفيان هو صحابي
حرب بن امية بن عبد شمس زوجا وكان قد اس في قرين بعدة فوة بدر وسار بهم في احد
وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم ليلة الفتح كالقندر مبسوطا في المغازي رجل
شجع تقدم قبل بللثة ابواب رجل مسيك واختلف في ضبطه فالكثر دكر الميم وتشد يد
السهم على المبالغة وتقبل بوزن شجع قال النووي وهذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان
الاول اشهر في الرواية وان ظهر في كون الثاني اصح فان الامر مستعمل كثيرا وشرب وسكير
وان كان الخنق ايضا فيه نوع مبالغة لكن يظهر في كون الثاني اصح فان الامر مستعمل كثيرا

كأن المسد إليها

لكن المسد دال على وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الامتصاص حيث قال المشهور في اللغة الفتح
والتحفة وفي كتب المحررين الكسر والتشديد والفتح الجمل مع حرص والسماح من الجمل ان الجمل
مختص بمنع المال والفتح بكل شي وقيل الفتح لا يرمك الطبع والجمل غير لازم قال القرطبي لم ترد هندا
وصفاي سفيان بالفتح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يقترن علمه وعلى اولادها
وهذا الاستلزام الجمل مطلقا فان كثيرا من الروايات يجعل ذلك مع اهله ويوشح الاجانب استلزاما
لمرقت وورد في بعض الطرق لقول هندا هذا سبيتي في ذكره قريبا قوله الاما احزنت منه وهو
لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرا قبل علي في ذلك شي ووقع في رواية الزهري يهل على حرج ان
اطمن الذي له عيالنا قوله فقال خذي ما يكتيك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن
الزهري التي تقدمت في الظاهر لاجل ان يطعمهم بللعروف قال القرطبي قوله خذي
امرا باحة بدليل قوله لاجل والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال
وهذا الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مفيدة معني كانه قال انصح ما ذكرت وقال
غير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل
بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يحبه اذا كان على وجه الاستفنا والاشتكاء وخوذلك
وهو احد المواضع التي يباح فيها العيبه وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كالقرب
والكعبة كذا قبل وفيه نظرا لان اباسفيان كان مشهورا بكنية دون اسمه فلا يدل قوتها
ان اباسفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الاخر
وفيه ان من نسب الى نفسه امر عليه فيه غصاصة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه
جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والاعتناء عند من يقول ان صورها عورة ويقول جازها
للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه متفق
لكلفت هندا البيعة على اشبات عدم الكفاية واجام المازري عنه بانه من باب تعليق
الفتيا بالقضا وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدره بالكفاية وهو قول اكثر العلماء
وهو قول الشافعي حكاة الحوي والمهور عن النسا في انه قد يرها بالامداد فعلى المورس كل يوم مره
والموسر ما دم ونصف والمعسر مره وقد يرها بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي
في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا قلت وليس صريح في الرد عليهم لكن القدر بالامداد
بحسب حاج الي دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالامداد فكأنه
كان يعطي وهو موسر ما يعطى المتوسط فاذا ذلك في احدا النكحة وقد تقدم الاختلاف
في ذلك في باب وجوب النفقة على الاهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول
الحنفية واطار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية
وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لم ينفق ذ وسعة من سعته الاية الهذا الحديث
وذهب الشافعية الى اعتبار حال الزوج مسك بالاية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب
نفقة الاولاد بشرط الحاجة والهم عند الشافعية اعتبار الصغر والزحانة وفيه وجوب

تفعة خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لان اباسفيان لان اباسفيان كان رئيس
قومه ويبعد ان يجمع زوجته واولاده النفقة فكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها
دون من يخدمهم فاضافت ذلك الى نفسها لان خادمها داخل ومجتهما قلت ويحتمل ان
يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه ان اطعم من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب
نفقة الابن على الابن ولو كان الابن كبيرا ونعتب بانها واقعة عين ولاعموم في الافعال
فتحتمل ان يكون المراد بقوله اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمانا لا جميعهم
واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان يخدم من ماله
قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر والراح عندهم لا يخذ
غير جنس حقه الا اذا انفرد جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع عنه ياخذ جنس حقه ولا
ياخذ من غير جنس حقه الا احد المتقدمين بدر الاخر وعن مالك ثلاث روايات لهذه الراء
وعن احمد المنع مطلقا وقد تعدت الانسان التي من ذلك في كتاب الامتصاص والملازمة
قال الخطابي يخدم من جده هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشح لا يجمع كل ما يحتاج
اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية
من ماله قاله ويدل على صحة ذلك قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني
وولدي قلت ولاد لانه فيه ما ادعاه من ان بيت الشح لا يجمع كل ما يحتاج اليه لانها
فتت الكفاية مطلقا فتنا ولجنسها يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ودعواه ان منزله
الشح كذلك مسلمة لكن من اين له ان منزل ابى سفيان كان كذلك والذي يظهره من سياق
القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه كان لا يمكنها الا من القدر الذي اشارت
اليه فاستاذنت ان تاخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنبر قوله ان في قصة
هند دلالة على ان لصاحب الحق ان يخدم من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى النقوم لانه عليه اللام
اذن لهند ان ترض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو النقوم بعينه بل هو اذ قصده
واعسر واستدل به على ان للمرأة مدخلا في القيام على اولادها وكفايتهم والاتفاق عليهم وفيه
اعتماد العرف في الامور التي لا يتحدد فيها من قبل الشارع وقال الرطبي فيه اعتبار العرف
في الشرعيات خلافا لما ذكره لفظا وعلى به معنى كالتأقية كذا قاله والشافعية انما
انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي في العرف واستدل به الخطابي على حوايز
القضاة على الغائب وسياق في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضاة على الغائب واورد فيه
هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان اباسفيان رجل شح فاحتاج ان
يخدم من ماله قاله خذي ما يكفك وولديك بالمعروف وذكر الثوري ان جماعة العلماء
ومن اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاة على
الغائب احق اصحابنا على المنفعة في منعهم القضاة على الغائب بقصة هند وكان ذلك من
قضاة النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب قال الثوري ولا يصح الاستدلال ان هذه

القضية

القضية كانت محكمة وكان ابوسفيان حاضرا بها وشرط القضاة على الغائب ان يكون غائبا
عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابى سفيان موجودا
فلا يكون قضاة على الغائب بل هو افتنا وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع انه كان افتنا
واستدل بعضهم على انه كان غائبا بقوله هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقلت لا يفتق على
لان الزوج هو الذي يباشر الاتفاق وهذه اضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها حمله
وياذن لها في الاتفاق مفرقا عن قول الثوري ان اباسفيان كان حاضرا فيك حتى وقد
سبقه الى الجرم بذلك السبيل بل اورد اخص من ذلك وهو ان اباسفيان كان جالسا معها
في المجلس لكن لم يسبق اسناده وقد ظن به في طبقات ابن سعد اخرج بسنده رجاله
رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هند لما تابعت وحا قوله ولا سير فن قالت كنت
اصبت من مال ابى سفيان فقالت ابوسفيان فاصبت من مالي فهو لالك قلت
ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما تابعت ثم جات مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فتمت
من الاول احلال ابى سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يسئل على ذلك ما اخرج
ابن مندرة في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن ابيه
قال قالت هند لابي سفيان ابى اريد ان اباع قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من
قومك فذهبت الى عمات فذهبت معها فدخلت منتقبة فقال بايعي على الا تسركي الحديث
وفيه فمما فرغت قالت بارسل الله ان اباسفيان رجل يخيل الحديث قال ما تقول يا با
سفيان قال اما يا بسا فلا واما رطبا فاحله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله
نقد بهذا السياق وهو ضعيف واول حد يثبته يعنى ان اباسفيان لم يكن معها واخرج
يدل على انه كان حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل منهما بوجه رده او ارسل اليه لما استكت
منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما اخرج الحاكم في تفسير المنتخب من المستدرک عن
فاطمة بنت عتبة ان اباحذيفة بن عتبة ذهب بها وباحتها هند يبايعان فلما اشترطوا
يسرقن قالت هند لا ابالوعك على الرقة ابى اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابى سفيان
بمخيل لها منه فقال اما الرطب فنع واما اليابس فلا والذي يظهر ان البخاري لم يرد
ان قصة هند كانت قضاة على ابى سفيان وهو غائب بل استدله على صحة القضاة على
الغائب ولو لم يكن ذلك قضاة على غائب بشرطه بل لما كان اباسفيان غير حاضرا معها في
المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاة على الغائب
فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا وقد انبى على هذا خلاف يتفرع عنه وهو ان الاجابة اذا
غاب او امتنع من الاتفاق على ولده الصغير اذن القاضى للام اذا كانت فيها اهلية ذلك
في الاخذ من ماله ان امكن او في الاستقراض عليه والاتفاق على الصغير وهذا
الاستقلال بذلك بغير اذنه القاضى وجهان بينيين على الخلاف في قصة هند فان كانت
افتنا جازها الاخذ بغير اذن وان كانت قضاة فلا يجوز الابدان القاضى ومما رج به انه كان

قضا لا فتيا التغيير بصيغة الامر حيث قال حذري ولو كانت فتيا لقال مثلا لا اخرج عليك اذا
اجرت ولان الاعلم من نصر فانه صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم وما راج به انه كان فتوي
وقوع الاستفتاء في الفتوة في قولها هل علي جناح ولانه فوض بقدر الاستحقاق اليها ولو
كان قضا لم يفوضه الي المدي ولانه لم يستخلفها علي ما ادعت ولا اطعمها البينة والجواب
ان في تركه تخليفا او تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعله فكانه صلى الله
عليه وسلم علم صدقها في حكمها ادعت به وعن الاستفهام انه لا استقالة فيه من طالب الحكم
وعن فتوى بعض قدر الاستحقاق ان المراد الوكول الي العرف لا تقدم وسياتي بيان المذهب
في القضا على الغائب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **تنبيه** اشكل بعضهم
استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الاستخفاف حيث ترجمه لعقاص
المظلوم اذ وجد ما لظالمه واستدلاله به على جواز القضا على الغائب لان الاستدلال
به على مسألة الظفر لا يكون الا على القول بان مسألة هذ كانت على طريق الفتوى والاستدلال
به على مسألة القضا على الغائب لا يكون الا على القول بانها كانت حكما والجواب ان يقال
كل حكم يصدر من الشارع فانه يترك منزلة الاقبا بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح
الاستدلال بهذه القضية للمساكين والله اعلم وقد رفع هذا الباب بعد ما عاين بين عند ابي
نعيم في المستخرج قوله **باب** حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة
المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح
ابن بطال والنفقة عليه وزيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست
من حديث الباب في **قوله** ثنا ابن طاوس عن اسمعيل بن عبد الله **قوله** عن ابيه وابو
الزناد هو عطف علي بن طاوس لا جليل طاوس وحاصله ان لسفيان بن عيينة فيه
اسنادين ابي حنيفة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا ابو الزناد واخرجه
ابو نعيم من طريقه **قوله** خير سارقين الا بل سارقين وقات الاخر صا لسا قريش
في رواية الكشي هي صلح بعم الصاد وتشديد اللام بعدها ممللة وهي صيغة جمع وصاحبه
ان احدي سفيان اقتصر على سارقين وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمير
عن سفيان قال احدهما صا لسا قريش وقات الاخر سارقين فم ان عن سفيان الاممها
لكن ظهر من رواية شعيب عن ابي الزناد الماضية في اول النكاح ومن رواية عمر بن ابي طاوس
عند مسلم ان الذي زاد لفظة صا لسا هو ابن طاوس ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي حنيفة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب امره بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت وبي عيال فذكر الحديث
وقوله احناه ممللة من ثلث من الحنو وهو العطف والشفقة وراعاه من الرعاية
وهي الاتفاقات ابن التين الحانية عند اهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تستزوج
فان تزوجت فليست بحانية **قوله** في ذات يده قال قاسم بن ثابت في الدلائل ذات

يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحدوف مونت كانه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات
يده ماله ومكسبه وانما قوله لبيته ذات يوم فالمراد لقااة او منة فلما احدث الموصوف
وبقيت الصفة صارت كالحال **قوله** ويذكر عن معاوية وابو عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما حديث معاوية وهو ابن ابي سفيان فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي
عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة
احاديث ومر جاله مؤثفون وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن عباس فلخرجه احمد
ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه
يقال لها سودة وكان لها حصة صبيان اوسنة من بعلها ماتت فقالت له ما يعني
منك الا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك ان يصفوه هذه الصبية عند رسلك فقالت
لها يرحمك الله ان خير سارقين الاجل صا لسا قريش الحديث وسنده حسن وله طريق اخرى
اخرجه فاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار
القصة وهذه المرأة يحتمل ان تكون امرهاني المذكورة في حديث ابي حنيفة فلعلها كانت تلتب سورة
فان المشهور ان اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل ان تكون امرأة اخرى وليست سودة بنت
زمنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قدما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل ان
يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفي
في اوائل كتاب النكاح قوله **باب** كسوة المرأة بالمعروف هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جلته في خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفة واتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن
على شرط البخاري اشار اليه واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه فاورد حديث علي
في الحلة السيرا وقوله فشققتها بين نسائي قال ابن المنير وجه المطابقة ان الذي
حصل لزوجة فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرصيت بها اقتصا د الحبال
لا اسرافا واما حكم المسالة فقال ابن بطال اجمع العلى على ان المرأة مع النفقة على الزوج
كسوة واجوبا وذكر بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك الاجل
اهل البلد ان على بنت واحد وان على اهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيق الزوج على
قدر الكفاية لها وعلى قدر يسير وعسر انتهى وشارب ذلك الي الرذيل الشافعية وقد تقدم
البحث في ذلك في النفقة وبيبا والكسوة في معناها وحديث علي سياتي شرحه مستوفي
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله اني اني النبي صلى الله عليه وسلم بالمداي اعطى منه
ضمن اعطى معنى اهدي او ارسل فلذلك عداه بابي وهي بالتشديد وقد وقع في رواية النسفي
بعث في رواية عبدوس اهدي ولا تضمين فيها ومن قرأ الي بالتخفيف بلغظ حق الحجر
واني بمعنى حائل لزمه ان يقول حلة سيرا بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره واعطى فيها
فلبستها ابا حزم وقال ابن التين ضبط عند الشيخ ابي الحسن اني بالقصر ارجا فيحتمل

ان يكون المعنى جازي النبي صلى الله عليه وسلم محلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الياء فان تصب
والحلة ازار ورد او السير بكسر الميم وفتح التثنية وبالماء من انواع الحرير وقوله بين
نساي بوجه زوجته وليس كذلك فانه يمكن له زوجة حميدة الاطعمة والمراد بنسايه
زوجته مع اقاربه وقد جازى رواية بين الفواطم قوله **باب** عون المرأة
زوجا في ولده سقط في ولده من رواية النساي وذكر فيه حديث جابر في تزوجه
النيب لتقوم على اخوانه ومصالحه وتصلح من وكانه استنبط قيام المرأة على ولدها
من قيام امرأة جابر على اخوانه ووجه ذلك منه بطريق الاولي قال ابن بطال عون المرأة
زوجا في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جيل العشرة ومن شبيهه صالحات النساء وقد
تقدم الكلام على ضرورة المرأة زوجها هل يحجب عليه او لا قريبا قوله **باب** نفقة
المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي وقع على امراته في رمضان وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه اخذ الترجمة منه انه صلى
الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر وهو الزهر له من الكفارة كذا قال وهو يشبه
الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث
قال لما قبل له تصدق به فقال على اقر مننا فلو اهتمت به بنفقة اهله لبا دهر وتصرف
قوله **باب** وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شي وضرب الله
مثلا رجلين احدهما ابيكم الاية كذا في ذر ولغيره بعد قوله ابيكم الى قوله صراط مستقيم
قال ابن بطال فالملخصه اختلفت السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك
فقال ابن عباس عليه الانصار ربه قال النبي وبجاهد وبجهود قاتلوا ولا اعزم على
احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال اخرون على من يرث الاب مثل
ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد لأمه له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال
الحسين والغبي هو كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال
ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذارحم محرما للولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب
هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعمه فعلى كل واحد منهما الرضاع الولد
يقدر ميراثه ويقال النوري قال ابن بطال والي هذا القول اشار البخاري بقوله
وهل على المرأة منه شي ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا فترك المرأة من
الوارث منزلة الانكح من المتكلم انتهى وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن قابلهما
وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه والذي
تقدم الارضاع والاتفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طائفة
لا يرجع الى اجمع بل الى الاخير وهذا هو الاصل في ادعي انه يرجع الى اجمع فبذلك الدليل
لان المشايخ بالافراد واقرب مذکور عدم الاضرار فرجع الحمل عليه ثم اورد حديث امر
سنة في سؤلها هل لها اجر في الاتفاق على اولادها من ابي سلمة ولم يكن لهم مال فاخبرها

انها

ان لها اجر اذ لم يل ان نفقة بينها لا يجب عليها اذ لو رحيت عليها لم يكن لها النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة فانه اذك لها في اخذ نفقة بنتها من مال الاب فذكر
على انها يجب عليه وزنا فاراد البخاري انه لما يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاب
فالحكم بذلك مستمر بعد الابا ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزق وكسوة اي رزق
الامهات وكسوتهن من اجل الرضاع للابن فكيف يجب لهن في اول الابية ويجب عليهن نفقة
الابن في اخرها وانما قول قبيصة فيرده ان الوارث لفظ يمثل الولد وغيره فلا يخص به
وارثا دون اخر الاجتهاد ولو كان المولود هو المراد لقل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم
منه ان النفقة تجب على الخال لابن اخته ولا تجب على العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه
من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي واما قول الحسن ومن تابعه فتعقب
بقوله تعالى وان كن اوليات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن لهن فان اردن لهن فانهن
اجورهن فلما وجب على الاب الاتفاق على من يرضع ولده ليجدي ويتربى فكذلك يجب عليه
له اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع فادام صغيرا ولو وجب مثل ذلك
على الوارث لوجب ادائهم عن الحامل ان تكذب العصبية بالاتفاق عليها لاجل ما في بطنها
وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرر وقال ابن المنير انما قصد البخاري الرد على من
زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه لدهونها في الوارث فيبين ان الامر
كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على شي غالبا كيف
يتوجه ان ينفق على غيره وحديث امرسلة صريح في ان اتفاقا على اولادها كان على سبيل
الفضل والتطوع فدل الاوجوب عليها واما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة
عنها في حياة الاب المسقوط عنها بعد فقده ولا فقد القياس بمصالح الولد بفقده فيحمل
ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث امرسلة في اتفاقا على اولادها الجزء الاول
من الترجمة وهو ان وارت الاب كالم يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث
الثاني الجزء الثاني منها وهو انه ليس على المرأة شي عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد
موت الاب والله اعلم قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلابا
بفتح الكاف او ضياعا بفتح الصاد المحممة فالي بالتشديد ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ
من توفي من المؤمنين فترك دينارا فضاوه ومن ترك مالا فلو رثته واما لفظ الترجمة
فاورده في الاستقراض من طريق ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من ترك مالا فلو رثته ومن
ترك كلابا لينا ومن طريق عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي هريرة ومن ترك دينارا فليأتني فادنا
مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة والاستقراض وتقدم شرح
الحديث في الكفالة وروى تفسير الاضراب وباتي بغية الكلام عليه في كتاب الغرائض ان شاء الله
تعال واراد الصنف باء خاله في باب النفقات الاستانة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك
لهم شيئا فان نفقتهم يجب في بيت مال المسلمين والله اعلم قوله **باب** المراضع

والقصد به
والقصد به

من المواليات وغيرهن كذا للجميع قالت ابن النبي صبط في رواية تضم الميم ويفتح في اخري
والاول اولي لانه اسم فاعل من والت نوالي قلت وليس كما قال بل المصبوط في معظم
الروايات بالفتح وهو من المولي لامن المولاة وقال ابن بطال كان الاولي ان يقول الموليات
جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالالف
والتا فصار مواليات ثم ذكر حديث امر حبيبة في فوطها النكاح اخي وفي قوله صلى الله عليه وسلم
ما ذكرت له درة بنت ابي سلمة فقالت بنت امر سلمة واما استنبهت في ذلك ليرت عليه للحكم
لان بنت ابي سلمة من غير امر سلمة تحل له لو لم يكن ابو سلمة رضيعه لانه ليست ربيبة
بخلاف بنت ابي سلمة من امر سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في
اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة نوبة اختلفها ابوطي تقدم مره التعلق موصولة في جملة
الحديث الذي اشترت اليه في اوابل النكاح وساق مرسل عروة ثم ما هنا وقد تقدم شرحه وارايد
بذلك هنا ايضا ان نوبة كانت مولاة لتطابق الترجمة ووجه ايرادها في ابواب النكاح
الانسان الي ان ارضاع الام ليس مختصا بل لها ان ترضع وطان تمنع فاذا امتنع كانت
للاب او الولي ارضاع الولد بالحبشية حرم كانت او امة متبرجة كانت او باجرة والاحقر
تدخل في النكاح وقال ابن بطال كانت العرب كانت ترضع الامم وتربع في رضاع
العربية لاجابة الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير العرب وانجب
وان رضاع الامم لا يحن انتهى وهو معنى حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي اوردته
وكذا قول ابن المنذر انصار المصنف ان حرمة الرضاع تنكسر سوا كانت المرصعة حرة امة
والله اعلم **خاتمة** استعمل كتاب التفقات من الاحاديث على خمسة وعشرين
حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكررا للاثلاثة احاديث وهي حديث ابي هريرة الساعي على الائمة
وحديث ابن عباس ومعاوية في نسأ فريش وهما معلقان وواقفة مسلم على خروج حديث
ابي هريرة دونها وفيه من الاثار الموقوفه عن الصحابة والتابعين ثلاثة اثار ابن الحسن
في اوله واثار الزهري في الوالدان يرضعن اولادهن واثار ابي هريرة المتصلة بحديث افضل
الصدقة ما ترك عتي الحديث وفيه نكاح المرأة امانا ان نطقني واما ان نطقني الى الخمر وبين
في اخره انه من كلام ابي هريرة وهو موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف
غالب الاثار التي نوردناها فانها معلقة والله اعلم بالصواب **قره**

كتاب الاطعمة

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية وقوله انفقوا من طيبات
ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعلموا اصلها كذا في اكثر الروايات والاية الثانية
انفقوا على وفق التلاوة ورفع في رواية النسفي كلوا بدل انفقوا وهكذا في بعض الروايات
عن ابي الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال وانكرها وتبعه من بعده حتى رجم
عياض انها كذلك للجميع ولم ارها في رواية ابي ذر الابع وفق التلاوة كذا ذكرت وكذا في نسخة

معمدة

معمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك ان المصنف ترجم هذه الاية وحدها في كتاب البيوع
فقال باب انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع الا للنسفي وعليه شرح
ابن بطال ايضا وفي بعض النسخ من رواية ابي الوقت وزعم عياض ايضا انه وقع للجميع نحو الاية
ذر عن المسنني فقال انفقوا ونقدته هناك التنبه على انه وقع على الصواب في كتاب الزكاة
حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ولا اختلاف بين الروايات في ذلك وحسن التمسك به في ان التغيير فيما عداه من النسخ
والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المسند مما لا يرضيه وعلى النظيف وعلى ما لا اذي فيه وفي
الحلال من الاول قوله تعالى يسألونك ما اذا احل لهم من احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها
اذ لو كانت المراد للحلال لم يرد الجواب على السؤال ومن الثاني فيتم صعبا طيبا ومن الثالث هذا
يوم طيب وهذه لينة طيبة ومن الرابع الاية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة
ان المراد التجارة الحلال وحا ايضا ما يدل على ان المراد بها الجيد لا فترها بالنزاع عن الاتفاقين
الجنيث والمراد به الردي كذا في شرح ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكرته في باب تعليق
الفتوى المسجد من اوابل الصلاة من حديث عوف بن صالح واوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة
ما اخرجه الترمذي من حديث البراق كذا اصحاب محل فكان الرجل يات بالفقوة فيعلقه
في المسجد وكان بعض من لا يعرف في الخبر ياتي بالفقوة من الحنف والصيغ فيعلقه فنزلت
هذه الاية ولا يتمو الجنيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يحج الرجل لصالح ما عنده ولا يبي
داود من حديث سهل بن حنيف كان الناس يتيمون شرارهم ثم يخرجونها في الصدقة
فنزلت هذه الاية وليس بين تفسير الطيب في هذه الاية بالحلال وما يستلزم منافاة ونظير
قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجنايت وقد جعلها الشافعي اصلا في تحريم ما استختمه
العرب قال يرد فيه نص بشرط سياي بيانه وكان المصنف حيث اورد هذه الايات في
بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها المرسل
كلوا من الطيبات واعلموا اصلها وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث
وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه انفرد به وهو من انفرد مسلم
بالاحتجاج به دون البخاري وقد وقع ابن معين وقال ابو حاتم ثم كثير ولا يحتج به
وصنعته النسائي وقال ابن حبان كان يخطي على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم
اخرجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصرا على ابراده في الترجمة قال ابن بطال
لم يختلف اهل التاويل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها
نزلت في من حرم على نفسه لذية الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث
تتعلق بالجوع والشبع الاول حديث ابي موسى **قره** اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث
تقدم في الوالية من كتاب النكاح بلفظ اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث

وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر قال الكرماني الامر هنا للذهب وقد يكون واجباً
في الاحوال انهم يؤخذون الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة
الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر **قول** وقلوا العائى اي خصوا الاسير من فلكت
الشي فانك **قول** قال سفيان العائى الاسير تقدم بيان من ادرجه في النكاح وقيل
للاسير عائى من عنا يعنيوا اذا خضع الحديث الثاني حديث ابي هريرة **قول** ما شبعك
مجد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم
بلفظ ما شبع مجذ واصله ثلاثة ايام تبا عا اي متواليه وسبأ في بعد هذا خبر حديث عائشة
التقيد ايضا بثلاث لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليل لاي يوضع ان المراد بالايام
هنا ليلها كما ان المراد بالليالي هناك ايام ما كان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم
والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز سبعين يوما متتابعين ويوضح مقصوده
من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة
الشي عندهم على انهم كانوا قد يجردون ولكن يوزون على انفسهم وسبأ في بعده هذا وفي الرقاق
ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع من خبز الشعير وبأني بسط
القول في شرحه في كتاب الرقاق ان سبأ الله تعالى الحديث الثالث **قول** وعن ابي حازم
عن ابي هريرة قال اصابني محمد بن زيد وهو موصول باسناد الذي قبله وذكر حديث الديار
الحليبة ان بها كان الدين ان شجنا الشيخ سراج الدين البلغيني استشكل هذا التركيب وقال قوله
وعن ابي حازم لا يصح عطنه على قوله عن ابيه لانه يلزم فيه اسقاط فصيل فيكون مقطعا
اذ يصير التقدير عن ابيه وعن ابي حازم قال ولا يصح عطنه على قوله عن ابي حازم لانه
الحديث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع ايضا قال وكان اللابق ان يقول به
الى ابي حازم انتهى وكانه تلقفه من شيخنا في مجلس سماعه للخجاري والا فلم يشبع بان الشيخ
شرح هذا الوضع والاول مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطف الراوي الحديث على
الراوي بعينه كحديث اخر فيكون يوسف قال حديثا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم
كذا وعن ابي حازم سبأ واللابق الذي ذكره صحيح كنهه لا يتعين بل لوقال وبه ان ابيه
عن ابي حازم لصح او حذف قوله عن ابيه فقال وبه عن ابي حازم لصح وحينئذ يكون
به مقدم والمقدر في حكم الملقوط وروى عنه ان قوله وعن ابي حازم معطوف على قوله
حديثا محمد بن فضيل الملقوط حذف ما بينهما للعلم به وترجم بعض الشرح ان هذا معلق وليس
قال فقد خرج ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابيان عن محمد بن فضيل بسند الخجاري فيه فظهر
انه معطوف على السند المذكور كقوله اوله وسبأ **قول** اصابني محمد بن زيد اي من الجوع
تقدم انه بالضم وبالفتح بعين والمراد به المستعدة وهو في كل شي بحسبه **قول** فاستقرت اية
اي سألته ان يقدر على اية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقرت
بغيره وهو جازي على التسهيل وان كان اصله **قول** ودخل داره وفتحها علي

اي قراها

اي قراها علي وانهم اياها ووقع في ترجمة ابي هريرة في الحلية لابي يعين من وجه اخر عن ابي
هريرة ان الاية المذكورة من سورة العنكبوت وفيه نقلت له اقربى وانا لا اريد القراءة انما يريد
الاطعام وكانه سهل المنزلة فلم يقطن عمر لمراده **قول** فخرت على وجهي من الجهد اي الذي
اشارة اليه ولا وهو شدة الجوع ووقع في رواية التي في الحلية انه كان يوسد صاعا وما انه لم يجد
تا يعطر عليه **قول** فامرني بعض المهملات بعد هاهنا مهمل هو الفذح الكبير **قول** حتى
استوي بطني اي استقام لامتلايه من اللبن **قول** كما لفتح بكسر اللام وسكون الدال
بعدها حاتم مهمل هو السهم الذي لا يرش له وسبأ في لابي هريرة قصة في شرب اللبن
مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال له اشرب فقال لا احمله مساعا ويستفاد منه
جواز الشبع ولو حمل المراد بغير المساع على ما جرت به عادة لانه اراد انه زاد على الشبع
والله اعلم بتدبيره ذكر في حديث الديار الحليبية برهان الدين ان شجنا الشيخ
الشيخ سراج الدين البلغيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم
عليها المتلوية الايات قلت وهو ظاهر اذ كان المراد مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا
كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جملة
احوالها الناشية عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمه والمستلذ والمستلذ
وما ينشأ عنها الاطعام وتركه وكل ذلك ظاهر في الاحاديث الثلاثة واما الايات
فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكانه اشار بالاحاديث الى ان ذلك لا يختص بنوع
من الحلال ولا المستلذ ولا بحال الشبع ولا بسد الرمق بل ينشأ من جميع ذلك بحسب الوجدان
وبحسب الحاجة وانته اعلم **قول** ولاننا اقر لها منك فيه استعار بان عمر لما قراها
عليه توقف فيها وفي شي منها حتى ساع لابي هريرة مما قال ولذلك اقر عمر على قوله **قول**
تولي ذلك اي باشر من اشباعي ورفع الجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل الكرماني
ان في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا المعقول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون
تولي على الثاني بمعنى ولي **قول** ادخلتك الى الدار واطعمتك **قول** حمر النعم اي الابل
والحمر منها فضل على غيرها من انواعها وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر
والمراد به وتقدم من وجه اخر عن ابي هريرة كنت استقرت الرجل الاية وهي معي كي ينقلب
مع فيطعمني قالت ابن بطال فيه انه كان من عادته ان اذا استقر احدكم صاعا حبه القران
ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويجعل ما وقع من عمر على انه كان له سفار عاقبة عن ذلك
او لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى وبيعد الاخيرة استقرت عمر على فوت ذلك وذكر في حديث
الديار الحليبية ان شيخنا سراج الدين البلغيني استبعد قول ابي هريرة لعمر كنت اقر لها
منك يا عمر من وجهين احدهما انها به عمر والثاني عدم اطلاع ابي هريرة على ان عمر لم يكن
يقراها مثله قلت عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة
الحديث فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه



اما الاول فلان ابا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حاله كان عمر فيها
في صورة الخجلان منه فحس عليه واما الثاني فيعكس ويقال وما كان ابو هريرة ليقول ذلك
الا بعد اطلاعه فلعله سمعنا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ارتلت وما سمعنا
عمر مثلا الا بواسطة قوله **ما** التسمية على الطعام والاكل باليمين للرداد به
بالسنة على الطعام قول لم الله في ابتدا الاكل وصرح ماورد في صفة التسمية ما اخرج
ابوداود والترمذي من طريق امر كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل لم الله
في اوله واخره وله شاهد من حديث امية بن محسني عن ابي داود والنسائي واما قول النووي
في ادب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول لم الله
الرحمن الرحيم فان قال لم الله كفاه وحصلت السنة فلما اراد اعادة من الافضالية دليلة
خاصا واما ما ذكره الغزالي في ادب الاكل من الاحياء لوقا في كل لمة لم الله كان حسنا
وانه يستحب ان يقول مع الاول لم الله ومع الثانية لم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة لم الله
الرحمن الرحيم فله الاستحباب وكذا دليله والتكرار قديين هو وجهه بقوله حتى لا يستغله
الاكل عن ذكر الله واما قوله والاكل باليمين فيما في البحث فيده وهو يتناول من يتعاطى ذلك
بنفسه وكذا غيره بان يحتاج الي ان يلقه غيره ولكن يمينه لثمالة **قوله** حديثنا
سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني كذا وقع هنا وهو من ناخرا لصيغة عن الراوي وهو
جابر وقد اخرج له لميدي في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال
حدثنا الوليد بن كثير واخرجه الاسما عيلي من رواية محمد بن جراد عن سفيان عن الوليد
بالعنعنة ثم قال في اخره ثنا لوم عن اسناده فقال حدثني الوليد بن كثير وعلق هذا
هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية وسفيان بن عيينة في هذا الحديث
سند اخر اخرج له النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان
عن هشام عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري يخرج
على هذه الطريق لذلك **قوله** عمر بن ابي سلمة ايمان بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله وامر المذكورة هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك جاء في اخر الباب الذي يليه وصفه بانه ترسب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كنت
غلاما اي دون البلوغ يقال للصبى من حين يولد الي ان يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر
انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الي المدينة بأرض الحبشة وتبعه غير واحد ونظر
بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر
ابن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان الكرمي بسنتين انتهى ومولدا ابن الزبير في
السنة الاولى على الصحيح فيكون مولده قبل الهجرة بسنتين **قوله** في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
نفع الحالمة وسنكون لحم اي في ترسده وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية
الوكند قال عياض حجر يطلق على الحصن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به

معنى

معنى الحضانة فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من التصرف فيما لفتح في المصدر وبالکسر
في الاسم لا غير **قوله** وكانت يدي تطيش في الصحفة اي عند الاكل ومعنى تطيش وهو
بالطا المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الي نواحي القصة ولا تقتصر على
على موضع واحد قاله الطيبي قال والاصل تطيش بيدي فاسند الطيش الي يدي
مبالغة وقال غيره معنى تطيش كحف وشرع وسائق في الباب الذي يليه بلفظ اكلت
مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما جعلت الكل من نواحي الصحفة وهو تفسير المراد والصحفة
مالتسح خمسة وخوها وهي الكبر من القصة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة
عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني
ويا بني في الرواية التي في اخر الباب الذي يليه اي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وعنه
رسنه والجمع بينهما ان يحى الطعام وافق دخوله **قوله** يا غلام سمع الله قال النووي
اجمع العلم على استحباب التسمية على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر
الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والافضل ذهب جماعة الي وجوب ذلك وهو قضيتة
القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجمع واحدة **قوله** وكل يمينك
وما يليك قال شيخنا في شرح الترمذي حله الكثر الشافية على الذب وبه جزم الغزالي
ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع اخر من الامر على الوجوب قلت وكذا ذكره
عنه الصبري في شرح الرسالة ونقل البوطي في مختصره ان الاكل من راس الشريد
والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل
البعضا وفي منهاحه للذنب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي
في شرحه بان الساق في غير موضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا
انما قاله وقد جمع والذي نظرا برهنة المسألة في كتابه سماه كشف اللبس عن المسائل
المخمس ونصر القول بان الامر بها للوجوب قلت ويدل على وجوب الاكل باليمين
ورود الوعيد في الاكل بشماله ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يراي رجلا ياكل بشماله فقال كل يمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت
فامر فعيا الي نية بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن
عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراي سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال احدها اغزة
فقال ان بها فرحة قال وان فررت بغزة فاصابها طاعون فماتت واخرجه محمد بن ابي
الحيري في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الاكل بالشمال
وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد وسنده حسن عن
عائشة رفعت من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله
ان الشيطان ياكل بشماله اي يحل اوليا من الانس على ذلك ليضاد به عبادة الله الصالحين
قاله الطيبي وتحريسه لانا كلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من اوليا الشيطان قال

الشیطان یجلب اولیاءه علی ذلک انہ ینہی و فیہ عدول عن الظاہر و الاولی عمل الخیر علی ظاہرہ
وان الشیطان یأکل حقیقۃ لان العقل لا یجبل ذلک وقد ثبت بالخبرہ فلا ینبغی الی
تا ویلہ وحک الفریق ذلک احتمالہن قال والقدرہ صالحۃ ثم ذکر من عند مسلم
ان الشیطان ینسج الطعام اذا لم ینکر اسم اللہ علیہ قال وھذا عن ابن عباس
وقیل معناه استخافہ رفع البرکۃ من ذلک الطعام قالت القرطبی وقولہ صل اللہ
علیہ ولم فان الشیطان یأکل بشمالہ ظاہرہ ان من فعلہ لک تشبہ بالشیطان وابد
وتعسف من اعاد الضمیر فی شمالہ علی الاکل قال النووی فی ھذا الاطاریف استجاب
الاکل والشرب بالیمن وکراہتہ ذلک بالشمال وكذلك کل اذ وعطاکا وقع فی بعض
طرق حدیث ابن عمر ھذا اذا لم یکن عند من مرض او جرح احقن کان فلا کراہتہ کذا قال
واجاب عن الاشکال فی الدعاء علی الذی فعل ذلک واعتذر فلم یقبل عذرہ بان
عیاضا ادعی انہ کان منافقا وتغفیرہ النووی بان جماعۃ ذکر وہ فی الصحابۃ وجموع
بسر البصر الموحدة وسلون المہملۃ واجتہ عیاضا من بما ورد فی جنسہ ان الذی حملہ
علی ذلک الکبر وردہ النووی بکبر الکبر والحقائق لا تقتضی التناقض لکنہ معصیۃ
ان کان الامر امر ايجاب قلت ولم ینفصل عن اختیارہ ان الامر امر ندب وقد
صرح ابن العربی بانہ من اکل بشمالہ واجتہ بان کل فعل ینسب الی الشیطان حرار
وقالت القرطبی ھذا الامر علی حقیقۃ الذب لانه من باب تشریف الیمن علی الشمال لانہا
اقوی فی الغالب وسبق فی الاعمال وامکن فی الاستعمال وھو مشتقۃ من الیمن وقد
شرف اللہ اصحاب الحقۃ اذ نسبہم الی الیمن وعکسہ فی اصحاب الشمال قال وعلی الجملۃ
فالیمن وما نسب الیہا وما استغنی عنہا محمود لعمرو وینا والشمال علی نقیض
ذلک واد التقرر ذلک من الاداب المناسبتۃ لھا من الاخلاق والسیرۃ الحسنۃ عند الغفلا
اختصاص الیمن بالاعمال الشریفۃ والاحوال النظیمۃ وقال ایضا کل ھذا الامر من
الحجاسن المکملۃ والمکارم المحسنۃ والاصل فیما کان من ھذا الباب الترغیب والذم
قال وقولہ کل مما یلذک بحلہ ما اذا کان الطعام نوعا واحدا کلھا بمنزلیہ من الطعام
فاخذ العیدلہ تغذی علیہ مع ما فیہ من تفرز النفس لما خاضت فیہ الابدی ولما
فیہ من اظہار الخرس والنہم وهو مع ذلک سوادب بغير قابریۃ اما اذا اختلفت الانواع
فقد یباح فکلک العیال کذا قال قوله نمازالت تلك طعمتی بعد بکسر الطاء ای صفتہ
اکلی ای لزمتم ذلک وصار عادۃ فی قال الکرمی فی بعض الروایات بالضم یقال طعم
اذا اکل والطعمۃ الاکل والمراد جمیع ما تقدم من الابدان بالنسبۃ والاکل بالیمن
والاکل بالیمن وقولہ بعد بالضم علی البنا ای استمر ذلک من صنیع فی الاکل و فی
للحدیث انہ ینبغی اجتناب الاعمال التي تشبہ اعمال الشیاطین والکفار وان
للشیطان یدین وانہ یأکل والشرب ویاخذ و یعطی و فیہ جواز الدعاء علی من خالف

الحکم

الحکم الشرعی و فیہ الامر بالمعروف والنہی عن المنکر حتی فی حال الاکل و فیہ استجماع
تعلیم ادب الاکل والشرب و فیہ منقبۃ لعمر بن ابی سلمۃ لامتنانہ الامر وهو اظہر علی
مقتضاه قوله **باب** الاکل مما یلذہ وقال انس قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اذکروا اللہ ولما کل کل رجل مما یلذہ ھذا التعلیق طرف من حدیث الجعدی عثمان
عن انس فی فضیلتہ الولیۃ علی زینب بنت جحش وقد تقدم فی باب المدینۃ للمروسی
اوایل النکاح معلقا من طریق ابراہیم بن طیمان عن الجعد و فیہ ثم جعل بدعو عسق
عشرۃ بالکلون ویقول لھم اذکروا اللہ ولما کل کل رجل مما یلذہ وقد ذکرنا ھذا
من وصلہ وسیاق اصلہ موصولا بعد ما یبین من وجہ اخر عن انس لکن لیس فیہ
مقصود الترغیب وعزایہ شیخنا ابن السلق بنعنا المغلطا یلتزم جرح ابن ابی عاصم فی الخطیۃ
من طریق بکر وثابت عن انس بہ وهو ذھول منہما فلیس فی الحدیث المذكور مقصود
الترغیب وهو عند ابی یعلی والنزار ایضا من الوجہ الذي اخرجہ ابن ابی عاصم **قوله**
حدیثی محمد بن جعفر یعنی ابن ابی کثیر المذہبی وحلہ بمہملتین متوحشتین بینہما الارسل
ثم لام مفتوحۃ قوله عن وہب بن کیسان ابی نعیم قال لانی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم کذا رواہ اصحاب ما لک فی الموظا عنہ وصورۃ الارسل وقد وصلہ
خالہ بن محلہ ویحیی بن صالح الوحاطی فقال لا عن خاکک عن وہب بن کیسان عن عمرو بن ابی
سلمۃ وخالف اجمیع اصحابی بن ابراہیم الخنیزی احد الضعفاء فقال عن خاکک عن وہب
ابن کیسان عن جابر وهو منکر وانما استجاز البخاری اخرجہ وان کان المحفوظ فیہ عن
ما لک الارسل لانه یتین بالطریق الذی قبلہ صحیح سماع وہب بن کیسان عن عمرو
ابن ابی سلمۃ واقترض ذلک ان خاکک اقصر اسنادہ حیث لم یصرح بوصلہ وهو فی
الاصل موصول ولعلہ وصلہ من حفظ ذلک عنہ خالد ویحیی بن صالح وھما ثقتان
اخرج ذلک الدارقطنی فی الغرائب عنہما واقصر ابن عبد البر فی التہذیب علی ذکر
روایۃ خالد ویحیی بن صالح وھما ثقتان من مجلد واحد قوله **باب** من
تتبع حوالی العصبۃ مع صاحبہ حوالی نفع اللام وسکون الختانیۃ ای جوانب نیک
رايت الناس حوله وحولیہ وحوالیہ واللام مفتوحۃ فی اجمیع ولا یجوز کسرھا **قوله**
اذ لم یعرف منہ کراہیۃ ذکر فیہ حدیث انس فی مسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی امر بالصحفۃ
وھذا اظاہر بعارض الذي قبلہ فی الامر بالاکل مما یلذہ والبخاری بینہما بحمل
الجواز علی ما اذا علم رضی من یأکل معہ ورمز بذلک الی تصغیف حدیث عکراش
الذي اخرجہ الترمذی حیث جافیہ التفصیل بین ما اذا کان لونا واحدا فلا
یتعدی ما یلذہ او الثرم لون فیجوز وقد جعل بعض الشراح فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی ھذا الحدیث علی ذلک فقال کان الطعام مستملا علی سرق وود با وقد یدرک ان
یأکل مما یعجبه وهو الذی یترک ما لا یعجبه وهو التقدید وحلہ الکرمی فی ما تقدم

له في باب الحماط من كتاب البيوع على ان الطعام مركب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده قال
فلو كان له ولغيره لكان المستحب ان يأكل مما يليه قلت ان اراد بالوحدة ان غيره بما اكل
معه فرد ود لان انسا اكل معه وان اراد انه المالك واذن لانس ان يأكل معه فليطرده
في كل ما لك ومضيف وما اظن احد يوافق عليه وقد نقل ابن بطال عن خالك جوابا
بجمع الجوابين المذكورين فقال ان كل المواكل لاهله وخدمه يباح له ان يتبعه ميتته
حيث راها اذ اعلم ان ذلك لا يكون منه ذاعلم كراهتهم لذلك لما اكل الامم عليه وقال
ايضا انما جالت بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم ان احد لا يتكبر ذلك
منه ولا يتقدم بل كانوا يتبركون بريقه ومحاسنة يده بل كانوا يتبادرون الى تحامته
فيئذ يكون بها فكل ذلك من لم يتقدم من مواكله يجوز له ان يحول يده في الصحيفة وقال
ابن القيم اذ اكل المرثع خادمه وكان في الطعام نوع مفرد جائز له ان يتقدم به وقال
في موضع اخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده مستباحا في رواية ان الحياط اقبل على عمله
قلت هي رواية غامضة عن انس كاسياتي بعد ابواب لكن لا تثبت المدعي لان انسا
الكرمه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان حياط لم اقبل على اسمه لكن في رواية تمامه
عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولي له حياط ادعا
قوله لطعام صنعه كان الطعام المذكور يزيد الاسبا بينه **قوله** قال انس قد هبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يتبع الدبا هكذا اورده هنا مختصرا وارجح
مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه تمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف
عن ما لك بالزيادة ولفظه ففرق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر او مرقا فيه دبا
وقد بدأ واقفا شيخنا ابن السلقن عن مسخر الاسما عيل ان الخبز المذكور كان خبز
شعير وغفل عما اورده البخاري في باب الرق كاسياتي عن عبد الله بن مسعود عن مالك
بلفظ خبز شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد باب اخر عن اسما عيل بن ابي ريس
عن مالك تمامه وهو عند مسلم عن قتيبة ايضا وقد افرد البخاري لكل واحد ترجمة
وهي الرق والدبا والنريد والغدي **قوله** الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الواو
ممدود ويجوز القصر كماه الغراز وانكره القرطبي هو القرطبي وقيل خاص بالمسد برمنه
ووقع في شرح المذهب للنووي انه القرع البابس وما اظنه الاسهوا وهو النقيطين ايضا
واحد دباه وديه وكلام ابن عميرة الهروي يقتضي ان المرثع زيادة فانه اخرج في ديب
واما الجر هريفا حرجه في المعتدل ان هريفا متقلبة وهو اسبه بالصواب لكن قال
الزكري المرحوم لا يدري هي متقلبة عن واو او باو باق في رواية تمامه عن انس
فلما رايت ذلك جعلت اجعه بن يريه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجعه وادنيه
منه **قوله** فلم ازل احب الدبا من يومئذ في رواية تمامه قال انس لا ازال
احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي رواية مسلم

من طريق

من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس جعلت القية اليه ولا اطعمه وله من
من طريق عمر بن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث قال ثابت سمعت انس يقول فاصنع
لي طعاما قطعا قدر على ان يصنع فيه دبا الاصنع ولا ينما حجة بسند صحيح عن حميد عن
انس قال بعثت معي امرسليم بمكيل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد
وخرج قريبا الى مولي له دعاه فصنع له طعاما فابتته وهو يأكل فرعاني فاكلت
معه قال وصنع له ثريد بلم وقرع فاذا هو عجيب الفرع جعلت اجعه فادنيه
منه الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان بجبه القرع وللنسا ي
كان يحب الفرع ويقول انها شجرة اخي يونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم اجد
وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق المعية باعتبار ما الى
اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز اكل الشريف طعاما من دونه
من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وسياح حاكات في النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع واللفظ باصحابه وتعاهدهم بالمحبة الى سائرهم وفيه الاجابة الى الطعام
ولو كان قليلا ومناولة الصنفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم وانما تمنع من اخذ
من قدام الاخر شيئا لنفسه او لغيره وسياق البحث فيه في باب مورد وفيه جواز ترك
الصنف الاكل مع الصنف لان في رواية تمامه عن انس في حديث الباب ان الحياط
قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيوجد جواز ذلك من تغذي النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون الطعام كان قليلا فانهم به ويحتمل ان يكون كان مكفيا من الطعام
او صا بما او كان سغله وقد تحتم عليه تجمله وفيه الحرص على التمسك باهل الخير والافتدرا
م في المطامع وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه اثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في
الاشيا الجليلة فكان ياخذ نفسه باقتبائه رضي الله عنه **قوله** قال عمر بن ابي سلمة
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بميتك كذا ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الجوي
والكشميهني وسقط للباقي وهو الاسبه وقد مضى موصولا قبل باب والذي يظهر
لي ان محله بعد الترجمة التي تليه **قوله** **باب** التيمن في الاكل وغيره
ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن للحديث وهو
ظاهر فيما ترجم له ووطن بعضهم ان في هذه الترجمة تكرر الالانته تقدم في قوله باب
النسبة على الطعام والاكل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بان هذه الترجمة اعمر
من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب
بطريق التعميم انتهى ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من حبة اليميل وتقديم
من على اليمين في الاتخاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك **قوله** وكان قال بواسطة
قبل هذا في سانه كله القابل هو سبعة والمقول عنه انه قال بواسطة هو اسك وهو
ابن ابي السعنا وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء

وقال الكرماني قال بعض المشايخ القابل بواسطة هو اشعث كذا فقال وليس بصواب
من قال قوله ما **باب** من اكل حتى شبع ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول
حديث انس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات
النسوة وفيه فاكلوا حتى شبعوا الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في اطعام العوم من
سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فاكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم
شرحها في كتاب الهبة الثالث حديث عائشة نوفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا
من الاسود بين التمر والماء وفيه اشترى الي ان شبعنا لم يقع قبل زحان وقائه قاله
الكرماني قلت لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم من عزوه خبير من طريق عكرمة
عن عائشة قالت لما فتح خبير قلنا الان نسبع من التمر ومن حديث ابن عمر
قال ما شبعنا حتى فتحنا خبير فالمراد انه صلى الله عليه وسلم سبغ حين شبعوا واستمر
شبعهم وابداوه من فتح خبير وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد
عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به اشارة
الي ان تمام الشبع حصل جمعها فكان الواو فيه معني مع لان الماء واحد يوجد منه
الشبع ولما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والريا
بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث انس عن ابي طلحة سمعت صوت النبي صلى الله
عليه وسلم اعرف فيه للجوع كأنه لم يسبع في صوته لما تكلم ان ذلك التمام المألوف منه
فحل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوي ابن جمان انه لم يكن جوع
واجب بحديث ابي نعيم ربي وليس قبلي وتعبت بالجل على بعد الحال فكان
جوع احيانا لئلا يسيء به اصحابه ولا سيما من لا يجد مدا وادركه الجوع صبر فضعف
له الاصر وقد نسطت هذا في مكان اخر ويوجد من قصة ابي طلحة ان من ادب من ضعيف
ان يخرج مع الضيف الي باب الدار فركمه له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز
الشبع وان كان تركه احيانا الفضل وقد ورد عن سلمان واي حفيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعوا في الدنيا اطولهم جوعا في الآخرة قال
الطبري غير ان الشبع فان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك فهو سرف
والطلق منه ما اعان الاكل على طاعة ربه ولم يتغذ تغذ عن ادا ما وجب عليه
وحديث سلمان الذي اشار اليه اضرجه ابن ماجه بسند لين واخرجه من ابن عمر بن ماجة في
سنه مقال ايضا واخرج البزار نحوه من حديث ابي حفيفة بسند ضعيف قال
القرظي في المهم لما ذكر قصة ابي الهيثم اذ حج للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه
الشاة فاكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء من النبي عنه محمول على
الشبع الذي يتغل للمعدة وينبسط صاحبه عن القيام للعبادة وينضي الي البطر
والاسترا والنوم والكسل وقد ينهي كراهته الي التحريم بحسب ما يترتب عليه من

المعدة

المعدة وقد ذكر الكرماني بنعالي ابن المنبر ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد
منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشرب والثلث للنفس ويحتاج في دعوي ان ذلك
عادتهم الي نفاق خاص وانما ورد في ذلك حديث جعفر اخبره الترمذي والنسائي واما حاجة
وصحح الحاكم من حديث المقدم بن معدني كريب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما ملاحي وعاسرا من بطن حسب الاذي لقيما فان بطن صلبه فان غلب الاذي بنفسه فثلث
للطعام وثلث للشرب وثلث للنفس قال القرظي في شرح الامنا توسع بغير اطمئنان
القسمه لعج من هذه الحكمة وقال الغزالي قبله في باب كسر النهوتين من الاحاديث ذكر
هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم من هذا ولا شك في ان
اشرك الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان
ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي عظاما هرا هرا والتقسيم
الي ثلاثة اقسام منقاربة محل احتمال والاولى ويجعل ان يكون له بذكر الثلث في قوله
في الحديث الاثر المثلث كثير وقال ابن المنبر ذكر البخاري في الاثر بفتح في باب شرب اللبن
للبركة حديث انس وفيه قوله فجعلت لا الوما جعلت في بطني منه فيجتمعا ان يكون الشبع
المشتمار اليه في احاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة قلت هو محتمل الا في حديث عائشة
ثالث احاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم واختلفت في حد الجوع
على رأيي ذكرها في الاحياء احدثها ان يقتمهي الجوز واحد في طلب الادم فليس بجائع
فانها ما اذ اوقع ريقه في الارض لم يقع عليه الذباب وذلك ان مراتب الشبع تتصرف
سبعة الاول ما يتقوى به الحياة الثاني ان يزيد حتى ويصوم ويصلي عن قيام وهذا ان
واجاب الثالث ان يزيد حتى يعقوي على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب
وهذان مستحسان الخامس ان يملأ الثلث وهذا اجازة السادس ان يزيد على ذلك وبه
تقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي المظنة المهيمنة
وهذا امر انتهى ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله اعلم بتعريفه
وقع في سياق السند معتمرو وهو ابن سليمان التيمي عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا فذكر
الكرماني ان ظاهرا ان اياه حدث عن غير ابي عثمان قال وحدثني ابو عثمان ايضا قلت
وليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق لعمله هذا ثم حدثه بهذا فذكر ذلك
قال ايضا اي حديث بعد حديث قوله **باب** ليس على الاكل حرج الا همتا
للاكثر وساق في رواية ابي ذر الصنغيني الاخرين ثم قال الاية و اراد بفتحة الهمزة التي
في سورة النور التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة ويؤيد ذلك انه وقع عند
الاسماعيلي قوله لعلمك تغفلون وكذا بعض رواة الصحيح قوله والمهند والاجتماع
على الطعام بنتت هذه الترجمة في رواية المستمحل وحده والمهند بكسر النون وسكون الهاء
تقدم تفسيره في اول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم

هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن المنعم وفيه دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم فلم يوت الا بسويق الحديد وليس هو طاهر في المراد
من النهي لاحتمال ان يكون ما يجي بالسويق الا من حبة واحدة لكن مناسبة لاصلا الترجمة
ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق غير غير بين اعمى وبصير وبين صحى ومرىض وحكى
ابن بطان عن المهلب قال مناسبة اليتيم سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا
اذا اجمعوا للاكل عزى الاعمى على حدة والاخر على حدة والمرضى على حدة لتقصيرهم عن اكل
الاصحى فكانوا يتخرون ان يفضلوا عليهم وهذا عن ابن الجلبى وقال عطاء بن يزيد
كان الاعمى يخرج ان ياكل طعام غيره ليجعله يده في غير موضعها والتعرج كذلك لانشاء
في موضع الاكل والمرضى لرايحه فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم
وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الراد سوامع انه لا يمكن ان
يكون اكلهم بالسوا الاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من
الزيادة والنقصان فكان مباحا والله اعلم انهم كانوا في سبب نزول الآية انكر
ظاهرة اخرى من وجه صحيح قال عبد الرزاق انا معمر بن ابي نجيح عن مجاهد كانت
الرجل يذهب لاعمى والاعمى والمرضى الى بيت ابيه او اخيه او قريبه فكانه الزمنا
يتخرون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة
لهم قال ابن المنبر موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ليس
عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل المخارحة ولهذا ذكر في
الترجمة النهي والله اعلم قوله ما الخبز المرفق والاكل على الخوان
والسفر ما الخبز المرفق فقا لغيره فقا الى ما لبنا حسنا الخبر الخواري وتسميه
والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرفق الموسع انتهى وهذا هو
المتعارف فيه جزير بن الاثير قال الرقاق المرفق مثل طول وطويل وهو الرقيق
الواسع الرقيق واغرب ابن البين فقال هو السميد وما يصنع منه من كحك وغيره
وقال ابن الجوزي هو الخفيف كأنه ما حوز من الرقاق وهي الخبسة التي يرقق بها واما
الخوان فالمتصور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفنه لغة سائلة اخوان بكسر المعجمة
وسكون الخاء وسئل تعيب هل سمي الخوان لانه يتخون ما عليه اي يبتغى فقا كما يبعد
قال الجوزي والصحيح انه اعمى معر بجمع على اخونة في القلة وخون معوم الاول في
الكثرة وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن عليه طعام واما السفرة فاستمرت
لما يوضع عليه الطعام واصلا الطعام نفسه قوله كما عند انس وعنده جاز
له لم اقف على تسميته ووقع عند الاسما على عن قتادة كما ناتي انسا وخان قا جر
زاد ابن ماجه وخوانه موضع فيقولوا وفي الطبراني من طريق اسد بن ابي راشد
قال كان لانس غلام يعمل له الخائف ويطبخ له ثوبين طعاما ويجزله الخواري

ويجوز

بالحسن انتفى والخواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الغالص الذي يتحل مرغ
بعد مرة قوله ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبز امرفقا ولا شاة مسوطة المسوطة
الذي ازيل شعره بالما المسخن وشوى بجلده او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير
السن الطري وهو من فعل المنزف من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو يفتي لانه
تمنه وثانها ان المسلوخ ينفع بجلده في اللبس وغيره والسرط بعسده وقد جري
ابن بطان على ان المسوطة المشوى فقا ما لم يخصه بجمع بين هذا وبين حديث عرو بن
امية انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يجتر من كنف شاة وحديث امرسلة الذي اخرج
الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبنا مسويا فاكل منه بيان يقال يحتمل ان يكون
لم يتفق ان تسط له شاة الشاة كانت مسوطة بل انما لا حزا لان العرب كانت عاداتها
غالبها انما لا تنقح اللحم فاحتمل الى الخبز ولعل ابن بطان لما راي البخاري ترجم بعد
هذا باب شاة مسوطة والكتف والجنب لمن ان مقصوده انبات انه اكل السميط
قلت ولانهم ايضا من كونها مشوية واحتمل من كثرتها او جنبها ان تكون مسوطة
فان شئ المسوطة لكن قد ثبت انه اكل الكراع وهو لا ياكل الا مسوطا وهذا لا يرد على
انس في ثني روية الشاة المسوطة وقد وافقه ابو هريرة على ثني اكل الرقاق اخرج
ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة انه زار قومه فانوه برقاق فيكي وقال
ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيب قول انس يا اعلم راي النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخره ثني العلم واراد ثني المعلوم وهو ثني السبي لانه ولما
صح هذا من انس لطول لزوم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتها الى ان مات
قوله عن يونس قال علي هو الاسكاف على هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني
ومراده ان يونس وقع في السند غير منسوب ونسبه على لتمييزه فان في طبقته
يونس بن عبيد البصري احد النفاة المسكونين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد
ابن يثني عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يونس بن ابي الفرات الاسكاف وليس ليونس
هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو بصري ونسبه احمد وابن معين وغيرهما
وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن
حبان لا يجوز ان يحتمل به كذا قال ومن ونسبه اعرف بحاله من ابن حبان والراوي
عن هشام هو الاسكاف وهو من المسكونين عن قتادة وكانه لم يسمع منه هذا وفي الحديث
رواية الاقران لان هشام يونس من طبقته واحدة وقد رواه سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وصرح بالحدوث كاستياني في الرقاق لكن ذكر ابن عدي ان يزيد بن مزيع
رواه عن سعيد فقا عن يونس عن قتادة فيحتمل ان يكون سمعه او عن قتادة بواحدة
ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين قوله عن انس هذا هو
المحفوظ ورواه سعيد بن يسر عن قتادة فقا عن الحسن قال دخلنا على عاصم

المرفق الخبز

من حديثه فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان فط الحديث اخرج ابن مسرة
في المعرفة فان كان سعيد بن سرف حفظه فهو حديث اخر لعبادة لاختلاف مساق الخبرين
قول علي سكرجة نعم السين والكاف والراء الثقيلة بعد هاجيم مفتوحة قال
عياض كذا اقتبناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء قلت وبهذا جزم التوريسيني
وزاد لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والاصح في ذلك لان الاسم الاصح اذا انطقت
به العرب لم يتغير على اصله غالباً وقال ابن الجوزي قاله لنا شيخنا ابو منصور
اللعغوي يعني الجواليقي بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة تقول الصواب اسكرجة
وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال ابو علي فان
حقرت حذفت الجيم والراء قلت اسكره ويجوز اسباع الكاف حتى تزيدنا وقتاً
ما ذكره سيويدي برهمنان تقول في سكره سكرجة والذي سبق اولي قال
ابن مكي وهي صحاف صغار يوكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر
سنة او ابي وقيل ما بين ثلثي اوقية الى اوقية قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعمله
في الكواميح والحوارش للشهي والهضم واغرب الداودي فقال في السكرجة قصعة
مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره انها قصعة ذات قوام من عود كايده صغير
والاولي اولي قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجة اما الكونما لم
تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع على الاكل او
لانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشعرون
فلم يكن لهم حاجة بالهضم **قول** قيل لقناة القابل هو الراوي فعلى مركب اللاكثير
ووقع في رواية المستملي بالاسباع **قول** تاكلون كذا عدل عن الواحد الي الجمع
اشارة الي ان ذلك لم يكن مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كانت اصحابه يقتضون
اثره وفتن دون بفعله **قول** قال على السفر صفة وقدمت بيانه في الكلام
على حديث غابسة الطويل في الهجرة الى المدينة وان اصلها الطعام الذي يتجزه
المسافر والتمر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الي ما يوضع فيه كما سميت المزة
راوية ثم ذكر المصنف حديث اس في قصة سفينة مختصرة وقد ساقه في غزوة
خيبر بالمشاد الذي اوردته هنا بعينه انه من سياقة هنا ولفظه اقام النبي صلى
الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث لياك سئل عليه بصيغة زاد فيه انصافاً
بين قوله الي ولما بين قوله امر بالانطاع وما كان في من خيبر ولم وحاكك
فيها الاك امر فذكره وزاد بعد قوله والسز فقال للمسلوك احدي اهلها من
الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك **قول** وقال عمرو بن ابي سفيان النبي
صلى الله عليه وسلم صنع حبساً في نطع هو ايضا طرف من حديث وصله المؤلف في
المغازي بطول من طريق عمرو بن ابي عمرو في المطالب عن انس بن مالك بتامه

قوله

قول شام عن ابيه وهب بن كيسان هشام هو ابن عمرو جله الحديث عن
ابيه وعن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يوسف عن
ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم اصل هذا الحديث
في باب الهجرة الي المدينة من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن امراته فاطمة
بنت المنذر كلاهما عن اسماء وهو محمول على ان هشاماً جله عن ابيه وعن امراته وعن
وهب بن كيسان ولو فعل عند بعضهم ليس عند الاخر فان الرواية التي تقدمت ليس
فيها تعبيرون وهو بالعين المهملة من العار وان الزبير هو عبد الله والراد باهل
السام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا قائلون من قبل عبد الملك بن مروان
او عسكر الحصين بن عمار الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية **قول**
يعبرونك بالنطاقين قيل الاصح ان يعدي التعدير بنفسه تقول عبرته كذا
وقدمت بكذا مثلها هنا **قول** وهل تدري ما كان النطاقين كذا اوردت بعض
الشراح وتعبته بان الصواب النطاقان بالرفع وانما اختلف في النسخ الجبالرفع
فان بنت رواية بغير الالف امكن توجيهها ويحتمل ان يكون كان في الاصل وهك
يدري ما كان شان النطاقين فسقط لفظ شان او نحوه **قول** اما كان نطاق
شققته لصفين فاوكتت تقدم في الهجرة الي المدينة ان ابا بكر الصديق هو الذي
الذي امرها بذلك لما اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة **قول** يقول
ايها كذا لاكثر ولبعضهم يقول ايها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بانه
مقول الراوي والضمير لاسما وابنها هو ابن الزبير واغرب ابن التين فقال هو في
سائر الروايات ايها وذكر الخطابي بلفظ ايها بكسر الهمزة وبالفتح والتثنية معناه الاعتراف
انتهى وقوله والالة في رواية احمد بن يوسف ايها ورب الكعبة قاله الخطابي ايها بكسر الهمزة
وبالتثنية معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير لربك تقول العرب في استدعاء القول
من الانسان ايها وايه يعبرتمون انتهى وتعقب بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استردت
من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها انتهى وليس هذا الاعتراض جيد لان غير
ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وارتضاه وحرره بعضهم فقال ايها بالتثنية للاستزادة
وبغير التثنية لقطع الكلام وقد ياتي ايضا بمعنى كيف **قول** تلك سكاة ظاهرها عنك عارها
شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول الفبيح ولبعضهم بكسر الشين
والاول اوبي وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوي وشكاة وظاهراي زالبقا
الخطابي اي امرت عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا
قول الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه ومقادير عليه يظهرون
قال وتمثل ابن الزبير بمصرع بيت لابي دؤيب الهذلي **قول**
وعيرها الواسون التي احبها يعني كباثس بهذا القول ولا عار فيه قال الخطابي



ويعد بيت الخديج فان اعتد ربه فانى مكذب وان يعتذر برده عليك اعتد ارها .
و اول القصبه . هل الدهر الالبه ونهارها . والاطلوع الشمس ثم عارها .
وبعد . ابي نعلب الامر فامحت . حرق ناري بالشكاة ونارها .
وبعد . وعبرها الواسون ابحها البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وترد
ابن قتيبة هل انشا ابن الزبير هذا المصراع او الشدة منثاله والذي جزم به غيره الثاني
وهو المعتد لان مثل هذا منثور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقرنا النساء
ثم ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الصب على ما يدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق شرحه
بعد في كتاب الصيد والذبايح وقوله على ما يدره اي النبي الذي يوضع على الارض صيانة
للطعام كما لم يدل والطبق وغير ذلك ولا يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما اكل على الخوان لان الخوان اخضر من المائدة وفي الاخص لا يستلزم نفى الاثم وهذا اول من
جواب بعض الشراح بان انسا انما تقي عليه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة
فقال الزجاج هي عندي من ماد مبيد اذا تحرك وقال غيره ما عبيد اذا اعطى قال ابو
عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطا قال الشاعر وكنت للمنتخبين ما يد قوله
باب السويق ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في
كتاب الطهارة قوله **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل حتى
يسى له فبعلم ما هو كذا في جميع الشيخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على انه
باب بالنسبة فقال قال ابن التين انما كان يسال لان العرب كانت لاتعاف شيئا من الماكل
لقلم عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلهذا كان يسال قلت
ويحتمل ان يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر الكون في البادية فلم
يكن له خبز يكثر من الحيوانات او ان الشرح ورد بتخريب بعض الحيوانات واداة بعض
وكا نوال الجرموت منها شيا وربما اوابه مستويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الاجاب السؤال عنه
ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصة الصب وسياق شرحه في كتاب الصيد والذبايح ووقع
فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ المذكور وكانه باعتراف الشخص وفيه
اخرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدم له وهذه المرة ورد التصريح بانها ميمونة
ام المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما هو فلما اخبروه تركه وعند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لم
صب بكف يده قوله **باب** طعام الواحد يكفي الاثنين او رده فيه حديث ابي
هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين التسمية
والحديث فان قصبة الترجمة مرجعها النصف وقصبة الحديث مرجعها الثلث ثم الربيع
واجب بانها استأثر بالترجمة الى لفظ حديث اخر ورد ليس على شرطه وبان الجامع بين
الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا يفي

ان يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يوحى منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة
بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحق بن راهوية عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام
الذي يسبع الواحد يكفي قوت الاثنين وسبع الاثنين قوت الاربعة وقالت المهلب
المراد بهذه الاحاديث الحصن على المكارمة والتفتيح بالكفاية يعني وليس المراد الحصر
في مقدار الكفاية وانما المراد الموازنة واليه ينسحب للاثنتين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا بحسب من يحض وقد وقع في حديث عمر بن عبد بن ماجة بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين
وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة ووقع
في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
عنده طعام من اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس
وعند الطبراني من حديث ابن عمر بن عبد الله العدي في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تغرقوا فان
طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث في حذ من ان الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع وان الجمع
كلما كثر ازادت البركة وقد اشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمير
نحو حديث عمر وزاد في اخره ويدهه على الجماعة وقال ابن المنذر يوحى من حديث ابي هريرة
استجاب الاجتماع على الطعام والاياكل المرؤ واحد انتهى وفي الحديث ايضا الاشارة الى ان
الموازنة اذا حصلت حصلت معها البركة فتم الحاضر وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحضر
ما عنده فبنتع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفا بمعنى حصول سد الرق وقيام
البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنذر ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط
البخاري فاستقر معناه من حديث الباب لان من امكده ترك الثلث امكده ترك النصف
لتقاربهما انتهى وتغنيه مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث من طريق ابي سفيان عن جابر
وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما زعم فان البخاري وان كان اخرج لابي سفيان لكن اخرج
له مقر وذا يابي صالح عن جابر ثلاثة احاديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادري كم خصه بتخرج
الترمذي مع ان مسلما اخرجه من طريق الامس عن ابي سفيان ايضا ولعل ابن المنذر اعتمد
على ما ذكره ابن بطلان ان ابن وهب روي الحديث بلفظ الترجمة عن ابي هريرة عن ابي الزبير عن
جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعاً لكن يرد عليه ان ابن بطلان قصر بنسبة
الحديث والاقصد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابن جريح ومن طريق سفيان الثوري كلاهما
عن ابي الزبير عن جابر والحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله اعلم وفي الباب عن ابن عمر
ومرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود ايضا في الطبراني قوله **باب** المؤمن
ياكل في معا واحد العا يكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم لسكون العين بعدها
ختانية وجمع امع مدود وهي المصارين وقد وقع في شعر النظامي بلفظ الاقراء في الجمع
فقال في ابيات له حكاها ابو حاتم . حوالب عزرا . ومعاً جاعا وهو قوله تعالى
ثم يخرجكم طفلا وانما عداياكل بني لانه بمعنى يوقع الاكل فيا ويجعلها طرفا للمأكول ومنه



قوله تعالى ما ياكلون في بطونهم ناراً اي ملء بطونهم قال ابو حاتم السجستاني المعامذ كروم اسع
من اتق به يؤمنه فيقول معاً واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به **قوله** حدثنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج منسوباً **قوله** عن واقد بن محمد هو ابن
زيد بن عبد الله بن عمر **قوله** فادخلت رجلاً فاكل معه فاكل كثيراً لعنه ابو عبد الله المذكور بعد
قليل ووقع في رواية مسلم جعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل ياكل اكل
كثيراً **قوله** لا يدخل على هذا وذكر الحديث علي ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما راه
منصفاً بصفة وصفها الكافر قوله **باب** المؤمن ياكل في معاً واحدة
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله
وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرحي ووقع في رواية النسفي في الحديث
الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وابراده هذه الترجمة للحديث ابن عمر بطرقه
وحديث ابي هريرة بطريقه ولم يذكر في التعليق وهذا الوجه فانه ليس لاعادة الترجمة
بلفظها معني وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ابراده في ما هو صواب من وجهين **قوله**
عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** وان الكافر والمنافي فلا ادري
اهما قال عبيد الله هذا الشك من عبدة وقد اخرج مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر بلفظ الكافر غير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كالباب في الباب وكذا في رواية غير ابن
من روى الحديث من الصحابة الا انه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ
المنافي بدل الكافر **قوله** وقال ابن بكير هو يحيى بن عبيد الله بن بكير وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولقظه للمؤمن ياكل
في معاً واحداً والكافر ياكل في سبعة معاً واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب اخبرني
مالك وغير واحد ان نافعاً حدثهم فذكر بلفظ المسلم فظن ان مراد البخاري بقوله مثله
اي مثل اصل الحديث لخصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر من نافع **قوله** سفيان
هو ابن عيينة **قوله** عن عمرو بن دينار ووقع التصريح بتجديده لسفيان في رواية
احمدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج **قوله** كان ابو نعيم يفتح النون وكسر
الها رجلاً الكوفي في رواية احمد بن محمد بن عمار ان ابا نعيم رجل من اهل مكة ياكل اكل
كثيراً **قوله** فقال انا ومن يابسه ورسوله في رواية احمد بن محمد بن عمار ان الرجل اذا اومى الى اخيه
ومن ثم اطلق العليل على حمل الحديث على غير ظاهره كما سياتي ايضا **قوله** في حديث
ابي هريرة ياكل المسلم في معاً واحداً في رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المؤمن
يشرب في معاً واحداً والحديث **قوله** في الطريق العمري عن ابي جازر هو سلمان يسكون
الدم الاسحجي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاسحجي ولم يذكره اباهريرة
قوله ان رجلاً كان ياكل اكل كثير فاسلم ووقع في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صافه صنيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب

حلبها ثم اخري ثم اخري حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب
حلبها ثم اخري فلم يستتمها بالحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون حجاج الغفار ويخارج
ابن ابي شيبة وابو يعلى والبراري والطبراني من طريقه انه قد مر في نفوس قومه يريدون
الاسلام فحضر واع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال لياخذ كل رجل بيده
جليسه فلم يبق غيري فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدرون على احد فذهب بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزاً فانت عليه ثم حلب لي اخر حتى حلب سبعة اعترقنا نبت
عليه ثم اتيت بصنيع برممة فانت علياً فقالت امر ايمن اطع الله من اجاع رسول الله
فقال مه يا امر ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة وصلينا المغرب صانع
في التي قبلها فحلب لي عنزاً فروت وشبعت فقالت ام ايمن اليس هذا اضيفنا قال انه اكل في
معاً واحد الليلة وهو مؤمن واكل قبل ذلك في سبعة معاً الكافر ياكل في سبعة معاً والمؤمن
ياكل في معاً واحد وفي اسناد اجماع موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند
جيد عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من
الصحابة رجلاً واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال له ما اسمك قال ابو عمرو ان قال
فحلب له سبع شياه فشرب لغيرها فحلب له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا باغزوان ان تسلم
فاسلم فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها
فقال مالك يا باغزوان فقل والذي بعثك نبياً لقد روت قال انك الامر كان لك سبعة
معاً وليس لك اليوم الامعاً واحد وهذه الطريق اقوي من طريق حجاجه ويحتمل ان تكون تلك
كنيته لكن يقوي التعداد ان امر اخرج من حديث ابي نصر الغفاري قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم لما هجرت قبل ان اسلم فحلب لي شوية كان يجلبها لاهله فشربتها فلما اصبحت اسلمت
حلي فشربت منها فروت فقال لي اروييت قلت قد روت ما لا روت قبل اليوم للحديث
وهذا الا تفسيره المهم في حديث الباب وان كان المعنى واحداً لكن ليس في قضية خصوص
العدد ولا احد ايضا واي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل والنفوس في الصحابة
من طريق محمد بن معمر بن فضالة الغفاري حديثي حديثي فضلة بن عمرو قال اقبلت في صباح
لحي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم اخذت عليه فحلبت فيها فشربتها فقلت
يا رسول الله ان كنت لا تشرب كمرارا لا امثل وفي لفظ ان كنت لا تشرب السبعة فما امتلي فذكر
الحديث وهذا ايضا لا ينبغي ان يفسر به مهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام
النووي تبعاً لعياض انه نصره بن ابي بصير الغفاري وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث
ابي هريرة في قصة تمامه بن اناك لما اسلم اسم وقعت له قصة تسبه قصة حجاجه فحجوز
ان يفسر به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهراً
وانما هو مثل ضرب المؤمن وزهد في الدنيا والكافر وحرصه عليها وكان المؤمن لتقلده
من الدنيا ياكل في معاً واحد والكافر لشدة رغبته في ما يستكثرون منها ياكل في سبعة وليس

المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقليل من الدنيا والاستكثار منها فكانه
عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن اسباب ذلك بالامعاء ووجه العلاقة ظاهرا وقيل المعنى
ان المؤمن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام في الوجود نقله ابن القيم
ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن ابي جعفر بن ابي عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة
في الدنيا كما تقول فلان ياكل الدنيا الاكل اي يرغب فيها ويحرص عليها فعنى المؤمن ياكل في معاشه
واحد اي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر في سبعة اي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل
المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن يتقرب من
الاتصاف بصفة الكافر ويبدل على كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا
يتبعون ويأكلون كما تأكل الانعام وقيل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على اقول احدها انه
ورد في شخص بعينه واللام عهدية لاجنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله
على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل الاكل من مؤمن وعكسه وكم من كافر
اسلم فلم يتغير مقدار اكله قالت وحديث ابي هريرة يدل على انه ورد في رجل بعينه ولذلك
عقب به ما لك الحديث المطلق وكذا البخاري فكانه قال هذا اذا كان كافر كان ياكل في
سبعة امعالم اسلم عوفي وبورك له في نفسه فكما ه جزء من سبعة اجزاء ما كان يكفيه
وهو كافر انتهى وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث
كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شاة قاله وليس الحديث عندنا بمحمول
غيره الوجه والسابق الى ذلك والابو عبيد وقد تعقب هذا الحمل بان ابن عمر
راوى الحديث منهم منه العموم فلذلك منع الذي يراه ياكل كثيرا من الدخول عليه واجتمع
بالحديث ثم كيف بنى على حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة وبورد
للحديث المذكور عقب كل واحد منهما في حق الذي يحوز وقع له نحو ذلك القول السابق
ان الحديث خرج مخرج الغالب وليس حقيقة العدد مرادة قالوا تخصيص لسبعة
المبالغة في التكثر كما في قوله تعالى والبحر مدهج من بعد سبعة البحر والمعنى ان من شاك
المؤمن التقليل من الاكل استغنا له بالعبادة والعبادة بان مقصود الشرع من الاكل
تأسيس الجوع وبسك الريق وتعيين على العبادة والحنسيتها ايضا من حساب ما زاد على ذلك
والكافر تخلاف ذلك كله فانه لا يتفق مع مقصود الشرع بل هو نتائج لهوه نفسه مسترسيل
في غير خافية من تبعات الحرام فصار اكل المؤمن لما ذكرته اذا نسبت الى اكل الكافر كانه
تقدر السبع منه ولا يلزم من هذا الطراده في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن من
من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لما روى بعد رض له من مرض باطن او بعد ذلك
ويكون في الكافر من ياكل قليلا اما لمرعاة الصحة على راي الاطباء واما للرياضة على راي
الرهبان واما لما روى كفتعت المدة قال الطيبي ومحصل القول ان من شاك المؤمن
الحرض على الزهادة والافتناع بالبلغة خلاف الكافر فانه او حرم من او كافر على غير هذا

الوصف

الوصف لا يتدح في الحديث زمن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الابرايمية او مشركة الانية وقد
يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر القول الثالث ان المراد بالمؤمن
في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكل ايمانه استغل فكره فيما يصير اليه من
الموت وما بعده فمعناه شدة الخوف وكثرة العكرو الاستغراق على نفسه من استيقنا
سهوته كما ورد في حديث لابي امامة رفعه من كثرة تفكيره في طغنه ومن قال تفكره كثر
طعمه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال خلق خصصه
من اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فذلك على ان المراد بالمؤمن من يقصد
في مطعمه واما الكافر فمن شانه الشره في اكل بالنهم كما تأكل الهميمة ولا ياكل بالمصلحة لقيام
البنية وقد ورد هذا الخطابي وقال قد ذكر غير واحد من افاضل السلف الاكل الكثير
فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم السوابح ان المراد ان المؤمن ليس الله تعالى عند طعامه مؤسرا به
ولا بشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسي فسركه الشيطان كما تقدم فترى
نيل في جميع مسلم ان المؤمن يقل حرصه على الطعام فيما ترك له فيه وفي ما كله فيسبح
من القليل والكافر طامح البصر الى الماكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه
الى الذي قبله ويحتمل ان جوابا واحدا مركبا السادس قال النووي المختار ان المراد ان
بعض المؤمنين ياكل في معا واحد وان الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل
واحد من السبعة مثل معا المؤمن انتهى ويبدل على تفاوت الامعاء ذكره عياض عن اهل
التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء متصلة بها البواب ثم الصائم
ثم الرقيق والمالدة سرفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلاهما غلاظ فيكون المعنى
ان الكافر لكونه ياكل بشهوه لا يشبعه الامعاء السبعة والمؤمن يشبعه سرفاق
واحد ونقل الكرماني عن الاطباء في تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها
سرفاق وهي الاسعشري والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانقي بنوت وفان اوقاف
والستقيم والاعور السابع قال النووي يجتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات
هي الخرس والشره وطول الامل والطبع وسر الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد
في المؤمن سدخلته الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبعة شهوة الطبع وشهوة النفس
وشهوة العين وشهوة الغر وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي
ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل بالجميع ثم رايت اصلا ذكره في كلام القاضي ابن سكر بن العربي
ملخصا وهو ان الامعاء السبعة كناية عن اللواسن الخمس والشهوة والحاجة قالت العلامة ابو
من الحديث للحض من التقليل من الدنيا وللحث على الزهد فيها والقناعة بما ينسب منها وقد
كان العقلاء في الجاهلية والحسد يمدحون بقلة الاكل ويدعون كثرة الاكل كما تقدم
في شرح حديث ابن زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع وليشبعه ذراع الجفرة
وقال حاتم الطائي فانك ان اعطيت بطرك سؤله وفرطك بالامتنان والدم اجمعا

وساق من يلهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل على
ثلاث طوائف طائفة تاكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل اهل الجبل طائفة
تاكل عند الجوع بقدر ما يشتهد الجوع حسب طائفة يجمعون انفسهم بقصدون بذلك
فمع شهوة النفس واذ اكلوا اكلوا اما ليسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتوض
الي تنزيل الحديث عليه وهو لا يتبع بالقول الثاني قوله **باب** الاكل متكيا
اي ما حكمه وانما يجوز لانه لم يزل فيه نهى صريح **قوله** حدثنا مسعر كذا اخرج البخاري
عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري وكان ابي نعيم
فيه شيخين **قوله** عن علي بن الاقري بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهذلي بسكون الميم
الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وماله في البخاري سوي هذا الحديث **قوله** سمعت ابا
حجيفة في رواية سفيان عن علي الاقري بن ابو حنيفة وهذا ابو حنيفة رتبة
لهذا الحديث عن علي بن الاقري بن عمرو بن ابي حنيفة عن ابيه من الزيد في متصل الاسانيد
لتصرح علي بن الاقري في رواية مسعر بسماعه له من ابي حنيفة بدون واسطة ويحتمل
ان يكون سمعه من عوف او ابا حنيفة او سمعه من ابي حنيفة وبنته فيه عوف
قوله اني لا اكل متكيا ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل
هذه لا اكل وانما متكيا قال الكوفي اللفظ الثاني ابلغ من الاول في الاشارة واصاح في
التي فالقول ابلغ انتهى وكان سبب هذا الحديث قصة الامري المذكور في حديث
عبد الله بن مسعود انما جازة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه
سنة فجا على ركبتيه ياكل فقال له امرائي ما هذه الجليلة فقال ان الله جعلني عبدك
ولم يجعلني حيا غنيبا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه
ذكر من طريق ابوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك فبايته قبلها فقال ان
ربك خيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فظن اني خير لئلا استشير له فاما
اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا انتهى وهذا امر سهل او معضد وقد
وصله الشافعي من طريق الربيعي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن
عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابوه اورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سار ابي
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم متكيا لامر فم فرغ فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا امر سهل ويمكن
الجمع بان تلك المرق التي في ترجمته ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وقد اخرج بن شاهين
في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل راي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فيها ومن
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى جبريل عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك
واختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتك في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على
شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي عجب العامة ان المتكبي

هو الاكل

هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الرطبا الذي تحته قال ومعنى الحديث
اني لا اقدر متكيا على الرطبا عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البلغة
من الزاد فلذلك اقدر مستوفرا وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمر وهو مغمغ وفي
رواية وهو مخفف والمراد الجلوس على ركبتيه غير ممكن واخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكا
قلت وفي هذا الاشارة من مالك الى كراهة كل ما يعيد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة
بعضها وخبر ابن الجوزي في تفسير الاتكا بانه الميل على احد الشقين ولم ينفذ لانكار
الخطابي ذلك وحكي ابن الاثير في النهاية ان من فسرا الاتكا لميل على احد الشقين تاويله على
مذهب الطب بانه لا يجدر في مجازي الطعام سهلا ولا يسيرا هينا وبما تاذي به
واختلف السلف في حكم الاكل متكيا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصال التي النبوية ونعقبه
البيهقي فقال قد يكون لعنبر ايضا لانه من فعل المتعطين واصله ما اخذ من ملوك العم
قال فان كان با مرء مانع لا يتك مع من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة
من السلف انهم اكلوا كذلك واسا الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعنده السطابي ومحمد بن سيرين وعطاء
ابن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذ اثبت كونه مكرها واختلف في الاولى فالمتك
في صفة الجلوس للاكل ان يكون جانيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى
ويجلس على اليسرى واستثنى القرابي من كراهة الاكل مضطحا اكل النقل واختلفت
في عملة الكراهة واقوي ما ورد في ذلك ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي
قال كانوا يكرهون ان ياكلوا تكة محافة ان تعظم بطونهم والي ذلك يشير بقية ما ورد فيه
من الاخبار فهو المعتمد وجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن الاثير من
جملة الطب والله اعلم قوله **باب** الشوا بلسر المحجة وبالمد معروف
قوله وقول الله تعالى فجاء بحنيفة كذا في الاصل وهو سيق قلم والتلاوة ان جاء
كاسيا **قوله** متوي كذا ثبت قوله متوي في رواية السرخسي واوردته السنن بل لفظ
اي متوي وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فاليت ان جاء بحنيفة اي محمو
وهو المشوي مثل قنبر في مقتول وروي الطبراني عن وهب بن منبه من سفيان الثوري
مثله وعن ابن عباس اخص منه قال حنيفة اي الصبيح ومن طريق ابن ابي حنيفة عن مجاهد
الحنيفة المشوي في الرصف اي الحجان المحماة وعن مجاهد والضحاك نحو وهذا اخص من جهة
اخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق ثمر بن عطيبة قال الحنيفة الذي يقطر
ماوع بعد ان يشوي وهذا اخص من جهة اخرى والله اعلم ثم ذكر المص حديث ابن عباس
في قصة خالد بن الوليد في الصب وسبلى شرحه في كتاب الصيد والذبايح ان ساء الله تعالى
واسا رابن بطال الي ان اخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهوى لباكله



ثم لم يمتنع الاكثر منه ضبا فلو كان غير ضبا لاكل قوسه في اخره وقال مالك عن ابن شهاب
بضبا محمود ياتي موصولا في الذبايح من طريق مالك قوله **باب** الخزيرة
نخامة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد النخانية الساكنة راء ما يتخذ من الدقيق
على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق عظمه شحم وقال
الفتني وبنوعه الجوهر الخزيرة انه يوحذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ساكيرا فاذا
نضج در عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهو عصيدة وقيل مرقة تصفي من بلالة النخالة
ثم يطبخ وقيل حسان دقيق ودم **قوله** وقال الضر هو ان يميل الخوي اللغوي
المحدث المهور **قوله** الخزيرة يعني بالاصح من النخالة والخزيرة يعني بالاصح اللبن
وهذا الذي قاله الضر واقعه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل من اللبن وهذا هو
المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انما يشبه اللبن في البياض لسندرة تصفيتها والله اعلم
ثم ذكر المصنف حديث عتيان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قد تقدم
شرحه مستوفي في باب المساجد في البيوت في اوائل كتاب الصلاة والعرض منه قوله
وحسبنا على حزم من صنعناه اي صنعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل خبز صنعناه له
لياكل منه **قوله** اخبرني محمود بن الربيع ان عتيان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من يند بدل من الاضار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول المعتمدة
ونقل الكرماني ان في بعض النسخ عن عتيان وهو اوضح قال وللاول وجه وهو ان يكون
ان الثانية توكيدا لقوله تعالى اعيدكم انكم اذا امنتم وكنتم ترابا وعظما ما انكم محزون
قلت فيصير التقدير ان عتيان اتى النبي صلى الله عليه وسلم ويا بينهما شيئا اعتزضت
فينفخ قال لكن ينبغي ظاهرا انه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلاته ذكر قصة
ما ذكرتها وهذا الجلاف ما لوقا ان عتيان بن مالك قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يساوي ما لوقا عن عتيان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك باوضح
من هذا في الباب المذكور **قوله** قال ابن شهاب ثم سألت الحصين هو موصول
بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة ان القاسمي رواة
بضاد معجزة ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري
في جامعه الخضير يعني بالمهملات ثم الضاد المعجزة واخر راو ادخل الحصين بمهملتين وتكون
يشير بذلك الى ان مسلما اخرج لاسيد بن خضير ولم يخرج له البخاري وهذا اقصو من قوله
فان اسيد بن خضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع
ذكره عنده في غير موضع فلا يلبس في ادخاله في كتابه على انه فلا يلبس من اجل تفرق
النون وانما المسلب للحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء الكنى والابنا
والحصين مثله لكن بضاد معجزة وهو واحد اخرج له مسلم وهو حصين ابو مندر
ابو ساسان له صحبة وقد نبه علي وهم القاسمي في ذلك عياض واصناف اليه الاصيل فقال

قال القاسمي

قال القاسمي ليس في البخاري بالضاد المعجزة سوي الحصين بن محمد قال عياض وكذا
وجدت الاصيل في يد في اصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بضاد مهملات النبي وما سببه
الي الاصيل ليس محقق لان النقطة فوق الحرف لا تتعين ان تكون من كاتب الاصل بخلاف
القاسمي فانه اصحبه حتى قال ابو الوليد الوقيشي كذا اقرني عليه قالوا وهو خطأ والله اعلم قوله
باب الاقط بفتح الفتح وكسر القاف وقد تسكن بعدها طامه هة هو جين
اللبن المستخرج زبد وقد تقدم تفسيره في باب زكاة القطر وغيره **قوله** وقال حميد الي
اخره تقدم موصولا في باب الخبز المر **قوله** وقال عمرو بن ابي عمرو عن انس تقدم ايضا في الباب
المذكور لكن معلقا وبينت المواضع الذي يوصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن
عباس في الضب لقوله فيه اهدت خالتي ضبا با واقطا ولينا وسياق شرحه في الذبايح قوله
باب السلق بكسر السين المهملات نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد
ومنه منصف اسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الجوز التي
كانت تصنع لهم اصول السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة واجل شي
منه على كتاب الاستيذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية ابي غسان عن ابي حازم
ووقع هنا من الزيادة في اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وقد مر في تلك الرواية ان
السلق يكون عرقه اي عوضا عن عرقه فانه العرق يفتح العين وسكون الراء بعدها قاف
العظم عليه بقره اللحم فان لم يكن عليه لم فهو عرق وقد صرح في هذه الرواية بانه لم يكن فيه شحم
ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملات بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف
الاعم على الاخص والله اعلم في الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء
الي ان فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فتم من بنسب في المباحات منها ومنهم من اقتصر
على الدون مع التدبير زهدا وورعا قوله **باب** النهش وانتشا للاحم
النهش بفتح النون وسكون الهاء بجرها شين معجزة او مهملات وهما معني عند الاصمعي وبه
حزم الجوهرية وهو القبض على اللحم بالتم وازالته من العظم او غيره وقيل بالمعجزة فهذا
واللهلنتا وله مقدم التم وقيل النهش بالمهملات القبض على اللحم ونثره عند اكله قال شيخنا
في شرح الترمذي الامر فيه محمول على الامر شاد فانه عليه يكونه الهنا وامر اي اسد ههنا
ومره يقال هني صار هنيبا ومرى صار مريريا وهو الاثقل على المعدة وينضم عنها قال
وم يثبت النبي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحزم الكنف فيختلف باختلاف اللحم اذا عسر
نمشه بالسكن قطع بالسكين وكذا اذا انحصر السن وكذا يختلف بحسب المعجزة والثاني والله اعلم
والانتشا بالمعجزة التناول والقطع والقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق اخرجته منه
ونشلت اللحم اذا اخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه واكثر ما يستعمل في اخذ اللحم قبل ان
ينفخ ويسمى اللحم نشلا وقال الاسما عيل ذكر الانتشا مع النهش والانتشا المتناول
والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى تنشا ومن اللحم فلن **قوله** فخالصه ان النهش بعد

الاشغال ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقها البخاري بلفظ النمس واذا ذكره بالمعنى
حيث قال تفرقتنا اي تناول الحجر الذي عليه بوجه وهذا هو النمس كما تقدم ولعل البخاري
اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي ساذكره في الباب الذي يليه الذي
لعله هذا في النبي عن فطم اللحم بالسكين **قوله** عن محمد بن سيرين ووقع منسوبي رواية
الاسماعيلي قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر قلت سبق
الي ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد بن ابي عيسى يقول بلغنا
وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة
لغيره ايام المخارقات وكذا قال خالد الخزاز اكل النبي يقول ابن سيرين بنت عن ابن عباس سمع
من عكرمة انه يروي واعتماد البخاري في هذا الممن انما هو علي السند الثاني وقد ذكرنا ابن
الطباع ادخل في الاول عكرمة بن ابن سيرين وابن عباس وكان البخاري اشار بايراد
السند الثاني اليها ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت ماله في البخاري
عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد اخرج الاسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد
ابن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده مجيبه بالطريق الاخرى
الثانية فاورده على الوجه الذي سمع **قوله** تفرقتنا في رواية عطاء بن يسار
عن ابن عباس كانه قد فرغ من الطهارة اكل كفتا وعند مسلم من طريق محمد بن عطاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فاكثر ثلاث لقم الحديث فاذا دنت
تعيين حبة اللحم ومعد اربا اكل منه **قوله** وعن ايوب هو معطوف على السند الذي
قبله واخطا من روى انه معلق وقد اوردته ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الخطاب
عن الحبي و هو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله
ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسند بن علي لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ
الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو
ترك ايجاب التوضو مما مست النار فالت اسما عيلي وصله ابراهيم بن زياد واهم من اهتم
الموصل وعارم وعبي بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب
فلم يذكر فيه ابن عباس قلت ووصله صحيح اتفاقا لانهم اكثر واحفظ وقد وصلوا
وارسلوا الحكم لم عليه وقد وصله اخرون غير من سمي عن حماد بن زيد والله اعلم **قوله**
باب تفرق العصد معنى تفسير التفرق واما العصد فهو العطر الذي
من الكنت والمرق وذكر المصنف حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحي وقد مضى
شرح مستوفي في كتاب الحج وابوحازم المدني في اسناد لا هو سلمة بن دينار صاحب
سهل بن سعد ومراده منه قوله فاخرم فتاوتها العصد فاكلها حتى تفرقها اي حتى
لم يبق على عظمها لحم وقوله في اخره قال محمد بن جعفر وحديث زيد بن اسلم هو معطوف
على السند الذي قبله والحاصل ان محمد بن جعفر ابا بن ابي كثير شيخ البخاري فيه

اسناد بن

اسناد بن وقع للسنن والاكثر قال ابن جعفر غير مسر وفي رواية ابي ذر عن الكشيتهن قال
ابو جعفر فان كان محمد بن جعفر يكتي ابا جعفر صحت رواية الكشيتهن والابو ابن لا ابو وان الله اعلم
قوله **باب** قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن امية انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يجتر من كفت ساة للحديث وقد تقدم مسروحا في كتاب الطهارة ومعنى
يجتر يقطع واخرج اصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه بت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يجزلي من جنب حتى اذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت
يداه قال ابن بطال هذا الحديث يروى حديث ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رفعت لانتظمو اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانما يشوه فانه اهني
وامر اقال ابو داود هو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث صفوان بن امية
اخرجه الترمذي بلفظ امشوا اللحم نمسا فانه اهنا وامر اوقال لانرفه الامن حديث
عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن عاصم
من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو معشر من التصريح بالسكين
عن قطع اللحم بالسكين والترمذي حديث صفوان ان الهنس اولى وقد وقع في اول حديث الشفاعة
الطويل المأخوذ في التفسير من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلح الذراع
فنهس منها خمسة الحديث قوله **باب** ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
اي مباحا اما الزمرا فكان يعينه ويذمه ونهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من
حبة الخلق كره وان كان من حبة الصنعة لم يكره قاله لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين
تعاب قلت والذي يظهر النعم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من اداب
الطعام المتأكدة الايجاب لقوله صالح حامض قليل الملح عليظ من قوت غير ناضح ونحو ذلك
قوله عن ابي حازم هو الاشج والاعمش فيه شح اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن ابي
يحيى مولى جعد عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طريق ابي معاوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم
واقصر البخاري على ابي حازم لكونه على مرتبة دون ابي يحيى والوحي مولى جعدة بن هبيرة
المخزومي مدين ماله عنده مسلم سوي هذا الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه ابيه
عنه الى ان ابا معاوية تفرق بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى فقال لما اوردته من طريقه مخالف فيه
يقولون عن ابي حازم وذكروا الدارقطني فيما انتقد على مسلم واجاب عما مضى بان من الاحاديث
المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه انه يورد لها ويبين علمها كذا قال والتحقيق ان هذا العلة
فيه لرواية ابي معاوية الوجهين جميعا وانما كان بان في هذا الوقت صرح على ابي يحيى فيكون حينئذ
شادا ما بعد وانفق الجماعة على ابي حازم فتكون زيادة حفظها ابو معاوية دون بقية اصحاب
الاعمش وهو من احفظهم عنه فيقبل والله اعلم **قوله** وان كرهه تركه يعني مثل ما وقع له
في الصب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم يشتهه سكت اي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن
الادب لان المراد لا يشتهى الشئ ويشتهيه غيره وكل ما دون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

قوله **باب** النجفي الشعيراي بعد طهه ليطير منه قشوره وكانه منه هذه
الترجمة على ان النبي في الطعام خاص بالطعام المطبوخ **قوله** ابو عسان هو محمد
ابن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا
في كون كل منهما تابعا **قوله** النقي بفتح النون اي خبز الدقيق الحوامي وهو النظيف الابيض
وفي حديث البحث بحشر الناس على امر من عمر القرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجده
اخر عن ابي حازم انه منه **قوله** قال لا هو موافق للحديث المتقدم ما راى مرفقاظ
قوله فهل كنتم تخلون الشعيراي بعد طهه **قوله** ولكن كنا ننخفه ذكره في الباب الذي
بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخرا قال ما راى النبي صلى الله
الله عليه وسلم مناخرا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى واظنه احسن من غابا البعثة
لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة الى الشام مرات او كانت الشام اذا ذك مع الروم
والجزيرة النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه ولا يريب انه راي ذلك
عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بكفة والطايف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من
اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها وقول الكرماني تحلته الدقيق اي غلبته
الاولي ان يقوله اي اخزجت منه النخالة **قوله** **باب** ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه سنة احاديث
الاول حديث ابي هريرة في قصة التمر وساقى منزهه في باب بعد باب القشا والرطب
وقوله في هذه الرواية شدة من مضاعفة الميم وقد يكثر وتخفف الصاد المعجمة وبعد
الالتعجب معجمة هو ما يوضع او هو المضع ومراده انها كانت فيها قوق عند مضغها
قطا لمضغها كالعلك وساقى بعد ابواب بلفظ هي اسد من لضم السين الثاني حديثنا اعمد
وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص ووقع في شرح ابي طلال
وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توجه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط
فاحس فقد مضى الحديث في مناقب سعد بن طارق قيس وهو ابن ابي حازم سمعت سعدا
ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص **قوله** رايتني سابع سبعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه
من كتاب المناقب ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمان وعلي وزيد
ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بعد
اي مكملهم الى الاسلام في ايام البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما بعث **قوله** الا ورق الحنطة او الحنطة الاولى بفتح الهمزة وسكون الواو والثاني
بضمها وقيل غير ذلك والمراد بالحنطة تمر العضاة وتمر السم وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق
التمر وساقى بسطة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم
في الباب الذي قبله وقوله في اخره وما بقى ثرياه بمثلته وراغبية اي بلفظها **قوله**

فالكلية

فالكلية يحتمل ان يريد الكوع بغير عجن ولا خبز ويحتمل انه اشارة بذلك الى عجنه بعد السكن
وخبز ثم الكلة والمخل من الادوات التي حات بضم اوها **قوله** السرايع حديث ابي هريرة انه مر
بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي مشوية والصلاب الكسر والمد النبي **قوله** فدعوه فاجاب
ياكل ليس هذا من ترك اجابه الدعوة لانه في الوليمة لاني كل طعام وكان ابا هريرة استخضر صبيذ
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فرهه في اكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يبيع
من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في اول الاطعمة وياي مرادله في كتاب الرقاق
الخامس حديث انس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا السادس حديث عائشة في طعام
البر تقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة وياتي في الرقاق ايضا ان شاء الله تعالى **قوله**
التلبينة بفتح المشاة وسكون اللام وكسر الواو بعد ما تخانبة
ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه غسل سميت بذلك لشبهها
باللبن في البياض والرافة والنافع منه ما كان رقيقا نضجا لا غليظا نيا وقوله بحته
يفتح الجيم والميم المتقبلة اي مكان الاستراحة ورويت بضم الميم اي مريحه والحمام
بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعيان وساقى شرح حديث عائشة في كتاب الطب
ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** التريدي لفتح التثنية وكسر الراءعوف وهو
ان يترد الخنزير في اللحم وقد يكون معه اللحم من امثالهم التريدي احد المحرمين وربما كان يافع
واقوي من نفس اللحم النضيج اذا ترد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول
والثاني عن ابي موسى وانس في فضل عائشة وقد تقدم ما في المناقب وفي احاديث الابنابي ترجمة
سوس عليه السلام عند ذكر امارة فرعون وفي ترجمة مزيم والحمل في اسناد حديث ابي حوسبي بفتح
الجيم وتخفيف الميم بسنة ابي بصير من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقر برفصل
التريدي وورد فيه احض من هذا فعندنا من حديث ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبركة في السمورة والتريدي وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة
في ثلاثة الجماعه والسمور والتريدي والبوطواله في حديث انس هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن حزم وروى عنه عياض انه وقع في رواية ابي زرعة عن ابن ابي طوالة وهو خطأ ولم اره
في النسخة التي عندنا من طريق ابي ذر الاعملى التصواب وذكر القائل بسنة حديثنا خالد بن عبد الله
ابن ابي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن ابي طوالة ما لهنا حديث انس في الخياط **قوله**
سمع ابا حاتم هو سهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصفا في تسميته وتسمية ابيه في الاصل
وفي نسخة حديثنا سهل بن حاتم وابن عيون هو عبد الله **قوله** على غلامه خياط تقدم انه لم
يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالى القصعة **قوله** **باب** شاة مسبوطة
والكتف ولجني ذكر فيه حديث انس وفيه ولا يري شاة مسبوطة وفي رواية الكشميهني
مسبوطة وحديث عمرو بن امة حخر من كتف شاة وقد تقدم ما قريبا واما الجنب فاسما
به الى حديث امرسلة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام



الى الصلاة اخرج الترمذي ومحمد ونقد في باب قطع اللحم بالسكين الاثنان الى حديث
المعبر بن سبعة وفيه عند ابي داود والنسائي ضعف النبي صلى الله عليه وسلم فاسم بحسب
فتوي فاحذ الشفرة فجعل يجزيها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث
عمر بن ابيبة وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم ما رأي شاة مموطة فذكر ما تقدم في باب
الحذر المرقى وقد مضى البحث فيه مستوفى في قوله **باب** ما كان السلف يتفرون
في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها
بطريق الاطلاق او من مقتضى قوله غائبة ما سبغ من خبز البر الحاد ومرثلا فانها لا يلبس
من نقي كونه ماد وما في كونه مطلقا في وجود ذلك بل انما مطلقا لانه على جوارحه اوله
واقبائه في البيوت ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم به يدخل فيه كل ادم **قوله** وقالت
عائشة واسما صنعنا النبي صلى الله عليه وسلم سنة تقدم حديث عائشة موصولا في باب
الحجج الى المدينة مطولا وحديث اسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه فربما لم يذكر فيه
حديثين اخرهما عن عائشة **قوله** عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه هو عابس بمهمله منه
موحدة ثم مهمله ابن ربيعة التميمي الكوفي تابعي كبير ويكنى به عابس بن ربيعة القطيفي
صحابي ذكره ابن يونس وقال له محبة وسند فتح مصر ولم يجد لهم عنه رواية **قوله**
قالت ما فعله الا في عام رجاء الناس فيه فاراد ان يطعمه الغني الفقير بينت عائشة في هذا
الحديث ان النبي عن ادخاله لحم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النبي كان خاصا بذلك
العام لليلة التي ذكرنا في مسانيدنا في هذا في او كتاب الاضاحي ان سنا الله تعالي وغرض
البخاري منه قوطا وان كنا لنرفع الكراع الى اخره فان فيه بيان جوار ادخال اللحم والكل القديد
وانبت ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام
منولية **قوله** وقال ابن كثير هو محمد وهو من مشايخ البخاري وغرضه نضج سفيان
وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ
ابن المنذر عن محمد بن كثير به **قوله** في حديث جابر حدثنا سفيان هو ابن عيينه قيل
ان هذا هو ابن سلام وقد وقع في الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان
ولفظه كنا نغزل على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل وكان نزل ولحم اظهد
الى المدينة **قوله** وقال ابن جرير الى اخره وصل المصنف اصل الحديث في باب ما يوطر من
الدين من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحمه بدنا فوق ثلاث فخص لنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جيبنا المدينة قال نعم كذا وقع
عنه بخلاف ما وقع عند البخاري قال والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان احمد
اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه النسائي عن عمر بن ابي يحيى بن
سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم وهذه اللفظة الحميدة في جمعه وتبعه عياض
ولم يذكر ابن جرير واعلم ذلك شرح البخاري اصلا فيما وقعت عليه لم ليس المراد بقوله لا نقي

الحكم

الحكم بل مراده ان جابر لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا المعنى قوله
في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كانوا يتزودوا لحم اظهد الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة
ولا يلبس من ذلك لبقا وهما معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث
نزيان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اخصيته ثم قال لي يا نزيان اصلح لحم هذه فلم ازلت
اطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد علي من نعم من الصوفية انما
لا يجوز ادخاله طعام لغد وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا ولو قل وان من ادخر
اسما الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من يزعم ذلك قوله **باب**
الحبس بفتح المهملة وسكون التختانية بعد هاء مهمله تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في
فضة صفية في غرر خبير من كتاب المغازي واصل الحديث ما يتخذ من التمر والاقط والسمن
وقد يجعل عوض الاقط الغنيت او الدقيق وقوله فيه وفضل الدين بفتح الصاد المعجمة واللام
اي ثقله وحكي ابن النبت سكون اللام وفسر بالميل وياقوت بدلت شرح هذا الدعاء في كتاب
الدعوات ان سنا الله تعالي وقوله بجوي بجامه مهمله وواو ثقيلة اي يجعل لها حوبة وهو كسا
محمود ارحول سنام الراحلة يحفظ راكبه من السقوط ويستريح بالاستناد اليه **قوله** سمر
اقبل حتى يداله احد تقدم الكلام عليه في او اخر الحج وقوله مثل ما حرر ابراهيم بكه قال
الكرمي مثل منسوب بنزع الخافض اي مثل ما حرر به وليس لفظه به زائدة قوله
باب الاكل في انا منقضى اي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر في الاية
على هذا والاكل في جميع الاية مباح الا ان الذهب والفضة واختلف في الاية الذي فيه
سمن ذلك اما بالتصليب واما بالخلط واما بالطلا وحديث حذيفة الذي ساق في
في الباب الذي فيه النبي عن الشرب في اية الذهب والفضة ويؤخذ منع الاكل بطريق الاحتياط
وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد في حديث امرسلة عند مسلم كما سياتي التنبه عليه في
كتاب الاسربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص ايضا وهذا في الذي جريد من ذهب او فضة
اما المخلوط او المصنوب او الموم وهو المطلق فورد فيه حديث اخر اخرج به الدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر رفعه من شرب في اية الذهب والفضة او انا فيه سمن ذلك فانما يخرج
في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم اخرج كذلك وهو عند
ابن ابي شيبة من طريق اخر عن ابن عمر موقوف عليه من قدح فيه حلقة فضة ولا ضربة فضة
ومن طريق اخر عن ابن عمر موقوف عليه في الاوسط للطبراني من حديث امر عطينة بنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيل الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق
الحديث الترجمة الا ان كان الاية الذي سقى فيه حذيفة كان مصنوبا وان الضربة مخرج
الشفة عند الشرب واجاب الكرمي بان لفظ منقضى وان كان ظاهرا فيما فيه فضة
لكنه يشترط ان كان مستحذا كذا من فضة والنهي عن الشرب في اية الفضة يلحق به الاكل لليلة
لجامعة فيطابق الحديث والترجمة والله اعلم قوله **باب** ذكر الطعام

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث اي موسى مثل المؤمن الذي يقر القرآن وقد سبق
شرحه في فضائل القرآن والذين منه نكرار ذكر الطعام فيه والاطعام بفتح الطع
ثانيها حديث النسي في فضل عايشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها
حديث اي هيريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لبقوله فيه يمنع احدكم نومه وطعامه
وقدم شرحه في اواخر ابواب الفرج بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة
اكل الطعام للطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان فيه تشبيه المؤمن بما ظهره طيب
وتشبيه الكافر بما ظهره مرتزعا في اكل الطعام الطيب والخلق قالوا انما كره السلف
الادمان على اكل الطيبات خشية ان يبدوا ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدتها قال
واما حديث اي هيريرة ففيه اشار الى ان الادبي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده
ويقوي به على طاعة ربه وان الله جعل النفوس على ذلك لتقار الحياة لكن المؤمن ياخذ من
ذلك بقدر ايشان امر الآخرة على الدنيا وزعمه مغلطاي ان ابن بطال قال قبل حديث
اي هيريرة ما معناه وليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول
شديده فان لفظ المتن يمنع احدكم نومه وطعامه انتهى وتعبه صما حيا الشيخ سراج الدين
ابن الملقن بان لا ذهول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر افضال الطعام ولا ادناه وهو
كما قال فلم يذهل قوله **باب** الادمان على العسل والذلال المهمة ويجوز اسكانها
جميع ادم وقيل هو بالاسكان المفرود وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عايشة في قصة بربرية
وفيه فاني ياد ادم من ادم البعيت وفيه ذكر الخمر الذي تصدق به على بربرية وقد مضى شرحه
مستوفي في الكلام على قصة بربرية في الطلاق وحكي ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة
على اتيان عليه الصلاة والسلام اليه اذا وجد اليه المسبيل ثم ذكر حديث بربرية رفوه سيد الادام
في الدنيا والآخرة اللهم قال **باب** واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من اتيان اكل غير الخمر على الخمر
فاما لقم النفس عن تعاطي البهوات والادمان عليها واما الكراهة الاسراف والاسراع
في بندير المال لثقله التي عندهم اذ اذ ان ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم
وذبح له الشاة فلما قدمها اليه قال له كانك قد علمت حبنا للخمر وكان ذلك لثقله التي عنده
فكانت جسمه له لذلك انتهى لخصا وحديث بربرية اخرج ابن ماجه وحديث جابر اخرج احمد
سطولا من طريق سمع العتري عنه واصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس
في الادمان فاجمهورانه ما ياكل به الخمر مما يطيبه سواء كان مرقا ام لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف
الاصطباغ وسبقنا بسط ذلك في كتاب الايمان والبدون ان شاء الله تعالى ووقع في حديث
عايشة فقال اهلها ولنا الولاه هو معطوف على محذوف تقديره بنبيها ولنا الولاه وفيه
فقال لوسيت شرطية باثبات الثمنانية وهي ناشية عن اشباع حركة المشاة وفيه واعتقت
تخبرن بين ان تقرحت زوجها او تفارقه قال ابن التميمي ان يكون اصله من وفتر
فتكون الراجحة بمعنى القاف مكسورة يقال وقرت افرادا جلست مستقر او الحدوف

فالعقل

فالعقل قال ويصح ان تكون القاف مفتوحة بمعنى مع تشديد الراء من قولهم قررت
بالمكان اقر يقال لفتح القاف ويجوز بكسرها من قرير انتهى لخصا والثالث هو المحفوظ
تدني **باب** اورد البخاري هذا الحديث ههنا من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة
عن القاسم بن محمد قال في بربرية ثلاث سنين وساق الحديث وليس فيه انه اسنده عن
عايشة وتعقبه اسماعيل فقال هذا الحديث الذي صححه من رسل وهو كما قال الصنظا هير
سببا في ذلك البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عايشة
كما تقدم في النكاح والطلاق وكذلك جري على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيرية
كلها في باب اخر وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الامنة تلاقا من
كتاب الطلاق والله اعلم قوله **باب** الحلوي والعسل كذا لابي ذر
مقصودا وغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد هي عند الاصمعي بالقصر يكتب بالياء
وعند الغر بالمد يكتب بالالف وقيل بمد ويقصر وقال اللبث الاكثر على المد وهو
كل حلوي وكل وقال الخطابي اسم الحلوي الا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سريج
هي ما عولج من الطعام بخلاوة وقد يطلق على الفاكهة قوله يجب الحلوي والعسل كذا في الروا
لجميع بالقصر وقد تقدم في ابواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة
التخيير قال ابن بطال الحلوي والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من
الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا
الحديث كل ما يشا به الحلوي والعسل من انواع الماكلا اللذيذة كما تقدم تفسيرا في اول كتاب
الاطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين يمكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة
التشهي لها وشدة تراع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه نيلا صالحا فيعلم
بذلك انها نغمة ويؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من انواع شتى وكان بعض أهل الورع
يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الخلاوة الا ما كان حلوا بقلعه كالتمر والعسل
وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من الترخير تناول الطيبات الى الاخر
مع العدة على ذلك في الدنيا توامعا لا سيما ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبى ان
حلوي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجمع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبين
وسباني في باب الجمع بين لونين ذكر من روي حديث انه كان يحب الزبد والتمر وفيه رد
على من زعم ان المراد بجلوا انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح غسل يديه بالما واما
الحلوا المصنوع فاما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوا الفالودج لا المعقودة على النار
والله اعلم قوله حديثا عبد الرحمن بن شيبه هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه
الحراسي بالمهملة والزاوي المديني نسبة الى جده ابيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي
شيبه ولفظ ابي زيادة على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين
هذا احدهما قوله ابن ابي القديك هو محمد بن اسماعيل واكثر ما يرد بغيره والآخر



قوله كنت الزم تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه اخر عن ابن ابي ذيب وآوله يقول
الناس اكثر ابو هريرة الحديث **قوله** ليشع بطي في رواية الكشي يبي شيع بالموحدة والمعني
مختلف فان الذي بالبايشع بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفي **قوله** ولا لبس الحرير
كذا هنا الجمع وتقدم في المناقب بلفظ الحرير بالموحدة بدل الروايات وتقدم انه كتبه
براس وقال عياض هو بالموحدة في رواية الاصيلي والقاسي وعبد ركب وكذا الذي ذكره المحوي
وكذا هو للشمسي والباقي براس كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقاد هو الثوب
الحرير وهو الملبوس ما خرد من الخبير وهو التحسين وقيل الجير ثوب وشي مخطوط وقيل
هو الجديد وانما كانت رواية الحرير موحدة لان السياق يشعر بان ابا هريرة كان يفعل
ذلك بعد ان كان لا يفعل وهو كان لا يلبس الحرير الا اوله ولا اخره خلاف اكله الخمر ونسبه
الخير فانه صار يفعله بعد ان كان لا يفعله **قوله** ولا يخبرني فلان ولا ثلاثة يحتمل
ان يكون ابو هريرة هو الذي كنى وقصد الابهام لارادة التعظيم والتحويل ويحتمل ان يكون
سمى معينا وكنى عنه الراوي وقد اخرج ابن سعد من طريق ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال ولقد رايتني واني لاجير لابن عفان بنت عمروان بطما بطي وعقده رجلي
اسوقهم اذا ارتحلوا واحدهم اذا نزلوا فقالت لي يوما لتردن حافيا ولتركن قائما
فروجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركن قائم وسنده صحيح وهو في
اخر حديث اخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة واخرج ابن سعد ايضا وابن
ماجن من طريق سليم بن حسان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتما وهافر
مسكينا وكنت اجيرا لبرقة بنت عمروان الحديث **قوله** واستقرى الرجل الامة وهي معي
تقدم شرح قصته في ذلك مع عرفى اوائل الاطعمة وفضيلته في ذلك مع جعفر في كتاب
المناقب **قوله** وحينئذ الناس المساكين جعفر تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية
الاسماعيل من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابراهيم الخرومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
وكان جعفر يجمع المساكين ويجمع اليهم ويجدون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكنيه ابا المساكين قلت وابراهيم الخرومي هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق الخرومي
مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد وردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي
وهي من رواية ابراهيم ايضا وانشا الي ضعف ابراهيم قال ابن المنير من سببه حديث ابي
هريرة للترجمة ان الخلو انطلق على النبي الخلو ولما كانت العكة فيها عالبا العسل وربما جاز
مصرح به في بعض طرقه ناسب التنبؤ قلت اذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق
الترجمة لانها مستمدة على ذكر الخلو والعسل معا فيؤخذ من الحديث احدي كى الترجمة ولا
يشترط ان يشتمل كل حديث الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع واطلاق
الخلو على كل شي خلوا العرف وقد جزم الخطاي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد **قوله** فنسقا
فيه عياض بالشين المحجمة والغا ورجح ابن التين انه بالقاف لان الذي بالغان يشرب

ما في الانا

ما في الانا تقدم والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكة بعد ان قطعوها لئلا يتمكنوا من ذلك
قوله بابا ذكر فيه حديث انس في قصة الحيا ط من طريق ثامة عن
انس وقد تقدم شرحه وصنبطه وتقدمت الاشارة الي موضع شرحه وزياد واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته وعنده هذا الدبا فقلت ما هذا قال هذا القرع وهو الدبا نكثه طعانا
قوله الرجل يتكلف الطعام لاجوانه قال كذا الكفا في وجه التكلف
من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولو لا تكلف لما حصر وسبق الخو
ذلك ابن التين وزاد ان الخديدينا في البركة ولذلك لما لم يجد ابو طلحة حصلت في
طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير **قوله** عن ابي وايل عن ابي مسعود في رواية
ابي اسامة عن الاعمش بن سفيان وهو ابو وايل ثنا ابو مسعود وسياي بعد اثنين وعشرين
بابا والاعمش فيه شيخ اخر نهت عليه في اوائل البيوع اخرج مسلم من طريق زهير وعمر
عن ابي سفيان عن جابر بن عمرو بن وايل عن ابي مسعود وهو عقبه ابن عمر ووقع
في بعض النسخ المتاخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف **قوله** كان من الاضار رجل يقال
له ابو شعيب لم اقف على اسمه وقد تقدم في اوائل البيوع ان ابن عمه عند احمد والمخاسلي
رواه عن الاعمش فقال فيه عن ابي مسعود عن ابي شعيب جعله من مسند ابي شعيب
قوله وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش بلفظ قصاب ومعنى تفسيره **قوله** فقال اصنع لي طعاما ادعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة
فان اريد ان ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الموع وفي رواية
ابي اسامة اجعل لي طعاما وفي رواية جابر عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما خمسة
غير **قوله** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في اللام حذف تعديه
صنع فدعاه وصرح بذلك في رواية اسامة ووقع في رواية ابي معاوية عن الاعمش
عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وحطسا الذين معه وكانهم كانوا اربعة
وهو خامس يقال خامس اربعة وخامس خمسة يعني قال الله تعالى ثاني اثنين
وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي
زايد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على
تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس واجملة حينئذ حالية **قوله** فنبعهم
رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش في المظالم فاشبههم وهي بالتشديد بمعنى تبهم وكذا في رواية
جابر واي معاوية وذكرها الداودي بهمة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في
رواية حفص بن غياث لجا معهم رجل **قوله** ان هذا يتعنا في رواية ابي عوانة وجبرير
اشبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية ايكن معنا حين دعوتنا **قوله** فان شئت

اذنت له وان شئنا تركته في رواية اي عوانه وان ثبت ان ترجع رجع وفي رواية جري
وان ثبت رجع وفي رواية اي معاوية انه ابتعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له
دخل قوله بل اذنت له في رواية اي اسامة لالا اذنت له وفي رواية جري لابل اذنت له يارسل
انه وفي رواية اي معاوية فقد اذنت له فلقد دخل ولم اقول على اسم هذا الرجل في شيء من طرق
هذه الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من النوادر جواز الاكتساب بصنعة
الجزارة واستعمال العبد فيما يطوق من الصناعات وانما عهده بكسبه من وفيه مشروعية
الصياغة وما كذا استجابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو
بالخيار بين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعى احد استجب ان يدعوه معه
من بري من اخصايه واهل بيته وفيه الحكم بالدليل لقوله اي عرفت في وجهه للموع
وان الصحابة كانوا يديون النظر في وجهه تبركا به ومنهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء
منه كما صرح به غروب العاص فيما اخرجهم مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع اجسا
وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوه من ذمهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة
كالجزارة وان تغاضي مثل تلك الحرف لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا يسقط مجرد تغاضيها
سهاذته وان من صنع طعاما لمجموعة فليكن على قدره ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من
قدرهم مستندا اليه ان طعام الواحد لا يكفي الاثنين وفيه ان من دعى قوما متصفين
بصفة ثم طرا عليهم من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في دعوه وان قال انه يدخل
في الهدية كما تقدم ان جلسا المرشكا فيهما يهدي اليه وان من تغذاه الدعوه كان له صاحب
الدعوه الاختيار في حرمانه فان دخل يغير اذن كان له امره وان من قصد التطفيل
لم يمنع ابتداء لان الرجل يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد له لاحتمال ان تطيب نفس
صاحب الدعوه بالاذن له وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن يقيد
بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جرافيه عدة قوايد منها ان الطفيلي
معتوب اليه رجله كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن عطفان كثر منه الاثبات الي
الولايه من غير دعوه فسمى طفيل العرابي فسمى من اتصف بعد بصفة طفيليا وكان
العرب يسميه الوارش بشيعة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوه صنيفين بنون زاذي
قال الكرياني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للعني في التبعية من حيث انه تابع للضيف والوف
تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعوعين الا اذا علم من الداعي الرضي
بذلك وان الطفيلي باكل حراما وانصر من على الجمعي في ذلك قصة جرت له مع طفيل والحج
فمر بعد بيت ابن عمر رفته من دخل بغير دعوه دخل سارقا وخرج مغبرا وهو حديث
ضعيف اخرج ابو اودد واحج عليه الطفيلي باشيا بوجدها لتقييد المنع بالاحتياج
الي ذلك من يتطفل ومن بكرم صاحب الطعام الدخول اليه اما الفتاة التي او استئصال
الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب

الدار

الدار انسا ط وفيه انه المدعو لا يمنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذنت لبعض
من صحبه واقاما اخرجهم مسلم من حديث انس ان فارسا كان طبيب المرق صنع للنبي صلى
الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعائشة قال لا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بان الدعوه لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي
طعاما بقدر ما يكفي الواحد فحسب ان اذنت لعائشة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل
ان يكون الفرق ان عائشة كانت حاضرة عندها الدعوي بخلاف الرجل وايضا فالمستحق
للداعي ان يدعوه خواص المدعوم كما فعل المخامر بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من
الاجابة الا ان يدعوهها وخير الداعي في الرجل الذي طرا او علم حاجته عائشة لذلك الطعام
بعينه او اجاب ان ياكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة المخامر
واما قصة اي طلحة حيث دعى النبي صلى الله عليه وسلم اليه العصيدة كما تقدم في علامات
النسوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري بان يحتمل ان يكون علم رضى اي طلحة
فلم يستاذنه ولم يعلم رضى اي شعيب فاستاذنه ولان الذي اكله القوم عند اي طلحة
كان مما فرق الله فيه العادة لتبنيه صلى الله عليه وسلم فكان جلا ما الكوع من البركة التي لا يصنع
لاي طلحة فيها فلم يفتقر الي استيذانه اولانه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه
وبين اي طلحة اولان ابا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فنصرف فيه كيف اراد
وابو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعد دعوه معين ليكون ما يفضل عنده
له ولعياله مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه لذلك لانه اخبر
بما يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استنذك في مثل ذلك ان ياذن للطاري كما
فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد
يكفي الاثنين اورجان يوم الزايد بركة النبي صلى الله عليه وسلم وانما استاذنه النبي صلى الله
عليه وسلم تطيبا لنفسه ولعله علم انه لا يمنع الطاري واما توقف الفارسي والاذن
لعائشة فلا وا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عياض بانه لعله
انما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو نعه غيره لمر
تسدد حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الف من امداد الله تعالى له بالبركة
وما اعتاده من الايتار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شأنه ان لا يراجع
بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ابتعنا رجل لم يكن
معنا حين دعوتنا اشار اليه انه لو كان معهم حاله الدعوه لم يحجج الي الاستيذان عليه فوجه
منه ان الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساه جاز لكل من كان جليسا له ان يحضر معه
وان كان ذلك لا يستحب ولا يجب حيث قلنا بوجوبه الا بالنعين وفيه انه لا ينبغي ان
يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لهلا يطعم ما يكرهه نفسه ولا يجمع الرياء والحيل
وصفة ذي الوجهين كذا استدل به عياض ونعنه شيئا في شرح الترمذي بانه ليس

في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستيذان والاذن ولم يكلفه ان يطعم على رضاء
بقوله قال وعلى تقدر ان يكون الداعي بكم ذلك في نفسه ببغني له مجاهدة نفسه على
دفع تلك الكراهة وما ذكره من ان النفس تكون بدلك طيبة لاسك انه اولى لكن ليس في
سياق هذه القصة ذلك فكانه اخذ من غير هذا الحديث والتغيب عليه واضح لانه ساقط
مما سبق من يستنبطه من حديث الباب وليس له في قوله صلى الله عليه وسلم
انه اتبعنا رجل فامهم ولم يعينه اذ ب حسن ليلابكسرها طر الرجل ولا يدان ينضم الي هذا
انه اطلع على ان الداعي لا يردده والا فكان يتعين في ثنائي الحال فيحصل كسر خاطر وايضا
فقوله وايضا لمسلم ان هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بانه ايهما لفظا وعينه اشار وفيه
نوع مرقق به بحسب الطائفة **باب** وقع هنا عند التفرقة في ابي ذر عن
المشيل وحده قاله ابو يوسف وهو الغرياني سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول اذا
كان القوم على المائدة فليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن تناولوا بعضهم
بعضا في تلك المائدة او يدعوا اي يتزكوا وكانه استنبط ذلك من استنبط ان النبي صلى الله
عليه وسلم الداعي في الرجل الطامري ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة
عموم اذ بالتصرف في الطعام والمدعوا اليه بخلاف من لم يدع فبتركه من وضع بين
يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يديه غيره منزلة من لم يدع
اليه واغفل من وقعت على كلامه من الشراخ التنبيه على ذلك قوله **باب**
من اضاف رجلا واقبل هو على قوله اشار بهذه الترجمة الي انه لا يجتمع على الداعي ان ياكل
مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد
تعقبه الاسماعيلي بان قوله واقبل على عمله ليس فيه فائدة قالت وانما اراد البخاري
ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عمون قلت بل للترجمة فائدة ولا مانع من
ارادة الغايدين الاسنادية والمستنية ومع اعتراف الاسماعيلي بغرامة الحديث
من حيث النضر فانما اخرج من رواية اذ هو عن ابن عمون فكانه لم يقع له من حديث
النضر وقالت ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف لانه السط
لوجه واذ ذهب لاحتشامه من فعله فهو يبلغ في قري الضيف ومن تركه فجاز وقد تقدم
في قصة اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان ياكلوا حتى ياكل معهم وانه انكر ذلك قوله
باب المرقق اورد فيه حديث النضر المذكور قبل وهو ظاهر فيما
ترجم له قالت ابن النضر في قصة الخياط وايضا فيما حضر في بعضها قرب مرققا
وفي اخري قديدا وفي اخري خبز شعير وفي اخري ثريد قال والزيادة من النقرة
متبولة قاله الاودي وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي
عند ما يحدث عن كلمة يعني ويحفظها غير من الثقات فنعته عليها قلت انه الروايات
ما وقع في هذا الباب عن مالك فترك خبز شعير ومرقا فيه دبا وقد يدل على انها

الاذكري التريدي وفي خصوص التخصيص على المرقق حديث صريح ليس على شرط البخاري
اخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن ابي ذر رثعه فيه واذ اظحت
فذر اقا للمرققة واعرف لجا رك منه وعند احمد والبخاري من حديث جابر بن جابر وفي
الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم واصحاب السنن ثم اخذ
من كل يد نه بضعة وجعلت في قدمه وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي
من لحمها وشربا من مرققها قوله **باب** القديد ذكر فيه حديث انس
المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فعله الا في عام حجاج الناس اراد ان
يطعم الغني الغني الحديث قلت وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كا
السلف يده خرون وقد تقدم قريبا واوله سوال التابعي عن النبي عن الاكل من لحوم
الاصحابي فوق ثلاث فاجاب بذلك فيعرف منه ان مرجع الخبر في قوله
ما فعله الى النبي عن ذلك قوله **باب** من ناول او قدم الي صاحبه
على المائدة شيئا قال ابن المبارك لا بأس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة
الى مائدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا والاشرفيه عن ابن المبارك مرصود عنه في كتاب
البر والصلة لم يذكر فيه حديث انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمانية عن انس جعلت
اجمع الدبا بين يديه وصله قبل يابيين من طريق ثمانية وقد تقدم في باب من نتج حواشي
التصفة ان في رواية حميد عن انس جعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة
لانه لا فرق بين ان يناول من انا الى انا او يضم ذلك اليه في نفس الانا الذي ياكل منه
قال ابن بطال انما جاز ان يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام
قدم لهم باعيانهم فلم ياكلوا كلهم كده وهم فيه شركا وقد تقدم الامر باكل كل واحد
مما يليه من ناول صاحبه مما بين يديه فكانه اشرع بتصبيبه مع ماله فيه معة
من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة اخرى فانه وان كان للمناول حق فيما بين
يديه لكن لاحق للاخر في تناول منه اذ لا شركة له فيه وقد اشار الاسماعيلي الى ان
قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد
به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه يعني فلاحجة في ذلك جواز مناولة الضيفان
بعضهم بعضا مطلقا قوله **باب** الفتا بالرطب اي الاكل معا
وقد ترجم له بعد سبعة ابواب اجمع بين اللوين **قوله** عن ابيده هو سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف من معارف التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من معارف
الصحابية **قوله** راي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالفتا قال الكرماني
في الحديث اكل الرطب بالفتا والترجمة بالعكس واجاب بان البالصاحبة
او اللاصقة فكل منهما مصاص للآخر او ملاصق قلت وقد وقعت الترجمة
في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عوف



جميعا عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ ياكل القثا بالربط كلفظ التمر
وكذلك اخرج الترمذي وساقى الكلام على الحديث في الجمع بين اللونين قوله
باب كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض
بانه ليس فيه للربط والقثا ذكر والذي اظنه انه اراد ان يترجم به للتمر وجده او النوع منه
وذكر فيه حديث ابي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني سبع تمرات احدا
حشفة وهو من رواية عباس الجري عن ابي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل ثمانية
ابواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني خمس تمرات اربع
تمر وحشفة قال ابن النين اما ان يكون احدي الروايتين وهما او يكون ذلك وقع
مرتين قلت **التالي** بعيد لاتحاد المخرج **واحب** الكرماني بان لامنافة
اذ التخصيص بالعدد لا يقتضي الزايد وفيه نظر والما كان لذكرها بكثرة والاولي ان يقال
ان العسمة اولا انعتت حسانا ثم فضلت فضله فقسمت ثنتين ثنتين فذكر
احد الروايتين مستدا الامر والاخر منها قد وقع في الحديث اختلاف اسد من هذا
قال الترمذي اخرج من طريق سبعة عن عباس الجري بلفظ فاصابهم جوع فاعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم تمر تمر واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات
بين سبعة انا فيهم وانما جده واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة
فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرقة وهذه الروايات متعارفة
المعنى وبخالفه لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس وكانها رجت عند البخاري علي رواية
سبعة فاقصر عليها وايدها برواية عاصم لانها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة
في الجملة **قوله** في الرواية الاولي تصيفت بصدا مبيعة وفاي تزلت به صنيقا وقوله
سعا اي سبع لئلا **قوله** وكان هو وامرته تقدم له باسرة يضم الواحدة وسكون
المهمله بنت غزوان يعنى العين المعجمة وسكون الراء وهي صحابية اخت عتبة الصحابة
الجليل امير البصرة **قوله** وخادمه لم اقف على اسمها **قوله** يعتقدون بالقفاف
اي يتناوبون قيام الليل وقوله انلاثا اي كل واحد منهم يعوم تلك الليل في بدا اذا
فرغ من ثلثه ابتظ الاخر **قوله** وسمعه يقول القائل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريرة
ووقع عند احمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقف هذا قلت يا باهريرة
كيف تصور قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث كان لي اجر شهر
قال وسمعه يقول ثم وكان البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد اخرج بهذا
الاسناد في الصلاة التمر يصوم على صيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واصله في الصيام
من وجه اخر عن ابي عثمان وهو السبب في سواد ابي عثمان باهريرة عن كيفية صومه
يعني من ابي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام
قوله احدا من حشفة زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيها تمر اعجب الي منها

الحديث

الحديث وتقدم شرحه هناك **قوله** في الرواية الثانية اربع تمر بالرفع والتمنون
فهما وهو واضح وفي رواية اربع تمر بزيادة هاء في اخره اي كل واحد من الاربعة تمر قال
الكرماني فان وقع بالاضافة والحرف شاذ على خلاف القياس وانما جاء في مثل ثلاث مائة
واربع مائة **قوله** وحشفة مبهمة ثم معجزة مفتوحة من فا اي ردية والحشف ردي
التمر وذلك ان يبيس الرطبة في الخلدة قبل ان يتناهي طيبها وقبل لها حشفة ليسها
وقيل مراد ه مبهمة قال عياض يعني هذا فهو يسكون السين قلت بل الثابت في الروايات
بالتمريك ولا منافاة بين كونها ردية وصلية **قوله** اخرج الاسماعيلي طريق
عاصم من حديث ابي يعنى محمد بن بكارة عن اسماعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في اخره
قال ابو هريرة فان اخل الناس من اجل بالسلام وانجد الناس من مجد عن الدعاء وهذا
موقوف صحيح عن ابي هريرة وكان البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب
وقدر روي مرفوعا والله اعلم **قوله** **باب** الرطب والتمر كذا الجميع فيما وفقت
عليه الابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل الواو وقع لعناض في
باب ح ل ان في البخاري باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب تبادل لذلك
اصلا **قوله** وقول الله عز وجل وهبزي اليك جذع النخلة الاية روي عبد بن حميد من
طريق سفيان بن عيينة قال لو علم الله ان سببا للنفسا خير من الرطب لا امر من به ومن
طريق عمر بن ميمون قال ليس للنفسا خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن خثيم
قال ليس للنفسا مثل الرطب ولا لمرض مثل العسل اما بندها صححة **قوله** اخرج ابن
ابى حاتم وابو يعلى من حديث علي رفعه قال اطعموا نسائك المؤكدر الرطب فان لم يكن رطب
فتمر وليس من النخلة اكرم على الله من شجرة تزلت ثمرها مريم وفي اسناده ضعيف
وقد قرأ الجمهور شاقط بسند يده السين واصلة تتساقط وقراءة هزة وهي رواية عن ابي
عمر والتخفيف على حذف احدي التائين وفيها قرأت اخرى في السواد ثم ذكر فيه حديث بن
الاول حديث عابسة **قوله** وقال محمد بن يوسف هو الغرابي شيخ البخاري وسفيان
هو الثوري وقد تقدم الحديث وشرحه في اوائل الاطعمة من طريق اخرى عن منصور
وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيباني الحنفي وامه هي صغية بنت سثية
من صفار الصحابة وقد اخرج احمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما
عن سفيان الثوري مثله واخرجه مسلم من رواية ابي احمد الزهري عن سفيان بلفظ
وما شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد اخرج احمد ومسلم ايضا من طريق داود
ابن عبد الرحمن عن منصور بلفظ **قوله** **قوله** **قوله** رواية الجماعة فقد اخرج احمد
ومسلم ايضا من طريق حبان بن سعيد عن ابي اسود عن ابي المان باب التقليل وكذا
اطلاق السبع موضع الري والعرب تقول ذلك في الشبان بصطحان فتسمها معسا
باسم الاثر ومنها واما التسوية بين الماء والتمر مع ان الماء كان عندهم متيسرا

الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماصر فابعد اكل لكرهنا
قرب بينهما لعدم التمتع باحدهما اذا فات ذلك من الاخر ثم عبرت عن الامر بين الشبع
والري بفعل احدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف احدهما وقد تقدمت من هذا
في باب من اكل حتى شبع الثاني حديث جابر **قوله** ابو عسان هو محمد بن مطرف وابو حازم
هو سلمة بن دينار **قوله** عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة
هو الخنزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد
ابن ابي ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الى ان جاسنة حصر
عثمان لينصر فسقط عن رحله فانت لابراهيم عنه رواية في النسائي قال ابو حازم
انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث واما كثر مؤمن بنت ابي بكر
الصديق قوله رواية عن امه وخالته عائشة **قوله** كان بالمدينة يهودي يقيم اقل على اسمه
قوله وكان يسلفني في ترمي الى الجذاز بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال بمعنى
ويجوز لها لهما اي زمن قطع تمر الخمل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيل ذلك
واشار الى سند وذهبه الرواية فقال هذه القصة يعني دعا النبي صلى الله عليه وسلم
في الخمل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا افاد
ابن الدين الذي في اكثر الروايات الاحاديث ان الذي كان على والد جابر قال الاسماعيل
والسلف الى الجذاز مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر قلت ليس
في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين
وروي عنه ايضا ولده اسماعيل والزهرى واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله
واما السلف الى الجذاز فيعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيجعل انه وقع في
الاقتصاص على الجذاز اختصارا وان الوقت كان في اصل العقد معينا واما السند
الذي اشار اليه فينبه في التعداد فان في السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على انه صلى
الله عليه وسلم برك في الخمل الخلف عن والد جابر حتى وفي ما كان على ايده من التمر كما تقدم
بيان طرقة واختلاف الفاظه في علامات النبوة ثم برك ايضا في الخمل المختص بجابر
فيما كان عليه هو من الدين والله اعلم **قوله** وكانت لجبر الارض التي يطريق رومة فيه
الثقات او هو مديح من كلام الراوي لكن يردده وبعضه الاول ان في رواية ابي نعيم
في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت في الارض
التي يطريق رومة ورومه بضم الراء وسكون الواو وهي البيرة التي استراها عثمان
رضي الله عنه وسئلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني عفا
كانت له البيرة قبل ان يشترها عثمان فنسبت اليه ونقل الكرماني ان في بعض الروايات
دومة بدل الرقالة ولمها دومة الجندل قلت وهو باطل فان دومة
الجندل لم تكن اذ ذاك ففخت حتى يمكن ان يكون لجابر في ارض وابضا في الحديث

ابن النعمان

ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها وناها فريضها وقام فبرك
فيها حتى اوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل
وبين المدينة عشر مراحل كما بينه ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع الى ان
دومة هذه هي بدير رومة التي استراها عثمان وسئلها وهي داخل المدينة فكانت
ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة **قوله** فجلست لخلع اعمامها قال عياض
كذا للقباسي واي ذكر واكثر الرواة بالجيم واللام قال وكات ابومروان بن سراج
يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها فجلست اي لسكون السين وضم النون على انها
مخاطبة جابر وتفسير اي تاخرت عن القضاء في لا بفا وخامجة ولام مستدرة
من التخلية او مخففة من الخلو اي تاخرت عن السلف اعمامها قال عياض لكن ذكر الارض
اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقترض ذلك ان ضبط
الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء الضمير للارض ولعله تخلل بنون ثم
بمعجمة ساكنة اي تاخرت الارض عن الامم من جهة التخل قال ووقع للاصمعي في حديث
بحامهلة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فحاست بعد الخا المعجمة اي اخافت يهودها
وحملها يقال خاسم عده اذا خانته او تغير عن عادته وخاسم الشيء اذا تغير قال وهذه
الرواية ابينها قلت وحكي غير حنست بخامجة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فاادري بحامهلة ثم موحدة او بمعجمة ثم نون وفي
رواية الاسماعيل محس على عامما واطنها بمعجمة ثم سين مفعلة ثقيلة وبعدها على تعنين
وتشديد التثنية فكان الذي وقع في الاصل بصورة محلا وكذا الحلا تصحيف من هذه
اللفظة وهي على كتب البيبا لثم حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية ابي زر
عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قال محمد بن اسماعيل هو البخاري محلا ليس عندي معيبرا اي مضبوطا ثم قال
محلا ليس فيه شك قلت وقد تقدم بوجهه لكني وجدته في نسخة بجم وبلخا
المعجمة اظهن **قوله** ولم احد بفتح الفتح وكسر الجيم وتشديد الدال **قوله**
استنظره اي استتم له الى قابل اجمه الى عام ثاني **قوله** فاخر بضم الفتح وكسر
الموحدة وفتح الراء الفاعل الماضي المبني للمجهول ويجعل ان يكون بضم الراء على صيغة
المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع
في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخرت **قوله** فيقول ابا القاسم لا انظر
كذافيه محذوف اداة النداء **قوله** ابن عرشك اي المكان الذي اتخذته في السنوات
لنستظله وتغيب فيه وسباني الكلام عليه في اخر الحديث **قوله** مجيبة بقصة
اخرى من الرطب **قوله** فقام في الرطب في الخمل الثانية اي المرة الثانية
وفي رواية ابي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطب **قوله** ثم قال يا جابر

جد فعل امر بالجاء واقتضى اي اوف **قول** فقال اشهد اني رسول الله قال ذلك
صلى الله عليه وسلم لما فيه من حرق العادة الظاهر من انفا الكثير من القليل الذي لم يكن
يظن انه يوف منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفيد فضلا فضلا عن ان يفيد
قدرا الذي كان عليه من الدين **قول** عرش وعرش بنا وقال ابن عباس معروفا ما بعث
من الكرم وغير ذلك يقال عرشها ابنتها بنته هذا في رواية المستملى والنقل عن ابن
عباس في ذلك تقدم موصولا في اول سورة الانعام وفيه النقل عن غيره من المعروين
الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروين ما يبسط على وجه الارض وقوله عرش وعرش بنا
هو تفسير قوله خاوية على عرشها وهو تفسير اي عبودية ايضا والمراد هنا تفسير عرش
جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه والكرم على المراد به ما يستظله وقيل المراد
به السرير قال ابن التين في الحديث انهم لا يخلون من دين لقلبة التي اذك عندهم وان
الاستعاذة من الدين اريد بها الكثير منها وما لا يجدره وفا ومن ثم مات النبي صلى الله
عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اخذ لاهله وفيه زيارته النبي صلى الله عليه وسلم صحابه
ودخول البساتين والقبول في الاستظلال بظلالها والسفاعة في انظار الواحد
غير العين التي استحققت عليه ليكون ارفق به قوله **باب** اكل الحاريض
الجيم ونشد به الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في الخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم
مستوفي وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل الحاريض كتاب البيوع قوله
باب العجوة بضم العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف
قول حدثنا جمعة بضم الجيم وسكون الجيم اي ابن زياد بن شداد السلمي اوبسك
البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان كان من ائمة الراي
اولا ثم صار من ائمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلثة وثلاثين
وعشرين وليس له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وسياق شرح
حديث العجوة في كتاب الطب ان ثنا الله تعالى وقوله هنا من تصبغ كل يوم بسبع
تمرات ووقع في نسخة الصغرى في زيادة الباقي اوله فقال بسبع قوله **باب**
القران بكسر القاف وتخفيف الراء اي من تمتع الى تمتع من اكل مع جماعة **قول** جيلة بفتح
الجيم والموحدة المنقبة **قول** ابن عجم بمهملتين مصغر كوفي تابعي لغة ماله في
البحاري عن غير ابن عمري **قول** اصابت عام سنة بالامانة اي عام حط ووقع
في رواية اي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا محصة مع ابن الزبير
يعني عبدا لله لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه اخر عن شعبة تلفظ كتا
بالمهنية في بعض اهل العراق **قول** فرزقنا تمر اي اعطانا تمرا في ارضنا
وهو القدر الذي يعرف لم في كل سنة من مال الحراج وغيره بدل المقدم التلة
التعد اذ ذاك بسبب الجماعة التي حصلت **قول** فيقول لانقار نوا في رواية

ابن الوليد

اي الوليد في الشركة فيقول لانقار نوا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده
عن الاقران كذا اكثر الرواة وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وقد
اخرجها ابو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال
عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفي
ترجمة ابي داود باب الاقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة واقرب من الرباعي وقرن
من التلاقي وهو الصواب قال الفران بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن وانما يقال اقرن
لما قوي عليه واطاقة ومنه قوله تعالى وما كنا له مترين قال لكن في اللغة اقرن
الدم في العرق اي كثر فيجتمعت حل الاقران على ذلك فيكون معناه انه نوى عن الاكثر من
اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى الاقران المذكور قلت لكن يصير اعم منه والحق
ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز احمد بين من رواه بلفظ اقرن وبلفظ قرن
من اصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ووقع في رواية الشيباني في الاقران
وفي رواية مسعر القران **قول** ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي فاذا اذن له
في ذلك جاز والمراد بالآخر رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر **قول** قال شعبة
الاذن قول ابن عمر هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرج ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن ابي الوليد وللإسماعيلي واصله
طسمل كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا اخرج احمد عن ابن زبير وبنوه وغيرها عن شعبة وتابع
ادم على فضل الموقوف من المرفوع شبابه بن سوار عن شعبة اخرج الخطيب من طريقه مثل
ما ساقه ادم اي قوله الاقران قال ابن عمر الا ان يستاذن الرجل منك اخاه وكذا قال ابي بصير
ابن علي عن شعبة اريا الاذن من قول ابن عمر اخرج الخطيب وقد فصله ايضا عن شعبة سعيد
ابن عامر الضبيعي فقال في روايته قال شعبة الا ان يستاذن احدكم اخاه هو من قول
ابن عمر اخرج الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطا في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جيلة بن عجم كاقال الجماعة والحاصل ان اصحاب شعبة
اختلفوا في اكثر من رواه عنه مدرجا وطايفة منهم روه عنه التردد في كون هذه الريادة
مرفوعة او موقوفة وسبابه فصل عنه وادرجه عن ابن الزبير في قوله ان عمر وتابعي
سعيد بن عامر الا انه خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض حزمه وتردده وكما
الذين روه عنه التردد اكثر نظرا فيمن رواه غيره عن التابعين فراينا قد ورد عن
سفيان الثوري والي اسحق الشيباني ومسعر وزيد بن ابي ابيسة فاما الثوري فتقدم
روايته في الشركة ولغظه نهي ان يقرن الرجل بين التمرين جميعا حتى يستاذن اصحابه
وهذا اظهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد وابوداود
بلفظ نهي عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك والقول فيها كقول في رواية الثوري
واما رواية زيد بن ابي ابيسة فخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسمة الثاني



من صححه بل يظن ان كل مع قوم من ثم فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك فليست اذ هم فان
اذ نوافل يفعل وهذا الظاهر في الرفع مع احتمال الادراج ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه يقتضي ان الاسر في الاستيذان
سرفوع وذلك ان اسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان اخرجنا من طريق السعدي عن
ابي هريرة قال كنت من اصحاب الصفة فبعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجوه فكب بيننا فنكنا ناكل النبيين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرئ احدهم قال
لصاحبه اني قد قرئت فاقرئوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والعلل انه
كان مشروعا لعلمه معروفا وقول الصحابي كما تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذالك حكم
الرفع عند الجمهور واصرح منه ما اخرج به البزار من هذا الوجه ولفظه فتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ابي ابن اصحابه فكان بعضهم يقرن فتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الايات اصحابه فالذي نرجح عندي ان الادراج فيه وقد اعتمد البخاري
هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الترتيب ولا يميز من كون ابن عمر ذكر الاذنت
من غير سرفوع ان لا يكون مستنده فيه الرفع وقد ورد انه استغنى في ذلك فافتيق
والغنى قد لا ينشط عند فتواه الي بيان المستند فاصح النسيان من طريق مسر
عن صلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر فقال لا تقرن الا ان تستاذن اصحابك فيعمل على انه
لم يحدث بالقصة ذكروا كل ما مر فوجوه ولما استغنى افي بل الحكم الذي حفظه على وفقه
ثم يصرح جنيدي برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسألة قال النووي اختلفوا
وهذا النهي هل هو على التخيير او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا
بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصریحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال
حيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرمة وان كان لاحدهم واذن لهم
في الاكل اشترط رضاه وحرمة بغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين
معده وحسن المصنيف الا يقرن لسياوي يضيفه الا ان كان التي كثيرا فيفضل عنهم
مع ان الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشرع الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع
لشغل اخر وذلك الخطابي ان شرط هذا الاستيذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة
من التي فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استيذان وتفقيه النووي بان
الصواب التفصيل لان العبرة بعمود اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو
غير ثابت قلت حديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصده ابن ابي
في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه
شرا وذلك يبري بصاحبه اولان فيه عينا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما فيه
من شدة العين وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذ اجتمعوا فيما اشد
بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من استند جوعه حتى يحل ذلك على القرن بين التمرين او

تعظيم

تعظيم اللقمة فارشد المراد بالاستيذان في ذلك نظيبا النفوس الباقين واما قصة
حلة بن سحيم وظاهرها انه من اجل العين وتكون ملتهم فيه سواء ويخوه عن
ابي هريرة في اصحاب الصفة انتهى وقد اخرج ابن شاهين في الناسج والمنسوخ وهو في
مسند البزار من طريق بريدة عن ابيه رفعه كنت نهيتمكم عن القران في التمر وان الله
وسع عليكم فاقرئوا فعمل النووي اشار اليه الحديث فان في اسناده ضعفا قال
الحازمي حديث النهي اصح واشهر الا ان الخطب فيه يسيرا لانه ليس من باب العبادات
وانما هو من قبيل المصالح الدينية فيكتفي فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامة
على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالا لذلك المأكول
ولو بطريق الاذنت له فيه كما قرع النووي والافان يجوز احد من العلم ان يستاذن احد
بما لا غير بغير اذنه حتى لو قامت قرينة تدل على ان الذي وضع الطعام بين
الضيفان لا يرهنه استيثار بعضهم على بعض حرر الاستيثار جزما وانما تقع المكارمة
في ذلك اذا قامت قرينة الرضا ذكر ابو موسى المديني في دليل القريبين عن عايشة وجابر
استقباح القران لما فيه من الشرة والطلع المزري بصاحبه وقال مالك لم يحل
ان ياكل اكثر من رفقته تذييل في معنى التمر الرطب وكذا التمر العذب
وتحويها لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حال اهل الظاهر هذا النهي على الترخيم
وهو سهو منهم وحمل بمساق الحديث وباللعين وحله الجمهور على حالة المشاركة في الاكل
والاجتماع عليه بدليلهم ابن عمر اوبيه وهو اتم المقال وافقوا بل حال انتهى وقد اختلف
العلماء في موضع الطعام بين يديه متى يملكه فقبل بالوضع وقيل بالرفع اليه
وقيل غير ذلك فعلى الاول خذكم فيه سواء فلا يجوز ان يقرن الايات الباقين
وعلى الثاني يجوز ان يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد
الفقهية نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس سبيله في
العرف سبيل المكارمة لا الشراح لا اختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج
الى التناول من التي ولو عمل الامر على تساوي المهمات بينهم لصاق الامر على الواضع والموضوع
له ولما ساع بمن لا يكتفيه اليسير ان يتناول اكثر من نصيب من يتبعه اليسير ولم
يتساح الناس في ذلك وجري علم على المساخحة فيه عرف ان الامر في ذلك ليس على
الاطلاق في كل حالة والله اعلم قوله يا بركة التخلية ذكره حديث
ابن عمر مختصرا وقد تقدم التبيين عليه قريبا والله مرشحه مستوفى في كتاب الفتنق
قوله يا جمع اللوتين والطعامين بمرق اي في حالة واحدة ورايت
في بعض الشروح بمرق منق ولم ار التكرار في الاصول ولعل البخاري لم يلم الى تضعيف حديث
ابن ابي هريرة صلى الله عليه وسلم او يبا نا او يعقب فيه لبن وعسل فقال ادعك
في انا الاكله ولا احره اخرجها الصبراني وفيه راو مجهول قوله عبد الله هو

ان المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله
بابوا باعلام من هذا او السبب في ذلك ان هذا على ابراهيم بن سعد قال الترمذي
صحيح غريب لا تعرفه الا من حديثه **قول** يا كل الرطب بالقش وقع في رواية
الطبراني كيفية الكليما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال
رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قتا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذامرة
ومن ذامرة وفي صدره صنعف واخرج فيه وهو في الطب لاني نعيم من حديث
لنبي كانت ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان اجب الفاكهة
اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند صحيح عن حماد بن اسود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو كسر الخالصة وسكون الراء وكسر الواو بعد ما
راي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القش فتنصف من شدة الحر فتصير كالحجر بشده
كذلك بالحجاز وفي هذا نقب علي بن زعمان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعلم بان
في الاصفر حرارة كافي الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفى حرارة الاخر والجواب عن ذلك
بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه خللاوته طرف حرارة والله اعلم وفي النسائي
ايضا بسند صحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية
له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن حبان عن عائشة ارادت امي تغالطني
للسمه لئلا تخلي علي النبي صلى الله عليه وسلم فما استنفا ما هذا لك حتى اكلت الرطب
بالقش فسميت كاحسن سمه والنسائي من حديثها ما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
عالجوني بغيري فاطموني بالقش بالتمر فسميت عليه كاحسن السمح وعند ابي نعيم في الطب
من وجه اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابو بصير بالكمه ولا ينما حة من حديث
ابن بسران النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب الزيد والتمر الحديث ولا حمة من طريق اسماعيل
ابن ابي خالد عن ابيه قال دخلت على رجل وهو يتجمع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما هما الاطيبين واسناده قوي قال النووي في حديث الباب
جواز اكل الشيين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويوحده منه جواز
التوسع في الطعام ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا
محمول على الكراهة منعا لاعتقاد التوسع والترفة والاكثر اربع مصلحة دينية وقال
الفرطبي يوحده منه جواز مراعات صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه
اللائق بها على عادة الطب لان في الرطب حرارة وفي القش برودة فاذا الكلاما عند لا
وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية وترجم ابو نعيم في الطب باب الاشياء التي توكل
مع الرطب ليذهب ضرر من فساد هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها
وهي عند ابي داود في حديث عائشة بلفظ كان ياكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر
هذا يبرد هذا يبرد هذا اجد هذا والبطيخ يتقديم الطالعة في البطيخ نوزنه والمراد

به الاصفر بديل له ورد الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض
الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر ندى **باب** سقطت هذه وحديثها من رواية
النسائي ولم يذكرها الا سما على ايضا قوله **باب** من ادخل الصنف ثمانين
عشرة اي اذا احتج الى ذلك لصيق الطعام او مكان الجلوس عليه **قول** عن الجعدي عثمان
عن انس وثناسم وهو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان ابو ربيعة وابو ربيعة كنيته
قلت الخطا فيه من دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو ابو ربيعة وافقت
كنيته اسم ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه
ابن ميمون وابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارحواله لا باس به **قول** جثته
بجيم وشرين بحجة وطام ملة زنة عصبدة ومعناه كذا تقدم الخبز به في علامات النبوة
وقوله اصله ان يوحى لبن ويدير عليه دقيق ويبطخ ويلبغها الناس فيختطفونها
بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعلية بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة
مستوفى في علامات النبوة وسياق الحديث هناك ثم ما هنا وقوله في هذه الرواية انما هو
شي صنعته ام سليم اي هوسني قليل لان الذي يتولى صنعه امرأة بمفردها لا يكون كثيرا
في العادة وقد قدمت في علامات النبوة ان في بعض روايات مسلم ما يدل على ان في سياق
الباب هنا اختصار اصل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقال
فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت النساء يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يسمع
من ارب وفي رواية عمرو بن عبد الله عن انس فقالت ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله
سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روي ابو داود
من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما
ادخلهم عشرة عشرة وانته اعلم لانها كانت فضعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير ان يقدروا
على تناولها مع قلة الطعام فمجلسهم عشرة عشرة ليتكفوا من الاكل ولا يزدحموا
قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع اكثر من عشرة على الطعام قوله **باب**
ما يكره من النوم والقول اي التي لها راحة كرهية وحمل النهي عن دخول المسجد لاكلها على
التعمم او على اكل التي منها دون الطموض وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم
ذكر المصنف ثلاثة احاديث احدها **قول** فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم في اخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع بن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يضر من جثته
ووقع لنا سبب هذا الحديث فاخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة من
من رواية ابي عمر وهو لسير بن حرب عنه قال قال حاقوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اكلوا الثوم والبصل فكانه تاذي فذكره ثانيا **باب** حديث انس اوردته عن مسدد
وقدم في الصلاة عن ابي عمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن محمد بن عمرو

هو ابن صبيح قالها حديث جابر وقد تقدم ايضا هناك موصولا ومعلنا وفيه ذكر
القول ولكنه اختصر هنا وقوله كل فاني انا جبري من لاسا جبري فيه اباحته لعين صلى الله
عليه وسلم حيث لا يتأذي به المصلوك جميعا بين الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه
وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه لعموم قوله لاني جواب احرام هو وحجة
الاول ان العلة في المنع ملازمة للملك له صلى الله عليه وسلم وانه مما من ساعة الا ان الملك
يمكن ان يلقاه فيها وفي هذا الحديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا ان من اكلها
يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء في معناه من القول الكراهية الراححة
كالخجل وقد روي في حديث الطبراني وقده عياض بن يمن يتحدثنا منه والحق به بعض الشافعية
الشديد الجند ومن به جراحة تفرح راجحتها واختلف في الكراهية فاجمهور على التنزيه
وعن الظاهرية التحريم واغرب عياض فنقل عن اهل الظاهرية ثم تناول هذه الاسباب
مطلقا لانها تنبع من حضور الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صدر ابن حزم بالجواز
ثم جبر على من تعاطى ذلك حضور المسجد وهو اعلم بمذهبه من غيره قوله **باب**
الكباش بنسخ الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة **قول** وهو ورق اليراق كذا
وقع في رواية ابن ذر عن يسا جبره وقال كذا في الرواية والصواب ثم اليراق انتهى ووقع
للسفي ثم اليراق وللباقين على الوجهين ووقع عند الامام عيسى بن علي بن يعقوب بن بطالة وورق
اليراق ونقته الاسماعيلي فقال انما هو ثم اليراق وهو البربر يعني موحدة وزن الحرير فاذا
اسود فهو الكباش وقال ابن بطال الكباش ثم اليراق الغض منه والبربر ثمرة الرطب واللباس
وقال ابن النين قوله وركب اليراق ليس يصحح الذب في اللغة انه ثم اليراق وقيل هو نصيحة
فاذا كان طريا هو مودة وقيل عكس ذلك وات الكباش الطري وقال ابو عبيد هو ثم اليراق
اذ ابيض وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه النين باكله الناس والابل والعنم وقال ابو عمرو
هو حار كان فيه ملح انتهى وقال عياض الكباش ثم اليراق وقيل نصيحة وقيل غصه وقال
شيخنا ابن السلقين الذي رايناه من نسخ البخاري وهو ثم اليراق كذا في الصواب كذا في اذ وقال
الدرمايني وقع في نسخ البخاري وهو ورق اليراق وقيل هو خلاف اللغة **قول** ثم الظهران
بتشديد الراء هما ميم مفتوحة والظا معجمة تشبیه الظاهر مكان معروف على مرحلة من حكمة
قول جبري اي تقطف **قول** فانه ايطب لداوقه هه وهولفة بمعنى ايطب وهو مقلوبه
كما في الواجيب وجهد **قول** فقبل كنت ترمي العنم في السوال اختصارا والتقدير انك
ترمي العنم حتى عرف ايطب الكباش لان راعي العنم يكثر تروده تحت الاشجار لطلب
المرعى منها والاستغلال تخرا وقد تقدم في ذلك في قصة موسى من احاديث الانبياء
وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء العنم في اوائل الاجازة واقاد ابن النين عن الداودي
ان الحكمة في اخنصا منها بذلك تكونها لا ترك فلا تروهن نفس رايها فان وثية اباحت اكل
ثم السحر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا قد

اغنى

اغنى الله عباده بالحنطة والخسب والكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى تمر اليراق
قلنا ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يله من وجود ما ذكر
منع ما ابيع بغيره من بل كذب من اهل الورع لصد رغبة في مثل هذه المباحات اكثر من تناول
تماشيتوي والله اعلم **تم** اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق
عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماض في احدى احاديث الانبياء الى جابر فذكر الحديث وقال
في اخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان قال البيهقي
رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الى اخره وهو كما قال
ولعل هذه الزيادة من ابين شهاب احدهم وانه قوله **باب** المصنعة بعد
الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعان في المصنعة بعد السويق وساقه بسند واحد بلقطين
قال في اخرها فاكلنا وزاد في الاخر فاكلناه وقد تقدم ما ساقه وصنعه في اوائل الاطعمة
وقال في اخرها قال سمعت منه عودا على يد وقال في اخره هنا قال سفيان
كانك سمعت من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا
فروا في بعض الالفاظ قوله **باب** لعق الاصابع ومصها قبل ان يمسح
بالمنديل كذا قيده بالمنديل عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انه لم يكن لهم من ادل بمحوها
في حال حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا ممنوم بل الحكم كذا في لومح بغير المنديل واما قوله في
الترجمة ومصها في شير اليا ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخره
ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمسحها
وذكر القفال في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل المنديل المعدل لالة الزهومة
لا المنديل المعدل لالس بعد الغسل **قول** عن عمرو بن دينار عن عطاء بن روية الحميدي
ومن طريقه الاسماعيلي انا عمرو بن دينار اخبرني عطاء **قول** عن ابن عباس في رواية ابن
جبرج عند مسلم سمعت عطاء بن عباس زاد ابن ابي عمير في روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس
يسال عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال فان عطا حدثنا عن جابر
قال حفظنا عن عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر انتهى وهذا ان كان عمر بن قيس
حفظه احتمل ان يكون عطاء سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن عباس ويرويه بثبوته من
حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء وفي سياقه زيادة لبيت في حديث ابن عباس
في اوله اذا وقعت لغة احدكم فليطما كالنا بها من اذي ولا يدعها للستيطان ثم ذكر حديث
الباب وفي اخره زيادة ايضا سا ذكرها فلعل في ذلك سبب اخذ عطاء عن جابر **قول**
اذا اكل احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخر عن سفيان طعاما وفي رواية ابن
جبرج اذا اكل احدكم من الطعام **قول** فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا افزع لعقها فيجتمل ان يكون اطلق على

الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولي ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكنهه
كلها او باصابعه فقط او ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يد لعل الاكل
بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرف العظم وينس اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف
كلها وقال شيخنا فيه نظرا انه يمكن بالثلاث سلبا لكن هو مسك بكنهه كلها لا اكل بها
سلبا لكن محل الضرورة لا يدل على عدم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة
الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل اكثر منها جازيا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان
عن عبيد الله بن ابي يزيد انه راى ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال
عياض والاكل اكثر منها من السنة وسوا الادب وتكبير اللحم ولانه غير مضطر الى ذلك لجميع
اللحمة واما كفاها من جهاتها الثلاثة فان اضطر الى ذلك لحقة الطعام وعدم تليفها لثلاث
فبعدمه بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور عن ابن مرسيل بن مهاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس بينه وبين حديث كعب باختلاف الخال **قوله**
حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاث اي يلعقها هو و يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها
غيره قال الترمذي المراد العاق غيره من لا يتخذ ذلك من زوجة وجارية وخادم وولي
وكذا من كان في معناه كسليمة يعقد البركة يلعقها وكذا الوالدة المشاة وخوها وقال البيهقي
ان قوله او سكر من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا
او من يعلم انه لا يتخذ ولا يحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فيه فيكون بمعنى
يلعقها يعني فتكون او للشك قال ابن علقم العيد جات علة هذه امسية في بعض
الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد جعل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة
تلوث لما مسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعديل لم يعدل عنه
قلت الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر وكعظم من حديث جابر اذا سقطت
لحمة احدكم فليطعمها اصلا من اذي وليا كلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانها
لا تدري في اي طعامه البركة زاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها
ولا يدري حديث ابن عسحق بسند صحيح وللطبراني من حديث ابن سعيد نحو بلفظ فانه
لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحو من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا
والعلة المذكورة لا تمنعها ذكر الشيخ فقد يكون الحكم علنا كما كثروا والتنصيص على واحدة
كمن في غيرها وقد ابدى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك ليلاتها وان يلعقها
قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه
بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة
او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة انتهى وقد وقع مسلم
في رواية ابي سفيان عن جابر بن ابي لهدي ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ يشاءه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليطعمها ما كان بها من اذي شئ

لياكلها

لياكلها ولا يدعها للشيطان وله نحو في حديث انس وزاد ويا مريان بطلت القصعة
قال الخطابي السلت تنسحها يعني فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل
به التغذية وتسلم عاقنته من الاذي ويعوي على الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث
مد على من كرم لعق الاصابع استفاد انهم يحصل ذلك لو فعلوا في اثنائها لانه بعيد اصابعه
في الطعام وعليها التريفة قال الخطابي عاب قوم افسد عقلمهم الترفة فرغوا ان لعق
الاصابع مستقيم كلهم لم يعلموا ان الطعام الذي يعلق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزا
ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقفا لم يكن الجزء اليسير منه مستقفا وليس في
ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك فقد يفيض
الانسان فيدخل اصبعه في فيه فذلك اسنانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قدان
او سوادب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يجز فيه الي
العسل مما ليس فيه غم ولا زوجه مما لا يذهب الا الغسل لما جاز في الحديث من التزغيب
في غسله والحذر من تركه كما قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق
لانه صريح في الامر باللعق ومنها تحصيل البركة ثم قد يتعين التذنب الى الغسل بعد
اللعق لانه الرجحة وعليه محل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه ابوداود بسند صحيح
على شرط مسلم عن ابي هريرة رفته من بات وفي يده غم ولم يغسله فاصابه شئ فلا يكون الا
نفسه واخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم الهال شئ من فضل
الله كما لا كولا والمشروب وان كان قافيا حقيقا في العرف **قوله** وقع في حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالايهام والتي تليها والوسطى ثم رايت يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى التي تليها ثم الايهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر
فيه ان الوسطى اكثر ثلوثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولا يراها لطولها
اول ما يترك في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ
بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الايهام والله اعلم **قوله**

باب المنديل يترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل **قوله** حديث محمد
ابن فليح ابي بن سليمان المدني **قوله** حديث ابي عن سعيد بن الحرث ابي ابن ابي المصل الاصل
وقد اخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن جابر
ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية
عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والدا ابراهيم بن الشافعي واسم
ابي يحيى سمعان وكان الخامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قابل
فك ان يروي عن ابيه محمد بن فليح عنه ولا يحج في ذلك والذي تروى عندي الاول
فان لفظها واحد **قوله** سألته عن الرصوم ما مست النام في رواية الامام عيني وطريق

اي عامر عن فليح عن سعيد قلت لجا برهل علي فيما مست النار وضو وقد تقدم حكم
الطبخ في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة **قوله**
باب ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال ان يقول علي استحباب الحمد
بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتبعين شي منها **قوله** سفيان هو النوري
ونور بن يزيد هو الشامي واول اصحابه ام ابيه يا حثانية وقد اورد البخاري هذا الاثر
عن ثور بن خالد او رده عالي عنه ومدارح في الثرالطرق عليه وقد تابعه في بعضه
عامر بن جثيب وهو يفتح الخبز وكسر السين المعجمة واخره موحدة ووزن عظيم اخرجه الطبراني
وابن ابي عمير من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا صنيعا اي
وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا ابو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه
فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي **قوله** اذا فرغ ما يدته قد ذكره في الباب بلفظ اخر
اذا فرغ من طعامه واخرجه الامام علي بن طريق وكعب عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه
ورفعت ما يدته جمع اللغظين ومن وجه اخر عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه بين يديه
ووقع في رواية عامر بن جثيب بسنده عن ابي امامة عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
عند فراغ من الطعام ورفع المائدة للحديث وقد تقدم انه صل الله عليه ولم يأكل على
خوان قط وقد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وان بعضهم اجاب بان اسما حاراي
ذلك وراه غيره والمثبت مقدم على الساقى والمراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة
تطلق على كل ما يوضع عليه من الطعام لانها امامن ما يد بيد اذا تحرك او اطعم ولا يختص
ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او يقينه او اناه
وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على سيني ثم رفع قبل رفعت المائدة
قوله الحمد لله كثيرا في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله جدا كثيرا
قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشد بدي التختانية قال ابن
بطال لا يحتمل ان يكون من كفات الانا فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون
من الكفاية اي الله غير مكفي رفقنا ده لانه لا يكفيهم احد غيرهم وقال ابن السكيت
اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي وقال
الغزالي معناه انا غير مكنت بنفسى عن كفايتهم وقال الد اودي معناه لم اكدف
من فضل الله ونعمته قال ابن السكيت وقول الخطابي اولى لان منغولة بمعنى معتدل فيه
بعد وخروج عن الظاهر وهذا اكد على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير للمحمد
وقال ابراهيم الحزبي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الكفا وهو القلب غير انه
لا يكفى الاثنا للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب
غير وكافا لمساوي ان نعمة الله لا تكافا **قوله** وبشئت هذه اللفظة
هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب مكفى بالياء وكل معنى **قوله** في

الرواية

الرواية الاخرى كغنا قار وانا هذا ابو زيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي
لا المكفي وكغنا هو من الكفاية وهي اعمر من الشبع والرب وغيرهما قار وانا على هذا من الخاص
بعد العام ووقع في رواية ابن السكن عن الغزبي واوانا بالمد من الايواد وقع في حديث ابي
سعيد عند ابي داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولا يبي داود والترمذي
من حديث ابي ابوب الهديسة الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له محرجا واخرج النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ما في حديث ابي سعيد وابي امامة وزيادة
في حديث مطول والنسائي من طريق عبد الرحمن بن حنبل المصري انه حدثه رجل خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسرع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه
يقول لبي الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغذيت واقنيت وهديت واحببت
فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح **قوله** ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير
متروك ويحتمل كسرهما على انه حال من الكفاية اي غير تارك **قوله** في الرواية الاخرى ولا
مكفورا اي محمود فضله ونعمته وهذا ما يقوي ان الضمير لله تعالى **قوله** ولا مستغني
عنه بفتح النون وباللتوين **قوله** ربنا بالرفع على انه خير مستأجر وذو ف اي هو ربنا
او على انه مستجد اخرجه مقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضا راعني
قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم
في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على الذم اذ حذف اداة التمداد
قال الكرماني بحسب رفع غير اي ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع
الضمير سبب التوجيهات في هذا الحديث **قوله** **باب** الاكل مع الخادم اي على قصد
التواضع والخادم من يطول على الذكر والاشئ اعلم من ان يكون رفيقا او حرا الخلة فيما اذا كان السيد
رجلا ان يكون الخادم اذا كان انى ملكه او حره او ما في حكمه وبالعكس **قوله** محمد بن زياد
هو الحارثي **قوله** اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع **قوله** فان لم يجلسه معه في رواية
مسلم فليبعده قليلا كل وفي رواية اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بصير
والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليبا وله وفي رواية لاجد عن محمد بن ابي
هريرة فادعه فان ابي فاطمه منه ولا ابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الامام عن ابي هريرة
فليدعه قليلا كل معه فان لم يفعل فاعل اي وكذا ان لم يفعل يحتمل ان يكون السيد والمعنى
اذ الترفع عن مواكبة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مواكبة سيده ويوسد
الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه
فليطعمه في بيده واسناده حسن **قوله** فليبا وله اكلة او الكسبان بضم الحاء اي اللقمة
واللتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله اولقمة او لقتين هو شك من الراوي
وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييده ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا ولعله فان كان الطعام مستوفوا قليلا وفي رواية ابي داود يعني قليلا

فليضع في يده منه أكلة أو كلبتين قالت ابوداود يعني لفظة اولفتين ومقتضى ذلك ان
الطعام اذا كان كثيرا فاما ان يتعد معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا قوله فانه وفي حرم
اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل الالة وفي موضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان
في معنى الطباخ جامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو فعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحياب
في مطلق حدم المرمن يعاين ذلك قال ذلك يوهي اطلاق الترجمة وفي هذا لتقليل الامر المذكور
واشارة الى ان المعنى حقا في الماكول فيمنع في صوابها طعام صا حيا من ذلك الطعام المتسكن
نفسه فيكون السقا لشره قاله المصنف في الحديث في حديث ابي ذر في الامر بالنسوية مع
الخادم في الطعام والملبس فانه جعل الخيا رابا السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قلت
وليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر اطعموه مما يطعمون الزاير والكلة الخادم بل فيه
ان لا يستأثر عليه بشئ بل يشركه في كل شئ بحسب ما يدفع به شرعيته وقد نقل ابن المنذر
عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غلبت القوت الذي ياكل منه مثله في
تلك البله وكذلك القول في الادم والكسوة فان للسيدان يستأثران لنفسيه من ذلك وان
كان الافضل ان يشرك معه الخادم في ذلك والله اعلم واختلف في حكم هذا الامر بالاجلاس
او المناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين ولاها
بمعناه ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعله ليس بواجب او يكون للخاسرين ان يجلسه
او ياوله وقد يكون امن اختيارا غير حتم انتهى وريح الراجح الاحتمال الاخير وحل الارل
على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والاعتينت المناولة
وتحتل ان الواجب احدهما لا يعينه والثاني ان الامر للذنب مطلقا بتعيين
في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالسنين المحجة والمفاسد بالقليل
واصلد الما الذي يكثر عليه الشفاه حتى يقل اشارة الى ان محل الاجلاس والمناولة
ما اذا كان الطعام قليلا واما اذا كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد
تقدم ان العلة في الامر بذلك ان تسكن نفس الخادم بذلك وهو حيا مع الكثرة دون العلة
فان القلة مظنة الا يفضل منه شئ ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها ان الامر الوارد
لمن يطبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله اعلم قوله **باب اطعام**
الشاكرو مثل الصائم الصابرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث
المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد اخرجها للمصنف في التاريخ والحاكم في
المستدرکة من رواية سليمان بن هلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرق بن ابي هريرة
الرازي عن عبد حكيم بن ابي حرق عن سليمان الاعرج عن ابي هريرة بن ابي هريرة ان للطعام الشاكرا لاجر
مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على عهد بن عبد الله فاخرجه ابن ماجه من رواية
الدر او ردي عن عبد حكيم عن سنان بن سنة لاسلم في قوله عن الدر او ردي عن موسى بن
عقبة عن محمد بن عبد عن رجل من اسلم يكن صرح الدر او ردي في رواية احمد بن محمد بن ابي

حرق

حرق اخبر فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعته وقد روى ابو زرعة رواية
الدر او ردي هذه وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهب عن موسى بن عقبة عن حكيم
ابن ابي حرق عن بعض الصحابة واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من رواية محمد بن يعقوب
عن ابيه عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية
محمد بن يعقوب عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من رواية عمر
ابن علي عن محمد بن يعقوب عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسلمي بالنبع مع ابي هريرة
فحدثنا ابو هريرة به وهذا هو علي ان من بن محمد حمله من سعيد حمله عن حنظلة واخرجه
ابن حبان في صحيحه من رواية معمر بن سلمان عن معمر بن سعيد المقبري به لكن في هذه
الرواية انقطاع حتى علي ابن حبان فقد روينا في مسند مسدد عن معمر بن معمر عن رجل
من بني عفار عن المقبري وكذا اخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معمر
ابن محمد الغفاري فيما افق لا شتمنا والحديث من طريقة قال ابن البين الطاعم هو الحسن
الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده ان جعل للطعام اذا سكر
ربه عليا نعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب
لا في الكمية ولا في الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الوجة وقال الطيبي
بما توهم متوهم ان ثواب الشاكرو يقصر عن ثواب الصابرين في وجه التشبيه استدر
في حبس النفس فالصائم يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكرو يحبس نفسه على محبة المتى
وفي الحديث الخت على شكر الله على جميع نعمه اذا يخص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف
المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وانما سوا كذا قبل ومساق الحديث يقتضي
تفضيل الفقير الصابرون الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه والمحقق
عند اهل الحدق الا ان حجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاستحسان
والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقير
اسلم عاقبة في الدار الاخرى ولا ينبغي ان يعد لها سلامة شئ والله اعلم وسيكون لنا
عودة الى الكلام في هذه المسئلة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيها
في او اخر صفة الصلاة في كتاب الجمعة في الكلام على الحديث ذهب اهل الدنور بالدرجا
العلي قوله **باب الرجل يدي الى الطعام فيقول وهذا ابي ذكرفيه**
حديث ابي مسعود في قصة اعلام الحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل الترمذي عن
بابا واعترضه الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالاطعام الشاكر ولم يذكر فيه شيئا
وقال وهذا ابي ذكرفيه في ان القصة ليس فيها ما ذكر واما الرجل معهم من تلقا
نفسه قلت اما الجواب عن الاول فانه سقط من رواية قول البخاري فيه عن
ابي هريرة واما الثاني فاشارة به البخاري الى حديث اس في قصة الخياط الذي يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى

الكلها



وَأَمَّا عَدْلُ الْبُخَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثِ النَّسِ هُنَا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِسْرَافَ مِنْهُ
إِلَى تَغْيِيرِ الْقَصْتَيْنِ وَالاخْتِلافِ لِلْحَالِينَ **قوله** وَقَالَ النَّسِيُّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَابِتِهِمْ
مَكْلَمٌ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبٌ مِنْ شَرِبِهِ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ النَّصَارِيِّ سَمِعْتُ
أَسْبَابَ عَمَلٍ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَجُلٍ لَا تَهْتَدِ وَجَاكِرُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظًا إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أُخِيهِ
الْمُسْلِمِ فَاطْعَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ تَقَرَّرَ بِهِ مُسْلِمٌ
ابْنُ خَالِدٍ قُلْتُ وَفِيهِ مَقَالٌ لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْحَاكِمُ شَاهِدًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً يَنْجُوهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مَوْفُوفًا وَمِطَابِقَةً لِأَنَّ لِلْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنُ الْمَحَامِلِ يَكُونُ مَتَمًّا وَأَكْلُ الَّذِي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامِهِ وَمِيسَالُهُ وَعَلَى هَذَا الْقَيْدِ يَجْمَعُ مَطْلُوقَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قوله باب إِذَا أَحْضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَجْعَلُ عَنْ عِشَائِهِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ
الْعِشَاءُ فِي التَّرْجُمَةِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ صَلَاةُ
الْعِشَاءِ وَهِيَ بِالْكَسْرِ وَلَفْظُ عَنْ عِشَائِهِ بِالْفَتْحِ لَا يَغْيِرُ قَوْلَ **الرِوَايَةِ** عِنْدَنَا بِالْفَتْحِ
وَأَمَّا فِي التَّرْجُمَةِ عَدَاوَةٌ عَنِ الْمَضْرُوبِ الْمَطْبُوعِ لِمَعْنَى فَضْدَةٍ وَبِجَدِّ الْكُسْرَانِ لِلْحَدِيثِ
أَمَّا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ عِشَاءٍ وَلَفْظُ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَقَدْ
مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ أَوْ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ النَّسِيِّ بَلْفِظًا إِذَا أَقْدَمَ الْعِشَاءَ فَايَدُوهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا
تَجْعَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ وَأَوْ رَدَّهُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظًا إِذَا أَوْضَعْتَ عِشَاءَ أَحَدِكُمْ وَقِيَمْتَ
الصَّلَاةَ فَايَدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا تَجْعَلُوا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ **قوله** وَقَالَ اللَّيْثُ حَدِيثِي
يُونُسَ إِيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَصَلَهُ الذَّهَلِيُّ فِي الزَّهْرِيَّاتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ
وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ **قوله** فَالْقَاهَا أَيِ الْقَطْعَةِ
الْمَلْمُومَةُ لِي كَانَ اسْتَرْهَأَ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الضَّرْبُ لِلْكَفِّ وَأَنْتَ بِاعْتِبَارِهِ أَكْتَسَ التَّائِبُ مِنَ الْمَصْأَلَةِ
إِلَيْهِ أَوْ هُوَ مَوْثُوقٌ سَمَاعِيٌّ قَالَ وَدَلَّ اللَّهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ إِسْفَالِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْلِ وَقَدْ صَلَّاهُ قُلْتُ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا رَدَّ تَقْدِيمَ هَذَا
الْحَدِيثِ بَيَانًا أَنَّ الْأَمْرَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِتَرْكِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَلْ تَسْأَلُ
الطَّعَامَ لَيْسَ عَلَى الْوَجوبِ **قوله** وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى
السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبٍ عَنْ أَيُّوبَ وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَعَشِيَ مَرَّةً وَهُوَ
يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْأَمَامِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسْرَانَ بْنِ عَسْكَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ هَذَا الْأَسْنَادُ الثَّانِي وَلَفْظُهُ إِذَا أَوْضَعْتَ الْعِشَاءَ الْحَدِيثُ وَأَخْرَجَ الشُّرَّ
ابْنَ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ وَلَفْظُهُ قَالَ فَنَعَشِيَ ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الْأَمَامِ **قوله** فِي الطَّرِيقِ الْأَخْرَجِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَقَالَ وَهْبٌ وَعَمِّي بِنُ سَعِيدِ

عن هشام

عن هشام يعني ابن عروة إذا وضع العشاء يعني أن هذين، ويأيه عن هشام بلفظ إذا وضع
بدل إذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفیان وهو الثوري عن هشام
فأما رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلي بن أسد قال لا تأكلوا هيب
به ولفظه إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وأما رواية يحيى بن سعيد
وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجها المصنف بلفظ إذا
حضر وفي بعض الروايات عنه وضع وأخرجها الإسماعيلي من رواية عمرو بن العلاء عن يحيى
ابن سعيد بلفظ إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الإسماعيلي
أن أكثر أصحاب هشام روى عنه بلفظ إذا وضع وأن بعضهم قال إذا حضر
وجاء عن شعبه وضع وحضر وقال ابن إسحاق إذا قدم قلت قدم وقرب ووضع متقا
المعنى فيجعل حضر عليا وإن كان معناها في الأصل أغم والله أعلم **قوله باب**
قوله الله تعالى فإذا طعمته فانتشر وأذكر فيه حديث النس في قصة ربيب بنت جحش
والبنات عليا وتزول أبة لحجاب وقوله فاصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بن ربيب
العروس نعت يستوي في الرجل والمرأة والعروس بنت الرجل بالمرأة وأصله اللزوم
وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله
تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد
به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية وقد
مر مستوفي في تفسير سورة الأجراب **قوله** تراشقت كتاب الأظعمة
من الأحاديث المرفوعة على ما يهتدي حديث وثاني عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر
طريقا والباقي موصول المكر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا ولما لخصت
وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استنقاده عن الآية
وحديث النس ما رأي شاة سميحا وحديث أبي جحيفة لا الكهنيكا وحديث سهل ما رأي
التقي وحديث جابر في وفادينه لما نقر ربه قصة له غير قصته في وفادينه وحديث
النس إذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المتاديل وحديث أبي أمامة
في الدعاء بعد الأكل وحديث أبي هريرة في الطعام الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة
حين بعد من سنة آثارا والتكجانه وتعالى علم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقيقة بفتح العين المهملة هو اسم
لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والاصمعي أصلها الشعر
الذي يخرج على رأس المولود ويتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه
في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعند أحمد أنها خودة
من العق وهو الشق والقطع ورحمه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة
اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تقف منذ أجهل إلى تشق وتقطع

ريات



قال وقيل هو الشعر الذي يخلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما
يسمى عقيقة يقال عقي عقي اذا خلق عن ابنة عقيقته وذبح المسكين شاة وقال القزاز
اصل العق الشق فكما قيل لها عقيقته بمعنى معنوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق
عنه وقيل باسم المكاء الذي يعق عنه فيه وكل مولود من الهيايم شعرة عقيقة فاذا سقط
وبر البعير ذهب عنه ويقال اعقت الحامل بنتت عقيقة ولدها في بطنها قلت
وما ورد في تسمية الشاة عقيقة مما اخرج به البراز من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه
للعلام عقيقتان وللجارية عقيقة قال لانعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى
ورفع في عدة احاديث عن العلامة سائقا وعن الجارية شاة قوله **باب**
تسمية المولود عداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشي سني وسقط
لفظة عن الجمهور وللنسي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية العذري
اولي لان قضية رواية النسي يعين التسمية عداة الولادة سواء حصلت العقيقة
عن ذلك المولود ام لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما
سا ذكرها قريبا وقضية رواية العذري ان من لم يولد ان يعق عنه لا يولد تسميته
الي السابع كواقع في قصة ابراهيم ابن ابي موسى وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عقي عن احد منهم ومن اريد
ان يعق عنه يولد تسميته الي السابع كذا في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره
لغير البخاري قوله وتحنك اي عداة يولد وكانه قد بدل العداة انما اللفظ الخبر
والعداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما التوق تاخير ذلك لضرورة
الواقع فلو التوق انها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنك والتسمية بعد العداة
قطعا والتحنك موضع الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به يصنع ذلك
بالصبي ليترب على الاكل ويعوي عليه وينبغي عند تحنكه ان يفتح فاه حتى يتربك جوفه
واولاه الزقان لم ينسب فرطب والافشي طول وعسل التحل اولى من عين ثم ما لم يمتد
نار كافي نظيره بما يعطر الصائم عليه ويبغاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الي انه
العقيقة لا تحنك قال الشافعي فرطب بها رجلك قال احمد ما هي بدعة والاخر قال واجبة
واشار بقابل الوجوب الي البت بن سعد في يعرف اما للحرم من الوجوب الا عن داود
فقال لعل الشافعي اراد غيره اود فان داود انما كان بعدة وتعقب بانه ليس للعلل
هنا معنى بل هو امر محقق فان الشافعي مات وولد اود اربع سنين وقد جا الوجوب ايضا
عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال ابن المنذر
انكر اصحاب الرازي ان تكون سنة وخالفوا في ذلك الاشارة الثانية واستدل بعضهم
بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم من رجلين بني ضرع عن ابيه سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق لانه كره الاسم وقال من ولده ولد

فاجب

فاجب ان ينسك عنه فليجعل وقير واية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني ضرع عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على
المشرب يعرفه فذكره وله شاهد من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده اخرج ابو داود
ويقوي احمد الحديثين بالآخر قال ابو عمر ولا اعلمه مرفوعا الا عن هدي بن قنط وقيل
اخرجه البزار وابو الشيخ في العقيقة من حديث ابي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيته
بل اخرج الحديث يبينها وانما غايته ان يوجد منه ان الاول ان تسمى بسبكة او ذبيحة
والانسي عقيقة وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض اصحاب قال كافي تسمية العشا عمنة
وادعي محمد بن الحسن نسخا حديث نسخ الاصحى كذا في اخرج الدارقطني من حديث علي
وفي سنده ضعف واما في ابن عبد البر ورواه شعيب وعلى تقدير ان ثبتت انها كانت
واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جازي نظيره في صور عاشوراء فلا حجة
فيه ايضا من نفي مشروعيته ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي
موسى قوله يريها لموحدة والرام صغر هو ابن عبد الله بن ابي بردة وهو بروي
عن جده ابي بردة بن ابي موسى الاشعري نسخة وابراهيم بن ابي موسى المذكور
في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة وقال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم ذكره
في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين قوله فانبت النبي صلى
الله عليه وسلم سماه ابراهيم فحنكه فيه اشعار بانه اسرع باحضاره الي النبي صلى الله عليه وسلم
وان حنكه كان بعد تسميته فحبه لتجديد تسمية المولود ولا ينتظر بالاجل السابع وانما
ما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرق في حديث العقيقة تتدح عنه
يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي يسمي او يدعى بالبدل السنين
وساقي البحث في ذلك في الباب الذي يليه ويدل على ان التسمية لا تحنك بالسابع
ما تقدم في النكاح من حديث ابي اسيد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد
فسماه المنذر اخرج مسلم من حديث ثابت عن انس رفعه قال ولدي الليلة عنلام
فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الي امر سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود
حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع قلت قد ورد فيه غير
ما ذكر في البراز ويحيى ابن جبان وللحاكم بسند صحيح عن عائشة قال عقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا
من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجدة هو الصحابي لا جدته والحفيق محمد بن عبد الله بن عمرو
وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ليس ويحنك ويحاط
عنه الاذي وينقب عنه اذنه ويعق عنه ويخلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق
بوزنك شعرة ذهبيا او فضة اخرج الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه ايضا

عن ابن عمر رفعه اذا كانا يوم السابع للولود فاخرجوا عليه دما واميطوا عنه الاذي سمعوه
وسنده حسن الحديث الثاني **قول** يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة **قول** ابي
بصير بجنتك تقدم في الطهارة من وجه اخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحليل
وبينت هناك ما قيل في اسمه الحديث الثالث حديث اسماني ولادة عبد الله بن الزبير
وقد تقدم شرحه مستوفي في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة وبيان الاختلاف
في سنده ووقع في اخر هشام بن الزيادة فقد حواه في حاشيته لا يهملهم ان اليهود قد
سمرنكم فلا يولد لكم وهذا يدل على ما قدمته ان ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة
وما وقع في اول الحديث انها ولدتها بقتانم انت به النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد انها احضرت
له بقتان واما حملته من قبل الي المدينة وقد اخرج ابن سعد في الطبقات من رواية ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا الايول لهم فقالوا سمعنا
يهود حتى كثر في ذلك الغالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون
تكبيره واحدة حتى ارجت المدينة تكبيره وقوله وانتم بكسر المشاء اي شارفت تمام
الحل وقوله تغل مشاة ثم فاورد بالتشديد اي دعا له بالبركة **الحديث الرابع**
حديث انس في قصة ابن ابي طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه
في الجنازة في الزكاة **قول** اعرستم هو استنهام محذوف الاداة والعين ساكنة اعرس
الرجل اذا بنا بامراته ويطلق ايضا على الوطى لانه يتبع البناغا لبا ووقع في رواية الاصيلي
اعرستم بفتح العين وتشبه بدل الرافعال عياض هو غلط لان التعريس النزل وانثت
عنه انها لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس قاله ابن التيمي في كتاب
الزبير في شرح مسلم له **قول** قال ابي ابي طلحة احفظه في رواية الكشي هي احفظه
والاول اولى **قول** حديثي محمد بن المتني الى ان قال وساق الحديث هذا ابوهم انه يريد
الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظها مختلف وهما حديثان عند ابن عيون احدهما
عنه عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد
ساقه المصنف في البابين بهذا الاسناد ولغظه ان ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام
فلا يصيب شيئا حتى تغدوبه الي النبي صلى الله عليه وسلم تغدوت به فاذا هو في جابط
له وعليه خميصة وهو اسم الظير الذي قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني
لحديث قوله وساق الحديث قال ابو عبد الله اخلفنا في انس بن سيرين ومحمد بن سيرين
ابي ابن ابي عدي وزيد بن هرون اخلفنا في شيخ عبد الله بن عيون وهذا يتعين انها
عنه حديث اخلفنا الفاظهم ذكر المرحوم ان حماد بن سعقة وافق ابن عدي اخرج مسلم
من طريقه لكن لم اره في كتاب مسلم بل قال عن ابن سيرين ويؤيد رواية ابن ابي عدي
ان حماد اخرج للحديث مطولا من طريقها عن محمد بن سيرين **قوله** بان
اماطة الاذي عن الصبي في الحقيقة الاماطة الازالة **قول** عن محمد بن سيرين

قول عن سلمان بن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ما له في البخاري غير
هذا الحديث وقد اخرج من عدة طرق موقوفا ومر فوعا موصولا من الطريق الاولي
لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطريق الاخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها
مر فوعا قاله الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه اما حديث حماد
ابن زيد يعني الذي اورد موصولا تجابه موقوفا وليس فيه ذكر اماطة الاذي الذي
ترجم به واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر واما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه
في الاحتجاج قلت اما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه اورد
مختصرا فكانه سمعه كذلك من شيخه ابي النعمان والكتفي به كعادته في الاشارة الي ما ورد
في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اخرج احمد عن يونس بن محمد بن زيد فزاد في المتن
فاخرجوا عنه دما واميطوا عنه الاذي ولم يصرح برفعه واخرجه ايضا عن يونس بن محمد
عن حماد بن زيد عن هشام بن محمد بن سيرين فصرح برفعه واخرجه ايضا عن عبد الوهاب
عن ابن عوف وسعيد بن محمد بن سيرين عن سلمان مر فوعا واخرجه الاسماعيلي من طريق
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابي يوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم
وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقبل في اول الاسناد انا اصبح لي قال قال اصبح
لكن اصبح من شيوخ البخاري قد ائتمرنه في الصحيح فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره
ابن الصلاح في علوم الحديث وعلي قول ابن حزم فهو منقطع وهذا الكلام الاسماعيلي يشير
الي موافقته وقد زعم الناس كلام ابن حزم في ذلك واما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه
في الاحتجاج مسلم لكن لا يضر ابراهه للاستشهاد كعادته **قول** وقال حجاج هو ابن مهنا
وحامد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن
اسحق الفاضل عن حجاج بن مهنا ثنا حماد بن سلمة به وقد اخرج النسائي من رواية عفا
والاسماعيلي من طريق جبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد
ابن سلمة فزاد واعم الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم ابي يوب وقتادة وهشام وهو
ابن حسان وجبيب وهو ابن الشهيد يونس وهو ابن عميد ويحيى بن عتيق لكن ذكر
بعضهم عن حماد لم يذكر الاخر وساق المتن كله على لفظ جبان وصرح برفعه ولغظه
في الغلام عفتته فاخرجوا عنه الدم واميطوا عنه الاذي قال الاسماعيلي وقد
رواه الثوري موصولا بمجود ثم ساقه من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ابي يوب كذلك
فاقول هو علي انه من حديث سلمان بن عامر ومخالفة وهيب فقال عن ابي يوب عن محمد بن ابراهيم
عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام قد ذكر مثله سوا اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من رواية حوثرة بن محمد عن ابي هشام عن وهيب به ووهيب
من رجال الصحيح وابوه هشام اسمه المعيرة بن سلمة اخرج به مسلم واخرج له البخاري
تعليفا وروفته ابن المديني والنسائي وغيرهما حوثرة جامة ومثلثة وزينة حوثرة



بصري يكنى ابا الازهر اخرج به ابن خزيمة في صحيحه واخرج عنه من الستة ابن ماجه وذكر
ابو علي الجبائي ان ابا داود مروى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن جستان
في الثقات فالاسناد قوي الا انه شاذ والمخوف عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر
فلعل بعض رواة دخل عليه حديث في حديث **قوله** وقال غير واحد عن عاصم
وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى
الله عليه وسلم **قلت** من الذين انتم عن عاصم سفيان بن عيينة اخرج احمد
عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين احدهما في الفطر
على التمر والثاني في الصدقة على ذي القرابة واخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق والنسائي
عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة وقال النسائي
في رواية عن الرباب عن عثمان بن عيسى عن الرباب بنعج الراوي عن محمد بن مخنف ما لها في البخاري
غير هذا الحديث ومن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق اخرج احمد عنه عن هشام
بالاحاديث الثلاثة واخرجه ابوداود والترمذي عن طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن عمر
اخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به واخرجه احمد ايضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر
كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا اخرج الدارمي عن سعيد بن عامر
والحرث بن ابي اسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام **قوله** ورواه يزيد بن ابراهيم
عن ابن سيرين عن سلمان قوله قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حديثنا محمد بن
خزيمة ما حجاج بن منهال ما يزيد بن ابراهيم به موقوف **قوله** وقال اصعب اخبرني ابن وهب
ابي اخزم وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعل عن ابن وهب به قال التميمي في ذكر
البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كان على
اليوم او كما قال **قلت** لفظ الاثر من احمد حديث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا
ذكر الساجي انتهى وهذا ما حدث به جرير بن علقمة وقد وافقه غيره على رفعه عن ابوب نعيم
قوله عن محمد بن سلمان بن عامر هو الذي تفرده به وفي الجملة فلهذا الطريق يقوي بعضها
بعض والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه **قوله** مع الغلام عقيقة غنك
بمفهومه الحسن وقتادة فقال لا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفها اجماع فقوالوا
يعق عن الجارية ايضا وجهتم الاحاديث المصروفة بذكر الجارية وسأ ذكرها بعد هذا
قلولدا اثنتان في بطن استج عن كل واحد عقيقة ذكر ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم
من احد من اهل العلم خلافه **قوله** فميريقوا عنه دعاء كذا اهتم ما يهراق في هذا الحديث
وكذا في حديث سمرق الا في بعده وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة اخرج
الترمذي وصححه منه رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن
اي ابن ابي بكر الصديق فسا لوهما عن العقيقة فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
عن الغلام سائقا مكافاتان وعن الجارية سائة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من

حديث

حديث امر كثر انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام سائقا وعن الجارية
واحدة ولا يضركم ذكر انما كان امرافا قال الترمذي صحيح واخرجه ابوداود والنسائي من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعة في اسناد حديث قال من ارجت ان ينسك عن ولده فلينعل
عن الغلام سائقا مكافاتان وعن الجارية سائة قال داود بن قيس راويه عن عمر وسالت زيد
ابن اسلم عن قوله مكافاتان فقال متشابهتان يذبحان جميعا اي لا تؤخر ذبح احدهما عن الاخر
وحكى ابوداود عن احمد المتكافاتان المتقاربتان قال الخطابي اي في السنن وقالت الرضا بن
معناه معادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الاصححة وايضا من ذلك كونه ما وقع في روايته سبعة
ابن منصور في حديث امر كثر من وجه اخر عن عبد الله بن ابي يزيد بلفظ سائقا مكافاتان ووقع
عند الطبراني في حديث اخر قيل ما المكافيات قال المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم
من ذبح احدهما عقب الاخرى حسن ويحتمل اللعل على المعنيين معا وروي النزار وابوالنج من حديث
ابي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية فعمدوا عن الغلام كبشين
وعن الجارية كبشاً وهذا احمد من حديث اسما بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة
حق عن الغلام سائقا مكافان وعن الجارية سائة وعن ابي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب
اخرجه ابوالنج وتقدم حديث ابن عباس اول الباب وهذه الاحاديث حجة لجمهورنا في الفرقة
بين الغلام والجارية وعن مالكهما سواء فيعق عن كل واحد منهما سائة واحج له بما جاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم تعق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً اخرج ابوداود ولا حجة فيه فقه
اخرجه ابوالنج من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين واخرج ايضا من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وعيا نقدر بثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث
ما يرد به الاحاديث المتواردة في التصحيح على المتنبية للغلام بل غائبة ان يدرك على
حوار الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطاً بل مستحب وذكر الحلبي ان الحكمة
في كون الاثني على النصف من الذكران المقصود استيفاء النفس فاشبهت الدبة وقراه ابن القيم
بالحديث الوارد في ان من اعتق ذكراً عمق كل عضو منه ومن اعتق جارية يمين كذا وكذا غير ذلك
مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت ما ينسب العدد واستدل باطلاق السائة والثابتين
على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاصححة وفيه وجهان للساقية اصحها ما اشترط
وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر السائة والكبش على انه يتبعين للعلم للعقيقة وبه جزم ابوالنج
الاصح في نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقال السند يحيى من
الساقية لان الساقية في ذلك وعندني لا يجزي غيرها واخبرنا على اجز الابل والنقر
ايضا وفيه حديث عند الطبراني وايضا الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والنقر والعم
واض احمد على استراط كاملة وذكر الرازي في بحثها انها سادى بالسمع كالي الاصححة
وانه اعلم **قوله** واميطوا اي ازيلوا وزنا ومعنى **قوله** الذي وقع عند ابوداود
من طريق سعيد بن ابي عمرو بن ابي عمير عن محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم

قوله

ادري ما هو واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم اجد
من يخبرني عن تفسير الاذي انتهى وقد جزم الاصمعي بأنه خلق الرأس واخرجه ابوداود بسند
صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وامرنا بما طعن روضها الاذي
ولكن لا يتبين ذلك في خلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني وما طعن
الاذي ويخلق راسه فقطعه عليه فالاولي على الاذي على ما هو انما من خلق الرأس ويؤيد ذلك
ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب وما طعن عنه اقداره واواه ابو الشيخ قوله حديثنا
عبد الله بن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن الاسود بن ابي الاسود نسب
لجدده وربما نسب لجد ابيه فقيل عبد الله بن الاسود معروف من شيوخ البخاري
وشيخه قريش بن انس بصري ثقة يكنى ابا انس كان قد تغير سنة ثلاث وثمانين
واستمر على ذلك سنتين من سماعه منه فبذل ذلك فيما صحح وليس له في البخاري سوي
هذا الموضع وقد اخرج الترمذي عن البخاري عن علي بن المدائني عنه وم ان في نسخ الجامع
الاعين عبد الله بن ابي الاسود فكان له فيه شيخين وقد توقف البردعي في صحة هذا الحديث
من اجل اختلاط قريش وعمره انه قد ربه وانه لم ينع في ذلك ما حكاها الاثر عن
اجدانه ضعف حديث قريش وهذا وقال ما اراه بشي لكن وجدنا له متابع اخرجه
ابو الشيخ والبخاري عن ابي هريرة كما سا ذكره وايضا فصحح علي بن المديني واقرانه قريش
كانه قتل اختلاطه فلعل احدنا ضعفه لانه ظن انما حدث به بعد الاختلاط قوله حديث
العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه الكوفي من ابراهيم بن شهرته وقد اخرج
اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلام
مرة من بعقيقته يذبح عنه يوم السبت والتابع ويحلق راسه ويسمي قال الترمذي حسن صحيح
وقد جامله عن ابن سيرين عن ابي هريرة اخرج الزمخشري في كتاب العقيقة من رواية
اسراة بن عبد الله بن ابي الخنساء راعه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين لما كان للحديث
عنه عن ابي هريرة وبلغه ان الحسن حدث به احتمل عنده ان يكون برواية عن ابي هريرة ايضا
او عن غيره فقال فاجبر الحسن انه سمعه من مرة فقوي الحديث برواية هذين الذين بعين
الجليدين عن الصحابين ولم يقع في حديث ابي هريرة هذه الكلمة الاحيرة وهي ويسمي وقد
اختلف في اصحاب قتادة فقال الترمذي يسمي بالسين وقال همام عن قتادة يذبح بالذ
قال ابوداود حول همام وهو هور منه ولا يوضحه قال ويسمي اصح ثم ذكره من
رواية غير قتادة بلفظ ويسمي واستشكل ما قاله ابوداود مما في نسخة رواه همام عنه
انهم سألوا قتادة عن الدر كيف يصنع به فقال اذبحت العقيقة اخذت منها صوفة
واستقبلت ابوداود ثم توضع على اذن الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل
راسه بعد ويخلق بيده مع هذا الصبغ ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويذبح
الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمي وان قتادة ذكر الدر حاكيا عما كان اهل الجاهلية

يصنعونه

يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحملاهما في هذا الذي تقدمه فان كان حفظه
هو منسوخ انتهى وقد رجع ابن خزيمة واية همام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمي على التسمية عنه
الذبح لما اخرج ابن ابي سبينة من طريق هشام عن قتادة قال يسمي على العقيقة كما يسمي على
الاصحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة قوله زاد الله منك ولكم
عقيقة فلان باسم الله والله البسم يذبح ويؤيد عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمي يوم
يقع عنه ثم يحلق وكان يقول تطلي راسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة اماكن
منها ما اخرج ابن جبان في صحيحه عن عائشة قالت كانت في الجاهلية اذا اعتقوا عن الصبي خضبا
فقطنة بدم العقيقة فاذا اطعموا راس الصبي وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوا مكان خلوف اذن النبي صلى الله عليه وسلم راس المولود بدم واخرج ابن ماجه من رواية ابوي
ابن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعق عن العلام ولا يس
راسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صححه له وقد اخرج ابن ابي شيبة عن قتادة قوله
عن يزيد بن عبد المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل
ولا يبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريده عن ابيه قال كتفي الجاهلية فذكر
كحديث عائشة ولم يبرح يرفعه قال فلما اجا الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق
راسه ونلصقه برعفات وهو شاهد لحديث عائشة ولهذا يكن الجمهور التذمية ونقل
ابن خزيمة استحباب التذمية عن ابن عمر وعطاء بن يسار بن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة
بل عند ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره التذمية وسياتي فيما يتعلق بالتسمية وادائها
في كتاب الادب ان سنا الله تعالى واختلف في معنى قوله من ان بعقيقته قال الخطابي اختلف
الناس في هذا واورد ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه
اذ لم يقع عنه مات طفلا لم يسقم في ابويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها كما
فشمه المولود في لزوم راسه وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المولود وهذا القوي قوله من قال
بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون باذي شعره ولذلك حاقا ميطوا عنه الاذي انتهى والذي
نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني اسند عنه البيهقي واخرج ابن خزيمة عن بريدة الاسلمي قال
ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان
قولا اخر ينسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن خزيمة ومثله عن فاطمة بنت الحسين
وقوله يذبح عنه يوم السابع عنك به من قال ان العقيقة موقوفة باليوم السابع وان من
ذبح قبله لم يقع الموضع وانها تقوت بعك وهذا قول مالك وقال ايضا ان مات
قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك انه لم يقع عنه في السابع
الاول عاق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا بأس ان يقع عنه في السابع الثالث
ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يسجدون ان يذبح العقيقة يوم السابع فان لم يذبحها في يوم
الرابع عشر فان لم يذبحها في يوم احدى وعشرين ولم ار هذا اصح الا عن ابي عبد الله

البوشنجي ونقله صالح بن احمد بن ابيه وروى فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية
اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
به وعند الخليل في اعتنا سراجنا بعد ذلك روايات وعلته الشافعية ان ذكر الساجع
لاختيار الشافعية فنقل الرافعي انه يدخل في باب الولادة قال وذكر الساجع في الخبر
بمعنى ان لا يخرج عنه اختيارا ثم قال والاختصاص ان لا يخرج عن المبلوغ فان اخرجت
الى المبلوغ سقطت عن كانه يريده ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعقل
واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين بن قال لو اعلم اني لم يعق عنى لعققت عن نفسي
واخاره القفال ونقل عن نص الشافعي بل يحتمل ان يريده الاتفاق بينه وبين البويطي انه لا يعق
عن كبير وليس هذا نصا في منع ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريده الاتفاق عن غير
اذ اكبر وكانه اشار بذلك الى ان الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن نفسه
بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد اخرج البرازي من رواية عبد الله بن محرز وهو
مهملين عن قتادة عن انس قال البرازي تغرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه
ابو الشيخ من وجهين احدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل بن ابي بصير
وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من اجل هذا الحديث فلعل اسماعيل
سرقه منه فانهما من رواية ابي بكر المستملي عن الحسين بن جميل وداود بن المغيرة والحدثنا
عبد الله بن المشي عن تمامة عن انس وداود ضعيف لكن الحديث ثقة وعبد الله بن محرز
البخاري فالحديث قوي والاسناد وقد اخرج محمد بن عبد الملك بن ابي عن ابراهيم بن اسحق
السراج عن عمر الناقد واخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم
ابن جميل ووجه به فلو كما في عبد الله بن المشي من المقال لكان هذا الحديث صحيحا
لكنه قد قال ابن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج
حديثه وقال الساجع فيه ضعف لكن من اهل الحديث روي من اكبر وقال العقيلي
لا يتابع علي اكثر حديثه وقال ابن جبان في الثقات ربما اخطا وروى العجلي والترمذي
وغیرها ثم ذكر من الشيوخ الذين اذا افردهم بالحديث لم يكرهوا وقد منى الخافض الضيا
على ظاهر الاسناد فاخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيح ويحتمل
ان يقال ان صح هذا الخبر انه من خصا بصره صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تصحيحه عن لم يرض
من امته وعند عبد الرزاق عن معمر بن قتادة من لم يعق عنه امراته الصالحة وعند
ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن بن مجير عن الفلام الاصحح من المعققة وقوله
يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يجب يوم الولادة قال ابن عبد البر نعم كما علي ان
اول السبعة اليوم الذي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي
ونقل الرافعي ومحمد بن راجح الحسبان واختلف ترجيح النووي وقوله يدح بالضم على البناء
المجهر فيه انه لا يعق الذئح وعند الشافعية يعق من تلزمه نفقة المولود وعن الخليل

ينبغي

ينبغي الاب الا ان تغتم موت او امتناع قال الرافعي وكات الحد يث انه صلى الله عليه وسلم
عن الحسين بن مولى قال النووي يحتمل ان يكون ابواه حينئذ كانا معسرين او تبرع باذنه
الاب او قوله عاق اي امر او هو من خصا بصره كما ضحى عن من لم يرض وقد عد بعض من خصا بصره
ونفى مالك على انه يعق عن النبي من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويخلق رأسه اي جميعه
لنبوت النبي عن الفروع كما سياتي في اللباس وحكي الماوردي كراهة خلق رأس الخارية وعن
بعض الخليله يخلق وفي حديث علي بن عبد الزمزمي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن بن الحسين
يا فاطمة احلقت رأسه ونصدي في بركة شعرة قال فورناة فكان درهما او بعض درهم
واخرج احمد بن حنبل في رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا عاق عن ابني
بدر قال لا ولكن احلقت رأسه ثم تصد في بوزت شعرة فصنة ففعلت فلما ولدت حسينا
فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عاق عنه
ثم استأذنته فاطمة ان تعق به عنده فبعها قلت ويحتمل ان يكون معها الصنفين المند
حينئذ فارشدها الى نوع من الصنفين فاضف ثم تبسره عن قريب ما عاق به عنه وعلى هذا
فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من رسل ابي جعفر الباقر
صحيحا ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلفت شعرة وتصدقت بزينته ورفا واستدك
بقوله يرضع ويحلق ويسمي بالواو على انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية ابي
الفتح في حديث سمرق يدح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريح يبد بالذبح
قبل الحلق وحكي عن عطاء عكسه ونقله الرويان عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب
يسخى الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب وانه اعلم قوله **ما**
الفرع بفتح الفاء والراء بعد ماملة وذكر فيه حديث ابي هريرة لافرع ولا عقيقة من رواية
عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر بن الزهري وفيه تفسير الفرع والعقيقة وظاهر الفرع
ووقع في الحكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم
والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبه ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل ما ياب
يعتبر منها بغير اكل عامر ولا ياكل منه هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعام يصنع لنتاج
الابل كالحرس للولادة وسياتي القول في العقيقة اخر الباب الذي يليه ويوجد من هذا
مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال **ما** العقيقة
وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في
رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري واخرجه ابو نعيم من طريقه وثنا ابن ابي عمير عن
سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اخرج ابن ماجة قال انه من فرايد بن ابي عمر
قوله ولا عقيقة بفتح المهملة وكسر المشناة بوزن عظمة قال القران سميت عقيقة **ما**
تفعل من الذبح وهو العترة في فاعلة بمعنى معولة هكذا جازلفظ النهي والمراد به النبي
وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللإسماعيل سلفظ النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحسن

ودفع في رواية لاحد لا فرع ولا غير في الاسلام **قوله** قال والفرع لم يتبع هذا القائل
 هذا وقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا بالتفسير للحديث ولا يروى
 من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج
 الحديث جعله موقفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابي احسب التفسير فيه من قول
 الزهري قلت قد اخرج ابو عزة في السنن الحديث عن عبد الحميد بن ابي رواد عن معمر وصرح
 في روايته ان تفسير الفرع والعنبر من قول الزهري والله اعلم **قوله** اول النتاج
 في رواية الكشي هي نتاج بغير التام وهو بكر النون بعدها مشاة حقيقة واخره جيم
قوله كان نتج لم يعم اوله وفتح ثالته يقال تحت الناقه تضم النون وكسر المشاة اذ اوله
 ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للناق على **قوله** كانوا يدجونهم لطواعينهم
 زاد بود اود عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اسارة الى علة النبي واستنبط
 منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث اخرجه
 ابوداود والنسائي الحاكم من رواية ابوداود بن قيس عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
 عبد الله بن عمر وكذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع
 حق وان تركه حتى تكون بنت محاض ابواب لبون فتعمل عليه في سبيل الله او تعطيه امرسة
 خير من ان تدبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقك وللحاكم من طريق عمار بن ابي عمار عن
 ابي هريرة عن قوله الرعة حق ولا يدحها وهي تلصق في يدك ولكن امكها من اللبن حتى اذا
 كانت من جوار المال فاذا دحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عن الفرع
 شيء كان اهل الجاهلية يدجونهم يطيلون به البركة في المولم فكان ادهم يدح بكر
 ناقته او شاة رجل للبركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم
 انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استجابا ان يتركوه حتى يحل عليه في سبيل الله وقوله حق
 اي ليس بباطل وهو لا يخرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الاخر
 واجب ولا عنبره وقال غير معنى قوله لا فرع ولا عنبره اي ليسا في قائل الاستحباب
 كالاخيبة والاول اولى وقال النووي يرضى ان في جملة على ان الفرع والعنبر
 مستحبان ويؤيد ما اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر
 عن نبیثة بنون وموحدة ومجدة مصغرا قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انا كنا نعثر عنبره في الجاهلية في رجب فانا امرنا قال اذبحوا الله في اي شهر كانت قال
 انا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع غدوه ما شئتكم حتى اذا استعملت تحت
 فتصدقت بلحده فان ذلك خير وفي رواية ابوداود عن ابي قلابة السائمة مائة في هذا الحديث
 انه صلى الله عليه وسلم يبطل الفرع والعنبر من اصلها وانما ابطل صفة من كل منهما في الفرع
 كونه يدح اول ما يولد ومن العنبره خصوص الذبح في شهر رجب واما الحديث الذي اخرج
 اصحاب السنن من طريق ابى رسله عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

بعرفة

بعرفة سمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضيحة وعقيقة ههنا تدرون
 ما العنبره هي التي تسمى بالرجبية فقد صنعها الخطابي لكن حسنه الترمذي وجا
 من وجه اخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن برده الى ما حمل عليه حديث
 نبیثة وروي النسائي وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو انه لقي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العنبر والفرع قال من
 شاعر ومن شاعر لم يعثر ومن شاعر ومن شاعر لم يفرع وهذا اصح في عدم الوجوب لكن لا يفي
 الاستحباب ولا يثبت في وجوب الاستحباب من حديث اخر وقد اخرج ابوداود من حديث
 ابى العسر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العنبره فحسبها واخرج ابوداود
 والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدي عن عمه ابى رزين العقلي قال قلت
 يا رسول الله انا كنا ندح ذبايح في رجب فتاكل ونطعم من جانا فقال لا بأس به قال
 وكيع بن محمد بن فلا ادعه وجزم ابو عبيد بن العنبره لستح وفي هذا ان عتب على من
 قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون انه كان ليفعله ومات
 ابن المنذر في هذا وقت كانت العرب تفعلها وتفعلها بعض اهل الاسلام بالاذن ثم نهى
 عنها والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل وما قال احد انه نهى عنها ثم اذنت في فعلها ثم نقل
 عن العلماء تركها الا ابن سيرين وكذا ذكره عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الحارثي
 وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابوداود والحاكم والبيهقي واللفظ
 له بسند صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل حنين واحدة
 والعنبره في رجب في رواية الحميدي والعنبره الشاة تدح عن اهل بيت في رجب
 وقال ابو عبيد بن الرجبية ذبيحة كانوا يدجونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها
 لا صنائمهم وقال غير العنبره نذ كانوا يهدرونه لمن بلغ ماله كذا ان يدح من كل عشرة
 منها راسا في رجب وذكر ابن سيده ان العنبره ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغت
 ايلي مائة عثرت منها عنبره زاد في الصحاح في رجب ونقل ابوداود تقييد هابا العنبره الاول
 من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر **خاتمة** استعمل
 كتاب الحقيقة وما معد من الفرع والعنبره على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية
 موصولة المكر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة وافقه مسلم على تخريج حديث انس
 وابو هريرة واخص بتخريج حديث سلمان وسمة وفيه من الاثار قول سلمان في الحقيقة
 وتفسير الفرع والعنبره والله اعلم **قوله كتاب الذبايح**
والصيد كذا الكرمية والاصيلي ورواه عن ابى ذر وفي اخره له ولا يروى
 باب وسقط للسنن وثبت له البسملة لاحقة ولا يروى الوقت سابقه **باب**
 التسمية على الصيد سقط باب الكرمية والاصيلي واي ذر وثبت للباقي والصيد في الاصل
 مصدر ماد يصيد صيدا او عوملا معاملة الاسما فوقع على الحيوان المصاد **قوله** وقول



اسد تعالي حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تحنثوه واحشون وقوله الله يا ايها الذين آمنوا
ليس عليكم الله نكاح من الصيد كذا الذي ذرؤوه وواخرجهم رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد
قوله الصيد تناله ايديكم ورماكم الآية الى قوله عذاب اليم وعند النسي من قوله اطت
لكم بهيمة الانعام لا تبترع وكذا الذي الوقت لكن فان الى قوله فلا تحنثوه واحشون
وقر فيها رواية كريمة والاصيلي **قوله** قال ابن عباس العقود اليهود ما احل
وحرم وصله ابن ابي حاتم ام منه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله
تعالي يا ايها الذين آمنوا افوا بالعقود يعني اليهود ما احل الله وما حرّم وما فرض
وما حدى في القرآن ولا تقدره واولا تنكثوا واخرج الطبري من هذا الوجه مفرقا
ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية
من الخلف ونقل عن غيره في العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول اولي لان الله
اتبع ذلك البيان عما احل وحرّم قال والعقود جمع عقد واصله عقد الشيء غيره
وصله به كما يعقد الحبل بالحبل **قوله** الا ما ينزل عليكم للذي ير وصله ايضا ابن ابي
حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما ينزل عليكم يعني الميتة والدم والحزير **قوله** يحرمكم
بجملكم يعني قوله تعالي ولا يخرج منكم سنان قوم اي لا يحل لكم بغض قوم على العدو وان
وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من هذا الوجه المذكور الى ابن عباس وحكي الطبري عن غيره
غير ذلك لكنه راجع الى معناه **قوله** المنخفة الى اخره وصله البيهقي بتمامه من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقالت في اخره فا ادر كنه من هذا الترك له ذنب او يطرف
له عين فا ذبح واذا ذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ
المنخفة التي تحتق قموت والموقودة التي تضرب بالخشيب حتى يوقدها فتقوت والمتردة
التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا ما اذكيتم
الا ما ادركت ذكاته من هذا الكلد يتحرك له ذنب او يطرف له عين فا ذبح واذا ذكر اسم الله عليه
فهو حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس انه قرأ واكيل السبع ومن طريق قتادة كلما ذكر
غير الحزير اذ ادركت منه نظرها عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة تركض فذكيتها
فقد احل لك ومن طريق علي بن ابي حاتم عن ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون
الشاة بالعص حتى اذا ماتت اكلوها قالت والمنردة التي تتردى في البئر **قوله** حدثنا
زكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السد كوفيت **قوله** عن عدي بن جاتم
هو الطائي في رواية لاسما عبيد بن ابي عيسى بن يونس عن زكريا بن عامر ناعدي قال
الاسما عبيد ذكرته بقوله ثنا عامر بن عدي بن ابي ان زكريا مدلس وقد عنعنه قلت
وسياقي في رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن جاتم وفي رواية سعيد
ابن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا ودسطا
بالنهرين اخرجهم مسلم وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وكان اسلامه

سنة الفتح

سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتح بالعراق ثم كان مع علي وعباس
الى سنة ثمان وستين **قوله** المراض بكسر الميم وسكون المهملة واخر معجمة قالت
للخيل وتبعه جماعة سمع لا يرش له ولا نضل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سمع
طويل له اربع قد ذرقات فاذا اري به اعترض وقال الخطابي المراض نضل عمر يص
له ثقل ووزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخزافة وقيل
حسبة ثقيلة اخرها عصي محدد راسها وقد لا تحدد وقوي هذا الاخير النويك
تبع العياض وقالت القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المراض عصي في طرفها
حديدية يرمي بها الصيد فا اصابت بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصابت بغير حده فهو وقيد
قوله وما اصابت بعرضه فهو وقيد في رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب الذي
يليه بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تاكل ووقيد يعاقب واخره ذك المعجمة وزنه عظيم فعيل
بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصي او حجرا وما لاحد له والموقودة تقدم تفسيرها وانها
التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدي الانية بعد باب
قلت انا نرعى بالمراض قال كلما خرق وهو يفتح الحام المعجمة والزاي بعدها قاف
اي تقيد يقال سمع خازق اي ناقذ ويقال بالسبع الممثلة بدل الزاي وقيل الخرق بالزاي
وقد تبدل سين الحدس ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو ان تعقبه وحاصله ان السم
وما في معناه اذا اصابت الصيد بحده حل وكانت كذلك ذكاته واذا اصابه بعرضه لم يحل
لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المنقل وقوله بعرضه بفتح العين اي
بغير طرفه المحدد وهو حجة الجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء
الشام حل ذلك وسياقي في الباب الذي يليه ان ساء الله تعالي **قوله** وسأله عن صيد
الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة في رواية ابن ابي السراة ارسلت
كلبك فشيمت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الانية بعد ابواب اذا ارسلت كلك
المعلمة وذكر اسم الله فكل بما امسك عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صا حهما
على الصيد طلبته واذا زجرها الزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صا حهما وهذا الثالث
يختلف في اشتراطه واختلف مني يعلم ذلك منها فقال البيهقي في التهذيب اقله ثلاث مرات
وعن ابي حنيفة واحد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدر المعظم لا منطراب العرف والاختلاف
طباع الجوارح فصا والمرجع الى العرف ووقع في رواية مجاهد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث
عند ابي داود والترمذي اما الترمذي فلو ظه ما لت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
الباري فقال ما امسك عليك فكل واما ابو داود فلفظه صا علمت من كلب او بار سم
ارسلته وذكر اسم الله فكل بما امسك عليك قلت وان قل قال اذا اقل ولم ياكل منه
قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البراة والصقور با ساء
وفي معنى البارز الصقور والعقاب والباسق والشاهين وقد نشر مجاهد الجوارح في



الاية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الامتاردي عن ابن عمر وابن عباس من التعرفه
بين صيد الكلب والطير قوله اذ ارسلت كلابك المعلة قوله فان وجدت مع
كلبك كلبا غيره في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وزاد في روايته
بعد قوله مما امسك عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه وفي رواية ابن ابي السفر قلت فان اكل فانه فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما
امسك على نفسه وسيتان بعد ابواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد
اذ اغاب عنه ووجه بعد يوم او اكثر في الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد
وقع في حديث ابي نعيمه كاسيات بعد ابواب وما صدته بكتك الملعلم فذكرت اسم الله
فكلر قد اجمعوا على مشروعيها الا انهم اختلفوا في كونها شرط في حل الاكل فذهب
الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك واجد انها سنة من تركها عمدا او سهوا لم ينجح في حل
الاكل وذهب احمد في الراجح عنه والوثور وطائفة الى انها واجبة لجهلها بشرط في حديث
عدي ولا يفتان الا ذلك في الاكل عليها في حديث ابي نعيمه والمعلق بالوصف ينفي عنه
انتقاه عنده من يقول بالجمهور والشرط اقوي من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان
الاصول بحريم الميتة وما اذن فيه من غير اعي صفتها لمسمي عليها وافق الوصف وغير
المسما على اصل الحريم وذهب ابو حنيفة ومالك والنوري وجهه العلماء الى الجواز
لمن تركها ساهيا لا عمد لكن اختلف عن مالك في تركه هل يحرم او يكره وعند الحنفية يحرم
وعند الشافعية في العمد ثلاثة اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الراجح وقيل
ياثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة وذهب
في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسياق حجة من لم يشترط فيها في الذبايح مفصلة
وفيه باحة الاصطياح بالكلاب المعلة واستثنى احمد واسحق الكلب الاسود وقال لا
لايجل الصيد به لانه شيطان وتقل من الحسن وابراهيم وقتادة بخذلك وفيه جواز
اكلها امسك الكلب بالشرط المتقدم ولوم يدع قوله ان اخذ الكلب ذكاة فلو
قتل الصيد بظفره او نابه حل وكذا ينقله على احد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم
وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رسم ولم يبق زمن يمكن فيه لحاقه وذبحه فانت
حل لجمهور قوله فان اخذ الكلب ذكاة وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك
ذكاته لم يجز المبالاة لتذكية فلو لم يذبح مع الامكان حرم سواء كان عدما الذبح اختيارا
او اضطرارا لعدم حضور الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته
فلو ادركه ميتا لم يجز وفيه انه لايجز اكل ما شاركه كلب اخر في اصطياحه ومحله
ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو
من اهل الذكاة حل لم ينظر فان ارسلها معا ونولها والافضل الاول ويؤخذ ذلك من
التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لوسم على

الكلب

الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا
تاكل فيو خدمته انه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة قد كاه حل لان الاعتماد في الحاجة
على التذكية لا على امسك الكلب وفيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو
كان الكلب معلم او قد عمل في الحديث بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور
وهو الراجح من قول الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة
يجز واجتوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأيا يقال له
ابو نعلبة قال يا رسول الله اني اكلت كلابا مكابة فاقنني في صيدها قال كل مما امسك
عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه اخرجه ابوداود ولاباس بسنده وسلك
الناس في الجمع بين الحديثين طرفا منها للقائلين بالتحريم بحديث ابي نعلبة عليا اذا
قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه ومنها الترجيح في رواية عدي في الصحيحين متفق علي
صحتها ورواية ابي نعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وايضا في رواية
عدي صريحة مقرنة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامسك على نفسه منها
بان الاصل الميتة التحريم فاذا استمكن في السبب المبيح رجعا الى الاصل وبظاهر
القران ايضا وهو قوله تعالى فكلوا مما امسك عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسك من
غير ارسال لا يباح ويتقوي ايضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند احمد ان ارسلت
الكلب فاكل الصيد فلا تاكل فانما امسك لنفسه واذا ارسلته فقتل ولها اكل فكل فانما
امسك على صاحبه واخرجه البزارين ووجه اخر عن ابن عباس وابن ابي شيبه من حديث
ابي رافع نحو بعبناه ولو كان مجرد الامسك كافيا لما احتجج الى زيادة عليكم ومنها
للقائلين بالاباحة حل حديث عدي على كراهة التدرية وحديث ابي نعلبة على بيان
الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختبره الحل على الاولي بخلاف
خلاف ابي نعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل
في الحديث خوفا الامسك على نفسه وقال ابن القيم قال بعض اصحابنا هو عام فيحل
على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من الصدمة فاكل منه لانه صار على صفة
لا يتعلق بالارسل ولا الامسك على صاحبه قال ويجوز ان يكون معنى قوله
فان اكل فلا تاكل ان لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائده وتكون
هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى نغص هذا او يعبر وقال ابن القصار
مجرد ارسال الكلب امسك علينا لان الكلب لانيه له ولا يصح منه مبيها وانما يتصيد
بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا او على نفسه واختلف الحكم في ذلك
وجب ان يميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم
يرسله فلم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى يعود ايضا ومصداقته لسياق الحديث
وقد قال الجمهور ان معنى قوله امسك عليكم صحتكم وقد جعل الشافعي الكله منه

يدع

علامة على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن ابي شيبة
ان شرب من دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمه وفي هذا الشارح الى انه اذا اشرب في الكلب ذلك
على انه ليس بمعلم التعليم المشروط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها
الشيبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث ابي نعلبة وهذا يرجح مرد وطنا تقدم وتمسك
بعضهم بالاجماع على جواز اكله اذا اخذ الكلب بغيره وهو باكله فادرك قبل ان ياكل قال
فلو كان اكله منه الا على انه امسك على نفسه لكان تناوله بغيره وشروعه في اكله كذا وكذا
يشترط ان يغف الصائد حتى ينظر هل ياكل ولا والله اعلم وفيه لاجل الاصطلاح للانتفاع
بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه
ابن مبرور قال في البث لا اعلم صفا الشبه مما اطل منه فلور بقصد الانتفاع به حرمله من الفساق
في الارض بالانفاق نفس عينا وينبغي ان يقال يباح فان لا زمة واكثر منه كره لانه قد يشغله
عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد اخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من بين
البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن ابي هريرة عند الترمذي ايضا واخر
عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تغرد به شريك وفيه جواز
اقتنا الكلب المعلم للصيد وسائر البعث فيه في حديث من اثنى كلبا واستدل به على جواز
بيع كلب الصيد للاضافة في قوله كلبك واجاب من منع بانها اضافة اختصاص
واستدل به على طهارة سور كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل من الوجوه
الذي اكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجة الى البيان قال
بعض العلماء يعني عن بعض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث واجاب من قال نجاسته
بان وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلموا فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد
يتقوي القول بالعنوان بسنة الجري بحيث ربيته فيوم معه ما جئ من اصنابة
لغابه موضع الغسل واستدل بقوله كلما امسك عليك بانه لو ارسل كلبه على صيد
فامطاد غير حال العموم الذي في قوله ما امسك وهذا قول الجمهور وقال مالك
لا يجل وهو رواية البويطي عن الشافعي **قوله** قال ابن المنبر ليس في جميع
ما ذكر من الادي والاحاديث نفي للنسبة المترجم عليها الاخر حديث عدي فكانه عد
بيانا لاجلته الادلة من النسبة وعند الاصوليين خلاف في الجمل اذا اقتربت به قرينة
لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجرى بها واباها خاصة انتهى وقوله الاحاديث
يوهم انه في الباب عدة احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الحديث عدي نعم
ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكانه عد لها احاديث وبحسنه في التسمية المذكورة في اخر
حديث عدي مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جري على عادته في الاشارة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورد البخاري بعدة بقيل من طريق ابن ابي
السفر عن الشعبي بلغظ اذا ارسلت كلبك وسيت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تكل قلا كان الاخذ بقيد المعلم تنفقا عليه
وان لم يذكر في الطريق الاولي كانت التسمية كذلك والله اعلم قوله **باب**
صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي قبله **قوله** وقال ابن عمر في المقتولة بالبنديقة
نلك الموقودة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطا والحسن اما ابن عمر
فوصله اليه من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد بن زيد بن اسلم عن ابي عمر
انه كان يقول المقتولة بالبنديقة تلك الموقودة واخرج ابن ابي شيبة من طريق فافع عن
ابن عمر انه كان لا ياكل مما اصابته البنديقة ولما لك في الموطا عن نافع رويت طابرين بحج
فاصبتها فاما احدهما فاحد فطرحه ابن عمر واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم
وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق فاخرج ابن ابي شيبة عن النخعي عن عبد الله بن عمر عن
انها كانا يكرهان البنديقة الاما ادركت ذكاته ولما لك في الموطا انه بلغه ان القاسم
ابن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبنديقة واما مجاهد فاخرج ابن ابي شيبة من وجين
انه كرهه زاد في احدهما لانا كل الا ان تذكى واما ابراهيم وهو النخعي فاخرج ابن ابي
شبيبة من رواية الاعمش عنه لا تاكل مما اصابته بالبنديقة الا ان تذكى ولما عطا
فقال عبد الرزاق عن ابن جريح قال عطا ان رميت صيدا ببنديقة فادركت
ذكاته فكله ولا فلا تاكله واما الحسن وهو البصري فقا ان ابراهيم سببته حدثنا
عبد الاغلي عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالخلافة فلا تاكل الا ان تدرك
ذكاته والخلافة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر اللام بعد ها قاف هي البنديقة
بالفارسية وجمع جلا هو **قوله** وكره الحسن رمي البنديقة في الغري والاصار
ولا يري به باسا فيما سواه وصله ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفي في الباب الذي قبله قوله
باب ما اصاب المعراض بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم
من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه في الباب الاول قوله
باب صيد القوس القوس معروفة وهي مركبة وغير مركبة
وتطلق لفظ القوس ايضا على التمر الذي يبقى في اسفل اخلة وليس مراد هنا
قوله وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيد افيان منه به او رجل لا تاكل الذي
بان وكل سائر في رواية الكشي هي وبياكل سائر اما ابن الحسن فوصله ابن ابي
شبيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا افيان منه به او رجلا وهو
حي ثم مات قال بياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضره فيقطعه فيموت من ساعته
فاذا كان كذلك فلياكله وقوله في الاصل سائر يعني باقية واما اثر ابراهيم فرؤياه
فرؤياه من روايته لانه لم يتعقبه فكانه رضيه وقال ابن ابي
شبيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن الحسن عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب

الرجل الصيدفان منه عضو تركه ما سقط وأكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه
المسألة فقال ابن عباس وعطال لا ياكل العضو وذلك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا
بعد سقوط العضو منه فلا ياكل العضو وذلك الصيد وكله وان مات حين ضربه فكله كله
وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان تنقطع قطعتين او اقل اذا ماتت من تلك الضربة
وعن الثوري واي حنيفة ان قطعه نضيبين الا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس
فذلك وما يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز **قول**
وقال ابراهيم هو النجى اذ ضربت عنقه اوسطه هو بفتح المهملة واما الوسط بالساكن
فهو المكان **قول** وقال الاعمش عن زيد استعجب علي رجل من العبداء سمع حمارا يفرخ
وصله ابن ابي سبيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود
عن رجل ضرب حمارا وحشي فقطعهما فقال له دعواها سقطت وذكرا سابق وكلوه فيستفاد
منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان
حمار وحشي واما الرجل الذي من ال ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد ورد ابن المنذر
في شرحه النظر هل هو حمار وحشي او اهلي وسرع وحكاية الخلاف عن مالك في الحمار
الاهلي ومطابقة هذه الآثار حديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله فادركت
ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته
لا يوكل قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فخرج جازا كله ولو لم
يدرك مات باخرج او من سقطه في الهواء ومن وقوعه على الارض واجمعوا على انه
لو وقع على جبل مثلا فتردى منه مات لا يوكل وان السهم اذا لم ينفذ مغالته لا يوكل
الا اذا دركت ذكاته وقال ابن التيمي اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعد
فكانه انقذه بذلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور في مذهب مالك
وبغيره **قول** حدثنا عبد الله بن يزيد هو الموري وحيوة هو ابن سريج **قول** عن
ابي نغابة الحنفي بضم الحاء وفتح الشين المعجمين ثم نون نسبة الحابي حنفي بن
اليمين بن وبرة بن نغابة نفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن
حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة **قول** قلت يابوا انه انا بارض قوم اهل كتاب
يعني بالشام وكان جماعة من العرب قد سكنوا الشام وتبصر وامهم ال عسكان وبنوخ
وميزا ويطون من قضاة منهم بنوخين ال ابي نغابة واختلف في اسم ابي نغابة
فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناسب وقيل جرهم وهو كالأول لكن بغير
اشباع وقيل جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرثون وقيل ناسب وقيل لاشر وقيل
لاش وقيل لاشن وقيل لاشون واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل ناسب وقيل لاشر
وقيل جرهم وقيل جرهم وقيل جرثوم وقيل لاشن وقيل ناسب وقيل لاشر
ويجتمع من اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل حيدر وشمس بيعة

وقيل ناسم مهمل ومجهم وقيل
ناشر وقيل لاشر وقيل لاش
وقيل لاشن وقيل ناسم

الرضوان وتوجه الي قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمر واسم ايضا **قول** في انبيهم جمع
انا والاوي جمع ائمة وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاعطوا
وكلاوا فيها فتمسك بهذا الامر من راي ان استعمال ائمة اهل الكتاب تنوقف على الغسل
لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يندب بن ملاءمة قال ابن دقيق العيد وقد اختلف
الفتا في ذلك بنا على تعارض الاصل والغالب واحصح من قال بما دل عليه هذا الحديث
بان الظن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم
للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا
جماعيا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي نغابة حال من
يتحقق النجاسة فيه ويؤيد ذكر الجوس لان اوائهم نجاسة لكونهم لا يتحل ذبا عنهم وقال
النووي المراد بالائمة في حديث ابي نغابة انيتم من بطيخ وياهم الخنزير ويشرب فيها
الخنزير كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا نجنا واهل الكتاب وهم يطبخون في قدر وهم
الخنزير ويشربون في انبيهم الخنزير فقال في ذكر الجواب واما الفتا فمرادهم مطلق ائمة
الكتاب التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم
وان كان الاوي الغسل الخروج من الخلاف لالبسوث الكراهية في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها
بلا غسل مكرها بنا على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعملها مع الغسل
رخصة اذ وجد غيرها فان لم يجد جازيا لكرهية الله عن الاكل فيها مطلقا وتعلق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها فيتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر ائمة الخنزير
كل حال بنا على انها لا تظهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا
لها لما كان للتفصيل معنى وتعب بان لم ينص في كون العين نصير نجاسة بحيث لا تطهر
اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل للاختلاف بالاولي فان الاثنا التي يطبخ فيها الخنزير ليست قدر
ولو غسل كما يكره الشرب في الحجية ولو غسلت استقدارا ومشى ابن حزم على ظاهره
فقال لا يجوز استعمال ائمة اهل الكتاب الا بشرطين احدهما ان لا يجد غيرها والثاني
غسلها **واجيب** بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها على طهارتها
بالغسل والامر باحتسابها عند وجود غيرها المبالغة في التفسير عنها كما في حديث
المسئلة الا في بعد في الامر بكسر القدر التي طيخت فيها الميتة فقال رجل او تغسلها
فقال او ذاك فامرنا لكسر المبالغة في التفسير عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا
فكذلك يتجه هذا هنا والله اعلم **قول** وبارض صيدا صيد نفوسى وقات
في جوابه وما حدثت نفوسك وذكرت اسم الله فكل تمسك به من اوجب التسمية
على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحث في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت
مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكل وقوله فكل وقع مفسرا في رواية
ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو نغابة



قال ليارسول الله اني كلابا ملكة الحديث وفيه واقفني في قومي قال كل طردت عليك
توسك ذكيا وفير ذكي قال وان تعيب عني قال وان تعيب عنك مالم يصل او يحد فيه
انرا غير سمك وقوله يصل بضاد مائلة مكسورة ولازم تقبله اي بينن وسياتي مباحث
هذا بعد ثلاثة ابواب في باب الصيد اذا غاب يومين او ثلاثة وفي الحديث من
الفوايد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة
بلفظ اما واما قوله **باب الخذف** والخذف والبندقة اما الخذف
فياتي تفسيره في الباب والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيس فيرمي بها وقد
تقدمت اشياء تتعلق بها في باب صيد المعراض **قوله** حديثي يوسف بن راشد هو
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي تزيل بغداد ينسبه البخاري
الي حده وفي طبقته يوسف بن التستري تزيل الري فعله البخاري كان يجني ان يلبس
به **قوله** واللفظ ليزيد قلت قد اخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصر على المتن
دون القصة واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان وكيع كلاهما عن كهمس
مرونا وقال ان السياق ليحيى واحد **قوله** انه راى رجلا لم اقبل اسمه ووقع
في رواية مسلم من رواية معاوية بن معاذ عن كهمس راى رجلا من اصحابه وله من رواية
سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن مغفل انه قرب لعبد الله بن مغفل **قوله** يخذف
بالخاء المحجمة واخره فاي يرمي بحصاة او نولة بين سبائنيه او بين الابهام والسباية
او علقا هر الوسعي وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رمية بها بين
اصبعيك وتقبل حصي الخذف ان تجعل الحصاة بين السبائيه من اليمين والابهام من اليسار
ثم تقذفها بالسباية من اليمين وقال ابن سيده خذف الشيء خذف بالفارسي وخص
بعضهم به الحص قال والخزفة التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير ويطلق على المتلاع
ايضا قاله في الصحاح **قوله** نمن عن الخذف او كان يكنه الخذف في رواية احمد عن وكيع
نمن عن الخذف ولم يشك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من
كهمس **قوله** انه لا يصاد به صيد قال المهلب اياج انه الصيد على صفة
فقال تناله ايدكم وما حكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو فصيد
واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الا
من شذ منهم على تحريم الكلاب قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل
الصيد بقوه راميه لا بحد **قوله** ولا ينكاه عد وقال عياض الرواية بفتح
الكاف ونمن في اخر وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم
لانكاف نمن الكاف مهموز وروي لانكاف بكسر الكاف وسكون الحاتية وهو اوجه
لان المهموز انما هو من نكات الفرجة وليس هذا موضع فانها من النكاهة لكن قال
في العين نكات لغة في نكح فعل هذا يتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة

في الاذي وقال ابن سيده نكاهه نكاهة اصاب منه ثم قال نكات العدو انكاههم
لغة في نكيتهم فظهران الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطيتها واغرب ابن السكيت
فلم يفرج على الرواية التي بالهمز اصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال
ونكات الفرجة بالهمز **قوله** ولكنها قد تكسر السن منه اي الرمية واطلق السن
فيتمل من المرعي وغيره من ادبي وغيره **قوله** لا اكلك كذا وكذا في رواية معاذ
ومحمد بن جعفر لا اكلك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتسوية وكذا وكذا اهم الزمان
ووقع في رواية سعيد بن جبيرة عند مسلم لا اكلك ايدا وفي الحديث جواز هجران من خالف
السنه وترك كلامه ولا تدخل ذلك في النهي عن الحجر فوق ثلاث فانه يتعلق من حجر لحظ نفسه
وسياحي بسط ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لانه
اذ اتى الشارع انه لا يصيد فلامعني للرمي به بل فيه تعريض للموان بالتلف لغير
ما كله وقدر روي النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة نارمي بالبندقة فيحل الكله ومن ثم
اختلف في جواز فضرح مجلي في الذخاير بمعه وبه افتى ابن عبد السلام وحزم والنووي
بحله لانه طريق في الاصطلياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي
ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان الرمي مما لا يصل اليه الرمي
الا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل ما بين من هذا الباب قول الحسن في كراهية
رمي البندقة في القرى والامصار ومهوماته انه لا يكره في الغلاة فجعل مدار النهي على
خشية ادخال الضرر على احد من الناس وابد اعلم قوله **باب** من اقتنى
كلابا ليس بكلب صيد او ماشية يقال اقتنى الشيء اذا اتخذ له للاذخار ذكر فيه حديث
ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية او صار
وفي الثانية الاطباضاريا للصيد او كلب ماشية وفي الثالثة الاكلب ماشية او ضاريا
فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما الاستعانة على ان ضارية صفة
للجماعة الضار من اصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد
ضراوة اي تعود بذلك واسم عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه
بالصيد والجمع ضوار واما للتناسل للفظ ماشية مثل لا دريت ولا نلت والاصل
تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تعدية او كلبا ضاريا ووقع في الرواية الثانية
في رواية غير ابي ذر الاكلب ضاريا بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
او لفظ ضاريا صفة للرجل الصايد اي الاكلب رجل معتاد للصيد وتلوت البياض اللحم
المفصوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد اورد المصنف حديث الباب من حديث
ابي هريرة في المزارعة وفي بدو الخلق واورده فيما ايضا من حديث سفيان بن ابي زهير
وقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة ابي هريرة
وسفيان بن ابي زهير في الحديث او كلب ررع وفي لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة

في حديث عند ابن مفضل عن الترمذي قوله **باب** اذا اكل الكلب ذكويه
 عددي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفي في الباب
 الاول **قوله** وقوله تعالى يسئلونك ماذا اخرجهم من اماكنهم الذين اخرجوا من اماكنهم
 الكشميهني الصوايد وجمعها في نسخة الصغاني وهو صفة لخذوف تقدم من الكلاب الصوايد
 او الكواصب وقوله مكلمين اي مودعين او مودين فيل وليس هو تفعيل من الكلب
 الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرس نعم هو راجع الى الاول لانه
 اصل فيه لما طبع عليه من سدة الحرس ولان الصيد غالباً انما يكون بالكلاب فمن علم
 الصيد من غيرها كان في معناها وقال ابو عبيدة في قوله مكلمين اي اصحاب كلاب
 وقال الراغب الكلاب والكلب الذي يعلم الكلاب **قوله** اجترحو اكتسبوا
 هو تفسير ابي عبيدة وليست هذه الاية في هذا الوضع وانما ذكرها استطراد البيات
 ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وان المراد بالكلبين المعلمين وهو وان كان اصل
 المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطاً فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح
 ولفظ ابي عبيدة وما علمتم من الجوارح اي الصوايد ويقال فلان جارحة اهله
 اي كاسهم وفي رواية اخري ومن يجترح اي يكتسب وفي رواية اخري اجترحو السيات
 اي اكتسبوا **قوله** اعترض بعض الشراح على قوله الكواصب والجوارح
 فانه قال في تفسيره في الموالمك ما تقدم ذكره فالزعم التناقض وليس كما قال
 بل الذي هنا على الاصل في جمع المورث **قوله** وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد
 ائده انما اسك على نفسه واسم يقول نفلونهم مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك ومله
 سعيد بن منصور مختصراً من طريقه وبين دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا
 تاكلوا من اسك على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا ارملت
 كلبك المعلم فسميت كلباً فلا تاكل واذا اكل قبل ان ياتي صاحبه فليس بعالم
 بقول الله عز وجل مكلمين نفلونهم مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك ان يضربه
 حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك اي يترك سؤخلة في الشره ويترك
 على الصبر عن تناول الصيد حتى يجي صاحبه **قوله** وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي
 شيبه من طريق جاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم واخرج
 من وجه اخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق **قوله**
 وقال عطاء شرب الدم ولم ياكل كل وكل وصله ابن ابي شيبه من طريق جاهد عن بلعظ
 ان اكل فلا تاكل وان شرب فلا تقدمت مباحث هذه المسئلة في الباب الاول قوله
باب الصيد اذا اغاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصايد **قوله**
 ثابت بن يزيد هو ابو زيد البصري الاحول وكل الكلاب اذ فيل فيه ثابت بن يزيد
 قاذوا الاول اصح قلت زيد كنيته لا اسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاخر

وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي فضة السهم **قوله** وان رميت الصيد فوجدته
 بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ومعنومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه
 لا ياكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا اخلط الكلب الذي ارسله
 الصايد كلب اخر لكن التفصيل في مسئلة الكلب فيما اذا اشرك الكلب في قتله كلب اخر
 وهذا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اهم من ان يكون اثر سهم رام اخر او غير ذلك
 من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جات فيه زيادة من رواية سعيد
 ابن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والسائي والطحاوي بلغظ اذا وجدت سهمك
 فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافي يوجد منه انه لو
 جرحه ثم غاب ثم جاف جرحه ميتاً انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال
 النووي الحل اصح دليله وحكي الميهني في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس
 كل ما اصبت ودع ما ائبنت معنى ما اصبت ما قتله الكلب وانت تراه وما ائبنت
 ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عند غير الان يكون جاعاً عن الفريضة على سبيل
 فيه شي فاستقط كل شي خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور معه راي ولا قياس قال
 البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قوله الشافعي **قوله**
 وان وقع في الما فلا تاكل يوجد منع سبب اكله من الذي قبله لانه حينئذ يقع التردد
 هل قتله السهم او العرق في الما فلو تحقق ان السهم اصابها مات فلم يقع في الما الا بعد
 ان قتله السهم فهذا اجل اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في
 الماغريقاً حرماً بالانفاق انتهى وقد صرح الرافي بان محله ما لم ينسب الصيد
 بتلك الجراحة الي حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته
 ويؤيده قوله في رواية لمسلم فانك لا تدري الما قتله او سهمك فدل على انه اذا علم
 ان سهمه هو الذي قتله انه يحل **قوله** وقال عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى السامي
 بالهملة البصري وداود هو ابن ابي هند وعاصم هو الشعبي وهذا التعليق
 وصله ابوداود عن الحسين بن معاذ بن عبد الاعلى به **قوله** فيقترب بعام مشاة
 ثم قاف اي سبع ففارح حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية
 الكشميهني فيقترب اي يتبع وكذا مسلم والاصيلي وفي رواية فيقتربوا ويواجه **قوله**
 اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يومين او يومين وفي رواية
 سعيد بن جبير فيغيب عنه التلبلة واللبليتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة
 بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينسب
 وفي لفظ في الذي يدركه الصيد بعد ثلاث كلة ما لم ينسب ونحوه عند ابي داود
 من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم التنبية عليه قريباً فجعل الغاية
 ان ينسب الصيد فلو وجدته مثلاً بعد ثلاث ولم ينسب حل وان وجدته بعد ثلثة وقد

ته

وقد اتفق فلا هذا اظاهر الحديث واحاب النروي بان النبي عن اكله اذا اتيت للتزبير رسا
وذلك بخلاف باب صيد البحر واستدل به على ان الرازي لو اخرج طلب الصيد عقب الرمي الى ان
يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استئصال من سب عينه عنه اذا
كان مع الطلب او عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال
ينبغي ان يعلم ان الجواب خرج على حسب السؤال فاخصر بعض الرواة السؤال
فلا يتمسك فيه بترك الاستئصال واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة
فلم يطلب لم يحل وان استعمل عقب الرمي فوجهه ميتا حل وعن الشافعية لا بد ان يتبعه وفي
اشراط العذر ووجه ان اظهرها يكتفي المشي على غارته حتى لو اسرع ووجهه حي حل وقال
امام الحرمين لا بد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف
قوله **باب** اذا وجد مع الصيد كما اخذ ذكر فيه حديث عدي بن حاتم
من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول
قوله **باب** ما جاز في التصيد قال ابن المنير مقصوده هذه الترجمة
التي بينه على الاستغناء لصيد لمن هو عينه مشروع ولكن عرض له ذلك وعينه
بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف قلت وقد تقدم البحث في ذلك
في الباب الاول وذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث ابن حاتم من رواية بيان
ابن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث ابي ثعلبة اخبره عاليا عن ابي عاصم
عن جباه ونازل من رواية ابن المبارك عن حياة وهو ابن شريح وساقه علي رواية ابن المبارك
وساني لفظ ابي عاصم حيث افزده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل خمسة ابواب
من وجه اخر عاليا الثالث حديث انس الفجائي شرحه في اواخر الدبايح حيث
عقد للاربع ترجمة مفردة ومعنى النجنا اثرا وقوله هنا لعنوا يعين معجة بعد
اللام اي لغوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ لغوا في رواية الكشي هني وقوله بوركها
كذلك الاكثر بالافراد وللكشي هني بوركها بالثنية السراي حديث ابي قتادة في قصة
الحمار الوحشي وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب قوله **باب** التصيد
على الجبال هو بالحجم جمع جبل بالتحريك او رديه حديث ابي قتادة في قصة الحمار
الوحشي لقوله فيه كنت رقا على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي كثير الصعق
عليها **قول** انا عمرو وهو ابن الحرث المصري وابو النصر هو المدني واسمه سأل **قول**
وابي صالح هو مولي التومة واسمه نيهان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه
بنافع مولي قتادة وغفل الداودي فظن ان ابا صالح هذا هو ولد صالح مولي
التومة فقال انه تغير باخره في اخذ عنه قدما مثل ابن ابي بيب وعمر بن الحرث فهو
صحيح وذكر ابو علي الجبائي ان ابا احمد كتب على حاشية نسخة مقابله وابي صالح هذا
خطا يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كاطن فان الحديث

مما هو

تسمية

مشهور ليهان بن ابي صالح لابنه صالح وقد شبه علي ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ
فانه سئل عن من روي هذا الحديث فقال عن صالح مولي التومة فقال هذا خطأ انما هو عن
نافع وابي صالح وروايات عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه والتومة ضبطت في بعض
النسخ بضم المشاة حكاه عياض عن الحديثين قال والصواب بفتح اوله قال وممن هم من
ينقل حركة التومة فيفتح بها الواو وحكي ابن التين التومة بوزن المعطية ولعل هذه الصفة اصل
ما حكى عن الحديثين وقوله رقا على الجبال في رواية ابي صالح دون نافع مولي ابي قتادة
قال ابن المنير به ليجده الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له عرض لنفسه اوله
اذ كان ذلك الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كما هو في السهول وان اجر الخيل في الوعر
جائز للمحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان قوله **باب** قول الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم كذ اللبني واقتصر الباقون على احل لكم صيد البحر
قوله وقال ابن عمر هو ان الخطاب صيده ما اصطيده وطعامه ما رمى به وصله المصنف
في التاريخ وعبد بن حديد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين
سألني اهلها عما قد في البحر فامرتم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال
عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيد ما صيد وطعامه
ما قد ذبه **قوله** وقال ابو بكر هو الصديق الطائي في جلال وصله ابو بكر بن ابي شيبة
والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال
اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن اراد اكله واخرجه
الدارقطني من طريق اخري وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها اشهد على ابي بكر
انه اكل السمك الطافي على الماء انتهى والطافي بغير هاء من طفا بطفوا اذا علا الماء لم يرسب
وللدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس عن ابي بكر ان الله ذبح لكم طافي البحر وكلوه كله فانه
ذكي **قوله** وقال ابن عباس طعامه ميتته الاما قد ذرت منها وصله الطبري من
طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال
طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا ياكل منه
طافي في سنة الاحل وهو ليس وبوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله **قوله** والحري
لان اكله اليهود ونحن نأكله وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجريري عن عكرمة عن
ابن عباس انه سئل عن الحري فقال لا بأس به انما هو مني كرهته يهود واخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سألت ابن عباس عن الحري فقال لا بأس به انما
عمره اليهود ونحن نأكله وهذا اهل شرط الصحيح واخرج عن علي وطائفة نحو والحري يفتح
الحجم قال ابن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر المراتب الثقيلة قال
ويقال له ايضا الحري وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انا اكرهه
لانه يقال انه من المسموح وقال الارزهرى الحري نوع من السمك يشبه الحيات وقيل

سما لاقتصر له ويقال له ايضا المرماهي والسلور مثله وقال الخطابي هو ضرب
من السمك يشبه الخبيات وقال غيره نوع غريب في الوسط ديق الطرفين **قوله** وقال
شرح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل سمى في البحر مذبح وقال عطا اما الطير
فاري ان نذبحه وصله المصنف في التاريخ وان منده في المعرفة من رواية ابن جريح
عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شرحا لصاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل
سم في البحر مذبح قال فذكرت ذلك لعطا فقال اما الطير فاري ان نذبحه واخرجه
الدارقطني وابو نعيم في الصحابة من فروع حديث شرح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي
عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شحا كبيرا علف بالله ما في البحر اية الا قد
ذبحها الله لبي ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح
كل ما في البحر لبي ادم في سنة صنع والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحو وسنده ضعيف
ايضا واخرج عبد الرزاق بسندين جيدتين عن عمر بن الخطاب عن علي بن الحوت ذكرا كذا تبيس
سقط هذا التعليق من رواية ابن السكن ووقع في رواية الاميلي وقال ابو شرح
وهو م منه على ذلك ابو علي الجبالي ونسبه عياض وزاد وهو شرح ابن هاني ابو هاني
كذا قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضوع وشرح ابن هاني
لا يبيد محبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واحا شرح المذكور فذكره
البخاري في التاريخ وقال له صحبة وكذا قال ابو حاتم الرازي وغيره **قوله** وقال
ابن جريح قلت لعطا صيد الانهار وقلائب السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم لا هذا
عذب ذرات سابع شرابه وهذا الساج اجاج ومن كلتا كلون لما طربا وصله عبد الرزاق
في التفسير عن ابن جريح بهذا سوا واخرجه الفاكي في كتاب مكة من رواية عبد الحميد
ابن ابي رواد عن ابن جريح ام من هذا وفيه وسالته عن حيتان بركة القشيري
وهي بير عظيمة في البحر انصاف قال نعم وسالته عن ابن الما قبل شابهه اصيد بحر
ام صيد برفقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلائب تكسر القاف وتخفيف اللام
واخره مشاة ووقع في رواية الاميلي مندلة والصواب الاول جمع قلت بنته وله مثل
بحر وبحار هو النقرة في الصحف بسنتع فيها **المسألة** وركب الحسن على شرح
من جلود كلاب الماء وقال الشعبي لو ان اهل الكوا الضفادع لا طعمتهم ولم يبد
الحسن بالحلقة باسا اما قول الحسن الاول فبقل انه ابن علي وقيل البصري روي
الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على شرح من جلود اي متحد
من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتح الدال
وكسرها ايضا وكي ضم اوله مع فتح الدال والصفاد دي بغير عين لغة فيه قال
ابن التين ابيين الشعبي هل تذكرا ولا ومذهب مالك انها تترك بغير تذكيرة ومنهم
من فصل بينهما واه الماء وغيره عن الحنفية ورواية عن الشافعية لا بد من التذكيرة

واما قول الحسن في الحلقة فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه
انه كان لا يري باكل الحلقة باسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال
لا باس بها كلها والحلقة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء الف
ثم ها ويجوز بدل الحاهزة جكاه ابن سيدة وهي رواية عبدوس وحكى ايضا في الحكم
سكون اللام وفتح الحاء وحكى ايضا سلخية كالاول لكن بكسر الفاعد هاتختا فيه
مفتوحة **قوله** وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي
قال الكرماني كذا في اللسخ القديمة وفي بعضها ما صاه قبل لفظ نصراني قلت
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل
خالق البحر وما صيد عنه صاده يهودي او نصراني او مجوسي قال ابن التين معناه
ان صيد البحر لا ياكل ان صاده غير هولاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة
لسند صحيح عن عطا وسعيد بن جبيرة وسند اخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك
قوله وقال ابو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشر قال البيضاوي ذبح
بصيغة الفعل الماضي ونصب راخر على انه المنعول قال ويروي بسكون الواو
على الاضافة والخمر با تكسراي نظيرها قل **وهذه** **المسألة** **وهذه** **المسألة** **وهذه** **المسألة**
من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما في البحر وما صيدته والاول
هو المهور وهذا الانسقط من رواية الشفي وقد وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
له من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء فذكره سوا قال الحربي هذا امر ي
يعل بالشام يوخذ الخمر ويجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر
واخرج ابو بشر الدوالي في الكافي من طريق يونس بن ميسرة عن امير الدرداء عن ابي
الدرداء انه قال في مري النينان غيرته الشمس والابن ابي شيبة من طريق مكحول
عن ابي الدرداء لا باس بالمري ذبحته النار والمخ وهذا منقطع وعليه اقتصر عطا
ومن تبعه واعتصموا على حزم البخاري به وما عثر واعلى كلام الحربي وهو مراد البخاري
جزاؤه طريق اخري اخرجها الطحاوي من طريق سري بن عبيد انه عن ابي ادريس الخولاني
ان ابا الدرداء كان ياكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح واخرجه
عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مررت على من اصحاب
ابي الدرداء ابا خرفندة قصة في اخلاص في المري فان ابا الدرداء فسأله فقال ذهبت
خمرها الشمس والملح واللينان وروياته في جزء اسحق بن الفيص من طريق عطا الخراساني قال
سئل ابو الدرداء عن اهل المري فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فخن ناكله لا يري به باسا
قال ابو موسى في ذيل الغريب عمر عن قوة السج والشمس وعلبها على الخمر وازالها طعمها
وراجتها بالذبح وانما ذكر النينان دون السلم لان المقصود من ذلك يحصل بدونه
ولم يرد ان النينان وحدها هي التي تظلمت قال وكان ابو الدرداء ممن يفتي بجواز تحليل

الحرف قال ان السمك بالالة التي اصيقت اليه يغلب على ضرارة الحمر ويزيل شدتها
والشس توتر في تخليتها فتصير حلالا قال وكان اهل الربيع من الشام يجنون
المري بالخزور بها يعملون فيه ايضا السمك الذي يربي الملح والابزار مما يسمونه
الصحناء والقصد من المري هضم الطعام فيصيفون اليه نقيف او حريف
ليزيد في جلا المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة
ياكلون هذا المري المعمول بالخزور وادخله البخاري في طهارة صيد البحر
يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارة وحله تتعدى الى غيره كما لم يحر حتى يصير
الحرام الحرام باصافها اليه طاهر حلال وهذا اراي من يجوز تحليل الحمر وهو قول
ابي الدرداء وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية استعار الذبح للاطلاق فكانه
يقول كما ان الذبح محل اكل المذبح وحده دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا صنعت
في الحرف قامت مقام الذبح فاحلتها وقالك البيضاوي يريد انها حلت بالحوث
المطروح فيها وطبخها بالشس فكان ذلك كالكافة الحيوان وقال غيره معنى ذبحها
ابطلت فحلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن
وهب عن يونس بن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع عثمان بن عفان يقول
اجتنبوا الحمر فانها امر الخبايا قال ابن شهاب في هذا الحديث ان لا خير في الحمر
وانها اذا اضدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الحلال
قال ابن وهب وسمعت ما كالكقول سمعت ابن شهاب يسأل عن حرجلت في قلة
وجعل معها ملح واخلاق كثيرة ثم جعل في الشمس حتى يعود مريرا فقال ابن شهاب
شهدت قبيصة ينهي ان يجعل الحمر مريرا اذا اخذ وهو حمر قلت وقبيصة من كبار
التابعين وابوعصية وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر في الصحابة كذلك
وهذا يعارض ابي الدرداء المذكور ويفسر المراد به والتميزان بنونين الا وفي مكسوت
بينها تخمانية ساكنة جمع فون وهو الحوت والمري بضم الميم وسكون الراء بعدها
تخمانية وضبط في النهاية تبع للصحيح بتشد يبدال النسبة الى المر وهو الطعم
المشهور وجزم الشيخ محمد بن ابي داود ونقل الجواليقي في حن العامة انهم يحركون الواو وال
سكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخياط من طريقين احدهما رواية
ابن جريج اخبرني عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده وسمته في
المغازي وزاد هناك عن ابي الزبير عن جابر ونقدمت مشروحة مع شرح سائر
الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وفيه من الزيادة
وكان فينا رجل حمر ثلاث جزاير ثم ثلاث جزاير ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل هو
فيس بن سعد بن عبادة كما تقدم في المغازي وكان استر حمر من اعراي عبيد كل
جزر يوسق من ثم يوديه اياه بالمد بنة فلما اري عمر ذلك وكان في ذلك الجيش سأل ابا عبيدة

الذي

ان ينهي فبسا عن الحمر فعرض عليه ابو عبيدة ان ينهي عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك هناك ايضا والمراد بقوله جزاير جمع جزور وفيه نظير فان جزاير جمع جزير
والجزور وانما جمع على جزير بصفتين فلعله جمع الجمع والغرض من ابراده هنا فضة الحوت
فانه يستفاد منها حواير اكل ميتة الحمر لتصريحه في الحديث بقوله قال في العرف حواير ميتة
مثله يقال له العنبر ونقد مر في المغازي ان في بعض طرقه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
اكل منه ومهد التيمم الدلالة والاشارة الى الصحابة منه وهم في حاك الجماعة قد يقال انه
للاضطرار ولا سيما وفيه قول ابي عبيدة ميتة ثم قال لا بد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي سبيل الله وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال ابو عبيدة
كلوا ولم يذكر بغيره وحاصل قول ابي عبيدة انه سأل اولا على عموم الحمر الميتة ثم ذكر
تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير سباع ولا عباد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل
الله وفي طاعة رسوله وقد ثبت من اخر الحديث ان جهة كونه حلالا ليست بسبب الاضطرار
بل كونه من صيد البحر ففي اخر عندنا حديثا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا انما اخرج الله اكله ان كان معكم فانا ه بعضهم بعضا فاكله
فبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستأذن منه ميتة
البحر سوامات تنقسم او ماتت بالاصطيد وهو قول الجمهور ومن الخفية بكره وفرقوا بين
ما لفظه مات وبين ما مات فيه من غير افة وتسمى الحديث ابي الزبير عن جابر ما القاه
الحمر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلانا كلوه اخرج ابو داود مرفوعا عن ابيه
عبي بن سليم الطائفي عن ابي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري وابوداود وغيرهما
عن ابي الزبير هذا الحديث موقوف وقد اسند من وجد ضعيف عن ابي ذيب عن ابي
الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بخطوط روي
عن جابر خلافة النبي وحكي بن سليم صدوق وصفوه بسو الحفظ وقال السبيعي ليس بالقوي
وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا يعرف
وبكر وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن جيان في الثقات كان يخطي وقد توبع
على رفعه اخرج الدارقطني من رواية ابي احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال
خالعه وكيع وغيره فوقفوا عن الثوري وهو الصواب وروي عن ابن ابي ذيب واسماعيل
ابن ابي مريم مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوف فقد عارضه قول ابي
بكر وغيره والقياس حله لانه سمك لو مات في البر لاكله غير ذكينة ولو نصب عنه الماء او
نقلته سمكة اخرى فان لاكله فلذلك اذا مات وهو في البحر ويستفاد من قوله اكلنا منه نصف
مخرجوا اكل الحمر ولو اتين لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اكل منه بعد ذلك والحمر لا يفتي غالبا
بل اتين هذه الامة لاسيما في الحمار مع شدة الحر لكن يحتمل ان يكونوا لمخوه وقد دوه فلم
يدخله الميت وقد تقدم قريبا قول الثوري ان النبي عن اكل الحمر اذا اتين للثوري

اباحة

الا ان حيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على التحريم
 مطلقا وهو الظاهر والله اعلم وباتي في الطاء في نظير ما قالوا في المنان اذا حشي منه
 الضرر وفيه جواز اكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يحصر العنبر وقتل
 اكلوا منه كذا قال بعضهم ويخبر فيه انهم اولا انما اقدموا عليه بطريق الاضطرار ويحيا
 بانهم اقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد بحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على اباحة
 الاقدام على اكل ما صيد من البحر من غير ان يلم الشايع اخر ان ميتته ايضا حلال ولم يفرق بين
 طائي ولا غيره واحتمى بعض المالكية بانهم انما اقاموا اياكوت منه ايا ما فلو كانوا اكلوا
 منه على انه ميتة بطريق الاضطرار ماد او مواعليه لان المنظر اذا اكل الميتة ياكل منها
 بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف الاخبار في ذلك
 عمل النبي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف احوال
 واما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالادي والكلب والخنزير والغسان فعند الحنفية
 وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك واحتموا عليه بهذا الحديث فان الموت المذكور لا يبي
 سما وفيه نظر فان الضرر في الخوت نصا وعلى المشافعية الحلال مطلقا على الاصح المنصوص
 وهو مذهب المالكية الا للخزير في رواية وحتمت عموم قوله تعالي اكل لكم صيد البحر وحده
 هو الطيور ما من الخلد ميتة اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن جرير وابن جابر
 وغيرهم ونسب الشافعية ما يبر كل نظيره في البر حلال والافلا واستثنوا على الاصح ما يعيش
 في البرق البحر وهو نوعان النوع الاول ما ورد في منع اكله مني يخصه كالضفدع وكذلك
 استثناه احمد لله من قبله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخرجه ابوداود
 والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي عاصم واخر عن عبد الله بن عمر
 واخرجه الطبراني في الاوسط وادفان بغيرها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع
 نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره ومن المستثنى ايضا السمك لكونه
 بعد وبنابه وعند احمد فيه رواية ومثله القرشي في البحر المالح خلافا لما افتى به الحبت
 الطبري والنعبان والعقرب والسرطان والسلمفاة للاستحيات والضرر الا لاحق
 من السمود سلس قيل انه اصل السرطان فان ثبت حرمة النوع الثاني ما لم يرد فيه
 مانع فيجوز لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء والله اعلم **تذكرة**
 وقع في او اخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباد بن العاصم
 انهم دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب مله ريت وفيه قصة التخمامة في المسجد وفيه انهم
 خرجوا في غزاة بطن بواط وفيه قصة الخوض وفيه فيما مله موهين خلف الامام كل
 ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا
 تمر كل يوم فكان يصعبا وكنا نحسب نفسينا وانا كل سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى نزلنا واديا ايج فذكر قصة النجيين اللذين التقيا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى تسننهما عند قضا الحاجة وفيه فضيلة الغرين الذين عرس في كل منهما عصفت
 وفيه فاسا العسكر فقال يا جابر زاد الوضوء فذكر القصة بطولها في بيع الماس بين
 اصحابه وفيه وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للوجع فقال عسى الله ان
 يطعمكم فاننا سيف البحر فزجر البحر زجرا فالقادة فاوربنا على سقنا النار فاطمنا
 واشترينا والكلنا وسبعنا وذكرا انه دخل هو وجماعة في عينها وذكر قصة الذي
 دخل تحت صلعم باماطا طي راسه وهو اعظم رجل في الركب على اعظم حمل وظاهر سياق
 هذه القصة بفتضى مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر ايضا
 حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة
 النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس ينص في ذلك لاحتمال ان تكون الغا في قول جابر
 فاننا سيف البحر في القصة وهي معقدة مخزوف وقد يبرح فارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم
 مع ابي عبيدة فاستسيف البحر فنخذ القصة له وهذا هو الراجح عندي والاصل عدم
 التفرقة وما بينه عليه هنا ايضا ان الواقدى زعم ان قصة نوح ابي عبيدة كانت في
 رجب سنة ثمان وهو عندي خطأ لان في نفس الخبر الصحيح انهم خرجوا ابتز صدق
 غير قرش وقرش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدمه ووزنه على ذلك
 في الغار في وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست او قبلها ثم ظهر لي الان تقوية
 ذلك بقول جابر في رواية يتسلم هذه انهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة
 الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائة من اصحابه
 يعترض غير القرش فيها امية بن خلف فبلغ بواط وهي بضم الواو جهال المدينة مما يلي
 الشام وبينها وبين المدينة اربعة برد فلم يلق احد افرج فكانه ان فرد ابا عبيدة فمن
 معه برصدون العير المذكورة ويؤيد تقدم امرها ما ذكرها من القلة والحمد والواقع
 انهم في سنة ثمان كان طلم التسع بفتح خبير وغيرها والحمد المذكور في القصة يناسب
 انتد الامر فيخرج ما ذكرته والله اعلم قوله **باب** اكل الخرد ونفخ
 الخيم وتخفيف الرامعروف والواحد جرادة الذكر والانثى سوا كالحمامة ويقال انه
 مستوق من الخرد لانه لا يترس على ابي الاجرده وظقة الخرداة بحجبة فيها صفة عنق من الحيوانات
 ذكر بعضها ابن المهرنوري في قوله

- لهاخذ ابكر وساقا لغامة • وقادمتا لسر وجوجو صنيعم
- حنبا افاعي الرمل بطنا وانعت • عليها جياد الخيل بالراس والعتم
- قيل وفاة عين الفيل وعنق الشوس وقرن الابل وذنب الحية وهو صنفان ^٢
- ووباب وسمص في الصخر فسرله ^٢ نس فلا يمر بزراع الاجتاحة وقيل ^٢
- واختلف في اصله فقيل انه نثر حوت فذلك كان اكله بغير ذكاة وهذا او ورد في حديث
 ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الخرد نثر حوت من البحر ومن حديث ابي هريرة

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جرادة فجعلنا نصب
سيفاً لنا وإسواطنا فقال كلوه فإنه من صيد البحر أخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه
وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال أنه لا جزاء فيه إذ قتله الحرم وهو
العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لأجزأ فيه غير أبي سعيد وعروة بن الزبير واختلف
عن كعب الأحبار وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري وقد أجمع العلماء على جواز إكله
بغير تذكير إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيره واختلفوا في صفتها فقيل
تقطع رأسه وقيل أن وقع في قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذوه كأنه ووافق مطرف
منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذلك وقد روي ابن عمر حديثاً لنا ميميتاً وقد كان الملك والجراد
والكند والطحال أخرجه أحمد والدارقطني سرفوعاً وقال أن الموقوف أصح ورجح البيهقي
أيضا الموقوف إلا أنه قال أن له حكم الرفع **قوله** عن أبي يعقوب يفتح النخلة وسكون
المهلة وضم الفاء هو العبدى واسمه وقدان وقيدوا واد وقال مسلم اسمه واقد ولقنه
وقدان وهو الأكبر وأبو يعقوب الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد ولا يمانعة من أهل
الكوفة وليس الأكبر في البخاري سوى هذا الحديث وأخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع
من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووي فيه وجره بدائه الأصغر وأنه الصواب
أنه الأكبر وبذلك جزم اللهاذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره
والذي يرجح كلام اللهاذي جزم الترمذي بعد تحريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي
اسمه واقد وبقال وقدان وهذا هو الأكبر ويؤيده أيضا ابن أبي حاتم جزم في ترجمة
الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي داود في **قوله** سبع غزوات أو ستا كذا لاكثر وله
اشكال فيه ووقع في رواية النسفي أوست بغير تنوين ووقع في توضيح ابن مالك سبع
غزوات أو ثماناً في وتكلم عليه فقال الأجود النيقال سبع غزوات أو ثماناً بالتسوية
لأن لفظ ثماناً وإن كان كلفظ جوار في أن ثالثاً حروفه ألف بعد ها حرفان ثماناً ما في هو
بخالف في أن جوار في جمع وإنما ليس بجمع واللفظ مما في الرفع والجرس أو لكن تنوين
ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وإنما يفترقان بالنصب واستمر تكلم على
ذلك ثم قالت وفي ذكره له ثلاثون ثلاثة أو حروفها إن يكون حذف المضاف
اليه وأبى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومنه قوله الشاعر حسن ذود أوست
عوضت همها البيت الوجه الثاني أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة
ربعية وذكر وجه آخر يخص بالثمان ولم أجد في شيء من طرق الحديث لآ في البخاري ولا
في غيره بلفظ ثماناً فما أدري كيف وقع هذا وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة
وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضاً والنسائي من روايته بلفظ الستين
غير شك والترمذي من طريق غيره من شعبة فقال غزوات ولم يذكر عدد **قوله**
وكنا ناكل معه الجراد ويحتمل أن يكون يريد بالعبية مجرد الغزود دون ما تبعه من أكل

الجراد

الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله وبديل على الشاخي أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب وياكله
معنا وهذا الصحيح يرد على الصيرمي من الشافعية في ترجمه أنه صلى الله عليه وسلم عاقبه
كما عاقف الضب ثم وفقت على مستند الصيرمي وهو ما أخرجه ابوداود من حديث سلمان
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا أكله ولا أحرجه والصواب مرسل ولابن عدي
في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سأل عن الضب فقال لا أكله
ولا أحرجه وسأل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي
ليس بشعبة ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي
بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض وهذا
أن ثبت أنه يضر أكله بأنه يكون فيه سمية ويخصه دون غيره من جراد البلاد تغيب
استثناؤه وأنه أعلم **قوله** وقال سفیان وهو الثوري وقد وصلنا لدارمي
عن حماد بن يوسف وهو الغزالي عن سفیان وهو الثوري ولفظه غزواتنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من وجه أخر عن الثوري
وأفاد أن سفیان بن عيينة روي هذا الحديث أيضاً عن أبي يعقوب لكن قال ست
غزوات قلت وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازماً بالست وقال الترمذي
كذا قال ابن عيينة ست وقال غير سبع قلت ودلت رواية شعبة على أن سبعهم
كان ليحك فيجعل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طر عليه الشك صار يحزم بالست لأنه المتيقن
ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفیان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه
ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعة أو ستا شك شعبة
قوله وأبو عوانة وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري وذكره البزار
من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعقوب مرة عن الشيباني
وأشار إلى ترجيح كونه عن أبي يعقوب وهو كذا كما تقدم صريحاً أنه عند أبي داود
وأسرايل وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا
ناكل معه الجراد **قوله باب** أنية الجحوش قال ابن الدان كذا ترجمه
ذاتي بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعده يري أنهم أهل كتاب وقال
ابن المنير ترجم للجحوش والاحاديث في أهل الكتاب لأنه بنا على أن الحذور منها واحد
وهو عدم توفيقهم النجاسات وقاد الكرماني أو حكه على أحدها بالقباس على الآخر
أوباً اعتباراً الجحوش يزعمون أنهم أهل كتاب **قوله** واحسن من ذلك أنه
أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على الجحوش فعند الترمذي من طريق
أخري عن أبي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجحوش فقال انقوها
عسلاً وأطعموها في وفي لفظ من وجه أخر عن أبي ثعلبة قلت إنما أمر بهذا اليهود والنصارى
والجحوش فلا تجد غير أنهم للحديث وهذه طريقة كثيرة منها البخاري فما كان في سند



مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ للحكم منه بطريق الاطلاق ونحوه والحكم في ائمة
المجوس لا يختلف مع الحكم في ائمة اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم يخل ذبايحهم كاهل
الكتاب فلا اشكال ولا تحلل كما سياتي البحث فيه بعد ابواب فتكون الائمة التي يطعنون
فيها ذبايحهم ويغزفون قد تجست بملاقة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم
لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطعمون فيها الخنزير ويضربون فيها الخمر وغير هذا
ويؤيد الثاني ما اخرج ابو داود والبخاري عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنعيب من ائمة المشركين فاستمع بها فلا يعيب ذلك علينا لعظا ابي داود وفي رواية
البخاري فتعسلها واكلها **قوله** والميتة قال ابن المنبر بنه بذكر الميتة على ان
الميتة كانت محرمة ثم شرعها الذكاة فكانت ميتة ولذلك امر بغسل الميتة منها ثم
اورد حديث سلمة بن الاكوع في الحمر الهلينة اوردته عاليا وهو من ثلاثيات وسائر ترجمه
بعد ثلاثة عشر بابا **باب** التسمية على الذبيحة ومن ترك متعديا كذا
للبيع ووقع في بعض الشروع هناك كتاب الذبايح وهو خطأ لانه ترجم ولا كتاب الصيد
والذبايح او كتاب الذبايح والصيد فلا يحتاج الى تكرار وانما يشار بقوله متعديا الى سحر التفرقة
بين المتعدي لترك التسمية فلا تحل ذكيبته ومن نشئ فتحل لانه استظهر ذلك بقول ابن عباس
وما ذكر بعد من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي يسمى
فاستدل بقوله تعالى في الاية وانه لفسق فاستنبط منها ان الوصف للعامة
فخص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول احمد وطايفه وقواه القرطبي
في الاحكام محتجا بان ظاهر الاية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار وان الاخبار الدالة على
الرخصة تحمل التعميم وبحال الاختصاص بالناسي فكان حمل عليه اول لمخبري الادلة
كلها على ظاهرها وتعد الناسي دون العامد **قوله** وقال ابن عباس من نشئ فلا
باس وصله الدارقطني من طريق شعيب بن معمر عن ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق بن عمار
التسمية قال لا باس به وبه عن شعيب بن معمر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الثعالب
حدثني عن ابن عباس انه لم يره باسا واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا
الاسناد فقال في سنده عن عيين بن عمار عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال
المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنك صحيح وهو موقوف وذكر مالك بلاغا
عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وما قول المصنف
وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الي اوليائهم فكانه يشير به لك الى الرجوع
عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك
من وسوسة الشياطين ليصد عن ذكر الله تعالى وكانه لم يبع ما اخرج ابو داود وابن
ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الي اوليائهم
ليجاد لوكم قالوا ان قولنا ذكرنا اسم الله فلا تأكلوا مما لم يذكر عليه اسم الله

تكلوا

تكلوا قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا
من وجه اخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا كلمتنا
قتلنا ولا تأكل مما قتلنا الله فتركتنا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية واخرج
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحو وساق الى قوله لمشركون ان المصنوع
فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر بن قنادة في هذه الاية وان الشياطين ليوحون الي اوليائهم
ليجاد لوكم قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحو ومن طريق اسباط عن السدي نحو
ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يا مريد ذكر اسم
على الطعام والشراب والذبح قلت فاقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال يني
عن ذبايح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان ما ذبحه المسلم قسي
ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لسد ذره وخروجه عما عليه
الجماعة قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني ان اكله لم يذكر اسم الله عليه من الميتة
وما اهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن احد خلاف ذلك وقد استشكل بعض
المتأخرين كون قوله وانه لفسق منسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية
وذلك غير سايق وورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوزون ذلك
ولهم شواهد كثيرة وادعي المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية
اي لا تأكلوا مما لفسق اي لا تأكلوا مما لفسق في حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين في
قوله تعالى في الاية الاخرى اوفسقا اهل لغير الله به فرجع الرجوع الى التسمية اكل ما ذبح
لغير الله فليست الاية صريحة في فسق من اكل ما ذبح بغير تسمية انتهى ولعل هذا القدر
هو الذي حذرت منه الاية وقد نزع المذكور فيما حمل عليه الاية ومنع ما ادعاه من كون
الاية جملة والاخرى مبينة لان شرطها ليست هنا **قوله** عن سعيد بن مسروق
هو الثوري والديلمي ومدا هذه الحديث في الصحيح عليه **قوله** عن عباس
بفتح الهملة وتختلف للوحدة وبعد الالف تحتانية **قوله** عن جده رافع بن خديج كذا
قاله الصحاح سعيد بن مسروق عنه كاسياتي في اخر كتاب الصيد والذبايح
وقال ابو الاخوص عن سعيد بن عباس عن ابيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب
الاقدمين من صنف في الرجال وانما ذكره اوله عن ابيه بن رفاعة نعم ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين وقال انه يكنى ابا خديج وتابع ابا الاخوص على زيادته في الاسناد
حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرج ابيه بن من طريقه وهكذا
رواه لث بن ابي سليم عن عباس بن ابي جده قاله الدارقطني في المعلقا وكذا
قال مبارك بن سعيد الثوري عن ابيه ونفت بان الطبري اخرج من طريق مبارك
فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلعلمه اختلف على المبارك فيه فان الدارقطني لا يتكلم في
هذا الفن جزا فاورا رواية لث بن ابي سليم عند الطبري وقد اغفل الدارقطني ذكر طريق

صان بن ابراهيم قال الجيا في روي البخاري حديث رافع من طريق ابي الاخوص فقال
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه عن جده هكذا عند اكثر الرواة وسقط
قوله عن ابيه في رواية ابي علي بن السكن عن الفريري وحده واظنه من اصلاح ابن السكن
فان ابن ابي شيبة اخبره عن ابي الاخوص باثبات قوله عن ابيه ثم قال ابو بكر لم يقل احد في
هذا السند عن ابيه غير ابي الاخوص انتهى وقد قدمت في باب التسمية على الذبيحة ذكر من
باع ابا الاخوص على ذلك ثم نقل الجياي عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصراة قال
خرج البخاري هذه الحديث عن مسدد عن ابي الاخوص على الصواب يعني باسقاط عن ابيه
قال وهو اصل يعمله من بعد البخاري اذ وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه قائل وانما
بحر هذا في التصريح وانه زيادة في الخبر الخطأ قال الحاشي وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في
رواية ابن السكن ظنا منه انه من عمل البخاري وليس كذلك لما بينا ان الاكثر روى عن
البخاري باثبات قوله عن ابيه قوله كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الخليفة زاد ابو
سفيان الثوري عن ابيه من ثمانية تقدمت في الشركة وذو الخليفة هذا مكان غير ميقات
المدينة لان الميقات في طريق الذهب من المدينتين من الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات
عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به ابو بكر الخازمي وياقوتة ووقع للقاسبي انها الميقا
للمنصور ولذا ذكر النووي فالسوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وبها حصة
اسم لكل ما تزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المشاة والمها وهو شدة الحر وكثرة
الريح وقيل تغير الهواء قوله فاصاب الناس جوع كان الصحابي قال هذا محمد بن العلاء
في بحرهم الابل والغنم التي اصابوا قوله فاصبنا البلا وغفا في رواية ابي الاخوص وتند
سرعان الناس فاصابوا من المقام ووقع في رواية الثوري الانية بعد ابواب
فاصبنا نهب ابل وغنم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر ايام الناس اخريات
جمع اخري وفي رواية ابي الاخوص في اخر الناس وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صوتا
للعسكر وحفظا لانه لو تقدمهم لخشى ان يتقطع الضعيف منهم دونه وكان حرمهم
على ما يقته شديدا فبذل من سيره في مقام الساقية صوت الضعفا لوجود من يتاخر
معه فخذ من الاقوياء قوله فجعلوا نصبوا القدر ويعني من الجوع الذي كان بهم فاستجلبوا
قدحوا الذي غنوه ووضعوه في القدر ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق
فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدحهم قبل ان يفسد وقد تقدم في الشركة
من رواية علي بن الحكم عن ابي عوانة فجعلوا ذبحوا ونصبوا القدر وروي في رواية الثوري
فأغلقوا القدر وراي وقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زائدة عن عمرو بن سعيد عند
ابن عبيد في المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فجعلوا ذبحوا ونصبوا القدر
فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم دفع يضم اوله على البناء المجهول والمعنى انه وصل
اليهم ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق فانتهى اليهم اخبره الطبراني

فا من راي القدر

بالقد ورفا كفتت بضم الفرة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف في هذا المكان
في شيئين احدهما سبب الامراة والثاني هل تلف اللحم او لا فاما الاول فقال عياض كما نقل
انتموا الى دار الاسلام والحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة الا بعد الغنمة
وان يخلجوا ذلك قبل الغنمة انما هو كما داسوا في دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم
انتهبوها ولم يأخذوها باعندال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل
لذلك بشيواي ما اخبره ابو داود من طريق عامر بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل
من الانصار رفا لاصحاب الناس جماعة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانهبوها فان قدرنا
لتغلبها اذا جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قد ورنابغوسه ثم يرمل اللحم
بالتراب ثم قال ان الغنمة ليست باحل من الميتة انتهى وهذا يدل على انه عاملهم من اجل
استعجالهم بتقبض فصددهم كعموم القائل يمنع الميراث واما الثاني فقال النووي والما
به من اراقة القدر وانما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يلقوه بل جعل على انه
جمع ورد الى المعنم ولا يظن انه امر با تلافه مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اصاعة المال
وهذا من مال الغنائم وايضا فالجناية بطيخة لم تقع من جميع مستحق الغنيمة فان
منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للحبس فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المعنم
قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه بحيث تاويله على رفق القواعد انتهى وسرد
عليه حديث ابي اودقانه جيد الاسنا ووترك تسمية الصحابي لانضرورجا لاسنا
على شرط مسلم ولا يقال لانه من ترتيب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق
يشعر بانه اريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان يصدد ان يتفجع به بعد ذلك
لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يحض الواحد منهم ترر بسير فكان افسادها عليهم مع
تعلق قلوبهم بها وحاظتهم اليها وسموئهم لها ابلغ في الزجر والعبد المهدب فقال انما
غابهم لانهم استعملوا وتركوه في اخر القوم متفرضا لمن يقصده من عدو وكفوح وتعب
بانه صلى الله عليه وسلم كان يختار ذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحل على الظن مع ورود النص
بالسبب وقال الاسماعيلي امره صلى الله عليه وسلم باكفأ القدر ويجوز ان يكون من اجل ان
دفع من لا يملك الشيء كله لا يكون مدكيا ويجوز ان يكون من اجل انهم نجسوا الى الاحتصاص
بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس فحاقهم بالمتن من تناول
فاسبقوا اليه زجرهم عن معاودة مثله ثم رجع الثاني وزيد الاول بانه لو كان
كذلك لم يجعل اكل البعير النادر الذي رماه احدهم يسهم اذ لم ياذن لهم الكل في رميه
مع ان رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب انتهى مخلصا وقد جرح البخاري
الى المعنى الاول ونرجع عليه كاسياتي في واخر ابواب الاضاحي ويمكن الجواب عما الزمه
به الاسماعيلي من قصة البعير بان يكون الرامي رمي بخصه النبي صلى الله عليه وسلم وبجماعته
فانزوع فذل سكونهم على رضاهم بخلاف ما دبحه اوليك قبل ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم

والجماعة فافترقه فعدت سكو ومن معه فافترقا والله اعلم **قول** ثم قسم فعدت عشرة
من الغنم بغير في رواية وهذا الجمل على ان هذا كان قيمة الغنم اذا كان فلفعل
الابل كانت قليلة او نسيئة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كانت قيمة البعير مثل شاة
ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب
في قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه النسبة فكانت واقعة عين فيحمل ان يكون
التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحدث جابر عن مسلم صريح في الحكم
حيث قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشركه في الابل والبقرة والغنم
كل سبعة من ابي بدنة والبدنة تطلق على الشاة والبقرة اما حديث ابن عباس كما سمع
النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاصحى فاشركنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة
خسة الزمدي وصححه ابن حبان وعصده بحديث رافع بن خديج هذا والذي يجرى في هذا
ان الاصل ان البعير لسبعة سالم بعرض عارض من نفاسة ومحوها فبتغير الحكم بحسب
ذلك وبهذا الجمع الاحبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من النسبة المذكورة انها وقعت
فيما بعد ما طبع وارتق من الابل والغنم التي كانوا غنوها ويحتمل ان كانت الواقعة بعد
ان تكون القصة التي ذكرها ابن عباس اختلف فيها اللهم لكونه كان قطع للطبخ والقصة
التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فخل الرقيق مر فيها صحت الى المعنم
لتقسم ثم يطبخها من وقتت في سمنه ولعل هذا هو النكتة في احطاط قيمة الشياه في العادة
وانه اعلم **قول** فندبنيخ النون وتشديد الدال اي هربنا فراق **قول** منها اي من الابل
المقسومة **قول** وكان في القوم خيل يسيرة فيه فمهد العذر لهم في كون البعير الذي
انتمهم ولم يقدروا على تحصيله فكانت يقره لو كان بينهم حيول كثيرة لا يمكن ان يجيئوا
به ياخذوه ووقع في رواية ابي الاخوص ولم يكن معهم خيل اي كثيرة او شديدة الجري
فكونه التي لصفة في الخيل لا اصل للخيل جمع بين الروايتين **قول** فطلبوه فاصيا هم
اي انتمهم ولم يقدروا على تحصيله **قول** فاهوي اليه رجل اي تصدخوه وربما ولم
اقف على اسم هذا الراعي **قول** فحسبه الله اي اصابه السهم فوقف **قول** ان لهذا
الهايم في رواية التورثي وسبعة المذكورين بعد ان هذه الابل قال بعض شراح
المصانيع هذه اللام تعيد معني من لان البعضية تستفاد من اسم ان لكونه كقول **قول**
او ابد جمع ابد بالمد وكسر الموحدة اي غريبة يقال جافلات بابه اي بكلمة او فعلة
منفرة يقال ابدت بنيت الموحدة تابد بعضها ويجوز الكسر ابود او يقال تابدت اي توجت
والمراد ان لها نوحا **قول** فاندمنها فاصنعوا به هكذا في رواية التورثي
فاغلبكم منها وفي رواية ابي الاخوص فافعل منها هذا فافعلوا مثل هذا اراد عن سعيد
بن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وكونه اخرج الطبراني وفيه جواز لكل ما رمي
بالهم فخرج في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسياتي

البحث

البحث فيه بعد ثمانية ابواب **قول** فقال حدي زاد عبد الرزاق في رواية يارسول الله
وهذا صورته مرسل فان عباية بن ربيعة لم يدرك رمكات العقول وظاهرها سائر الروايات
ان عباية نقل ذلك عن جده ففي رواية سبعة عن جده انه قال يارسول الله وفي
رواية عمر بن عبيد اللثة ايضا قال قلت يارسول الله وفي رواية ابي الاخوص
قلت يارسول الله **قول** انا لنرجوا او تخاف هو سلك من الراوي وفي التعديل بالرجاء
اشارة الى حرصهم على لقا العدو ولما يرجونه من فضل الشهادة او العنتيمة وبالخوف
اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو وبغته ووقع في رواية ابي الاخوص ان اطلق
العدو وغدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقة ابي القراين وفي رواية يزيد
ابن هرون عن الثوري عن ابي نعيم في المستخرج على مسلم ان اطلق العدو وغدا وانا نرجوا
كذا حذف متعلق الرجاء ولعله مراده العنتيمة **قول** وليست معنا مدي
بضم اوله مخففا مقصور جمع مدي لسكون الدال بعدها تخا نية وهي السكين
سميت بذلك لانها تقطع مدي الحيوان اي عمره والرابطين قوله بلغى العدو وليست
معنا مدي يحتمل ان يكون مراده بهم اذ القوا العدو وصاروا بصدده ان يعتموا منهم
ما يدجونه ويحتمل ان يكون مراده انهم يجتاجون الى ذبح ما ياكلونه ليتقوا به
على العدو اذ القوة ويؤيدوه ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكانت مما يدجونه
وكرهوا ان يذبحوه بسببهم لئلا يضر ذلك مجدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذي
يجزي في الذبح غير السكين والسيف وقد وقع في حديث غير هذا انكم لاقوا العدو وغدا
والفطر اقولي لكم فندبهم الى الفطر ليتقوا **قول** اقتدح بالقصب ياتي البحث
فيه بعد بيان **قول** ما انهر الدم اي ساله وصبه بكثرة شبه مجري الماء في النهر قال
عياض هذا هو المشهور في الروايات بالمد وذكره ابو ذر الغنوي بالزاي وقال النهر
يعني الرفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير
ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية اسحق عن الثوري
كلوا انهر الدم ذكاة وما هذا موصوفة **قول** وذكر اسم الله هكذا وقع هنا وكذا
هو عند مسلم حذف قوله عليه وبنيت هذه المقظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة
وكلام النووي في شرح مسلم يؤم انها ليست في البخاري اذ قال هكذا هو في النسخ
كلها يعني من مسلم وفيه حذف اي وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود
وعنه وذكر اسم الله عليه انتهى فكانه لما ابرها في الذبايح من البخاري ايضا عزها لابي
داود او لو استخضرها من البخاري فما عدل عن التصريح بذكره فيه اشتراط التسمية
لان علق الاذن بجمع الامر من وهما الالهنا والالتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه الا
باجتماعهما وينبغي بانسفا احدهما وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية اول الباب وباتي
ايضا قريبا **قول** ليس السن والظفر ساها او مجزيا ووقع في رواية ابي الاخوص

بالنصب على الاستئناس ليس
ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر

كما لم يكن من او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى
الاستنا او ظفر **قول** وسأحدثكم عن ذلك في رواية غيري ذكر وسأخبر وسأني
البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع او ممدوج في باب اذا اصابت قوم غنمة قيل كتاب
الاضاحي **قول** اما السن والظفر فمظم قال البيضاوي هو قياس حذف منه
المقدمة الثانية لغيرتها عندهم والتقدير اما السن فمظم وكل عظم لا يحل الذبح به
وطوي النتيجة لدلالة الاستئنا عليه وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا
يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان قد قرأ كون الذكاة لا تحصل بالعظم فذلك
اقصر على قوله فمظم قال وقد ارجع البحث من نقل المذبح من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا
وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالمعظام فانها
تحمس بالدم وقد نهيتم عن تجسيمها لانها زاد احوالكم من الجن انتهى وهو محتمل ولا يقال كان
يمكن نظيرها بعد الذبح لان الاستئنا بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزي وقال
ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان ممنوعا عندهم انه لا يجزي وقررهم
الشارع على ذلك واليه انشا **قول** وسأذكر بعد ما بين من حديث حذيفة
ما يصح ان يكون مستندا لذلك ان ثبت **قول** واما الظفر فحدي الحبيسة اي وهم
كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهي عنهم لان
الذبح بها تعذيب الحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة المذبح
وقد قالوا ان الحبيسة نذ من مداخل الشاة بالظفر حتى تنزق نفسها خنقا واعترض
على التعليل الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسأبرهان الذبح به
الكفار واجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلحقها فهو الذي يعذب فيه
التشبيه لصنعها ومن ثم كانوا يسمون عن جوار الذبح بغير السكين وسموها كاسيات وانما
تم وجدت المعرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية حرملة عن الشافعي انه حله الظفر في هذا الحديث
على النوع الذي يدخل في الجوار فقال معقول في الحديث ان السن انما يدركها اذا كانت
منتزعة فلما وهي ثابتة فلودحها لكانت مخدقة يعني قد لعلى ان المراد بالسن السن
المنتزعة وهذا اخلاف ما نقل عن الحنيفة من جوار بالسن المنفصلة قال واما الظفر
فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي
هو طيب من بلاد الحبيسة وهو لا يفر فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من الفوائد غير
ما تقدم من تحرير التصرف في الاعمال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها
وفيه اتية الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة
وفيه ان الامام عقوقه الرعية بما فيه الاف مسقة وخرها اذا غلبت المصلحة
الشرعية وانفسه الفسحة يجوز فيها التعديل والتقوم ولا ينزط فتمه كل شي منها
على حدة وان ما نوحش من المستانس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجوار الذبح بما يحصل

المقصود

المقصود سوا كان حديد املا وجوار غفر الحيوان النادم من عجز عن ذبحه كالصبيد
البر والتوحش من الاسبى ويكون جميع اجزائه مذحفا فاذا اصيب فانت من الاصابة حل
اما المقود وعليه فلا يباح الا بالذبح او الخراجا وفيه التبيين على ان تحريم الميتة لبقاد منها
فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر منصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وقرئ
الحنيفة بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وقرئوا
بان المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر وخبر ابن دقيق العيد بحل
الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به على منع الذبح بالمعظم مطلقا لقوله اما
السن فمظم فعلم منع الذبح به لكونه عظاما والحكم به بعموم عدته وقد جاء في مالك
في هذه المسألة اربع روايات تألها يجوز بالظفر دون السن مطلقا ما رويها جزيها
مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتموا بقوله في حديث
عدي بن حاتم امر الدم بما سببت اخرجه ابوداود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد حجاجا
في حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا اخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث
عدي قالوا الاستئنا في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المنزوعين
غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر وايضا فالذبح بالمنفصلين يشبه
الخنق وبالمنزوعين يشبه الالة المستقلة من حجر وخشب والله اعلم **قول** هـ
باب ما ذبح على النصب والاصنام والنصب بضم اوله وبفتح واحده
الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاضنام وقيل
النصب ما يعبد من دون الله فعمل هذا ففطفت الاصنام عطف تفسيري والاول
هو المشهور وهو اللات في حديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل
ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في اوائل المناقب وهو انه وقع
للاشر فقدم اليه صلى الله عليه وسلم سفرة ولتكنتم بني فقدموا الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنبر بين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك
قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد فقام زيد مخاطبا لاولئك القوم
ما قال وقوله سفرة لم في رواية ابي ذر سفرة في لحم وقد سبق شرح الحديث
مستوفى في اوائل المناقب **قول** **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
قلذبح على اسم الله ذكر فيه حديث حذيفة بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة
العقد وفيه اللفظ المذكور وهو محتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ
او المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة وسأني شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي
ان شأ الله تعالى وقد استدل به ابن المنبر على اشتراط تسمية العامر دون الثاني
ويأتي تقريره هناك ان شأ الله تعالى ووقع في هذه الرواية فتحينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصحابه بفتح اوله بمعنى الاضحية **باب** ما انهر الدم

من القصب والمرورة والحديد انهر اى اسال والمرورة حجر ابيض وقيل هو الذي يعدهج
منه النار واسار المصنف بذكرها الى ماورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية
جيب بن جيب عن سعيد بن مسروق عن الطبراني افندج بالقصب والمرورة
وفي رواية لبيت بن ابي سليم عن عباية انذج بالمرورة وشقة العصى ووقع ذكر
الذج بالمرورة في حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق
الستعي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت اربنتين بمرورة قامر
البي صلي الله عليه وسلم باكلها وصححه ابن جبان والحاكم واخرج الطبراني في الاوسط
من حديث حذيفة رفته اذ خرب الكلب في ابي الاوداج ما ظلا السن والظفر وفي سنده
عبد الله بن جراح مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي امامة نحوه والاشهر في رواية
في رواية غير من ذكر افندج بالقصب واما الحديث فن قوله وليس معنى مسدي
فان فيه اشار الى ان الذج بالحديد كان مقرر اعندهم جواز والمراد بالسؤال عن
الذج بالمرورة جنس الاجملا لخصوص المرورة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك
وفيه التنصيص على الذج بالحجر **قوله** معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن
عمر الكعري **قوله** عن نافع سمع ابن كعب بن مالك جزم الميزري في الاطراف فان عبد الله
بن كعب وقد سبقوا فيه في الوكالة وان الذي يترجم انه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف
في هذا الحديث على نافع كاسبا ينسحق الباب الذي يورد **قوله** ان جارية لهم اقف على
اسمها بسلم نعت السبل المملة وسكون اللام وكل فتحها واخره مملته جبل بالمرورة
بالمدينة **قوله** فانصرت بشاة في رواية غير ابي ذر فاصيبت شاة من عندها
قوله موتاني رواية السرحسي والمستمل فذبحتها به في رواية الكشي هني فذكتها
وسقط غير ابي ذر به **قوله** او حتى ارسل اليه هو شك من الراوي **قوله** عن
عباية بن رفاعه في رواية غير ابي ذر عباية بن رافع ورافع جدي عباية وابوع رفاعه
فنسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والمدراغ
وليس كذلك **قوله** عن سعيد بن مسروق هكذا جزم به عبدان عن ابيه عن شعبة
ووقع في رواية عنده عن شعبة البرعلي اني سمعته من سعيد بن مسروق
وحدثني به سفيا ن يعني الثوري عنه اخرج النسائي واخرجه احمد عن عترة بن ابي
القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وحمل
مسرا من الشايعير قلت ولهذا النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية
شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شيئا بها ليعبر اذ هو المحقق من السماع وقد
تقدمت مباحث الحديث قريبا وقوله في هذه الرواية وينبغي تحسسه فيه اختصار
وقد اخرج الاسماعيل من طريق معاذ عن شعبة بليظ وينبغي منها شعور الة فرما لا رجل
لهم فجلسه قوله **باب** ذبحة الامة والمرارة كانه يشير الى الرجل

من منع

من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جواز وفي وجه
للشاة فعية يكره ذبح المرأة الاصححة وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم التيمي
انه قال في ذبحة المرأة والصبي لانياس اذا اطاق الذبحة وحفظ النسبية وهو قول الجمهور
قوله عتبة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على
روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني ان غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن
نافع ان رجلا من الانصار قتل وكذا ان تقدم في الباب قبله من رواية جويرية عن
نافع وكذا اعلقت ههنا من رواية اللبث عن نافع ووصله الاسماعيل من رواية احمد
ابن يونس عن اللبث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو اسببه
وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا
قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن غيرهم انهم روى
كذلك قال ومنهم من ارسل عن نافع وهو اسببه بالصواب واغفل ما ذكره البخاري
اخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ
ان جارية لكعب وقد اورد في الموطات له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد
ابن الحسن وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد او سعد بن معاذ واسار
الي تغر بعد ذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومتمم
ابن وهب اخرجهم من طريقه كالبجاعة قال واخرجه ابن وهب في غير الموطا فقال
اخر في مالك وغيره من اهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب بن مالك
فذكره وقال الصواب حا في الموطا يعني عن مالك واما عن غيره فيحتمل ان يكون ابن وهب
اراد اللبث ورجل رواية مالك على روايته واعرب ابن النير فقال فيه رواية صحابي
عن تابعي لان ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت لكن ليس في شيء من طريقه ان ابن عمر
رواه عنه وانما فيها ان ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحاله عنه نافع واما الرواية التي فيها
عن ابن عمر فقال له ايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم
انها شاذة والله اعلم وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد او سعد بن معاذ
لانذج لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوي الذي لم يسم ليدج في صحة
الخبر الا انه قد تبين بالطريق الاخرى ان له اصلا **قوله** جارية وفي لفظ امه
لانها في قوله في الرواية الاخرى امرارة لانها اعم فوضد بقوله من زاد في روايته صفة
وهي كونها امه **قوله** فذبحتها في رواية الكشي هني فذكتها ووقع في رواية
معمر بن عيسى عن مالك في الموطا فادركت ذكاتها محم **قوله** فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية اللبث فكسرت حجرا فذبحتها به فاق النبي صلى الله عليه وسلم فاحضره فقال
كلوها فبقيت فاد من روايته تعيين الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد
سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكر النبي صلى الله عليه وسلم



وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث نفسه في الإخبار
الأمين فيما أوتى عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الأمين كما لو دع
بغير إذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالات
ابن القاسم إذ أذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال حشيت عليها الموت لم يضمن
على ظاهر هذا الحديث وتعمت بان الجارية كانت أمة لصاحب العتم فلا يصح
تضمينها وعلى تقدير أن تكون غير مملوكة فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها وكذا لو
أنزى على الأثاث فلا يغير إذا لم يملك قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المالك
وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالات إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد التصالح وقد
تقدم بيان ذلك وفيه جواز كل ما يقع بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك
طاوس وعكرمة كما سياتي في أواخر كتاب الذبائح وهو قولنا سحى وأهل الظاهر واليه
جرح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الإخبار كما تقدم
وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي
من طريق عامر بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحها المرأة بغير إذن صاحبها
فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال طعموها الأساري ولو لم يكن ذلك
ما أمر بطعامها الأساري وفيه جواز أكلها نذبحه المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة
أو صغيرة ككتابية طاهرا أو غير طاهرا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأكلها إذ تحت
والم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب
قوله **باب** لا يذكي بالسن والعظم والظفر قال الكرمانى السن عظم خاص
وكذا لظفر ولكنها في العرق ليسا بعظمين وكذا عند الأطباء وعلى الأول فذكر العظم
من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرقا من حديث رافع بن خديج
وقد تقدمت مباحته وسفيان هو الثوري قال الكرمانى ترجم بالعظم ولم يذكره
في الحديث ولكن حكاه بعينه قلت والبخاري في هذا ما سأل عن عادته في الأسارية
التي ما يتضمنه أصل الحديث فإنه فيه أما السن فظفر وإن كانت هذه الجملة لم تذكر
هنا لكنها ثابتة مسبوقة في نفس الحديث **قوله** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كل يعنى ما أنهر الدم الألسن والظفر كذا عند الجميع ولم أره عند أحد من رواه عن
الثوري بهذا اللفظ وكل فعل أمر بالاكل واللفظ يعنى نفسهما كان الراوي قال كلاما
هذا معناه وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه
بلفظ كسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكي الخليفة فاصاب الناس ابلا وعتم
قال وذكر الحديث بخوه وزاد في آخره قال عباية ثم إن ناصحا فتودي بالمدينة
فدخ من قبل شاكلته فاحد منه ابن عرشيل بن ربهين وسبق في الحديث بعد
قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري بطوله **باب** ذبيحة

الاعراب

الاعراب ونحوهم كذا الأكثر بالواو وللمشبهين بالراء له الواو وكذا هو عند السفي
ولكل وجه **قوله** أسامة بن حفص المدني هو شيخ لم يرد البخاري في التاريخ في
تفرقة على ما في هذا الأسناد وذكر غيره أنه روى عنه أيضا يحيى بن أبي قبيصة
بالقاف والمنشأة مصغر ولم يخرج يحيى البخاري بأسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث
من رواية الطفاوي وغيره كما سببته **قوله** تابعه علي عن الدراوردي هو علي
ابن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وإنما
يخرج له البخاري في المتابعات ومراد البخاري أن الدراوردي مراد عن هشام
ابن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص وقد أخرجه الأسامي عن طريق يعقوب
ابن حميد عن الدراوردي به **قوله** وتابعه أبو خالد والطفاوي يعني عن هشام
ابن عروة في رفعه أيضا فإما رواية أبي خالد وهو سليمان بن جبان الأحمر فقد وصلى
عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه تابعه بن عبد الرحمن والدراوردي
وأسامة بن حفص وإما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلى عنه
المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرأه عن هشام عن أبيه برسالة ليس فيه عايشة
قال الدراوردي والعلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاصر بن الموعز والنضر
ابن شمير وأخرون عن هشام موصولا رواه مالك برسالة عن هشام ووافقا لكا
على إرساله الحادان وابن عبيدة والقطان عن هشام وهو أسنبه بالصواب وذكر
أيضا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولة قلت رواية
عبد الرحيم عند ابن ماجه رواه رواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود وقد
أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام برسالة ويستفاد من صنيع البخاري
أن الحديث إذا اختلف في وصله أو إرساله حكم للمواصل بشرطين أحدهما أن يزيد عدم
من وصله على من أرسله والأخر أن يختلف بقرينة تعوي الرواية الموصولة لأن عروة معروف
بالرواية عن عايشة مشهور بالأخذ عنها ففي ذلك استعانة بحفظ من وصله عن هشام
دون من أرسله ويوجد من صنيعه أيضا أنه وإن استرط في الصحيح راوية من أهل
الضبط والالتقان أنه كان في الراوي فصور عن ذلك ووافقه علي رواية ذلك الخبر
من هو مثله الخبر ذلك التصور بذلك وصح الحديث على شرطه **قوله** أنه قوما قالوا
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم **قوله** ان قوما ياتوننا يلتم في رواية أبي خالد ياتوننا يلتم في رواية النضر
ابن شمير عن هشام عن عبد النسائي أن ناسا من الأعراب وفي رواية مالك من البادية **قوله**
لأنديري ذكر اسم الله عليه أمر لا كذا هنا بضم الذال على النسب للجهول وفي رواية الطفاوي
الماضي في البيوع أذكر وفي رواية أبي خالد لأنديري يذكر روت زاد أبو داود في روايته
أمر لم يذكر واقفا كل منها **قوله** سمو عليه انتم وكلوا في رواية الطفاوي سمو الله

وفي رواية التصوري اي حاله اذكروا اسم الله زاد ابو خالد انتم **قوله** قالت وكانوا
حديثي عهد بالكفر وفي لفظ حديث عهد هم وهي جملة اسمية قد مر خبرها ووقعت
صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون خبرنا نبيا بعد الخبر الاول وهو قوله يا توننا بل **قوله**
بالكفر وفي لفظ بكم وفي رواية اي خالد بشرك وفي رواية اي داود جاهلية زاد مالك
في اخرج وذلك في اول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فرعون ان هذا الجراب
كان قبل نزول قوله تعالى لانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو
تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يردده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على
الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية وايضا فقد اتفقوا على ان الالعام ملكية وان هذه
القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشركين في الحديث هم بادية اهل المدينة
وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا فيما هم وكلوا اي طغفهم على انهم سوا حين دخلوا
وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة
نم اخرج الطبري من حديث ابي سعيد خوه لكن قال اجهدوا واما انهم ذبحوها
ورجاله ثقات وللطحاوي في المسائل سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اعارب يا توننا لمان وجين ومن ما ذكرك ما كنه اسلامهم قال
انظر واما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عنيكم عنه وما كان
مركبا نسي اذكروا اسم الله قال المهلب هذا الحديث اصل في ان التسمية
على الذبيحة لا يجب اذ لو كانت واجبة لاستترطت على كل حال وقد اجمعوا على ان
التسمية ليست فرضا فلان ثابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة
لا تنوب عن الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عبد بن ابي ثعلبة محمول
على التنزيه من اجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر الصيدين بالذبح فرضه و مندوبه لئلا يوافقا شيئا من ذلك
ولياخذوا بكل الامور فيما يستقبلون واما الذين سألوا عن هذه الذبائح
فانهم سألوا عن امر قد وقع لغيرهم ليس فيه فدية على الاخذ بالاكل فعرفتم باصل
الحل فيه وقال ابن النعمان يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك خبر
النووي قال ابن النعمان واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا
تكليف عليهم فيه وانا جعل على غير الصحة اذ النبي جلاها ويحتمل ان يريد ان
تسميتكم لان تسميتهم بها اكل ما لم تعلموا اذكروا اسم الله عليه امر لا اذا كانت
الذبايح ممن نضح ذبيحته اذ اسمي وليست فاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين
محمول على الصحة وكذا اذا ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية
وهذا الامر جزم من عبد البر فقال فيه ان ما ذبحه المسلم بواكل ويجعل على انه
سبي لان المسلم لا يظن به في كل شي الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا

الخطابي

الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت
شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كالوعرض الشك في نفس الذبيحة
فلم يعلم هل وقعت الذبيحة الذكاة المعنوية اولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث
حيث وقع الجواب فيه فسموا التمس وكفوا قيل لم لا يمتنعوا بذلك الذي يملك انتم
ان تذكروا اسم الله وتاكلوا وهذه من اسلوب الحكم كانه عليه الطيبى وما يدرك
على عدم الاستراط قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم فباح الاكل من
ذبايحهم مع وجود الشك في انهم سموا امر **التكم** قال الفرزالي في الاحياء
في مراتب الشهوات المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوي
فيه دليل المخالف فنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الاية ظاهرة في الايجاب
والاخيار متواترة في الامرين ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم
الله سمي اوله ليس يحتمل ان يكون علما موجبا لصف الاية والآخر من ظاهر الامر
واحتمل ان يخص بالناسي ويستغنى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني
اوله والله اعلم قلت للحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في الكفر
فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد اخرج البيهقي من حديث ابي هريرة وقال منكر
لا يخرج به واخرج ابوداود في المراسيل عن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذبيحة المسلم حلالة ذكر اسم الله امر لذكر قل **التكم** الصلت لعل السدوي
ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث ابي هريرة فيه مروان
ابن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في اولى التسمية
على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه فاذا انضم الي المرسل المذكور قوي اقتنا
كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله اعلم قوله **باب** ذبايح اهل الكتاب
وشحوماتهم من اهل الحرب وغيرهم اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن
مالك واحمد حرم ما حرم الله على اهل الكتاب كما لشحومات ابن القاسم لان
الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة
ونعقب بان ابن عباس فسرها طعامهم بذبايحهم كما سياتي اخر الباب واذا ابيح
ذبايحهم لم يفتقر الى قصدهم احز المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزا المذبوح
دونك بعض واذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل اللحم لا تحاله وايضا فان
الله سبحانه وتعالى نص بان حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل
ان اليهود اذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا محرمان
اكل الابل فيقع الاكثر ان ذلك **قوله** وقوله تعالى احل لكم الطيبات لئلا
يلاي ذر وساق غير الى قوله حل لكم وهذه الزيادة تبين مراده من الاستدلال
على الحل لانه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحم من شحم وكون الشحوم محرمة

على اهل الكتاب لانضالها بحمة عليهم لاعلينا وغابته بعد ان سمر رذبا بحم لنا
حلاله ان الذي حرم عليهم منا مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا ويكون على اصل الاباحة
وقال الزهري لابي اس بن بديجة نصاري العرب وان سمعته يزل لغير الله
ولا تاكل وان لم تسعه فقد اكله الله لك وعلم كفرهم وصله عبد الرزاق عن معمر
قال سالت الزهري عن ذبايح نصاري العرب فذكر كونه وزاد في اخره قال واهل لاله
ان يقول باسم المسيح وكذا قاله الشافعي ان كان نام ذبح بسبوت عليه غير اسم الله
مثل اسم المسيح بل جعل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم تحرم وحكى البيهقي عن
الحلمي حنا ان اهل الكتاب انما يدعون الله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون
بعبادته الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتبرت ذبيحة ولم يضر قولهم قال
منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد
ويذكر عن علي بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بل قد جاء عن علي بن وجه اخر صحح المنع من ذبايح بعض نصاري العرب اخرجها الشافعي
وعبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن قات
لا تاكلوا ذبايح نصاري بني تغلب فانهم لم يتسكروا من دينهم الا بشرط الحمر ولا تعارض
بين الروايتين عن علي بن لان منعه الذي منع فيه اخص من الذي نقل فيه عنه الجوان
وقال الحسن و ابراهيم لابي اس بن بديجة الاقلف بالاقلاف الفاهو الذي له
يختن والقلفة بالاقاف ويقال بالعين المعجمة الفرلة وهي الخلد التي تستر الخسفة
وان الحسن اخرج عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرضخ في الرجل اذا سلم بعد
ما يكسر فخا وعل نفسه ان اختن الاختن وكان لا يري بالكل ذبيحة باسا وانما
ان ابراهيم فخرج ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروة عن معمر عن ابراهيم
القعقي قال لابي اس بن بديجة الاقلف وقد ورد ما يخالفه فخرج ابن المنذر عن ابن عباس
الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته قال ابن المنذر قال جمع هو
اهل العلم بخور ذبيحته لان الله سبحانه اباح ذبايح اهل الكتاب ومنهم من لا يختن
وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستجاب
ثبت عند الرخسي والحوي في اخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حلالكم
قال ذبايحهم وقابل ذلك بغيره ان يبيح ذبيحة الاقلف لان كثير من اهل الكتاب
لا يختنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا اهل الكتاب
تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه من لا يختن وقد سماوا اهل
الكتاب ثم ذكر المعص حديث عبد الله بن مسعود كما حاصره في قصه خير فيمى اناس
جرب فيه ثم فتروا بنون وزاري ابي وثبت وفي رواية الكشي هي فبدرت اي سارت

وقد

وقد تقدمت مباحته في فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشعر لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقران مفضل على الانتفاع بالجرام المذكور وفيه جواز اكل السمك
ما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب قوله يا **اس** ما نذرت اي نفر من
البهائم اي الانسية فهو بمنزلة الوحش اي في جوارعهم على اي صفة انقوت وهو مستفاد
من قوله في الخبر فاذا علمتم منها شي فافعلوا به هكذا واما قوله ان لهنة الابل او ابدا وايد
الوحش فالظاهر ان تقديم ذكر هذا التشبيه كالتشبيه لكونها تشارك المتوحش في
الحكم وقال ابن المنبر بل المراد انها تنفر كالتنفر والوحش لانها تفعل حكمها كذا قال
واخر الحديث يرد عليه قوله واحاضه ابن مسعود يشير الى ما تقدم في باب صيد
القرس عن ابن مسعود وارجح البيهقي من طريق ابي العباس عن غضبان في باب صيد
ابن يزيد البجلي عن ابيه قال امرس رجل من ابي قاشري جز ورافذرت فرفقت
وذكر اسم الله فامرهم عبد الله يعني ابن مسعود ان ياكلوا فاطابت انفسهم حتى
حطوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل **قوله** وقال ابن عباس ما العجز كمن
البهائم مما في يدك فهو كالصيد وفي غير يرد في يدي فبدرت في رواية
كريمة من حيث قدرت عليه فذكره اما الاثر الاول فوصله عبد الرزاق عن ابي بصير عن
عنه قال وهو بمنزلة الصيد واما الثاني فوصله عبد الرزاق عن ابي بصير عن
قال اذ وقع البعير في اليرق فاطعنه من قبل خاصرته واذ كراسر الله وكل قوله
وراي ذلك علي وابن عمر وعائشة اما اثر على فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابي راشد
السلماني قال كنت اري مناج لاهلي بظهور الكوفة فتروني منها بغير محسنت ان يسقني
بذكائه فخذت حديد فوجانته بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضا و فرقة على
اهلي فابوا ان ياكلوه فانتت عليا فقتت على باب قصر فقلت يا امير المؤمنين ما امير
المؤمنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فاخبرته خبره فقال كل واطعمني واما اثر ابن عمر
فوصله عبد الرزاق في اثر حديث رافع بن خديج من رواية سعياث عن ابي بصير عن عباية
ابن رفاعه وقد تقدم في باب لا يذكي بالسن والعظم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركبة فترك رجل البيعة فقال لا اقدر على حره فقال له ابن عمر
اذ كرا اسم الله ثم اقبل ساكلته يعني خاصرته ففعل واخرج مقطعا واحدا منه ابن عمر
عشيرا بدرهمين او اربعة واما اثر عائشة فلم اقف عليه بعد موصول وقد نقله ابن
المنذر وعين عن الجمهور وخالفه مالك والديث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب
وربيعة فقالوا لا يجز اكل اللحم الا نسي اذ اتوحش الا بتذكيته في طفة اوليته ووجه الجمهور
حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري
ولم يذكر فيه قصة نصب القدر وكفاها وسأذكر الحديث قوله فيه عن عباية
ابن رفاعه بن خديج كذا فيه نسب رفاعه الى جد ووقع في رواية كريمة رفاعه

ابن ابي شيبة من طريق

ابن رافع بن خديج بغير نقص قوله فقال لعجل او امك في رواية كريمة بفتح الحنة
وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية ابي ذر
لسكون الراء وكسر النون ووقع في رواية الاسما عيل من هذا الوجه الذي هنا
هنا وارجي بانبات البياض قال في الخطابي هذا حرف طالع استثبت فيه
الرواية وسالت عنه اصل اللغة فلم اجد عندهم ما يقطع بصحة وقد طلبت له مخرجا
فذكر اوجه اربعة على الرواية بكسر الراء من اركان القوم اذ هلكت مواشيمهم
فيكون المعنى اهلكوا رجايا ثانيا بها ان يكون على الرواية بكسر الراء وزن اعطى بمعنى انظر
وانظروا انظر بمعنى قال تعالى حكاية عن من قال انظرونا نقبوس من نوركم اي نظروا
او هو بضم الطاء بمعنى ادم الخ من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء او اراد انظر
اليه وراعه بضم راء ثانيا ان يكون مهورا من قولك اراد ان يان اذا نشط وحف كانه
فعل الامر بالاشراع ليلاموت حنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الاجز فقال
صوابه اشرت بفتح ومعناه خف والعجل ليلاموتها فانه الذبح اذا كان بغير الحديد
احتاج صاحبه الى حفة يد وسرعة في امره تلك الالة والاتبان على الخلقوم والاداج
كلها قبل ان يملك الذبيحة بما يبا لها من الم الضغط قبل قطع مذاحمها ثم قاذ وقد
ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التاويل وكان قال فيه
يجوز ان تكون الكلمة فصحت وكان في الاصل الزمير بالراء من قولك ارر الرجل اصبعه
اذا جعلها في الشيء وارتت الجراة الزمير اذا ادخلت ذنبها في الارض والمعنى شديد ك
على الخرف ورجح ان هذا الوجه اقرب للجمع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي
على بعض اهل النقل فقال اما احده من اركان القوم فغرض لان اركان تعدي وانما يقال
اركان هو ولا يقال اركان الرجل غنمه واما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكان من جهة
ان الرواية لا تساعده واما الوجه الذي جعله اقرب للجمع فهو بعد هذا لعدم الرواية به قالت
عيان ضبطه الاصيل اري فصل امر من الرواية ومثله في مسلم لكن الراسا لثة قال واقادني
بعضهم انه وقف على هذه اللفظة في مستعمل بن عبد العزيز مضبوطة هكذا الراء او العجل وكان
الراوي سكت في احد اللغتين وهما بمعنى واحد والمقصود الذي يباشره القطع ويجري الدم
ويرج النوري ان اركن بمعنى العجل وانه سكت من الراوي وضبطه العجل بكسر اللحم وبعضهم
قال في رواية مسلم اري سكون الراء بعد النون ياي احضرت الالة التي تدعى بها
لارها ثم اضر ب عن ذلك فقال او العجل واوجب للاضراب فكانه قال قد لا يتيسر احضار
الالة فتاخر البيان فعرف الحكم فقال لعجل ما انهر الدم الى اخره قال وهذا اولى من
حمله على الملك وقال المنذري اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن اعطى او بوزن اطع
او هي فصل امر من الرواية فصل الاول والمعنى ادم الخ من رنوت اذا ادمت النظر وعلى
الثاني اهلكها رجايا من اركان القوم اذ هلكت مواشيمهم ونعفت بانها لا يتعدى

واجب

واجب بان المعنى كذا شاه هالكة اذا زهقت نفسها بكل ما انهر الدم فقلت ولا يخفى
تلكه واما على انه بصيغة فعل الامر فعناه اري سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس
الحركة ومن حذف البياض وقوله والعجل يفتح وصل وقع اللحم وسكون اللام فعل امر من
العجلة اي العجل لا توت الذي حنقا ورواه بعضهم بصيغة التفصيل اي ليكن الذبح
العجل ما انهر الدم فقلت وهذا انما عني على رواية ابي داود بتقديم لفظ اري على العجل
لم يستقم على رواية البخاري بناخيرها وجوز بعضهم في رواية اري تسكون الراء ان يكون
من اري شاق حسن ما رايته اي جلي على الرواية والمعنى على هذا الحسن الذبح حتى تحب
ان ينظر اليك ويومد حديث اذا رجت فاحسنوا اخرجه مسلم وقد سقت مباحث
هذا الحديث مستوفاة قبل وسابقة هناك ام ما هنا والله اعلم قوله يا
الخمر والذبح في رواية ابي ذر والذبح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه الاكثر
فالعرق الاخر خاصة واما غير الاله فتذبح وقد حانت احاديث في ذبح الاله وفي بحر
غيرها وقال ابن البين الاصل في الاله الخروف في الشاة ونحوها الذبح واما البقر فما في
القران ذكر ذبحها وفي السنة ذكر بحرها واختلف في ذبح ما يخر ونحوها يذبح فاجاز في الجمهور
ومع ابن القاسم قوله وقال ابن جرير عن عطاء بن ابره وصلى عبد الرزاق عن ابن
جرير مقطعا وقوله والذبح قطع الوداج جمع ووج بفتح الدال المهملة والجمع وهو العرق
الذي في الخدع وهما عرقان متقابلان قبل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما
يحيطان بالخلقوم في الايتان بصيغة الجمع نظر ويمكن ان يكون اصناف كل ودجين الى
الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض المراجع وبنى وجه اخر وهو انه اطلق على ما يقطع
في العادة ودجا تغلبا فقد اشر الخنيفة في كتبهم اذا قطع من الوداج الاربعة ثلاثة حصلت
الذكية وهما الخلقوم والمري وعرقان من كل جانب وحكي ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع
الخلقوم والمري والذمن نصف الوداج اجزافان قطع اقل فلاخير في وقال الساجي
يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانها قد سيلان من الانسان وغيره فيعيش وعن النوري
ان قطع الودجان اجزا ولو لم يقطع للخلقوم والمري وعرقانك والذميت ستترط قطع الودجين
والخلقوم فقط واجتبه له بما في حديث رافع ما انهر الدم وانها اجزاء وذلك يكون بقطع
الوداج لانها مجري الدم واما المري فهو مجري الطعام وليس به من الدم ما يحصل به
انها لذلك وقال وقوله فاخبرني نافع النابلي هو ابن جرير وقوله الخنخ بفتح النون
وسكون الخا المعجمة فصر في الخبر بانه قطع ما دون العظم والخنخ عرقا ابيض في فقار
الظهر الى الصلب ويقال له خيط الرقبة وقال الشافعي الخنخ ان يذبح الشاة ثم يكسر
فقاها من موضع المذبح او يضرب ليحتمل قطع حركتها واخرج ابو عبيد في الغريب
عن عمر انه نهي عن الغرس في الذبيحة ثم حكي عن ابي عبيدة ان الغرس هو الخنخ يقال فرست
الشاة ونحمت وذلك ان ينهى بالذبح الى الخنخ وهو عظم في الرقبة قال ويقال ايضا

هو الذي يكون في قعر الصدر سميما لحي وهو متصل بالحقا نهى ان ينتهي بالذبح
الى ذلك قال ابو عبيد اما النخع فهو على ما قاله واما النخس فيقال هو بالانكسر وانما نهى
ان يكسر رقبته الذي يجتهد قبل ان يبرد وبين ذلك ان في الحديث ولا تجلوا الانفس قبل
ان تزهد قلت يعني حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي **قول** واذا قال موسى
لقومه ان الله يامرهم ان تدحوا بقرة الى ذبحها وما كادوا يفعلون زاد في رواية كريمة
وقول الله تعالى واذا قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة او اراد ان يفسر
به قول ابن جرير في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة في هذه السارة منه الى اختصاص
البقرة لذبح وقد روي شيخنا سميل بن ابي اوس عن مالك من نحو البقرة فليس ما صنع
ثم بقي هذه الآية وعن ائمة ان ذبح بعير من غير ضرورة لم يوكل **قول** وقال سعيد
عن ابن عباس الذكاة في الخلق واللينة وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الخلق واللينة وهذا اسناد صحيح
واخرجه سعيا بن الثوري في جامعه عن عمر بن الخطاب وجماعة من وجه والبيهقي في
اللام وتشديد الواحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المخز وكان المصنف لم يضعف
الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من رواية جابر بن سلمة عن ابى العشر الدارمي عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الخلق واللينة قال لو طعنت في اخمص
لاجز الالك من قواه على الوحشي والمتوحش **قول** وقال ابن عمر وابن عباس وانس
اذ قطع الراس فلا يمس اما ان يمس من الراس في قوله ابو موسى الزين من رواية ابن جابر سالت ابن عمر
عن ذبيحة قطع راسها فابى ان يمسها بالكلية واما ان يمسها من الراس فابى ان يمسها
عباس سئل عن من ذبح رجلا فطهر راسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الخاء الهمزة
بعدها خنانية لقبيلة اي برعية منسوبة الى الواو وهو الاسراع والمجدة واما ان يمس
فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس ان جزا الانس ذبح رجلا فاضطر
فدحها من قفاها فطهر راسها فابى ان يمسها فابى ان يمسها فابى ان يمسها فابى ان يمسها
الباب حديث اسماء بنت ابي بكر في اكل الفرس وورده من طريق سفيان الثوري ومن رواية جرير
كلاما عن هشام بن عروة موصولة بلفظ خرناب وقال في اخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام
في الخبر واورده ايضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية
ابن عيينة التي اسند اليها سنان في موصولة بعد ما بين في رواية الجدي عن سفيان وهو ابن
عيينة به وقال خرناب وفي رواية وكيع اخرجه احمد عنه بلفظ خرناب واخرجه مسلم عن محمد
ابن عبد الله بن عمر بن ابي نافع بن حفص بن غنات وكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ خرناب واخرجه
عبد الدراق عن عمر والنوري جميعا عن هشام بلفظ خرناب وقال الاستماع على قاله وعيسى
ابن يونس وعلي بن مسهر عن هشام خرناب واختلف على جابر بن زيد وابن عيينة فقالوا لراحمها
خرناب وقال بعضهم خناب واخرجه الدارقطني من رواية موسى بن اسماعيل عن الثوري وهو

بفتح

ابن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى
القطان كلام عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية معاوية عن هشام خرناب وكذا أخرجه
مسلم من رواية ابي معاوية وابي اسامة ولم يسبق لفظه وساقه ابو عوا نعمه بلفظ خرناب
وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار بان كان تارة يروي بلفظ ذبحنا وتارة
بلفظ خرناب وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى وان الخرناب يطلق عليه ذبح والذبح
يطلق عليه خرناب ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك بل يجوز ان يرجح احد
الطريقتين واما انه يستفاد من هذا الاختلاف جواز الخرناب بوجوه وخبر المخوف كما قاله بعض
الشراح فتعبد لانه يستلزم ان يكون الامر في ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع
احاد الخرناب وقد جرى النووي على عادته في الحل على التعدد فقال بعد ان ذكر اختلاف
الرواة في قولها خرنابا وذبحنا جمع بين الروايتين بانها قضيتان فتم خرنابا وهو من
ذبحوها ثم قال ويجوز ان يكون قضيتا واحدة واحد اللفظ مجازا والاول اصح كذا قال
وانه اعلم قوله **باب** ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلة في
قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بال تشديد الياء لغة
والمصبوحة بصا دم مملدة ساكنة وموحدة مضمومة والحجيمة بالحيم والمثلثة المفتوحة
التي تربط وتجعل غرضا للرمي فاذا اسانت من ذلك لم يجز اكلها والحيوم للطير ونحوها
بمثلة البروك للابل فلو حجت بنفسها في جامئة بكسر المثلة ونكاد اذا صيدت على تلك
الحالة فذبحت حازا كاهنا واذا ارميت فانت لم يجز لانهما تصير موقوفة ثم ذكر في الساق
اربعة احاديث الاول حديث انس **قول** عن هشام بن زيد يعني ابن انس عن مالك
قول دخلت مع انس على الحكم بن ابوب يعني ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج
ابن يوسف ونابيه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول
فيه جرير عمده حتى اخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير الحجاج وقع
ذكر في عده احاديث وكان ايضا في الجوز ابن عمه ولتريد الغبي بعد قصة
طويلة تدل على ذلك اوردها ابو يعلى الموصلي في مسند انس له ووقع في رواية الامام على
بلفظ حجت مع انس بن مالك بن ابوب امير البصرة **قول** فرأيت عليا اوفيتا ناسك
من الراوي ولم اقف على اسمهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ابوب المذكور
قول ان نصير بضم اوله او خمسه ليرحم حتى يموت وفي رواية للاسماعيل من هذا
الوجه بلفظ سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر
الروح واصل الصبر الحبس واخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن بن سمرق قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يوكل لحمها اذا صيدت قال العقيلي
جا في النهي عن صبر البهيمة احاديث جيدة واما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا
قلت ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير تذكرة كما تقدم في المتولة بالبدقة

الحديث الثاني حديث ابن عمر **قوله** انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو
احقر والمعروف بالاستدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو وراويه عن ابن عمر
قوله و غلام من يحيى اي ابن سعيد المذكور لم اقل على اسمه وكان يحيى المذكور عثمان
وعنيسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمر وكان يحيى ابن سعيد قد ولي امر
المدينة مرة وكذلك اخوه عمر **قوله** فمضى اليها ابن عمر حتى حلها بتسد يد اللام في رواية
الرخسي والمستل حلها ورواية الكشي اوضح لقوله في اول الحديث رابط دجاجة
ورفع في رواية الاسما عيني واي نعيم في المستخرج محل الدجاجة **قوله** ازجر واغلامك
في رواية الكشي عني غلامك عن انه نضر في رواية الكشي نضر وابصفه الجمع
وهو على لسق الذي قبله زاد ابو نعيم في امر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها **قوله**
هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد والجمع
المشهور في الواحد طائر والجمع الطير قلت وهو هنا محتمل لارادة الجمع الاول انه
لارادة الجنس **قوله** انه نضر بسمية او غيرها للقتل او للتبوع لا للشك وهو زيد علي
حديث اس في محل فيه الهيايم والطيور وغيرها وكثر حديث اي اوب قال والذي نفسي
بيده لو كانت دجاجة ما صيرتها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتل الصيتر
اخرجه ابوداود بسند قوي وجمع ذلك حديث شد ابن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلت فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولجد لخدمتكم سفرتكم وليرح ذبحة قال ابن ابي
جرير فيه رحمة الله بعداه حتى في حال القتل فاذا نفي القتل وامر بالرفق فيه ويؤخذ منه
جمع جميع عباد الله لانهم يترك احد التصرف في شيء الا وقد حمله فيه كيفية **قوله** عن
ابن سير هو جعفر بن ابي وحشية **قوله** فروافيتة او بفرشك من الراوي وفي رواية
الاسماعيلي فاذا اقيتة نضبو اذ جاجة بزمون وله كل خالية يعني ان الذي يصيبه يماخذ
السهم الذي يرمي به اذا لم يصيب **قوله** فقال ان عمر من فعله هذا اذا في رواية الاسماعيلي
نضر **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعله هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ
شيا فيه الروح غرضاً بمعجمين والفتح اي منصوب الذي في رواية الاسماعيلي لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالهيايم وفي رواية له من تحتم واللعن
من دابل التحريم ولا حدم من وجه اخر عن ابي صالح الغنص عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر
رضعه من مثل بدي روح ثم لم يبق مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقات **قوله** تابعه
سليمان هو ابن حرب **قوله** لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اي صبره مسألة
نظم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها اليها في من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
عن سليمان بن حرب وزاد فيه ايضا قصة ان ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فراه
علما باذكري رواية اي بشر وفيه فلما راه فر وافغصت الحديث وهو مغلطاي
وتبعه سخنا ابن الملقن وغيره فخر موايات سليمان هذا هو ابوداود الطيالسي واستند

اليان ابا نعيم اخرجته في مستخرجه من طريق ابي خليفة عن الطيالسي قلت وهو غلط ظاهر فان
الطيالسي الذي يروي عنه ابو خليفة هو ابوالوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يذكر
ابو خليفة ابان داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين مات ابوداود سنة اربع
وما بين على الصحيح وولد ابو خليفة سنة ست ومانيتين والمنها ل المذكور في المسند هو ابن عمر
يعني انه تابع ابان شرفي ورواية هذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفها عدي بن ثابت
فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها الحديث الثالث
والرابع قوله سمعت عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الهمزة تقدم
ذكره في الاستسقا **قوله** نهى عن النهي بضم النون وسكون اللام مفعول اي اخذ
مالك المسلم قصر احمرا ومنه اخذ مالك الغنصمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية
قوله والمثلة تقدم منطما وتفسيرها وتقدر في المغازي في باب قصة عكرك عريه
لهذا الحديث طريق اخري وذكر الاسما عيني الاختلاف على شعبة فيه وبين ان يعقوب
الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهاك لكن ادخل بين عبد الله بن يزيد
والنبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب ورواية يعقوب بن اسحق المذكورة وصلها الطبراني
قوله وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هو موصوف
بالاسناد الذي ساقه الي عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري
في تاريخه عن حجاج بن منهاك الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخذ واشيا فيه الروح عرضا وفي هذه الاحاديث تعذيب
الحيوان المادي وغيره وفي الحديث الاول قوة النفس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
معرفة سيئة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى حجاج عن التعرض
له بعد ان كان صدر من حجاج في حقه خشونة فسكاه لعبد الملك فانظمت للحجاج وامر
باكرامه قوله **باب** لحم الدجاج هو اسم جنس مثل الدال ذكره المنذري في
الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثل ايضا وقبل
ان الضم فيه ضعيف قال الجوهرى دخلها لها للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم
الحري في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكر ان دون الاتاث والواحدة منها
دجاجة وبالفتح الاتاث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي لاسرعه
في الاقبال والادبا بهن حج بدهج اذا اسرع قلت ودجاجة اسم امرأة وهو بالفتح
فقط ويسمى ايضا الكبة من الغزل **قوله** حدثنا يحيى هو ابن موسى البجلي نسبة ابو علي
ابن السكن وجزم الكلابا ذكي وابو نعيم بانه ابن جعفر **قوله** عن ايوب في الرواية
الثانية ابن ابي بيمية وهو السخيتي وعند احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان
نا ايوب حدثني ابو قلابة **قوله** عن ابي قلابة كذا رواه سفيان الثوري عن ايوب
ووافقه سفيان بن عيينة عن ايوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب

عن ابيوب كاضى في المغازي وقال عبد الوارث في الحديث الذي يلبسه عن ابيوب عن القاسم
بدل ابي قلابه وكذا قال ابن عليم عن ابيوب كاضى في الايمان والذور ايضا وقال حماد
ابن زيد عن ابيوب عن ابي قلابه والقاسم قال وانا الحديث القاسم احفظ ارجحه في فرض
الجنس وكذا قال وهيب عن ابيوب عن ابي قلابه عن ابيوب عن ابي قلابه عن ابي قلابه هو
ابن مضر بن بضم اوله وفتح الصاد المحجمة وتسد بد الر الماكسورة بعد ما وحدة الجرمي
بفتح الجيم بصري لغة ليس في البخاري له سوي حديثين هذا الحديث وقد اخرج
في مواضع وحديث اخر عن ابي بن حصين تقدم في المناقب وذكر في مواضع اخرى ايضا
قوله رايته النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا كذا الورد في مختصره وكذا اساقفة احمد
عن وكيع واخرجه عن ابي جعفر عن سفيان اتم منه وساقفة الترمذي في التباين من وجه اخر
مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن ابيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي
وليس له في البخاري سوي هذا الحديث فقد اوردته عنه في مواضع مقر ونا ومفردا مختصرا
ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج وحلف على ذلك وقتوب ابي موسى
له ان يكر عن يمينه وياكل وفصل له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعلم وقد اورد المصنف فيه الاستحجال وما يليها من حكم البهائم وكفارته دون قصة
الدجاج ايضا من رواية غيلان بن جبر عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه في كفاية
البيهيم واوردها ايضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن حماد
ابن بردة اتم ساقا منه في قصة الاستحجال وليس فيه ذكر كفارة البيهيم وقد احدث في فرض
لحمس في المغازي بسرحه على كتاب الايمان والذور فاذا كرهنا ما يتعلق بالدجاج
قوله كنا عند ابي موسى وكان بيننا وبينه هذا الحي بالحفض بدلا من الضمير في بيته
كذا قال ابن التين وليس بجيد لانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كانه بيننا وبين
هذا الحي من جرم اخا وليس ذلك المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاسعريين كانوا اهل
سودة واخا لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين
هذا الحي وكذا وقع في رواية اسما هبل عن ابيوب عن القاسم وابي قلابه كما ساق في كفاية
الايمان وهو يوبد ما قال ابن التين الا ان المعنى لا يصح وقد اخرج في اوائل كتاب التوحيد
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ابيوب عن ابي قلابه والقاسم كلاهما عن زهدم قال كانت
بين هذا الحي من جرم وبين الاسعريين وذا واخا وهذه الرواية هي المعتمدة قوله اخا
بكر اوله والمدفان ابن التين ضبط بعضهم بالقصر وهو خطأ قوله وفي القوم رجل
جالس اخر اللون وفي رواية اخا بن زيد رجل من بني تميم اجمركا له من الموالي ابي العجم
وهذا الرجل هو زهدم المراد ابيهم نفسه فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم
قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فاكل فاني رايته رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكله مختصرا وقد اسكل هذه الكونه وصف الرجل في رواية الباب بان من بني

فعل هنا

تم الله زهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر انها امتنفا معاز زهدم والرجل
البنيني وحمله على دعوى التعدد استبعاد ان يكون الشخص الواحد ينسب الي تيم الله والى
جرم ولا بعد في ذلك بل قد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد وهو
الحديث عن سفيان هو الثوري فقال في رواية عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم
قال كنا عند ابي موسى فاني علم دجاج ففعل زهدم ما كان نارة ينسب الي جرم وقال ينسب
الي بني تيم الله وجرم قبيلة في قضاة ينسبون الي جرم بن ريان بن اوسحة ثقبلة ابن عمران
ابن الحاف بن قضاة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاة ايضا ينسبون الي تيم الله
ابن ربيعة بن ماص بن ثور بن كلب بن وبع بن ثعلب بن طوان بن عمران بن الحاف بن
قضاة فطوان هم جرم قال الرضا في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الي اعمامه
قلت وربما اتم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد في ان يكون زهدم صاحب
القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقي من طريق الغزالي عن الثوري بسنده المذكور
في هذا الباب الي زهدم قال رايته ابا موسى ياكل الدجاج فدعاني فقلت اتيتك يا كلب
نتنا قال ادنه فذكر الحديث المرفوع ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال
دطت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج فقال ادن فقلت اني طقت لا اكله الحديث
وقد اخرج مسلم عن سيبان بن فروخ عن الصعق بن حزن عن ابي قلابه وكذا اخرج ابو عوانة
في صحيحه من وجه اخر عن زهدم مخوع وقال فيه فقال لي ادن فقلت اني لا اريد الحديث
فهذه عن طريق صريح زهدم فيها بانه صاحب القصة فهو المعتد ولا يعكر عليه الاساقفة
في الصحيح مما ظاهره المعاني بين زهدم والمنع من اكل الدجاج فم رواية عن زهدم
كنا عند ابي موسى فدخل رجل من بني تيم الله اخر سبيبه بالموالي فقال هلم فلكا الحديث
فان ظاهرا ان الداخ دخل وزهدم جالس عند ابي موسى لكن يجوز ان يكون مراد
زهدم بقوله كما قومه الذين دخلوا قبله على ابي موسى وهذا اجازة قد استعملت في غيره
كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين ابي خطب اهل البصرة ولم يدركه ثابت
خطبة عمران المذكورة فيجوز ان يكون زهدم دخل بخبري له ما ذكره وعامة ما فيه
انه اتم نفسه ولا عجب فيه والله اعلم قوله اني رايته ياكل شيئا فقدرته بكر الذال
المجحة وفي رواية ابي عوانة اني رايته ياكل قذرا وكانه ظن انها الكثر من ذلك بحيث
صارت حلاله فبين له ابو موسى انها ليست كذلك اوانه لا يلزم من كون تلك الدجاجة
التي رآها لذلك ان يكون كل الدجاج كذلك قوله فقال ادن كذلك لئلا تفرغ اسر
من الذنور وقع عند المستمل والسرخسي اذا بكسر الخاء وبذل مجحة مع المتنوس حرف
نصب وعلى الاول فقوله اخبرك بحزن وم وعلى الثاني هو منصوب وقوله او احدك
شكك من الراوي قوله اني رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى شرجه في الايمان
والندور وقوله فاعطانا حسن ذود غر الذري الغرض من المجحة جمع اغر والافر

ايهم

الابيض والذري بضم المعجمة والقصر مع ذروق وذروق كل شئ اعلاه والمراد هنا اسنمة
الابل ولعلها كانت بيضا حقيقه او اراد وصفها بانها اعلة في اولاد بر ويجوز في غير النصب
والجوز قوله حتى ذود كذا وقع بالاصناف واستنكره ابو القاسم في غريبه قال والصواب
تتوين حتى وان يكون ذود بدل من حتى فانه لو كان بغير تنوين لغير المعنى لان العذر
المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون حتى ذود خمسة عشر بغير لان الابل الذود
ثلاثة انتهى وما ادري كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذلك ولكن عدد الابل خمسة
عشر بغير اقل الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه ضد هذين القريتين والقريتين الى ان
عدست مرات والذي قاله انما يتبع ان لو جازت رواية صريحة انه يعطهم سوي خمسة
ابوع وعمل تقدير ذلك فاطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كابل وهذه الرواية الصحيحة
لا تمنع امكان التصوير في الحديث دخول المرسل صدقته في حال الكله واستدنا صاحب
الطعام الداضر وعرضه الطعام عليه ولو كان دليلا لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب
للبركة فيه كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج اسنية ووحشية وهو بالانفاق لا عن بعض
المتحققين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الحلاله وهو ما بكل الاقدار وظاهر
صحيح اي موسى انه لم يبال بذلك والحلاله عبارة عن الدابة التي تاكل الحلاله تكبر الحليم
والشديد وهي البع وادعى ابن جرير اختصاص الحلاله بذوات الاربع والمعروف النعم
وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الحلاله ثلاثا وقال
مالك والبيه لا بأس باكل الحلاله من الدجاج وغيره وانما جاز النبي عنها للتقذر وقد ورد
النهي عن اكلها من طرق اصحها ما اخرج الترمذي وابوداود والنسائي من طريق قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنمة وعن لبن الحلاله وعن الشرب
من في السقا وهو على شرط التجاري في رجاله الا ان ابوب رواه عن عكرمة فقال عن ابي
شريحه اخرج البیهقي والبخاري وحده اخرج عن ابي هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحلاله وعن شرب البانها واطهاها وركوبها ولا ين ابي شيبة باسناد حسن عن جابر
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلاله ان يوكلمها او يشرب لبنها ولا يداود والنسائي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الاحلية وعن الحلاله عن ركوبها واكل لحمها وسند حسن وقد اطلق الشافعية
كراهة اكل الحلاله اذا تغير لحمها كل النجاسة وفي وجهه اذا اكثر من ذلك وارجح التزهيم
انها كراهة تنزيه وهو قبيح صنيع ابي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر اذا صار
في كرش الخنزير فلا يتعدى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فذلك
هذا وتعب بان العلف الطاهر اذا نجس بالمجازة جاز اطعامه للدابة لانها اذا اكلته
لا تتعدى بالنجاسة وانما تتعدى بالعلف بخلاف الحلاله وذهب جماعة من الشافعية
وهو قول الحنابلة ان النبي التحريم وبه خبر ابن دقيق العيد عن القهطاني وهو الذي

صححه

صححه ابو اسحق المروري والقفال وامام الحرمين والبعوي والغزالي والحقوا بلبنها
ولحمها بيضا وفي معنى الحلاله ما يتعدى بالنجس كل لسانه ترضع من كلبه والمعتبر
في جواز اكل الحلاله من راحة النجاسة بعد ان تعلق بالمشي الطاهر على الصحيح
وجاء عن السلف فيه توقيت فعد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة
الحلاله ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمر ومرفوعا
انها لا تؤكل حتى تعلق اربعين يوما قوله ما **الحوم الخلد** قال ابن المنير
لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة كذا قاله ودليل الجواز ظاهرا القوة كما سيأتي قوله
سفيان هو ابن عبيبة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة
عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح وقد اختلف في
سند علي هشام وقال ابوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابنة امها وكذا
قال ابن توبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال ابن المغيرة
ابن مسلم عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام اخرج البزار وذكر الدارقطني
الاختلاف ثم رجع رواية ابن عبيبة ومن وافقه قوله بخبرنا فرسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه زاد عبدة بن سليمان عن هشام وكثر بالمدنية
وقد تقدم ذلك قبل ما بين وفي رواية للدارقطني فاكلناه عن اهل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف في قوطها خرقا وذبنا واختلف الشارحون في توجيهه
فقيل عمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين واليه جنح النووي وفيه نظر
لان الاصل عدم التعدد والمخرج مستخدم والاختلاف فيه على هشام فنقص الرواية قال
عنه بخبرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامر من عندهم وقيام
احدهما في التذكية مقام الاطري والامساغ لم الاتيان بهذا موضع هذا واعشا
الذي وقع بعينه فلا يتجر لوقوع النساء وي بين الرواة المختلفين في ذلك
ولستفا دمن قولها وكثر بالمدنية ان ذلك بعد فرض جهاد ويرد على من استند الى منع
اكلها بعله انها من الات الجهاد ومن قولها كثر واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
الرد على من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو
يبردم لظن بال ابي بكر انهم يقدمون على فعل شي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الا وعندهم العلم بجواز لشدته اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم
له هذا مع توفرد اعية الصحابة الى سواله عن الاحكام ومن كان الراجح ان الصحابي
اذا قال كذا فعل كذا فعل عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي
كليف بال ابي بكر الصديق للحديث الثاني قوله حماد هو ابن زيد وعم وهو
ابن دينار ومحمد بن علي ابي الحسن بن علي وهو الباق ابو جعفر كذا ادخل حماد

ابن يزيد بن عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما اخرج النسائي
قال لا اعلم احد اوافق جادا على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو
والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بن محمد بن علي
ومالك الترمذي ايضا الى ترجمه رواية ابن عيينة وقال سمعت محمد بن يقوت ابن عيينة
احفظ من جادا قلت لكن انتصر البخاري وسلم على تخرج طريق جابر بن زيد وقد وافقه
ابن جرير عن عمرو بن علي ادخله الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرج ابو داود
من طريق ابن جرير وله طريق اخر من جابر اخرج مسلم من طريق ابن جرير وابو داود من
طريق جادا والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن ابي الزبير عنه واخرجه النسائي
صحيح عن عطاء بن جابر ايضا واغرب البيهقي في زمره بنات عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر
واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي انه رواية ابن عيينة اصح مع اشارة البيهقي الى انها
منقطعة وهو ذمها فان كلام الترمذي يجوز على انه صح عنه انصافا له ولا يلزم من دعوى
البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ولكن انه ان وجدت رواية فيها تصريح
ثم وثقه بالسماع من جابر فيكون رواية جادا من الزيد في متصل الاسانيد والافواه
جاد بن زيد في المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللمحدث طرق اخرى
عن جابر في قوله هو صحيح بل كاجال قوله يوم خيبر عن لحم الخمر نراد مسلم في
روايته الاهلية قوله ورخص في لحم الخيل في رواية مسلم واذن بد له رخص
وله في رواية ابن جرير اكلنا من خيبر الخيل وحرر الوحش ومنها قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي ابي لهي وفي حديث ابن عباس عنده الدارقطني امرقا للطحاوي ذهب ابو حنيفة
الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتموا بالاخبار المتواترة في حلها
ولو كان ذلك ما خرد من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الامثار
اذ اصبحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بهما بوجه النظر ولا سيما
وقد اخرج جابر انه صلى الله عليه وسلم اباح لحم لحم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من
لحم الخمر فدل ذلك على اختلاف حكمها قلت وقد نقل الخليل بعض الناس عن الصحابة
من غير استئذان احد فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال
لم ينزل سلفك باكلونه قال ابن جرير قلت له اصحابك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم واحا ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
بسندين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنهما ما سياتي في الباب الذي بعده صحيحا
عنه انه استدله لباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا اجد فيها اوجها في حرمها فان هذا
اذ صلح متمسكا بحل الحمر صلح الخيل ولا فرق وسياتي فيه ايضا انه توقع في سبب المنع من
اكل الخمر هل كان تحريما موقفا او سببا كونها كانت حاملة للناس وهذا اياتي مستله
في الخيل ايضا فيبعد ان يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الاهلية

بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الخمر الاهلية وامر بلحم الخيل وفتح القول بالكلية
عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية الترخيم قال
الفاكي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم الترخيم وقال ابو حنيفة
في الجامع الصغير اكره لحم الخيل فحمله ابو بكر الرازي على التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفة
فيه الترخيم وليس هو عند كالمال الا اهلي وصح اصحاب الميظ والهداية والدخيرة
عنه الترخيم وهو قول اكثرهم وعن بعضهم ياتى اكله ولا يسمى حراما وروي ابن القاسم وابن
وهب عن مالك المنع وانه اخرج بالاية التي ذكرها واخرج محمد بن الحسن في الامثار
عن ابي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك وقال الدارقطني في شرح مسلم مذهب
مالك الكراهة واستدل له ابن بطال بالاية وقال ابن المنير المشبه الخليلي بينها
وبين البغال والخيبر مما يؤكد القول بالمنع من ذلك هيئتها وانما هو موهمة لحمها وغلظته
وصفة ارضها وانما لا يخرق قال واذا تاكد السببه الخليلي التحق بنفي الفارق وبعد
السببه بالانعام المستقوى على اكلها انتهى وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤيد منه الخوا
عن هذا اوقاف الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة
مالك لا كلها لكونها تستعمل غالبا في لهما دلو انتفت الكراهة لكن استعماله ولو كثر
لا يفي الى قلتها فيفضي اليه فنهايتها فيقول الى المنع من ارباب العبد والذي وقع
الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل قلت فعلى هذا فان الكراهة ليسيب خارج
وليس البحث فيه فان الجوانب المتفق على اباحته لو حذرت امر يقتضي ان لو ذبح
لا يضي اليه ارتكاب محذور لا يمنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا اقوله
ان وقوع اكلها في الزمن النبوي كان نادرا فاذا قبل بالكراهة قل استعماله فيوافق
ما وقع قبل انتميه وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غاية ان يكون خلاف الاولى ولا يلزم
من كون اصل الحيوان حلالا فكله فنام بالاكل واما قول بعض المالكيين لو كانت حلالا
لجازت الاضحية بها فاستفتى حيوان المحرفا انه ما كوله ولم تشرع الاضحية به
ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبعادها لانه لو شرع فيها جميع
ما حاز في غيرها لغانت المستغنة لها في اهم الاشياء منها وهو الجهاد ودكر الطحاوي وابوبكر
الرازي وابو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الخمر والخيل والبغال قال الطحاوي
اهل الحديث يضعفون عكرمة بنه عمار قلت لاسيما في يحيى بن كثير فان عكرمة وان
كانت خلفا في توثيقه قد اخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير رواية عن يحيى بن
ابي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان احادته عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقوله
وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به باس الا في يحيى

هـ



وقال احمد حدثه عن غير اياس بن سلمة مصطرب وهذا السند ما قبله ودخل في عمومته
 يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث
 عند احمد والترمذي من طريقه ليس الخيل فيه ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاد ه
 حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر النصا
 وانفن رجالا والثر عددا واعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق انه لم يهد
 خيبر وليس بعلة لان غابته ان يكون مرسل صحابي ومن حج من منع اكل الخيل حديث خالد
 ابن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعب
 بانه ساذمنا لان في سياقه انه شهد خيبر وهو حطافا انه لم يسل الا بعد اهل الصحاح
 والذي جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح والرمه في ذلك على ما قال مصعب الزبيدي
 وهو اعلم الناس لتقريل قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية
 حتى لا يري النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب اسلامه خالد وكان تفرغ
 القضية بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند روايا مجهولا لكن قد اخرج الطبري
 من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حرر لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبعائها واعل بندي ليس يحيى
 وابها م الرجل وادعي ابوداود ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا
 قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا الصحيح كان مسنوخا وكانه لما نفا مرض
 عنده الخبران وراي في حديث خالد نهى وفي حديث جابر ان حل الاذنك على نسخ التخرم
 وجه نظرا لانه لا يلزم من كون النبي ساقا على الاذن ان يكون اسلامه خالد ساقا على
 فتح خيبر والاكثر على خلافه والفتح لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحارثي الشيخ بعد ان
 ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاز من غير وجه بما ورد في حديث جابر من
 رخص واذن لانه من ذلك يظهر ان المنع كان ساقا واذن متاضرا فبتعين المصير
 اليه قال ولعل ترد هذه اللفظة لكانت دعوى الشيخ مردودة لعدم معرفة التاريخ
 التمر وليس في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير اليه الشيخ بل الذي يظهر
 ان الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهى الفارغ يوم خيبر
 عن الحروا لبغال خبي ان يظنوا ان الخيل كذلك لسببها فان في اكلها دون الحمير
 والبغال والرايح ان الاشيا قبل بيان حكمها في الشرع لا تصرف محل ولا حرمة فلا يثبت
 النسخ في هذا وتقل الحارثي ايضا تقرير النسخ بطريق اخر بقا ان النبي عن اكل الخيل
 والحمير كان عاما من اجل اخدمها قبل القسمة والتخمس ولذلك امر بالقاء القدر وحس
 بن سدا به باه لحوم الحمر جرس ان تحريمه لذاتها وان النبي عن الخيل انما كان بسبب ترك
 القسمة خاصة ويذكر عليه ان الامر بالقاء القدر انما كان لطهيها في الحركا هو مخرج
 به في الصحيح الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينعن

معارضنا حديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسما وقد نعت حديث خاله
 احمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق
 واخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بان حديث جابر دال على الجواز في
 الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل في خيبر كانت غزيرة
 وكانوا محتاجين اليها للجهد فلا يعارض النهي المذموم ولا يلزم وصف اكل الخيل بالكره
 المطلقة فضلا عن التخرم وقد وقع عند الدارقطني في حديث اسما كانت لنا فرس
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارادنا ان نموت فذبحناها فاكلناها واحا
 عن حديث اسما بانها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كسرت بحيث لا يتسع بها في
 الجهد فيكون النبي عن الخيل المعنى خارج لانه اتمها وهو صحيح ورجم بعضهم ان حديث
 جابر في الباب دال على التخرم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع
 قيام المناع فدل على انه رخص لم فيه سبب المختصة التي اصابتهم بخيبر وقد روي
 ان الحرامه قتلوه فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان الروايات جاسلفظ
 الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص الاذن لخصوص الرخصة باصطلا
 من تاخر من عهد الصحابة ونوقض ايضا بان الاذن في اكل الخيل لو كان رخصة لاجل
 المختصة لكانت للحمر الاهلية اولى بذلك لكثرة اوعزة الخيل حينئذ ولان الخيل
 يتسع بها فيما يتسع بالحمر من الجمل وغيره والحمر لا يتسع بها فيما يتسع بالخيل من القتال
 عليها والواقع كما سياتي صريحا في الباب الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم امر باراقه
 القدر والتميطحت فيه الجمع كما كان من الحاجة فدل ذلك على ان الاذن في اكل الخيل
 انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة وانما ما نقل عن ابن عباس وما لك
 وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالي وللخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
 فقد تمسك بها اكثر القائلين بالتخرم وقد روي ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل
 فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفقد الحصر فاباحة اكلها
 يقتضي خلاف ذلك ظاهر الآية ثانيا منها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها
 معها في حكم التخرم فيحتاج من اورد حكما عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها
 ان الآية سبقت مساق الامتنان فلو كانت تنتفع في الاكل لكان الامتنان به اعظم
 لانه يتعلق به بقا البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن باذني النعم ويترك اعلاها
 ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ايج اكلها لغانت
 المنفعة بها فيما وقع به من الامتنان من المركوب والزينة هذا المستخلص ما تمسكوا
 به من هذه الآية وللجواب على سبيل الاجمال ان اية التخلد مكينة التفاق والاذن في اكل
 الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم
 من الآية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية الخيل لم يثبت نصا في منع الاكل والحديث

صريح في جوارزه وايضا على سبيل التبرك فانما يدل ما ذكر على تركه الاكل والترك اعم من
ان يكون للحريم او للتزنية او خلافا لاولي واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة
المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولها فلوسلما ان اللام للتعليل لم تسلم افادة
الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما
ذكر الركوب والزينة لكونها اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في
الصحيح حين حاطبت رالها فقالت انا لم تخلق لهذا انا خلقنا للحرب فانه مع كونه
اصح في الحصر لم يقصد به الاغلب والانه يוכל ويشتغ به في اسباب غير الحرب اتفاقا وايضا
فلوسلما الاستدلال للزمن منع حل الاتقال على الخيل والبغال والحمير ولا يقابل به واما
ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فلامتناك انما قصد
به غالب ما كان يقع به اتفاقهم بالخل نحو طوبوا انما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل
الخل لعزيمته في بلادهم بخلاف الانعام فان الترافع عنهم كان لجل الاتقال وللاكل
فانحصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلولزم من ذلك الحصر
في هذا النوع للمزمتله في الشق الاخر واما رابعها فلولزم من الاذات في اكلها ان تفتي
للمزمتله في البر وغيرهما ما ابيع اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخري والله اعلم
قوله **باب** لحم الحمار الانسية القوله في عدم حرمه بالحكم في هذا الكلف
والذي قبله لكن الرابع في الحرام منع خلاف الخيل والانسية بكسر الحاء وسكون النون
منسوبة الي الانس ويقال فيه انسيه بفتح السين وضم الهمزة في كلام ابو موسى
المدني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس
ضد الوحش ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتح السين وقوله صرح الموهري
ان الانس بفتح السين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون
مع احتمال جوارزه ثم زعم ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ان الابر
ان اراد من حصة الرواية فعسى والافهونات في اللعنة وسبها الي الانس وقد وقع
في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التثنية جواز اكل الحمار
الوحشية وقد تقدم صريح حديث ابي قتادة في **قوله** فيه سلمة هو ابن الاكوع
وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا في ذكره في الباب احاديث الاول حديث
ابن عمر **قوله** عبد بن سليمان وعبيد الله هو العربي **قوله** عن سالم وزان كذا قال
عبد الله بن عمر عن عبيد الله عند مسلم وعمر بن عبيد الله عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه
المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك
وصلة المؤلف في المغازي **قوله** وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم وصله
في المغازي من طريقه وقصده في روايته بين اكل الثوم والرفيقين ان النبي عن الثوم
من رواية نافع فقط وان النبي عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان

حافظا

حافظ فعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به سالم ونافع معا
مدحا فانقص بعض الرواة عنه على احد شيخه تمسكا بظاهر الاطلاق الثاني
حديث علي ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح الثالث حديث جابر وقد سبق
في الباب قبله الرابع والخامس حديث البراء بن ابي اوفى او رده مختصرا وقد تقدم
عنه ما تم سياقا من هذا في المغازي فافرده علي بن ابي اوفى هنا وفي فرض الحسن وفيه
تريادة اختلافا في السبب السادس حديث ابي ثعلبة **قوله** حدثنا اسحق هو ابن
مراهوية ويعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد وصاحبه هو ابن كيسان **قوله** حرمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الاهلية تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري
في رواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي ولغظه نهي
عن اكله في كتاب من السباع وعن لحم الحمار الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ
الباب وزاد ولم كل ذي ناب من السباع وسبأ في الحديث فيه بعد هذا ووقع عند النسائي
من وجه اخر عن ابي ثعلبة فيه قصة ولغظه غز ونافع النبي صلى الله عليه وسلم خبير
والناس جميعا فوجدوا حمار انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف فتأدى الا انه لحم الحمار الانسية لا تحل **قوله** وقال مالك في عمر والماحول
ويونس وابن اسحق عن الزهري النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع يعني ليم
ينغرضوا فيه لذكر الحمار فما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه واقا
حديث معمر ويونس فوصلها الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما معا
واما حديث الماحشون وهو يوسف بن يعقوب بن ابي سنان فوصله مسلم عن يحيى
عنه واما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهوية عن عبدة بن سليمان ومحمد بن
عبيد كلاهما عنه الحديث السابع حديث انس في النداء بالهني عن لحم الحمار وقع عند مسلم
ان الذي نادى بذلك هو ابوطيحة وعزاه النووي لرواية ابي يعلى فنسب الي التفسير
ووقع عند مسلم ايضا ان بلا نادى بذلك وقد تقدم قريبا من عند النسائي ان
المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن فادي اولاد النبي مطلقا نادى
ابوطيحة وبلا بل بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فاكفبت القدر وانها
لنقور باللحم ووقع في السراج الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط
فانه لم يشهد خبير وانما اسلم بعد فتح **قوله** جاء جاي فقال اكلت الحمار اعرف
اسم هذا الرجل ولا المدين بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قاله اوله اكلت فاما
لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر فيها نسي وكذا في الثانية فلما قال الثالثة
اقتبعت الحماري لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صنادف نزول الامر بتحريمها ولعل هذا مستند
من قال انما نهي عنها لكونها كانت حولة الناس كما سبأ في الحديث الثامن **قوله**
سفيان هو ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار **قوله** قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثا

بمجة وصلته المصري قوله بنعوتهم اذ على تسمية احد منهم وقد تقدم في الباب
قبله ان عمر بن دينار روى عن محمد بن علي بن جابر بن عبد الله والامن الرواة من قال
عنه عن جابر ولا واسطة قوله فكان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندهما
بالمصر زاد الحميري في مسنده عن سفيان بهذا السند فكان يقول ذلك الحكم
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابوداود من رواية جريح عن عمرو
ابن دينار مضموما الى جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الخمر مرفوعا ولم يصح
برفع حديث الحكم قوله ولكن ابي ذلك البحر ابن عباس واي من الابناء ابي المنعم والبحر
صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهون تفديم الصفة على الموصوف مما كلف في
تقديم الموصوف كانه صار على عليه وانما ذكره بمرته بعد ذلك لاحتمال خفايه على
بعض الناس ووقع في رواية ابن جريح واي ذلك البحر يري ابن عباس وهذا الشعر
بان في رواية ابن عبيدة ادراجا قوله وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الي محرما
في رواية ابن مردويه وصحة الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي العتاه
عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتزكون اشيا تفقدوا في
الله نبيه واتروا كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلاهذه الآية قل لا اجد الا حراما والاسند كال
بمنه الخلل انما يتبين فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحرمة وقد تواردت
الاخبار بذلك والتصحيح على التحريم مقدم على عموم التعليل وعلى القياس وقد تقدم
في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الخمر هل كان لمعنى خاص او للتأنيده فقيهه
عن الشعبي عنه انه قال لا تدري انهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان
محملة الناس ففكر ان يذهب حمولته او حرمها بالنبوة يوم جبريل وهذا التردد اصح من
من الخبر الذي جاء عنه بالحرمان بالعلة المذكورة وذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة
من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر
مخافة قلة الظهر وسنة ضعيف وتقدم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى
انه لما نزل عنها لانه لم يخس وقالت بعضهم نهي عنها لانه كانت تاكل العذرة قلت وقد
ازال هذه الاحتمالات من كونها لم يخس او كانت تحلاله او كانت انتميت حديث ابن ابي اوفى
فان هذا حيث جافيه فانها رجس ولذا الامر بعسل الانا في حديث سلمة قال القرظي قوله
فانها رجس ظاهر في عود الصمير الى الخمر لهما المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدر
وعسلها وهذا حكم التمس ويستفاد منه تحريم الكلبا وهودا على تحريمها بعينها للمعني
خارج وقاد ابن دقيق العيد الامر باكفها القدر ظاهرانه بسببه تحريم الخمر وقد وردت
عللا اخرى اوضح رفع من منها وجب المصدر اليه لكن لا مانع ان يعدل الحكم باكثر من علة
وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا تعدل عنه مما التعليل بحسبة قلة الظهر

فاجاب

فاجاب عنه الطحاوي بالمقارضة بالخمر فان في حديث جابر النهي عن الخمر والاذن في
الخمر ونافلو كانت العلة لاجل العولة لكانت الخمر اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزمتها
وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكينة وخير التحريم منها خروجها
فهو مقدم وايضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن يتولد
في تحريم المأكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان يتولد بعد ذلك غير ما فيها وقد نزلت
بعد ما في الدنيا احكام بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المائدة وفيها ايضا
تحريم ما اهل غير الله به والمتخفة الى اخره والتحريم السباع والخشرات قال النووي
قال بتحريم الخمر الاهلية اكثر العمل من الصحابة فمن بعدهم ولم يحرم احد من الصحابة في ذلك
خلافا لم الاين ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات نالها الكراهة واما الحديث
الذي اخرجه ابوداود وعن غالب بن ابحر قال اصنا بتناسه فلم يكن في ما لي ما اطعم
اهلي الاسمان حمر فاقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الخمر
الاهلية وقد اصنا تناسه قال اطعم اهلك من سمين حرمة فانما حرمها من اجل
جوالي القرية يعني لجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديد الصحيحة
فلا اعتمدا عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن امرئسار المجارية ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر الاهلية فقال ليس نزع الكلال وتاكل الشعر قال
نعم قال فاصب من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سالت
فذكر نحو قفي السدين مقال ولونتنا احتمال ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر الاهلية لكان النظر يقتض حتمها
لاذكل حرم من الاهلي اجع على تحريمه اذ كان وحيا كالحزير وقد اجع على حل الخمر
الوحسي فكان النظر يقتضي حل الخمر الاهلي فكذب وما ادعاه من الاجماع سردود
فان كثيرا من الحيوان الاهلي يختلف في نظيره من الحيوان الوحسي كالحصو في الحديث انه
الذكاة لا تطهر بالاجل اكله وان كل شئ يحس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة
لاطلاق الامر بغسل فانه يصدق الامتثال بالمرء والاصدان لا زيادة عليه وان
الاصل في الاشيا الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل
ان يناموا مع تو فرود واعيم على السوال عما يشكل وانه ينبغي لا يبر الجيش تفقد
برعيته ومن رآه فعلا ما لا يسوغ في الشرع اساع منه اما نفسه كان يحطيمه واما بغيره
بان يامرنا جابنا دي ليل لا يغتر به من رآه فيظنه جابنا قوله يا ابو اهل
كل ذي ناب من السباع علم بنيت القول بالحكم للاختلاف فيه اول التفصيل ما سألته
قوله من السباع ياتي في الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو
اسم جنس وفي رواية ابن عبيدة في الطب ايضا عن الزهري قال ولم اسمعه حتى التبت
النشام وطسم من رواية يونس عن الزهري ولم اسمع ذلك من علي ابا نجاشي حتى حدثني



الوادريس وكان من فقها اهل الشام وكان الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مديني عن ابي هريرة وهو صحيح اخرج مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومسلم ايضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخالب بكسر الميم وسكون الميم وفتح اللام بعد هاء واحدة وهو للطيور كالظفر لغيره لكنه اشد منه وانظر واحده ونوكله كالناب للسبع واخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث الربيع بن سارية مثله وزاد يوم حنين **قوله** تابعه يونس وعمر بن عبيدة والماحولون عن الزهري تقدم بيانهم وصال احاديثهم في الباب قبله الا ابن عبيدة فقد اشترت اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذي العمل على هذه عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وكل ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كاتمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة رطبان بن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتموا العموم قل لا احد والجواب انها مكينة وحديث الترمذي بعد المحرم ذكر حكما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم غير هذا ذكر اذ اكفليس فيها نفي ما ساء عن بعضهم ان اية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلنا حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشيا من الازواج الثمانية باراهم فترلت الاية فلا احد فيما اوجب الى حرمانها من المذكورات الا المنة منها والدم المستفوح ولا يرد كون المحرم ذكر معناه لانه قرنت به علة تحريمه وهو كونها حسبا ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الاية خاصة لما يحرم من الماكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك انها وردت في الكفار الذين يحلون الهبة والدم ولم يحترموا واما اهل غير الله ويحرمون كثيرا مما اباح الشرع فكان الفرض من الاية ابانة طاهم وانهم ايضا دون الحق فكانه قيل لا حرام الا ما احللتهم مبالغة في الرد عليهم وحكي القرطبي عن قوم ان اية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ورد بانها مكينة كما صرح به كثير من العلماء ويؤيد ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريم ما حرموا من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بالهتمة الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف القائلون بالتحريم في المراد بانه ناب فقيل ان ما يتقوي به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبيا كالاسد والثعلب والسنور والعقاب واما ما لا يعدو ولا يصعب والنعاب فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الصنع احاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمية بن جزي عند الترمذي وان حاجته ولكن سنده

ضعيف

ضعيف قوله **باب** جلود الميتة زاد في البيوع قبل ان يد بع فقصدته هنا بالدباع واطلق هنا فيجل مطلقا على مقيد **قوله** عن صناع هو ابن كيسان **قوله** مريشاة كذا لاكثر عن الزهري وزاد فيه بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس ميمونة اخرج مسلم وغيره من رواية ابن عبيدة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته **قوله** باهاها بكسر الهاء وتخفيف الها هو الجلد قبل ان يد بع وقيل هو الجلد بع اول يد بع وجهه اهب بفتحين ويجوز بصمتين نرا د مسلم من طريق ابن عبيدة هذا لا اخذتم اهاها قد بعتموه فانتمغتم به واخرج مسلم ايضا من طريق ابن عبيدة ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عن عروة قال الا اخذتم اهاها قد بعتموه فانتمغتم به وله شاهد من حديث ابن عمر اخرج الدارقطني وقال حسن **قوله** قالوا يا رسول الله انها ميتة لم اقف على تعيين القائل **قوله** قال انما حرما كلها قال ابن ابي عمير فيه مراجعة الامام فيما لا يهزم السماع مع ما امر به كانوا قالوا كيف يا مرنابا لا تتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويوجد منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ النران حرمت عليكم الميتة هو سائلا مل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قوطها انها ميتة واستدل به للزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء بع ام لم يد بع لكن صح التقييد من طريق اخري بالدباع وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما نجاسة عينها عنده ولم يستثن ابو يوسف وداود شيئا اذا بعوم الخبز وهي رواية عن مالك وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا ادبع الاحاب فقد طهر ولفظ الشافعي والتزمه ابن عبيد بن عمير هما من هذا الوجه اما اهاب دبع فقد طهر ولفظ الشافعي والتزمه ابن عبيد بن عمير هما من هذا الوجه اما اهاب دبع فقد طهر واخرج ابو يعقوب في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباعه طهور وفي رواية للبخاري من وجه اخر قال دباع الاديم طهور وحرم الرافعي وبعض اهل الاصول ان هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم اقف على ذلك صرحا مع قوة الاحتمال فيه لكون اجمع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوي ذلك من حيث النظر بان الدباع لا يزيد في التطهير على الذكاة وغيره الماكول لورود كهرم يطهر بالذكاة عند الاكثر وقد ذكره الدباع واجاب من عم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالمنفعة ولان للحيوان لطا هر يتبع به قبل الموت فكان الدباع

بعد الموت قايما لمعقار الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشئ سوا
دفع الجلد امر ليريد بيع وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال انا انا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجها الشافعي واحمد والخليفة
وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي واحمد واي داود قبل موته
يشهر قال الترمذي كان احد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا
في اسناده وكذا قال الجلال نحو ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال
سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسعه من مشايخ من جسيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
اضطراب واعلم بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعله قاده
وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انه
انطلق وزنا من معه الى عبد الله بن عكيم قال فدرطوا وقد ردت على الباب فخرجوا الى خارج
فهدا يقتضي ان في السنن لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسامع عن ابن عكيم
فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوي بما تمسك به من ما اخذ بظاهره معارضة الاحاديث
الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابه وانها اهم محارج واقوي من ذلك معارضة
الاحاديث الصحيحة لجمع بين الحديثين على الاهداب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ
لا يسمى اهابا انا نبي قريه وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ابيه اللغة كما لنصير بن شهاب
طريفة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي والبعث من جمع بينهما على النهر على جلد الكلب
الكلب والخنزير لكونها لا يدبغان وكذا من جعل النهر على باطن الجلد والاذن على ظاهره
وحل الماء وردي عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم
سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا قوله حدثنا خطاب بن عثمان هو النوزي
بفتح الفاء وسكون الواو بعد هازاي ومحمد بن حبيب بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح
الحنانية واحط من قاله بالتصغير وهو قضاة حمص وكذا استبحه والراوي
عنه حمصيون عالم في البخاري سوي هذه الحديث الامجد بن حبيب فله اخر سبق في الحجة
الجماعية فاما ثابت فونته ابن معين ودحيم وقال احمد انا اتوقفت فيه وساق
له ابن عدي ثلاثة احاديث غريب وقال العيني لا يتابع في حديثه واما محمد بن حبيب
فونته ايضا ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم لا يحتج به واما خطاب فونته
الدارقطني وابن حبان لكن قال رعا اخطأ في هذا الحديث من اجل هولاء المتابعات
لامر الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابية
وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد ان اخرج من طريق مروان
يحيى بن الخثعمي المراك ناجد خطاب بن عثمان به هذه الحديث عزيز صديق الخثعمي
انتمى وقد وجدت لمحمد بن حبيب فيه متابعا اخرج الطبراني من رواية عبد الملك
ابن محمد الصنفاني عن زبابة ابن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا اخرج الامام علي

من رواية

من رواية علي بن حبيب عن محمد بن حبيب ولا بن عباس حديث اخر في المعنى سياق في
الاجان والذور من طريق عكرمة عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
الحديث والمسك بفتح الميم وسكون الهمزة للجلد وهذه اغير حديث الباب حرمها
وهو مما يتايد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد اخرج احمد مطولا من طريق
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول
الله ماتت فلانة فقال فلو لا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال
انما قال الله فلا اخذ فيها اوحى الى محرمها على طاعم بطعمه الا ان يكون ميتة
الاية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به قال قارصت اليه فسلخت مسكها
قد بعتة فاخذت منه قربة للحديث قوله بعن بفتح الهمزة وسكون النون
بعدها زاي هي الماعزة وهي الانثى من المعز ولا ياتي في كتابه رواية سماك ماتت شاة لانه
يطلق على شاة كالمضان قوله ما المسك بكسر الميم الطيب المعروف
قال الكرماني مناسبة ذكره في كتاب الدباغ انه فضلة من الطيب قلت ومناسبة
للباب الذي قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ بطهر مما ساد كرهه قال للحافظ هو
من دويبة تكون في الصنن لقنادلها وسرورها فاذا صيدت شدت بصايب
وهي مدلية يجتمع فهدمها فاذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودقت في
الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختف للحامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يبرأ من
الذئب ومن ثم قاله الفقهاء انها تدبغ بما فيها من المسك فيطهرها بطهر غيرها
من المدبوغات والمشهور ان غزال المسك كالصبي لكن لونه اسود وله نابان
لطفان ابضان في فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع في سرتة في وقت معلوم من السنة
فاذا اجتمع ورم الموضوع فرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك
البلاد يجعلون لها اوتاد ابي البرية تحنك لتيسقط وتقل ابن الصلاح في مشكل
الوسيط ان النافحة في جوف الطيبة كالانفحة في جوف الجدي وعن علي بن محمد بن
الطبري الشافعي انها تليقها من جوفها كالنلقى المدبجة البيضضة ويكن الجمع بانها تليقها من
سرة فسلقها الى ان تنحك قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله
في البدرن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو
مستثنى من القاعدة ما اثن من حي فهو ميت انتهى وحكي ابن التيمس عن ابن شعبان
من المالكية ان فان المسك انما لوحد في حال الحياة او بذكاة من لا تقع ذكاته من
الكثرة وهي مع ذلك محكوم برطبها رطبها لا يستعمل عن كونها ما حتى تصير مسكا كما
يستعمل الدم في اللحم فيطهره ويحل اكله وليس في حيوان حتى يقال تحت بالموت
وانما هي تحت بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي
عن عمر من كراهته وكذا حكي ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطا

نا على انه جزء منفصل وقد اخرج مسلم في اثنا حديث عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب واخرجه ابوداود ومفتنصر منه على هذا
القدر **قوله** ما من مكلوم اي مجروح وكله بفتح الكاف وسكون اللام يدعي بفتح
اوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي يظهر
قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن سأل
به من قتل في حرب البعثة وقطاع الطريق واقامة المعروف لا شتر اكله في
كونهم شهداء وقال ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلحق هولاءهم بالمعني
لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين في
دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صوت ماله بداعية الطبع وقد اشار في
الحديث الى اختصاص ذلك بالتخلص حيث قال والله اعلم من يكلم في سبيله ويجوز
انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة صوت المالك ان يقصد بقتال من اراد اخذ منه
صوت الذي يقاؤه عن ارتكاب المعصية وامتثال امر الشارب بالدفع ولا يخص
لصوت المالك فهو كمن قاتل لئلا تكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الى الغنمة قال
ابن المنبر وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا ان الذي يهد
وقوع تشبيهه بدم الشهيد لانه في سياق التكرار والتعظيم فلو كان جسا لكان من الجنايات
ولم يحسن التمثيل في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث ابي موسى في الجليس الصالح
في اوائل البيوع وقوله فيه بجذبيك بضم اوله ومهمله ساكنة وذلك معجمة مكسورة
اي يعطيك وزنا ومعنى قوله **بارب** الارب هي ذؤبية معروفة
تشبه العناق لكن في رجلها طول بخلاف يديها والارب اسم جنس للذكور الانثى
ويقال للذكر ايضا الخنزير وثبت عمر عجوات وللانثى عكرشة وللصغير خرثوق بكسر
المججمة وسكون الراء فتح النون بعد ها قاف هذا هو المشهور وقالت الحافظ
لا يقال ارب الا للانثى ويقال ان الارب شديدة الجبن كثيرة الشوق وانها تكون
سنة ذكرا وسنة انثى وانها تخيض وصاد كرم حرجة ويقال انها تنام مفتوحة
العين **قوله** الفجاءة مفتوحة وجيم سالنة اي اترتا وفي رواية مسلم
استنجنا وهو استغسال منه يقال فجر الارب اذا نام وعدا وانفق كذلك
والفجاءة انا اترته من موضعه ويقال ان الاستنجاء الاقسطع اركاك المعنى جعلنا
بطلبنا له ننتج والاستنجاء ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم
للمازري بعنا بموحدة وعين مفتوحة وفسر بالشوق مع بطنه اذا سقفه
وتغفنه عياض بانه تصحيف وبانه لا يصح معناه من سياق الخبر لان فيه انهم
سموا في طلبه بعد ذلك فلو كانوا استقروا بطنه كيف كانوا اجنحوا الى السعي خلفه
قوله بر الظهران سر بفتح الميم ونشد بوزن الظهران بفتح المعجمة بلفظ تشبیه

الظهر

الظهر اسم مومع على حلة من مكة وقد يسمى باحد الكنتين تخفيفا وهو الختان الذي
تسميه عوام المصريين بطن مرر والصواب مر يشد يد الراقول فسعى القوم فلعبوا
بمعجمة وموحدة اي لعبوا وزنه ومعناه وقع بلفظ لعبوا في رواية الكنتيهي وتقدم
في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من غلط **قوله** فاخذتها زاد في الهبة فادركها
فاخذتها ولمسلم فسعت حتى ادركتها ولا يداود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد
وكت غلاما حروبا وهو بفتح المهملة والزاي والواو المستدرة بعدها راو يجوز سكوت
الزاي وتخفيف الواو هو المرافق **قوله** الى ابي طلحة هو زوج امه **قوله** فدبحها
مزاد في رواية الطيالسي بمروقة ومزاد في رواية حماد المذكورة فتشوتها **قوله** فبعث
بوركها او قال بغيرها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ووقع
في رواية حماد بغيرها **قوله** فقبلها اي الهديه وتقدم في الهبة من هذا الوجه قلت
واكلمته ثم قال فقبله وللمزمذني من طريق ابي داود الطيالسي فيه فاكله قلت اكله
قال قبله وهذا التزييد لهشام بن زيد وقف حده انسا على قوله اكله فكانه توقف في الجزم
به وجرم بالقبول وقد اخرج الدارقطني من حديث عائشة اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربا وانا نائم فنجاني منها الحجر فلما اظلمت اطمعني وهذا الوصف لا يشعر
بانه اكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية المتعينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل من الارب حين اهدى اليه بمشويا وامراضا به بالاكل منه وكانه تلقاه من حديثين
قوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والآخر من حديث اخرج النسائي من طريق
موسى بن طلحة عن ابي هريرة جاء ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارب قد شواها
فوضعها بين يديه فافسك وامراضا به ان ياكلها او رجلا له ثقات الا انه اختلف فيه
على موسى بن طلحة اخلافا كثيرا وفي الحديث جواز اكل الارب وهو قول العلماء كافة الا
ما جازي كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى
من الفقهاء واجتز مجديت خزيمة بن جزلت بارسول الله ما تقول في الارب قال اكله
ولا احرمه قلت فاني اكل ما لا احرمه ولم يارسول الله قال نمت انها تدعي وسنده ضعيف
ولو صح ما ذكر فيه دلالة على الكراهة كما سياتي في الباب الذي يعرفه شاهد عن
عبد الله بن عمرو بلفظ حتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم يذمها
اخرجه ابوداود وله شاهد عن عمر بن الخطاب في مسنده وحكى الرازي عن ابي
حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة وفي الحديث ايضا جوار استنائة
الصبيد والعدو وطلبه واما ما اخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن عباس
رفعه من اتبع الصبيد غفل فهو محمول على من واظب ذلك حتى يستغله عن غيره من المصالح
الدينية وغيرها وقوله ان اخذ الصبيد يملكه باخذ ولا يشاركه من ان ارمعه وفيه
هدية الصبيد وقبولها من الصابدين واهد النبي اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله

الرضي بذلك وفيه اذ ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استثنائات
الطالبت شيخة عما يقع في حديثه مما يحتمل انه لم يبيضه كما وقع لهشام بن زيد مع انس
رضي الله عنه قوله **باب** الصب هود وبية تشبه الحردوك لكنه الكبر
منه ويكنى ابا حبل يهملان مكسورة ثم ساكنة ويقال للثاني صبته وبه سميت
القبيلة وبالحيف من مبي جيل يقال له صب والصب ذاتي خف البعير ويقال
ان لاصل ذكر الصب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالوية ان الصب يعيش
سبع مائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له
سن ويقال له بل اسنانه قطعة واحدة وحك غيره ان اكل لحمه يذهب العظم ومن
الامثال لا افعل كذا حتى يبرد الصب بقوله من اراد الاتفعل الشيء لان الصب لا يبرد
بل يكفئ بالنسيم وبرد الطوار ولا يخرج من حجره في الشتاء وذكر المصنف في الباب حديث
الاول حديث ابن عمر قوله الصب لست باكله ولا احرمه كذا اورد مختصرا وقد
اخرجه مسلم من طريق امام علي بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصب فقال لا اكله ولا احرمه ومن طريق نافع بن عمر قال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترا في رواية نافع ايضا وهو على المنبر وهذا السائل يحتمل
ان يكون خزيمة بن جزي فقد اخرج ابن ماجه من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول
في الصب فقال لا اكله ولا احرمه قال قلت فاني اكلت لحمه وسننه ضعيف
وعنده مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا با مرض
مصبه فانا سرتا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسحت فدايا مروم ابنة وقوله مصبة
نظم اوله وكسر العجمة اي كثيرة الضباب وهذا يمكن ان يفسر بنات بن ود ليعتق فقد
اخرج ابوداود والنسائي من حديثه قال اصببت صبيا فاقسوت منه صبيا فانت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخر عوطا فقد به اصنا بعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسحت
دواب في الارض زاني لا ادري اي الدواب هي فذبا كل ولابنه وسننه صحيح الثاني
قوله عن ابي امامة بن سهل بن ابي حنيفة الانصار يرك له روية ولا بية صححة
وتقدم الحديث في اوابل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو امامة **قوله** عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد في رواية يونس المذكورة
ان ابن عباس اخبر ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره وهذا
الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد
وكذا اختلف فيه على مالك فقال لا اكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في
في الموطا وطائفة عن مالك بسند عن ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن
يحيى النبي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم عنه وكذا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عمر بن الزهري بلفظ عن ابن

عباس

عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بصبين مشوبين وقال
هشام بن يوسف عن معر كالجهور كما تقدم في اوابل الاطعمة ولجمع بين هذه الروايات
ان ابن عباس كان حاضر القصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في احادي الروايات
وكانه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم
الصب وباشراكله ايضا فكان ابن عباس ربهما واه عنه ويؤيد ذلك ان محمد بن
المسكدر حدث به عن امامة بن سهل عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بصب الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالد او قد تقدم في الاطعمة **قوله** انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهو خالته وخالته
ابن عباس قلت واسم ام خالد لبابة الصغرى واسم ام ابن عباس لبابة الكبرى وكانت
تكنى ام الفضل بابنها الفضل ابن عباس وهما اختا ميمونة والثلاث بنات الحرب
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الراء الهلالي **قوله** فاتي بصب محتوذة بمهمل
ساكنة ونون مضومة واخره ذال المعجمة اي مشوي بالحجارة والحجارة في رواية
مع بصب مشوي والمحتوذة اخضر والكبيد بمعناه زاد يونس في روايته قدمت
به اختها حفيدة وهي مهملة وفامصغرة ومضى في رواية سعيد بن جبير ان ام
حفيدة بنت الحرب بن حزن خالته ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم ثوبا واطفا
واصبا وفي رواية عوف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن الطحاوي جاتا ام
حفيدة بصب وفتقد وذكر الفتنه فيه غريب وقد قل في اسمها هزيمة بالتصغير
وهي رواية الموطا من مسند عطاب بن يسار فان كان محفوظا فلعلها اسمها او اسم
ولقب وحكي بعض سراج الهدى في اسمها حميدة بيم وفي كنيها ام حميد بيم بغيرها وفي
رواية بها وبها لكن بر ابدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغيرها وكلها تصحفات
قوله فاهويك زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تقدم يده لطعام
حتى يسي له واخره اسحق بن راهوية والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحواري
عن عمر رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم با ربه يهدى اليه وكان صلى الله
عليه وسلم لا ياكل من اهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه
يخبر الحديث وسند حسن **قوله** فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريدان ياكل فقالوا هو الصب في رواية يونس فقالت امرأة من النسوة لخصم
اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت له هو الصب يا رسول الله وكان المرأة
ارادت ان غيرها يخبر فلما لم يخبروا بادرت في فاجبرت وسئلت في باب احارة
خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم سعد يعني ابن ابي وقاص فذهبوا ياكلون من طرفنا دهن امرأة من بعض ارباب

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه بينما هو عند
ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامراة اخرى اذ قرب اليهم ضوان
عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لم يصب فكف يده
وعرف بعد الرواية اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى وعنده الطبراني في الاوسط
من وجه اخر صحيح فقلت ميمونة اخبر وارسل الله صلى الله عليه وسلم ما هو قوله
فرجع يده زاد يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من غير اكل الصب عما كان اقدم له من غير
الصب كما تقدم انه كان فيه غير الصب وقد جازى في رواية سعيد بن جبير عن ابن
عباس كما تقدم في الاطراف قال فاكل الاطراف وشرب اللبن قوله لم يكن بارض قومي
في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه
اللفظة لم يكن بارض قومي بان الصباب كثيرة بارض الحجاز قال ابن العربي
فان كان ارادة تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز شي اذ ذكرت له
غير اسمها او حدثت بعد ذلك وكذا النكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون بلا الحجاز
شي من الصباب قلت ولا يحتاج المشي من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض
قومي فرضا فقط فيختص التي مكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان تكون موجودة بسائر
بلا الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عن مسلم دعانا عروك بالمدينة
فقرت السبائل ثلثة عشر صبا فاكلوا وتارك هذا يدل على كثرة وجودها بتلك الديار
قوله فاجري اعاقه بعين مهيمة وفاخيفة اي انكره اكله يقال عقت الشئ
اعاقه ووقع في رواية سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم من ولو
كن هرا لما اكلن علي ما يدره النبي صلى الله عليه وسلم ولما امرنا كلهن كذا اطلق الامر
وكانه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع في شي من طرق حديث ابن
عباس بصيغة الامراة في رواية يزيد بن الاصم عن مسلم فان فيها فقال لهم
كلوا فاكل الفضل وظالمه وامراة وكذا في رواية السبعي عن ابن عباس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلوا واظفروا فانه حلال او قال لا بأس به ولكنه ليس طعابا وفي هذا
كله بيان سبب تك النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس سبب انه ما اعتاده وقد ورد ذلك
سببا اخر اخرجه مالك بن مسلم بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي
اخر فقالت النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني لخالد بن عباس فانتى يحضرني من الله حاضر
قال المازري يعني الملائكة وكان لحم الصب رجحا فتترك اكله لاجل رجحه كما ترك
اكل النوم مع كونه حلالا قلت وهذا انصح يمكن منه الى الاول ويكون لتركه
الاكل من الصب سبب قوله قال خالد فاجتزته بجميم وراى هذا هو
المعروف في كتب الحديث وصنطه بعض الشراح المهذب بن زياد قال الراوقد غلظه
النوي قوله ينظر زاد يونس في رواية الي وفي هذا الحديث من الفوائد جوار

اكل الصب وحل عن عياش عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي
وقال لا ظنه يصح عن احد قاله صح فهو محجوب بالنصوص وباجماع من قبله قلت
قد نقله ابن المنذر عن علي قاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته
عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الصب منهم ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحج حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدي له صب فلم يأكله فقامر عليهم سائل فامر ان تعاليشة ان تعطيه فقالت
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انعطيشه ما لاتاكلين قال الطحاوي ما في هذا
دليل على الكراهة ان تكون عاقته فامر النبي صلى الله عليه وسلم الا يكون ما يتقرب به الي
الله الا من خير الطعام بما يهي ان يتصدق بالتمر الردي انتهى وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الصب اخرجه ابوداود بسند حسن فانه من رواية اسماعيل بن عياش
عن خصم بن زعدة عن شرح بن عتبة عن ابي راشد الحارثي عن عبد الرحمن بن شبيل
وحديث ابن عباس عن الشاميين قوي وهو لاشا ميمون ثقات ولا يغتزل قول
الخطابي ليس اسناده بذلك وقول ابن حزم فيه ضعفا ومجهولون وقول البيهقي
تقريبه اسماعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح فني كذا ذلك تساهل
لا يخفى فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صح الترمذي بعضها
وقد اخرج ابوداود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضنا كسيرة الصباب الحنة
وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض
فاخشى ان تكون هذه فاكلوها اخرجه احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على
شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرج له وللطحاوي من وجه اخر عن يزيد بن وهب وواقفة
الحديث من مالك ويزيد بن ابي زياد وكيع في اخرهم فقيل له ان الناس قد اشتوهوا
واكلوها فلم يأكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دللت على الحل تصحيا وتلجحا
نضا وتقرير اجمع بينهما وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال عند تجوز ان يكون
ما مسح وحسينه امرها كفا القدر ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه
على شاي الحال لما علم ان المسوخ لا ينسل له ثم بعد ذلك كان يستقدر فلا يأكله ولا يجرمه
واكله ما يبدنه فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتحمل
احاديث الاباحة على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد اجم كلام ابن
العسيري انه لا يحمل في حق من يتقدره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا
ووقع في حديث يزيد بن الاصم اخبرت ابن عباس بعصاة الصب فاكلوا القوم حوله
حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا نهى عنه ولا امره
فقال ابن عباس ببس ما قلتم ما بعث الله نبيا الا امرها او حملها اخرجه مسلم قال
ابن العربي ظن ابن عباس ان الذي اخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا اكله اراد لا اكله

فانكر عليه لان حرجه من قسم الحلال والحرام محال وتعميقه شحنا في شرح
الترمذي بان الشئ اذا لم يتضح الحاقه بالحلال والحرام يكون من الشبهات فيكون من
حكم الشئ قبل ورود الشرح والاصح كما قال النووي انه لا يحكم به بل لا حرمة ظنت
وفي كون مسئلة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا هو اذا تعارض الحكم على
الحتم بما المشايخ اذ اسئل عن واقعة فلا بد ان يذكر فيه الحكم الشرعي وهذا هو
الذي اراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيدا
لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغني عن تاويل ابن
العرابي لا اكله بلا حله وذلك ان ابا بكر بن ابي شيبه وهو شيخ مسلم فيه اخرج في مسنده
بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في رواية لا اكله ولا اهن عنه ولا احله
ولا احرمه ولا عمل مسلما احد فيهما من السنة وهذا لان ذلك يقع في سمي من الطريق
لا في حديث ابن عباس ولا غيره واسم من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا
احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله بل جاء التصريح عنه بان حلاله فلم يثبت
هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانها وان كانت من رواية يزيد بن الحارث وهو ثقة
لكنه اخبرنا عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الحارث
انهم صحابة حتى يعترف عدم تميمهم واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل سخطت وقد ذكرته وشركه
قبل الطبري ليس في الحديث لجزم بان الصنب مما مسح وانما خشى ان يكون منهم فتوقف عنه
وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله تعالى بنبيه ان المسوخ لا ينسل وهذا اجاب
الطحاوي ثم اخرج من طريق المعروور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرزة وللخنازير اهلها ما ينسج فقال ان الله لم
يهلك قوما او مسح قوما فجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصال هذا الحديث في مسلم
ثم قال الطحاوي بعد ان اخرج من طريق اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الاثار
انه لا باس باكل الصنب وبه اقول خال وقد اجتمع محمد بن الحسن الصحابة بحديث
عائشة وساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة اهدى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكله فقام عليه بها قبل
فارادف عائشة ان تعطيه فقال تعطيه ما لاتاكلين قال لم يدله ذلك على كراهته
لنفسه ولغيره وتعميقه الطحاوي باحتمال ان يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى
ولستم باجدية الا ان تغضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصديق
بحسب الترمذي وقد مردها في باب تعليق القنوف في المسجد وحديث البرالكوا يجيئون
الصدقة باردي ثم قلت انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال فلهذا المعنى
كراهة لعائشة الصدقة بالصنب لكونه حراما انتهى وهذا يدل على انه فهم عن محمد الكراهة

فيه

فيه للتحريم والمعروف عن اكثر الختبية فيه كراهة التزويه وحين بعضهم الى التحريم
وقال اختلفت الاحاديث وتعدرت معرفة المتقدم فرجها جانب التحريم ثقلها
للمسح انتهى ودعواه التعمير ممنوعة لما تقدم والله اعلم ويتج من ابن العربي حيث
قال قولهم ان المسوخ لا ينسل دعوي فانه امر لا يعرف بالنعفل وانما طريقه النقل
وليس فيه امر يعول عليه كذا قال وكانه لم يستخرج من صحيح مسلم قال وعمل
تعدير يثبت كون الصنب مسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد
تراد حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه
من سخط الله كما كره المشرب من مياها ثمود انتهى ومساله جواز اكل الادمي اذا مسح
حيوانا ما كولا ما ارها في كتب فقها ينافي الحديث ايضا الاعلام بما شك فيه لا يصح
حكمه وان مطلق النقرة وعدم الاستطاعة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما هو قنينا صنفه الادمي لئلا يتكسر خاطر
ويتسبب اليه التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس يفر الطبع منه منتغا وفيه
ان وقوع مثل ذلك ليس بمعيب من يقع منه خلافا لبعض المنتظمة وفيه ان الطبايع
تختلف في النغور عن بعض المأكولات وقد نسبت من طمنه ان اله اذا انتم لم يحرم لان
بعض الطبايع لا تقاوم وفيه دخول اقارب الزوجة بيها اذا كان باذن الزوج او رضاه
وذهل ابن عبد البر هنا ذمولا فاحسنا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو ان اسلام خالد
كان بغيره القصصية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك تقاوا وقد وقع في حديث الباء
قال خالد احرام هو يا رسول الله فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد
ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل عن حرام ولا حلال ولا خالط بقوله يا رسول الله
وفيه جواز الاكل من بيت الغريب والصهر والصديق وكان خالد او من وافقه في
الاكل ارادوا جبر قلب التي اهدته او لمحقق حكم الحل او لا متناك قوله صلى الله عليه
كلوا وانه من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يواكل الصحا
وياكل اللحم حيث فسيروا انه كان لا يعلم من المعيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور
عقل ميمونة امر المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اجهت مظنة
تصور عن اكله بما استقرت منه فحسبت ان يكون ذلك كذلك فتناذي باكله
لاستفادك له فصدقت فراسمها وبوخذ منه ان من خشى ان يتقدر شيئا لا ينبغي ان يدلس
له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس قوله يا اذا وضعت
الغامة في السن الحامد او الذيب اي هل يفرق الحكم اولا وكانه ترك الجرم بذلك لقوة
الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ما يدل على انه يجترانه لا يجس الا بالثغير ولعل
هذا هو السر في ابراده طريق يونس المشعة بالتفصيل قوله عن ميمونة تقدر

في ادراك كتاب الموضوعات الاختلاف فيه وتقدم هناك الاختلاف على ما لك
في وصله وانقطاعه قوله فقال القوهها وما حوطها هكذا اوردته الترافحا
ابن عبيدة عنه ووقع في مسند اسحق بن راهوية ومن طريقه اخرج ابن حبان مبلغ
ان كان جامدا فالقوهها وما حوطها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة
في رواية ابن عبيدة تعريبية وسياتي القول فيها قوله قيل لسفيان القليل لسفيان
ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في عدله قوله فان مع اجدهت
به الى اخره طريق مع هذه وصلها ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحد من صحاح
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بن اسناد لا المذكور اليه ابي هريرة ونقل الترمذي عن
البخاري ان هذه الطريق خطأ والمحموظ رواية الزهري من طريق ميمونة وحزم
الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال ابو داود في رواية عن الحسن بن علي
قال للحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ميمونة واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن
ابن بوزويه عن معمر ذلك من طريق ميمونة وكذا اخرج النسائي عن حنيفة بن اصرم
عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان اللبث رواه عن الزهري عن سعد بن المسيب
قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن جامد الحديث
وهذا يدل على ان رواية الزهري عن سعد بن اسحاق لسفيان بن عبيدة لم يحفظه عن
الزهري الا من طريق ميمونة لا يقتضي ان لا يكون عنده اسناد اخر وقد جاء عن الزهري
فيه اسناد ثالث اخرج الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجامن رواية ابن جريح عن الزهري
كذلك لكن السند الي ابن جريح ضعيف والمحموظ انه من قول الزهري قوله قالوا سمعت
الزهري القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا اي من طريق ميمونة فقط
ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر العزباني عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه
قال سفيان سمعناه من الزهري يعده ويبديه قوله عبد الله هو ابن
المبارك بن يونس هو ابن يزيد قوله عن الزهري عن الدابة اي في حكم الدابة موت
في الزيت والسمن الى اخره ظاهر في ان الزهري كان في هذا الحكم لا فرق عنده بين السمن
وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدله بالحديث
في السمن فاما غير السمن فالحقيقة به في القياس عليه واضع وامتناع عدم الفرق بين الذائب
والجامد فلانه لم يذكر في اللفظ الذي استدله به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا
الحديث عن الزهري المتفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحق وهو مشهور من
رواية معمر عن الزهري اخرج ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره
على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن ابي شيبه عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل

نعم

نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه
جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد بن حنبل في رواية الاوزاعي عن
الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن مهال عن ابن عبيدة وكذا اخرج ابو داود
الطبراني في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق
ابن راهوية عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ اصحابه مثل احمد بن حنبل
ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه وتقدم ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا الذي تفصل به الحكم
فيما يظهر لي بان التقييد عن الزهري عن سالم عن ابيه من قوله والاطلاق من روايته
مرفوعا فانه لو كان عنده مرفوعا مساوي في قواه بين الجامد وغير الجامد ولغير الزهري ممن
يقال في حقه لعله نفس الطريق المنفصلة المرفوعة لانه كان يحفظ الناس في عصره فحقا
ذلك عنه في غاية البعد قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله يعني بسنده لكن لم يظهر لنا
هل فيه ميمونة او لا وقد اخرج الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال
فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مسندا واخرجه ابو نعيم
في المستخرج فسادا من طريق العزباني عن البخاري عن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن عباس
وميمونة مرفوع دون الموقوف وقال اخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن عباس
واستدل بهذا الحديث لاحدي الروايتين عن احمد بن حنبل في المايح اذا حلت فيه الخبث
لا ينجس الا بالتحريم وهو اختيار البخاري وقوله ابن تافع من المالكية وحكى عن مالك
وقد اخرج احمد بن حنبل عن اسما عجل بن عتبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس
سئل عن فارة سمنت في سمن قال يوحذ الفارة وما حوطها فقلت ان اترها كان في
السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح
واخرجه احمد بن حنبل في مسنده وقال فيه عن حرفة زينة وقع فيه جرد وفيه اليس حانك
في الجركه قال انما حال وفيه الروح ثم استقر حيث ماتت وقرق الجمور بين المايح والجامد
غالب التفصيل المقدم ذكره وقد تمسك ابن العزبي بقوله وما حوطه على انه كان جامدا
قال لانه لو كان جامدا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانبها نقلت خلفه غيره في الحال
فيصير مما حوطها فيحتاج الى القايه كله كذا قال واما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمقتضاها
وحمد ابن حزم على عاداته فخص المتفرقة بها بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب
في مايح لم ينجس المتبا للغير وضابط المايح عند الجمهور ان يتراود بسرعة اذ اخذ منه
سمن واستدل بقوله ماتت على ان قاتلها في المايح انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه
وخرجت بالموت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فلو لم يضر من لا يقول محل
المطلق على التقييد ان يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم
فخالف الجمهور ايضا قوله القوهها وما حوطها لم يرد في طريق صحيحة بخلاف ما يلبني

لكن اخرج ابن ابي شيبة من مراسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنه جيد
لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث
فامر ان يقرر ما حو لها فيرمى به وهذا الظاهر في كونه كان جامدا من قوله وما حو لها
فيقوي ما تمسك به العربي واما ما اخرج الطبراني عن ابي الدرداء امر فروع عن التقييد
في الماحوذ منه بثلاث غرافات بالكتفين فسنة ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا
في المايح واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان ما يعلو فلا تقر بوجوه على انه لا يجوز
الانتفاع به في شي فيحتاج من اجازة الانتفاع به في غير الاكل كالساقية او اجازة بيعه
كالخبيثة الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في المقرقة بين الجامد والمايح وقد
احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عبد الله بن يحيى في حديث ابن عمر ان كان السن
ما يعلو انتفعوا به ولا تاكلوه وعندك في رواية ابن جريح مثله وقد تقدم ان الصحيح
وقعه وعندك من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في يدي قال
استصحبوا به وادهنوا به اذ تمكم وهذا السند على شرط الشيخين الا انه موقوف
واستدل به على ان الفارة طاهر العين واغرب ابن العربي فحكي عن الشافعي وابي
حنيفة انها نجسة **قول** في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذلك
في اكثر الروايات باهم السائل ووقع في رواية الاوزاعي عن ابي عبد الله في حديثه عن
عن يمينه انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية
يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان يمينه استفتت والله اعلم
قوله **باب** العلم بفتح العين والوسم بفتح الواو وسكون الميم لونه وفي
بعض النسخ بالهمزة فقبيل هو بمعنى الذي بالهمزة وقيل بالهمزة في الوجهين وبالهمزة
في سائر الجسد فعلى هذا افعال صواب هنا بالهمزة لقوله في الصورة والمراد بالوسم
ان يعلم النبي بشي يورث فيه تأثيرا بالغا واصله ان يجعل في الهمزة علامة ليميزها عن
غيرها **قول** عن حنظلة هو ابن ابي سفيان الجهمي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر **قول**
ان يعلم بضم اوله اي يجعل فيه علامة **قول** الصورة في رواية الكشي هي في الموضعين
الصورة بفتح الواو وبلاها جمع صورة والمراد بالصورة الوجه **قول** وقال ابن عمر
في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب هو موصول بالسند المذكور صدا
بالموقوف وثني بالمر فروع مستدل به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب
كان منع الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار الي ما اخرج مسلم من حديث جابر بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظه مر على
النبي صلى الله عليه وسلم كما قد رسم في وجهه فقال لعن الله من رسمه **قول** تابعه
قتيبة قال ثنا العنقري بفتح الهمزة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد
القاف زاي منسوب الي العنقري وهو ثبت طيب النزح ويقال هو المرزنجوش

بفتح

بفتح الميم وسكون الراء فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضومة واخرج
معجمه وهذا التفسير ليس بمثله في الحقا والمرزنجوش هو **قول** وقيل
العنقز الرعيان وقيل القصب الغض واسم العنقري عمر بن محمد الكوفي وثقه احمد
والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز وهذه المتابعة
لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيخ البخاري وانما ذكرها لزيادة
المخروف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان يضرب فان الضير في رواية
للصومع لكونها ذكرت اولا وافصح العنقري في روايته بذلك وقوله عن حنظلة
يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن ابيه وقد اخرج الاسماعيل الحديث من طريق
لشرب السري ومحمد بن عدي فرقا كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور
لكن لفظ رواية لشرب السري عن الصورة تضرب واخرجه من طريق وكيع عن
حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه اليها ومن وجه اخر عنه ان تضرب الصورة يعني
الوجه واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرساني واسحق بن سليمان الرازي كلاهما
عن حنظلة قال سمعت سألما يسأل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره ان
يعلم الصورة وبلغنا ان النوفلي الله عليه وسلم ان تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه
قال الاسماعيل المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة واما العلم فانه من قول
ابن عمر وكان المعنى فيه الكي قلت وهذه الرواية الاحيرة هي المطابقة للفظ الترس
وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسير واما من عطف الاعم على الاخر واسار الاسماعيل
بالاضطراب الي الرواية الاخيرة حيث وقع فيها وبلغنا ان الظاهر انه من قول سألما
فيكون مرسل بخلاف الروايات الاخرى فانها ظاهرا اتصال لكن اجتماع العذر
الكثير اولى من تقصير من قصر به والحكم لهم ومثله هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح
لان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح بعد تفرغ الجمع وليس الامر كذلك وجاه في ذكر
الوسم في الوجه صريحا حسد يك جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجمار قد رسم
في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا الاسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه اخرج
عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وقد تقدم البحث
في ضرب وجه الادمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث ابي هريرة وتقدم قبل ابواب
النهي عن صبر الهميمة وعن المثلة **قول** عن هشام بن زيد اي ابن النسي بن
مالك **قول** عن انس هو جود **قول** باخ لي يحيى كنه هو اخو من امه وهو
عبد الله بن ابي طلحة وسياق مطوك في اللباس من وجه اخر **قول** في مرید بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها همزة مكان الابل وكان الغنم ادخلت فيه
مع الابل **قول** وهو بيم شاة في رواية الكشي هي شاة بالهمزة وهو جمع شاة
مثل شاة وسياق في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو ليس الظاهر الذي قدم عليه



وفيه ما يدل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحينئذ والمراد بالظهور
الابل وكانه كان يسما لابل والغنم فصا د ف اول دخول النسل وهو ليس شاة وراه
ليس غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان من هذا **قول** حسبته القابيل
سبعة والضمير هشام بن زيد وقع في قوله من المعقيقة بيانه من هذا
في رواية مسلم **قول** في اذانها هذا محل الترجمة وهو الدور عن الوسم في الوجه
الي الوسم في الاذن ويستفاد منه ان الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور
في حوار وسم البهايم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النبي عن التقديس بالنار
ومنهم من ادعى نسخ وسم البهايم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النبي والله اعلم **قول**
باب اذا اصابت قوم عنبية نعيم اوله وزين عزيمة **قول** قد روي
بعضهم عن ابي ابي بلع غير امر احبابهم لم ياكلوا حديث رافع هذا مصدق من البخاري
الي ان سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج
كوزها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة وقوله
فيه وسأحدثكم عن ذلك جزم النووي بانه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم
والاهام بانه مخرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر وذكرها حاصلة ان اثر الرواة
عن سعيد ومروق اورده على ظاهر المرفوع وان ابا اخوص قال في روايته عنه بعد
قوله او ظفر وسأحدثكم عن ذلك ونسب ذلك لرواية ابي داود وهو عجيب فان
ابا داود اخرج عن مسد روليس روى من نسخ المتن قوله قال رافع وانما فيه كما
عند المصنف هنا بدونها وسنج ابي داود فيه مسد مما هو في البخاري منه هنا
وقد اورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السن والظفر فان السن عظم الي
اخر وهو ظاهر جدا في ان الجميع مرفوع **قول** وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق
اطرحوه وصله عند الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سبلا عن ذلك ذكرها هاهنا عنها
وتقدم بيان الحكم في ذلك في باب قوله ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع
ابن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل قوله **باب** اذ الدعي
لقوم فماد بعضهم بسهم واراد اصلاهم فهو جائز في رواية الكشي في اصلاحه وكريمه
صلاحه بغير الف بالافراد اي البعير وضمير الجمع للقوم ذكر المصنف حديث رافع بن
خديج وقد تقدم التنبه عليه في الذي قبله ونسب في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص
هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية ما انهر الدم او نهر الدم شك من الراوي والصواب
انهر بالهمز وقد التزمه الاسما عيل التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها واسار الي
عدم الفرق بين الصورتين ولجامع ان كلامها متعدي بالتذكير واجيب بان الذين
ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليعتصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذلك حتى يقسم

والذي

والذي روي البعير اراد انما منعته لما لكة فافترا وقال ابن المسيب هذه التهمة
على ان ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في القصة الاولى فاسد وان ذبح
غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تقوت عليه المنفعة ليس
بفاسد قوله **باب** اذا اكل المضطر ايمس المينة وكانه اسار الى الخلف
في ذلك وهو في موضعين احدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار في البيح الاكل
والثاني في مقدار ما ياكل فاما الاول فنون يصل به الجوع الي حد الهلاك والى
يغض اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديده ذلك بثلاثة ايام قال
ابن ابي عمير الحكمة في ذلك ان في المينة سمية سدة بدة فلو اكلها ابتداء لهدكتك فشرع
له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اسد من سمية المينة فاذا اكلها حينئذ
لا يتضرر انتهى وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن واما الثاني فذكر في تفسير قوله
تعالى غير متجانف لاثم وقد فسر قتادة بالمتعدي وهو تفسير معني وقال عيس
الاثم ان ياكل فوق سد الرمي وفيه فوق العادة وهو الرجح لاطلاق الآية ثم محل
جواز الشبع ان لا يتوقع غير المينة عن قرب فان توقع امتنع ان قوي على الجوع الي ان يحكم
وذكر امام الحرمين ان المراد بالشبع ما ينتفي معه الجوع لا الامتلاحي لا يبقى لطعام
اخر مساع فان ذلك حرام واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال ابو عبيدة
وقد اضطرتم فكلوا فان فاكلوا حتى سمنوا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا **قول** لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اكلوا مما رزقناكم الي الفلاتم عليه كذا في ذر وساق
في رواية كريمة ما حذف وقوله غير باع اي في اكل المينة وجعل الجمهور من البغي العصيا
منعوا العاصي بسفره ان ياكل المينة وقال طريفه ان يتوب ثم ياكل ويعوز به بعضهم
مطلقا **قول** وقال من اضطر في محصة غير متجانف اي ما يله **قول** وقوله
فكلوا ما ذكر اسم الله عليه ان كنتم عليه باياته مؤمنين مراد في رواية كريمة الآية
التي بعد ها الي قوله ما اضطرتم اليه وفي نسخة الي بالمعتدين وبه يظهر مناسبة
ذكر ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من اجاز اكل المينة للعاصي وحمل
الجمهور المطلق على المعتد في الايتين الاخيرتين **قول** وقوله قل لا احد فمنا
ارجي الي محرم اساق في رواية كريمة الي اخر الآية وهو قوله عقور رحيم وبذلك ايضا
يظهر وجه المناسبة وهو قوله من اضطر **قول** وقال ابن عباس مبرقا
اي فسر ابن عباس السفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عنه **قول** وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا كريمة
والاصيل وسقط للباقيين وساق في نسخة الصغاني الي قوله خنزير ثم قال الي
قوله فان الله عقور رحيم قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر
بها اذ يشا اشارة الي ان الذي ورد في غير ما في نسخة الصغاني فاكفى بما ساق فيها



من الايات ويحتمل ان يكون بيض فانضم بعد ذلك الى بعض عند التبيين الكتاب
قلت والثاني اوجه والملاقع بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعن
فضد ان يذكره طريقا اخري **خاتمة** اشتمل كتاب الذبايح والصيد
من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المعلق منها احد وعشرون حديثا والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا
واقفه مسلم على تخريجها سوي حديث ابن عمر في النهي عن ان تصبر الهيمة وحديث ابن
عباس فيه وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن امثلة وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو
في الحر الاهلية وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة وفيه من الاثار عن الصحابة
من بعدهم اربعة واربعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاضاحي باب

سنة الاضحية لذالبي ذوالنسي ولغيرها سنة الاضاحي وهي جمع الضحية نعم الهنق
ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهنق فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي الضحاة والجمع اضحى
وبه سمي يوم الاضحي وهو يذبح ويوث وكان تسميتها استقت من اسم الوقت الذي
تشرع فيه وكانه ترحم بالسنة اشارت الى مخالفة من قال بوجوب اذكار ابن حزم
لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة ومع انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في
كونها من شرايع الدين وهي عند المشافعية والجمهور سنة مؤكدة عن الكفاية وفي وجه
للسافعية من فرض الكفاية وعن ابن حنيفة يجب على المقيم الموسر وعن مالك
مشله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وزبيدة والليث مثله وخالف
ابو يوسف من الضحية واسمها من المالكية فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها مع
القدح وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن سنة غير مرض في تركها قال الطحاوي
وبه نأخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها انتهى واقرب ما تمسك به للوجوب
حديث ابي هريرة رفعه من وجد معه فلم يضح فالانقر من مصلانا اخرج ابن ماجه
ولحمد ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب
قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب **قول** قال ابن عمر
هي سنة ومعروف واصله حاد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر وللترمذي
بخسار طريق جيلة بن يحيى ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العل على هذا
عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب
نعم انه لا يقول بالوجوب فان الفعل المجرى لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله
والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حصر بصاحبي اتباع افضل
النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لم يصرح بعدد الوجوب وقد اخرج من قال بالوجوب

بما ورد

بما ورد في حديث محمد بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية وقد اخرج احمد والاربع
سنة قوي ولا حجة فيه لان الضحية ليست مدرجة في الوجوب المطلق وقد ذكر
مها العنبرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية واستدل من قال
بعدهم الوجوب بحديث ابن عباس كتب على الخروم بكتب عليكم وهو حديث ضعيف
اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والمارقطين وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت
طرقه وحاله في الخصائص من تخريج احاديث الرافعي وسياق من المباحث في وجوب
الاضحية في الكلام على حديث البراء في قصة ابي بردة بن سبا بعد ابواب ثم ذكر
المصنف حديث انس والبراء في امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسياق شرحهما
بعد ابواب مستوفى وقوله في حديث البراء ان اول ما بنداه في يومنا هذا ان نصل
ثم يرجع فنخرج وقع في بعض الروايات في يومنا هذا انصلي بخذف ان وعليه شرح الكرماني
فقال هو مثل نصح بالمعبد خير من ان نراه او هو على تنزيل الفعل منزلة المصدر
والمراد بالسنة ههنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب
والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يبق دليل الوجوب بقي الندب
وهو وجه ايرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر بها
بالاعادة واجبت بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كالوقاف
لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعدصلا لك وقوله
في حديث البراء وليس من السنك في سبي السنك بطلاق ويراد به الذبيحة وتستعمل في نوع
خاص من الدماء المراقبة وتستعمل بمعنى العادة وهو اعم يقال فلان ناسك اي عامد
وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى
من سنك قبل الصلاة فلا نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا يقع عن الاضحية
وقوله فيه وقاب مطرف يعني ابن مطرف بالاطا المهمللة وزن عظيم وعامر
هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العبدية وبيان ايضا بعد ثمانية
ابواب **قول** اسماعيل هو ابن علية وابوب هو السخمي في محمد هو ابن سيرين
والاسناد كله بصريون قوله **ما** فتسمية الامام الاضاحي
بين الناس اي بنفسه او بامر **قول** هشام هو الدستواي ويحيى هو ابن ابي
كثير **قول** عن نجدة في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني نجدة
ابن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهمللة بعد هاجيم واسم جده بدر وهو
تابع معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث وقد زالت رواية مسلم ما تخشى من
من انه ليس يحيى بن كثير **قول** عن عقبة في رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن عامر
اخبر **قول** فسمي النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحيا سياق بعد اربعة ابواب
ان عقبة هو الذي با شر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك الشريك



في القسمة واورده فيه وأشار الى ان عقبة كان له في ذلك الغنم نصيب باعتبارها
كانت من الغنم وكذا كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك فوكله
في قسمها وقد امت له هناك توجيها اخر وهذا التوجيه اقوي منه قال ابن المنين
يحتل ان يكون المراد انه اطلق عليها صحابيا باعتبار ما يولد اليه الحمر ويحتل ان يكون
عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليجوز كل واحد نصيبه فيوجد منه جواز قسمة
لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بعبا وهي مسألة خلاف للمالكية قال
وما ادري المخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة الا هذا الكذا قال **قوله**
فصارت لعقبة اي ابن عامر جده نعت الجيم والذالك المصححة هو وصف ليس معين
من بهيمة الانعام فن الصان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف
في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحل الترمذي عن وكيع
انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن ابن العربي ان ابن الثنايين يجذع لسنة
اشهر الى سبعة اشهر وان ابن الهريثي يجذع لثمانية العشرة قال والصان
اسرع اجذا عن المعز واما المعز من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن
المفرقا اكمل الثالثة ومن الاجل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد بها هنا قريبا
وانها كانت من المعز بعد اربعة ابواب **قوله** **باب** الاضحية للمسافر
والنساء فيه اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم نقله
في اول الباب واشارة الى خلاف من قال ان النساء لا اضحية عليهن ويحتل ان
يشير الى خلاف من منع مباشرة من التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة
لخائض للتضحية **قوله** سفيان هو ابن عيينة ولم يسع مسد ومن سفيان
الثوري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية عن ابن عبد الله عن سفيان قال
سمعت عبد الرحمن بن القاسم وتقدمت في كتاب الخبيث **قوله** يسرق بفتح
المهمل وكسر الراء كان معروف خارج مكة **قوله** انقت فيه الاصيل وغيره
بالضم اي حضرت ويجوز الفتح وقيل هو في الخبيث بالفتح ففتى وفي النفاس بالفتح
والضم **قوله** قالت فلما كانت بمي انبت بلح بفتى تقدم في الحرس وجه اخر عن عائشة
اخصر من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ارقاه بالفتح ظاهر في ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاو ابن
الذي تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم
الذبح قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لاعل انها سنة الاضحية كذا قال
ولا يخفى بعده واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته
وخالف في ذلك الحنيفة وادعى الطحاوي انه مخصوص ومنسوخ ولم يات لذلك
بدليل قال القرطبي نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحد من نساياه باضحية

مع تكرار

مع تكرار سنى الضحايا ومع وجود تعدد دهن والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع كالتقل
غير ذلك من الجزية ويؤيد ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطا
ابن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان الرجل يضحى بالساة عنه وعن اهل بيته فيما يكون ويجمعون حتى تنهى الناس
كما ترى قوله **باب** ما يشتهر من اللحم يوم النحر اي ابا ما للعادية
بالالتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقالت انه تعالى ليدكروا اسم الله في ايام معلوما
على ما رزقهم من بهيمة الانعام **قوله** حدثنا صمد قه هو ابن الفضل وابن علي
نفاو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم **قوله** فقامر رجل هو ابو بردة بن نيار كما في حديث
البر **قوله** ان هذا اليوم يشتهى فيه اللحم في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي
عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظه مكروه وهو
يسكون القاف قال عياض روياه في مسلم من طريق الفارسي والسجري مكروه ومن
طريق العذري مكروه وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى
فيه اللحم يقال قرمت اللحم وقرمته اذا اشتبهت فهو سواق للرواية الاخرى ان هذا
يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه
بفتح الحاء وهو اشتها اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية ولما اهل فيه بل لا حتى
يشتهوه مكروه قال وقال في الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي
في الاضحية مما هو لحم انتهى وبالغ ابن العربي فقال الرواية يسكون الحاء غلط وانما
هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل يكسر الحاء ليعتقها اذا كان يشتهى اللحم واما القرطبي في
المعنى فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول
الاخر معنى المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا
التاويل لا يلايمه اذ لا يستقيم ان نقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وان
عجلت لا طعم اهلي واغرب ما يتكلف هذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التأخير
فحذف لفظ التأخير لانه قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان
معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه ساق قال وهو معنى حسن قلت يعني طلبه من
الناس كالصديق والحار فاحتمار هو ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب
وقوع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيد من وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
فاحتمت ان تكون ساق اول ما يذبح في بيته ويظهر لي ان هذه الرواية يحصل الجمع
بين الروايتين المتفقد منين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى ويكونه مكروها لا تناقض
فيه وانما هو باعتبار من حيث ان العادة جرت فيه بالذبايح فالنفس يتشوق له
يكون مشتهى ومن حيث توارده الجميع عليه حتى يكثر بصير مملوكا فاطلقت عليه الكراهة
لذلك حيث وصفه بكونه مشتهى اراد استباحه وحيث وصفه بكونه مكروها

اراد انتهائه ومن ثم استعمل في الذبح ليؤتمن بتخصيل الصفة الاولى عند اهله
وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال جاني يا رسول الله
قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا وظهر لي ان مراده انه ضحى لاجله المعني
الذي ذكره في اهله وجيرانه فخصر ولد به بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغني
ولكن بما عنده عند الشوق الى ما عند غيره **قول** وذكر جيرانه في رواية
عاصم عند مسلم واني عجلت فيه لئلا يظن اهل بيته وجيرانه واهل دورهم **قول**
فلا ادري بلغت الرخصة من سواء ام لا وقد وقع في حديث البراء خصا صه بذلك
كما ساقى بعد ابواب وياتي البحث فيه وكان اناسا لم يسمعوا بذلك وقد روى
ابن عمون عن الشعبي حديث البراء عن ابن سيرين حديث ابي ثعلبة فكانت اذ احدث بحديث
البراء عند قوله ولئن يجزي عن احد بعدك وحديث بقوله اني لا ادري
البلغت الرخصة عن امر ولا لعله استشكل لخصوصية بذلك لعلها من ثبوت
ذلك لغيره اي برودة كما ساقى بيانه قريبا **قول** ثم انكفا بمؤثر اي مال يقال كان
الانا اعلنه والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الحج **قول** وقام الناس كذا
هنا وفي الرواية الائمة في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد فتمسك به ابن التين في ان
من ذبح قبل الامام لا يجزيه وسياتي البحث فيه **قول** الى غنمة بغين معجزة
وتون مصغر فتوزعها او قال فخر عوها شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع
وهو المتفرقة اي تفرقها والثاني بالحيم والزاي ايضا من الجزع وهو القطم اي
اقتسوها حصصا وليس المراد انهم اقتسوها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة
من اللحم وانما المراد اخذ حصصه من العتم والقطعة تطلق على الحصصه من كل شيء
فهذا التقريب يكون المعني واحدا وان كان ظاهره في الاصل الاختلاف قوله
باب من قال الاضحى يوم النحر قال ابن المنبر اخذ من اضافة
اليوم الى النحر حيث قال انس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم
قال ولغواب على مذهب الجاعة ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال
لقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **قال** واختصاص النحر باليوم
العاشر قوله صديق عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد
ابن جبير وابي الثعالب مثله الا في مني فيحوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك
بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه امرت بيوم الاضحى عيد اجعله الله هذه
الامة للحديث صححه ابن حبان وفات القزطبي التمسك باصناف النحر في اليوم
الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكر واسم الله في ايام معلومات على ما رزقتم
من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة او الثلاثة لكل واحد
منها اسم يخصه فالضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر

الاول والرابع ليوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم نحر فيه الاصباحي
في جميع الاقطار وقيل مراده لاذبح الالفه خاصة يعني كما تقدم لعله عن من قال
به قال ويزاد مالك ويذبح ايضا في يومين بعده ويزاد الشافعي اليوم الرابع
قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لقائل وقيل الي اخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز
وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم
ورود نص بالتحديد واخرج حمار واه ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار قال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا اسند صحيح اليه ولكنه
مرسل فيلزم من يحج بالمرسل ان يقول به **قلت** وسياتي عن ابي امامة بن سهل
في الباب الذي يليه من ذلك ويمثل قول مالك قال الثوري وابو حنيفة واحمد
ويمثل قول الشافعي قال الاوزاعي قال ابن بطال تبعنا للطحطاوي ولم ينقل عن الصحابة
غير هذين القولين وعن قتادة سنة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم
رفع حاج مني من كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد لكن في سنة التقطاع
ووصله الدارقطني ورجاله ثقات وانفقوا على انها تشريع لئلا كما تشريعها من الامم وانه
عن مالك وعن احمد ايضا ذكر المصنف حديث انس هو ان سيرين عن ابن ابي سكرة
وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب الخطبة ايام مني من كتاب الحج
من مني وكذا في تفسيره **قول** ثلاث متواليات الى قوله ورجب حضر هذا
هو الصواب وهو عددها من سنتين ومنهم من عددها من سنة واحدة ضد الجهر لكن الاول
اليقوليكن المتواليات وسد من اسقط رجبا وابدله بشوال تراعى ان ذلك تنوالي الايام
المحرم وان ذلك المراد بقوله تعالي فسبحوا في الارض اربعة اشهر حكاها ابن التين **قول** قال
محمد وا حسبه هو ابن سيرين كانه كان شك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره
وكذا قوله فكان محمدا اذ ذكره في رواية الكشي هي **ذكر قول** ان يكون او يولى بعض
من سمعه كذا الاكثر بالواو اي اكثر وعياله وتعلمها فيه ووقع في رواية الاصيلي والمستلمي
اربعي بالهمزة من الرعاية ورجح بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم وقوله
قال الاهد بلغت القابل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوي
فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهد بلغت بكلام ابن سيرين المذكور
قوله **باب** الاضحى والنحر بالمصلي قال ابن بطال هو سنة للامام
خاصة عند مالك قال مالك فيمارواه ابن وهب انما يفعل كذلك لئلا يذبح احد
قله زاد المطلب وليذبحوا بعدك على يقين وليتعلوا منه صفة الذبح وذكر فيه
المولف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقف والثاني من فروع كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذبح وينحر بالمصلي وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقف لا قوله



في الموقوف كان بخر في مضر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصل بدلالة الحديث
المرفوع المصحح بذلك وقال ابن النبي هو من ذهب مالك ان الامام بيبرنا اخصته
المصل في ذلك هناك وبالغ بعض اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم
يؤتم به وقال ابن العربي قال ابو حنيفة وذلك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان من
بذبح قال ولم ار له دليلا قوله **باب** صحة النبي صلى الله عليه وسلم
بكشيت اقرنين ايه لكل منهما اقرنان معند لانت والكشيت فحل الصان في اي سن كانت
واختلف في استدايه فقيل اذا النبي وقيل اذا الاربعة **قوله** ويدكر سببني اي في صفة
الكشيت وفيه في بعض طرق حديث النبي من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرج ابو عوف
في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة
عنه ولين فيه سببني وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخري اخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي استترى بكشيت عظيمين
سببني اقرنين اسلمين سوحس قد ذبح احد هما عن محمد والمجد والآخر عن امته من يهد
الله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرج ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في
النسخة ثمينين مثلثة اوله بدل السين والاول ادري وان عجل المذكور في سنه
مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله
ابن عمر وكلام عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون
له في هذا الحديث طريقان وليس في رواية ابنه في حديث ابي رافع لفظ سببني واخرجه
ابوداود من وجه اخر عن جابر بن ذريح النبي صلى الله عليه وسلم بكشيت اقرنين اسلمين
موجوبين قال الخطابي الوجوه يعني ضم الجيم والمترجوع اللاتيين والوجوه لخصا وفيه
جواز لخصي في الصحة وقد ذكره بعض اهل العلم لتقص العصور لكن ليس هذا عيبا
لان لخصا بغير العلم طبيا وسعى عنه الزهومة وسواها راجحة وقال ابن العربي
حديث ابي سعيد يعني الذي اخرج الترمذي بلفظ صحى بكشيت فحل اي كما سل
الخلقة لم يقطع انبياه يرد رواية موجوبين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع
في وقتين **قوله** وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نحن
الاصحبة بالمدنية وكان المسلمون يسمون وصلة ابو نعم في المستخرج من طريق
احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري وكلفه كان
المسلمون يشترى احدهم الاصحبة ويسمونها فذبح في ارضي الحجة قال احدهم هذا
الحديث عجيب قال ابن النبي لان بعض المالكية يكره تسمية الاصحبة لبيان تشبه
باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بكشيت واما اصحى بكشيت هكذا في هذه الطريق وقابل ذلك هو انس بينه النسيان

المبين

في رواية وهذه الرواية مختصرة ورواية ابي قلابة المذكورة عقيب مبينة لكن في
هذه زيادة قول انس ان كان يصح بكشيت للتابع وفيه ايضا اشعار بالمد او مة على ذلك
فتمسك به من قال الصان في الاصحبة افضل **قوله** في رواية ابي قلابة الى كسيت
اقرنين فذبحهما بيد الاسلم بالمدنية هو الذي فيه سواد وبياض والبياض الكزوي يقال
هو الاغر وهو قول الاصحبي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في حله صوفه طبقات
سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعراب وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض
في الاصحبة وقيل الذي تعلوه حرق وقيل الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويشي
في سواد ويبرك في سواد اي ان موضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابصر وكل ذلك
الماوردي عن عائشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جاءها كذا لكن ليس فيه
وصفها لاسلم وسبباني قريبا ان مسلما اخرجها فان ثبت فلعله كان في مخر اخر في رواية
في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشجوه وكثر لحمه واستدل به على اختيار
العدد في الاصحبة ومن ثم قال الشافعية ان الاصحبة بسبع شياه افضل من البعير
لان الدم المراق فيها الكز والوثاب يزيد بحسبه وان اراد ان يصحى بالكرم واحد
بجمله وحل الرويات من الشافعية استحباب التفريق على ايام المخرقات النووي هذا
ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على احتيار النسبية ولا يلزم
منه ان من اراد ان يصحى بعد دفعي اول يوم للثلاثين ثم فرق بقية على ايام المخران يكون مخالفا
للسنة وفيه ان الذكر في الاصحبة افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية انا لاني
اول وحل الراعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نضه في الوبيعي الذكر لان لحمه اطيب
وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولي قال الراعي وانما ذكر ذلك في جزا الصيد عند الثوري
والانثى الثقيمة فلا تغدي بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح فضلية
الذكر على الانثى في الضحايا وقيل لها سوا وفيه استحباب التنحية بالقرن وانه افضل
من الاجم مع الاتفاق على جواز التنحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسوة
القرن وفيه استحباب مباشر المضحى الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان
الاصحبة صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخر في المخر فهو افضل
وان اقر او طيب المخر اولي من حسن المنظر وقال الكثر الشافعية افضلها البيضا
ثم الصفراء ثم العبران ثم البلقا ثم السوداء وسبباني بقية فوايد حديثه انس بعد ابواب
قوله فذبحها بيد سبباني العك فيه قريبا **قوله** وقال اسماعيل وحاتم بن وردان
عن ابوب عن محمد بن سيرين عن انس يعني انها خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ النبي
فقال هو ابو قلابة وقال احمد بن سيرين فاما حديث اسماعيل وهو ان عليه فقد وصله
المولف بعد اربعة ابواب في ساجد حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان
وهو كذلك لاختلاف سبباني قلابة واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه



في رواية

قوله تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع في رواية ابي ذر وقد روي الباقر متابعه
وهيب علي رواية اسمعيل وحاتم وهو الصواب لانه وهيبا انما رواه عن ايوب عن
ابي قلابة متابعه لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسماعيل من طريقه كذلك قال ابن
الدين انا قال اولا اسماعيل وثانيا تابعه وهيب لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة
والتابعة تستعمل عند النقل والتحرف لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري
طريق اسماعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق للجازم في المذكرة بل الذي قاله
البخاري لا يستعمل ذلك في المذكرة لاستدلاله **قوله** اللين عن يريده هو ابن ابي حبيب
بينه المستفاد في كتاب الشركة **قوله** اعطاه عتقا هو اعم من الصان والمغز
قوله بين اصحابه محتمل ان يكون الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة
فعلى كل محتمل ان تكون الغنم ملك للنبي صلى الله عليه وسلم واسم لقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل
ان يكون من النبي واليه جرح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الصحابة
على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمتها بين الاغنيا
فهو من النبي وان كان خصها الفقراء فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب
قسمه الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه
لكل واحد منهم وهو لا يامر الا بالعدل والالتوكان وكل ذلك لرواية لعمر عليه لاني الغنم
لا يتاني فيها قسمه الاجزاء اما قسمه التقدير فتحتاج الى رد لان استوائها على
التحريم بعيد قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بها عتقهم وورثت
القسمه في اللحم فتكون القسمه قسمه الاجزاء كما تقدم توحيه عن ابن المنير قبل ابواب
قوله فتني عنود بفتح المهملة وضم المشنة الخفيفة هو من اولاد المعز مما قوي ورعي
واقى عليه حلق المعز عتده وعندان وقد غم الثاني الدال فقال عدان وقال
ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا بين المراد بقوله في الرواية
الاخرى عن عقبة كالمضربا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حريم ان العتود
لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم العتود
الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي اجزع **قوله** فقال
صح به انت زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد منها
بعدك وساد ذكر البحث في هذا الزيادة في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى واستدل
به على اجزاء الاصححة بالشاة الواحدة وكان المصنف اراد بان يراد حديث عقبة في هذه
الترجمة وهي صححة النبي صلى الله عليه وسلم بكسيتين لاستدلاله على ان ذلك ليس على الوجوه
بل على الاختيار فمن ذبح واحدة اجزأت عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاصححة
بكسيتين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالتشافي افضل الابل من الصان ثم البقر قال
ابن العربي وافق الشافعي انه من المالكية ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بل يمكن

التمسك

التمسك بقول ابن عمر يعني الماضي قريبا كان يذبح ويخر بالمصلي فانه ليحل الابل وغيرها
قال لكنه عموم والتمسك بالصرح اولى وهو الكباش قلت قد اخرج البيهقي من حديث
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصحى بالمدينة بالجذع وراحياتنا وبالكبش اذا لم يجد جزورا
فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سننه عبد الله بن نافع وفيه مقال
وسياق حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صحى عن نسايبه بالمعز في باب من ذبح
صححة غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكباش
اقرت بطاي في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاصححه ثم ذبحه ثم قال ليس الله
اللام تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم صحى افرجه مسلم قال الخطابي قوله
بطاي في سواد الى اخره يريد ان اطلاقه ومواضع البروك منه وما احاط به لا حظ عينيه
من وجهه اسود وبيضا يريد به ابيض قوله **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم صحى بالجذع من المعز ولن يجزي عن احد بعدك انما يريد ذلك الى ان
الضمر في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذ يحتمل الجذعة التي تقدمت
في قول الصحابي ان عندي داجنا جذعة من المعز **قوله** حدثنا مطرف هو ابن مطرف
بهملة ومان عنقل وعامر هو السعبي **قوله** صحى خالي يقال له ابو بردة في رواية
يزيد عن السعبي في اول الاضاحي ابو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف
السا المشنة من تحت واخره واسمه هاني واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من خلفاء
الانصار وقد قيل ان اسمه الحرب بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول اصح واخرج ابن مندة
من طريق جابر الجعفي عن السعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فضاء النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا وقال يا كيرا انما نسكننا بعد صلواتنا ثم ذكر حديث ابواب بطوله وجابر ضعيف
وابو بردة من شهد العقبة وبدرا والمشهد وعاش الى سنة اثنين وقيل خمس واربعين
وله في البخاري حديث سياتي في الحدود **قوله** شاة لحم اي ليست اصححة
بل هو لحم يتنفع به كما وقع في رواية يزيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وسياتي في باب
الذبح بعد الصلاة وفي رواية فرائس عند مسلم قال شاة لحم لاهلك وقد استسكنت
الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسما لغضبية ومعنوية فالعنوية
اما مقدمه فمن لحم حديد او باللام كعلام زيد او بنى كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم
واما اللغظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب وحسن الوجه ولا يصح شي من الاقسام
الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي ان ابابردة لما اعتقد ان شاة
شاة اصححة اوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اصححة
قوله ان عندي داجنا الداجن التي يالف البيوت وسياتي في بابها من
معين ولما صار هذا الاسم على من يالف البيوت اصحح الوصف عنه فاستوي
فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانا وقد بين في هذه الرواية انها من المعز

ابو بردة

ووقع في الرواية الاخرى كما ساق بيانه فان عندنا عن ابي عمار في رواية اخرى عن ابي
لين والعناق بفتح العين وتخفيف النون الاثني من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يصيب
الداودي في زعمه ان العناق هي التي استخفت ان تخالوا بها تطلق على الذكر والاثني
وانه بين بقوله لبنان النبي قال ابن النبي غلط في نقل اللغة وفي رواية بل الحديث
فان معنى مناق لبنانها صغيرة توضع امامها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن باب
خزيمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية
ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضوه فقال ما عندني الا حذرة من المعز الحديث قلت
وسباق بيان ذلك عند ذكرنا لتعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ويزاد
في رواية اخرى هي احب الي من سابقين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها
اطيب لحم وانفع للاطباء لسمها ونفاستها وقد استشكل هذا ابا بكر في العتق ان عتق
نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت النفسين اجاب بان الفرق بين الاضحية
والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثر اللحم فتكون الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين
والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحد
نعم ان عرض الواحد وصف يقتضي رفعه على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي
فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعدم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى
التي في اوامر الباب وفي غير من مسنة وحكى ابن النجاشي عن الداودي ان المسنة
التي سقط اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن التي الذي يلقى سنة ويكون في ذات
الخت في السنة السادسة وفي ذي القلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس
اذا دخل ولد الشاة في السادسة فهو ثني ومسرحه قال اذ عجم ولا تضلع لغيرك
في رواية فراس الاثني في باب من ذبح قبل الاسما اذ بها قال نعم لا تجزي عن احد
بعدك ومسلم من هذا الوجه ولن تجزي الاضحية وكذا في رواية ابي حميفة عن ابي
عن كافي واخر هذا الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حمزة وليت
فيها رخصة لاحد بعدك وقوله تجزي نفي اوله غير موزون اي نفي ثانيا لجزء
فلان عن كذا ايد نفي ومنه لا تجزي نفس عن نفس ثانيا لانه نفي عن ابن مربي
الفتن يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز
قال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية ليقال اجزاعني وقال صاحب الاساس
بمؤيم تقول البدن تجزي عن سبعة نعم اوله واهل الحجاز تجزي نفي اوله
وبما قرى لا تجزي نفس عن نفس ثانيا وفي هذا التقب على من نقل الالتفات على من ضم اوله
وفي هذا الحديث تخصيص ابي بردة باجز الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع
في عدة احاديث التصريح بنظر ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر ما تقدم
قريبا ولا رخصة في احد ذلك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة

كان

كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت وفي هذا الجمع نظران في كل منهما
صيغة عموم فاهما يقدم على الاخر اقتضا انتفا الوقوع للثاني واقرت ما يقال فيه
ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد وتكون خصوصية الاول لتخت بتوث
الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق اسما المراد المبلغ لغيره
صريحا وقد انفصل ابن النجاشي وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون
العتود كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بتأويل ان الزيادة التي في اخره لم تبلغ
له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصارصته لغزله اهل اللغة في العتود وتمسك
بعض المتأخرين بكلام ابن النجاشي فصنع الزيادة وليس جيد فانها خارجة من مجز
الصحيح فانها عند البيهقي من طريق ابي عبد الله البوسنجي احد الائمة الكبار في الحفظ
والقنن وسائر فتون مرواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه
البحاري ولكن رواية الحديث في المتفق للمجوز في من طريق عبدة بن عبد الواحد
ومن طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه
فقد اهو السرف في قول البيهقي ان كانت محفوظة كانه لما راي التقر خشي ان يكون
دخل عليه او بالحديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبت لهم الرخصة
اربعة اوصية واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث التي وردت في ذلك
ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيح وفي قصة عقبة بن عامر
في البيهقي واسما عد ذلك فقد اخرج ابوداود واحمد وصححه ابن حبان من حديث
زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتود اجزعا فقال صح به فقلت انه جذع
افاضني به قال نعم صح به فصحبت به لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق
عباد بن عمير عن عويم بن اسقر انه ذبح اضحيته قبل ان يذبح يوم الاحد فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعيد اضحية اخرى وفي الطبراني الاوسط من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز فامر ان يصح به واخرجه للحاكم
من طريق عابسة وفي سننه ضعف ولا يبيعي والحاكم من حديث ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز مهزول وهو خيرهما افاضني به
قال صح به فان لك الخير وفي سننه ضعف والحق انه لا منافاة بين هذه الاحاديث وبين حديثي
ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز
لا يجزي واخص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم
ان هولا شاركو عقبة و ابا بردة في ذلك والمشاركة انما وقعت في سطلق وليس في حديثه
الامطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة واملنا اخرجه ابن ماجه من حديث ابي زيد
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار اراه مجزعا ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك فهذا يدل على انه ابو بردة بن نيار فانه من الانصار وكذا ما اخرجه

ابو يعلى والطبراني من حديث ابي جحيفة ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجزي عنك قال ان عندي جذعة قال تجزي عنك ولا تجزي بعد
فلم يثبت الاجز الاخذ ونفيه عن الغير الا لا يبردة وعقبته وان تغذ الجمع الذي قد
محدث ابي بردة الصريح حوا والله اعلم قالت الفاكهي بسبغ النظر في اختصاص ابي
بردة بهذا الحكم وكشف السرفيه واجيب بان الماوردى قال ان فيه وجوب الاجز
ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى والثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته
تمامه عن من سواه قلبي وفي الاول نظر لانه لو كان سابقا لا يمنع وقوع
ذلك لغرض بعد التصريح بعدم الاجز الغيرة والغرض ثبوت الاجز الوعد وغيره مما
تقدم وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه
الاوراعي حيز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي هوى
شاذا وغلط واغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجز قبل والاجز مصادم
للنص ولكن يمكن ان يكون قابله فبذلك بمن لا يجز غير موثوق معنى نفي الاجز غير
من اذن له في ذلك فهو لا يمان وجد واما الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرجل غيره عن ابن عمر والزهرى
ان الجذع لا يجزي مطلقا سوا كان من الضان لانه من غير جناه عن ابن عمر المتبر
في الاشراف وبعث ابن حزم وعزاه جماعة من السلف واظن في الرد على من اجاز ذلك
ان يكون ذلك ايضا مقيد بمن لا يجز وقد صح فيه حديث جابر فنه لا تدجو الامسنة
الا ان يصير عليك فتدجو اذعة من الضان اخرجهم مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم
لكن نقل النووي من الجمهور انهم حلوه على الافضل والتقدم يستحق كتم الاذبحوا الامسنة
فان محرم فاذبحوا اذعة من الضان قال وليس فيه نص صريح يمنع الجذعة من الضان
وانها لا تجزي قال وقد اجمعت الامم على ان الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضان مع وجود غير مؤدبه وابن عمر والزهرى يمتنعانه مع وجود غيره وعدمه
فتعين ثابليه قلبي ويدل الجمهور الاحاديث الماصية قريبا وكذا حديث امره لاله
بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضان الاضحية اخرج ابن حبان وحدث
رجل من بني سليم يقال له مجاشع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع يولى مما يولى منه
الشي اخرج ابوداود وابن حبان وخرج النسائي من وجه اخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع
عنده انه رجل من مزينة وحدث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبته بن عامر فحينما
بع النبي صلى الله عليه وسلم الجذع من الضان اخرج النسائي بسنده صحيح وحدث ابو هريرة
رفعته نعمت الاضحية الجذع من الضان اخرج الترمذي وفي سننه ضعف واختلف
القائلون باخر الجذع من الضان وهم الجمهور في سنة علي ارا احدها انه ما اكل سنة
ودخل في المناسبة وهو الاصح عند الشافعية وهو الاصح عند اهل اللغة ثانيا نصف

سنة وهو قول الحنفية والناسية فالناسية سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية
عن الرافعي رابعها سنة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها النفرقة بين ما اولد
بين شائين فيكون له نصف سنة او بين هرمين فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشرة
سابعها لا يجزي حتى يكون عظيم حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كما افاد وقد
قال صاحب الهداية اذا كانت عظيمة بحيث لو احتاطت بالثنيات استتمت
على الناظرين من بعيد اجزا وقال العبادي من الشافعية لو جذع قبل السنة ان سقطت
اسنانه اجزا كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالنسب والاما بالاحلام
وهكذا قال الجمهور الجذع مما استكمل سنة او اذبح قبلها والله اعلم قوله ثم قال من
ذبح قبل الصلاة اي صلاة العبد فاما يذبح لنفسه اي وليس اضحية ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي طاعتهم فلهذا وقع في الروايات
ان هذا الكلام وقع بعد قصة ابي بردة بن نيار والدي في معظم الروايات كما سياتي قريبا
من رواية زيد بن اسبغ السعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد
الصلاة وان خطاب ابي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب فقال ان اول ما تبده اياه من يومنا هذا ان تصلي ثم ترجع
فتخرج فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان
اصلي وتقدم في العيدين من طريق منصور بن السعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحد بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال ابو بردة فذكر الحديث وسياتي
بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على
وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فافسد ما يضحى به ومرداه الطحاوي بان لو
كان كذلك لتعرض الى ثمة الاول لليلزم مثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر بالاعادة
كان على جهة التبدد وفيه بيان ما يجزي في الاضحية لاعلى وجوب الاعادة وفي الحديث
من الغوايد غير ما تقدم في المرجع في الاحكام انما هو النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد خص
بعض امته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان يغير عد مروان خطابه للواحد يصير جميع المسلمين
حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لا يجزي سردة صح به اي سا الجذع
لو كان لهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج اليه ان يقول له ولو تجزي عن احد بعدك ومحمول
ان تكون فائدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لان ذلك ما اخذ من مجرد
اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح مكانها اخري وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ صح
بها وغير ذلك من الالفاظ المصروفة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية قال
القرطبي في المفهم ولا حجة في شيء من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية
لمن اراد ان يفعلها او من اوقعها على غير الوجه المشروع خطأ او جهلا فيصير له وجه

تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تخزي عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود
القرية ولا الثوب وكما يقال في صلاة النفل لا تخزي الا بطئنا وستر عورة قال
وقد استدل بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد امرنا
بالتاعة والاحقة فيه لاننا نقول بوجوبه ويلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة ابراهيم
واجبة ولا سبيل الى العلم ذلك ولا لالة في قصة الذبيح المخصوصة التي فيها والله اعلم
وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام المخدوفه جواز الاكتفاء في الاضحية
بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة
اليه قبل وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة
عن اثنين وادعي الشيخ ما دل عليه حديث عائشة التي في باب من ذبح ضحية عن غيره وعقب
بان السخ لا تثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة وفيه ان العمل وان وافق
بنته حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير
الاضحية اقول الماهر طرفة لاهله وفيه كراهة الربح بجانته لكونه شرع لعبيده
الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فان ثبت لهم الاكل في الذبح
ثم من تصدق النبي والامير **قوله** تابعه عبادة عن الشعبي وابراهيم ونا بعه
وكعب عن حرب عن الشعبي قلت اما عبادة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بن ابي
وقب الممثلة وتشديد المشاة وكسرها بعد ما موحدة الضبي ورواية عن الشعبي
يعني عن البراءة القصة واما قوله وابراهيم فيعني الشعبي وهو من طريق ابراهيم
منقطع وليس لعبادة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما ما نال به حرب وهو
بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه عمر والاسدي الكوفي وماله ايضا في البخاري
سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضحية من طريق سهل بن عثمان العسكري
عن وكيع عن حرب عن الشعبي عن البراءة قال سألت ابا عبد الله عن رجل ذبح ضحية
من المعز او في غيرها وفي هذا التقب على الدارقطني في الاخراد حيث زعم ان عبادة بن موسى
تفر هذا عن حرب وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة معر سميته **قوله**
وقال عاصم واد عن الشعبي عن ابي ابي عاصم بن سليمان الاحول وقد وصله
مسلم من طريق محمد بن الواعد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراءة بلفظ خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يصح من احد حتى يصلي فقال رجل عندي عن ابي
وقال في اخره ولا تخزي جذعة عن احد بعدك واما داود فهو ابن ابي هند فوصله
مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراءة ان خاله ابا بردة بن نيار
ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا تطعم اهل جيرانك واهل
داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
نسبكيتك ولا تخزي جذعة عن احد بعدك **قوله** وقال زبيد وفراس عن

الشعبي

الشعبي عندي جذعة اما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة تصغر فوصلها
المولف في اوله بانه الاضحية كذلك واما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء
واضحة مهالة ابن يحيى فوصلها ايضا المولف في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد **قوله** وقال
ابو الاحوص حديثا منصور عن ابي جندة هو بالمتون فيها ورواية منصور هذه
وهو ابن المعتمر وصلها المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراءة في العبدان
قوله وقال ابن عون هو عبد الله عن ابي جندة عن ابي حنيفة في رواية
عن الشعبي عن البراءة لفظا جميعا لفظا عام ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه
وقد وصل المولف رواية ابن عون في كتاب الايمان والتذوق من طريق معاذ عن ابن عون
باللفظ المذكور **قوله** عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد بن حنبل في رواية عن محمد بن جعفر
بهذا الاسناد وابو حنيفة هو الصحابي المشهور **قوله** ذبح ابو بردة هو ابن نيار
الماضي ذكره **قوله** ابد لها بوحدة وفتح اوله قد تقدم بيانه في قوله اذ ذبح مكانها
اخرى **قوله** قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة في رواية ابي عامر العقدي
عن شعبة عن مسلم هي خير من مسنة ولم يسك **قوله** اجعلها مكانها اي اذ ذبحها وقد
تسك بهذا الامر من ادعي وجوب الاضحية ولاد لالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر
الوجوب الا ان قرينة افساد الاولي يقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتخصيص المقصود
وهو اعم من ان يكون الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية
فامر بالاعادة ليكون في عداد من ضحي فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب
في حديث امر سلمة المرفوع اذ ادخل العتق فاماد احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية
واجبة لم يكن ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة
لا يمنع القول بالوجوب فهو كالوقيل من اراد الحج فليس اكثر من الزاد فان ذلك لا يبدل
على ان الحج لا يجب وتغيب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب بثبوت
الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم
قوله وقال ابو حاتم بن وردان الي اخيه تقدم ذكر من وصله في الباب الذي
قبله ولم يسبق لفظه لكنه قال بمثل حديثه يعني رواية اسماعيل بن عليه عن ابي
ورواية هشام بن محمد بن سيرين قوله **باب** من ذبح الاضحية بيده اي
وهل يشترط او هو الاولي وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية
رواية بعدم الاجزاع القدره وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهد بها ويكره
ان يستنيب حايضا او صبيبا او كتابيا او ولهم اولى ثم ما يليه **قوله** ضحي كذا في رواية
شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي حنيفة الاية قريبا عن قتادة وفي
رواية همام الاية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي وهي اظهر في المداومة على ذلك
قوله يكشون اسلمين راد في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة

اقرين وسأبتان قريبا ونقدم مثله في رواية ابي قلابة قبل باب **قول** فرايته
واضعافه على صفاهما اي على صفا كل منهما عند ذمهما والاصفاح بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفواخر حاملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما اثني
اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اصناف الجمع الي المتبني بامارة التوضيح **قول** يسي
ويكبر في رواية ابي عوانة وسمى وكبر والاول اخصر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث
غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبايح بيان من اشترطها
في صحة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفة
عنق الاضحية الايمن وانفقوا على ان اصحابها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله
على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين وامساك راسها بيده اليسار
قوله **باب** من ذبح ضحية غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليست للاشتراط **قول** واعان رجل ابن عمر في بدنته اي عند ذبحها وهذا وصلة
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر يذبح بدنته بمني وهي مقولة
باركة ورجل يمسك بحبل في راسها وابن عمر يطعن قال ابن المنبر هذا الاثر لا يطابق الترجمة
المنجزة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة وجاء في حوقلة ابن عمر
حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اضع احبته
فقال له اعني على احبتي فاعانته ورجاله ثقات **قول** وامر ابو موسى بناته ان يصحن
بايديهن وصلته الحاكم في المستدرک ووقع لنا بعلو في حمر لولن كلاهما من طريق المسيب
ابن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نساكنهن بايديهن وسنده صحيح قال
ابن التين فيه جواز ذبحة المرأة وتعل محمد عن مالك كراهته قلت وقد سبق في
الذبايح مبينا وهذا الاثر مبين للترجمة فيحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها
او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحى وعند الشافعية الاولى للمرأة ان تؤكل في
ذبح احبته ولا يتاثر الذبح بنفسه ثم ذكر الصنف حديث عائشة لما حلفت بسرف
وفيه هذا المر كنه الله على بنات ادم وفي اخره وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايبه بالقر ومسلم من حديث جابر بن محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايبه بقر في حجة
قوله **باب** الذبح بعد الصلاة ذكر فيه حديث البراء قصة ابي بردة
وقد تقدم شرحه قريبا وساد كرم ما يتعلق بهذه الترجمة في الذي بعدها وقوله
بخري او توفي شك من الراوي ومعين توفي اي يكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد
ابن البراء عن ابيه ولن تفي بغيره واذا لا شك يقال وفي اذا اجزئتم يعني بخري بفتح اوله
قوله **باب** من ذبح قبل الصلاة اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث
الاول حديث انس **قول** فيه وذكره نفع الها والنول الخفيفة بعدها ها
ثانيه اي حاجة لخيراته الي اللحم **قول** فكان النبي صلى الله عليه وسلم عند ذبح

تخفيف

تخفيف الدال المعجمة من العذراي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك
امر بالاعادة قالت ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف
مقتضى الامر لم يعد فيها بالجهل والفرق بين المأمورات والممنيات ان المقصود
من المأمورات اقامه مصطلحا وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من الممنيات
الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فتعذر
وعندي جده هو معطوف على كلام الرجل الذي عني عنه الراوي بقوله وذكره من
من خيرانه فقد يره هذا يوم يشتهي فيه المحرم ويجري حاجه فذبحت قبل الصلاة
وعندي جده وقد تقدمت مباحثه قبل ذلك انما ثواب الثاني حديث جنيد بن سفيان
اورده مختصرا وتقدم في الذبايح من طريق ابي عوانة عن الاسود بن قيس ان منه واوله
ضحيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فاذا ناس ذكوا ضحاياهم قبل الصلاة
الحديث **قول** ومن لم يذبح فلينذح في رواية ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى ضلينا
فلينذح على اسم الله وفي رواية لمسلم فلينذح باسم الله اي فلينذح قائلا باسم الله
او مسما والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فلينذح وهذا
اولي ما حمل عليه الحديث وصحة النووي ويؤيده ما تقدم في حديث انس وسمى وكبر
وقال عياض فيحتمل ان يكون معناه ولينذح لله والباجي بمعنى اللام ويحتمل ان يكون
معناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون معناه متهربا باسمه كما يقال سير على بركة الله
ويحتمل ان يكون معناه فلينذح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال افضل
كذال على اسم الله لان اسمه على كل شي فتضعف قلت ويحتمل وجهها خامسا ان يكون
معنى قوله لم اسم مطلق الاذن في الذبحة حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك
والاذن بعد ذلك كما يقال الاستاذ لم اسم الله اي ادخل وقد استدل بهذا الامر
في قوله فلينذح مكا هنا اخري من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد
صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وجاز لنا سبب
قاعدة ونتريل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة نستنتجها
بعد تخصيصه بن نذر اضحية معينة بقي التردد هل الاولي حمله على من سبق له الاضحية
من غير سبق تعيين فعل الاولي يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية
كالملكيت فان الاضحية عندهم تجب بالترام اللسان وبنية الشري وبنية الذبح
وعلى الثاني يكون حجة لمن اوجب الاضحية مطلقا لكن حصل الانفصال عن لم يقل
بالوجوب بالاحلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للذبح واستدله من
اشترط تقدم الذبح من الاتمام بعد صلواته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي
فلينذح مكا هنا اخري اما صدر منه بعد صلواته وخطبته وذبحه فكانه قال من
ذبح قبل فعل هذه الامور فلينذح اي فلا يعتد بذبحة قال ابن دقيق العيد وهذا



استدل لا غير مستقيم لما لفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء الحديث
الثالث حديث البراء اوردته من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه
قريباً **قول** من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام **قول**
فلا يدع اي الاصححة **قول** حتى ينصرف تمسك به الشافعية في ان اول وقت الاصححة
قد فرغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فرغ الخطيب لان الخطيبين مقصودتان
مع الصلاة في هذه العبادة فصعبت مقدار الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزي
بعد طلوع الشمس فاذا دعى بعد ذلك اجزاء الذبح عن الاصححة سواء صلى العبد ام لا
وسواء دعى الامام اصحبه ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل
الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز اصححة قبل ان يدعى الامام
وهو معروف عن مالك والاوزاعي والشافعي **قال** القرطبي طواهر الاحاديث
نذكر على نقل الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلاة عليه محاطب
بالتصححة حال الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا يدع قبل الصلاة ويجوز
بعدها ولو لم يدع الامام وهذا خاص باهل المصر قاتل اهل القرى والبوادي
فدخل وقت الاصححة في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يدع بعد ان
ايمة القرى بهم فانكروا قبل اجزائهم وقال عطاء وربيعة يدع اهل القرى بعد
طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاصححة وهو
وجه للتشافية قوي من جهة الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول النووي
يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اتناها ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف
اي من الصلاة كما في الروايات الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد
ابن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم
من ذبح قبل ان يصلي فليدع مكانها اخري قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر
في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء حيث جافيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن
ان اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا يجزي الاصححة في حق من لم يصلي العبد فان
ذهب اليه احدنا وسعد الناس بظاهر هذا الحديث والواجب الخروج عن هذا
الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث ونعقب بانه قد وقع في صحيح
مسلم في رواية اخري قبل ان يصلي او يصلي بالشك قال النووي الاولي بالياء والثانية
بالنون وهو شك من الراوي فعل هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوي لفظ حديث البراء
في تعليق الحكم بفعل الصلاة قلت وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في
الذبايح مثل لفظ البراء وهو خلاف ما بوجهه سباق الحديث صاحب العدة فانه
ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة
وارادة وقتها خلاف الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل ان يصلي بالنون وكذا قوله

قبل

قبل ان يصرف سوا قلنا من الصلاة امر من الخطبة وادعى بعض الشافعية ان معنى
قوله صلى الله عليه ولم من ذبح قبل ان يصلي فليدع مكانها اخري اي بعد ان يتوجه من
مكان هذا القول لانه خاطب بذلك من حضر فكانه قال من ذبح قبل فعل هذا من
الصلاة والخطبة فليدع اخري اي لا يعتد بما ذكره ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي
ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بالمدينة فمعه رجال فمخروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خروا فامرهم
ان يعيدوا وقالوا ورواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح
قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى ان يدع احد قبل الصلاة صححه ابن
ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البراء ان اول ما يصنع ان سدا بالصلاة
ثم يرجع مسجراً فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط
التأخير الي نحر الامام ويؤيد من طريق النظر ان الامام لو لم يجز لم يكن ذلك مستقلاً
عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل ان يصلي لم يجزه فدل على انه هو النا
في وقت الاصححة سواء قال المهلبي انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشغل الناس
عن الصلاة **قول** فقام ابو برة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت اي ذبحت
قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه سكت عن ابي وقد تقدم توجيهه **قول**
في خبر من مستبين كذا وقع هنا بالاشتبه وهي مبالغة ووقع في رواية غير من مسنة
بالا فرد وتقدم توجيهه ايضا **قول** قال عامر بن خبير نسيت كذا فيه بالمتنية
وفيه ضم الحقيقة الى المحاذير بلفظ واحد فان النسكة هي التي اجرت عنه وهي الثانية
والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسكة لانه نحرها على انها نسكة او نحرها في وقت النسكة
واما كانت خيرها لانها اجرت عن الاصححة بخلاف الاول وفي الاولي خير في المحلة باعتبار
القصد الجيد ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال صححها فانها خير نسكة ونقل ابن القتيبي
عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدرك بتسميتها نسكة على انه لا يجوز بيعها
ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه قوله **باب** وضع
القرمز على صنع الذبيحة ذكر فيه حديث انس ويضع رجله على صفاهما وقد تقدم
مباحثه قريباً قوله **باب** التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا
وقد تقدم قوله **باب** اذ البعث هديه ليدع لم يحرم عليه شي
ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد بن يحيى هو المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك واسما عيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث هديه
هو زياد بن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله سمعت تصفيقها
من وراء الحجاب اي ضربت اجري يديها على الاخرى تعجباً او تأسفاً على وقوع ذلك واستدل
الداودي بقوله هذا اهل الحديث روتة مجهولة مرفوعة اذا دخل عشر ذي الحجة



فمن اراد ان يصحح فلا ياخذ من شعير ولا من اظفار يكون منسوخا بحديث غايبة
او ناسخا قال ابن المنين ولا يحتاج ذلك لان غايبة انما انكرت ان يصير من بيعت هدية
بحر ما يجر بعته ولم يتعرض على ما يستحب في العسر خاصة من اجتناب ازالة الشعر
والظفر قال لكن عموم الحديث يدل على ما قاله الداودي وقد استدل به الشافعي
على اباحة ذلك في عشرة ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابود اود والترمذي
والنسائي قلت هو من حديث ام سلمة لامن حديث ميمونة فهو المراد اوودي في النقل
قوي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالة على عدم استنطاق ما يتجنبه المحرم على المصحح
الا يستحب فعلا ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم **باب**
ما يوكل من لحوم الاضاحي اي من غير تقديد بثلاث او نصف وما يتزود منها اي للسفر
وفي الحضر وفي بيان ان التقديد بثلاثة ايام امام منسوخ واما خاص بسبب فيه
احاديث الاثر حديث جابر **قوله** لحوم الاضاحي تقدم البحث في قوله في المدينة
في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة **قوله** وقال غير من لحوم الهدي
قال هوسفيان بن عيينة وقابل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني
ان سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي ومرار يقول لحوم الهدي ووقع في رواية
الكشيبي هنا وقال غيره وهو ضعيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية
اخرى من سفيان لحوم الهدي الثاني **قوله** حدثنا اسما عيل هو ابن ابي اوس
وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق وابن جابر صحبة وموحدتين الاولي لقبالة اسمه عبد الله والاستاذ ذلك
مديون وفيه ثلاثة من التابعين في سويحي والقاسم صحبة وفيه صحابيا كابي سعيد
وقتادة بن النعمان **قوله** فقد مر اي من السفر فقد مر بضم القاف وتشديد الدال
المكسورة اي وضع بين يديه **قوله** فقال اضروه فعلا امر من التأخير لا اذوقه
اي لا اكل منه **قوله** قال ثم قلت فخرجت قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي
من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم
اليه اهلها من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسال **قوله** فخرجت حتى ابي
ابن ابا قتادة وكان اخاه لأمه كذا الذي ذكره واقفة الاصيل والقاسم في روايتهما عن ابي
زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقر حتى ابي اخي قتادة
وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لأمه قتادة بن النعمان
وغيره من لم يعين النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما نرى وقد
نه على اختلاف الرواية في ذلك ابو علي الجاني في تفسيره وتبعه عياض واخرون
وامر ابي سعيد وقتادة المذكورة انيسة بنت ابي خازم عمر بن قيس بن مالك مديني
عدي بن النخاعة ذكر ذلك ابن سعد **قوله** حدث بعدك امر زاد الليث نقص لما

كانوا يهون عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية
محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه
عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكننا فوق
ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضاحي بايام فالتفتي صاحتي
سليق قد جعلت فيه قديرا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها ولم يهنا قالت انه
قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدرها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكر
وفيها قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي ومحمد
ابن حبان من طريق زهير بن كعب عن ابي سعيد فقلت الماتن جعل راوي الحديث
ابا سعيد والمنع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيح اصح واخرجه احمد من وجه
اخر جعل القصة لابي قتادة وانه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في حجه فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة
ايام لسبعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت
الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد يسمع ذلك ويبين فيه ايضا السبب
وانه ليحصل التسوية بلحوم الاضاحي لمن لم يصح الثالث حديث سلمة بن الكوع
وهو من ثلاثه **قوله** فلما كان العام لمغزاة لواء رسول الله تعالى كما كنا فعانتنا
في العام الماضي يستفاد منه ان النهي كان سنة تسع طراد عليه الذي قبله ان الاذن
كان سنة عشر قال ابن المنبر وجه قوله هذا تفعل كما كنا تفعل مع ان النهي يقتضي
الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتفل عندهم عموم النهي او
خصوصه من اجل السبب سألوا فامر شدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب
المذكور وقوله كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضاحية ولا حجة فيه
لانه امر بعد خطر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص
صغفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصله لكن لا يقتصر فيه على السبب **قوله**
ادخروا بالهامة واصله من دخر بالمعجمة دخلت عليه فما لا تتعال ثم ادعت ومنه
قوله تعالي واذا رعد امة ويوحى من الاذن في ادخال الجوارح لافلا من كرهه
وقد ورد في الادخال ان يدخر لاهله قوت سنة وفي نزكته كان لا يدخر لغد والاول
في الصحيحين والثاني في مسلم واجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعاليه
او ان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم
الحاجة **قوله** كان بالناس جهد بالفتح اي مشقة من حصة قحط السنة **قوله**
فاردت ان تعينوا في كذا هنا من رواية الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المنني
عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان تفشوا فيهم وللإسماعيلي عن ابي يعلى
عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان تعتمسوا فيهم كلوا واطعموا وادخروا

قال عياض الصيرفي تعينوا بها المشقة الممهومة من الجهد او من السدة او من السته
لانها سبب الجهد وفي تفشوقهم اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارة ورواية
البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اسبه فقلت قد عرفت ان
مخرج الحديث واحد ومدان علي اي عاصم انه ثارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى
في كل صحيح فلا وجه للتزجج الحديث الرابع حديث عائشة **قوله** اسماعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس الذي روي عنه حديث ابي سعيد وقوله حديثي اخي هو ابو بكر
عبد الحميد وسلمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري فاسماعيل في حديث
ابي سعيد يروي عن سليمان بن بلال وغيره واسطغوث في حديث عائشة هذا يروي
عنه بواسطة وقد تكرره في هذه في عدة احاديث وذلك يبرهن ان كان لا يدر لس
قوله الصحيحة بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة **قوله** نزل منه اي من محمد الاصححة
في رواية الكشي هي منها اي الاصححة **قوله** فنقدم بسكون القاف وفتح الدال من
القدوم وفي رواية بفتح القاف وتسديد الدال اي نضعه بين يديه وهو اوجه
قوله ثقالة لاننا كلوا اي منه هذا صريح في النبي عنه ووقع في رواية الترمذي
من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سكتت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عن حوم الاضحية فقالنا لا ولجع بيننا انها نقت الخبز لا مطلق النبي ولو
قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة **قوله** وليست بعزيمة ولكن اراد ان تظم
منه نضم النون وسكون الطاء اي تظم غيرنا فان الاستماع على بعد ان اخرج هذا الحديث
عن علي بن العباس من البخاري بسنده الي قوله بالمدنية كان الزيادة من قوله بالمدنية
الي اخر من كلام يحيى بن سعيد **قوله** بل هو من جملة الحديث فذا اخرج ابو نعيم
من وجه اخر عن البخاري بنقائه وتقدم في الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت
لعائشة اني النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل من حوم الاضحية فوق ثلاث قالت ما فعله
الا في عام حج الناس فيه فاراد ان يطعم العنق الفقير وللطحاوي من هذا الوجه كان
حرم حوم الاضحية فوق ثلاث قال كوا ولكنه لم يضح منهم الا القليل ففعل ليطعم
من صحتهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمر انما
نهيتكم من اجل اللاقة التي دفت فكوا وتصدقوا واودخروا واول الحديث عند مسلم
دفت ناس من اهل البادية حضرة الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ففان
اودخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان
الناس يتسعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل اللاقة التي دفت فكوا
وتصدقوا واودخروا قالت الخطاب الدف يعني بالهمل والفا الثقيلة السير
السريع والداقة من يطير من المحتاجين واستدل باطلاق هذه الاحاديث على انه
لا يقيد في القدر الذي يجزي من الاطعام ويسحب للمضي ان ياكل من الاضحية شيئا

ويطعم

ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يسحب فسميها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا
واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يسحب ان ياكل النصف ويطعم
النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضحية من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رفعه من ضحي فلياكل من اصحبه ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصوا
عن عطاء مرسل قال النووي مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما
الامر فيه للاذات وذهب بعض السلف الي الاخذ بظاهر الامر وحكاها الماوردي
عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق
من الاضحية مما يقع عليه الاسم والاكل ان يتصدق بمعظم الحديث الخامس والسبعين
والسابع احاديث ابي عبيد عن مريم عن عثمان بن عفان عن علي **قوله** عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ابي عبد الرحمن بن ابراهيم
ابن عوف بن ابي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد **قوله** قد
نهاكم عن صيام هذين اليومين تقدمت مباحته في اول كتاب الصيام واستدل
به علي ان النبي عن النبي اذا التذرت جهنم لم يحز فعله كصوم يوم العيد فانه لا يتفكر عن
الصوم ولا يتحقق فيه جهنم فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجمعة كالصلاة في الدار
المفصولة فان الصلاة تتحقق في غير المفصوب فتصح في المفصوب مع التحريم والله اعلم
قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور **قوله** شهدت العيد لم يبين
كونه اضحي او فطر او ظاهرا انه الاضحي الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعيد
قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان اي يوم الاضحية ويوم الجمعة **قوله** وكان ذلك يوم الجمعة
اي يوم العيد **قوله** من اهل العوالي جمع العالوية وهي قري فريه بالمدنية **قوله**
فلينظروا يتاخر الي ان يصلي الجمعة **قوله** ومن احت ان يرجع فقد اذنت له
استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو
حكى عن احمد واوجب بان قوله اذنت له ليس فيه نص في عدم العود وايضا فظاهر
الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة لبعدهما من المسجد
وقد ورد في اصل المسألة حديث مرفوع **قوله** ثم شهدت اي العيد ودل السياق
على ان المراد به الاضحية وهو يوجب ما تقدم في حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع في
رواية عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحية والنساء
من طريق غيره عن عمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد ابا لصلاة قبل الخطبة فلا اذان
ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع **قوله** هناك ان تاكلوا الحوم تسلككم فوق ثلاث
تراد عبد الرزاق في روايته فلما كلوها بعد ما قال القرطبي اختلف في اول الثلاث
التي كان الاذكار فيها جازا فيقول اوطا يوم النحر فمن ضحي فيه جازله ان يسلك يومين
بعد ومن ضحي بعد اسبغ ما بقي له من الثلاثة وقيل اوطا يوم ضحي فلو ضحي في اخر

ايام الخمر جازله ان تمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوجز من قوله فوق ثلاثا لا يجب
اليوم الذي يقع فيه الخمر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليها وما بعدها فقلت
ويؤيد ما في حديث جابر كذا لا ناكل من الخمر بعد ثلث مني فان ثلاث مني
تقتضون ما بعد يوم الخمر لاهل النظر الثاني قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه السنخ
وقال غير محتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه على ذلك كان بالناس حاجة كحما
وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب على بالمدية
في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد اجتمعوا في الفتنة الى المدينة
فاصابهم الجهد فذلك قال علي ما قال قلت اما كون علي خطب به وعثمان
محصور فاخرج الطحاوي من طريق الليث عن عقييل عن الزهري في هذا الحديث
ولفظه سليبت مع علي العيرد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد
والطحاوي ايضا من طريق بخاري بن سليم عن علي رفعه اني كنت همتكم عن الخمر
الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بديلكم ثم جمع الطحاوي بصحاحه تقدم وكذلك يجاب
عن ما اخرج احمد من طريق ام سلمة ان قالت دخلت على عائشة فساألته عن الخمر الاضاحي
فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاها ثم رخص فيها فقدم علي من سفر فأنته فاطمة
بلمن من صحابها فقال اولم تنه عنه قال انه قد رخصها فهذا اعلى قد اطلع على الرخصة
ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في اخر
باب العسل في الحديث فقال ما نصه فاذا دقت الدافة ثبت الهمد عن امساك الخمر
الصحاب بعد ثلاث وان لم يدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار
والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون الهمد عن امساك الخمر الاضاحي بعد ثلاث
منسوخا في كل حال قلت وبهذا الثاني اخذ المتأخرون من الشافعية فقال المرافعي
الظاهر انه لا يجرم اليوم بحال وتبعه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف
انه لا يجرم الادخار اليوم بحال وحكي في شرح مسلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة
بالسنة قال والصحيح نسخ النبي بطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاث والاكل الى مني شافعي لما رجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذا دقت
الدافة ايجاب الاطعام وقد قامت الادلة عند الشافعية انه لا يجب في المالحق
سوي الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين قولنا المسلمين
في اجازة الخمر الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ كذا اطلق وليس يحيد
فقد قال القرطبي حديث سلمة وعائشة نص علي ان المنع كان لعله فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع
موجبه فتعبدوا اخذ به ويعود للحكم لعود العلة فلوقدم على اهل بلدنا من محتاجون
في زمان الاضاحي لم يكن عند اهل ذلك البلد سعة لبيدونها فاقتمها الا الصحاب بالمعاني
عليهم لا يدخرونها فوق ثلاث قلت والتقييد بالثلاث واقعة حال والاقلولسه

تسرد

تسند الخلة الانتزعة المبيوع لزم على هذا التقدير عدم الامساك ولو لئلا واحدة وقد
حكي الرازي عن بعض المشافعية ان التحريم كان لعله فلما زالت الحكم لكن لا يلزم عود الحكم
عند عود العلة قلت واستعدود وليس يعيد لان صاحبه كانه نظرا لي ان
الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكرنا من الادفات الخلة تستد بعينها الاضحية فلا يعود
الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا بلم الصحة وهذا في غاية التدوير وحكي البيهقي
عن الشافعي انه النهي عن اكل الخمر الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للنتزعة قال وهو
كالمر في قوله تعالي فكلوا منها والطعموا القناغ وحكاه الرازي عن ابي علي الطبري احتمالا
وقال المهلب انه الصحيح لقوله عائشة وليس بعزيمة وانه اعلم واستدل بهذه الاحاديث
علي ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فامن اهدي له او تصدق
عليه فلا يلهو قوله من اصحبه وقد جاز في حديث الزبير بن العوام عند احمد وابي
يعلى ما يعيد ذلك لفظه قلت يا بني انه ارايت قد نهى المسلمون ان ياكلوا من لحم
نسكهم فوق ثلاث فكيف نضج مما اهدي لنا قال اما ما اهدي اليكم فساكنه فهذا
نص في الهداية واما الصدقة فلان الفقير لا يجز عليه في التصرف فيما يعدي له لان
الصدقة ان تقع المواساة من العتي الفقير وقد حصلت قوله وعن معمر عن الزهري
عن ابي عبيد بن جوح هذا اظهر انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حباب
ابن موسى عن ابن المبارك من معمر وهذا جزم ابو العباس الطبري في الاطراف وهو يقتضي
صنيع المرزي لكن افرجه ابو نعم في المشروح من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق
رواية يونس بن تمام اخرج عن رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال اخرج
البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت فاحتمل على هذا ان يكون رواية معمر
معلقة وقد بينت ما فيها من قايده زائدة قبل ويؤيد ان الاسما عبيد اخبر عن الحسن
ابن سفيان عن حبان بن سنده ومن طريق ابن وهب عن يونس وما ذكر كلاهما عن ابن حباب
به ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري نحو ولم يذكر الخبر ان لم يوصل السند الى معمر
الحديث الثامن قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاحفة وابن ابي شهاب
اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وشال هو ابن عبد الله بن عمر قوله كلوا من الاضاحي ثلاثا
اي فقط ولمسلم من طريق معمر بن ابي بكر الخمر الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع
عن ابن عمر لا ياكل احد من اصحبه فوق ثلاثة ايام قوله وكان عبد الله اي ابن
عمر ياكل بالزيت سياتي بيانه قوله حين يفر من مني هذا هو الصواب ووقع
في رواية الكشميهني وحده حتى يدل حين وهو تصحيف بفسد المعنى فان
المراد ان ابن عمر كان ليقا كل من حرم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث مني
اي ندم بالزيت ولا ياكل اللحم مسكبا لاهل المذكور ويدل عليه قوله في اخر الحديث من
اجل الخمر اهدي وكانه ايضا لم يبلغه الا ذلك بعد المنع وعلي رواية الكشميهني يعكس

الامر ويصير المعنى كان ياكل بالزيت الى ان ينفرد فاذا انفرد اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية واما تغييره في الحديث بالهدي فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون اطلق على لحم الاضحية لحم الهدي لمنااسبة انه كان يبنى وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسج الا نقل بالاحف لان النبي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما ينقل على المصحفين والاذن في الادخار اخذ منه وفيه رد على من يقول ان النسج لا يكون الا بالانقل للاخف وعكسه ابن العربي زعم ان الاذن في الادخار نسج بالنهي وتعقب بان الادخار كان مباحا لبراءة الاصلية فالنهي عنه ليس نسجا وعلى تقدير ان يكون نسجا فبقية نسج الكتاب بالنسبة لان في الكتاب الاذن في الكلبا من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا مما اطعموا القانع ويمكن ان يقال انه تخصيص لانسج وهو الاضحية **كتاب الاضحية** وقوله تعالى

اشتمل كتاب الاضحية من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة الماكرونها فيه وفيها مضي تسعة وثلاثون حديثا والخاص خمسة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الاخير وسوي زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله بكشين سميين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سميين وعن الصحابة من بعدهم سبعة انا و الله اعلم

فيه من الاضحية

كتاب الاضحية

انما الحز والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية كذا في ذي ر و ساق الباقيون الى العجوة كذا في الآية واربعة احاديث تتعلق بتحريم الحز وذلك ان الاضحية منها ما يحل وما يحرم فيظن في حكم كل منهما ثم في الاداب المتعلقة بالشرب فبدا يتبين الحز منها لقلته بالنسبة الى الخلال فاذا عرفت ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ثم راب الدمي اطل في سيرته جزم بان تحريم الحز كان سنة الحديبية وللحديث بيبه كانت سنة ست وذكر ابن اسحاق انه كان في وثقة بن النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كاسياتي في الباب الذي بعد كان الساق في يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بجرعها باد منها فلما كان ذلك سنة اربع كان انس يصغر عن ذلك وكان المصنف لم يذكر الآية الى بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة ايضا من حديث عمر و ابن عمر وغيرهما واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزلت الحز في قبيلتين من الانصار شرىوا فلما مثل القوم عنيت بعضهم ببعض فلما ان اصحوا جعل الرجل يري في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا افي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي رجما ما صنع

بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الآية يا ايها الذين امنوا انما الحز والميسر والمنتهمون قال فقالت ناس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان وقد نقل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري كما مضى في المائدة ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس عند احمد لما حرمت الحز قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين امنوا وهم يشربون وسندك صحيح وعند البراء من حديث جابر ان الذي سئل عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول وزاد في اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتروكوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن يستفاد تحريم الحز من هذه الآية من نسبتها رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه وهو الحزير ومن قوله من عمل الشيطان لانها كان من عمل الشيطان حرمتنا وله ومن الامر بالاجتناب وهو الوجوب وما وجب اجتنابه حرمتنا وله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للورق والبغض بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختم الآية بقوله تعالى فهل انتم ممنهون فانه استنهاها بمعناه الردع والزرع ولهذا قال عمر لما سمعها انه نهيها وسقاه الى نحو ذلك الطبري واخرج الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الحز مني اجتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الحز وجعلت عدلا للشركاء قبل ينير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الحز الاضحية فان الاضحية من عمل المشركين يتقربون الشيطان فانسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل يوم انا رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادت قوله تعالى فاجتنبوا رجس من الاوثان وذكر ابو جعفر الخاس ان بعضهم استدل بتحريم الحز بقوله تعالى قل انما حرم بري الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وقد قال تعالى في الحز والميسر فيها اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان في الحز اثمنا كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم بنت حزيمة الحز بذلك قال وقوله من قال ان الحز يسمى الاثم لم يجدر له اصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي • كذا في الاثم يذهب بالعقول • فانه اطلق الاثم على الحز مجازا بمعنى انه ينسب عن الاثم واللغة الفصحى تانث الحز واثنت ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جوار التذكير وقال لها الحز اثمته بها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهرى وقالت ابن مالك في المنكث الحز هي الحز في اللغة وهل سميت الحز لانها تعطي العقل او تحامره اي تحالطه اولانها تحم اي تعطي حتى تعطي ولا يها تحم اي تدرك كما يقال للمجرب احتمر اقول سياتي بسبب ما عند شرح قول عمر رضي الله عنه والحز ما خامر العقل ان ما الله تعالى الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك



عن نافع عنه وهو من اصحاب الاسانيد قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يمت بها حرمها
في الآخرة حرمها نعم الاملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان زاد مسلم عن العسبي عن مالك
في اخره لم يستها وله من طريق اليوب عن نافع بلفظ فاشات وهو مدممها لم يشرب في الآخرة
وزاد مسلم في اول الحديث مرفوعا كل مسكر حرام وكل مسكر حرام واورده هذه الزيادة مستقلة
ايضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسباني الكلام علي في
باب الخمر من العسل وياتي كلام ابن بطال في اخيه هذا الباب وقوله ثم لم يمت بها اي
من شرب الخمر في الدنيا المضاف واقم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبخاري في شرح
السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شرابها ادخل في الجنة
لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعبيد الله بن عبد الله علي حرمان دخول الجنة
لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهار الخمر لذي الشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا
يتزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمر او انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الخمر والحرمان
له والجنة لا هم فيها ولا حرمان وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له
لم يكن عليه في فقدتها المظنذ قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو
مذهب غير مرضي قال ويجعل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر
فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبار وهو في المسئلة فعلى هذا المعنى الحديث
جزاؤه في الآخرة ان يحرمها الحرمان دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجاز
ان يدخل الجنة بالعفو لا يشرب فيها خمر ولا تستهها نفسه وان علم بوجودها
فيها ويؤيد حديث ابي سعيد مرفوعا من لئس الخمر في الدنيا لم يلبسها في الآخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسها قلت اخرجها الطيالسي وصححه ابن
حبان وقريب منه حديث عبيد الله بن عمر ورفعه من حاتم من امي وهو يشرب الخمر
حرم الله عليه شرابا في الجنة اخرج احمد بسند حسن وقد خص عكاص كلام ابن عبد البر
وزاد احتمالا اخر وهو ان المراد حرمانه شرابا انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته
ومثله الحديث الاخر لم يبرح راحة الجنة قال في لا يشرب في الجنة بان ينسأها
او لا يشربها بقوله ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون تركه هو نه اياها عقوبة في
حينه بل هو نقص نعم بالنسبة اليه هو ان يعيها منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو
انقص درجة جليل من هو اعلا درجة منه استغناء عما اعطى واعتباطه وقال
ابن العربي ظاهر الحديث ان لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الخمر فيها وذلك لان
استعمال ما امرت به من ووعده به فخره عند بقائه كالوارث اذا اقل مورثه
فانه يحرم ميراثه لاستعجاله ويصدا قال به نفر من الصحابة ومن العلماء وهو
موضع احتمال وموقعا شكلا وانه اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتأخرين
بين من يشربها مستحلا وهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم

الدخول يستلزم حرمانها ومن شرها عالما بغيرها فهو محل الخلاف وهو الذي حرم
شرها مدة ولو في حال تغايبه انه عذب او المعنى ان ذاك جزاؤه ان جازي والله اعلم
وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي الكبار وهو في التوبة من الكفر فطعي وفي غيره من
الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو فطعي او ظني قال النووي الاقوي انه ظني
وقال القرطبي من استقر الشرعية علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللنوبة
الصادقة شروط سباني لبحث في كتاب الرقاق ويحك ان يستدل بحديث الباب على
صححة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسباني يحق ذلك وفيه انه الرعيه
يناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الرعيه في الحديث على محذور
الشراب من غير قيد وهو جمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها
واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور كما سباني بيانه ويوحذ من قوله
ثم لم يمت منها ان التوبة مشروعة في جميع العزماء لم يصل الى الغرغرة لما يد له عليه
ثم من التزاحي وليست المبادىء الى التوبة مشروطا في قوتها وانه اعلم الحديث الثاني حديث
ابي هريرة قوله بايليا بكسر الهمزة وسكون التختانية وكسر اللام وفتح التختانية
لخفيفة مع المد هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في ان عرضة له عليه صلى
الله عليه وسلم وقع وهو بيت المقدس كذا وقع في رواية الليث التي تاتي في الاسانيد التي
اي ايليا وليست مرجحة في ذلك لجواز ان يريد تعيين ليلة الايتا لاجله وقد تقدم
بيان ذلك مع بقية شرحه في اواخر الكلام على حديث الاسرافيل المجرى الى المدينة
وقوله فيه ولو اخذت الخمر غوث امتك هو محل الترمذية قال ابن المنبر يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لانه تفرس انها سحر لانه كانت حينئذ مباحة ولا مانع من
ان تراق مباحين مشركين في اصل البلحة في ان احد سحرهم والآخر تستمر ايا حته
قلت ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد شرها فوافق بطعه ما سبغ من
تحرما بعد حفظا من الله له ورعاية واختار الذين لكونه ما لو فانه سهلا طيبا طاهرا
ما نجا للشارب سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالقطرة هنا الاستقامة
على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الخمر عند حصول ما يحذر دفع ما يحذر وقوله
غوث امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الغال او تقدم عنده علم بترتب كل من
الامر به وهو اظهر قوله تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسند
ووقع في غير رواية ابي ذر زيادة الزبير بن عدي مع المدكورين بعد عثمان بن عرفان
متابعة مع فوصلها المؤلف في قصة رواية ابي هريرة موسى من احاديث الانبياء واول
الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرب اياها سبت فاخذ
الذين فسرته واما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللبني بسبب
جدايه فوصلها السباني والبو عوانه والطبراني في الاوسط من طريق الليث عنه عن

عبد الوهاب بن جنت عن ابن سنياب وهو الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد بن الهادي
 عن عبد الوهاب وقد روي عن الزهري احاديث غير هذه واسطة منها ما تقدم
 في تفسير المائدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهادي عن الزهري وذكره ووصفه
 احد وعشرين من طريق ابن الهادي عن الزهري بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها
 العسائي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس
 فيه ذكر ايديا ايضا واما رواية عثمان بن عمر فوصلها كما مر في رواية ابن عمر بن
 ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري به واما ما ذكره المزني في الاطراف
 عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهادي وعثمان بن عمر عن الزهري
 حديث ابن الهادي عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس بن
 عن الزهري قلت وليس كزعم الحاكم واقرب المزي في عثمان بن عرفة فلان ابن الهادي بن عمر
 ابن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به واما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله
 ابن عمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمرو بن عبد الله التيمي
 كما ذكرته من فوايد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سأل يحيى بن معين
 عن عثمان بن عمر المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباة قلت
 وقد عرفنا غيره وذكر الزبيدي بن بكرا في النسب عثمان بن عمر المذكور فقال انه ولي قضا
 المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضا المنصور ومات بمكة لعراق وذكره
 وذكره ابن حبان في الثقات والترمذي في المعجمين وذكره عند ذكره للاحاديث التي
 تختلف روايتها عن الزهري ولغيره ما يرجح رواية عن الزهري وابنه اعلم الحديث
 الثالث حديث الشرف هشام هو الدستواي **قوله** لا يجزئكم احد غيري كان
 انما حدث به في او اخر عمر فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
 الا من كان قد مات **قوله** ويشرب الخمر في رواية الكشيتهني وشرب الخمر بالاضافة
 ورواية الجماعة اول المشاكلة **قوله** حتى يكون خمسين في رواية الكشيتهني وشرب
 الخمر بالاضافة حتى يكون خمسون امرأة فتم من رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفي
 في كتاب العلم والمراد ان من استقرط الساعة كمن شرب الخمر كما يرماد في الحديث
 الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزي في الزاني حين يزي وهو مومن وقع في الكثر والارباب
 هالا يزي حين يزي بخلاف الفاعل فقدره بعض الشراح الرجل او المومن او الزاني وقد
 بينت هذه الرواية تعين الاحتمال الثالث **قوله** ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
 مومن قال ابن بطال هذا اسد ما ورد في شرب الخمر وفيه تعلق الخوامج فكفر وامر تكب
 الكبيرة عامدا غامبا بالتحريم وحل اهل السنة الايمان هنا على الكمال لان العاصي
 يصير انقص حاله في الايمان من لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعله ذلك يؤول
 امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتمعتوا الخمر فانها الخمر

وفيه فانها لا يجتمع هي والايمن الا او شك احد هما ان يخرج صاحبه اخرجه البهيقي
 مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال واما ادخل البخاري هذه
 الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل
 مسكر حرام وانما يذكره في هذا الباب لكونه مروي موقوفا لذا قال وفيه نظر
 لان في الوعيد قد راى ابا علي يطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يروي معنى حديث ابن عمر
 بعد كما سيأتي قريبا **قوله** قال ابن سنياب هو موصول بالسند المذكور **قوله** ان
 ابا بكر اخبره هو والد عبد الملك شيخ ابن سنياب فيه **قوله** ثم يقول كان ابو بكر هو
 ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يروي ذلك في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان
 ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم وياتي من يرويه في كتاب الحدود ان ساء
 الله تعالى قوله **باب** الخمر من العنب وغيره كذا في شرح ابن بطال
 ولم ارفق وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا من المستخرجات ولا الشروح سواه قال
 ابن المنبر عرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ما العنب وغيره فلم يجرموا
 من غير الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ما العنب خاصة قاله لكن في
 اسند لاله بقوله ابن عمر يعني الذي اوردته في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها
 شيء على ان الابدنة التي كانت يومئذ تسمى خمر انظر بل هو بان يدل على ان الخمر من
 العنب خاصة احدهم لانه قال وما منها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الابدنة
 من غير العنب موجوده حينئذ بالمدينة وقد دل على ان الابدنة ليست خمر الا ان
 يقال ان كلام ابن عمر يتناول على جواب قوله قال لا الخمر الا من العنب فيقول له لقد
 حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاثرية ما يصنع
 من البسر والتمر ويخوذ لك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بدروا
 الي الاثرية **قوله** ويحتمل ان يكون مراد البخاري بخمسه الترجمة وما بعدها ان
 الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على
 ما يتخذ من العسل ففقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب يدل
 ما اوردته بعده ويحتمل انه يريد بالترجمة الاولى الحقيقية وبما عداها المجاز والاول
 اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بياك الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطه
 لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اوردته بالبسر والتمر والحديث
 الذي اوردته فيه عن انس ظاهرا في المراد جدا ثم نزل بالعسل اشار الى ان ذلك
 لا يختص بالتمر والبسر ثم اني بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خمر العقل
 والله اعلم وفيه اشارت الى ضعف الحديث الذي جاء عن ابي هريرة مرفوعا الخمر من
 هاتين الشجرتين الخلة والعنبه او انه ليس المراد به الخمر فهما والمجمع على تحريمه
 عصير العنب اذا استدفان به جرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة



عن قوم من نجان اهل الكلام النهي عنها الكراهة وهو قول مجوز لا يلتفت الي فايه وحكي
ابو جعفر الخاس من قومان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس حراما قال
وهذا عظم من القول بلزم منه القول بكل شي اختلف في تحريمه ولو كانت مستندة
الخلاف والها ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة الحرام قليلا وكثيرها
والسكر من غيرها حرام وليس تحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا باس به من اي شي كان وانما
يحرم منه الفتح الذي يسكر وعن ابي يوسف لا باس بالنتيق من كل شي وان غلا الا
الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد بن ابي حنيفة وعن محمد بن اسكندر كثيره فاحب الي
ان لا يشربه ولا احرمه وقال الثوري الكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع
العسل لا باس به **قوله** حديث الحسن بن الصباح هو البراز اخرج في صحيحه بن سابق من
سيوخ البخاري وقد حدث عنه بواسطة هكذا **قوله** حديث مالك بن معور كان
شيخ البخاري حدثه به فقال حديثا ما لك ولم ينسبه ونسبه هو لابي بليس بما لك
ابن انس وقد اخرج الاسماعيل الحديث من طريق محمد بن اسحق الصفا في صحيحه بن سابق
فقال عن مالك بن معور **قوله** وما بالمدنية منها شي يحتمل ان يكون ابن عمر في ذلك
يقصص ما علم وادام المبالغة من اجل قلتها حينئذ بالمدنية فاطلق النبي كاليقال فلان
ليس بشي مبالغه ويؤيده قوله انفس المذكور في الباب وما أخذ من الاعتناء الا قليلا
ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر وما بالمدنية منها شي اي يعصر وقد تقدم في تفسير المائدة
من وجه اخر عن النبي قال نزل تحريم الخمر والحمد لله يومئذ الحسنة اشربة ما فيها
شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها لعل ما يجلب البهوا وما قول عمر في ثلاث احاديث
الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فعناها انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة
في البلاد لا في خصوص المدينة كما سياتي تقرير بعد ما بين من ترجمه **قوله** عن
يونس هو ابن عبيد البصري **قوله** وقامه نمرنا البسر والتمر اي النبيذ الذي
يصير حراما كان اكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر
بما زعن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس ان ارادني اعصر حمرا او فيه حذف
تقديم عامة اهل حمرا او مادته وسياتي في الباب الذي بعده من وجه اخر عن انس
قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر ونقدت الخمر فيه ظاهرا وخروج النساء
وصحى الحاكم من رواية محارب بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب
والتمر هو الخمر وسنذكر صحاح وظاهر الحصر لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان
حينئذ بالمدنية موجودا كما تقدم في حديث انس وقيل مراد انس الرد على من خص
اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل
بشرطها في التحريم كل شراب مسكر وهذا الظاهر والله اعلم **قوله** يحيى هو ابن سعيد
القطان وابو جابر هو يحيى بن سعيد النخعي وعامره هو الشعبي **قوله** قام على المنبر

فقال

فقاله اما بعد نزل تحريم الخمر ساقفة من هذا الوجه مختصرا وسياتي بعد قليل مطولا
قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاق جواب اما بعد قلت لاجته فيه لان هذه رواية
مسند دهننا وسياتي قريباً عن احمد بن ابي رجاء عن يحيى بن القطان بلفظ خطب عمر
على المنبر وقال انه قد نزل تحريم الخمر ليس فيه اما بعد واخرجه الاسماعيل هنا من
طريق محمد بن ابي بكر المقرئ عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسند دونه بلفظ اما
بعد فان الخمر فظهران حذف الفاق وانما منها من تصرف الرواة قوله **باب**
نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي يصنع او يتخذ وذكر فيه حديث انس من رواه اسحق
ابن ابي طلحة عنه ام سياقا من رواية ثابت عنه المتقدم في الباب قبله **قوله** كنت
اسقى ابا عبيدة هو ابن الخراج و ابا طلحة هو زيد بن سهل بن سفيان بن ابي بن كعب
كذا اقتصر في هذه الرواية على هو لا الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله
كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس كنت ساقى القوم في منزله ابو طلحة واما ابو عبيدة
فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين ابي طلحة كما اخرج مسلم من وجه اخر عن انس
واما ابي بن كعب فكانت كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس في تفسير المائدة اي لقيام اسقى ابا طلحة وولانا وولانا كذا وقع بالبرهان
وسمي في رواية مسلم منهم ابا ابيوب وسياتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن
انس ابي اسقى ابا طلحة و ابا دجانه وسهيل بن بيضاء وابودجانه نضم لهمة وكثيف اللحم
وبعد لالف تون احمد بن سيار بن خريشه معجتم بينهما را مفتوحات ولمسلم من طريق
سعيد بن قتادة نحوه وسمي فيهم معا ذبن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد بن
انس كنت اسقى ابا عبيدة و ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونقدت امرنا لصحابة عند ابي طلحة
ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت و قتادة وعنه عن انس ان القوم كانوا احد
عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي اوردتها تسمية سبعة منهم واهمهم في رواية
سليمان اليتي عن انس وهي في هذا الباب ولنظمه كنت قائما على اخي اسقىهم عومتي
وقوله عومتي في موضع خفض على البدل من قوله الخي واطلق عليهم عومته لانهم كانوا انس
منه ولان الترمذي من الانصار ومن المستغربات ما اوردته من مردويه في تفسيره من طريق
عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكم مع نظافة سنده وما اظنه
الاعطى وقد اخرج ابو نعوم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم
ابوبكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون
ابوبكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند البرازين وجه
اخر عن انس قال كنت ساقى القوم فكان في القوم رجل يقال له ابوبكر فلما شرب
قال يحيى بالسلامة امرسك اليبات ودخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل
تحريم الخمر الحديث وابوبكر هنا يقال له ان شعوب فظن بعضهم انه ابوبكر الصديق

وليس كذلك لكن قرينة ذكره يدل على عدم الغلط في وصفه لصديق وفي كتاب مكة
للفاكري من طريق مرسل ما يشهد ذلك فحصلنا على تسمية عشر وقد قدمت وغرقة بدر
من المغازي ترحمة ابي بكر بن شعوب المذكور **قوله** من فضيح زهر وعمر
اما الفصيح فهو لغا ومجتمين وزن عظيم اسم للبسر اذا استرخ وبند واما الزهر فبفتح
الزاي وسكون الهاء بعدها واور وهو البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يطرب وتند
يطلق الفصيح على خليط البسر والربط كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على
البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي اخبرنا بها وعند احمد بن حنبل في نسخة عن انس
وما خرم يومئذ البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن انس
اسقيهم من مزادة فيها خليط لبسر وتمر **قوله** فحاهم ابي لم اقل على اسمه ووقع
في رواية حميد بن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولان
مردو به حتى اسرعت فيهم ولان ابي عاصم حتى ماتت روسهم فدخل داخل ومضى والمظالم
من طريق ثابت عن انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ديا فنادي ولمسلم
من هذا الوجه فاذا منادي ينادي ان الحمر قد حرمت وله من رواية سعيد بن قتادة
عن انس بن ميمون وماد فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ اذ جازل فقال له هل بلغك الخبر
قالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان
يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم وقد اخرج ابن مردويه من طريق
بكر بن عبد الله عن انس قال لما حرمت الخمر وحلف على اناس من اصحابي وهم بين
ايديهم فصرن بها برجلي وقتل من الخمر فحتمل ان يكون انس خرج فاستخبر الرجل
لكن اخرج من وجه اخر ان الرجل قام على الباب فذكروا تحريمها ومن وجه اخر ان
فلان من عند نبينا فقال قد حرمت الخمر قلنا ما نقول فقال سمعته من النبي الساعة
ومن عنده انتبكم **قوله** فقال ابو طلحة فربما انس فصرقها لفتح الماء وكسر الراوي
القاف والاصل ارقها فابدلت الحقة ها وكذا قوله فصرقها وقد تستعمل هذه الكلمة
بالهنة والهامعا وهونا درون تارة بسطة في الطهارة ووقع في رواية ثابت بن
في التفسير بلفظ فارقتا ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا ارق هذه الغلال
يا انس وهو محمول على ان مخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقر بذلك فنسب
الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب اكتبها وهو بكسر الفام مخوثر
يعني ارقها واصل الالف الامالة ووقع في باب اجازة خبر الواحد من رواية اخري
عن مالك في هذا الحديث ثم الى هذه الحارة فاكسرها فان انس فقمت الى مهراس لنا فصرقتها
ما سفله حتى انكسرت وهذه الايناي الروايات الاخرى بل يجمع بانها ارقها وكسر او ايتها
او ارقا بعضا وكسر بعضا وقد كسر ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة نزل عن انس

بذكر الكسر وان ناسبا وعبد العزيز بن صهيب وحيدا وعد جماعة من الثقات مروا
الحديث بتمامه عن انس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا ارقا
والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء واخره ميملة انا يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كثيرا
كالخمر وقد يكون صغيرا بحيث يتأني الكسرة وكانه لم يحضر ما يكسره غيره او
كسر باله مهراس التي يدق بها فيه كالهاتون فاطلق اسمه عليها بحجاز او وقع في رواية
حميد بن انس عند احمد فوائده ما قالوا حتى ننظر ونسال وفي رواية عبد العزيز بن
صهيب في التفسير فوائده ما سألوا عنها ولا راجعها وتقدم في المظالم فخرت في سكرتك
المدنية اي طرفها وفيه اشار الى توارده من كانت عنده من المسلمين على ارقها
حتى جرت في الاراقة من كثرها قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعض من قال
ان الخمر المخبنة من غير العنب ليست بحسنة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر في
الطريق فلو كانت بحسنة ما اقرهم على ارقها في الطرقات حتى تحري والجواب ان القصد
بالاراقة كان لاساعة تحريمها فاذا استشهد ذلك كان ابلغ في احتمال اخف المفسد من حصول
المصلحة العظيمة الحاصلة من الاستبراء ويحتمل انها انما اريدت في الطرق المخبنة
بحيث تنصب الى الاسربة والحسوس او الاودية فتسببها في اربابها ما اخرج ابن
مردويه من حديث جابر بن عبد الله في قصة صب الخمر قال فاصعبت حتى استنقعت
في بطن الوادي والمتسل لعموم الامر باحتنا بها كافي القول بخاستها **قوله** قلت
لانس القائل هو سليمان التيمي والدة معتمر وقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم نراد
مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابابكر بن انس كان
حاضرا عند انما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يجد لهم هذه الزيادة اما نسيانا واما اختصا
فذكر بها ابنه ابو بكر فاقم عليها وقد ثبت حديث انس بها كما ساذكره **قوله** وحديثي
بعض اصحابنا القائل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول لسند المذكور وقد اورد
مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني
بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يومئذ فيحتمل ان يكون انس حدث بها
حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدث بها في مجلس اخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان
وهذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في اخر الباب تومي
الي ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فساقى بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعد لها
يومئذ الخمر وهذا من اقوي الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سوا كان من العنب
او من تقيع الزبيب او التمر او العسل او غيرها واما دعوي بعضهم ان الخمر حقيقة
فما العنب مجاز في غيره فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ
الواحد في حقيقة مجاز والكوفيون لا يقولون بذلك واما من حيث السماع
فالخمر حقيقة في اجمع لثبوت حديث كل مسكر حرام فمن علم انه جمع بين الحقيقة

والجواز في هذا اللفظ لزمه ان يحسن وهذه اما لا تفك كما ظهر عنه قوله حديثي بوس
هو ان يزيد وهو ابو معتز البراء المشد يد وهو مشهور بكنته التزم من اسمه ويقال
له ايضا الفطان وشهرته بالبر الكثر وكان يترك الهيام وهو بصري وليس له في البخاري
سوي هذا الحديث واخر سياتي في الطب وكلها في المتابعات وقد لبس ابن معين والوداود
وولفته المقدمي سعيد بن سعيد الله بالتصغير اسم جده جبريل الجهم والموصدة مصغرا
ابن حبة بالمهملة وتشديد التختانية ولفته احد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني
ليس بالقوي وماله ايضا في البخاري بسوي هذا الحديث واخر تقدم في الجزية قوله
ان المحرمات والخمر يوصد البسر هكذا رواه ابو معتز مختصرا واخرجه الاسما عيني
من طريق روح ابن عباد عن سعيد بن سعيد الله بهذا التسند مطولا ولفظه عن انس
ترك الخمر فدخلت على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم فوضعت يدي على رجلي فقلت
انظروا فقد تركت الخمر وشربتم الخمر وشربتم بوس هذا البسر والتمر وهذا الفعل من الشركانه
بعد ان اخرج فسمع النداء بجمع الخمر فخرج فاحضروهم ووقع عند الرماح من وجه اخر عن
انس كانه بعد ان خرج فسمع النداء بجمع الخمر فخرج فاحضروهم ووقع عند الرماح من وجه اخر عن
بعض واصابوا من طيب امر سليم وانوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقر ان الخمر والبسر
الاية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا الى الهابة ثم حرمت وقتل كان
المباح الشرب لا السكر الخمر العقل وحكاه ابو نصر بن الفشير في تفسيره عن الفقات
ونارعه فيه وبالغ النور في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا يحصل عنده
ان السكر بوزن محرم باطلا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الي الحد المذكور وهو ان
الصلاة في تلك الحالة لا عن غيرها فدل على ان ذلك كان واقعا ويورد قصة حمزة
والسارفين كما تقدم تزيير في مكانه وعلى هذا قيل كانت مباحة بالاصل او بالشرع ثم سخط
فيه قولان للعلماء والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب ليس حراما وسياتي
البحث في ذلك قريبا في باب ما جاز الخمر ما خامر العقل وعلى ان المسكر المتخذ من غير
العنب يحرم شرب قلبه كما يحرم شرب القلب من المتخذ من العنب اذ السكر كشيء
لان الصحابة نهوا عن الامر باجتناب الخمر تخريم ما يتخذ للمسكر من جميع الانواع ولم
ينقصوا الى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف ذلك
للخبيثة ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان
او كثيرا الا اذا طبع على تفصيل سياتي بيانه في باب مفرقا فان قيل وقد انعقد
الاجماع على ان القلب من الخمر المتخذ من العنب يحرم قلبه وكثيره وعلى ان العلة في تحريم
قلبه كونه يدعو الى تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب
وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب يحرم القلب منه والكثير الا اذا طبع

كاسية

كاسية بيانه وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم
فقر قوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب
يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من انواع القياس لمسأواة الفرع فيه
للاصل في جميع اوصافه مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال الشافعي
قال في بعض الناس الخمر حرام والمسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يجد
شاربيه فقلت كيف خالفت ما جابه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب عن علي بن ابي طالب
من الصحابة خلافة قال سمر وبنان عن عمر بن الخطاب في سننه مجهول عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي
اشار الى رواية سعيد بن دى لعمره انه شرب من سبطيه لعمر بن الخطاب فقلت انما شربت
من سبطي قال اضربك على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال
بعضهم سعيد بن دى حدان وهو غلب ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جازت في كسر
النبذة بالما منها حديث همام بن منة الحارث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبذة فشرب
منه فعطت ثم قال ان نبذة الطائف له عرام بضم الميملة وتخفيف الراء دعا محبا
فضبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو اصح شي ورد في ذلك وليس نضاق انه بلغ
حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماعليه من زيادة التحريم وقد
اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يجزى ولو ذهبت شدته بسبب
الما فثبت انه قبل ان يصب عليه الما كان غير حرام قلت واذا لم يبلغ حد الاسكار
فلا خلاف في اباحة شرب قلبه وكثيره فدل على ان تقطيعه لا مر غير الاسكار
قال البيهقي حال هذه الاسربة على انهم خشوا ان تتغير وتشتد فحجروا واصب الما
فيها لمنع الاستدراك او في من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب
الما فيها لذلك لان مزجها بالما لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار
ويحتمل ان يكون سبب صب الما كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه
فقد قال نافع وابنه ما قطب عمر وجهه لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان يخلل
وعن عتبة بن ربيعة قال كان النبي الذي شربه عمر قد يخلل قلت وهذا الثاني
اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثر عن الاوزاعي وعن العمري ان عمر لما كسب
بالما لسد حلاوته قلت ويمكن الحمل على حاليتين هذه لما لم يقطب حين ذاقه
واما عند ما قطب وكان لموضنته واحق الطحاوي لمذهبهما ايضا بما اخرج من
طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي لتسكر
وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به عجاج بن ارطاه عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وعجاج
هو ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي ذكره هذا العبد الله بن المبارك فقال هذا
باطل وروى بسند له صحيح عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يجز له ان يعوذ فيه
ابا قلت وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك



قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النبي من قوله واخرج الاثر واللسان
من طريق خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطس النبي صلى الله عليه وسلم وهو بطوفان
بنيذ من السقاية فقطب فقبل احرار هو قال لا علاج به نوب ما زمره فصب عليه وبشر
قال الاثر ما حث به الكوفيون لمدحهم ولا حجة فيه لانهم متفقون على ان البنيذ اذا استند
بغير طبع لا يجازيه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد
لسوا اليه انه شرب المسكر وبغاد الله من ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم
يكن له فيه حجة لان النقيع مالم يشتم فكثيره وقليله حلال بالاتفاق قلت
وقد تعف حديث ابي مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف قوله **باب** الحمر من العسل
وهو البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة بمانية **قوله** وقال
ابن معين بن عيسى سالت ما لك عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف معروف قد
يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الابنذة مادام طريا
يجوز شربه مالم يشتم **قوله** فقال اذا لم يسكر فلا بأس به اي واذا اسكر حرم كثيره
وقليله **قوله** وقال ابن الدر او ردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية
معن بن عيسى عنه ايضا **قوله** فقالوا لا يسكر فلا بأس به لم اعرف الذين سألهم الدر او ردي
عن ذلك لكن الظاهر انهم فقها اهل المدينة في زمانه وهو قد شارك ما لك في لقا الكرمي
المدينيين والحكم في الفقاع ما اجابوه به لانه لا يسي فقاعا الا اذا لم يشتم وهذا الاثر
ذكره معن بن عيسى الفوار في المطاير وايته عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وعقد بعض
الشراح وقال ان معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا قال
والبخاري لم يلق معن بن عيسى لانه مات بالمدينة والبخاري حينئذ بخاري وعم
حينئذ اربع سنين وكان البخاري اراد يذكرك هذا الاثر في الترجمة ان المراد بتخريم قليل
ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا ولو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر
لم يحرم قليله ولا كثيره كالوعصر العنب وشربه في الحال وسياق مزيد في بيان ذلك
في باب الباذق ان سأل الله تعالى **قوله** سكر من البتع زاد شعيب عن الزهري وهو ثاب
احاديث الباب وهو بنيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابي داود عن طريق
الزبيدي عن الزهري وظاهر ان التفسير من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من
دونا ووقع في رواية معن بن عيسى عند احمد مثل رواية مالك لكن قال في اخره والبتع
بنيذ العسل وهو اظهر في احتمال الادراج لانه اكثر ما يقع في اخر الحديث وقد اخرج مسلم
من طريق عمر بن ميسرة لفظه ولم اقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا لكنني
اقلنه ابا موسى الاشعري فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال

ماهي

ماهي قال البتع والمزمر فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ما البتع قال بنيذ العسل
وهو عند مسلم من وجه اخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ قلت يا رسول الله اقتنا
في شرايين كنا نضنهما باليمن البتع من العسل بنيذ حتى يشتم والمزمر من الشعير
والذرة بنيذ حتى يشتم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم وحوته
فقال انهي عن كل مسكر وفي رواية ابي داود التصريح بان تفسير البتع مرفوع ولفظه
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل قال ذاك البتع قلت ومن الشعير
والذرة قال ذاك المزمر قال اخبر قوما ان كل مسكر حرام وقد سأل ابو وهب
الحسائي عن شي مما سأل عنه ابو موسى فعند الشافعي وابي داود من حديثه انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المزمر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية نفس المراد بقوله
في حديث عائشة كل شراب اسكر وان لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه
اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرمتنا وله ولوم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله
منه ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن جنس حكم البتع لانه القدر المسكر منه لانه
لو اراد السائل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المفهوم من لسان العرب
اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم
منه وفي الحديث ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك ما يحتاج
اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخرا من عصير العنب او من غيره قال الطائري
اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتم حلال وعلى انه اذا استند وغلا وقد زاد
حرم قليله وكثيره لم لو حصل له تحلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل
هذه الاحكام عند هذه المتغيرات فاستعد ذلك بما يرتبط بعضها ببعض وذلك
على ان علة التحريم الاسكار فافتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرمتنا وله
قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر
فمن ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه حبه مثله وسندك الى عمرو بن شعيب ولا يري داود من حديث عائشة مرفوعا كل
مسكر حرام وما اسكر منه الفرق في ذلك الكف منه حرام ولا ابن حبان والطحاوي من
حديث علي بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها كم عن قليل
ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل
الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عن
ويؤيد ان القائل لا يسي قائله حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفته حرمت
الحمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب **قوله** وهو حديث اخرجه النسائي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله والنقطة وفي رفته ووقفه وعلى تقدير

صححة تفديج الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بضم ثم سكون او ليعتد به وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه
محمول فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء ايضا عن علي بن
الدارقطني وعن ابن عمر عند اسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني
والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسانيد هاعقله لكنها تزيد
الاحاديث قوتها وشهرتها قال ابو المظفر بن السمعاني وكان حفيفا فحج
سافعا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا
منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساع لاحد في العود ولعنها والقول بخلافها
فانها حجج قواطع قال وقد روي الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا معلولة
فعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا
فقد دخل في امر عظيم وبابا ثم كبر وانما الذي شربه كان طلوا ولم يكن مسكرا
وقد روي تمامه بن حزن القشيري انه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جاريتة
حشية فقالت سل هذه فانها كانت تنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحشية
كنت انبذله في سقا من الليل واوكية واعلقة فاذا اصبح شرب منه اخرجته مسلم
وروي الحسن البصري عن امه عن عائشة نحو ثم قال فقبا س النبيذ على الخمر بعله
الاسكار والاطراب من اجلا الاقبسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في
النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر تكون قليلا بدعوا الي كثير موجود في
النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر
لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدر
وفي الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة
في الخمر لطلب السكر قال وعلى الخمر فالتصوص المصحة بتحريم كل مسكر فلوكثر
مغنية عن الناس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي
يسكر كثيرا عن الصحابة شي ولا عن التابعين الا عن ابراهيم التيمي قال وقد ثبت
حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام وانما اخرج ابن ابي شيبة عن طريق ابي ايل
كنا ندخل على ابن مسعود فيسقيننا النبيذ اشده يدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود
فاتينا بنبيذ شديدا نبتد به سدرين فشربوامنه فالجوا عنه من ثلاثة
اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضنا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر
ثانها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليلا وكثيره فاذا اختلف النقل كانت
قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها
يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة المخلوق او شدة الموصلة فلا يكون فيه حجة اصلا
واشد ابو جعفر النخاس عن يحيى بن معين ان حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح

سبحان

شي في الباب وفي هذا الغيب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزبلي
في تخرجه احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت شي من كتب الحديث نقل
هذا عن ابن معين انتهى وكيف يتأني القول بتضعيفه مع وجود بخارجه الصحيح ثم مع
كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جات عن عشر من صحابيا واورده الكثير منها
في كتاب الاستزادة المفرد فيها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المقدم ذكره اول الباب وحديث
عمر بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الاثر في حديث علي بلفظ اجتنبوا املا اسكر
عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عن ابن ماجة من طريق ابن بلفظ عمر واخرجه
احمد من وجه اخرين ايضا بلفظ علي وحديث ابن ابي عمير احمد بسند صحيح بلفظ اسكر
فهو حرام وحديث ابي سعيد اخبره الزرار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الانصاري
اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الجعفي اخرجها ابو داود
بسند حسن وفيه قال هل سكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجها
احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجها
ابو داود من طريق حميد بلفظ عمر والزرار من طريق ابن بلفظ واجتنبوا كل مسكر
وحديث فيس ابن سعد اخرجها الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه
اخر بلفظ حديث ابن عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجها ابو داود بسند حسن
بلفظ واني انها من كل مسكر وحديث معاوية اخرجها ابن ماجة بسند حسن بلفظ
عمر وحديث وايل بن حجر اخرجها ابن ابي عمير وحديث قرة ابن اياس المزني اخرجها الزرار
بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن معقل اخرجها احمد بلفظ اجتنبوا المسكر
وحديث امر سلة اخرجها ابو داود بسند حسن بلفظ هي عن كل مسكر ومنقتر وحديث
بريدة اخرجها مسلم في التنا حديث ولعظه مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجها
النسائي بسند حسن كذلك ذكر احاديث هولة الترمذي في الباب وفيه ايضا عن عمر
ابن سعيت عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجها
الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر وعمر الرسيم اخرجها احمد بلفظ اشربوا فيما سئتم
ولا تشربوا مسكرا وعن ابي سرودة بن نيار اخرجها ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ
وعن طلحة بن علي بن رواه ابن ابي شيبة بلفظ يابها السائل عن المسكر لا تشربه ولا
تسقه احد من المسلمين وعن صحاب العبد اخرجها الطبراني بنحو هذا وعن امر
حبيبة عند احمد في كتاب الاستزادة وعن الصحاح بن النعمان عند ابن ابي عمير
في الاستزادة وكذا عنده عن خوات بن جبير فاذا انقضت هذه الاحاديث التي في حديث
ابن عمر وابي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم حيا
ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد روي النسائي الاحتمال
الذي صحح اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن قنقل

و حديث 4



يقول سالت انسا فقال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر
حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربين على الطعام ففانها مسكر
كثيره فقليله حرام وهذا اسند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد من تاخر بعد
ولهذا اقا لعبد الله بن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على خروج
بما مسكر ولو لم يكن شرايا قد خيل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد حرم النوروي باهنا
مسكره وحرم اخرون بانها مخدرة وهو كما يعرف لانها تخدث بالمشا هدة ما يحدث الخمر من
الطرب والنشاة والمد او مة علما والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة
فقد ثبت في اي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفا والله اعلم **قوله** وعن الزهري
هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو بصواب بالاستناد المذكور وقد اخرج
الطبراني في مسند الشاميين طرفه عن اي زرعة الدمشقي عن اي اليمان شيخ
البحاري فيه واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني **قوله** وكان ابو هريرة يلقى بها
الحنم والنقير القابل هذا هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسل واخرجه
مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن اي سلمة عن اي هريرة بلفظ التثنية
في الدبا ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الخنازم ورفعوه كله من طريق
سهيل بن اي صالح عن ابيه عن اي هريرة بلفظ من المزفت والحنم والنقير ومثله
لان سعد بن طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن اي سلمة عن اي هريرة وزاد فيه والدبا
وقد تقدم ضبط هذه الاشياء في شرح حديث وقد عده القيس في اوائل الصحيح
في كتاب الايمان واخرج مسلم من طريق زرارة ان قال سالت ابن عمر عن الروعية فقال
اخبرناه بلفظكم وفسره لنا بلفظنا فقال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنمة
وهي الحرة وعن الدبا وهي الفرعة وعن النقير وهي اصل الخلة تنقر نقر اذن المزفت وهو
المقبر واخرج ابو داود والطيا لسي وابن ابي عمير والطبراني من حديث بكرة قال هبينا
عن الدبا والنقير والحنم والمزفت فاما الدبا فانا معشر نعريف بالطايف كذا
ناخذ الدبا فنخرط فيها عنقيد العنب ثم ند فيها ثم نتركها حتى يهدر ثم يموت واما
النقير فان اهل اليرامة كانوا يفترون اصل الخلة فيشد حول فيه الرطب والبس
ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنم فحراجات تجل البياضها الخمر واما المزفت
فهي هذه الروعية التي فيها هذا الرزفت وسياتي بيان نسخ النبي عن الروعية لعبد
ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله** قال المذهب وجه ادخال حديث
النور في النهي عن الروعية المذكورة في ترجمة العسل من الخبر ان العسل يكون
مسكرا لا بعد الانتباذ والعسل قبل الانتباذ مباح فاشار الي اجتناب بعض ما يتبذ
فيه لكونه يسرع اليه فيه الاسكار **قوله** **باب** ما جاء في ان الخمر باخامر
العقل من الشراب كذا قيله بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان في غير الشراب

ابن

ما

ما يسكر لان الكلام اما هو في انه هل سمي خمر او لا **قوله** حدثني احمد بن اي رجا
هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ايوب ويحي هو ابن سعيد القطان وابو
حيان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** عن الشعبي في رواية ابن علية عن اي حيان حدثنا
الشعبي اخرجها النسائي **قوله** خطب عمر في رواية ابن ادريس عن اي حيان بسند
سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه انها الناس **قوله** فقال انه قد
تردد مراد مسدد عن القطان فيه اما بعد وقد تقدمت في اول الاسرية وعند
البيهقي من وجه اخر عن مسدد وفيه محمد بن عبد الله واثني عليه **قوله** نزل تخريم الخمر وهي
من خمسة الجملة حالية اي نزل تخريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة وخمسة
تكون استينافية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء
لان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الاوان
الخمر نزلت نزلت بها يوم نزل وهي من خمسة اشياء وقع في آخر الباب من وجه اخر
الخمر تصنع من خمسة **قوله** من العنب الي اخره هذا الحديث او رده اصحاب
المسائيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه حذر
صحابي شهدوا التثنية اخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كما
الصحابة وغيرهم فلم ينقل من احد منهم ان كان واراد عمر بنزول تخريم الخمر لانه المذكور
في اول كتاب الاسرية وهي اية المائدة بالذين امنوا انما الخمر والميسر الخ اخرجها
فاراد عن التثنية على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول
المتخذ من غيرها وبواقفة حديث اس الما هي فانه يدل على ان الصحابة فهو ممن تخريم
الخمر تخريم كل مسكر سواء كان من العنب ام من غيرها وقد جاهد الذي قاله عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم صريحا فخرج اصحاب السنن الاربعة ومحمد بن حبان من وجهين
عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الخمر من القصر والربيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انها كم عن كل مسكر
لفظ اي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولا ياتي داود
من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمر وان من التمر خمر وان من
العسل خمر وان من البزخرا وان من الشعير خمر ومن هذا الوجه اخرج اصحاب السنن
والتي قبلها في الربيب دون العسل ولا جد من حديث انس بسند صحيح عنه قال
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة واخرجه ابو يعلى من هذا
الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذرة واخرج الحافظ في فوايد
من طريق جلد بن السائب عن ابيه بوجه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل
الشعير وسند لاهاس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث انس عن نزلت
تخريم الخمر وان بالمدنية يومئذ خمسة اشربة ما في شراب العنب **قوله** الذرة



بعض العجوة وتخفيف الراس للثوب معرفة وقد تقدم ذكرها في حديث ابن موي
في الباب قبله قوله وانحرماها مرا العقل اي عطاها او خالطها فلم ينزله على حاله
وهو من مجاز التشبيه والعقل هو البنية التمييزية فلا يكره ما عطاها او غير لان
بذلك يزول الادرارة الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الدرماي
هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يحامر العقل من عصير العنب خاصة
كذا قال وفيه نظر لان عر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي
فكأنه قال المر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان اهل عند اهل اللغة
اختلاف في ذلك كما قد صرحه ولو سلم ان المر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار
بالحقيقة الشرعية وقد نوافقت الاحاديث على ان السكر من المتخذ من غير العنب يسمى
خمر او الخبيثة الشرعية مقدمة على اللغووية وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من ثمار الشجر بين التخلل والخبثه قال البيهقي
ليس المراد المحصر فيها لانه ثبت ان المر يتخذ من غيرها في حديث غيره واما فيه الاشارة
الي ان المر شرعا لا يختص بالمتخذ من العنب قلنا وجعل الخطاب في هذه الاحاديث
متعارضة وهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من شيتين مع حديث عمر بن واقعه ان الخمر
يتخذ من غيرها وكذا حديث ابن عمر في حرم الخمر وما بالمد بنية منها سمي وحديث ابي بصير
المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظها ان الخمر حرمت وشرابهم الفصيح وفي لفظ
له وانا بعد هاير مبيد خمر في لفظه ان الخمر يوم حرمت البس والتمر قاله في اختلاف
الصحابة وذلك ووجدنا الفارق الامة على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقد يالريد
خمرهم وان مستخله كما فرد على انهم لم يخلوا بحديث ابي هريرة اذ لو علموا به لكفر واستحل
بنيته لم يثبت انهم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انهم ولا يلزم من كونهم
لم يكرهوا مستحل بنيته لم يثبت انهم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انهم ولا
يلزم من كونهم لم يكرهوا مستحل بنيته الخمر ان منعوا التسمية من فقد لست ترك اللسان في التسمية
ويفتروا في بعض الاوصاف مع انه هو لواء في ان حكم السكر من بنيته التمر حكم قليل
العنب في الخمر فلم يبق المشاحة التي التسمية واجمع بين حديث ابي هريرة وغيره بحمل
حديث ابي هريرة على الغالب اي التمر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويجل حديث عمر بن
واقعه على ارادة استيعاب ذكر ما عدا حنينه انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر على
ارادة تشيبت ان المر يطلق على ما يتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من
حوطت بالتحريم يومئذ الا ما يتخذ من غير العنب وعلى ارادة ان اللغة فاطلق في وجودها
بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقا فان تلك الفتنة بالنسبة لكن من المتخذ ما عدا هذا
كالعدم وقد قال الرابع في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامر العقل اي سائر
له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم المتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم

المتخذ

المتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فوج ان كل شئ يسترا العقل يسمى خمر
حقيقة وكذا قال ابو بصير القشيري في تفسيره سميت الخمر من استرها العقل ولاحا رها
وكذا قال غيره واحده من اهل اللغة منهم ابو حنيفة والبيهقي وابو نصر الجوهري ونقل
عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانهما تركت حتى اغتمت واحتمارها تغير اجتمنا وقيل
سميت بذلك لما مر منها العقل نعم حزم ابن سيدة في المحكم بان المر حقيقة انما هي للعنب وغير
من المسكرات يسمى خمر اجازا وقال صاحب الفايق في حديث ايامه والغير افاها حمد
العالم هي بنيد الخبيثة يتخذ من الدرغ سميت الخمر لما في من العبرة وقوله حمر العالم اي
على مثل حمر العالم لا فرق بينها وبينها قلت وليس تاويله هذا با ويلي من تاويل من قال
اراد انها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الخبيثة الخمر عندنا انما يختص من خمر
العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل
مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من ثمار الشجر بين ولانه من حمر
العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب
ولهذا استمر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتخريم ما عدا المتخذ من العنب ظني
قال وانما سمي الخمر الخمر لانهما من العقل قال ولنا في ذلك كون الاسماء صا فيه
كما في الخمر فانه مشتق من الظهور هو خاص بالثريا انتهى والجواب عن الحجة الاولى
ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمر اذ قال الخطابي نعم
قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فقال له ان الصحابة الذين سمو غير المتخذ
من العنب خمر ارب فصحا فلزم ان هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر
قال الكوفون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمر اقا لواء على ان الخمر هو ما يعصر
لما يثبت قال ولادليل فيه على المحصر قال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث
كلهم كل مسكر حرمه حكم ما يتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر
فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شئ يسمى خمر اذ خال في النبي فاراقوا المتخذ من التمر
والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذ ثبت تسمية كل مسكر
خمر من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم
من ان اختلاف مشركين والحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كما انما صلا
فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى
من وطئ حرمه وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وايضا فالاحكام الشرعية
لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع
بتحريم المتخذ من غيره الا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا
لتسمية خمر واسم اعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب
بما فاه هو وكيف يستحيزان يقول لا تخامر العقل مع قول عمر عن حصر الصحابة

المزاج ما خمر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فقولهم
على الجواز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر فخرم فقال ابو بكر بن الابار
سميت الخمر لانها تخرم العقل اي تحلها لعله قال ومنه فوضوا من الداي خالطه
وقيل لانها تخرم العقل اي تستره ومنه الحديث الا في قريبا خروا والنكر ومنه خمر المرة
لانه يستر وجهها وهذا الخمر من التفسير الاول لانه لا يدرم من الخمر لانه النقطية
وقيل سميت خمر لانها تخرم حتى تتركها يقال حمرت العيون فخرم اي تركته حتى ادرك
ومنه حمرت الركب اي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمر لانها تغطي حتى تغلي ومنه
حديث الخنجرين فلعل قلت لان الخمر من العنب او من غيرها قال ما حمرت من ذلك
هو الخمر اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا ما الخمر من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها
عن اهل اللغة واهل المعرفة بالنسب قال ابن عبد البر الا وجه كل ما موجود في الخمر
لانها تترك حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيها
وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وعنه عن اهل صحبه وانها ينظر مذهب
الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمر او لا
بينا وله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما
تركوا الخمر في الامم باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب
وبين ما يتخذ من غيره بل سوا وبينهم وحرموه الا ما ليس كزوجه ولم يتوقفوا ولا استعملوا
و لم يشكل عليهم من ذلك بل يادروا الى الانلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل
النسب وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الامراة حتى يستكشفوا
ويستفصلوا ويحققوا التحريم لما كان نزل عندهم من النهي عن اصاعة الما لم يقلوا
ذلك يادروا الى الانلاف علمنا انهم هو التحريم بضاقيما القابل بالتقريب سا لكا
غير سببهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو من جعل الله الحق على لسانه
وقلبه وسعده الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت
ان كل ذلك يسمى خمر الخمر فليس عليه وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك
ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شي على ما قال
عند الله من المباركة واحد وغيرهم وعمل فقد يثبت من منها فهو محمول على نفع الربيب
او التمر من قبل ان يدخل جدار الاسكار حيا بين الاحاديث قلت ويؤيده بنبوت مثل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسيات في باب نفع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير
العنب اول ما يعصر واما الخلاف فيما استدل به اهل الفرق للحكم فيه اوله وقد ذهب
بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب
مع مخالفتهم لهم في نفعه في الحكم وقوطه تحريم قليل ما السكر كثيره من كل شراب
فقال الرازي ذهب اكثر الناس في هذه الايام الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجازا في غيره

وخالفوه

وخالفوه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابي هريرة والثر الاصحاح ان اجمع يسمى خمر
حقيقة قال ومن نقله عن اكثر اصحاب القاصيات ابو الطيب والروائي والشافعي
ابن الرفعة الى ابن الرفعة الى ان النقل الذي عزاه الرازي للاثر لم يجد نقله عن اكثر
الاشقي كلام الرازي ولم يتعصبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم موافقة وفي
تهذيب الاسما خالفوه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال
قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر بن عبد الله وابن سعيد وسعد بن عمرو وابو موسى وابو
هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير
واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي والنوري وابن المبارك والشافعي والحمد
واسحق وعامة اهل الحديث ويكن الجمع بان من اطلق على غير الخمر من العنب حقيقة يكون
اراد الحقيقة الشرعية ومن نفي اراد الحقيقة اللغوية وقد اهاب بهذا ابن عبد البر
وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم وقد قدمت في باب
ترك الخمر الخمر وفيه من البسر الزام من قال يقول اهل الكوفة ان الخمر حقيقة في ما العنب
مجان في غيره انه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد على جميعته ومجان لان
الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اطلقوا الكلمة كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجان اذا لم
يجوزوا ذلك صح ان الكمال حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارجح العسك
والسليم ان الخمر حقيقة في ما العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية
فانما حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحدوث كل مسكر خمر فكما استدل كان خمر
وكل خمر حرم قليلا وكثيره وهذا مخالف قولهم وبالله التوفيق قوله ثلاث هي صفة
موصوف اي امور او احكام قوله وددت اي تمنيت وانما تمنيت ذلك لانه بعد
من محذور والاجتهاد وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ما جورا عليه فانه
يقونه لك الاخر الثاني والعليا لنص اصابة محضنة قوله لم يبارقنا حتى يعهد
الناس عهدا في رواية مسلم عهد النبي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى
الله عليه وسلم نص فيها وليتعد بان كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به
عن الخمر ما لم يخبر معه الى متى غيرهم حتى خطب بذلك جازها به قوله الخمر والخلالة
وابواب من ابواب الربا اعا الجدا فالمراد به قدر ما يبرت لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلفا
كثيرا فسياتي في كتاب الفرائض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة واما الخلالة فبفتح الكاف
وتخفيف اللام فسياتي بها ايضا في كتاب الفرائض واما ابواب الربا فلعده يشير الى باب
الفصل لانه ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة وسياتي عريديك عليه كان عنده نص
في بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا اتى معرفة البقية قوله فقلت يا ابا عمر
والقائل هو ابو حيان التميمي وابو عمرو في كنية الشعبي قوله فشي يصنع بالسند من
الاشتر زاد الاسما عيلي في روايته يقال له السادة يدعي الجاهل بيسر من ساء



الشرية فتصرعه قلت وهذا الاسم يذكر صاحب النهاية لاني السنين المهمة ولا
في السنين المعجمة ولا رايته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الى الان ولعله فارسي
فان كان عربيا قلده الشاذبه بسين وده المعجمتين ثم موحدة فالتحق الصحاح
الشاذب المنتج عن وطنه فلهذا الشاذبه تاينده وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خلقت
العقل تحت يد عن وطنه قوله ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسماعيل لم يكن هذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لهي عنه الاتري انه قد عم الاثرية كلها فقال الخمر
ما خا من العقل قال الاسماعيل هذا الكلام الاخر فيه دلالة على ان قوله الخمر ما خا من
العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عذر الخمسة المذكورة
لاستهارة اسمها في زمانها ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الخمرطة
كانت بها عذرة وكذا العسل بل كانت اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معنا
ما يتخذ من الارز وغيره خمر ان كان مما خا من العقل وفي ذلك دليل على جواز اخذ
الاسم بالقياس واخذه من طريق الاستقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب
من روى ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك
مسموع شايح قال بل الاصل عدم التقدير ولا بصار الي التقدير للمعالجة فان
ينيل اجتناب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان
الاسماء من جهة الاحكام لمن لا يعلمها ولا يسميها ليقطع تعلق القصد بها قال وايضا
فلو لم يكن الفصيح خمر وبادي المنادي حرمت الخمر لم يبادر والى ارافها لم يعلمونهم الا
داخلة في مسي الخمر وهم الفصح اللسان فان في هذه البينات اسم يقاس قلنا انما هو اثبات
اللغة عن اهلها فان الصحابة عرب فصحا فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن
اللغة ما فهموه من الشرع وذكر ابن جرير ان بعض الكوفيين احتج بما اخرج عبد الرزاق
عن ابن عمر بن جبير قال اما الخمر فامر لا يسبل فيها واما ما عداها من الاثرية
فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يسلر
من تسمية المتخذ من العنب خمر اخصار ام الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر ايضا
حرمت الخمر وما بال مدينة منها من مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمي خمر
بدليل حديثه الاخر نزلت خمر الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها تدعى الخمر ما فيها حذر
العنب وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر اشهر من السامعين
وذكر اما بعد في التنبه بالنداء والتنبه على شرف العقل وفضلته وشمي
الخير وشمي البيان للاحكام وعدم الاستياء قوله وقال عجاج هو ابن ميثم
وحاد هو ابن سلمة قوله عن ابي حيان مكان العنب الزبيب يعني النخاد بن سلمة
روي هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند والتمن فذكر الزبيب بدل العنب وهذا

التطبيق

التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن عجاج بن ميثم انه قال ذلك وليس
فيه سوال ابي حيان وجواب السعبي وكذلك اخرج ابن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عمير
عن حاد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس
كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حاد بن سلمة قال البيهقي وكذلك
قال الثوري عن ابي حيان قلت وكذلك اخرج النسائي من طريق محمد بن قيس
عن الشعبي والله اعلم **باب** ما جازي من يستعمل الخمر ويسميه بغير اسمه قال
الكهاني ذكره باعتبار الشراب والافالخمر مونت سماي قلت بل فيه لغة بالتذكير
قال الكهاني وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال
كانه يريد بالامة من ينسبهم ويستعملها لا يحل لهم فهو كما فرات اظهر ذلك وموافق
ان اسرع او من يرتك المحال مجاهرة واستخفا فهو يقارب الكفر وان تسمى
بالاسلام لان الله لا يخسف من تعود عليه رحمة في المعاد كذا قال وفيه نظر
يأتي توجيهه وقال ابن المنبر الترجمة مطابقة الحديث الا في قوله ويسميه
بغير اسمه فانه تقع في الاستدلال له بقوله في الحديث من امتي لان من كان من الامة الخمرية
يتعدا ان يستعمل الخمر بغيرها ويل اذ لو كان عند او مكابرة لكان خارجا لامة لان
حريم الخمر قد علم بالضرورة قاله وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة
لكن لم يوافق شرطه فافتنع بما في الرواية التي ساقها من الاشارة قلت الرواية
التي اشار اليها اخرجها ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليس من ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصحح ابن حبان وله شواهد
كثيرة منها لان حاجة من حديث ابن جبير بن ثابت بن النخعي عن عبادة بن الصامت
رفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد ويلفظ يستحل
طائفة من امتي الخمر وسنده جيد ولكن اخرج النسائي من وجه اخر عن ابن جبير بن
فقال عن رجل من الصحابة ولان حاجة ايضا من حديث خالد بن معدان عن ابي امامة
رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى يشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
وللد ارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما ديكها الاسلام كما يكفي الانا لفي الخمر قبل وكيف ذلك يا رسول الله
قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها واخرج ابن ابي عاصم من وجه اخر عن عائشة
ولان ذهب من طريق سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني
حج فدخل على عائشة فجعلت تساله عن الشام وعن بردها فقال يا امر المؤمنين
انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها
بغير اسمها واخرج البيهقي قال ابو عبيد جات في الخمر اثار كثيرة باسمها مختلفة

فذكرها السكر بفتحين قال وهو نفع التمر اذا اغلا بغير طبخ والجمع بكسر الجيم
وتخفيف العين بنبيذ السعير والسكر له خم الحبسة من الذرع الى ان قالت
وهذه الاسرية المسماة كلابا عندي كناية عن الخمر وهي احلة في قوله صلى الله عليه وسلم
يسر بون الخمر يسيرها بغير اسمها ويورد ذلك قول عمر الخصاصي العفل قوله وقال
هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات
مع تنوعها عن الفرعي وكذا من رواية النسفي وحامد بن شاذان وهذا لزر كشي في صحيحه
فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر علي
شيوخه فقال قال البخاري ثنا الحسن بن ادريس ثنا هشام بن عمار قال فعلى
هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع
انتهى وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ذلك ان القائل حدثنا الحسن بن
ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابى ذر لشيخ البخاري ثم هو الحسن بن عمار اوله وزيادة
التحتمية الساكنة وهو المروزي لقبه خرم نعم المعجزة وتسنيد يدار وهو من المكثرين
وانما الذي وقع في رواية ابى ذر من الغابرة انه استخرج هذا الحديث من رواية
نفسه من غير طريق البخاري الى هشام من عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عالما
عن الطريق التي في الكتاب المروي فلم يوردونها عالية عبت الرواية النازلة وكذلك
اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلافا من انقطاع او غير وكان عندهم من
وجه اخر سائلا او ردوع مجري ابو ذر على هذه الطريقة فروي الحديث عن شيوخه
الثلاثة عن الفرعي عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سبأه قال
ابو ذر حدثنا منصور الفضل بن العباس النضوي ثنا الحسن بن ادريس ثنا هشام
ابن عمار به واما دعوى ابن حزم القائل ان هشام سبغها اليها ابن الصلاح في علوم الحديث
فقال التعليل في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وصورتها صورة الانقطاع
وليس حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الي قبيل الضعيف ولا النقات
الى اي حد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما اخرجه البخاري من حديث ابن عمار واني
ما لك الاستعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في معنى اقوام يستحلون الخمر
والخمر والمعارف الحديث من وجه ان البخاري اورد قابلا قال هشام بن عمار وسأله
باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج
به على حرم المعارف واخطا في ذلك من وجوه وكحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح والبخاري قد يغفل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه
مسند متصل وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصح بها خلا الانقطاع
انتهى ولتظن ابن حزم في الحلي لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكي ابن الصلاح
في موضع اخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان وليس شيئا من شيوخه يكون من

قبيل

قبيل الاسناد المعنعن وحكي عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمل من شيوخه مذاكرة
وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح
بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قابلا قال فلان ويورد
في موضع اخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده البخاري من ذلك
على الخامة انا يصح فيه بالسامع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه
والسبب في الاول اما ان يكون اعادة في عدة ابواب وصفاق عليه مخارجه فتصرف
فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه اما
لتصوير في بعض روايته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ
ومنها ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا اما كان اشكال
امر علي والذي يظهر لي الا انه لتصوير في سبأه وهو هنا ترددها في اسم
الصحابي وسبأه من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن عثم
عن ابى مالك وسأله في التاريخ من رواية مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن عثم كذلك
وقد اشار المطلب الي شي من ذلك واما لكونه سماعا من هشام بل بواسطة او بواسطة فلا
اثر له لانه لا يجوز الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه سياق الاحتجاج واما قول
ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة قال حكي الاسناد المعنعن والنعنة من غير
المدرس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه
ابن مندة والترمه فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس ولتعقبه شيخنا بان احد التمس
يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن مندة ان صورته صورة التدليس
لانه يورده بصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه
لكن الشك في تسليم ان هذه الصيغة من غير ملء لسرها حكم العنونة فقد قال
المطيب وهو المرجوع اليه في الفن الثاني لا تخال على السماع الا من عرف من عادته انه
يأتيها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الا عورف في هذه الفقرة العنونة فلا تعطي
حكمها ولا يترتب عليه اثرها من التدليس ولا سيما من عرف من عادته انه يوردها لغيره
غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة
الحزم يكون صحيحا الي من علقه عنه بشرط ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث
المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الي من علقه عنه بشرط الصحة لزال الاستحالة
وهذا اعينت في ابتدا الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليقاتي وقد ذكر
شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار عن
موصولا في مستخرج الاسماعيل قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار واه
الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار
قال واخرجه ابو داود في مسنده فقال ثنا عبد الوهاب بن بخيرة ثنا بشر بن بكر

هنا

شاعبه الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى و بينه فيه على موضعين احدهما ان الطبراني
اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوهري وعن جعفر بن محمد الغرابي كلاهما عن
هشام والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين فعند ابويه وايضا فقد اخرج ابن
نعم في مستخرجيه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المزني ومن رواية ابى بكر الباعدي
كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثابتهما
قوله ان ابا داود اخرج به بوجهه انه عند ابى داود باللفظ الذي وقع فيه التزام وهو المعاني
وليس كذلك بل قد يذكر فيه الخبر الذي وقعت ترجمته البخاري لاجله فان لفظه عند ابى
داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ثعاطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن عن
الاشعري يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من اعني اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر وكل ما
منهم فردة وخنازير الى يوم القيامة نعم ساق الاسماء على الحديث من هذا الوجه
من رواية رجم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاني
الحديث **قوله** تناصدة بن خالد هو الدمشقي من موالي ابى سفيان وليس له في البخاري
الا هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابى بكر وهو من رواية هشام بن عمار
عنه ايضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله بن احمد
عن ابيه ثقة ثقة ليس بعيا من ابنت من الوليد بن مسلم ودخل شيخنا ابن الملقن نبعنا
لغيره فقال لينة يعني ابن حرمر اعل الحديث بصدقه قال ابن الجندب ويخبر بحكي
ابن معين ليس بشي وروي المزني عن احمد بن محمد بن مسلم ولم يرضه وهذا الذي
قاله الشيخ خطأ وانما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم
من صدقة بن خالد وقد شارحه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه
كزيد بن واقد وامام صدقة بن خالد فقد قدمت قول احمد فيه وانما ابن معين فالتقول
عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب اليه من الوليد بن مسلم قال وهو احب
الي من يحيى بن زهير ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم
ان صدقة لم يقر به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على اصله بشر بن
بكر كما تقدم **قوله** حدثنا عطية بن قيس هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره وما
سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا الشيخ الا هذا الحديث
والاسناد كله شاميون **قوله** عبد الرحمن بن عنم بفتح المعجمة وسكون النون
ابن كريب بن هاشم بن محمد بن عيسى قال ابن سعد كان ابيه من قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحبه ابو موسى وذكر ابن بونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه
حين وفدوا اما ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه وقد مره دجيم على الصياحي **قوله** ابن سعد ايضا بفتح

عمر بن

شاعبه

عمر بن اهل الشام ورواه العجلي واخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الا
من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرمي في الناس فذكر حديثا فيه طول
فاذا هبنا الرحمن بن عنم فقال له يمينا حلفت عليا حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
والله يمينا اخري حدثني انه سمع وفي رواية مالك بن ابي مريم كذا عند عبد الرحمن بن عنم
معنا ربيعة الجرمي فذكروا الشرايب فذكر الحديث **قوله** حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي
من رواية بشر بن بكر لئن وقع عند ابى داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير
شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد
الرحمن بن عنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين بقولان فذكر الحديث كذا قال
وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد علم ذلك
ابن حزم وهو مردود وأعجب منه ان ابن بطال حكى عن المهلب ان سبب كون البخاري
لم يقل به حدثنا هشام بن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو بشي لم يوافق المهلب
عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرج البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن محمد
عن اخيه عن ابى مالك او ابى عامر على الشك ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابى
مالك الاشعري انتهى وقد اخرج احمد وابن ابى شيبة والبخاري في التاريخ
من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن عنم عن ابى مالك الاشعري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يشر بن اناس من امتي احمر تسمونها بغير اسمها تغذوا عليهم
القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطية بن قيس
لان مالك بن ابى مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في ابى مالك على ان التردد
في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات اليه من اهل الحديث بسبب
التردد وقد ترجح انه عن ابى مالك الاشعري وهو صحابي مشهور **قوله** والله
ما كذبني هذا ابو بدير واية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين **قوله** يستحلون الحر
صنطه ابن تاسر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم
الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وانما ابن التين فقال
انه عند البخاري بك المعجنتين وقال ابن العربي هو بالمعجنتين تصحيف وانما مروياته
بالمهلتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ان كتاب الفرج
بغير حمله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة لهذا المعنى ولكن العامة
تستعمله بكسر الحاء في هذه الرواية وحكي عياض فيه تسديد الراء والتخفيف هو
الصواب وقيل اصله بالياء بعد الراء فذكره ابو موسى في ذيل الغريب فيج ر
وقال هو بتخفيف الراء واصل حرج بكسر اوله وتخفيف الراء بعد هاء ملة ايضا
وجمعه اخرج قال ومنهم من شدد الراء وليس بجيد وترجم ابو داود الحديث



في كتاب اللباس باب ما جاف في الحر ووقع في روابيته بمجتمين والتشديد والراح
بالهليلين ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ يوشك ان يستحل
امني فروج النساء والحرير ووقع عند الداودي بالمجتين ثم تعقبه بأنه ليس محفوظ
لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في رواية هذا الحديث بالاعجاز
وهو مشرب من الابريسم كذا قال وقد عرف ان المشهور في رواية البخاري بالهليلين
وقال ابن العربي الحر بالمجتين والتشديد يمد مختلف فيه والاقوي حمله وليس فيه
وعبد ولا عقوبة باجماع تنديبه لم تقع هذه اللفظة عند الاسمايلي
ولا ابي نعيم من طريق هشام بن عبد الرحمن في روايتها ليستحلون الحر والخر والمعارف وقوله
يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك
مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون في شرب كالاسترسال في الخالاق وقد سمعنا
ورايانا من يفعل ذلك **قوله** والمعارف بالعين المهملة والذاري بعدها فاجمع
معرفة بفتح الذاري وهي الان الملاهي ونقل الفريزي عن الجوهري ان المعارف الغنا
والذي في صحاحه انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدمي على
المعارف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغنا عزف وعلى كل تعبت
عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم نعد واعليم القيان وتروح عليهم المعارف
قوله وليتزين اقوام الى جنب علم لغتهم وجميع اعلام وهو الجليل العالي وقيل
راس الجبل **قوله** تروح عليهم كذا فيه جذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام
اذ السارحة لا بد لها من حافظ **قوله** بسارحة مهملة من الماشية التي تسرح
بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالها ووقع في رواية الاسمايلي
سارحة بغير يوحدة في اوله ولا حذف فيها **قوله** بانهم حاجة كذا فيه جذف الفاعل
ايضا قال الكرماني التقدير الاقوال والراعي او المحتاج او الرجل قلت وقع عند
الاسمايلي بانهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات **قوله** فيبيتهم الله اي
يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو وليلا **قوله** ويضع العلم اي يوقعه عليهم
او قال ابن بطال ان كان الفاعل في ذلك كذا وان كان بنا فيهمه وخود كذا
واغرب ابن العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع العلم امانتها
اهله كاسيات في حديث عبد الله بن عمرو واما ابا هانة اهله بتسليط الفجر عليهم
قوله ويمسح اخرين فردة وخنازير الي يوم القيامة يريد من لم يهلك في البسات
المذكور ومن قوم اخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول ان في رواية الاسمايلي
ويمسح منهم اخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للام السالفة ويحتمل ان
يكون كناية عن تبدل اطلاقهم قلت والاول الذي بالسياق وفي هذا الحديث
وعبد شد يد على من يتجمل في تجليل ما حرم بتغيير اسمه وان الحكم يدوم مع العلة

والعلة

والعلة في تحريم الخمر الاسكار فبها وجد الاسكار وجد التحريم ولولم يستمر الاسم قال ابن العربي
هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا باللفظ قول
باب الابتداء في الوعية والتور هو من عطف الخاص على العام لان التور من
جملة الوعية وهو بفتح المشاة انا من حجارة او من نحاس او من حشب وبقال لا يقال له تور
الا اذا كان صغيرا وقيل هو فوج كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجنة وهي
بكسر الهمزة وتشديد الياء وبعد الالف نون **قوله** اي ابواسيد الساعدي في عارسل
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه
ولم لعرسه ومن وجه اخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله** قال
الذريون القليل هو سهل وما سفت بفتح القاف وسكون المشاة وفي رواية الكشي
قالت وسقت بسكون التختانية بعد القاف وفي اخره مشاة وكذا الاختلاف في القعت
وانقع بالهمزة وفيه لغة اخرى تقع بغير الف وتقدم في الوليمة بلفظ ثلاث مرات
قوله في تور زاد في الوليمة من حجارة وانما قد لا يكون من غيرها لانها لا تقدر
وفي رواية اسعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيد له في سقا قاذ
لم يكن سقا يبيد له في تور قال اسعث والتور من حجارة السحر اخرج ابن ابي شيبة وعبد
المصنف في الترجمة بالابتداء اشارة الى ان النقيع يسمى ببيد فبجمل ما ورد في الصحاح
بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل **باب** نقيع التمر ما لم يسكر قال
المهلب النقيع حلال ما لم يشدد فاذا استند وغلا حرم وشرط الخفية ان يقذف
بالزيد قات واذ انقع من الليل فشرب بالنها ما او بالنعكس لم يشدد وفي حديث عائشة
يشير الي ما اخرجها مسلم عن عائشة كذا نبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا
نوكي اعلاه في شربه عشاء نبيذ عشاء فشربه عذوق وعند ابي داود من وجه اخر
عن عائشة انها كانت تبيد النبيذ صلى الله عليه وسلم عذوق فاذا كان من العشي تعشى فشرب
على عشائه فان فضل شئ صببته ثم نتبذله بالليل فاذا اصبح وتغدي شرب على غدايه
قالت تغسل السقا عذوق وعشية وفي حديث عبد الله بن الدبلي عن ابيه قلسا
للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بالزبيب قال ابنه ووه على عشائك وشرب يوم غدا لكم
اخرج ابو داود والنسائي فهذه الاحاديث في التقييد باليوم والليله واما ما اخرج
مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيد له الزبيب من الليل في
السقا فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغدا فاذا كان مساشربه او سقاها الخدم
فان فضل شئ اراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة في شرب حلوا
واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينهي الى الشدة والعليان لكن محل ما ورد
من امر الخدم شربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو
اسكر لم تناوله مطلقا النبي وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب

قليل ما اسكر كثير ولا حجة فيه ثابت انه بداهية بعض تغير في طعمه من حمض
او كونه فسقاه الخدم واليه اشار ابو داود فقال بعد ان اخرج قوله فسقاه الخدم يريد
انه تنا دربه الفساد انتهى ويحتمل ان تكون اوفى الخبر للتبويب لانه قال فسقاه الخدم
او امر به فاهربن اي ان كان بداهية طعمه بعض التغير ولم يشد فسقاه الخدم وان كان
اشد امر باهراقه وهذا اجزم التوويك فقال هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه
شدة صبه وان لم تظهر شدة فسقاه الخدم ليل يكون فيه اضافة ماله وانما يتركه
هو تنزهها وجمع بين اهل بيت ابن عباس وعائشة بان شرب النبي في يومه لا يمنع
شرب النبي في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان محل الذي
يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا واذ كان كثيرا فيفضل منه ما يشرب به
فيما بعد وامان يكون في شدة الحر مثلا يصارع اليه الفساق وذاك في شدة برد
فلا يتسامح اليه قوله **باب** ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
في الاوعية والظروف بعد النبي ذكر في الباب خمسة احاديث اوطا حديث جابر
وهو عام في الرخصة ثانيا حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت قال في
حديث علي في النبي عن الدبا والمزفت رابعها حديث عائشة مثله خامسها حديث
عبد الله بن ابي ابي في النبي عن الجر الاحضر وظاهر صنيعه انه يرى ان عمر الرخصة
مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسألة خلاف فذهب مالك الى ما دل
عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا
يجرم وقال ساير الكوفيين بباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر
ما يورد قوله مالك وهو قوله لان اشرب من قمر محمي فيجر في ما عرق وينقي ما انقيج
الى من اشرب من بيده الجر وعن ابن عباس لا تشرب ببيده الجر ولو كان احلى من العسل واسند
النبي عن جماعة من الصحابة وقالت ابن بطال النبي عن الاوعية انما كان قطعاً للذريعة
فلما قالوا لا يجد بدا من الانتباه في الاوعية قالوا انتبهوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم
في كل شيء عن معنى النظر اليه فانه يسقط للضرورة كالله عن الجلوس في الطرقات
فلما قالوا لا بد لنا منها قالوا فاعطوا الطريق حقا وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان
النبي انما كان اولاً ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النبي عن الانتباه في هذه الاوعية باق منهم
منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد والشافعي كذا اطلق قال والاول اصح
والمعنى في النبي ان الهدى باباحة الخمر كان قريبا فلما استمر التحريم ايجلهم الانتباه في كل
وعا بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النبي لم يبلغه الناس وقال
الحازمي لمن نصر قوله مالك ان يقول ورد النبي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف
الادم والجر غير المزفت واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح
في حديث بريدة عند مسلم ولغظه نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا

وكل

في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق اجمع ان يقال لما وقع النبي عاتسا
شكروا اليه للحاجة فخصص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك فخصص
لهم في الظروف كلها الحديث الاول **قول** سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن
المعتمر **قول** عن سالم وقع مفسرا في الطريق التي بعدها انه ابن ابي الجعد والظروف بطا
مسألة معجزة جمع ظرف بفتح اوله وهو الوعاء **قول** النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الظروف في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي عن ابي جابر
الطريق لما لم تكن على شرط البخاري او رد عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمرو
وعائشة الدالة على ذلك **قول** لا بد لنا منها في رواية الحفري عن الثوري عن
الاسماعيلي ليس لنا وعاء في رواية لاحد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم
يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال استرهبوا اذا طاب فاذا حث فذروا
واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاسود العمري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم ياتي اركي وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارضن وخمنا وكنا نتخذ من هذه الاتربة
ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي تترك في وجوهنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا حرم ولكن كل مسكر حرام **قول**
فلا اذا جواب وجزا اي اذا كان كذلك لا بد لك منها فلا نهى عنها وحاصله ان النبي كان
ويرد على تقدير عدم الاحتياج او وقع وحج في الحال بسرعة او كان الحكم في تلك المسألة
منفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من حزم بان الحديث محبة
في انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد **قول** وقال خليفة هو ابن حنيط
بمعجزة ثم تحتها بنية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري وحمي بن سعيد هو القطان
الحديث الثاني **قول** على هو ابن المدني وسفيان هو ابن عيينة **قول** عن
سليمان في رواية الحميدي عن سفيان ثنا سليمان الاحول اخرج ابو يعلى في المستخرج
من رواية الحميدي كذلك **قول** عن ابي عياض العنسي بالنوك وعياض بكسر الهمزة
وكحفيف المتخانية وبعد الالف صاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل فليس بنعلبة
وبذلك جزم ابو نصر الكلابي في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري عن علي بن
المديني وقال النسائي في الكشي ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي ثم ساق من طريق
شريحيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصي ابي عياض ثم روي عن معاوية بن صالح
عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري
قال ابي علي يعنى المديني ان لم يكن اسم ابي عياض فليس بنعلبة فلا ادري قال البخاري
وقال غيره عمرو بن الاسود قال النسائي ويقال كنية عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن
قلت اورده الحاكم ابو احمد في الكشي محصلا ما اورده النسائي الا قوله يحيى بن معين
وذكرانه سمع عمرو معاوية وانه روي عنه مجاهد وظاهر من معمران وارطاه اس المنذر

وغيرهم وذكروا رواية شرجيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا
لو جلست الينا يا باعياض ومن طريق موسى بن ابي كثير عن مجاهد بن ابوعياض في خلافة
معاوية وروى احمد في الزهد ان ثمران بن علي بن عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحاح
وعزاه لابن ابي عمير واطنه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة وقال ابن سعد
كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر وهو اعلى انه كان من العمل الثقات
واذا تقررت ذلك فالراجح في ابي عياض الذي يروي عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه
شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض اخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وقال انه يروي عن عمرو بن علي وابن مسعود وغيرهم يروي عنه اهل الكوفة واما بسط
ترجمته لان المزكي لم يستوعبها وخلط ترجمته بترجمته وانه صغر اسمه فقال غير من
الاسود السامي لعنسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان
كان كذلك ماله في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزكي فان له عند
البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود
عن امر حرام بنت ملحان وكان معدان في ذلك ان خالد بن معدان يروي عن عمرو
ابن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الاسود الذي يكنى
ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال في
كل منهما عميرا التصغير فان كان منسوطه فلعل ابا عياض كان يقال له عمرو عمير
ولكنه اخر غير صاحب عبادة والله اعلم **قول** عن عبدالله بن عمرو بن العاص
كذا في جميع البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبدالله بن عمر بن العاص وهو تصحيف
نبه عليه ابو علي الحلياني **قول** لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية كذا وقع
في هذه الرواية وقد تفتن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حديثي عبدالله
ابن محمد ثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر الصحاح
ابن عيينة عنه كاحمد والحسين في مسندهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمير عند
واحد بن عمير عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي
واما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينهاه قط عن الاسقية واما نهى عن الظروف
واباح الانتباذ في الاسقية فليل له ليس كل الناس يجرسقافا سنخني ما يسكر وكذا
قال لو قد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدبا وغيرها قالوا فقيم نسيب
في اسقية الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية في الاصل كانت لما نهى عن التبيذ
الذي في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وسقط الي هذا الحديث فقال في الجمع
لعله نقص من لفظ المتن وكان في الاصل لما نهى عن التبيذ الذي في الاسقية وقال ابن
التيين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجيب والذي قاله الحبيدي ارب
والاخر في اداة الاستئمان المستئني منه واثبات المستئني غير جائز الا ان ادعى

نسخ لم

ما قال

ما قال الحبيدي انه سقط على الراوي وقال الرمزي يحتمل ان يكون معناه لما نهى عن مسالة
الابنة على الجرار بسبب الاسقية قال يحيى بن سفيان شايح مثل سمون عن الاكل
اي بسبب الاكل ومنه فزالما الشيطات عنها اي بسببها **قول** ولا يخفى ما فيه ويظهر
لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقا على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن الاسقية
يعني الاوعية لان المراد بالوعية الارعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما
يخذه من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقا يكون للين والماء الوطوب
بالواو واللين خاصة والنخي بكسر المون وسكون المهملة للين والقربة للماء والاقحوب
القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكله كان يري استواء اللفظين فحدث به
منه هكذا ومرار هكذا او من ثم لم يعد لها البخاري وهذا **قول** عن الاوعية فيه حذف
تقديم نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في رواية نزياد بن فياض عن ابي
عياض اخرجه ابوداود وبلغظ لاننيد وابلدبا والحتم والنقير والفرق بين الاسقية
من الادم وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الحصى من مسامها فلا يسرع اليها الفساد
مثل ما يسرع الي غيرها من الجرار ومخوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقا
اذ ابتذ فيه لم يربطت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا
شق الجلد فيما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير البهيمد فيها مسكرا
ولا يعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة
المال للثبوت النهي عن ارضاعته لان النبي نهى عنها لتسرع التغيير الى حابئيه في خلاف
ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغيير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن في جميع
بقيدها لان اشربوا المسكر فكان الامن حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعا انترا
حتى يختبر حاله هل يغير او لا فانه لا يتعين الاختيار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل
ان يصير شدة يد الغليان او يقذف بالزبد ويخوذ ذلك **قول** فقالوا لا بد لنا في
رواية نزياد بن فياض ان قائل ذلك اعرابي **قول** فرخص لهم في الخمر غير المنزفة
في رواية ابن ابي عمير فرخص وهي لغة يقال ارحص ورحص وفي رواية ابن ابي شيبة
فاذن لهم في شئ منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي
عن الانتباذ الا في سقا فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت
الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان
بيئت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخرا عن حديث عبدالله بن عمرو وهذا
قول حديثي عبدالله بن محمد هو الخعبي وليس هو ابا بكر بن ابي شيبة كما ذكره في شئ
منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ
الذي سقا فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد
ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان بيئت ان حدث



وان كان هو ايضا عبد الله بن محمد لان قوله البخاري هذه الشجران سياقة مثل سياق
علي بن المديني الا في اللفظة التي اختلفا فيها وساق ابن ابي شيبة لا يشبه سياق علي بن المديني
الثالث **قوله** حدثني سليمان بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة
والمرفق زاد في روايته ما لا يكذب عن علي بن ابي شيبة عن داود بن الحسن بن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة
عثمان بن هوان بن ابي شيبة ومروان بن محمد بن عبد الحميد **قوله** هذا الذي هو الاسناد الذي اوردته
وقد اخرج الاسماعيلي عن ابن ابي شيبة عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة
منه الحديث الرابع **قوله** عن ابراهيم بن يزيد هو الخفي قلت للاسود هو ابن يزيد
القبي وهو خالد ابراهيم الراوي عنه **قوله** عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة
ان اخبرني عثمان بن عفان عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة عن ابي شيبة
الاسماعيلي ما نفي بخلاف عن **قوله** اهل البيت بالفتح على الاختصاص او على البدل من الضمير
قوله اما ذكرت القائل هو ابراهيم وقوله قال اي الاسود وقوله اخبرني كذا اللكثر
بالنون وللكشيهي افاحدث بالافراد وهو الاستفهام انكار وفي رواية لاسماعيل
افاحدثك ما لم اسمع وانما استفهم ابراهيم عن الجرح والحسن لاسنهما الحديث بالنهي عن
الانتباذ في الاربعه وتعد هذا هو السري التقييد باهل البيت فان الدنيا والمرقت
كان عندهم منسرا فلذلك خص بهم عنما الحديث الخامس **قوله** عبد الوارث هو ابن
زيد والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن فيروز ووقع في رواية الاسماعيلي حديثي
سليمان الشيباني **قوله** عن الجرح الاخضر في رواية الاسماعيلي عن نبيذ الجرح الاخضر
قوله قلت القائل هو الشيباني **قوله** قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر فد ل علي
ان الرصف بالخصر لا مفهوم له وكان الجرح الاخضر حينئذ كانت سابعة بينهم فكان
ذكر الاخضر لبيان الواقع لا الاحتراز وقال ابن عبد البر هذا اعني كلام خرج علي
جواب سوال كانه قبل الجرح الاخضر فقال لا يتبذد واقبه فسمعه الراوي فقال نهى عن
الجرح الاخضر وقد روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجرح الاخضر
كلما يصنع من مده **قوله** وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرح الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا
ففي الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرج مسلم وابوداود وغيرهما
قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخصر والبياض وانما علق بالاسكار وذلك ان
ان الجرح ارتفع التغير لما يتبذد فيه فقد يتغير من قبل ان يشعر به فهو اعلم بما
وقعت الرخصة اذ لم في الانتباذ في الاوعية بشرط الا يشربوا مسكرا وقد
اخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجرح الاخضر
واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان يشرب في الجرح الاخضر ومن طريق معقل
ابن يسار روجاه من الصحابة نحو وقد خص جماعة النهي عن الجرح بالجرار الاخضر كما

رواه

رواه مسلم عن ابي هريرة قال النروي وبه قال الاكثر والكثير من اهل اللغة والقر
والحديثين والغفها وهو اصح الاقوال واقواها وقبل انها جزار مغنق الاحواف يوقها
من مصر اخر حه ابن ابي شيبة عن انس وقيل من ثعلبة بن عاصم بن زياد اعنا قها
في جهونها وعن ابن ابي ليلى جزارا نواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا يشدونها
فيها يضا هونها الخمر وعن عطارد جزارا نواها من طين ودم وسعر ووقع عنده مسلم
عن ابن عباس انه فسر الجرح كل شي يصنع من حدر وكذا افسر ابن عمر الجرح بالجر واطلق ومثله
عن سعيد بن جبير واي سلمة بن عبد الرحمن **قوله** **باب** نقيع التمر بما لم يسكر
او رده فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة ابي اسيد وفيه اتفقت له ثم اتت وقلقتهم
التنبيه عليهم بيا وتقدم بسنده ومثله في الرواب الولىمة وانشاء بالترجمة الى ان
الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع التمر
محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار او اراد قائله جسم المادة كما ساقى عن عبيدة
السلامي انه قال احدثت الناس اشربة لا ادري ما فيها في شراب الالماء واللبن
الحديث ونقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكرا اثباتا
ولا نفي اما من جهة ان المدح التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى اثنا عشر لا يحصل فيها
التغير جملة وانما خصه بما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم **قوله** **باب**
الباق صبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القاسبي انه حدث
به بكسر الهمزة وسكون التين فقال لما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه اخبر
اذ اطبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجوالمقي اصله باذ وهو الطلاء
وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباق المطبوخ
من عصير الغنم اذ اسكر او اذ اطبخ بعد ان اشده وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسم الجرح
واغرب الدادوي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشده واسكر وكلام من هو اعرف
منه بذلك يحالغه ويقال الباق ايضا المثلث اشار الى انه ذهب منه بالطحين
ثلثاه وكذلك النصف وهو ما ذهب نصفه وتسميه العرب مبيد الخمر بفتح الميم
وسكون القحطانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة واخضر جسم ومعهم من يصف المثناة
قرايته في مصنف ابن ابي شيبة بدال بدل المثناة وكحذف الميم واليا من اوله
قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة كانه اخذ من قول عمر فان كان يسكر حذرة
مع نقله عنه نحو يشرب الطلاء الثالث فكانه يوحده من الخمرين ان الذي
اباحه ما لا يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلان الاثار التي اوردتها من فروعها
وسوقها يتعلق بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل
قوله وراي عمر وابر عبيدة ومعاذ يشرب الطلاء الثالث اي ما واجوا يشرب
الطلاء اذ اطبخ فصارت على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق الفاظ



عنه الاثار فاما ان عرفه فخرجه مائة في الوط من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان
عمر بن الخطاب حين قدم الشام سئل اليه اهل الشام وبالأرض ونقلها وقالوا لا يصلي
الاهل الشراة فقال عمر انزلوا العسل قالوا انما يصلي العسل فقال رجال من اهل
الأرض هل لك ان تجعل لك من هذا الشراة شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب
منه الثلثان وبقي الثلث فانوابه عرفاه حل فيه اصبعه ثم رفع يده فشقها بمشط
فقال هذا الطلاء من طلاء الابل فامرهم ان يشربوه وقال عمر اللهم اني انا الاحل
لم شاحرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي جلد عن عامر بن عبد الله
قال كتب عمر الى عامر ما بعد فانه جاني غير محمل شراة اسود كانه طلاء الابل فذكروا
انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاجناس ثلث بريجه وثلث بيغينه فممن قبل ذلك
ان يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر حل من الشراة ما يطبخ فذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فاخرج النسائي من طريق عميد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا
شراة حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه
اسانيد صحيحة وقد اخرج بعضنا بان الحذو برمنه السكر حتى اسكر الجمل وكانه اشار
بنصيب الشيطان الى ما اخرج النسائي من طريق ابن سيرين في قصة يوح عليه السلام
قال لما ركب السفينة فقد لجلة فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت
له ومعهما الشيطان فقال له الملك انه شريك في فاحسن الشراة قال له النصف
قال احسبه قال له الثلثان والثلث قال احسب وانت تحسبان فاكله عنيا وتشربه
عصيرا وما يطبخ على الثلث فهو لك ولذو ريتك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب
الشيطان واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك ذكره ومثله
لانقال بالاراي فيكون له حكم المرفوع واعترف ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك
نوحا فيكون منقطعاً واما شراة عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ هو ابن جيل
فاخرجه ابو مسلم الحلي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة
عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ ابن جيل واباطلحة كانوا يشربون من الطلاء ما يطبخ
على الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر الميم والمدهو الدبس شبهه بطلاء الابل وهو
القطران الذي يدهنه به فاذا اطبخ عصير العنب حتى تمدد اسبه طلاء الابل وهو في
نلك الحالة غالباً لا يسكر وقد اقول ومن ذكره على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء
اخرجه النسائي عنهما وعلى وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم اخرج ابن ابي شيبة
وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك
واحمد وابو هريرة وشروطنا وله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعاً قوله وشرب
ابو حنيفة والبراء على النصف اما انزل البراء فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت
عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف اي اذا اطبخ فصار على النصف واما الشراة

ابو حنيفة

ابو حنيفة فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأت ابا حنيفة
فذكر مثله ووافق البراء وانا حنيفة جري وانش ومن التابعين ابن الحنيفة وشرح وطبق
الجميع على انه ان كان يسكر حرمه وقالت ابو عميد في الاشربة بلعني اما النصف يسكر فان كان
كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعصاب البلاد فقد قال ابن حزم
انه شاهد من العصر ما اذا اطبخ الى الثلث بنعند ولا يصير مسكراً اصلاً ومنه ما اذا
طبخ على النصف كذلك ومنه ما اذا اطبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير
رباحاً لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يسكر ولا يسكر عنه قال في وجوب
ان يحل ما ورد عن الصحابة من امر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس
يسند صحيح ان النار لا تحل شراة ولا تحرمه اخرج النسائي من طريق عطاء بن ريد
بذلك ما نقل عنه في الطلاء واخرج ايضا من طريق طاووس قال هو الذي يصير مثل
العسل يوكل ويصعب عليه فيسرب قوله وقال ابن عباس اشرب ماء العصور ما دام
طرباً وصله النسائي من طريق ابي ثابت التيمي قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل يساله
عن العصور فقال اشربه ما كان طرباً قال اني طمخت شراة واني نفس منه شئى قال كنت
شاربها قبل ان تطبخ قال لا قال فان النار لا تحل شراة وهو هذا اي يندم ما اطلق في
الانار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصور الطري قبل ان يتخم اما لو صار خرا فطبخ
فان الطبخ لا يطهره ولا يجمله الاكل راي من يجيز تحليل الخمر والجمهور على خلافه ووجههم
الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجهم مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق
سعيد بن المسيب والسعدي والبخاري اشرب العصور ما لم يجل وعن الحسن البصري ما لم يتغير
وهذا قول كثير من السلف انه اذا نه فيه التغير يمنع وعلمه ذلك ان يلاحظ في العمليات
وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وانتهى في الهد وبعد الغليان وقيل اذا سكن
غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب الذي يعلو ويؤخذ في الزبد فاذا غلا
وقذف بالزبد حرمه واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمنع مطلقاً ولو غلا
وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمنع اذا صار مسكراً شرب
قليله وكثيره سوا غلام لم يغل لانه لا يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغل ثم يسكن غليانه
بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم قوله وقال عمر
هو ابن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر قوله ربح شراة وانما
سائل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبر
ان عمر بن الخطاب حرم عليهم فقال اني وجدت من فلان ربح شراة فزعم انه شرب
الطلاء وان سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فحله عن الحد ما وسنده صحيح
وفي السياق حذف تقديره فقال عنه فوجهه يسكر فحله واخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قال عمر على المنبر فقال ذكر لي

ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان سيكر جرد تم
قال ابن عبيد الله والخبر في معر بن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر جلد ثم وهذا
الاشربوب وما قد منه ان المراد بما احدثه من المطبوخ الذي يسمى الطلاء لم يكن بلح
حد الاسكار فان بلوغه يجعل عنده ولا ذلك جلد هو ولم يستفصل هل شرابا منه قليلا
او كثيرا وفي هذا رد على من اخرج به في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو
اسكره بان عمر اذن في شربه ولم يفصل ونقبت بان اجمع بين الاثرين عنه يقتضي
التفصيل وقد ثبت عنه ان كل مسكر حرام واستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون
سأله ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأله عن غيره فاحرم انه يسكره وسأله ابنه
فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن عمر فقال
عن الزهري عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت
من عبيد الله بن عمر ربح شراب وان سألته عن مخزج انه الطلاء وان سألته عن الشراب
الذي شرب فان كان مسكرا احدثه قال فشهدته بعد ذلك فجلده قلت وهذا
السياق يوضح ان روايتنا بن جريح التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختص
من هذه القصة ولغظه عن السائب انه حضر عمر جلد رجلا وجد منه ربح شراب فجلده
لحدنا ما قال ظاهره انه جلد عمر بوجود الخمر منه وليس كذلك لما تبين من رواية عمر
وكذلك ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب
ان عمر كان يضرب في الخمر فانها اشدها اختصارا واعظم لباها وقد تبين رواية معمر بن الاحبة
فيه من يجوز اقامة الحد بوجود الخمر واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه
كسر النبيذ بالما شرب منه فقط ان ذلك كان لموضعه للاستداده ووجه
الدلالة انه عم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل ابنه هل شرب منه قليلا
او كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذي يقرب منه لم يكن بلح احد الاسكار اصلا واستدل
به على جواز اقامة الحد بالرايحة وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود
انه نقل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن مالك قال مالك اذا شهد عدك
من كان يشرب شرابا انه ربح خمر وجه الحد وخالف ذلك للجمهور فقالوا لا يجب الحد
الا بالاقرار او بالبينه على مشاهدة الشرب لان الرواج قد تنقق والحد لا يقام مع
الشبهة وليس في قصة عمر التصريح بانه جلد بالرايحة بل ظاهر سياقه يقتضي
انه اعتمد في ذلك على الاقرار والبينه لانه لم يجلد حتى سأل وفي قول عمر اللهم لا اهلهم
شيا حرمته عليهم روي عن من استدل باجازه شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه
ولو اسكره شارب لم يفرق بين ما اذا اسكره او لم يسكره فان نفيته الزهري الذي ذكره
يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره قول سفيان هو الثوري
عن ابي الجويرية باجم بصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة

المائدة

المائدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حديث ابي الجويرية قوله سبق
محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال السائب اي سبق محمد بن محمد
لتسميته لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل
ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد بن محمد ثم تسميته لها بغير اسمها وليس بغير اسم
بحال له اذا كان يسكره قاله وكان ابن عباس فيهم من السائل انه يريد ان الباذق حلال
فحم مادته وقطع رجاءه وباعد منه اصله في اخرج ان المسكر حرام ولا يخرج بالتسمية
وقال ابن الدين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
وسياق قصة عمر الاولى تؤيد ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارح المطبوخ اذا كان
يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بسرها
وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قاهر الاجماع على ان قيل للمسكر
وكثير حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحلها هو حرام بالاجماع
كقوله قلت وقد سبق الى نحو هذا بعض فقهاء الشراعية او الهامة الثلاثة فقالت
بعض من بعض من كان يفتي باباحة المطبوخ
• • • واسرها وازعمها حراما • وارجو عفوريه ذي امتنان
• • • ويشربها ونزعمها حلالا • ونلك على المسمى خطيبان
قوله قال الشراب الحلال الطيب قاله ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام هكذا
في جميع نسخ الصحيح ولم يعين القائل هكذا هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن
عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث
من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير بن يحيى البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب
لا الحرام الجنبه واخرجه ايضا من طريق ابي خزيمة وهو زهير بن معاوية عن ابي الجويرية
قال قلت لابن عباس انتي عن الباذق فذكر الحديث وفي اخره فقال رجل من القوم
لنا نعد الى العنب فنعصر ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله
سبحان الله اسكر الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الجنبه
واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس
قلت ناخذ العنب فنعصر فنشرب منه حلالا قال اسكر الحلال الطيب فانه ليس
هذا ان المشتمات تقع في حرام الحرام وهو الجنبه وما لا يشتمه فيه هو حلال طيب
قال اسماعيل القاضي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس يصف الاثر المروي
عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم استدل ابن
عباس قال ما اسكره كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه
يسند صحيح الى يحيى بن عبيد احدا الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل سببا ولا محرمة

وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال لطم اسكر قالوا اذا اكثر منه
اسكر قال فكل مسكر امرم ذكر المصنف حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب
لخلوي والعسل وقد تقدم في الاطعمه والخلوي تعقد من العسل وعطف العسل عليها
من عطف العام على الخاص وقد تعقد لخلوي من السكر فبتقاربها ووجه ايراد
في هذا الباب ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الخلوي والذي يجوز شرابه
من عصير العنب غير مطبوخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يخرجونه بالمال والشرب
من ساعته والله اعلم قوله ما من رأي ان لا يخلط البسر والتمر
اذا كان مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النبي عن الخليطين عام
وان لم يسكر كثيرا لسرعة سريان الاسكار اليها من حيث لا يشعر صاحبها به فليس النبي
عن الخليطين لانها يسكران حاكبل لانها يسكران ساكلا فانها اذا كانا مسكرا في الخاب
لا خلاف في النبي عنهما فان الكرماني فعل في هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلاقه ذلك على
سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنذر بان ذلك لا يراد على البخاري انما
لانه يريد جوار الخليط من قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يبطون الحديث الا وهو
حديث ابن فانه لا شك ان الذي كان يستقيه للقرم حينئذ كان مسكرا وطورا دخل
عنده في عموم النبي عن الخمر حتى قال ابن وانا لنعوذ بها من ميث الخمر فدل على انه كان مسكرا
قال ولما قوله وان لا يجعل ادا من في ادا م فبطا بتو حديث جابر راي فتادة ويكون
النبي معللا بعدل مستقلة اما تحقق سكارا الكثير واما توقع الاسكار بالخلط
سريريا واما الاسراف والسرا والتعليل بالاسراف مبين في حديث النبي عن قران التمر
قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النبي عن الخليط
باحدنا ويلين احدهما حل الخليط على المحلوط وهو ان يكون بينه تمر وحده مبتلا قد استند
وتنبيه من يبيد وجهه مبتلا قد استند فتخلطان ليصير اخلات فيكون النبي من اجل تعدد
التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيا ما ان يكون علة النبي عن الخليط
الاسراف فيكون كالنبي عن الجمع بين ادا من ويورد الثاني قوله في الترجمة وان لا يجعل
ادا من في ادا م وقد حكى ابو بكر بن الاثرم عن قوم انهم حملوا النبي عن الخليطين على الثاني
وجعلوا نظيره النبي عن القران بين التمر كما تقدم في الاطعمه قالوا فاذ اورد النبي عن
القران بين التمر بين وهما من نوع واحد فكيف اذ وقع القران بين نوعين وقد اعبر
المصنف بقوله من رأي ولم يجزم بالحكم وقد نص الطحاوي من حل النبي عن الخليطين
على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا اقية من صديق العيش وساق حديثا بن عمر في النبي
عن القران بين التمر بين وتعب بان ابن عمر احدهم روي النبي عن الخليطين وكان يبيد
البسر فاذا نظر اليه لم يسم في بعضه ترطيب قطع كراهة ان يقع في النبي وهذا اجل قاعدتهم
يعتمد عليه لانه لو فهم ان النبي عن الخليطين كالنبي عن القران لما خالفه فدل على انه عنده

على غيره

على غيره ثم اورد المصنف حديث النبي الذي تقدم شرحه في اول الباب وفيه انه سقاها
خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنبي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط
البسر والتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة يقتضى اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن
حديث النبي عن هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التاويل الاول وحمل علة النبي لخوف
الاسراع اظهر من جهتها على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل
من بسرا اذا خلطتا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لثقله الزبيب عندهم
اذ ذاك بالنسبة الي التمر والرطب وقد وقع الاذك بان يبيد كل واحد على حدة ولم
يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في خلا
العلماء عن اللبث قال لا راي باسنان يخلط ببيد التمر وبيد الزبيب ثم يسرا جميعا
وانما جاز النبي ان يبيد جميعا ثم يسرا لان احدهما يستد به صاحبه قوله وقال
عمر بن الخطاب ثنا قتادة سمع انس اذ اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع في
الرواية التي ساقها قبل معنا وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمر بن الخطاب
ولفظه ان يخلط التمر والزهر ثم يسرا وان ذلك كان عامة حرمه لو ميذ وهذا السياق
اظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله اعلم وقوله في الاسناد الاول حديثنا
مسلم وقع في رواية النسفي حديثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوي الحديث
الثاني حديث جابر اورد به بلفظ النبي عن التمر والبسر والرطب وليس مرجحا في النبي عن
الخلط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن حريج
بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر يبيد او اخرج ايضا من طريق اللبث
عن عطاء النبي ان يبيد التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث
ابي قتادة قوله حديثنا مسلم هو ابن ابراهيم ايضا وهشام هو الدستوي ايضا
قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه هو الاضارقي المشهور قوله في رواية
مسلم من طريق اسما عيل بن علية عن هشام بهذا السند لا يبيد والزهر والرطب جميعا الحديث
قوله وليبيد كل واحد منهما ابي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين التمر والرطب الاولي
قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاتان اثنتان اي حدة ووقع في رواية
الكشيبي عن علي حديثه وهذا مما يورد التاويل المذكور ولا كما بينته وطسم من حديث ابي
سعيد من شرب منكم الببيد فليشربه زبيبا فردا او تمر فردا او سرافردا واخرج ابن ابي
سبينة واحمد والنسائي سبب النبي من طريق الحرابي عن ابي محمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اسكران فضره ثم ساله عن شرابه فقال شربت ببيد تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخلطوها فان كل واحد منهما يمكن وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء
الي ان سبب النبي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يستد فينظر الناس
انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النبي في ذلك للتزبيد

ف

وإنما يمنع اذا صار مسكرا ولا تحق علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف
 في خلط ببيد البسر الذي لم يستند مع بييد التمر الذي لم يستند عند الشرب هل يمنع او
 يختص النبي عن الخلط عند الابتداء فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب
 ونقل ابن القتيبي عن الدودي ان سبب النبي ان النبي يكون حلوا فاذا اصنف اليه الاخر
 اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه يخص النبي بما اذا بنى احد ما ثم اصنف اليه الاخر
 لانما اذا بنى معا واختلف في الخليطين من الاستربة فكل ابن النبي من بعض الفقهاء انه
 كره ان يخلط للمريض شرابين ورواه باهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعب
 باحتمال ان يكون قابلا ذلك يرى ان العلة الاسراف لا تقدم لكن يفيد كلام هذا في مسألة
 المريض بما اذا كان المشرك كافيا في ذلك المرض والافلامانغ جيد من التركيب
 وقال ابن العربي بنت تحريم الحرام ما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي
 لا يحدث عنه سكر وبيد النبي من الانبتاد في الازعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف
 العلماء فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل
 قالوا وانفق علما وتعالى الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتزويه واختلف في علة
 المنع فقيل لان احدهما بييد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قالوا ولا خلاف ان العسل
 باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا يبيد لكن قال ابن عمر الحكم لا يجوز خلط شرابي سكر
 كالورد والجلاب وهو ضعيف قالوا واختلفوا في الخليطين لاجل التحليل ثم قال
 ويحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوبين فهو حرام او منصوب ومسكوت
 عنه فان كان كل منهما لوانترد لم يسكر جاز قالوا وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين
 واصناف اليهما دوامع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله
 عن الثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقنا فقال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الخليطين فلا يجوز محال وعن مالك قال علي ذلك ادركت اهل العلم بيدينا وقال
 الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة على اطلاق الحديث
 وهو قول مالك واسحق وطاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين ثم من حصة
 واحدة فان كان بعد الشدة ثم من حجتين وخص الليث النبي بما اذا بنى معا النبي
 وجري ابن حزم على عادته في الجمود فخص النبي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة اشيا
 وهي التمر والرطب والزهر والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحد من
 غيرها في واحد من غيرها لم يمنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما اخرج احمد في
 الاستربة من طريق المختار بن قلفل عن انس قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 جمع شيئين بييد اما يبغي احدهما على صاحبه وقال الغزطي النبي عن الخليطين
 ظاهرا في التحريم وهو قول جمهور الامصار وعن مالك يكره فقط وسد من قال
 لا بأس به لان كلامها يجل منفردا فلا يكره مجتمعا قالوا وهذه مخالفة للنص فيقال

مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقص بحواجز كل واحد من الاثنين
 منفردة وتحريمها مجتمعتين قالوا واجب من ذلك تاويل من قال منهم ان النبي لما هو من باب
 الشرب قال وهذا بتدليله لانا وبطلان الاحاديث الصريحة قالوا وتسمية
 الشراب اذ اما قول من ذهب عن الشرب والمعة والعرف قالوا والذي يفهم من الاحاديث
 التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النبي عن الخلط على ما يورث فيه الاسراع
 قالوا وافرط بعض اصحابنا منع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة ويلزمه ان يمنع
 من خلط العسل واللبن والخل والاعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد
 الحكم وقال انه حل النبي عن الخليطين من الاستربة على عمومها واستغربه قوله
ما شرب اللبن قال ابن المنير اطال التقنين في هذه الترجمة ليرد
 قوله من زعم ان اللبن يسكر كغيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن
 لا يسكر بمجرد واما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم
 ان بعض اللبن اذا اطال العهد به وتغير صار يسكرا وهذا انما يقع نادرا ان ثبت وقوعه
 ولا يلزم منه تاثير شارب الا ان علم ان عقله يذهب به فيشربه لذلك نعلم
 نذيق السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باخلطه معه مسكرا فيحرم قلنا
 اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسأل عن الاستربة
 فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا اخر قال حتى عد حصة اشربة لم احفظ منها
 الا العسل والشعر واللبن قالوا فكننت اهاب ان احث باللبن حتى انبئت استبة
 بامر مبنية يضع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع واستدل بالآية المذكورة
 اول الباب على ان الماء اذا تغير طارمكته حتى زال التغيير بنفسه ورجع الى ما كان
 عليه انه يطهر بذلك وهذا في الكثير وتغير النجاسة من القليل متفق عليه واما القليل
 المتغير بالنجاسة ففيها اذا زال تغيير بنفسه خلافا لطله يطهر والمهور عند
 المالكية يطهر وظاهر الاستدلال يقتوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به
 لذلك نظر وقريب منه في البعد استدلال من استدلال به على طهارة النبي وتقرير
 ان اللبن خالط الفرت والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا وكذلك النبي ينقص
 من الدم فيصير على غير صفة الدم فلا يكون نجسا قوله وقول الله عز وجل يخرج
 من بين فرث ودم زاد غير ابي ذر لبا خالصا وزاد غيره وغير النبي بنية الآية ووقع
 بلفظ يخرج في اوله في معظم النسخ والذي في القران تسفيكم مما في بطونهم من بين فرث ودم
 واما لفظ يخرج فهو في الآية الاخرى من السورة يخرج من بطونهم شراب مختلف الوانه
 ووقع في بعض النسخ وعليه جري الاستماع لابن بطال وغيرهما بخلاف يخرج من اوله
 واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ يخرج ممن
 دون البخاري وهذه الآية صريحة في اطلاق شرب البان الا انها جميع انواعه



لوقوع الامتنان به فمع جميع انواع النبات الا انما في حال حياتها والفريث بفتح الفاء
وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجمع في الكرش وقال الفزار هو ما يجمع في الكرش بقول
فريث التي اذا خرجت من وعاءه فسرره فاما بعد خروجها فاما يقال له سرجين وزيتل
واخرج الفزار عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستنقل في كرسها طمختة فكان
اسنله وزنا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في
المروق ويجري اللبن في الصرع ويبقى الفريث في الكرش وحده وقوله تعالى خالصا اي
من حرمه الدم وقد ان الفريث وقوله سابقا اي لذيد اهينا لا يعص به شارب وذكر المصنف
في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة **قوله** بقدر لبن وقدح عمر تقدم البحث
فيه قريبا والحكمة في التغيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر
صنيدم تكن حرمت اولاهما من الجنة وحر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث لبلة اسريه
حكى فيه نتون لبلة والذي اعرفه في الرواية الامانة الحديث الثاني حديث امر
الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخره وكذا سفيان
ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه امر الفضل
يعني ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقبل في الاسناد من امر الفضل فاذا سئل عنه
هل هو موصول او مرسل قال هو عن امر الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهذا
معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر القاف هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد
تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة واغرب الدودي
فقال لا مخالفة بين الروايتين لانه يجوز ان يقول امر الفضل عن نفسه فارسلت امر
الفضل اي على سبيل التحديد كذا قال الحديث الثالث **قوله** عن ابي صالح وابي سفيان
كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
وحده اخرج مسلم وقد اخرج الاسما عيني من وجه اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاهد والمحموظ عن جابر **قوله**
بالتقيع بالنون قبل هو الموضع الذي جرى الغنم وقيل غنم وقد تقدم في كتاب
الجمعة ذكر تقيع الحصاة فدله على التعدد وكان وادى يجمع فيه الماء والماء النافع هو
المجتمع وقيل كانت تغل فيه الانية وقيل هو البام حكاة الخطاي وعن الخليلي الوادي
الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين مؤاه ابو الحسن يعني القاسمي بالوحدة وكذا نقله
عباس عن ابي حنبل العاص وهو تصحيفات البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي
الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة **قوله** الآ
بفتح الهيم والتشديد بمعنى هل لا وقوله خربت مجاعة وتشديد الميم اي عطيتها
ومنه خمار المرأة لانه يستترها **قوله** تغرض بفتح اوله وضم الراء فانه الاصمعي وهو
مؤايد وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ما هو من العرض اي يجعل

العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تقطه فلا اقل من ان يعرض عليه شيئا واظن السر
في الاكتفاء بارض العود ان تعاطى التقطية او العرض يقترن بالنسبة فيكون العرض
علامة على التقطية فتمنع الشياطين من النوم منه وسياقته من الكلام على هذا الحكم
في باب تقطية الالاء بعد ابواب **قوله** وقع مسلم من طريق ابي معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى
فقال رجل يا رسول الله الاستسقى نبيذ قال اي فخرج الرجل لسقي فما يقدر فيه
نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخرته الحديث وطسما ايضا من طريق ابن
جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم يقدر لبن من التقيع ليس بخمر الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت
لاي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حلها جابر عن ابي حميد فاهم ابو حميد
صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها عن نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي
يظهر لي والسداد علم الحديث الرابع حديث البراءة النبي صلى الله عليه وسلم من مسكة
وابوبكر معه كذا اوردته مختصرا فقال البراءة ان هذا القدر هو الذي رواه سبعة عن ابي
اسحق قال ورواه اسرايل وغيره عن ابي اسحق مطولا **قوله** وقد تقدم في الحج
واوله ان عارنا باع رجلا لا يكر وسأله عن قصه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة
وقوله فحلبت تقدم هناك فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية
وقوله كنية بضم اوله وسكون المثلثة بعد هاء وحده قال الخليل كل قليل جمعته فهو
كنية وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو يزيد هي من اللبن مثل القدر
وقيل قدر حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيليات والنضر هو ابن شمير واحسن
الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغنم
انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبا اذن للراعي ان يسقى غيره اذ التمس ذلك
منه وقيل فيه احتمالات اخرى تقدمت الحديث الخامس حديث ابي هريرة نعم اللقحة
بكر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعد هاء ملة وهي التي قرب عندها بالولادة
والصبي مملدة وفاوزن فيسيل هي الكثير اللبن وهي بمعنى معقول اي مصطفاه مخافة
وفي قوله تغدو وتروح اسارة الي ان المستغير لا يسا صل لبنا وقد تقدم بيان ذلك مستوفي
في كتاب العارية الحديث السادس حديث ابن عباس في المصنعة من اللبن اي لسبب
شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد اخرج ابو جعفر الطبري من طريق يعقيل
عن ابن شهاب بصيغة الامر تمصنوا من اللبن الحديث السابع حديث انس في الاقداح
قوله وقال ابراهيم بن طهمان الحج وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في
الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرايب شعبة لابن منده قال الطبراني لم يرو
عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان فقد ربه حفص بن عبد الله النيسابوري عنه

رفت الى سدرة المنتهى كذا لا كتر سم الراو كسر الفاء وقع المهملة وسكون المشاة على
البناء المحمول والسدر سرفوعة والمستل رفعت بدل الراو سكون العين وضم المشاة
نسبة الفعل الى المتكلم والى بالسكون حرف جر قوله وقال هشام يعني الدستواي
وهام يعني ابن يحيى وسعيد يعني ابن ابي عروبة يعني ابيهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة
فراهوا في الاسناد بعد انس بن مالك بن معصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الامتياز
يريد انهم توافقوا من المتن على ذكر الامل وزادوا في الاسر بطولها وليس في رواية
شعبة هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا سبق لانه قلال جهر وورقها
لانه اذان القبول واصولها اربعة ايام اقتصرت شعبة على فاذا اربعة ايام قوله ولم
يذكر والاثانة اقداح في رواية الكشيهي ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا المقى ان لم يقع
ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدية عن هشام
لفظ لم اثبت بانها من خمر وانا من لبن وانا من عسل فيجوز ان يكون المراد بالمتى في ذكر
الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشيهي التي بالافراد هي المحفوظة والقاعل
هشام الدستواي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام
جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الانية اصلا لكن اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى
عن هشام وفيه ثم اثبت بانها من احداهما خمر والاخر لبن فخرضا على ثم اخرجه من طريق معاذ
ابن هشام عن ابيه خمر ولم يسبق لفظه وقد ساقه النسائي في رواية يحيى القطان عن هشام
وليس فيه ذكر الانية اصلا فوضع من هذا الرواية هشام في ذكر الانية وان كان لم يصرح بذكر
العدد ولا وصف الطريق ورواية سعيد فيها ذكر ان ابن فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر
يحيى ذلك اصلا وقد رجح الامام علي رواية انا بن قات عف حديث شعبة هنا هذا
حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المذكور اول
الباب اصح اسناد من هذا واول من هذا كذا قال مع انه اخرجه حديث هشام عن جماعة
عن هدية عنه كما اخرجه البخاري سوا الزيادة من الحفاظ مقبولة وقد تويع وذكر
ان ابن ابي الثالث مع اني قدمت في الكلام على حديث الاسر ان عرض الانية على النبي صلى الله
عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو بيت المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى
وبعد ان ترفع الاشكال جملة قال ابن المنبر يذكر السرف في عدوله عن العسل الى
اللبنة كذا ذكر السرف في عدوله عن الخمر ولعل السرف في ذلك كوت اللبن انفع وبه ينشر العظم
وبنيت اللحم وهو مجردة فوق ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة
بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد تحسني علي
صاحبها ان يندرج في قوله تعالى اذ هبته طيبا كما قلت ويحتمل ان يكون السرفية ما وقع
في بعض طرق الاسر انه صلى الله عليه وسلم عطس في بعض طرقه مبينا هناك فاجب
بالاقداح فانما اللبن دون غيره لما فيه حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا

هو السبب الاصيل في اثبات اللبن وصا د ف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات
وقد تقدم شي من هذا في شرح حديث الاسر قالت ابن المنبر ولا يعكروا على ما ذكرته
ما سياتي قريبا انه كان يجب الحلوي والعسل لانه انما كان حجه مقتصد في تناوله
لا في جعله دينا ولا تنظما ويوحى من قول جبريل في الخزعوت انك ان الخمر ينشأ
عنها العي ولا يختص ذلك بقدر معين منها ويوحى من عرض الانية عليه صلى الله عليه وسلم
ارادة اظهار التنسيب عليه واسارة الى تقويض الامور اليه قوله ما
استعذاب الماء بالذال المعجمة اي طلب الماء العذب والمراد به الخلو ذكر فيه حديث
انس في صدقة ابي طلحة لقوله ويشرب من ما فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا
اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب
له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة والقاف بعدها حانية قال قتبية
هي عين بيها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود عنه بعد سياق الحديث بسند
جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابي الهيثم بن التمام ان امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
لما حاكم سأل عن ابي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سأل بيته بعد
وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب حين تركه عنده
النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بين ما لك بن النضر والد انس ثم كان
انس وهدو حارثة ابنا اسماء مجلوت الماء البيوت لتسايه من بيوت السقيا وكانت
مرايح الاسود عنده يستغفر من بير عرس من ومن بيوت السقيا من قال ابن بطال
استعذاب الماء لاني في الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك
وخبو فذكره مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الخلو وطلبه فباح وقد فعله
الصالحون وليس في شرب الماء الخلو فضيلة قالت وفيه دلالة على استطابة الاطعمة
جارية وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا خرموا
طيبات ما احل الله لكم تزل في الذين ارادوا الامتناع من لذات المطاع قال ولو كان
مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده بل يهيبه عن خمرها يدل على انه اراد منهم
تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت لهم لا يكافرها شكرهم وقال ابن
المنبر لما ان استعذاب الماء لاني في الزهد والورع فواضع واما الاستدلال بذلك على
لذات الاطعمة فتبعيد وقال ابن التيمم هذه الحديث اصل في جواز شرب الماء من البستان
بغير من قلس الماذول في الدخول فيه لاشك فيه ولما عير فلما اقتضاه العرف
من المسابحة بذلك وثبت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك ما درج اوراق
الاول بالتحا نية والثاني بوجده والحام ملة فيها فالاول معناه ان اجن يروح
على صاحبه اي يصل اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الريح واطلق
عليه صفة صاحبه المنتصدق به وهو شك عبد الله بن مسلمة هو العقبني



وقوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس ويحي هو ابن يحيى ورايح في روايتهما بالتحاينة
وقد قدمت رواية اسماعيل مصرحاً فيها بالتحديث في تفسير العزراة ورواية يحيى بن يحيى كذلك
في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة قوله **باب** شرب اللبن
بالماء الذي مزوجاً وانما يقدر بالشرب للاحتراز عن الخلط قال ابن المنير بقصوده ان ذلك لا يدخل في
الكسبيتهن بالواو يدل الراوي الشوب الخلط قال ابن المنير بقصوده ان ذلك لا يدخل في
النهي عن الخليطين وهو يورد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكراي اثنا عشر عن
الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس مما يسكر وانما كانوا بمنزلة اللبن بالمالا
اللبن عند الخلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللب بالماء البارد
ذكر فيه حديثين الاول **قوله** حدثنا عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً واى داء
اى دارانس وهي جملة حالية اى يراه حين اى دارع وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة
عن النبي بلطف انا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فلبنا شاة لسنا
قوله فحلبت عين في هذه الرواية انه هو الذي باشر الخلب وقوله فحلبت كذا
للاكثر من الشوب بلطف المنكلم ووقع في رواية الاصيلي بكسر المعجمة بعد ما احتجنا
على البناء للمجهول **قوله** وابوبكر عن يسار عن مراد في رواية ابي طوالة وعمر بن الخطاب وقد تقدم
صنطه في الهبة وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذه الحديث فقال عمر
وصاف ان يعطيه الاعرابي اعطى ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخياط
وعمر كانت العادة حارته لملوك الجاهلية ورواههم بتقدم ابي من في الترجيح حتى قال
عمر بن كلثوم في تصديقه وكان الكاس يحرقها المينا فحس عمر لذلك ان تقدم الاعرابي
على ابي بكر في الشرب فثبت عليه لانه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم يوقر بتقدم ابي
بكر على تلك العادة فتصير السنة تقدم الافضل في الشرب على ابي من النبي صلى الله
عليه وسلم بغيره وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان ابي من يقدم
على الافضل فذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفصل النبي صلى
النسار **قوله** فاعطى الاعرابي فضله اى اللبن الذي فضل منه بعد شرب
وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم انه اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وانه وهم
ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي جبيبته قال انا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد فبا فحيت فجلست عن يمينه وحلست ابي بكر عن يساره ثم دعا شرب
شرب ونا ولى عن يمينه واخرجه احمد لكنه لم يسم الصحابي ولا يمكن تفسير المهم في
حديث النس به ايضا لان هذه القصة كانت نقياً وتلك في دارانس وايضا فهو ايضا
ولا يقال له اعرابي كما استعد ذلك في حق خالد بن الوليد **قوله** ثم قال ابي من
في رواية الكسبيتهن وقال بالواو يدل ثم وفي رواية ابي طوالة الامينون الامينون

وقوله حذف تقديم الامينون مقدم موت او احق او تغذهم الامينون وامار رواية
الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير قدموا واعطوا ووقع في الهبة بلفظ
الامينون والكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطامن على اليمين
ثم الذي يديه وهله جراً ويلزم منه ان تكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب
بعد الاعرابي ثم شرب ابوبكر بعده لكن الظاهر من غيرنا مع ابي بكر بتقديمه عليه والى اعلم
وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس علم او مجلس ريس لا يجي
عنه لمجي من هو اولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس التي حيث انتهى المجلس
لكن ان اشرع السابن جاز وان من استحق سباً لم يرفع عنه الاباذنه كبيراً كان او صغيراً
اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان للناشر كما فيها يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم
للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجزى قاله ابن عبد البر ومحمده اذا لم يكن فيهم الامام
او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه دحولا الكبير بيت خاد مبه
وصاحبه ولو كان صغير السن وتنا وله مما عندهم من طعام وشرب من غير بحث وسباق
بقية فوايد بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني **قوله** ثنا عبد الله بن محمد
هو الحنفى وابوعامر هو العقدي وسعيد بن الحرث هو الانصاري **قوله** دخل على رجل
من الانصار كنت ذكرت في المقدمة انه ابو الصيتم بن التيهان الانصاري ثم وقعت عن ذلك
لما اخرجته لحدث عن اسحق بن عيسى عن فليح في اول حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
اى قوماً من الانصار يهود مريضاً لهم وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
واستوعب ابن مردويه في تفسير النكا شرطه فزاد عن ابن عباس واى عسب واى
سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبادة فالذي يظهر انها قصة اخرى ثم وقعت على المستند
في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر المديني قال خدمت النبي صلى
الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت اتيه بالماء من يبرح اسم وهي سيرا ابي الهيثم بن التيهان
وكان ما وها طيباً ولقد دخل يوماً صائفاً ومعه ابوبكر على ابي الهيثم فقال له هل من ماء
بارد فاتاه بسحب فيه مما كانه الثلج فصبت منه على ابن عنزله وسقاه ثم قال له
ان لنا عريشاً بارداً فقبل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وابوبكر واى ابوالهيثم
بالوان من رطب الحديث والشج يعنى المعجى وسكون الحميم ثم موحدة بتخذ من سنه
لقطع ويجزى راسها **قوله** ومعه صاحب هو ابوبكر الصديق لا تزي **قوله** فقال
له زاد في رواية الاسماعيلي من قبل هذا والى جانبه ما في ركي وهي بفتح الراء وكسر الكاف بعد
شده البيرا المطوية ويزاد في رواية ستاتي بعد خمسة ابواب فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبه فرد الرجل اى عليها السلام **قوله** ان كان عندك حاجات هذه
الليلة في سنه بفتح المعجى وتشد يد النون هي القرية الخلفة وقال الداودي



في النبي زال شعرها من البلاقاة المهلب الحكمة في طلب الماء الباتانه يكون البرد واصفي
واما مزج اللبن بالماء ففعل ذلك كانه في يوم حار كواقع في قصة ابي بكر مع المراء فقلت
لكن الفضتان مختلفتان فصنيع النبي صلى الله عليه وسلم ما صرفه اذ ان يصيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب
لانه اراد الا يسقى النبي صلى الله عليه وسلم ما صرفه اذ ان يصيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب
منه وما اذ عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه ويؤيد هذا ما في رواية الهيس
ابن نصر فلان الماء كان مثل الثلج قوله والا كرمنا فيه حذاف تقديرو فاسقتا
وان لم يكن عندك كرمنا ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي والكرم بالزرا
تناول الماء بالغم من غير اننا ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبد الملك انه الشرب باليد
معا قال واهل اللغة على خلافه قلت ويرده ما اخرج ابن ماجه عن ابن عمر
قال مررتا على بركة فجعلنا نكرك فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكروا
ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا الحديث ولكن في سنة صنع فان كان محفوظا
فانه في فيه للتزبية والفعل لبيان الجواز وقصة جابر بن عبد الله النبي في غير حال
الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس يبارد فشرب بالكرم لضرورة
العطش لئلا تكثره نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا
الاخير ابن بطال واما قيل للشرب بالكرم لانه فعل الهائم لشرابا فواهاها والغالب
انها تدخل اكارها حينئذ في الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر قال
بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب على بطوننا وهو الكرم وسنده ايضا ضعيف
بهذا الحديث احتمل ان يكون النبي خصوصا بهذه الصورة وهي ان يكون الشارب يمشي
على بطنه ويجعل حديث جابر على الشرب بالكرم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح وقد
وقع في رواية احمد والاحمر عن ابي اسامة وجم ولشد يد الراي شرب جرعة جرعة
وهذا قد ذكر على الاحتمال المذكور والله اعلم قوله والرجل يحول الماء في حابطه
اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعيش شارب بالسقي وسيا في بعد خمسة
ابواب من وجه اخر بلعقا وهو يحول في حابطه ليعني الماء في لعظ له بجوار الماء
في الحابط فاحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى اعلاها ثم حوله
من مكان الى مكان قوله الى العرس هو خيمة من خشب وتما في بصر المثلثة مخففا
وهو سيات ضعيف له حوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العبدان ويظلل
عليه قوله فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ما في قدح قوله ثم حطب عليه
من داجن له في رواية احمد وابن ماجه فحلب له بشاة ثم صب عليه ما بات في سنن
والداجن جيم ونون الشاة التي تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد
وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لك في رواية لاحد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه
مثلا ذلك اي حطب له ايضا وسكب عليه الماء البات هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون
المثلثة في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث لاباس شرب الماء البارد في اليوم الحار
وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة
رفعه اول ما حاسب به العبد يوم القيمة المصحح حسك وارويك من الماء البارد
قوله ما **باب** شراب الخلوي والعسل في رواية المتتم للطلو بالماء ولغيره
بالقصر وهما تغنان قال الخطابي هو ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين
عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل بتويب البخاري شراب الخلوي كذا قال
وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مفتض العرف وقال ابن بطال الحلو الكافي
حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الخلوي حلو ولا انواع
ما يشرب مشروب وتقيع ونحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص الحلو بالمشروب قوله
وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة نثره لانه رجس قال الله تعالى احل
لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ووجهه ابن التين ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمي البول رجسا وقال الله تعالى ويجرم عليهم الجبايت والرجس من جملة
الجبايت ويرد على اسند لال الزهري جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا
ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري واسد حال البول ان يكون
في الجاسة والحريم مثل الميتة والدم وطخ الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناوله
عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يري ان
القياس لا يدخل الرخص والرخصة وردت في الميتة لاق البول قلت
وليس هذا بعيد من مذهب الزهري فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية
ابن ابي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت
تفطر في رمضان اذ كنت مسافرا فقال ان الله قال في رمضان ففطر من
ايام اضرو ليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين وقد يقال ان الميتة
لسد الرمي والبول لا يدفع العطش فان صح هذا صح ما قال الزهري
اذ لا فائدة فيه قلت وسيا في نظيره في الاثر الذي بعده قوله وقال
ابن مسعود في السكران انه لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف
في السكر بنحوين فقيل هو الخمر وقيل ما يحون شربه كسقيع التمر قيل ان شدة
وكاخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد قلت وتقدم في تفسير الخمر عن اكثر
اهل العلم السكر في قوله تعالى تحذون منه سكر او سقا حسنا هو ما حرم منها
والرقيق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين
قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق الصفي ونحوه ومن طريق



الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر تقيع الزبيب يعني قبل
ان يستد وللخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلهزم منه دعوى نسخ
وسنن الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ
والاصح عدمه قلت وهذا في الآية محتمل لكنه في هذا الامر محمول على المسكر وقد
اخرج النسائي باسناد صحيح عن النخعي والسعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر
حرم ويمكن الجمع بان السكر بلغة العم الخمر وبلغة العرب التقيع فدل ان يستد ويؤيد
ما اخرجه الطبري من طريق فتادة السكر حرم الاعاظم وعلى هذا ينطبق قول ابن
مسعود ان الله يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ونقل ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن القصار ان كان اراد مسكرا لا شربة فلعنه سقط من الكلام ذكر السواد وان كان اراد
السكر بالضم وسكون الكاف قاله فاحسبه هذا المراد لاني اظن ان عند بعض المفسرين
سل ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من شرب الخمر فاجاب بذلك والله اعلم مراد البخاري
قلت قد روينا الاثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن صفوان بن يحيى عت
منصور عن ابي وايل قال استنكر رجل منا يقال له حنيفة بن العدا اذ ابطنه فقال له الصفر
فتغ له السكر فارسل الي ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن
منصور وسند صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشرية والطرائف في
الكبير من طريق ابي وايل بن ميمون وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مروق
قال قال عبد الله بن مسعود لا تسفوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان
الله يجعل شفاكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود كذلك
وهذا ابو داود ما قلناه اولاد في تفسير السكر واخرج ابراهيم الحارثي في غريب الحديث من هذا
الوجه قال اتينا عبد الله في محرابين واحصيين نعت له السكر فذكر مشاهير الخمر
ابن مسعود شاهد امرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث امر سلمة قالت استكثرت
بنت لي صبغت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو نعل فقال ما هذا فاخبرته
فقال ان الله يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن ابي عمير عن داود بن ابي قال قول ابن
مسعود حق لان الله حرم الخمر لم يذكر في ضرورة وابع الميته واخبارها في الضرورة
قال فقهم الداودي ان مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك وانما
تكلم على النداء في ما شفعه لان الانسان يجدهم وخذ عن الداودي لا يقطع بتبعه
بخلاف الميته في سد الرمي وكذا قال النووي في الفرق بين جواز ساعة اللقمة لمن شرب
في الخمر من الخمر فيجوز وبين النداء في الاقلا يجوز لان الساعة تحقق بخلاف الشفا
فانه لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي ان قال لا يجوز سد الرمي من الخمر ولا من العطش
بالخمر لانها لا تزيد الا جوعا وعطشا ولاها تذهب بالعقل وتغيبه بانه ان كان استد
من الجوع ولا تزويج من العطش لم يرد السؤال اصلا واما اذهاها العقل فليس البحث فيه

بل هو فيما يستد به الرمي وقد لا يبلغ الى حد اذهاها العقل قلت والذي يظهر ان
الشافعي اراد ان يرد الامر بان التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يعني من الجوع ولا يروي
من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز النداء في
يذهب العقل لانه يستلزم ان يتداوى من شئ فيقع في اسد منه وقد اختلف في جواز
شرب الخمر للنداء في العطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيد الا عطشا وهذا هو
الاصح عند الشافعية لكن التقليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شئ يكون بطبعه
حارا كالعنب والزبيب اما المتخذ من شئ بارد كالشعير فلا واما النداء في فان بعضهم
قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التخمير سلبت بعد التخمير بدليل الحدوث المتقدم
ذكره وايضا فقهم بما يحرم ويربه وكونها دواء مشكوك بل يترجح انها ليست بدوا باطلاق
الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما سكر منها فانه لا يجوز نفعاً عليه في
النداء في في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة
والعيادة بانه تعالى فقد اطلق الرافي تخريمه على الخلاف في النداء في وصح النووي
هنا الجواز وينبغي ان يكون محل فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضا
ولم يجد مرفدا غيرها وقد صرح من اجاز النداء في بالثاني واجاز الحنفية مطلقا
لان الضرورة تنبج الميته وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة محل فيها فالخمر التي من شأنها
ان تنقلب خلا فتصير خلا لا اولى وعن بعض المالكية ان دعت اليها ضرورة تغلب على
ظنه انه يتخلص لشربها حار كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في الغص الجواز
وهذا ليس من النداء في المحض وسياتي في اواخر الطب ما يدل على النهي عن النداء في
بالخمر وهو يورد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا والعسل قال ابن ابي عمير يترجم على شئ واعقبه بضده ونصدها تنبيه
الاشيا ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نضا ويحتمل ان يكون مراده بقوله الزهري الاشارة
بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال ويقول
ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفا للناس فدل الامتنان به على حله
فلم يجعل الله الشفا حرام قال ابن المنير ونسبه بقوله شرب الحلوا على انها ليست
الحلوا المهدودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما هي طوي تشرب اما غسل بها
او غير ذلك مما يشا كدائها ويحتمل ان تكون الحلوي كانت تطلق لما هو اعم مما يعقد
او يوكل او يشرب كما ان العسل قد يوكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا
وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر
عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة وان امرأة من قوم حفصة اهدت
لها عكة غسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة للحديث في ذكر المنافع في قوله
سفته شربة من غسل محتمل لان يكون صرفا حيث يكون مائعا ويحتمل ان يكون

من وجا وقال النووي المراد بالخلوي في هذا الحديث كل شيء حلوى وذكر العسل بعدها للثبته
على شرفه مزينة وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز اكله لذيق الاطعمة والعلبات
من المرقاة وان ذلك لا يتأني الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا وروي البيهقي في
الضعف عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يحجبه الخلو ليس على معنى
كثرة التثبي لها وسنة نزاع النفس اليها وتالف الصعقة في اتخاذها كقول اهل الترف
والشج واما كان اذا قدمته اليه بنال منها بيلاجيدا فيعلم بذلك انه يحجبه طمها
وفيه دليل على اتخاذ الخلاوات والاطعمة من الخلاط شي قوله يا
الشرب قايما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصرح عند الاحاديث
الواردة في كراهة الشرب قايما كما قالوا وليس بجيد بل الذي يشبهه صعبه انه اذا غارت
عند الاحاديث لا يثبت الحكم واذ حكر في الباب حديثين الحديث الاول قوله عن
النزال بفتح النون وتشديد الزاي واخر لام في الرواية الثانية سمعت النزال بن
سيرة وهو بفتح الهمزة وسكون الواو فقد مت له رواية عن ابن مسعود في قضايل
القران وغيره وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روي مسعر
هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا ورواه عنه سبعة مطولا وسأفه
المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سبأفة مطولا وسعر وشيخه
وشيخ شيخه هلايون كوفيون وابونعيم ايضا كوفي وعلى نزل الكوفة ومات
بها فالاسناد الاول كله كوفيون قوله ابي علي وقوله في الرواية التي نقلها عن علي
وقع عند النسائي رايت عليها اخرج من طريق من بن اسد عن شعبة قوله علي
باب الرحمة زاد في رواية شعبة انه صل الظهر ثم تعدى حوايج الناس على رحمة
الكوفة والرحمة بفتح الواو الهملة والوجهة المكان المتسع والرحم يسكون الهمزة
المنسج ايضا قال الجوهرى ومنه ارض رحمة بالسكون اي متسعة ورحمة المسجد
بالتحريك وهي ساحة قال ابن التين فعلى هذا بقدر الحديث بالسكون ويحتمل انها ما رت
رحمة للكوفة ممرلة رحمة المسجد فتقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قاله وقوله حوايج
هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال
ابن دؤاب الحواج الحاجة وجمعها حواجج بالتشديد ويجوز التخفيف قال فعل حواج
مقلوبة من حواجج مثل سواجج من سواجي وقال ابو عبيد الطوري قيل الاصل حاجة
فيصح الجمع على حواجج قوله ثم اتى بها رواية مروان بن معاوية عن شعبة عند الاسماعيل
فدعا بوضو للترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى على بكون من
ومثله في رواية من بن اسد عن شعبة عند النسائي وكذا في اود الطيالسي في مسنده
عن شعبة قوله شرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه كذا هنا وفي
رواية نهران اسد فاخذ منه كفا مسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وغسل

الطيالسي

الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه ومثله في رواية مروان بن معاوية
عند الاسماعيل ويؤخذ منه انه في الاصل ومسح على راسه ورجليه وان ادم توقف في
سبأفة فغير بقوله وذكر راسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومغض
واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند
الاسماعيل مسح بوجهه ورأسه ورجليه ومن رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر الغسل
والتكثير في الجميع وهي سادة مخالفة لرواية الترمذي صاحب شعبة والظاهر ان الوهم
فيها من الراوي عنه احمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيل في فقد ضعفه الدارقطني
والصفة التي ذكرها في صفة اسباع الوضوء الكامل وقد ثبت في اخر الحديث قول علي
هذا وضو من لم يحدث كما سيأتي بيانه قوله ثم قام فغسل يديه فغسل يديه بالمحفوظ في
الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب من قبل الوضوء مرة بعد الفراغ منه
لم اراه في غيره ورواية ادم والمراد بقوله فضله بفتح الما الذي توصل منه قوله ثم قال
اننا سايبكوهون الشرب قايما كذا في الاصل وكان المعنى اننا سايبكوهون ان يشرب كل منهم قايما
ووقع في رواية الكشي في ما وهي واضحة وللطيالسي ان يشرب قايما قوله
صنع كما صنعت اي من الشرب قايما وصرح به الاسماعيل في روايته فقال شرب فضلة
وصوبه قايما كما شرب ولا حدر رواية من طريقين اخرين عن علي انه شرب قايما فروي
الناس كلهم انكروا فقال ما تنظرون ان اشرب قايما فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وان اشرب قلدا فقد رايت يشرب قاعدا ووقع في رواية
النسائي والاسماعيل زيادة في اخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضو من لم يحدث
وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث
على حواج الشرب للتقاييم وقد عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم
من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما ومثله عنده عن ابي سعيد بلغظ
لا يشرب عن احمد كنهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجاهود ولمسلم من طريق
اي عطفان عن ابي هريرة بلغظ لا يشرب احدكم قايما من شئ فليستق واخرجه
احمد بن وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق اي صحاح عنه بلغظ لو يعلم الذي يشرب
وهو قايما لاستغفرا ولا حدر من وجه اخر عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يشرب
قايما فقال له قال انك اشرب معك اشرب معك اشرب معك اشرب معك اشرب معك اشرب معك
من هو سمر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان مولى الحسن
ابن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم من طريق
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلت
لانس قال لاكل قال ذلك اشرب واخبر قيل واما جعل الاكل اشدا لطول زمنه بالنسبة
لذمن الشرب فهذا لما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا

فذهب الجمهور الى الجواز وكروه قوم فقال بعض شيوخنا العمل النهي منصرف لمن اتى اصحابه
بما قاموا لشربه قايما قبلهم استبداد به وخروجاً عن كون ساقى اخرجه من باقائه وايضا
فان الامر وحديث ابي هريرة بالاستسقاء لا خلاف بين اهل العلم في انه ليس على احد ان يستقي
قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة قال وتضمن حديث انس الاكل
ايضا ولا يخفى خلافه في جواز الاكل قايما قال والذي يظهر لي ان احاديث شربه قايما يترك
على الجواز واحاديث النهي على الاستسقاء والحث على ما هو اولي واكله ولان في الشرب
قايما ضربا مما ذكر من اجله وفعله هو لا يثبت منه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله من نسي
فلست على ان ذلك محرم خلطا يكون الذي دواوه ويؤيده قوله التخي انما نهي عن
ذلك لئلا يظن النهي مخصصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي
واخرج مسلم من روايته فتادة عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن
وكان سبعة نبي من حديث فتادة قال لا يصح فيه بالتحديث والوعلى غير مشهور
واضرب فتادة فيه مما يعلمه مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له واما حديث ابي
هريرة في سنة عمر بن حنيفة ولا يحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له والصحح انه موقوف
النهي مخصصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء
قال في القوا الا باطله ونرا حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضا ولا وجه لاشاعة
الغلطات بل يذكر الصواب ويشير الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال
ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي في محمول على التتريه وشربه قايما لبيان
الجواز واما من زعم نهيها او غير فقد غلط فان النهي لا يبصر اليه مع امكان الجمع
لوثبت الشارح وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكرها اصلا
فانه كان يفعل النبي للبيان مرة او مرات ويواظب على الاقصد والامر بالاستسقاء
محمول على الاستسقاء فيستحب لمن شرب قايما ان يستقي هذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر
اذ انفرد على الوجوه على الاستسقاء قايما قول عياض لا خلاف بين اهل العلم
ان من شرب قايما ليس عليه ان يتقيا واساره الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الي
اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستسقاء لا يمنع من استحبابه من ادعى منع الاستسقاء
بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالدعوات والدعاوي والبرعات
النهي وليس في كلام عياض التعرض للاستسقاء باصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انه كلام
المجازي بما معنى واما تضعيف عياض للمحدث فلم يتشغل النووي بالجواب عنه وطريق
الانصاف الاتدفع حجة العام بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس فيكون فتادة
مدلسا وقد عنعنه فيجانب عنه بانه صرح ونفس لسند بما يقتضيه سماعه من انس
فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيف حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو
قول سبق اليه ابن العربي لانه لم يرو عنه الا فتادة لكن وقع الطبري وابن حبان

ومثل

ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطراره مردودة لان لفتادة فيه اسنادين
وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعين حنيفة فهو مختلف في توثيقه ومثاله
يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاغثن عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرف اليه عبد الحميد
وابن حبان فلحديث مجموع طرفه صحيح وانه اعلم قال النووي وتبعه شيخنا في شرح المهذب
ان قوله من نسي لا يثبت له بل يستحب ذلك للعلماء ايضا بطريق الاول واما خص الناس
بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي الا نسيانا فقلت وقد يطلق النسيان
ويراد به الترك ليشمال السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشربه قايما فليست
وقال القرطبي في المهذب لم يصح احد الى ان النهي عن التحريم وان كان جاريا على اصول الظاهر
القول به وتعب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي
المدكور في الباب ووضح الترمذي من حديث ابن عمر كنا ناكل على محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص اخرجه الترمذي
ايضا وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار والترمذي وعن
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الترمذي وحسنه وعن عاصم بن عاصم اخرجه البزار
وابو علي الطوسي في الاحكام وعن امر سليم بن جده اخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن
السياب بن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن حاتم وعن كريمة قالت دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن
كثيرة اخرجه ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قايما عن عمر اخرجه الطبري
وفي الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قايما وكان سعد وعائشة لا يريان
بذلك باسناد ثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك
احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبتت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر
الاشعري فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاستدلال ولكن قد جاءه خلافه يعني في
الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز
الا يكون الذي يقابله قوي لان الثبت قد يروى من هو دونه الشرب فيرجح عليه
فقد يرجح ساق على ساق في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت
وقدم شريك على النوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم اسند
عن ابي هريرة قال لا بأس بالشرب قايما قال الاثرم قد دل على ان الرواية عنه في النهي ليست
سائبة والاطا قال لا بأس به قال ويدل على وهاتين احاديث النهي ايضا اتفاق العلماء
على انه ليس على احد شرب قايما ان يستقي المسك الثاني في دعوى النسي والهاجج
الاشعري وابن شاهين فقرر ان احاديث النهي على ثبوتها منسوخة باحاديث
الجواز بقرينة على اختلاف الراشدين ومنظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد
عكس ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق

الترمذي

الاصول واحاديث النبي مفرقة حكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النبي فعليه البيان فان
 الفسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخره لما وقع منه صلى
 الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان
 ذلك الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم وعلى الجواز ويتايد بفعل الخلفاء الراشدين بعده
 المسلك الثالث **الجمع بين الخبرين** ضرب من التاويل فقال ابو الفرج النعماني في نصح
 الصحاح المراد بالقيام هذا المني يقال قمت في الامر اذا مستويت فيه وقت في حاجتي اذا
 سعت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الامامت عليه قايما اي مواظبا بالمشي عليه وحج
 الطحاوي الى تاويل اخر وهو جعل النبي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سئل في بعض
 الفاظ الحديث لم يسم له في يقينها واستدلوا بخروج الجمع حمل احاديث النبي على كراهة
 التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا
 احسن المسالك واسلمها واعدها من الاعتراض وفدا اشار الاثرم الى ذلك اخر فقال
 ان ثبتت الكراهة جلت على الاشياء والتاويل لا على التحريم وبذلك جزم الطبري
 وايدته بانه لو كان جائزا لم حرمة او كان حراما لم جوز له بين النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينهما بهذا وقيل ان النبي
 عز ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره فان الشرب قاعد المكن
 والبعد من الشرف وحصول الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يبا من منه من
 شرب قايما وفي حديث علي بن الفوايد ان على العالم اذا راى الناس اجنبوا سببا
 وهو يعلم جوازهم ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر
 فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبيد للاعلام بالحكم ولو لم يسأل
 فان سئل تاكد الامر به وانه اذا كره من احدينا لا يشهره باسمه لغيره من بل
 يكنى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك الحديث الثاني **قوله** حدثنا
 ابو نعيم ثنا سفيان عن عاصم الاحول قال الكرماني ذكر الكلابي باذي ان ابان نعم
 سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان كلامهما روي عن عاصم الاحول
 فيحتمل ان يكون احدهما قلت ليس الاحتمال لان فيها على السوا فان ابان نعم
 مشهور بالرواية عن الثوري معروف بلازمته وروايته عن ابن عيينة
 قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحته وروايته عنه اكثر
 وهذا جزم المزني في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة سطرده
 عند الحديث في مثل هذا او المخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهم وقد
 روي هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه
 وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن سفيان
 الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية ابان نعم فيه انما هو عن الثوري لما تقدم

قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قايما من مازمزم في رواية ابن ماجة من
 وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث قال ابان نعم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان
 حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتابنا في صحيحنا وعند ابان نعم وجه اخر
 عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على يعين ثم اتاه بعد طوافه
 فصل ركعتين ففعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى يعين ويخرج الى
 الصفا بل هذا هو الذي ينبغي الصبر اليه لان عمدة عكرمة في انكار كونه شرب
 قايما انما هو ما ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على يعين وخرج الى الصفا على يعين
 وسعى كذلك لكن لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاها على الارض
 فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قايما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس
 قوله **باب** من شرب وهو واقف على يعين قال ابن العربي لا حجة
 في هذا اعل الشربة قايما لان الراكب على البعير قاعد غير قايما كذا قال والذي
 نظرت في ان البخاري اراد بيان حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي او لا واردة
 الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهية عنها
 وكان له بما قاله عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي
 في الذي قبله انه شرب قايما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القايما من حيث
 كونه سايرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة **قوله** حدثنا
 مالك بن اسماعيل هو ابو عسك النهدى الكوفي من كتابه شيوخ البخاري وقوله
 بعد ذلك ولد مالك اخ هو ابن انس والمراد ان مالك تابع عبد العزيز بن ابي
 سلمة على روايته هذا الحديث عن ابان نعم وقال في روايته شرب وهو واقف
 على يعين وقد تقدمت هذه الرواية تامة فكما جه الصيام مع بقية شرح
 الحديث قوله **باب** الايمن فالايمن في الشرب ذكر فيه حديث انس
 الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه هناك واسماعيل هو ابن ابي
 اويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الايمن فالايمن اي لا يقد من علي
 يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند
 الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعى الماء وغيره من المشروبات
 ونقل عن مالك كسوحه انه خصه بما قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض
 يشبه ان يكون مراده ان السنة بئنت في الماشية وتقدم الايمن في غير الشرب الما
 يكون بالقياس وقال ابن العربي كانه اختصاصا من المايد لك لكونه قد قيل انه لا يملك
 بخلاف ساير المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقة وتظاهر
 قوله في الشرب ان ذلك لا يجرى في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافة سباني قوله
باب هل يسبأ ذن الرجل من عن يمينه في الشرب لبعض الاخر كانه

لم يحزم بالحكم لكونها واقعة عين فينتظر اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها
لكا جليسين وذكر حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في اوائل الشرب وفيه تسمية
الغلام وبعض الاشياخ وقوله انا ذنب لربيع في حديث الشراة استاذن الاعراب الذي
عن يمينه فاجاب **النووي** وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له
عليه ادلال وكان من على اليسار اقرب الغلام ايضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لسان
الحكم وان السنة تقديم اليمين ولو كان منصوبا بالنسبة اليه على اليسار وقد وقع في حديث
ابن عباس في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم تطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت
اشرب بها خالدا لذي السنن وفي لفظ احمد فان شئت اشرب بها عمك وانما اطلق عليه
لكونه ابن عمه ولعل سنة كان قريبا من العباس وان كان من جهة اخرى من اقرانه لكونه
ابن خالته وكان خالده مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد نأخر اسلامه فلذلك
استاذن له بخلاف ما يكره ان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضيان طابنته لجميع
ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتاثر لشي من ذلك وهذا لم يستاذن الاعراب كما
ولعله خشي من استئذانه ان يتوهم ارادة صرفه الي يئنة الحاضرين بعد ان يكرهونه
فربما سبق الي قلبه من اجل قرب عمه بالاسلام شي في صلى الله عليه وسلم على عادته
في النبي من هذا سبيله وليس بعبيد انه كان من كبار قومه ولهذا اجلس عن يمين النبي
صلى الله عليه وسلم واقرب الي ذلك وفي الحديث ان سنة العرب العامة تقديم اليمين في كل موطن
وان تقديم الذي عن اليمين ليس لعنف فيه بل لعرف في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار
فترحم منه ان ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لمهنة وقد تقدم كلام الخطابي
في ذلك قبل ثلاثة ابواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث الشراة الذي في الباب قبله
حديث سهل بن ابي حنيفة الا في القسامة كركر وقد تقدم في الطهارة حديث ابن عمر
الامر بنا وله السواك الاكبر واخص من ذلك حديث ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند
قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابد وابا الاكبر ويجمع بانه يجوز على الحالة
التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كالم او خلفه او حيثما يكون
فيهم فتخص هذه الصورة من تقديم اليمين ويخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير
ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره في هذه الصورة بقدم الصغير
على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان اليمين ما امتاز بمجد الجلوس في
الجهة اليمين بل لخصوص كونها بين الرئيس والفضل انما افاض عليه من الفضل وقالت
ابن المنبر تفضل اليمين شرعي وتفضل اليسار طبعي وان كان ورد به الشرع كذا الاول
ادخل في التعبد ويؤخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة
اعتبرت فضيلة الوظيفة كالوقوعت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة افضل من
من ولي الرجل ولو كان مفصولا لان الجنازة هي الوظيفة فتعتبر فضيلة الالة افضلية

قدم في الطهارة

المعالي

المعالي قال ولعل السر فيه ان الرجولية والمهنة امر يقطع به كل احد بخلاف
افضلية الفاعل فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الامر لكانت مما يخفى
مثله عن بعض كاي بكر بالنسبة اليه علم الاعرابي والله اعلم **قوله** استاذن لي
ان اعطى هو لظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايتار بمثل ذلك
وهو مشكل على ما اشهر من انه لا ايتار بالقوت وعبارة امام الحرمين في هذا الجوز
التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب اعم من العبادة وقد
اورد على هذه القاعدة تجوز ضرب واحد من الصنف الاول ليصلي معه ليجز الجاذب
عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ففي مساعده المجدوب
لجاذب ايتار بقرية كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول فتتوصل فضيلة
تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان مثلاته ويكفي الجواب بانه لا ايتار
اذ حقيقة الايتار اعطيا ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شي وانما يرجع
مصلحة على مصلحته لان مساعده الجاذب على تحصيل متصوده ليس فيه اعطاء
ما كان يحصل للمجدوب ولوم بواقفة والله اعلم وقوله في هذه الرواية قتله بفتح
المثناة وتشد يد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من
الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شي يرمي به وفي كل القا
وقيل هو من التل بل امر ساكنة بين المثناة بين المفتوحين واخر لام وهو العنق
ومنه وتله الجبين اي صرعه فالتم عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول
اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي للوضع بالعرف **قوله**
باب الكعب في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة
ابواب مستوفي وانما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك ان جابرا اعاد قوله
وهو يحول الما في ائنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر
انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمع فيه ثم يحوله
من جانب الى جانب **قوله** **باب** خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث
انس كنت قائما على الخي اسقيهم وانا صغيرهم وهو ظاهري فيما ترجم به وقد تقدم شرح
الحديث مستوفي في اوائل الاثرية **قوله** **باب** تغطية الاناذر
فيه حديث جابريا لامر بعلق الابواب وغير ذلك من الاداب وفيه خبر واليهتم
وفي الرواية الثانية وخروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم
شرح الحديث في بدء الخلق وياتي شرحه مستوفي في كتاب الاستئذان وقد تقدم
في باب شرب اللبن شرح قوله ولو انه تعرض عليه عود **قوله** **باب**
اختنا في الاسقية الاحتمات انفعال من الخث بالخنا المعجمة والنون والمثناة وهو
وهو الانظاوا والتكسر والانتشا والاسقية جمع السقا والمراد به المخدوم من الادم صغيرا



كان او كبيراً او قليل القربة فذ تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقا لا يكون
 الا صغيراً **قوله** عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير من عبته بضم
 المهملة وسكون المشددة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح في الرواية التي تليها بعد
 عبيد الله الزهري **قوله** عن ابي سعيد صرح بالسقا في التي تليها ايضا **قوله**
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى **قوله** عن ان يكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها
 حقيقة ولا ابايتها والقابل يعني بصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد عزاي
 النضر عن ابن ابي ذيب بحذف لفظ يعني فصلا للتفسير مدرجا في الخبر ووقع
 في الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن المبارك قال مع وغيره هو الشرب من افواهها
 وعبد الله بن المبارك روي المرفوع عن يونس عن الزهري وروي التفسير عن معمر
 مع التردد وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذيب معا
 مدرجا ولفظه نهي عن اجتناب الاسقية او الشرب من افواهها كما في بحذف
 التردد وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظه اختناث الاسقية
 ان يشرب من افواهها وهذا اسد وهو انه تفسير الاختناث لانه شك من الراوي في ابي
 اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهره ان التفسير في نفس الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسبق لفظه لكن قال مثله قال غيره انه قال واختناث
 ان يقلب راسها ثم يشرب منه وهو مدرج ايضا في الخبر والخطابي ان تفسير الاختناث
 من كلام الزهري ويحل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فها
 او قلب راسها ووقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن ابي هريرة عن ابن ابي
 ذيب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقا فانساب في بطنه حسان فنهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرج الاسماعيلي من طريق ابي بكر وعثمان ابن ابي شيبة
 فرقا عن يزيد به **قوله** افواهها جمع ثم وهو على سبيل المراد الى الاصل لان الاصل
 في الهمزة نوع فنصبت منه الها لاستئصالها من عند الضمير لوقيل فوجه فلما لم يحتمل
 الواو بعد حذفها الاغراب لسكونها عوضت منها قبيد فوهذا ان الفرد ويجوز ان
 يقصر على الفا اذا اضيف لكن تزداد حركة مشبعة مختلف اعرابا بالروف فان اضيف
 الي مشر كفت الحركات ولا تصاف مع الميم الا في ضرورة الشعر كقوله يصبح عطشان
 وفي الجوزة فاذا ارادوا الجمع او التصغير ردوا الى الاصل فقالوا فويه وافواه
 ولم يقولوا فويه ولا لغام **قوله** **باب** الشرب من السقا الغصم
 تخفيف الميم ويجوز تشديد بها ووقع رواية من في السقا وقد تعدد توجيهها
 قال ابن الميمون يقتضيه بالترجمة التي قبلها ليلالظن ان النهج خاص بصورة الاختناث
 فبين ان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالنخار مثلاً **قوله** حدثنا ايوب

قال قال لنا عكرمة في رواية الحميدي عن سفيان ثنا ايوب الخنثي ان عكرمة واخرجه
 ابو نعيم من طريقه **قوله** الا اخبركم باسواقنا رحدثنا ابو هريرة في الكلام حذف
 تقدم مثلاً قلنا نعم او قلنا حدثنا ونحو ذلك فقات حدثنا ابو هريرة ووقع في رواية
 ابن ابي عمير عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة اخرج الاسماعيلي من طريقه **قوله** من
 في السقا والقربة **قوله** وان يمنع حارجا راجع الى اخره تقدم شرحه في اول كتاب
 المطاير قال الكرماني قال الا اخبركم باسواقنا ولم يذكر الاشياء بلعله اخبرنا اكثر
 فاختصر بعض الروايات او اقل الجمع عنده اثبات **قوله** واختصنا بحجورنا ان
 يكون عمدا وبحجورنا يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد
 عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيخين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما وفي مسند
 الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشياء فانه ذكر النهي عن الشرب من في السقا والقربة
 وقال هذا اخرها وانه اعلم **قوله** حدثنا مسدد ثنا اسماعيل هو المعروف
 بابن عليه **قوله** ان يشرب من في السقا فزيدا احمد عن اسماعيل بهذا الاسناد والمتم
 وقال ايوب فان بيت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حية وكذا اخرج
 الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل وهو الحاكم فاخرج الحديث في
 المستدرک نرياً ذرة والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان رواها لم تقصر
 وليست موصولة لكن اخرج ابن ماجه من رواية سلمة بن وهب عن عكرمة بحجورنا
 وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقا فاختلته فخرجت عليه منه
 حية وهذا صريح في ان ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع ايضا بعد
 النهي تاكيدا قال النووي اتفقوا على ان النهي للتزنية لا للتحریم كذا قال في نقل
 الاتفاق نظر لما ساء ذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من
 افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالمع ان بطال في رد هذا القول واعتذر
 عند ابن المنبر باحتمال انه كان لا يجمل النهي فيه على التحريم كذا نقل عن مالك
 انه لم يبلغه نهي فالاعتذار عنه بهذا اولى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووي
 ويؤيد كون النهي للتزنية احاديث الرخصة في ذلك قلت ثم ارفق من الاحاديث
 المرفوعة ما يدل على الجواز لا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله في ارجح
 اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه ما ساء
 منه صلى الله عليه وسلم اما اولاً فلعصته وطيب نكته واما ثانياً فلرقيقته في صب السقا
 وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فحينما تقدم من انه لا يؤمن دخول نهي
 من الهوام مع الماء في الجوف من السقا فيدخل في الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه
 لو ملا السقا وهو نسيان هذا الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكم لما اراد ان
 يشرب حله فشرب منه لا يتناول النهي ومنه ما اخرج الحاكم من حديث عائشة

بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية
 ابن ابي ذيب في ان ذلك كان سبب
 النهي ويكره الجمع بان يكون ذلك وقع قبل

سند قوي بلفظ نهي ان يشرب من في السقالات ذلك بينه وهذا يقتضي ان يكون
النهي خاصا بمن شرب فتفسر داخل الانا او باشر فيه باطن السقالات من صبر من الغم
داخل فيه من غير محاسة فلا ومنه **كان** الذي يشرب من ثم السقا قد يغلبه الماء
فينصب منه اكثر من حاجته فلا بد ان يشرب به او يمتلئ بياضه قال ابن العربي
وواحدة من الثلاثة تكفي في نبوت الكراهة ومجموعها تقوي الكراهة جدا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جعفر ما لم يفسد في علة النهي فينبئ بخبر ان يكون في الوعاء
حيوان او ينصب بقوة فيسرف به او يقطع العروق الضعيفة التي باثر القلب
فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بغير السقا من بخار النفس او بما يحاط الماس من
بريق الشارب فيتعذر غيره اولان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اصاعة
الماء قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يعود ان يكون النهي مجموع هذه الامور وفيها
ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
وقد جزم للحن حزمه بالتحريم لنبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق
ابوبكر الاثر صاحب احسان احدث النهي بالاباحة لانهم كانوا اولان فعلون
ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من في السقا فنسخ بالجواز قل
ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن
ابن ابي عمير عن حديثه كسبه قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من في السقا فربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن ابيس عن ابي اود والتزمذي
وعن امرئ القيس في السقائل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للطحاوي قال شيخنا
في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج
الي الشرب انا متيسرا ولم يتمكن من تناول بكتفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك يحمل
الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لعذر فيجعل عليه احاديث النهي قل **ويؤيد**
ان احاديث الجواز كلها فيها ان القرية كانت معلقة والشرب من القرية المعلقة اخص من
الشرب من مطلق القرية ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة
وحدها وحملها على حال الضرورة جئنا بن الحديثين اولي من حملها على النسخ والله اعلم وقد
سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه شيخنا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في
حال الضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الانا اومع وجوده لكن لم يتمكن لسقاة من
من التفرغ من السقا في الانام قال ويحتمل ان يكون شرب من اذ ان والنهي محمول على
ما اذا كانت القرية كثيرة لانها مظنة وجود الهواء كما قال والقرية الصغيرة لا يمنع
وجود شرب الهواء فيها والضرر يجعل به ولو كان حقيقا والله اعلم قوله **باب**
النهي عن التنفس في الانا ذكره حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
قول ولا يتنفس في الانا زاد فيه زاد ابن ابي شيبة من وجد اخر عن عبد الله

بن ابي

ابن ابي قتادة عن ابيه النهي عن التنفس في الانا وله شاهد من حديث ابن عباس عند
ابن داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا وان يتنفس فيه وجاتي
النهي عن التنفس في الانا عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الانا لانه ربما حصل له تغير
من النفس اما لكون المستنفس كان متغير الفم بما كوله مثلا او لبعده بالساواك
والمحضنة اولان النفس يصعد بخار المعدة والتنفس في هذه الاحوال كلها اسد
من التنفس قوله **باب** الشرب بنفسه او ثلاثة لذكر جمع ان
لفظ الحديث الذي اوردته في الباب كان يتنفس وكانه اراد ان يجمع بين حديثي الباب
والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الانا والثاني
بيّن التنفس فحملهما على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الانا وحالة العقل
على من يتنفس خارجه والاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة
الشرب من الانا قالت ابن المنير اورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين واجاب
بما يجمع بينهما فاطن ولقد اعجب البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الانا
في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستنقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسه يجعل
النفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشرب بنفسه او ثلاثة
خارج الانا ففرق بذلك اتفقا للتعارض وقال الاسما على المعنى انه كان يتنفس اي
على الشرب لاقية داخل الانا قال فان لم يجعل على هذا اضرار الحديثان مختلفين وكان
احدهما منسوخا لاحالة والاصل عدم النسخ واتح منهما امكن اولى ثم اشار الى
حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن التنفس في الشرب فقال الرجل يلقى القذارة اراها في الانا قال اهرقها
قال فاني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدر عن فيك ولا بن ماجه من حديث
ابن ابي عمير رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اراد ان يعود فليشرب في الانا
ثم ليعدان كان يريد قات الاثر من اختلاف الرواية في هذا ال على الجواز وعلى
اختيار الثالث والمراد بالنهي عن التنفس في الانا الا يجعل نفسه داخل الانا
وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلب الراحة واستدراكه لما كثر على جواز الشرب
بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن طيب وطائفة وقال عمر
ابن عبد العزيز انما نهى عن النفس داخل الانا فاما من لم يتنفس فان شاف يشرب بنفسه
واحد قل **وهو تفصيل حسن** وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من
حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور **قوله**
بما عزم بفتح الهاملة وسكوت الراء بعد هاء را ان ثابت هو تابعي صغير انصاري
اصله من المدينة ترك البصرة وقد سمع من جده لامة عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد
الله بن ابي اوفى وغيرها هذا الاستاذ له حكم الثلاث وان كان شيخ تابعيه

فيه تابعيا اخر قوله كان يتنفس في الانا مرتين او ثلاثا بحتم ان تكون اول التنفس
 اوانه كان صلى الله عليه وسلم لا يتنفس على المرة بل ان روي من نفسين كالتقي بها والافلت
 ويحتمل ان يكون اول التنفس فقد اخرج الشيخ ابن راهوية الحديث المذكور عن عبد الرحمن
 ابن مهدي عن عروة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او فخرج الترمذي بسند ضعيف
 عن ابن عباس لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا منى وثلاث فان كان
 محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنوع واخرج ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس
 ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا في الاقتصار
 على المراتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اشياء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات
 وسكت عن النفس الاخر لكونه من ضرر وقع الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن
 من طريق ابي عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا ثلاثا ويقول
 هو اروي وامراوا ابراهيم سلم وفي رواية ابي داود انا بده ل اروي وقوله
 اروي هو من الري بكسر الراءين موزن اى الكثر يا ويجوز ان يفهم موزن اى الكثر يا
 ويجوز ان يفهم موزن المشاكلة وامرنا بالخير من المري يقال مر الطعام بفتح الراء
 بمر الفتح ويجوز كسرهما صا مريا و ابراهيم من البراة او من البرا اى بيري من الاذي
 والعطش واهنا بالخير من الهنا والمعنى انه يصير هينا مريا بريا اى سلكا او مريا
 من مرض او عطش او اذى ويؤخذ من ذلك انه افغ للعطش واقوي على المضغ واقبل
 اثر في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افعال التفضيل في هذا يدل على ان
 المراتين في ذلك مدخلا في الفعل المذكور ويؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في نفس واحد
 للثلاثة قال اهل طب النبي صلى الله عليه وسلم في الشرب كالتنفس في الطعام والشرب
 من اجل انه قد يقع فيه شئ من الرق فيعابه الشارب ويستفد من ذلك التقدير في مثل
 ذلك عادة غالبية طباع الكثر الناس ومحل هذا اذا اكل وشرب مع غيره اما لو اكل وحده
 ومع اهله او مع من لا يعلم انه لا يتقدر شيئا مما يتنا وله فلا بأس فقلت والاولى نعم
 المنع لانه لا يؤمن مع ذلك ان يفصل فضلة او يحصل التقدير من الانا او نحو ذلك وقال
 ابن العربي قال علماء وناهون من مكابرة الاخلاق ولكن كبر على الرجل ان يناول اخاه ما يتقدر
 فان فعله في خاصة نفسه ثم جا غيره فاوله اياه فان لم يعلم هو عيش والعش حرار
 قال الفرطبي معنى النبي صلى الله عليه وسلم في الانا ليل يتقدر به من بزاز او راحة كريمة تتعلق
 بالنا وعلى هذا اذا لم يتنفس بجوزا الشرب بنفس واحد وقيل ينبع مطلقا لانه شرب
 الشيطان قال وقولنا ان كان يتنفس في الشرب لانه قد جعله بعضهم معارضا للنهي
 وحل على بيان الجواز منهم من اومأ اليه من خصا بصره لانه كان لا يتقدر منه
 شئ **سنة** اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفا سا اذا ادى في الانا في فيه سمي الله فاذا اخرج

جدسه يفعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند
 البراء والطبراني واخرج الترمذي في حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسما اذا استقم
 شربهم واحمد واذا انتم رفعتهم وهذا يحتمل ان يكون شاهدا لحديث ابي هريرة المذكور
 ويحتمل ان يكون المراد به في الانداز والاشتها فقط والله اعلم قوله **باب**
 الشرب في انية الذهب كذا اطلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد
 في كتاب الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد
 وقع التصريح في حديث الباب بالنهي فالاشارة الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر
 الاجماع على تحريم الشرب في انية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد
 التابعين فكانه لم يبلغه النهي وعن السافعي في القديم ونقل عن نضه في حرملة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم في التنزيه لان علته ما فيه من التشبيه بالاعاجم ونص في الحديث على
 التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللايق به لنبوت الوعيد عليه بالنار كسأ
 سياتي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعلمه كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور
 ويؤيد وهم النقل ايضا عن نضه في حرملة ان صاحب التعقيب نقل في كتاب الزكاة
 عن نضه في حرملة تحريم اتخاذ الانا من الذهب والفضة واذا حرم اتخاذ تحريم
 الاستعمال اوى والعلة المشار اليها ليس متفقا عليها بل ذكر والنهي عن ذلك من
 ما فيه من كسر قلوب الفقراء من الخيلا ومن السرف ومن تصنيفي التقديس **قوله**
 عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية عند من سبعة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى
 اخرج مسلم والترمذي قوله كان حذيفة بالمداين عند احد من طريق يزيد
 عن ابن ابي ليلى كنت مع حذيفة بالمداين اسر بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على
 دخله بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ابوان كسري
 المشهور وكان قتيبا على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر ستة عشر سنة وقيل
 ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر عثمان الي ان مات بعد قتل عثمان
قوله فاستسقى فانا دهقان بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعد هاءها
 ساكنة ثم فافهو كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية احمد عن وكيع عن سبعة
 استسقى حذيفة من دهقان او على وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن عمار
 عن ابن ابي ليلى انه قالوا عند حذيفة فاستسقى فسفاه بحوسي ولم اقف على اسمه بعد
البحث قوله تقدم قصة في رواية ابي داود عن حفص بن الخازمي فيه بانا من قصة
 ومسلم من طريق عبد الله بن عليم كذا عند حذيفة في دهقان شرب في انا من قصة
 وياتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن سبعة بلفظ ما في انا قوله ثم ما به في
 رواية وكيع فحرفه به وياتي في الذي يليه بلفظ فرسي به في وحي ولاحد من رواية
 يزيد عن ابن ابي ليلى ما بالوا ان يصيب به وجهه زادي رواية عند الامام عيسى واصله عند

مسلم فوما به فكسر **قوله** فقال اي لم ارمه الا اني نهيت فلم يمتنه في رواية
 الاسماعيلي المذكورة لم تكن الا اني نهيت فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم
 فاعتقدوا في رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل به هذا وفي
 رواية عبد الله بن عليم ان امرته ان لا يسقيني فيه ويأتي في النبي بعدك يزيد فيه
قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الخمر والديباغ سبأ في اللباس التصريح
 ببيان النبي عن لبسها وفيه بيان الديباغ ما هو **قوله** والشرب في ائنة الذهب
 والفضة وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا لبسوا وكذا اعتاد من وجه
 اخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع
 عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليبي بلفظ بي ان يشرب في ائنة الذهب والفضة
 وان بالكلية وباتي نحوه في حديث امرسلة في الباب الذي يليه **قوله** وقال هون
 لم في الدنيا وهن لكم في الاخرة كذا فيه بلفظ هن نضم لها وتشديد الهمزة في الموضعين
 وفي رواية اي داود عن حفص بن غريخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر الهمزة التثنية
 وكذا في رواية عند زرعي عن شعبة ووقع عند الاسماعيلي واصله في مسلم هو اي جميع
 ما ذكر قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالها اياها وانما المعنى
 بقوله لم اي هم الذين يستعملونها مخالفة لزمي المسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة يستعملونها
 كقافة لكم على تركه في الدنيا وتبغده اولئك جازا لهم على معصيتهم باستعماله
 قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارت الى ان الذي يتعاطا ذلك في الدنيا لا يتعاطاه
 في الاخرة كما تقدم في شرب الخمر ويا في مثله في لباس الخمر يربى وقع في هذا بخصوصه
 ما ساء بينه في الذي يليه قوله **باب** ائنة الفضة ذكر فيه ثلاثة
 احاديث الاول حديث حذيفة **قوله** خرجت مع حذيفة وذكر النبي صلى الله
 عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرج احمد عن ابن ابي عدي الذي اخرج
 البخاري من طريقه واخرجه الاسماعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما
 عن عبد الله بن عوف بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فأتاه
 الدهقان جانا من فضة فري به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فاننا ان سألناه لم يجده
 قال فاسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال
 ذلك اني كنت نهيتك قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في ائنة
 الذهب والفضة قال احمد وفي رواية معاذ ولا في الفضة الحديث الثاني **قوله**
 اسماعيل هو ابن ادريس **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن عمر هو نا بئنة تقدمت
 روايته عن ابيه في اسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديثين وهذا
 الاسناد كله مدنيون وقدنا بع ما كان نافع عليه موسى بن عقبة واليوب وغيرهما
 وذلك عند مسلم وخالفهم اسماعيل بن امية عن نافع جلد زيد كزبيد في اسناده جعله

جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن خرجته النسائي والحلم من زاد على الثقات ولا
 سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسماعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية
 بنت ابي عبيد عن امرسلة ووافقه سعد بن ابراهيم عن نافع في صفية لكن خالفهم
 فقال عن ثمانية بدل امرسلة وقول محمد بن اسحق اقرب فان كان محفوظا فلعل
 لنافع فيه اسنادين وشذ عند العزيز بن اي رواد فقال عن نافع عن ابي هريرة
 وسلك بردين سنان وهشام بن العازل الجاهلية فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع
 النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية ايو ب ومن تابعه **قوله** عن عبد الله
 بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت امرسلة التي روي عنها هذا الحديث امه
 قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث
قوله الذي يشرب في ائنة الفضة في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن شرب من انا من ذهب او فضة وله من رواية علي
 ابن مسهر عن عبيد الله بن بكر العمري عن نافع ان الذي ياكل ويشرب في ائنة الذهب
 والفضة واستار مسلم الي تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل **قوله** انما يخرج
 نضم التثنية وفتح الجيم وسكون الراء جيم مكسورة ثم را من الجر جرة وهو صوت
 يردده البعير في حفرته اذا هاج نحو صوت الحمام في فم الفرس قال النووي اتفقوا
 على كسر الجيم الثانية من يخرجون ونعقب بيان الموقفين في كلامه على المذهب حتى فتحها
 وحكى ان الفركاح عن والده انه قال روي محرر على البناء للفاعل والمنعول وكذا يجوز
 ان مالك في سواهد التوضيح نفس رد ذلك بن ابي ابي سلمية فقال في خرجمه
 في الكلام على هذا المتن لقد كثر على ان اري احدا رواه سببنا المنعول فاما احمد
 عند احمد من الحفاظ للحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين لم يسموا به
 بالرواية وسالت ابا الحسن البوني فقال ما قرأته على والدي ولا على اخي المنذري
 الا مبنيا للفاعل قال ويبعد اتفاق الحفاظ قد يما وجدنا على تركه رواية ثابتة
 قالت وايضا سنده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المنعول فرع فلا
 يصار اليه بغير حجة وايضا فان علم العربية قالوا احدث الفاعل اذا العمل به
 او الجمل به او اذا خوف منه او عليه او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن وليس
 هنا شئ من ذلك **قوله** في بطنه نار جهنم ووقع للاكثر بنصب نار على ان الجر جرة
 بمعنى الصب او الخمر وحقا الرفع على ان الجر جرة هي التي تصوت في البطن قال
 النووي النصب اشهر ويوسلها رواية عثمان بن مرة عن مسلم بلفظ فانما يخرج
 في بطنه نار من جهنم واجازة الأزهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السكيت
 الرفع على انه خبران وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لا
 عن العمل وهو نحو وانما صنعوا كيد ساء حرق فدي برفع كيد ونصبه ويبدعه

انه لم يقع في شيء من الفسخ بفصل ما من ان وقوله ان النار تصوت في بطنه كما يصوت
البعير بالجرجرة لجواز التشبيه لان النار لا تصوت لها كذا قيل وفي النبي نظر لا يخفى الحديث
الثالث حديث البراء بن راسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع **قول** وعن الشرب في
الفضة او قال في ائنة الفضة شك من الراوي زاد مسلم من طريق اخري عن البراءة
من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ومثله في حديث ابي هريرة رفعه من شرب
في ائنة الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وائنة اصل الحبة الذهب والفضة
اخرجه النسائي بسند قوي في كتاب حديث البراءة في كتاب الادب وياتي
ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان سئل الله تعالى وفي هذه الاحاديث تحريم
الاكل والشرب في ائنة الذهب والفضة على كل مكلف رطلا كان او امرأة ولا يلحق ذلك
للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم
استعمال ائنة الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناه مثل التطبيق
والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وهذا قاله اجماعهم واغربت طائفة شذت
فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصره على الاكل لانه لم يقع على الزيادة في الاكل قال
واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيد قوليهم وانها لم
وقيل لكونها الاما ذوقا للمنلفات فلوا ابيح استعمالها لجواز اتخاذ الاائنة منها فيغني
الي قلتم ما يابدي العباس فيهم ومثله الغزال بالحكام الذين وظيفتهم التصرف
لاظهار العدل بين الناس فلو منغروا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ
الاولى من المقربين حيس لما عن التصرف الذي ينفع به الناس ويسر على هذا
جواز استعمال الخيل من الجوهر النفيسة وغالبها النفس والتمويه من الذهب والفضة
ولم يمنعها الا من سئذ وقد نقل ابن الصيغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه السرافي
ومن بعده لكن في روايد العمري عن صاحب الفروع نقل وجيز وقيل العلة في
المنع التشبيه بالاعاجم وفي ذلك نظر لنبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبيه لا يصل
الي ذلك واختلف في اتخاذ الاواني واستعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول
الجمهور وخصت فيه طائفة وهو مني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على
ذلك غرامه ادرش ما افسدتها وجواز الاستعمال عليها **قوله** **باب**
الشرب في الاقداح اي هكل يباح او يمنع لكونه من شعائر الفسق ولعله اشار الي
ان الشرب فيها وان كان من شعائر الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المزوب واليب
الهيئة الخاصة **قول** حدثنا عمر بن عباس مملتين وموحدة وشيخه عميد
الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التشبيه على حديث امر الفضل المذكور قريبا
وتقدم مرانه مر مشروط في كتاب الصيام **قوله** **باب** الشرب
في قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركاه قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة دفع

نوم من يقع في حيا له ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف
في ملكه الغير بغير اذن فيمن السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يورث وما يتركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنيا كانوا يفعلون ذلك والصدقة
لا تخل للمغني لان الجواب ان المنع على الاحتياط من الصدقة هو المنع من هذا
ليس من الصدقة المفروضة قلت وهذا الجواب غير منقطع والذي يظهر ان
الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت
يد من يؤمن عليها ولهذا كان عند سهل قبح وعند عبد الله بن سلام قبح اخر والجهة عندنا
بنت ابي بكر وغير ذلك **قول** وقال ابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري **قوله** قال
ابي عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور ولا م سلام مخففة **قوله** الاتخفيف اللام
للعرض وهذا طرف من حديث سياتي موصول في كتاب الاعتصام من طريق يزيد بن
عبد الله بن ابي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام
من وجه اخر عن ابي بردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية نفع الجسم
وسكون الواو ثم نون في قصة استغاثتها لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بخطيب وقد
تقدم شرح قصتها في اول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت في اجم
بضم المعجمة ولحم هونتا بسنة القصر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم
واطام مرقات الخطابي الاطم والاجم بمعنى واخر **قوله** الداودي فقال الاجام
الاسحار والحوابط ومثله قول الكرماني الاجم بفتح الجيم جمع اجمعة وهي الغبيضة
قوله فقالت انا كنت استسقي من ذلك ليس افضل التفضيل فيه على ظاهره ابل مراده
ايات السقاها لما قاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاقبل النبي صلى الله
عليه وسلم حتى جلس في مقبلة نبي ساعدة هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق
بالخلافة **قوله** ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل اي
قال لسهل اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال اسقنا يا ابا سعيد والذي اعرفه في كتيبة
سهل بن سعد ابو العباس فلعله له كتيبتين او كان الاصل يا بن سعد فنحرف **قوله**
فاخرجت لهم هذا القدر في رواية للستمي فخرجت لهم هذا القدر **قوله** فاحرج لنا سهل
قيل ذلك ابو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته **قوله** ثم استوهبه عمر
ابن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي امر المدينة
وليس الهبة حينئذ حقيقية بل من جهة الاختصاص وفي الحديث التبسط على
الصاحب واستدعما عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعا به بكتيبة والبرك
بانار الصالحين واستهيا ب الصدق كما لا يشق عليه هبته وافعل سهلا سمع بذلك
ليهل كان عنده من ذلك الجنس اولانه كان محتاجا ففوضه المستوهب ماستد
به حاجته والله اعلم ومناسبتة للترجمة ظاهرة من جهة رعية الذين سألوا سهلا



ان يخرج له القدر المذكور ليس بواقفه تبركاً ٤٤ الحديث الثالث **قوله** حدثنا الحسن
ابن مديكر ثنا يحيى بن حماد كذا اخرج هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد واسطة واخرج
عنه في حجة الحبشة لعن واسطة والحسن بن مديكر كان صريحاً بن حماد فكان عنده
عنه ما ليس عند غيره وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابي عوانة ولا وجد له ابو نعيم
اسناد غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق العذري عن البخاري ثم قال
رايت القدر وشرب منه واخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة
ثم قال قال علي بن الحسن وانا رايت القدر وشرب منه وذكر القزطي في مختصر
البخاري انه راى في بعض نسخ القدرية من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري
رايت هذا القدر باللصغ وشرب منه وكان اشترى من ميراث النضر بن انس
ثمان مائة الف **قوله** كان قد اصدع اي الشق **قوله** فنسله بفضة
اي وصل بعضه ببعض وظاهر ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه
وسلم انكسر فاخذ مكانه الشعب سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي من هذا الوجه
بلفظ اصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني ان انا هو الذي
فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فاادري من قاله من رواه فلا هو موسى بن
هرون او غيره قلت لم يتعين من هذه الرواية ما قاله هذا وهو جعلت بعض التا
على انه ضمير القايل وهو انس بل يجوز ان يكون جعلت بضم اوله على البناء للمجهول فيساوي
الرواية التي في الصحيح وتوقع لاحد من طريق شريك عن عاصم رايت عند انس قدح
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا ايضا محتمل والشعب بفتح المعجمة
وسكون العين المهملة هو الصدع وكانه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت
مثلا لسلسلة **قوله** قال وهو قدح جيد عريض من نضار القايل هو عاصم
مرابيه والرئض الذي ليس بمبتطاول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بفتحة
بضم النون وتخفيف الصاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شئ ويقال اصله من شجر
النوع وقيل من الابل ولونه يميل الي الصفرة قال ابو حنيفة الديوري هو
اجود الخشب للابنة وقال في المحكم النضار التبر والخشب **قوله** قال ابي عاصم
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدر اكثر من كذا وكذا
وقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدر اكثر من كذا وكذا بعد حجي هذا الشراب كله العسل والبنيد والماء واللبن
وقد تقدمت صفة البنيد الذي كان يشربه وانه نفع التمر والزبيب **قوله** قال
ابو عاصم وقال ابن سيرين هو محمد وقد فضل ابو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم
عن انس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة الماضية **قوله** انه كان فيه

حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة هو شك من الراوي
ويحتمل ان يكون التردد من انس عند ارادة ذلك واستشارة اباطحة فيه **قوله** فقال له
ابو طلحة هو الاتصاري زوج امر سليم والدة انس **قوله** لا تعيرن كذا للاكثر بالتاكيد
واللكن شهي لا تعير بصيغة النهي غير تأكيد وظاهر ان طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه
من انس والاحتمال ان يرسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة
الفضة وكذا السلسلة والحلقة ايضا ما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة
من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والديلم وعنه مالك يجوز من النضة اذا كانت
يسيرا او كرهه الشافعي قال ليل يكون شارباً على فضة واخذ بعضهم منه ان الكراهة
تختص بما اذا كانت النضة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنيفة وقال به احمد
واحمد وابو ثور وقال ابن المنذر يتعالي عبيد المفضض ليس هو انا فضة والذي
تقرر عند الشافعية ان الضبة اذا كانت من النضة وهي كبر للزينة تحرم والمخافة
فيجوز مطلقا وتحريم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوي بين ضبتي الذهب والفضة
واما الحديث الذي اخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله
ابن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بنحو حديث امر سلمة وزاد فيه اوفي انا فيه شئ من ذلك فانه
معلول بحالته حال ابراهيم بن عبد الله بن مطيع وولد قال البيهقي الصواب
ما رواه عبد الله العمري عن سافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح
فيه ضبة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث امر عطية ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهذا
لو ثبت كان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واسند له بقوله او انا فيه شئ من
ذلك على عزم الاناس النحاس والحديد المطلي بالذهب او الفضة والصحيح عند الشافعية
ان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرره والاقويهان اصحها الا وفي العكس وجها كذلك
ولو غلف انا الذهب او الفضة النحاس مثلا ظاهرا وباطنا فلذلك وجزه امام الحرمين
انه لا يجوز لحشو الجمة التي من القطن مثلا بالحريرو واستدرك جواز اتخاذ السلسلة والحلقة
انه يجوز ان يتخذ للنار اس منفصل عنه وهذا ما نقله المنولي والبقوي والخوارزمي وقال
الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح المهدب يبلغ ان يجعل كالتضبيب ويحرم فيه الخلاف
والتفصيل واختلفوا في ضابط الصغر فقيل المعروف وهو الاصح وقيل ما يبلغ على بعد كبير وحالا
تصغير وقيل ما استوعب جزا من الانا كما سفله او عروته او سفنته كبير وما فلا ومنى شك
فالاصل الا باحة والله اعلم **قوله** **باب** شرب البركة والماء المبارك
قال الملب سمي المباركة لان الشئ اذا كان مباركا فيه سمي بركة **قوله** عن جابر بن عبد الله
في رواية حصين عن سالم بن ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي **قوله** قد
رايتني بضم التا وفيه نوع تجريد **قوله** وحضرت العراب وقت صلاحها والجملة جارية

قوله ثم قال جى على اهل الوضوء كذا وقع للاكثر وفي رواية النسبي جى على الوضوء
 باستفاظ لفظ الوضوء اهل وهو اصوب وقد وجهت على تقدير بثبوتها بان يكون اهل بالنسبة
 على النداء المحذوف والنداء كانه قال جى على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء كذا قال
 عياض وتعقب بان الجهر يعلى غير مذكور وقال غيره الصواب جى هو اهل الوضوء
 المبارك فحذف لفظه لافضارت اهل وحولت عن مكانها ووجه اسم فعل الامر
 بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها مثل لبث وهلا بتخفيف اللام والتثنية كقوله
 استعجال **قوله** جعلت لالوا بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا انصر
 والمراد انه جعل يستلذ من شربه من ذلك الماء لاجل البركة قال ابن بطال
 يوحى منه انه لا سرف ولا سرف في الطعام او الشراب الذي يظهر فيه البركة بالمعجزة
 بل يسحب الاستكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري اشار الى انه تقطر
 في الشرب منه الاكثر دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له ولذلا
 يظن ان الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جاز بزيادة كذا على الحاجة الى البركة
 من الحاجة الى الري والظلمة اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا
 لنهاه **قوله** فقلت لجابر الغالب هو سالم بن ابي الجعد رواه عنه **قوله** كم كنتم
 يومئذ قال الف واربعماية كذا لم يرفع والتقدير من يومئذ الف واربعماية ويجوز
 النصب على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عدد يوم الحديبية في
 باب غزوة الحديبية من المغازي وبيئت هناك ان هذه القصة كانت هناك وتقدم شهر
 شرح المنز في علامات النبوة **قوله** تابعه عمرو بن دينار وعزاه بروصه المولى في تفسير
 سورة الفتح مختصر كتاب يوم الحديبية الف واربعماية وهذا القدر هو مقصوده بالمتن
 المذكورة لا جميع سياق الحديث **قوله** وقال حصين وعرو بن مرق عن سالم هو ابن
 ابي الجعد خمس عشرة مائة اما رواه حصين فوصلها المولى في المغازي واما رواية عمرو
 ابن مسرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وحمسية والجمع بين الاختلاف عن جابر انهم
 كانوا زيادة على الف واربعماية فن اقتصر على الف الكسر ومن قال الف وحمسية خبرها وقد
 تقدم سبط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيهه من قال الف وثلثمائة وقد لم يرد
خاتمة اشتمل كتاب الاثر فيمن الاحاديث المرفوعة على احد وتسعين
 حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا
 والباقي خالص واقدم مسلم على تحريها سوى حديث ابي مالك وابي عامر في المغازي
 وحديث ابن ابي اوفى في الخبر الاحضر وحديث انس في الاقدام لبسة الاسرا وهو معلق
 وحديث جابر في الكرم وحديث علي في الشريفة وما وحديث ابي هريرة في النبي عن الشرب
 من ثم المقار وحديث ابي طلحة في فوج النبي صلى الله عليه وآله من الاثر عن الصحابة
 في بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب المرضي**

باب ما جاز في كفارة المرض كذا الحمد الا ان البسلة سقطت لاجل في رؤسهم
 النسائي فلم يفرده كتاب المرضي من كتاب الطب بل صدر بكتابها لطلب تسهيله ثم ذكر
 باب ما جاز واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه وفي بعض النسخ كتاب
 والمرضى جمع مرض والمراد بالمرض هنا مرض العقاب البدن وقد يطلق المرض على مرض
 القلب اما النسب فيه كقوله تعالى في قلوبهم مرض فاما النبوة كقوله تعالى في قطع
 الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن في القران في الوضوء والصوم والنجس
 وسياق ذكره مناسبة ذلك في اول كتاب الطب والكفارة صيغة مبالغة من
 التكفير واصلة التغطية والستر والمعنى هنا الذنوب المومن لتغطي بما يقع له من
 المر المرض قال الكرماني الاضافة بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة
 نفسها فهو كقولهم ينجر الاراك والاضافة بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف
 وقال غيره هو من اضافة الفاعل واسند التكفير الى المرض ولكونه سببه
قوله وقول الله عز وجل من يعمل سوا اجره قال الكرماني مناسبة الآية
 للباب ان الآية اعلم اذا المعنى ان كل من يعمل سيئة فانه يجازي بها وقال ابن المنير
 الخاصل ان المرض كاجاز ان يكون مكفر الخطايا فكذلك يكون جزاؤها وقال
 ابن بطال ذهب الكواهل التاويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازي على خطايها في الدنيا
 بالاصاب التي تقع له فيها فيكون كفارة لها وغن الحسن وعبد الرحمن بن يزيد ان الآية
 المذكورة نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى وما
 عنهما او ردة الطبرك وتعبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد
 والاحاديث الواردة في سبب ثرول الآية لما لم يكن على شرط البخاري ذكرها ثم او ردت
 الاحاديث على شرطه ما وافق ما ذهب اليه الاكثر من تاويلها ومنه ما اخرج احمد وصححه
 ابن جبان من طريق عميد بن عمر عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية من اجل سوا يجزبه
 فقال انا لخير بكما قلنا هلكنا اذ افلح النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزي به في
 الدنيا من مصيبة في حسد ما يورثه واخرجه احمد وصححه ابن جبان ايضا من حديث
 ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ليس بابا سكر ولا
 اما في اهل الكتاب من يعمل سوا يجزبه فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست ثم من المست
 تحرك قلت نعم قال هو ما تحزون به والمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخزومة عن ابي
 هريرة قال لما نزلت من يعمل سوا يجزبه بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قاربوا سدودا فقل كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة يلكها
 والسوكة يشاكرها ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث لخير الاول حديث عائشة
قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرسمية بالهمم ثم استعملت في كل بارقة وقال



الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسوه وان
 تصبك مصيبة الية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر
 الذي يتزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال
 الكرماني المصيبة في اللغة ما يترك بالانسان مطلقا وفي العرف ما ينزل به
 من مكروه خاصة وهو المراد هنا **قول** تصيب المسلمين في رواية مسلم
 من طريق مالك بن نويس جرجان عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولا يجد
 من طريق عبد الرزاق عن معمر بن هذا السند ما خرج او مرض يصيب المؤمن ولا يجان
 من طريق ابن ابي اليسر عن عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة ما فوقها ويخو مسلم
 من طريق هشام بن عروة عن ابيه **قول** حتى الشوكة جوز وافيه الحركات الثلاث فالجر
 بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفنا على اللفظ مصيبة والنصب تقدير عامل
 فعل اي حتى وجد انه الشوكة والرفع عطف على الضمير في نصب وقال القرطبي قبيحة
 المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجه
 غيره بانه يسوع على تقدير ان ما اورد **قول** يشاكها بضم اوله اي يشوكة غيره
 بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن النين حقيقة هذا اللفظ
 يعني قوله يشاكها ان يدخلها غير **قول** ولا يلزم من كونه للحقيقة ان لا يزيد
 ما هو اعين من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية
 هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المؤمن شوكة واذضافة الفعل اليها هو الحقيقة
 وتحمّل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير فعل احد او بفعل احد في الجمع
 بين ارادة الختصة والمجاز اللفظ الواحد يجوز من اهلك **قول** الاكفر الله بها
 عنه في رواية احمد الاحكام كفاية لانه ان يكون ذلك عقوبة بسبب
 ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمعقوبة ذنبه ووقع في رواية ابن جبار
 المذكورة الارتفاع الله بها درجة وخطيئة بها خطية ومثله مسأل من طريق الاسود
 عن عائشة وهذا يقتضي حصول العزم في حصول الثواب والثواب ورفع العقاب
 وشاهد ما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق الاسود عن عائشة بلفظ ما ضرب
 علي مومن عرق الاخط الله عنه به خطية وكتب له به حسنة ورفع له درجة وسنة
 جيد واما ما اخرج ايضا من طريق حمزة عن ابي الاكث الله بها حسنة او خطيئة بها
 خطية فلكل او وقع فيه بلفظ او يتجمل ان يكون تكاثر الراوي ويكتمل التنوع
 وهو وجه ويكون المعنى الاكث له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او خطيئة
 خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا يقتضي الاول ان من لم يست عليه خطية يزداد في
 رفع درجته بقدر ذلك والفصل واسع **قول** فذهب **قول** ووقع لهذا الحديث سبب
 اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبان الخدمي ان

انما اصاب يشاك شوكة اذا اخطرت شوكة ونور
 قوله يشاكها ان يدخلها غير
 قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكة غيره
 قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكة غيره
 قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكة غيره

عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه
 ويشكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعصنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين
 يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن بنية تسوكة الحديث وفي هذا الحديث ثعب على الحج
 عن الدين بن عبد السلام حيث قال لظن بعض الجهلة ان المصائب ما جوار وهو خطأ
 صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر والثواب
 على الصبر والرضي ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بحجر
 طول المصيبة واما الصبر والرضي فقد روي ان ثوابها على زيادة على ثواب
 المصيبة قال الفرقي المصائب كفارات جزما سواء اقتربت بها الرضي ام لا لكن ان اقتربت
 بها الرضي عظم التكفير والاقبال كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوارىها وبالرضي
 يوجب على ذلك فان لم يكن للمصائب ذنب عوض من ذلك من الثواب بما يوارى به ورع
 الفرقي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصائب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان
 الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساسة ادب
 على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الرسالة له واجبت عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء
 واما ما ورد فهو منوع لثواب من امثله الا مرفعه على ذلك الحديث الثاني والثالث
 حديث ابن سعيد وابي هريرة **قول** عند الملك بن عمرو وهو ابو عامر العقدي
 مشهور بكنية الكثر من اسمه وزهير بن محمد هو المندرج اليه وقد تكلم في حفظه
 لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روي عنه اهل الشام فانه سنا كبر وما روي عنه
 اهل البصرة فانه صحيح قلت وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه
 الشاميون اخرجك عن المذاكير انتهى ومع ذلك ما اخرج له البخاري الا هذا الحديث
 وحديث اخر في كتاب الاستيذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر
 بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديثه لباب عن يحيى بن محمد
 ابن عمرو بن حنبله عند مسلم وحليلة بن مهران مفتوحين بينهما لام ساكنة
 ولعد الثانية لام مفتوحة ثم هذا **قول** عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
 الوليد بن كثير انما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قول** من نصب بفتح النون
 والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه **قول** ولا وصب بفتح الواو والمهملة
 ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض الملازم **قول** ولا ثم ولا حزن
 هما من امراض الباطن ولذلك سماع عظمها على الوصب **قول** ولا ثم هو اعم
 مما تقدم وقيل هو خاص بما للحق الشخص من تعدي غيره عليه **قول** ولا ثم بالعين
 المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يفتق على القلب وقيل هو في هذه الاشياء
 الثلاثة وهي الغم والهم والحزن ان الم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذي به

لث

والعرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشوق المرء فقده
وقيل لهم والتم يعني واحد وقال الكرخان الغم ينال جميع انواع المكروهات لانه انما
سبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما حيث يخرج عن الجري الطبيعي اولا والثاني
اما ان يلاحظ فيه الغير اولا واما ان يظهر فيه الانقراض اولا والثاني انما هو
الحديث الرابع حديث كعب **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري
قوله كالحامة بالخامة وتختف الميم في الطافة لطرية اللينة او القصبه قال الخليل
الحامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن النين
عن القزاز انه ذكرها بالمعلة والفاو فسرهما بالظافة من الزرع ووقع عند احد في حديث جابر
مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم من وجرسة وله في حديث لابي بن كعب مثل المؤمن
مثل الخامة حمر من وتصرف ابي **قوله** نقتها نغا وتختا نية مهوراي تملها وزنه
ومعناه قال الزركلي هنا لم يذكر الفاعل وهو الزرع وبه يتم الكلام وقد ذكر في باب كفا رة
المرض وهذا من اعجب ما وقع فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفا رة المرض
ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ونقل ابن النين عن ابي عبد الملك ان معني تفتيها
نوقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاذا امر قد قلت لعله تفسير معني لان الرقود مرجوع
عن القيام وفاقح يعني رجوع **قوله** وتعد لها نفع اوله وسكون المعلة وكسر الدال
ويضم اوله ايضا وفتح ثابته والتشديد ووقع عند مسلم بعها الريح نصرعها مصرع
وتعد لها الحري وكان ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حركتها فالت يمينا
وشمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة اولى السكون اقرب افاها ووقع في
رواية زكريا عند مسلم حتى ينجح اي تسوي ويكل نضجها ولاحد من حديث جابر مثله
قوله ومثل المناق في حديث ابي هريرة المذكور بعد الفاجر وفي رواية زكريا
عند مسلم الكافر **قوله** كالارزة بفتح الهمزة وتبيل بكسرها وسكونه الراء بعد ها
زاي كذا لاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعله وهي الثابتة في الارض ورده ابو
عبيد بان الرواة انفقوا على عدم لمد وانما اختلفوا في سكون الريح وتخريكها والاكثر
على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري الراساكنة وليس هو من نبات ارض العرب
ولا ينبت في السباح بل يطول طولاسديدا ويغلظ قان واخبرني الحراني ذكر
الصنوبر وانه لا يجمل شيا وانما يخرج من اعجاز وعروقه الرفق وقال ابن سينا
الارض العرعر وقيل شجر بالسام يقال لثم الصنوبر وقال الخطابي الارز مفتوحة الراء
شجر واحد الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحليل وقالوا
هو شجر معتدل صلب لا تحركه هبوب الريح ويقال له الارز **قوله** انجعا فيها اي
يجم ومهمله ثم فا اي انقلا عما تقول جعته فاجعف مثل قلعة فانقل ونقل

ابن النين من الداودي ان معناه انكسارهما من وسطها او اسفلها قال المصنف معنى
الحديث ان المؤمن حيث جاء امر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكره وان وقع
له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اذبح عنه عند شكره او الاخر لا ينقده
الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد
الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه والثرا لما في خروج نفسه وقال عيين
المعني ان المؤمن يتلقا بالاعراض الواقعة عليه لضعف حظه في الدنيا فهو كما وايل
الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكاف بخلاف ذلك وهذه في الغالب من حال
الانين **قوله** زكريا هو ابن ابي زابغ وهذا التعليل عنه وصله مسلم من طريق عبد الله
ابن سيرين ومحمد بن بشر كلاهما عنه **قوله** حدثني سعد هو ابن ابراهيم المذكور من قبل **قوله**
حدثني ابن كعب يريد انه معاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين احدهما ايهامه اسم
ابن كعب والثاني تخرجه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية
زكريا النصريح بانعاله وقد وقع محمد في رواية مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن
ابن كعب ولعل هذا هو السر في ايهامه في رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في
تخرج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على لغة لانض الحديث الخامس
حديث ابي هريرة **قوله** حدثني ابي هو فيليح ابن سليمان **قوله** عن هلال ابن علي بن يحيى
عامر بن لوي كذا فيه وليس هو من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جد اسامة وقد
ينسب الي جد ويقال له ايضا هلال بن ابي سميرة وهلال بن ابي هلال وهو مدني
تأبى صغير مولى وفي الرواية هلال بن ابي هلال سلمة النهري تابعي مدني ايضا يروي
عن ابن عمر روي عنه اسامة بن زيد الليثي وحده وهم من خلطه هلال بن علي وفيه ايضا
هلال بن ابي هلال شيخ يروي عن ابن عمر ومحمد بن ابي اي هريرة وهلال بن ابي
هلال ابو طلال بصري تابعي ايضا ياذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصم وهلال
ابن ابي هلال شيخ يروي عن انس افرده الخطيب في المنعق عن ابي طلال وقال انه محرو
ولست استبعد ان يكونا واحدا **قوله** من حيث اتتها الريح كفتها بفتح الكاف والفا
والهمزة اي اسالتها ونقل ابن النين ان منهم من رواه بغير همزة قال كانه سهل الهمزة وهو
كأظن والمعني امالها **قوله** فاذا اعتدلت تكفا بالبلال قال عياض كذا فيه وصوابه
فاذا اعتدلت ثم يكون قوله تكفا رجوعا اليه وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال
الكرماني كان المماثل ان يقول فاذا اعتدلت تكفا الريح كما يتكفا المؤمن بالبلال
لكن الريح ايضا بلال بالنسبة الي الخامة اولانه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت التسمية
به ما هو من خواص المسببه قلت ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوف والنقد
استقامت اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا
بالبلال رجوعا الي وصف المسلم كما قال عياض وساق المص في باب المسببه والارادة



من كتاب التوحيد بريد ما قلت فانه اخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح غالب باسناده
الذي هنا وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكتم ما لبلا تدين **قوله**
ذكر المزي في الاطراف في ترجمته هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حامة الزرع ح في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد
ابن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني ابن عساکرم الجحدري عن محمد بن سنان ولا
ذكره ابو مسعود فاشار الي ان خلفه قد يذكره **قوله** ورواية ابراهيم بن المنذر
في كتاب المرض كاتري لابي الطب لكن الامر فيه مهمل واما رواية محمد بن سنان فقد
بيدت اين ذكرها البخاري ايضا فتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين
ابن عساکرم والمزي والله الحمد على ما انعم **قوله** والفاخر في رواية محمد بن سنان
والكافر ويبدو ان المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر **قوله**
صا اى صلبة شديدة الخويجة بلا تجويف **قوله** يقصم ما يفتح اوله وباللقا فاي
يكسرها وكانه مستند الداودي فيما فسره لا يخف لكن لا كثر من التعبير
بما يدل على الكسر ان يكون هو الانفلاق لان الغرض القدر المشترك منها وهو الازالة
والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس حديث ابي هريرة ايضا **قوله**
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هكذا جرد ما لك نسبه ومنهم
من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع في رواية الاسماعيلي من
طريق ابن القاسم عن مالك حديث محمد بن عبد الله ذكره **قوله** ابا الخطاب نعم الممك
وموجدتين مخففا **قوله** من برد الله به خير اصب منه كذا لاكثر كسر الصاد والفا
الله قال ابو عبيد المروري معناه يمتلكه بالمصاب لبني بيه عليا وقال غيره
معنا لا بوجه اليه البلا نصيبه وقال ابن الجوزي اكثر الحديثين يرويه بكسر الصاد
وسمعت ابن الخطاب يفتح الصاد وهو احسن والبق كذا قال ولو عكس كان ابي والله اعلم
ورجحه الطيبي الفتح ما نال بالادب لقوله واذا امرت فهو يشفق قلت وينهد
لكسر ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفته اذا احب الله قوما ابتلاهم في صبر
فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواه ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف في سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وقدره وهو صغير وله شاهد من حديث انس عند الترمذي
وحسنه وهذه الاحاديث بشارع عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا يملك غالبة
من الاسباب مرض او هم او يخذلك ما ذكر وان الامراض والوجاع والالام بدنية
كانت او قلبية تكفر ذنوب من تقوله وسياتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود
ما من مسلم يصيبه اذى الاحاث الله عنه خطايا وظاهر تعميم جميع الذنوب
لكن الجمهور خصوصا ذلك بالصغار الحديث الذي تقدم التنبيه عليه في اوائل الصلوة
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كقارة لما بينهن ما اجنبت

المراد

الكباير فخلوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ومحملة ان يكون معني
الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر
الله بها ما شاء من الذنوب وتكون كثرة التكفير وقلته باعتبار مدة المرض
وخفته ثم تكفير الذنب ستره او حواشيه عليه من استحقاق العقوبة وقد
استدل به على ان مجرد حصول المرض او غير ما ذكر يترتب عليه التكفير
المذكور سواء انضم الي ذلك صبر المصاب ام لا واي ذلك قومه القاطن في الغم
فقال محل ذلك اذ صبر المصاب واحتمس وقال ما امر الله به في قوله تعالى
الذين اذا اصابهم مصيبة الالية حينئذ يصلح الي ما وعد الله ورسوله به من ذلك
وتعقب بانه لم يات على دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله ينظر اذ لم
يقع هنا صيغة امر واجبت عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسببا فيه
يقضي الحث عليه والطلب له فقيه معنى الامر وعن الاول بانه محل الاحاديث الواردة
بالتنبيه بالصبر على المطلقة وهو على صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت في غيرها
بل هي اما ضعيفة فلا يجتجج بها واما قوتها فكيفها مقيدة بنواب مخصوص واعتبار
الصبر فيها انما هو لحصول النواب المخصوص مثل ما سياتي فيمن وقع الطاعون
يولد هو فيها فصبر واحتمس فله اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه
عن جده وكانت له ضحكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سقت
له من الله منزلة فلم يبلغها جعل ابتلاه الله في جسده او ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغ
تلك المنزلة رواه احمد وابوداود ورجاله ثقات الا ان خالد لم يرو عنه غير ابنه
محمد وابو اخلف في اسمه لكن ايهما الصحيح لا يصح حديث سخيرة عميلة ثم محجة
ورث مسلمة رفته من اعطى فشكر وانتي فصر وظلم فاستغفر وظلم فغفر
فاوليك العلم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والحديث الاخرين
في ذهب يصح يدخل في هذا ايضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقر الاحاديث الواردة
في الصبر فوجدتها لا تعدوا احد الامرين كما قال بل صح التنبيه بالصبر مع اطلاق
ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابه شر افشرك الله
فله اجر وان اصابه شر فلا اجر فكل قضا الله للمسلم خيرا وله شاهد من حديث
سعد بن ابي وقاص يلفظ بحجت من قضا الله للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكره
وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يوجر في كل امر الحديث اخرجه
احد والسائي ومن جاعته التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة
بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح وروى احمد
والبخاري في الادب المفرد واصله في السائي بسند جيد صحيح الحاكم من طريق

الكباير

عياض بن غطفان قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من سنكوي اصابته فقلنا كيف بات
ابو عبيدة فقالت امرأته تحفة لقد بات باجر فقال ابو عبيدة ما بت باجر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وكان ابو عبيدة
لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحله على التقييد
بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر القاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان
بعضهم استدلل على حصول الاجر بالمرض مجرد ابي موسى الماضي في الجهاد بل يفتوا اذا
مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقبولا فقد مراد على التكفير
واجاب مما حاصله ان الزيادة لهذا النافي باعتبار نيته انه لو كان صحيحا
له اوم فلذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه البنية بان يكتب له ثواب ذلك
العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا ومن جاعله ان
المرض يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد بسند
صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمي لانها تدخل في كل عضو مني
وان الله يعطي بكل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقول ابو هريرة برأيه
واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب انه قال يا رسول
الله ما اجر الم قال تجري الحسنات على صاحبها ما اخرج عليه قدم او ضرب عليه عرق الخد
والاول حل الاكبات والنقر على الخالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض بحبها
ومن لم تكن له ذنوب كتبت له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني ادم وجود
الخطاياهم اطلق من اطلق ان المرض كفارة وعلى ذلك عمل الاطباء المطلقة
ومن اثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطية فاذا لم تكن خطية
توفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام
في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر
وتعقب مما رواه احمد بسند جيد عن جابر قال استاذت الحمي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرنا الى اهل قبا فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان نسئتم
دعوت الله فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا قد غمها وحبها
الدلالة منه انه لم يواخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم قلت والذي
يظهر ان المصيبة اذا فارها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله
وان يحصل الصبر نظرا لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع
ولكن المنزلة منخفضة عن منزلة الصابرة السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا
لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احداهما على الاخر
فبغير ذلك يقضى لاحدهما على الاخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود
بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله اعلم قوله **باب** شدة المرض

اي وبيان ما فيها من الفضل **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفرياني وسفيان هو
الثوري **قوله** وحدثني بشر بن محمد ابا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن الاعشى كذا
اعاد الاعشى بعد الخويل ولو وقف في السند الاول عند سفيان وحوله ثم قال كلاهما
عن الاعشى لكان سائغا لكن اظنه فعل ذلك لكونه ساقط على لفظ الرواية الثانية وهي
رواية شعبة وقد اخرجها الاسماعيلي من طريق جابر بن موسى عن ابن المبارك بلفظ
ما رايت الوجع على احد اشده منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله من رواية
ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ ما رايت احدا كان اشده عليه الوجع
والباقي سواء المراد بالوجع المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود
الاتي في الباب الذي يليه وقوله في اخر الاحاديث ان الله جامله ومدد وتشدد المشاة
اصله حانت مشاة بين فادعت احداها في الاخرى والمعنى فنتت وهو كناية عن اخرها
الخطايا بقوله **باب** اشده الناس بلا الانبياء الامثل فالامثل كذا الاكثر
واللساني الاول فالاول وجمعها المستمل والمراد بالاول الاولية في الفضل والامثل افضل
من المائل والجمع اماثل وهم الفضلاء وصدر هذه الترجمة لفظ حديث اخرج به البدارمي
والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم
ابن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي
الناس اشده بلا قال الانبياء الامثل فالامثل ينزل الرجل على حسب دينه الحديث
وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطية واخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب
عن مصعب ايضا واخرج له شاهدان من حديث ابي سعيد ولفظه قال الانبياء
قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصلحون الحديث وليس فيه ما في احمد
حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول لما اخرج النسائي وصححه
الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسائه فاذ استأقنا يطير عليه من سدة الحمي فقال ان من اشده
الناس بلا الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **قوله** عن ابي حرة هو العسكري
نظم المهملة ونشد يد الكاف **قوله** عن ابراهيم النبي هو ابن يزيد بن شريك الخري
ابن سويد هو يثمي ايضا وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيتك وليس البخاري بن
سويد في البخاري سوى هذا الحديث واخرى في الدعوات لكنها عنده من طريق غيره
وله عنده ما لم يسمع في الاثرية من رواية علي بن ابي طالب **قوله** دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان التي قبلها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه والوعك نعت الوار وسكون العين الهللة الم وقد تفتت وقيل الم الحمي وقيل
نعها وقيل ارعدها الوعوك وتحريكها اياه وعبر الاصغر الوعك الحرقان كان يحرق
فلعل الحمي سميت وعك حركاتها **قوله** ذلك اشار الى مضاعفة الاجر بشدة الحمي



وتعرف بهذا في الرواية السابقة في الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله
الذي اوعك بالوعك رحلان منكم قوله اجل اي نوع وزنا ومعنى قوله اذى شوكة
التكبير فيه للتقليل لا للجش لبيع الرتب فوقها ودورها في العظم والفقارة عليه بالناس
وهو يحتمل فوقها في العظم ودورها في الحظان وعكسه والله اعلم قوله كما يحيط بفتح
اوله وضم المهملة وتشد يد الطاء المهملة اي بفتح منتهى وواو الحاصل انه اثبت ان
المرض اذا اشتد ضاعف الحصر ثم زاد عليه بعد ذلك ان الضاعفة تنتمي الى ان
تخط السيات كلها او المعنى قال فمستدة المرض ترفع الدرجات وتخط الخطيات
ايضا حتى لا يبقى منها شئ ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكره قبل حتى ينسب
على الارض وما عليه خطية ومنه حديث اي هريرة عند احمد وابن ابي شيبة بلفظ
لا يزال البلا بالمرء حتى يلقي الله وليس عليه خطية قال ابو هريرة ما من وجع يصيبني
لح من الحصى انما يدخل في كل مفصل من ابن ادم وان الله يعطي كل مفصل فسقا من الاجر
ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الابعاد على سبيل ما هو عليه
والحاق الاول بها ثم يهرس منهم وان كانت درجاتهم مختلفة عنهم والسرفية ان السلا
في مقابلة النعمة من كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم صرح في الخبر
على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يات منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على ان العقوي بكل ما حل والضعيف يرفق به
الا انه كلما قربت المعرفة بالمستلحق عليه البلا ومنهم من ينظر الى اجراء البلا فيكون
عليه البلا واعلام ذلك درجة من يري ان هذا انصرف المالك في مسلكه فيسلم ولا يعرض
وارفع منه من تسفله المحبة عن طلب رفع البلا وايه المراتب من بلده لانه عن
اختياره نشاوا ما اعلم قوله **واستحب** وجوب عيادة المريض كما اجره
بالوجوب على ظاهرها الامر بالعبادة وتقدم حديث اي هريرة في الجبا برفق المسلم
على المسلم خمس فذكرنا عيادة المريض ووقع في رواية مسلم خمسين للمسلم على
المسلم قد اكرهها من قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كما طعن
الجايح وفق الاسبر ويحتمل ان يكون للذهب للمحت على التواصل والالفه وجرم الداودي
بالاول فقال هي فرض على بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الامل بده وقد
تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري بما كلفه في حق من نرجح بركته
وتسبب في حاله وتباح فيها عداة كوفي الكافر يظلم كما سياتي في باب مفرد ونقل
النووي الاجماع على عدم الوجوب بمعنى الاعيان وقد تقدم حديث اي موسى المذكور هناك
في اجتهاد وفي التولية وذكر بعد حديث البراءة مختصرا مقتصر على بعض الخصال
السمع وياتي شرحه مستوفي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل بعموم
قوله تعودوا المريض على مسرورة عيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد

لكون عايدك يري ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي قد بنا في مثله في بقية الامور كما لم ينع
عليه وقد عقبه المصنف به وقد جازي عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجته ابوداود وصححه الحاكم
وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقها ثم واما ما اخرج به البيهقي والطبراني فهو عا
ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمع والضر من فصيح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير
ويخرج من اطلاقه ايضا عدم التقييد بما لا يمكن من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور
وجزم القرطبي في الاحكام بان لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث اخرج به ابن ماجه
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة وهذا حديث ضعيف
جد اتفرده به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل
ووجدت له شاهدا من حديث اي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك
ايضا ويلحق بعبادة المريض تعده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك في
العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث في العيادة لا تقيد
بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار وترجمتها البخاري في الادب المفرد العيادة
في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما نقل جديفة النوبة في جوف الليل وعند
الصبح فقال اي ساعة هذه فاخبروه فقال اعود بنا بعد من صباح الى النار ونقل
الترمذي عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف تعود فلانا قال ليس هذا وقت
عبادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العيادة تستحب في الشتاء ليللا وفي الصيف
نهارا وهو غريب ومن ادابها ان لا يطيل الجلوس حتى يصح المريض او يسق على اهله فان
اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة
احاديث كثيرة جباد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد
اخاه المسلم لم يزل في حرفة الجنة وخرفة نهم المعجزة وسكوت الراعي بعد ما قاف ثم هذا
هي التمرغ اذا نصبت شبه ما يجوز عايد المريض من الثواب بما يجوز الذي يجتني
التمغ وقبل المراد بها هنا الطريق والمعنى ان العايد يمشي في طريق مودة الى الجنة
والنفسير الاول اول ففد اخرج البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت
لا في ثلاثة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع واخرج البخاري
ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر فعد من عاد مريضا خاض الرحمة حتى اذا افتقد
استقر فيها واخرجه احمد والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم
فيه مختلفة ولا حد يخوع من حديث ابن مالك بسند حسن قوله **ما**
عبادة المعنى عليه اي الذي يصيبه غشي يتعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير
فايدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المعنى عليه ساقطة الفايذة لكونه لا يعلم بعد ذلك
لكن ليس في حديث جابر التصريح بانها علم ان المعنى عليه قبل عيادته فاعلمه وافق

حضورها قلت بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيها و قبل دخولها عليه
 ومحمد علم المريض بعابده لا تتوقف مشروعية العمارة عليه لانه ورا ذلك جبر خاطر
 اهله وما يرجي من بركة دعا العابد ووضع يده على المريض والمصحح على حسده والنق
 عليه عند التقويم الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة
 وفي تفسير سورة النساء قوله **باب** فضل من بصرع من الرجح الحامس
 الرجح قد يكون سببا للصرع وهو علة تمنع الاعضا الرسة عن انفعالها من غير
 تام وسببه رج غليظة تنحبس في منازلة الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض
 الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف
 بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الامر بالفرس الخبيثة منهم امسا
 لاستحسان بعض الصور الانسية واما لا تقع الازية به والاول هو الذي يثبت جميع
 الاطبا ويذكرون علاجه والثاني كجده كثير منهم وبعضهم يثبت ولا يعرف لهم علاج
 الاعقار ومما اذوا الحيرة العلوية لتدفع اثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل
 افعالها ومن يرضى منهم على ذلك يقرأ فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما يتفع في الذي
 سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله**
 عن ابن ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو بصري تابعي صغير **قوله**
 الارابك الانخفيف اللام قبلها ثم واسم ابيه مسلم وهو بصري تابعي مسووحه **قوله**
 هذه المرأة السوداء في رواية جعفر المنقري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل
 من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فارابي حديثه
 صفة عظيمة فقال هذه سعرة الاسدية **قوله** فقالت ان في هذه الموتة وهو يضم
 الميم بعد هاءه ساكنة الحنون واخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال
 في روايته بان في هذه الموتة يعني الحنون وزاد في روايته وكذا ابن مبردة انها كانت
 تجمع الصوف والشعر واللبن فاذا اجتمعت لها كبد عظيمة انقضت فانزل فيها ولا تكون الا التي
 نقصت فخرها من بعد قوة الانية وقد تقدم في تفسير الخلالها امرأة اخري **قوله** واني
 انكسف عسنة وتسدي بالمحجة من التكتف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف
 والمراد انها حشيت ان تظهر عورتها ولم لا تشعر **قوله** في الطريق الاخرى حديثه هو
 ابن سلام وصرح به في الادب المفرد ومحمد هو ابن زيد **قوله** انه راي امرز فرضه
 الزاي وفتح الفاق **قوله** تلك المرأة في رواية الكشي مني تلك امرأة **قوله** على ستر الكعبة
 بكسر الهمزة اليه جالسة عليها معتمدة ويحوزان يتعلق بقوله راي ثم وجدت الحديث
 في ادب المفرد للبخاري وقد اخرج هذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة
 والله اعلم وعند البزار من وجه اخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت اني اطاف
 الحبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خست ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتعلق بها

وقد اخرج هذا السند المذكور هنا عن عبد الرزاق عن ابن جريح هذا الحديث مطولا واخرجه
 ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق مجاج بن محمد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم
 انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوفي بالمجانين فيضرب صدر احد
 فيبرافان مجنونة فقال لها امرز فرضه صدرها فلم يبراقا له ابن جريح
 واخر في عطا فذكر كالذي هنا واخرجه ابن مندرة في المعرفة من طريق حنظلة
 ابن ابي سفيان عن طاوس فراد وكان يثني عليها خيرا وزاد في اخره فقال ان يتبعها
 في الدنيا فلها في الاخرة خير وعرفها او مردته ان اسمها سعيرة وهي مملكتين تصغير
 ووقع في روايات من مندرة بن عوف بن العيينة في اخري بالكاف وذكر ابن سعد وعبد العيني
 في المهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ما شطت حديثه التي كانت تتعاهد النبي
 صلى الله عليه وسلم بالزينة كما سياتي ذكرها في كتاب الادب ان سأل الله تعالى وقد
 يوخذ من الطرق التي اوردتها ان الذي كان يامر زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط
 وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة شبيه بقصته ولفظه جات امرأة
 بها لم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله فقال ان شئت دعوت الله تشفاك
 وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل
 من بصرع وان الصبر عيلا الذنوب يومت الجنة وان الاخذ بالسدة افضل من الاخذ
 بالرخصة لمن علم من نفسه الطاعة في يصنع على التزام السدة وفيه دليل على جواز
 ترك المداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والاتعا الى الله تعالى انجع وانفع من
 العلاج بالعقاقير وان تاثير ذلك وانفعال الهدن عنه اعظم من تاثير الادوية البدنية
 ولكن انما يجمع بامر من احدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والاخر من جهة
 المدد اوي وهو قوة توجيهه وقوة قلبه بالتقوي والتوكل والله اعلم **قوله**
باب فضل من ذهب بصره سقطت هذه الترجمة وحديثها
 من رواية النسفي وقد جال بلفظ الترجمة حديث اخرج البزار عن زيد بن ارقم بلفظ
 ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره قصير
 حتى يلقى الله تعالى لقي الله ولا حساب عليه واصل عند احد تغير لفظه بسند جيد
 والطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه **قوله** حديثي
 ابن الهادي رواية المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن اللين حديثي
 يزيد بن الهادي وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة **قوله** عن عمرو بن ابي عمرو وميسرة
 مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنظلة **قوله** اذا ابتليت بحببتيه بالثنية وقد
 نشرها في اخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي نشرها والمراد بالحببتين
 المحبوتين لانها احب اعضا الانسك اليه لما يحصل له نفعها من الاسف على قوت
 روية ما يريد رويته من خير فيسريه او نشر فيجذب **قوله** ثم صبر زاد الترمذي

المستغفر



في روايته عن انس واحسب وكذا ابن جبان والترمذي من حديث ابي هريرة ولا يبين جبان
من حديث ابن عباس ايضا والمراد انه يصبر مستحضرا لما وعد الله به من الصابرين من
النواب لان يصبر محررا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وانما الله عبدك في الدنيا ليس من
سخط عليه بل ما دفع مكره او لكفار ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضي
ثم له المراد والايصير كما جاني للهدى سليمان ان مرض الموت يجعله الله كفارة ومنعتنا
وان مرض الفاجر كما ليعبر عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم يغفل ولم ارسل اخرجه
البخاري في الادب المفرد موقوفا **قوله** عوصته منهم الجنة وهذا اعظم العوض
لان الائمة اذ بالصبور يعني بقينا الدنيا والائمة اذ بالجنة باق ببقاياها وهو شامل
لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة فيد اخراخرجه
البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا حدثت كرميتك فصبرت عند الصدمة واحسبت
فاشار الي ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا فبقوى ويسلم والآخر في صخر
وقلق في اول وهلة ثم يبس فصبور لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث انس
في الخبايا انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث الغرياض فيما صححه ابن جبان
فه شرط اخر ولفظه اذا سلبت من عمدي كرميتيه وهو ما ضمن لم الرض له نوابه دون الجنة
اذ هو صدي عليها ولم ازهد الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان نوابه من وقع له ذلك
الجنة فالذي له اعمال صالحه اخري يزداد في رفع الدرجات **قوله** تابعه اسعف بن جابر
وابوطال بن هلال عن انس اماما نعة اسعف بن جابر وهو ابن عبد الله نسب لحده
وهو ابو عبد الله الاعم البصير الحداني بضم الحاء ونسب به الدال المهملتين وحدان بطن
من الانزداد لهذا يقال له الازدي وهو الحلي بضم الميم وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال
الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فاخرجه احد بلفظ قال ربكم من
انتهت كرميتيه ثم صبر واحسب كان نوابه الجنة واما من نعة ابوطال فاخرجه
عبد بن حيد عن يزيد بن هارون عند قال دخلت على انس فقال لي اذ نهيتي ذهب بصرك
قلت وانا صغير قال لا ابشرك قلت لي فذكر الحديث بلفظ ما لم اخذت كرميتيه
عندي جزا الائمة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابى طلال بلفظ اذا حدثت
كرميتي عمدي في الدنيا لم يكن له عندي جزا الائمة **قوله** ابوطال
يكسر المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل ابوطال بن هلال صوابه
اما ابوطال هلال بن جديف بن ابى هلال بن زيادة ابى وانحلف في اسم
ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا ان
البخاري قال انه مقارب للحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزني في ترجمته
ان ابن جبان ذكره في النقات وليس بجيد لان ابن جبان ذكره في الصنعفا فقال لا يجوز
الاحتجاج به واما ذكره في النقات هلال بن ابى هلال تابعي ايضا روي عنه ابنه محمد وهو اصل

حاله

حالا في الحديث منها والله اعلم قوله **باب** عيادة النساء الرجال اي ولو
كانوا اجانب بالشرط المعبر **قوله** وعادت امرالدرد ارجل من اهل المسجد الانصار
قال الكرماني لابي الدرد ازوجتان كل منهما امرالدرد افا الكبرى اسمها خيرة بالخاء
المعجمة المفتوحة بعد ما تحتانية ساكنة وهي محابية والصغرى اسمها هجيم بالهمزة
والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم بالمدينة **قوله** وما ادعانا الظاهر ليس كذلك بل في الصغرى لان
الانرا المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شاذ في تابعي
صغير لم يلحق امرالدرد الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابى الدرد اقال
رايت امرالدرد اعلى راحلة اعواد ليس لها غشا تقود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم
في الصلاة ان امرالدرد اكانت تجلس في الصلاة جلس الرجل وكانت فقهاء وبينت
هناك انها الصغرى والصغرى عاشت الى اخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة
احدي وثمانين بعد الكبرى بخمسين سنة ثم ذكر النصف حديث عائشة قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابوسكر وبلال قالت فدخل عليهما الحديث وقد
اعترض عليهما بان ذلك قبل الحجاب قطعوا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب
بان ذلك لا يصح فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي
يجع الامر بين ما قبل الحجاب وما بعد الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفي
في ابواب الحجرة من اوابل المغازي وقوله في البيت الذي اوله الالكيت شعري هل ابين
ليلة بواد كذا هو بالنتكير واليهام والمراد به وادي مكة وذكر الجوهري
في الصحاح ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يمشي واوده
بلفظ هل ابين ليلة بمكة حول وقوله شامة وطفتها جلان عند الجهور وصو
الخطاي انهما عيناك وقوله كيف تجدك اي تجد نفسك والمراد الاحساس اي كيف تعلم
حال نفسك قوله **باب** عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة بن
زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفي في اوابل الحجاب
اجناب وقوله في هذه الطريق ان ابنة في رواية الكشي هي ان ابنتك **قوله**
فاشهدنا كذا لا كذا ووقع وعند الكشي هي فاشهدها ولم اذ به الحضور وقوله
هذه الرحمة في رواية الكشي هي هذه رحمة بالنتكير قوله **باب** عيادة الاعرا
بفتح المعجمة هم سكان البوادي **قوله** خالد هو الخد **قوله** عن عكرمة عن ابن عباس
قال الاسماعيل رواه وهيب بن خالد عن خالد الخد عن عكرمة فارسله قلت وقد
وصله ايضا عند الغري بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم ايضا في علامات النبوة
ووصله ايضا التقي ماساني في التوجيه فاذا وصله ثلاثة من النقات لم يصح
ارساله واحد **قوله** دخل علي اراي تقدم في علامات النبوة بيان اسمه **قوله** كلاس

وعكس

اي ان المرض بكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفايديتان والاحصل
ريح التكدير **قوله** طهور وهو خير من ماء الحذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر
ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شائبه يدل على ان قوله
طهور دعاء لا خير **قوله** قلت بفتح التاء على مخاطبة وهو استفهام انكار **قوله** بل هي اي
المحوي وفي رواية الكشي هي بل هو اي المرض **قوله** تقورا وتورا متك من الراوي هل قالها
بالا والثلثة وهما بمعنى قوله نزيهه بضم اوله من ازاره اذا جعله على الزيادة يعبر
احتماء **قوله** فنعهد اذا القافية معقنة لمخروف تقديريه اذا ثبت فنعهد ان كانا ظننت
قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل ان يكون جبراعا يولد اليه امره
وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سمع من ذلك المرض فدعاه
بان يكون احب له طهره لانه نوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما احببه الاعراب بما اجابه
وقد تقدم في علامات النبوة ان عند الطير ان من حديث شرجيل والد عبد الرحمن ان الاعراب
المذكور اصبح ميتا واخرجه له ولابي في الكشي ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله
فهو كان فاصح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن اسلم من سلاحه
قال المهلب فابره هذا الحديث انه لا تقصر على الامام في عيادة مريض من رعيته لو كان
اعرابيا جانيا ولا عمل العالم في عيادة الجاهل لتعليمه وتذكيره بما ينفعه وبما سر
بالصبر لئلا يخطئ الله فيسخط عليه ويسلبه عن امره بل يعظمه بسقمه الى غير
ذلك من جبر خاطر او خاطرا هله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الوعظة بالقبول
وكس جواب من يذكره بذلك قوله **باب** عيادة المشرك قال ابن
بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطع
ذلك فلا انتهى والذي سيظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع بعبادته
مصلحة اخرى قال الما ورد في عيادة الذي جازية والقربة موقوفة على نوع حرمة
تقترب بها من جوار او قرابة ثم ذكر الصنف حديث انس في قصة الغلام اليهودي وقد
شرحها مستوفي في كتاب الجنائز وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس **قوله** وقال
سعيد بن المسيب عن ابيه تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز ايضا
وتقدم شرحه مستوفي في الجنائز قوله **باب** اذا عاد مريض فخصرت
الصلاة فصل اي المريض بهم اي من عاده **قوله** يحيي هو القطان وهنار هو عروق
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علينا ناس يعبدونه تقدم شرحه في ابواب الامامة من كتاب
الصلاة وكذا قوله كعبيد المذكور في اخر قوله **باب** وضع اليد على المريض
قال ابن بطال في موضع اليد على المريض فان نبت له وتقرق لشدة مرضه ليدعوله
بالعافية على حسب ما يبدو له منه وبارقاه بيده وسح على المة بما ينفع به اللبل
اذا كان العايد صالحا **قوله** وقد يكون العايد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصنع له

ما يناسبه

ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدم احدهما حديث سعد بن ابي وقاص
وتقدم شرحه في الوصايا واوردته هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه فسكنت
عمكة شكوي شديدا في رواية المستطيل سند يدا بالتذكير على ارادة المرض والشكوى بالضم المرض
وقوله وانترك لها الثلثين قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك قيل
نزول الغرائض وقال غيره قد يكون من جهة الرد فيه نظرا لان سعد كان له جنيد عصا
وزوجات فيتبعن تاويله ويكون قد حذف تقديريه وانترك لها الثلثين اي ولغيرها
من الورثة وحفظها بالذکر لتقدمها عنده ولما قوله ولا يرثي الابنة في مقدمه ان
معناه من الاولاد ولم يرد ظاهرا لخصه وقوله ووضع يده على جبهته في رواية الكشي
على جبهته وبها يتبين ان في الاول بحر يدا وقوله فانزلت احد برده اي برده و ذكر
باغتيا ر العضا واللفا والمسح وقوله فيما يحال الى قال ابن التين صوابه فيما يحيل
الى بالتشديد لانه من التحميل قال انه تعالى يحيل اليه من سحرهم انما تسع فقلت اقرب
الزر كشي وهو عجيب فان الكلمة صواب وهي بمعنى يحيل قال في المحكم حال التي يحال
ظنه ويحمله ظنه و سياق الكلام على المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد
تقدم شرحه في اوائل كتابه المرضي وقوله خمسة بيدي بكسر السين الاول وهو
موضع الزجحة وجاعن عائسة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا
يضع يده على المكان الذي يالم يقول باسم الله اخرج ابو يعلى بسند حسن واخرج
الترمذي من حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احد كمر
يده على جبهته فيسأله كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيفما صحبت
او كيف امسيت قوله **باب** ما يقال للمريض وما يجب ذكر فيه
حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي
قال يحيى تقورا وقد تقدم ايضا قريبا وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض
وقايد ذلك واخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه اذا دخلت على
المريض فتنسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي سنن ابن
وقوله نفسوا اي اطعموه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة
لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي لا بأس واخرج
ابن ماجه ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمد
يدعوك فان دعاه كدعا الملايكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجب به المريض
واورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من اصابك قال اصابني من امر رجل السلاح
في يوم لا يحال فيه جملة وقد تقدم هذا في العديد من قوله **باب** عيادة
المريض راكبيا وما شيا ورد على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار وفيه انه اردفه ليعود سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث



مستوفى في آخر تفسير عمران وقوله على حمار عليه اكاف على قطبغة على الثالثة بدل
من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطبغة فوق الاكاف والراكب
فوق القطبغة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف هو موضع على الدابة كالبردغذ والقطبغة
كسأ فذكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة كما انها صنعت
فيها وحكي بعضهم ان في رواية فركية بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضم للحمار
وهو تصحيف بين وقوله في حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس بركب بعزل
ولا برة وبه هذا القدر افرد في المزي في الاطراف وجعله للمهدي من جملة الحديث الذي
اوله مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ناسيان واطن الذي
صنعه هو الصواب قوله **باب** ما رخص للرخص ان يقول في وجع او
وارساه او اشتد لي الوجع وقوله ابوب عليه السلام مسني الضروانت ارحم الرخص اما قوله
قوله **باب** ابي وجع وترجم به في كتاب الادب المفرد اورد فيه من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال دخلت انا وعبد الله بن الزبير على اسماعيل بن ابي بكر واسما وجعة فقال لها
عبد الله كيف تجدني قالت وجعة الحديث واصرح منه ماروي صالح بن كيسان
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه
الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت فاستوفى جالساً فقالت أصبحت
بحمد الله بارياً قال اما اني على ما تري وجع فذكر قصته اخرجها الطبراني واما قوله
وارساه فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب واما قوله اشتد لي الوجع
فهو حديث سعد الذي في الخبر للباب واما قوله ابوب عليه السلام فاعترض ابن التميمي
ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبريد لان ابوب انما قاله داعياً ولم يذكره للمخوف
قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوي لا يمنع رد اعلى من زعم الصوفية ان
الله عابكسيف البلا بفتح في الرضا والتسليم فبئس فيه على ان الطلب من الله ليس ممنوعاً
بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واتى الله عليه بذلك واثبت له
اسم الصدمع ذلك وقد وينا في قصة ابوب في فوايد سموية وصححه ابن جهمان والحاكم
من طريق الزهري عن انس رفعه ان ابوب لما طأ لسبلا وعرفه القريب والبعيد
غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ابوب ذنباً ما اذنبه احد من
العالمين فبلغ ذلك ابوب يعني لحن من قوله ودعابه فكشف ما به وعند ابن ابي
حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفاً عليه نحو وقال فيه فخرج من قولها جرعا
شديداً ثم قال بعزتك لا ارفع رأسي حتى تكشف عني فارفع راسه حتى كشف عنه
فكان مراد البخاري الذي يجوز من شكوي المرض ما كان على طريق الطلب من الله تعالى
او على غير طريق التخطي للقدر والتعجيب والله اعلم قال **باب** اختلف
الناس في هذا الباب والتحقيق ان الام لا يقدر احد على دفعه والنفس محمولة على

وحدان

وحدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه
في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمناجاة في التاوه والخروج الزايد فان من فعل
ذلك خرج عن معالي اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مدعوماً حتى يحصل التخطي
للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوي العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للمناس على سبيل
التخفيف والله اعلم وروي احمد في الزهد عن طاوس انه قال ابن الرض شكوي وحزم ابو
الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان ابن الرض وتاوهه ونعته النبوي
فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه شيء مقصود وهذا لم يثبت فيه
ذلك ثم اجمع حديث عائشة في الباب ثم قال فلعلم ان ابوب كراهة خلاف الاول فانه
لا شك ان استغفاله بالذكار اولى ولعلمه اذ ذوق بالمعنى من كون كراهة الشكوي تدل على
ضعف اليقين وتشعر بالتمسك بالمعصية وتورث تسمية الاعداء او اباها بالرض
صديقه او طبيب به عن حاله فلا بأس به اتفاقاً ثم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول
حديث كعب بن عجرة وحق المحرم راسه اذا اذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتابنا
الحج وقوله ابو ذر هو امك هو موضع الترجمة نسبة الاذي للهوام وهي ينشد بدليل
اسم الخشرات لانها تهم ان تدب واذا اصيبت الى الراس اخضت بالقل الثاني حديث عائشة
قوله حديثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا هو النبي سائوري الاسم المشهور وليس له في البخاري
سوي مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والحكام واكثره عن مسلم ويقال انه
تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يثبت لوامكنة الخروج اليه بيسابور ليسع منه هذا
الحديث ولكن اخرج ابو نعيم في المسخرج من وجهين اخرين عن سلمة بن بلال قوله
قاراساه هو تجمع على الراس لسندة ما وقع به من ام الصداع وعند احمد والنسائي وابن
ماجة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حجازة من البقيع فوجدني وانا احد صرعا في رأسي وانا اقولوا الله
قوله ذاك لركان وانا يحيى ذاك بكسر الكاف اشارت الى ما استلزمه المرض من
الموت ابل لومت وانا يحيى ويرشد الى جواب عائشة وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه ثم قال ما ضررك لومت قال فكفتمك ثم صلبت عليك
ودفنتك وقولها والكلاءه او الكلاءه بضم المشلثة وسكون الكاف وفتح اللام والمختار
الخفيفة وبعد الالف ها الذبابة واضل النمل فقد الولد او من يعز على الغافد وليست
حقيقة هنا مراده بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند حصول المصيبة او توفيقها
وقوله والله لا ظنك كتب موني كانها اخذت ذلك من قوله لها لومت قبلي وقولها فان
كان ذلك في رواية الكشي هي ذاك بغير لام اي موتها لظلمت اخر يومك معرساً
بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال عرس وعرس
اذ اني على زوجته ثم استعمل ذلك في الجماع ووقع في رواية عبيد الله لكان في بك وانك

لو قد فعلت لقد رجعت الي بيتي فاعرست ببعض نسائك قالت فتدسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولها بل انا وراساه هي كلمة اضراب والمعني دعي ذكر ما تجد فيه من روح
راسك واشتغلي بزياد في رواية عبيد الله ثم يدي في وجعة الذي مات منه
صلى الله عليه وسلم **قوله** لقد همت او اردت شكن الراوي ووقع في رواية ابي نعيم
او ودعت بدل اهدت **قوله** ان ارسل الي ابي بكر وابنه كذا الاكثر بالواو والالف
الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه بل يلفظ او التي للشك او للتخبير
وفي اخرى او ابنه مبرم ممدودة بعد ها هنة مكسورة ثم تخمانية سالمة من الالف
معني المحي والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وحطاه وقال
ويوضح الصواب قولها في الحديث الاخر عند مسلم ادع اباك لي واخاك وايضا فان
يحبه الي ابي بكر كان منغسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته فليت
في هذا التعليل نظرا فان سياق الحديث يشترط ان ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله
عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويبدو على نساياه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت
عائشة ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد همت الي اخره وقع عند معاوية
التي وقعت بينه وبين عائشة بدمه وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيد ايضا ما في
الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكانه يقول كما ان الامر بموض
لا يبيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا اذا كان المراد بالعهود بالخلافة
وهو ظاهر السياق كما سيأتي تفريرا في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان لغير
ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج اليه فضا حاجة او الارسل الي
احد لوجدهن يبادر لذلك **قوله** فاعهد اي اوص **قوله** ان يقول القائلون
اي ليل يقول او كراهة ان يقول **قوله** او يمتني المتمنون بضم النون جمع منمتني
تكسرهما واصل الجمع المتمنون فاستنقلت الصحة عا الي المفردت فاجتمعت كسر
كسرة النون بعدها الواو ففتت النون وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من العبرة
وفيه مذاعة الرجل اهله والافضا اليهم بما يسترون عن غيرهم وفيه ان ذكر الوجود
لبس لشكايه فكم من ساكت وهو ساخط وكم من ساك وهو مراض فالمعول من ذلك
على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن مسعود وقد
تقدم شرحه في **قوله** وهذه الرواية منسسته ووقع في رواية المستمل فسمعته
وهو تحريف ووجهه بان هنا حذفوا والتقدير فسمعت ابنه الحديث الرابع
حديث علي بن سعد عن ابيه وهو سعد بن ابي وقاص **قوله** من وجع استندني
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في زمن حجة الوداع موافق
لرواية مالك عن الزهري وتقدم ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك في زمن الفتح
والاول اربع والله اعلم **قوله** **باب** قول المريض قوموا عني اي اذا

وقع

وقع من الحاضر بن عنده ما يقتضي ذلك **قوله** هشام هو ابن يوسف الصنعاني
وقوله حديثا عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه المص هنا على لفظ هشام وسبق
لفظ عبد الرزاق في او اخر المغازي وتقدم شرحه هناك ووقع هنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد
عن الزهري بل يلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة
ولم استخرج عند الكلام عليه في المغازي فتدست هذه الزيادة لان سعد بن زهري
للبخاري اولى ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العايد
عند المريض حتى يغيره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة اداب العيادة عشرة
اشيا ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يمدق الباب
برفق ولا يهتف بنفسه بل يقول انا وان لا يجسر في وقت يكون غير لائق بالعبادة كوقت
شرب المريض الدوا وان يخفف الجلوس وان يقص البصر ويقلل السوال وان يظهر
الرفة وان يخلص الدعاء وان يوسع المريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل
الاجر ويحذر من الجرع لما فيه من الوزر وكان ابن عباس يقول ان الزرية سبق الكلام
عليه في الوفاة النبوية **قوله** **باب** من ذهب بالصبي المريض ليدعاه
له في رواية الكشي يهدى ليدعوه ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن السائب
هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتمة النبوة
وان خالة السائب لا يعرف اسمها وستاتي الاشارة الي خصوص المسح على راس المريض
والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** منمتني
المريض الموت اي هل يموت مطلقا او يجوز في حاله ووقع في رواية الكشي يهدى منمتني
المريض الموت وكان المراد منمتني المريض وذكر في الباب خمسة احاديث للحديث
الاول عن انس **قوله** لا يتمنين احدكم الموت من ضرا صابه الخطاب للصحة
والمراد من بعدهم من المسلمين عموما **قوله** من ضرا صابه جملة جماعة من السلف
على الضر الذي يويق فان وجد وجد الصدر الاخر وي بان حتى فتنة في دينه لم يدخل واليه
ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر ترك به في الدنيا على ان
في هذا الحديث سببية اي سبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي
الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرسي وضعفت قوتي وانتشر رعييتي فاقضني
اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره
من طريق غالب الغفاري انه قال ياطاعون خذي فقال له علم الكندي لم تقول
هذا لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فقال اني سمعته
يقول بادروا الموت سنا امنة السها وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج
احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسر ويقال



ما علم المسلم كان خبره الحديث وفيه الجواب وكبح واصرح منه في ذلك حديث معاذ
الذي اخرج ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا اردت بقوم
فتنة فتوفى اليك غير مفتون **قوله** فان كان لا بد فاعلا في رواية عبد العزيز
ابن صهيب عن انس كسباني في الدعوات فان كان لا بد متمنيا للموت **قوله** فليقل
الي اخره هذا يدل على ان النبي عن تمني الموت مفيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني
المطلق نوع اعتراض وسراعة للقدر المحتمل وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تقوية
وتسليم للقضاء **قوله** فان كان الاخره فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوه
او الاستحباب ويدل على انه لطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وقرب
من هذا السياق ما اخرج صحاح السنن من حديث المقدم بن معدي كرب حسب ابن
ادريس بن عمار بن صلبه فان كان ولا بد فقلت للطعام الحديث اي ان كان لا بد من الزيادة
على القيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاعتصام على الثلث لا امر يقتضي الوجوه
ولا الاستحباب **قوله** ما كانت الحياة خير لي وتوفي اذا كانت غير في الحياة
بقوله ما كانت لانها حاصله فحسن الباقى بالصيغة المقتضية للانصاف بالحياة
ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان باقى بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل
يشمل ما اذا كان الضرر دينيا او دنيويا وسباني في التمني من رواية القرين انس
عن ابيه لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيتوه فلعله راي
ان التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي عنه الحديث الثاني حديث جابر **قوله** عن
اسماعيل بن ابي خالد السعدي فيه اسناد اخر اخرج الترمذي من رواية عن زرارة
ابن اسحق عن جارية بن مضرب قال دخلت على حياض وقد اکتوي فذكر الحديث ثم
وقد اکتوي سبع كيات في رواية حارثة وقد اکتوي في بطنه فقال ما علم احد امر صحابي
النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلايا لقيت اي من الوجع الذي اصابه وحكي شجنتا في شرح
الترمذي احتمل ان يكون اراد بالبلية ما فتح عليه من المال بعد ان كان لا يجد ربه كما وقع
صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما اجد ربه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفينا حبة بيتي ابعوث الفاضل يعني الان وتعقب بان غيره من
اصحابه كان اكثر مما لا منه كعبد الرحمن بن عوف واحتمل ان يكون اراد ما لقي من التعذيب
في اول الاسلام من المشركين وكانه راي ان السع الذي يكون ثواب ذلك التعذيب وكان
يجب ان يوفى له اجره موفرا في الاخرة قال ويحتمل ان يكون المراد ما فعل من الكرم وورد
النبي عنه كما قال عمران بن حصين بنينا عن ابي فاكوتينا لما اخرجنا **قوله**
قال وهذا بيده قلت ولذلك الذي قبله وسياق الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب
قوله ان اصحابنا الذين سلفوا امضوا ولم ينقصهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق
يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد شيئا لم تنقص اجورهم يعني انهم لم يستجروا

في الدنيا

في الدنيا بل بقيت موفقة لهم في الاحتق وكانه عنى باصحابه بعض الصحابة ممن مات
في حياته صلى الله عليه وسلم فاسما من عاين بعد فانهم النعت لهم الفتح وليد حديثه
الاخرها جزنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فاسما من بعض ما ياكل من
اجره شيئا ففهم مصعب بن عمير وقرمضي في الحياض وفي البخاري ايضا ويحتمل ان يكون
عني جميع من مات قبله وان من النعت له الدنيا لم توفى فيه اما لكونه اخرج المال
في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذلك كان كثيرا فكانت تقع الواقعة لما اشبه الحال
حد او شمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغنى لا يجد
محتاجا يضع سره فيه ولهذا قال خباب وانا امننا ما لا نجد له موضعا الا التراب
اي الاتفاق في النبيات واعرف رب الدودي فقال اراد خباب بهذا القول الموت
الرايحيد للمال الذي اصابه الاوصعه في الفير حكاية ابن التين وورده فاصاب
وقال بل هو عبارة عما اصابوا من المال قلت وقد وقع لاحد عن يزيد بن هريرة
عن اسماعيل بن ابي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبي حياطه
وباني في الرقاق نحوه باختصار واخرجه احد ايضا عن وكيع عن اسماعيل واوله
دخلنا على خباب نعوده وهو يبي حياطه وقد اکتوي سبعا الحديث **قوله** ولولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت به الدعاء بالموت اخص من
تمني الموت فكل دعاء تمني من غير عكس فلذلك اذله في هذه الترجمة **قوله** سمع
ابننا مرة اخري وهو يبي حياطه هكذا وقع في رواية شعبة تكرر المحي وهو حافظ
لجميع فزيادته مقولة والذي يظهر ان قصة سنا الحياط كانت سبب قوله ايضا
ايضا وانا امننا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب **قوله** وان المسلم يوجر في كل
شيء ينفق الا في من يجعله في هذا التراب اي الذي يوضع في النبيات وهو محمول ما زاد
على الحاجة وسباني تقرب ذلك في اخر كتاب الاستبذان تنبيه **قوله** هكذا وقع
من هذا الوجه موقوفا وقد اخرج الطبراني من طريق عمر بن اسماعيل بن مجاهد ثنا ابي
عن بيان بن بسر واسماعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب
نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حياطه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب وعمر كذا به يحيى بن معوية حديث
الثالث والرابع حديث ابي هريرة **قوله** لن يدخل احد اعلم الجنة الحديث باقى
الكلام عليه في كتاب الرقاق فانه اوردده مفردا من وجه اخر عن ابي هريرة وعمره واما
اخرجه هنا استطرادا الاقصدا والمقصود منه الحديث الذي نعه وهو قوله
ولا يتنبن الى اخره وقد افرد في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري وكذا اورد
السناي من طريق الزبيدي عن الزهري **قوله** اخبرني ابو عبيد بن عبد الرحمن بن
عوف هو ابو عبيد بن ابي زهر واسمه سعيد بن عبيد وابن الزهر الذي



نسبت اليه هو عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري هكذا
اتفق هو لا على الزهري في رواية عن اي عبيد وخالهم ابراهيم بن سعد عن الزهري
نقال عن عبيد الله بن ابي هريرة اخراجه النسائي وقاله رواية الزبير بن ابي
ابراهيم بن سعد ثقة يعني ولكنه اخطا في هذا **قوله** ولا ينبغي كذا الاكثر اثبات
الختانية وهو لفظ يعنى النبي ووقع في رواية الكشميهني لان النبي على لفظ النبي
ووقع في رواية مع الانية في النبي بلفظ الايتني للاكثر ولفظ الايتني للكشميهني
وكذا هو في رواية عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وراى بعد قوله احدكم الموت
ولا يدع به من قبل ان ياتيته وفعله من قبل ان ياتيته قد في الصور بان وهو
انه اذا دخل به لا يمنع من تيممه رض بلقا الله ولا من طلبه لذلك وهو كذلك ولله
المنفعة عقب البخاري حديث ابي هريرة بمحدث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق الاعلى اشار الى ان النبي مختص بالحالة التي قبل الموت فنه ذم ما كان اكثر
استحضارها واثارة للاختلاف على الاجل نحن الاذهان وقد حكي صنعه هذا على من
جعل حديث عائشة في الباب مقارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوي ذلك
بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال ابن النجاشي ان النبي
منسوخ بقول يوسف فذكره بقول سلمان وادخلني برحمتك في عبادة الصالحين
وبحديث عائشة في الباب ويدعاه بالموت وغيره **قوله** وليس الامر كذلك لان هولا
انما سألوا ما قارب الموت **قوله** وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال
قنادة مابين الموت احد الا يوسف حتى تكاملت له النعم وجمع له الثمن استنق الى لقا
الله اخراجه الطبراني بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلما عند
حضور اجلي كذا اخراجه ابن ابي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذا كسر ادم سليمان عليه السلام
وعلى تقدير الحمل على ما قال قنادة فهو ليس من شرعا وانما يؤخذ شرعا من قلنا سلم
يرد في شرعنا النبي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاول في ذلك عند نزول الموت
لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الي غاية جرت العادة بموت من لم يصل اليها
ثم عاش والجواب انه محتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من ينبغي
نزوله به وبرضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطيب قلبه الي ما يريد عليه من ربه ويرضى به
ولا يعلق ولو لم يتفق ان يموت في ذلك المرض **قوله** اما حسننا فلعله ان يزداد خيرا واما
سبيا فلعله ان يستغنى اي يرجع عن موجب العتب عليه ووقع في رواية همام عن ابي
هريرة عند احمد وانه لا يزيد المؤمن عمر الا خيرا او فيه اشارة الى المعنى في النبي عن
تمنى الموت والدعاء به وهو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل
والعمل يحصل بزيادة الثواب ولو لم يكن الاستمرار التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على
هذا انه يجوز ان يقع الارترداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان لان ذلك نادر والاشارة

بعد ان تحالط شياسته القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن
نادرا في سبق له في علم الله خاتمة السوفلا بد من وقوعها طال عمر او قصر فتعجله لطلب
الموت لا خير له فيه ويروي حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد
يا سعد ان كنت خلفت لمحبة فاطما من عمرك او حسنت من عملك فهو خير لك اخراجه
احمد بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ومسلم وانه لا يزيد
المؤمن من عمر الا خيرا واستشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيد عمره مشراوا جيب باجوبة
احدهما حل المؤمن على الكامل وفيه بعد والثالث ان المؤمن يصدد ان يفعل فالكفر
ذنوبه اما من احتجاب الكفاير واما من فعل حسنات اخرا قد تقاوم تضعفها
سيئاته وما دام الايمان باق فالحسنات تصددا للتصعيف والسيئات تصددا للتكفير
والثالث يقيد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث حاشا
بقوله لعله والترجي مشعرا بالوقوع غالبا لا جزما يخرج الخبر يخرج تحسنا نظر الله
وان المحسن يرجو ان الله الزيادة بان يوقفه للزيادة من عمله الصالح وان المسمى ينبغي
له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجاءه اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي
وبدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث انس النبي في اوله الباب
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ياتي في حديث ابي هريرة ان المؤمن لا يزيد
عمر الا خيرا اذا حمل حديث ابي هريرة على الاعتكاف وبقائه على الماء وسقاي الماء
شم من هذا في كتاب النبي ان شأ الله تعالى الحديث الخامس حديث عائشة **قوله**
والحقني بالصالحين بالرفق الاعلى تقدم شرحه في او اخر المغازي في الوفاة النبوية
وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يعارض النبي عن معنى الموت والدعاء به وان هذه الحالة من
خصايص الانبياء انه لا يقبض نبي حتى يخبر بين البقا في الدنيا وبين الموت وقد تقدم
بسطه واحكامها كوابله اعلم قوله **باب** دعا العايد للمريض
اي بالشفاء ونحوه **قوله** وقالت عائشة بنت سعداي ابن ابي وقاص وهذا طرف
من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على
المريض قريبا **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر و ابراهيم هو النخعي **قوله**
اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي فدحك المصنف الاختلاف فيه في الروايات
المعلقة بعد قوله لا يغادر بالعين المعجزة اي لا يترك وقايدة التقييد بذلك
انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان
يدعوله بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء **قوله** وقال عمرو بن ابي قيس
وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم و ابي الضحى اذا اتى المريض وقع في رواية
الكشميهني اذا اتى بالمريض وهو صواب فاما عمرو بن قيس فهو الراوي واصليه
من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا

وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوائدها في العباس بن ابي يحيى من رواية محمد بن سعيد
ابن سابق القروي عنه بلفظ اذا اتى ولما ابراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي
من روايه محمد بن سابق الكوفي في نزيل بعد ادعته بلفظ اذا اتى مريض **قوله** وقال
جرير عن منصور عن ابي الصمى وحده وقال اذا اتى مريضا **قوله** او صله انما حجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى اي المريض فدعا له وهي عند مسلم ايضا
وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو بن ابي قيس و ابراهيم بن طهمان
حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تناوفا عن هذا
وتابع عن هذا وقد اخرج مسلم من طريق اسرائيل عن منصور عنه كذلك ورجع عند
الجاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لان النوري رواها عن منصور كذلك
كما سياتي في كتاب الطب ووافقه ورفقه عن منصور عند النسائي وسفيان
احفظ الجميع لكن رواية جرير غير مدفوعة والله اعلم **قوله** **باب**
وضو العايد للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب
المعي عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العايد يتبرك المريض به **قوله** **باب**
الدعاء برفع الوبا والحي الوبا بهمز ولا بهمز وجمع المقصور بلا همزة او بية وجمع المهموز
او بايتا ل اويات الارض فهو بوسه ووبيت فهو بوسه ووبيت بضم الواو فهو موز
قال عياض الوبا غوم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وبيا لانه
من افراده لكن ليس كل وبيا طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي فاذا ذكر الطاعون
الصحيح انه الوبا وكذا جاء عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوبا وقالت ابي الاثير
في المنهاج بذا الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد به الهوا فيفسد به الامر حجة
والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشأ عن فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الحياة
الروح ومدده **قوله** ويفارق الطاعون الوبا بخصوص سببه الذي ليس هو
في شئ من الاوبيا وهو كونه من طعن الجن كما ساء ذكره مبينا في باب ما يذكر في الطاعون
من كتاب الطب ان ساء الله تعالى وسياق المصنف في الباب حديث عائشة
ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعاد ابو بكر وبلال ووقع فيه ذكر الحي ولم
يقع في سياقه لفظ الوبا لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو
وما سبق في واخر اخرج من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب
قالت عائشة فقد ماتت المدينة وهي اوبيا ارض الله وهذا مما يويد ان الوبا اعم
من الطاعون فان وبيا المدينة ما كان الا بالحي كما هو مبين في حديث الباب فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل جهاها الى الخفة وقد سبق شرح الحديث في باب
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في اوائل المغازي وبيا التي تتعلو به في الدعوا
ان ساء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوبا لانه يتضمن الدعاء

برفع

برفع الموت وللموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي
التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد
تواردنا الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام والبرص وسبب الاستعاذة وسبب
الاحلاق والاهوا والادوا من سبب التداوي بالدعاء بلزمه ان سبب التداوي بالعقار
والم يقبل بذلك الاستدواز والاحاديث الصحيحة تزد عليهم وفي الالتجاء الى الدعاء
مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل لله سبحانه
بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة انك لا تعلم ما قدره بلزمه ترك العمل
جملة وورد البلايا الدعاء كورد السهم بالترس فليس من شرط الايمان بالقدر ان لا
يسر من ربي السهم والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب المرض
من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية
موصولة المكر رفيه وفيما مضى اربعة وثلاثون طريقا والمقدمة خالصة وافقه
مسلم على تحريها سوى حديث ابي هريرة من برد الله به خيرا نصيب منه وحديث
عطا انه راي امرزق وحديث انس في الحديثين وحديث عائشة انها قالت
واراساه الى قوله بل انا وراساه فقط وفيه من الاثار عن الصحابة في بعدهم
ثلاثة ثلاثة والله اعلم **قوله** **كتاب**

كتاب الطب

كذلك اللهم الا المتسفي فترجم كتاب الطب اول كتاب المرضي ولم يورد كتاب الطب
وزاد في نسخة الصنعائي والادوية والطب بكسر الهمزة وحكى ابن السدي
تثليتها والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته
خاصة بما جابه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد
ففيه ما جازي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاز عن غيره وغا لبه
راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله علي
معرفة الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر
لدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال وهو اما الحرارة او برودة
وكل منهما اما الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب ما يتاوم الواحد
منها بصدفة والدفع فذبيح من خارج البدن وقد يتبع من داخله وهو اعسرهما والطريق
الى معرفته بتحقيق السبب والعلامة والطبيب الخاذق هو الذي يسعي في تفريق
ما يضر بالبدن جميعا او عكسه وفي تنقبض ما يضر بالبدن زيادة او عكسه
ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظا للصحة والاحتما عن المؤذي واستفراغ المادة
الفاسدة وقد استبرأ الى الثلاثة في القرآن فالاول في قوله من كان مريضا
مريضا او على سفر فذم من ايا ما اخر ذلك ان السفر مظنة النصب وهو



وهو من معيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام زاد فابيح الفطر ابقا على الجسد
وكذا القول في المرض والثاني وهو اجبة من قوله تعالى ولا تقتلوا النفس كرامتة
استنبط منه جواز التيم عند خوف الاستعمال لما التارد والثالث من قوله تعالى او
به اذى من راسه فذرية فانه اشهر بذلك الى جواز شق الراس الذي منع منه المحرم
لاستفراغ الاذى الحاصل من التجار الحسنة في الراس واخرج مالك في الموطن عن زيد
ابن اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين ايكا اطب قال لا يبارئوا الله وفي
الطب خير قال انزل الله الذي انزل الله واقول ما ما انزل
الله الا انزل الله شفا كذا الاستماع على في ابن بطال ومن يتبعه ولم ارفع باب من نسخ الصحاح
الا النسفي قوله ابو احمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي نسبت
لجده وهو اسعد من بني اسد من خزمية فقد يلبس من ينسب الى الزبير بن العوام
لكونه من بني اسد بن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب
المتقنة في اللفظ المتفرقة في الشخص وقد رقع عندي في الطب مطبوع
هروث بن عبد الله الجمال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى قوله عن ابي بصير
كذا قال عمر بن سعد عن عطاء وخالفه سيب بن بشر فقال عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
اخرجه الحاكم وابو يعين في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن ابن عباس هذه رواية
عبد بن حميد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء عن ابن عباس
هذه رواية عبد بن حميد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء عن ابن عباس
اخرجه بن ابي عاصم في الطب وابو يعين وهذا مما يتخرج به رواية محمد بن سعد
ايضا ايضا ما رواه المستوفي بن ابي عامر ومن طريقه ابو يعين من جهة حاد بن مسعود
والمستوفي ابو يعين فقط من جهة الانصاري كلاهما عن محمد بن عمار وعن ابي سلمة
واين ابي عاصم ثم ابو يعين من طريق النعمان بن عبد الحكم وعالم القطان كلاهما عن ابن
سيرين ومن طريق الحسن بن الصباح عن اسماعيل بن عمرو ابو يعين وحدهم طريق عبد الله
ابن جعفر كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ثلاثتهم عن ابي هنريك كما نسبت ذلك
فيما كتبه في شرح الترمذي وبالجملة فالنقوية بها اول او تضم لرواية طلحة بن عمرو
لانه الحضرمي وهو مشترك التهم سخاوي قوله ما انزل الله
دا وقع في رواية الاستماع على من دا ومن زاوية وحمل ان يكون مقول انزل الله وفاقلا
يكون من زاوية بل لبيان الخذوف ولا يخفى تكلمه الا انزل له شفا في رواية
طلحة بن عمرو من الريادة في اول الحديث ياربنا الناس تداووا ووقع في رواية طارق
ابن شهاب عن ابن مسعود رفته ان الله لم ينزل الا انزل له شفا فداووا واخرجه
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ومخون للطحاوي واي يعين من حديث ابن عباس
والحمد عن ان الله حيث خلق الله فداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا

عنه

يا عبد الله

يا عبد الله فان الله لم يضع د الاوضع له شفا الا اذا واحدا المصوم اخرجه احمد
والبخاري في الادب المفرد والاربعه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ
الا السام بهملة مخففا يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
خو حديث الباب وزاد في اخره علمه من علمه وحصله من جهله اخرج النسائي وابن
ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ولمسلم عن جابر رفته كل داد واقا اذا صبت دوا
الدا برابا ذن الله ولا ي داود من حديث ابي الدرداء رفته ان الله جعل لكل داء دوا
فتداووا ولا تداووا واخرجه في مجموع هذه الالفاظ ما يعرف المراد منه بالانزال
في حديث الباب وهو انزل الله ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او عبر بالانزال عن
التفكير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها
الاشارة الى ان الشفا متوقف على الاصابة باذن الله تعالى وذلك ان الدوا
قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية او الكمية فلا ينفع بل ربما احدث داء اخر
وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى ان بعض الادوية لا يعملها كل احد وفيها كلها ابئات
الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكيل على الله لمن اعتقد انها باذن الله تعالى ويتقديره
وانها لا تنجح بذاتها بل بما قدره الله فيها وان الدوا قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك
واليه الاشارة بقوله في حديث جابر باذن الله فداووا ذلك كذا على تقدير الله وارا دته
والتداوي لا ينافي التوكيل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجب
المهلكات والدعا بطلب العافية ودفع المصاير وغير ذلك وسياتي مزيد لهذا البحث
في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها ايضا الداء القاتل الذي اعترف
به حذاف الاطبا بان لا دوا له واخبروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث
ابن مسعود بقوله وحمله من حمله الى ذلك فيكون ناقية على عمومها ويحتمل ان يكون
في الخبر حذاف تقدير لم ينزل دوا الا انزل له شفا والاول اولى ومما
يدخل في قوله حمله من حمله ما يقع لبعض المرضى انه تداوي من دايه بدوا فبرا
ثم يعتبر به ذلك الداء بعينه فتداوي بذلك الدوا بعينه فلا ينفع والسبب الجهل
في ذلك بصفة من صفات الدوا قرب مرضين تشابهها ويكون احدهما مركبا لا ينفع فيه
ما ينفع في الذي ليس مركبا فيقع الخطا من هناك وقد يكون مع هذا الكبرياء الكثرة
ان لا ينفع فلا ينفع وهنا تخضع رقاب الاطبا وقد اخرج ابن ماجة من طريق ابي خزيمة
وهو صححه في رواية خفيفة عن ابي بصير قال قلت يا رسول الله رأيت ربي تشبهت بها
ودوانت تداوي به هل تزد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل
ان حصول الشفا بالدوا انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجح
في ذلك في الغالب وقد يتخلف طامع والله اعلم ثم الدوا والدوا كلاهما يفتح الدال وبالمد
وحكى كسر دال الدوا واستثنا الموت في حديث اسامة بن شريك واضع ولعل



التقديم لاد الموت اي المرض الذي قد ير على صاحبه الموت واستئنا المحرم في الرواية
الاخرى اما لانه جعله شبهها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة اوله من الموت
واقضاه اليه ويحتمل ان يكون الاستئنا منقطعاً والتقدم بر لكل المحرم لاد والده والله اعلم
قوله **باب** هكيد اوي الرجل المرأة والمرأة الرجل كرفيه حديث الربيع
بالشديد كنا نغزو ونسقي العوم ونخدمهم ونزد القنلى والجرجي الى المدينة وليس في
هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عوم فوهما نخدمهم نغزو ورد الحديث
المذكور بلفظ اوي الجرجي ونزد القنلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرجي
في الفرع ومن كتاب الجهاد بخدي البخاري على عاداته في الاشارة المتبادرة في بعض الفاظ
الحديث ويوجد حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقناس وانما يجوز بالحكم لاحتمالات
يكون ذلك قبل الحجاب او كانت المرأة تضنع ذلك من يكون زوجها او محرماً وانما حكم
المسألة فيجوز مداواة الاطباء عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر الحسن
باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في نفي من ذلك في كتاب الجهاد قوله **باب**
الشفاء في ثلاثة سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب المرخصي **قوله** حديثي الحسين
كذا لم يرد غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقناني
قال الكلاباذي وكان بلانم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند احمد بن منيع
سمعه يفتي في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روي
حديثاً فقال كتب عن محمد بن اسماعيل هذا الحديث ورايت في كتاب بعض الطلب قد
سمعه عنى انتهى وقد عاش الحسين القناني بعد البخاري ثلاثين وثلاثين سنة وكان
من اقران مسلم رواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن اصاغر واحد بن منيع شيخ
الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلوراه عنه بلا واسطة لم يكن عالماً
له وكانت وفاة احمد بن منيع وكنيته ابو جعفر سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع
وثمانون سنة واسم جد عبد الرحمن وهو جد القاسم البغوي لامه ولذلك يقال له
المنعجي وابن منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وجزم الحاكم بان الحسين المذكور
هو ابن يحيى بن جعفر الكيلندي وقد اثنى البخاري الرواية عن ابيه يحيى بن جعفر وهو من صغار
شيوخه واخمين اصغر من البخاري بكثير وليس في البخاري عن الحسين سوا كان القناني
او البيلندي سوى هذا الحديث وقوله البخاري بعد ذلك حديثي محمد بن عبد الرحيم هو
المعروف بصاعقة بكى ابا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من اصاغر شيخ البخاري
ومات قبل البخاري بسنة واحدة وشريح بن بونس شيخه بملة ثم جيم بن طلحة
احد بن منيع ومات قبله بعشرين سنين وبعدها مروان بن شجاع هو الخراساني او عمر او ابو
عمداهه سوي محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه احمد بن حنبل وغيره وقال
ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الحديث

والخرفتم

واخر تقدم في الشهداءات ولم تنفق وقوع هذا الحديث للخاري عاليا فانه قد سمع
من اصحاب مروان بن شجاع هذا ولم يقبله هذا الحديث عنه الا بواسطتين وشيخه
سالم الافطس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية
مروان بن شجاع عنه **قوله** حديثي سالم الافطس وفي الرواية الثانية عن سالم وقع
عند اسماعيل عن المنيعي بن احدي هو احد بن منيع بن مروان بن شجاع قال ما حفظه
الا عن سالم الافطس حديثي قد ذكره قال اسماعيل صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك
منه في حديثه به **قوله** وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سوا واخرجه
ابن ماجة عن احمد بن منيع مثل رواية البخاري الا في بعض نسخه وكذا اخرجه اسماعيل
ايضا عن القاسم بن زكريا عن احمد بن منيع وكذا اوردوا في قوا يراي لظاهرا المخلص
حديث يحيى بن محمد بن صالح عن احمد بن منيع **قوله** عن سعيد بن جبيرة وقع في
في مسند عبد بن طريق محمد بن الصباح ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس اظنه عن
سعيد بن جبيرة كذا في الشك ايضا وكان ينبغي للاسماعيل ان يعترض بهذا ايضا ولكن
انه لا اثر للشك المذكور والحديث متصل بالاربع **قوله** عن ابن عباس قال الشفا
في ثلاثة كذا اوردته موقوفا لكن اخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهى امتي عن الكفر وقوله
رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية شرح بن بونس حيث قال فيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو الشرفي ابراد هذه الطريق ايضا في نروها
وانما لم يكتبها عن الاولي للتصريح في الاولي بقوله مروان حديثي سالم ووقعت في النسخة
بالعنقنة **قوله** رواية القمي تضم القاف وتشد يد الميم هو يعقوب بن عمدة الله
ابن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاسعري لجد ابي عامر صحبة وكنية
يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قمر ونزل الري قواه النيسابوري وقال الدارقطني
ليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليت شيخه هو ابن ابي مسلم الكوفي
سبي الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في مسند البزار وفي الغلابا
وفي جزا بن حبيب كلام من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند وقصه بعض
النساج فنسبه الى خريج ابي يعيم في الطب والذي عنده ابي يعيم بهذا السند حديث
اخر في الحجة لفظه اجتمعوا لا يتبين بكم الدم فيقتل **قوله** في العسل والحج
في رواية الكشي مني والحجامة ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة
ان كان في شي من ادوتكم شفا فبصصة من الحجامة من العسل وهذا اشار البخاري
بقوله في العسل والحجامة وأشار بذلك الى ان الكشي لم يقع في الرواية واغرب الحديث
في اجمع فقال واورد البخاري الحديث لخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية
مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العسل والحجامة وهذا الذي عناه البخاري لم ارفيه املا ولا في غيره والحديث الذي



الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاروس عن ابن عباس او عن مجاهد عن
ابن عباس بلا واسطة انما هو في القبرين اللذين كانا بعد بان وقد تقدم التسمية
عليه في كتاب الطبقات واما حديث الباب فلم ان من رواية طاروس اصلا واما مجاهد
فلم يذكر البخاري عنه الا تعليقا كما بينته وقد ذكرت من وصله وسياق لفظه
قال الخطابي انظر هذا الحديث على جملة ما بينه اوي به الناس وذلك ان
الحجم يستخرج الدم وهو اعظم الاطلاط والحجم اجتمع استغناء عن هيجان الدم
واما العسل فهو سهل للاطلاط البلغمية ويدخل في المحونات لتخفظ على تلك
الادوية قواها ويخرجها من البدن واما الكي فاما استعماله في الخراط الباغى الذي
لا يتجم مادته الا به وتوجد او صفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اني منه وانما ذكره
لما فيه من الاثر الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في امثالها
اخرا لدوا الكي وقد كوي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره والكتوي
غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفا
قد يكون في غيرها وانما شبهها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الاربعة لا يتلابة تكون
دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفا الدموية باخراج الدم وانما خص
بالذكر لكثر استعمال العرب والنهم له بخلاف الفصد ولتصطفا في العلاج
فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لما عايناه في ان التعبير بقوله
شرطة حجم ما قد تتناول الفصد وايضا فالحجم في البلاد الحارة والحجم الفصد
والفصد في البلاد التي ليست حارة الحجم من الحج واما الاستلاب او او بالهليل الصفراوي
وقد شبه عليه بذكر العسل وسياقي توجيه ذلك في الباب الذي بعده واما الكي
فانه يقع اخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع ابيات
الشفا فيه اسالكونم كانوا يرون انه يحسد الداء بطبعه فلهذا ذلك ولذلك
كانوا يباعدون اليه قبل حصول الداء الظاهر انه حجم الداء يستعمل الذي يكون
التعذيب بالنار لا مرمطون وقد لا يتفق ان يقع ذلك المرض الذي يقطع الكي يوجد
من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم الكي وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا
ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفا مصاحبة اعتقاد ان
الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير جعل حديث المغيرة رفة من الكوي او
استرقى فقد برى من التوقل اخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وقال الشيخ ابو حنيفة عن ابي حنيفة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفع وان فيه
مضر فلما نهى عنه علم ان جانب المضر فيه اغلب وقريب منه اذ ان الله تعالى ان في
الحرم منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع التي فيها خصوصا وسياقي
الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة في ابواب مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفا في هذا

حديث

الحديث الشفا من احد قسمي المرض لاسي الامراض كلها اما سادية او غيرها واما سادية
لا تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انفسا الى رطبة وباردة وباردة فالصل الحارة
والبرودة وما عداها فينفع من احدتها فينه بالخبر على اصل المعالجة بغير من المثال
فالخارئة تعالج باخراج الدم لما فيه من استقراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول
العسل لما فيه من التشنج والانبضاج والتنطيع والتلطيف والجلو والتلين فيحصل
بذلك استقراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة
فقد تصد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما الامراض التي ليست بمادية فقد
اسير الي علاجها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فابره وهما بالما وسياقي الكلام عليه عند شرحه
ان شا الله تعالى واما قوله وما احب ان الكوي فهو من جنس نزله اكل الصب مع تقريه
اكله على ما يدته واعتذاره بانه بجافه قوله يا الد واما العسل وقول
الله تعالى فيه شفا للناس كانه اسما يذكرا لايضا الى ان الضمير في العسل وهو قول
الجمهور ونرى بعض اهل التفسير انه للقران وذكر ان بطال ان بعضهم قال ان
قوله تعالى فيه شفا للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر بعض
بعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الي ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع
انه قد يضر بعض الابدان بطريق العرس والعسل يذوق ويؤت واما مع تبريد الماء
وفيه من المنافع ما خصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلي الاوساخ التي في العروق
والامعاء ويدفع الفضلات ويعسل خمل المعدة فيبعضها تنجس معتدلا وينفع افواه العروق
ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة وفيه تحليل الطويات اكل وطلا وتغذية وفيه
حفظ المعونات واذهاب اللبينة الادوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وادرار
البول والطمث ونفع السعال الكاين من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة
الباردة واذ اضعف اليه الخلل نفع اصحاب الصفرانم هو غدا من الاعذية ود امن
الادوية وشراب من الاشربة وحلوي من الحلاوات وطلا من الاظلمية ومفرج من المفرجات
ومن منافعها انه اذا شرب يطرا بد من الورد نفع من ناس الحوان واذ اشرب وحدث
بما نفع من عصاة الكلب واذ جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر
وكذا الخيار والقرع والبادجان واللبوا وكحو ذلك من الفواكه واذ الط به البدن للقل
قتل القمل والصبيبان وطول الشعر وحسنه ونفعه وان الخلاله حلا طيلة البصر
وان استنثر به صقل الاسنان وحفظ صحته وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع
اليه البلاء وهو مع ذلك ما يوت القابلة قليل المضرة ولم يكن معولا قدما الاطباء في الادوية
المركبة الاعلية ولا ذكر لسكر في الكريتهم اصلا وقد اخرج ابو نعيم في الطب النبوي
لسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفة وانما جة لسند ضعيف من حديث جابر
رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم ينصبه عظيم بلا والله اعلم ثم ذكر



المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم
بعجبه الحلوا والعسل قال الكرمانى الاحباب اعم من ان يكون على سبيل الغذاء فتؤخذ
المناسبة بهذه الطريق وقد تقدم باي الكلام عليه في كتاب الاطعمة الحديث
الثاني قوله عن عبد الرحمن بن العسيل اسم العسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي
الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له العسيل وهو
فعل بمعنى مفعول وهو جد عبد الرحمن بن ابي سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
حنظلة وعبد الرحمن معدود في صفار التابعين وهو ثقة عند الاكثر واختلفت
فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يحكي كثيرا انتهى وكان قد عمر حجاز المائة فلعله
تغير حنظله في الاخر وقد اصح به الشيخان وشيخنا عاصم بن عمرو بن قتادة بن ابي النعمان
الانصاري الاوسي يكنى ابا عمر وماله في البخاري سوي هذا الحديث واخر تقدم في باب
من بني مسعود في اوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم **واعراب** عبد الحق فقال
في الاحكام وثقة ابن معين وابوزرعة وضعفه غيرهما ورد في كتاب الحسن بن القطان
على عبد الحق فقال لا اعرف احد اضعفه ولا ذكره في الضعفاء انتهى وهو كما قال **قوله**
ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم كذا وقع بالشك وكذا لا احمد عن ابي احمد
الزبيرى عن ابن العسيل وساقى بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا المسلم
وذكرت فيه في باب الحجامة من الداء فقتله او يكون قال ابن الدان صوابه او يكن
لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت وقد وقع في رواية احمد ان كان اف
ان يكن فلعل الراوي اسبغ الضمة فظن السامع ان فيها واو فاقبتم وبحق ان يكون
التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لابنات لفظ يكون وعدمها
وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك مجزوما **قوله** في شربة
محم بكسر الميم وسكون الهمزة وفتح الجيم **قوله** اولدعة بنا ريد المعجزة ساكنة وعين
مهملة اللدع هو الخفيف من حرق النار واما اللدع بالهمزة والعين المعجزة فهو ضرب
او عض ذات السم **قوله** يوافق الداء فيه اشارة الى ان الكلى انما يشترع منه ما تبعض
طريقا الى ازالة ذلك الداء فانه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق
ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر **قوله** وما احب ان الكوي سياتي بيا نه بعد
ابواب الحديث الثالث حديث ابي سعيد في الذي استكى بطنه فامر بشرب العسل
وساقى شرحه في باب دوا المطون وشيخنا عياش فيه هو بوجه ثم مهملة النسي
بنون ومهملة وعند الاصل شيخنا هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عمرو
والاسناد كله بصريون قوله **باب** الدوا بالبيان الا بلى اي في المرض
الملايم له **قوله** سلام بن مسكين هو الازدي وهو بالسنند يد وماله في البخاري
سوي هذا الحديث واخر سياتي في كتاب الادب ووقع في اللباس عن موسى بن اسماعيل

الدوام

سلام

شاه سلام عن عثمان بن عبد الله فرعوا للكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك
هو سلام بن ابي مطيع وساد ذكر الحجة لذلك هناك ان شاه الله تعالى **قوله** حديثنا ثابت
هو النسيان ووقع للاسماعيل من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت
الحسن واصحابه وانا شاهد معهم فيوجد من ذلك انه لا يشترط في قول الراوي حديثا فلان
ان يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز ان يقول حديثا فلان
ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون **قوله** ان فاسا زاد بهز بن ابي ربيعة من اهل
الحجاز وقد تقدم في الطباعة انهم من عكلا او عرنية بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان
اربعة منهم كانوا من عكلا وثلاثة من عرنية والرابع كان تبعا لهم **قوله** كان بهم سقم
فقالوا يا رسول الله اوتنا واطعنا فلما صحوا في الساق حذف تقدم فواهم والهمهم
فلما صحوا قالوا ان المدينة وحمدة وكان السقم الذي كان بهم اول من الجوع او من النعب
فلما زال ذلك عنهم خسوا من وخم المدينة اما الكونهم اهلهم ايضا فلم يبقا دوا الخضرا واما
بسبب ما كان بالمدنية من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها اجنوا والمدنية
وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطباعة ووقع في رواية بهز بن اسد منهم ضرر وهم وهو
لشعر الى ما قلناه **قوله** في ذود لده ذكر ابن سعدان عدد الذود كان خمس عشرة وفي
رواية بهز بن اسد ان الذود كان مع الراعي بجانب الحرة **قوله** فقال اشربوا البانها
كذا هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وغيره عن انس بن البانها واولها **قوله** فلما صحوا
في الساق حذف تقدم فخر جوا اشربوا فلما صحوا **قوله** وسماعينهم كذا لاكثر
ولكنهم سمي باللام بدل المراد قد تقدم شرحا **قوله** فرأيت الرجل منهم يلدن الارض
بلسانه حتى يموت زاد بهز بن ابي ربيعة ما يجد من الغم والوجع وفتح صجج اي عوانة هنا
بعض الارض ليجد يرد هاهما يجد من الحر والسدة **قوله** سلام هو موصول بالسند
المذكور وقوله **قوله** فلغني ان الحجاج هو ابن يوسف الامير المشهور وفي رواية انس قد ذكر
ذلك قوم الحجاج فبعث الى انس فقال هذا اخي فلما كان يريدك اي بصرضار ياله فقال
انس انما اعجز عن ذلك فقال حديثي باسد عقوبة الحديث **قوله** عاقبه النبي صلى الله عليه
كذا بالذکر على ارادة العقاب وفي رواية بهز عاقبه اياها ظاهر اللفظ **قوله** قيل للحسن
هو ابن ابي الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه زاد الكشي ههنا ههنا وفي رواية
بهز قوله ما انتهى الحجاج حتى قام اياها المنبر فقال حديثنا انس قد كرم وقال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمرا العين في بعض نسخة انه افلا تتعد ذلك في بعض
انه وساق الاسماعيل من وجه اخر عن ثابت حديثي انس قال قد دمت على شيء ما ندمت
على حديث حدثت به الحجاج فذكره وانما ندم السر لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان
ينعلق ياد في سبته ولا يحجده في فضة العربيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه
انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود وكان في الذي بعد وقيل النبي صلى الله عليه وسلم



كما تقدم في المغازي وقد حصر ابو هريرة الامير بالغديب بالنار ثم حصر بسنخه والنهي
عن الغديب بالنار كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام ابي هريرة متاخرا عن قصة الغديب
وقد تقدم بسبب القول في ذلك في باب ابوال ابل والذواب من كتاب الطهارة وانما
اشرت الى السير منه بعد العهد به قوله **باب** الدواب والابل ذكر
فيه حديث العريبيين ووقع في خصوص التده اوي بابوال ابل حديث اخرجه ابو الهيثم
عن ابن عباس رفعه عليك بابوال ابل فانها نافعة للذرية بطونهم والذرية بفتح المعجمة
وكسر الراءح ذرب والذرب بفتحين فساده المعجمة **قوله** ان ناسا اجتروا في المدينة
كذاهنا بائنا في وهي ظرفية اي حصل طهر الجوي وهو في المدينة ووقع في رواية ابي قتادة
عن انس اجتروا المدينة **قوله** ان يلقوا براعيه يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية
مسلم من هذا الوجه ان يلقوا براعي الابل **قوله** حتى صلحت في رواية الكشي هي صلحت
قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور وقوله في حديث محمد بن سيرين الا فرج
يعلم عليه ما اخرجه مسلم بن طريق سليمان التيمي عن انس قال انما سلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم سملوا اعين الرعياء وساتي بيان ذلك واضحا في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله
باب الحية السوداء سياتي بيان المراد بها في اخر الباب **قوله** حديثي
عبد الله بن ابي شيبه كذا سماه ونسبه لجدّه وهو ابو بكر مشهور بكينته اكثر من اسمه
وابوشيبه جده وهو محمد بن ابراهيم وكان ابراهيم ابو شيبه قاضي واسط **قوله**
حدثنا عبد الله بالتصغير كذا الجميع غير منسوب وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر
ابن ابي شيبه عن عبد الله بن غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه عبد الله بن موسى
وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية الابان الينا
من طريق ابي مسعود الرازي وهو عندنا معلق من طريقه واخرجه ايضا احمد بن حازم
عن ابي عمرو بن بنت المعجمة والرازي في مسنده ومن طريق الخطيب ايضا كلفه عن عبيد
الله بن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلفه كوفون وعبد الله بن موسى من
كتاب زيوج البخاري ورواه عنه بواسطة كذا في هذا **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر
قوله عن خالد هو ابن اسعد هو يولي ابي موسى البديري الانصاري وماله في البخاري سوي
هذا الحديث وقد اخرج المصنف في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله
بن ابي مسعود بن موسى بن ابي الاسناد فادخلني منصور بن خالد بن سعد مجاهدا
وتعقبه الخطيب بعد ان اخرج من طريق المصنف بان ذكر مجاهد فيه وهو وقع
في رواية المصنف ايضا خالد بن سعيد بن زياد في اسم ابيه وهو هو بن عبد الخطيب
ايضا **قوله** ومعنا غالب بن ابراهيم بن جهم ورواه احمد يقال انه الصحابي الذي
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الاهلية وحديثه عند ابي داود **قوله** فعاده
ابن ابي عتيق في رواية ابي بكر الاعين فعاده ابو بكر بن ابي عتيق وكذا قال سائر

اصحاب

اصحاب عبيد الله بن موسى المصنف في كتاب في روايته عن خالد بن سعيد عن غالب
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة واختصر القصة وسياقها بين الصواب
قال الخطيب وقوله في السند عن غالب بن ابي بكر وهو ليس لغالب فيه رواية وانما سمعه
خالد مع غالب بن ابي بكر بن ابي عتيق قال ابو بكر بن ابي عتيق هذا هو عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد بن عبد الرحمن وهو
معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابو وجد وجد ابيه صحابة
مشهورون **قوله** عليكم هذه الحبيبة السوداء كذا هنا بالتصغير فيها الاكثي هي
فقال السوداء وهي رواية الاكثر من قدمت ذكره انه اخرج الحديث **قوله** فان عائشة
حدثتني ان هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح وكان هذا اقداسك على ثم ظهري
انه يريد الكون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح **قوله** الامر السام بالمهمل
بغير همز ولا نواجذ الا ان يكون الموت في هذا ان الموت دامن جملة الادواق والشاعر
ود الموت ليس له دوا وقد تقدم توجيه اطلاق الداء على الموت في الباب الاول
قوله قلت وما السام قال الموت لم اعرف اسم السائل واظن السائل خالد بن سعد
والحبيب بن ابي عتيق وهذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام
العارض معه عطاس كثير وقلوا ان نقل الحبة السوداء ثم تدقنا عمامة تنقع في زيت
ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابي بكر ان مر كوما قلده وصف
له ابن ابي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياتي في روايته الا ان يكون
عنده مرفوعة ايضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله من كل د
واقطروا عليها شيئا من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال ولفظوا الي اخص
وادعي الاسماعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد اوضحت ذلك في رواية
ابن ابي شيبه ثم وجدت مرفوعة من حديث بريدة فخرج السندي في كتاب الطب
من طريق حسام بن مصعب عن عبد الله بن بريدة عن ابي عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه الحبة السوداء فيها الحديث قال كحل ان يكون بالسند المذكور ويحتمل ان يكون
لسند مطوي وفي لفظ قيل وما الحبة السوداء قال الشونيز قال وكيف اصنع بها
قال تاخذ احدي وعشرين حبة تقصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلتها اذا أصبحت
قطرت في المخار الايمن واحدة وفي الايسر اثنين فاذا كان من الغد قطرت في المستخذ
الايمن اثنين وفي الايسر واحدة فاذا كان اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة
وفي الايسر اثنين ويؤخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفا من كل د انها لا تستعمل
في كل اصرف بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت معروفة
وربما استعملت اكلا وسريا وسعوطا وضما داوا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل د

اصحاب



دانتقد به ففقد به لصل العلاج بها فانها انما تنتفع من الامراض الباردة واما الحارة
 فلا نعم فندخل في بعض الامراض الحارة المناسبة بالعرض فتوصل قوى الادوية
 الرطبة الباردة اليها بسرعة تنقيتها واستعمال الحار في بعض الامراض الخاصة
 فيد لا يستتكر كما اعتبرت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المرتم مع ان
 الرمد ورمحاريا تقاق الاطباء وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء
 حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربيع والبلغم مفتحة للسدد والريح
 محففة لبللة المعدة وادقت ورطبة في حرقة ومغنت بالعسل وشربت بالما
 الحار اذا ابت الحصة وادرت البول والطث وفيها جلا ونقطة واذ ادقت وربطت
 في خرقة كتاك وادم شها نفع من الزكام البارد واذ انقع منها سبع حبات في لبن
 امرأة وسعط به صاحب اليرقان افاده واذ اشربت معها وزن منقالت بما افاد
 من ضيق النفس والصداع يتبع من الصداع البارد واذ اطبخت بخل وتوضى بها
 نعتت من وجع الاسنان الكاين عن بره وقد ذكر ابن البيطار وغيره من صنف في المذقات
 في منافعها هذا الذي ذكرته والكرمنة وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي
 يريد به الخاص لانه ليس في طبعه من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبايع كلها
 في معالجة الادوية بما يلبها وانما المراد انها شفا من كل داء يحدث من الرطوبة وقال
 وقال ابو بكر بن العربي العسل عند الاطباء اقرب اليه ان يكون دواء من كل داء يحدث من الرطوبة
 من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتاذي به فاذا
 كان المراد بقوله في العسل فيه شفا للناس الاكثر الاغلب فحل الحبة السوداء على ذلك
 اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواحب ما يشاهد من حال المرض فلعن
 قوله في السوداء واقف مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفا من كل داء اي من هذا
 الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحبيبة كبر شاي والله اعلم
 وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جعفر تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم ووردوا
 قول اهل الطب والتجربة ولا حفا بلفظ قابل ذلك لانا اذا اهدقنا اهل الطب
 ومدار علمهم غالبنا انما هو على التجربة التي بناوها على ظن غالب فتصدق من لا ينطق
 عن الهوى اولى بالقول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بان يكون
 المراد ما هو اعم من الافراد والتركيب فلا حذو في ذلك ولا خروج من ظاهر الحديث
 والله اعلم **قول** اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف **قول** وسعد بن المسيب
 كذا في رواية عقيل وامرجه مسلم ايضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
 هريرة بلفظ ما من داء الا الحبة السوداء منه شفا الا السام **قول** والحبة السوداء
 السنونيز كذا عطفه على تفسير ابن سراج للسام فاقض ذلك ان تفسير الحبة السوداء
 ايضا له والسنونيز نعم المحجة وسكون الواو وكسر النون وسكون التثنية بعدها

الحادة

من وجهين اقتصر في كل
منها على واحد اخرجه

زاي

راي وقال الفرطبي قد بعض منا بخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعراب
 انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالسنونيز لانه
 السنونيز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس والحبة السوداء السهر عندهم اهل
 هذا العصر من السنونيز بكسر السين وتفسيرها بالسنونيز هو الاكثر الا شهر وهو الكون الأسود
 ويقال له ايضا الكون الهندي ونقل ابراهيم الحدي في غريب الحديث عن الحسن المصري
 انها الخردل وحكي ابو عبيد الفروي في الغريبين انها ثمرة البطم يضم الموحدة
 وسكون المهملة واسم شجرها الصرد وكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري
 هو صمغ شجرة تدعى الكمامة تخرج من اليمن واليمنها طيبة ويستعمل في الجوارق وليس
 المراد هنا جزاء وقال الفرطبي تفسيرها بالسنونيز اولى من وجهين احدهما انه قول
 الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم قوله **باب**
 التلبينة للمريض هي يفتح المشناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون
 ثم ها وقد يقال بلاها قال الاصمعي حسا يعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل
 قال غيره اول من سميت تلبينة لسببها باليمن في بياضها ورفتها وقال ابن قتيبة
 وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لخلاطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب
 هي دقيق حب وقال قوم فيه شحم وقال الداودي بوخذ الحنظل غير حنظل فحجج ما
 يجعل حسوا قبلون لخالطه شحم قلده لك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة
 للحسا ويكون في قوام اللبن وهو الرقيق النضج لا العليظ التي **قول** عبد الله هو
 ابن المبارك **قول** حد ثنا يونس بن يزيد عن عقيل هو من رواية الاقران وذكر
 النسائي فيما رواه ابو علي الاسيوطي عنه ان عقيل انزله عن الزهري ووقع عنه
 الترمذي عقب قوله محمد بن السائب بن برقة عن ابيه عن عائشة في التلبينة وقد
 رواه الزهري عن عروة عن عائشة حد ثنا بذلك الحسن بن محمد ثنا ابو اسحق الطالقاني
 حد ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي كذا في النسخ ليس فيه عقيل
 قلت وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية نعم بن حماد ومن رواية عبد الله بن
 كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل واخرجه ايضا من رواية علي بن الحسن بن
 شقيق عن ابن المبارك بالثبوت وهذا هو المحفوظ وكان من يدركه عقيل احدي
 على الحادة ثابت يونس بن بكير عن الزهري وقد رواه عن عقيل ايضا الليث بن سعد
 وقد تقدم حديثي في كتاب الاطعمة **قول** انها كانت تامر بالتلبين في رواية
 الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء **قول** للمريض والخزرون اي تصنعه لكل منهما
 وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا ماتت الميت من اهلها
 اجتمع لذلك النساء تقدر في امرت بيرة تلبينة فطاحت ثم قالت كلوا منها
قول عليكم بالتلبينة اي كلوها **قول** فانها تخم نبع المشناة وضم الحميم



وتضعه اوله وكسر ثابته وهما بمعنى و وقع في رواية الليث فانها محجمة بفتح الجيم
والجيم وتشديد الميم الثانية وهذا هو الميم الميمور وروي بضم اوله وكسر ثابته وهما
بمعنى يقال جم واجم والمعنى انها تخرج فواده وتزيل عنه الحمرة وتشتطه والجم
بالتشديد المستخرج والمصدر الحماجر والاحماجر ويقال جم الغرس وامر اذ
اربح فلم يركب فذكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روي نحو جامعة قات
والحمة المكسنة **قوله** في الطريق الثانية حديثان فوقع بفتح القاف ابن المخرم
بفتح الميم وسكون المعجمة وبالماء هو الكندي الكوفي واسم ابي المخرم كعب
وكنية ثدوة ابو القاسم من الطبقة الوسطى من سيوخ البخاري ولم يكن عنه
قوله انها كانت قاربا للتبينة وتقول هذا البعوض النافع كذا فيه موقوف
وقد حذف الهمزة على هذه الطريق ووافق علي اي نعم فاحرم من طريق البخاري
هذه عن زوق ووقع عند احمد وابن ماجه من طريق كعب عن عائشة مرفوعا عليكم
بالبعوض النافع التبينة يعني الحماجر واخرجه النسائي من وجه اخر عن عائشة
وزاد الذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كالغسل احدكم الوسخ عن وجهه
بالماء له وهو عند احمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوغى امر بالحماس فاصنع ثم
امرهم نحو امته ثم قال انه يروى فواد الحزين وسير وعن فواد السقيم كما تسرو
احد ان الوسخ عن ربه بالماء وروى بفتح اوله وسكون الراء وضمة المشاة وكسرو
قوته بسين مهيمة ثم روي عن يروى بفتح الميم ومعنى يسير ويكشفه والبعوض يوزن عظم
من البعوض اي يفضله المريض كونه يتقعد كسائر الادوية وحكى عن عائشة ان وقع في
رواية ابي زيد المرزوقي بالنون بدل الواو فاق ولا معنى له هنا قال الموفق
الغدادي اذا شئت معرفتها فاعرف منافع التبينة فاعرف منافع ما السعير ولا سيما اذا كانت
مخالفة فانه يخلو وينفذ بسرعة ويغذي غذا الطيف او اذا شرب حار كان احلى واثوب
نفوذ او انما الحرارة الغريزية قال المراد بالعواد في الحديث راس المعدة فان فواد الحزين
يضعف باستيلا البس على اعصابه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحماير طها
ويغذيها ويغويها ويفعل مثل ذلك بعود المريض لكن المريض كثير اجتمع في معدته
خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحماجر يخلو او لا عن المعدة قال لوسمة البعوض
النافع لان المريض يعاقه وهو نافع له ولان النافع من الحماجر يخلب عليه في غذائه
السعير واسم من يغلب على حذايا الحنطة فالاولى به في مرضه حسا السعير وقال
صاحب الهدى التبينة انفع من الحماجر لانها تطبخ مطبوخة فتخرج خاصية السعير
بالطحن وهو اكثر تغذية واكثر نفعا والجزلا وانما اخبار الاطبا الصريح لانه ارق والطف
فلا ينقل عن طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة

في البلاد

البلاد ولعل اللابق بالمريض ما السعير اذ اطلع صحبا وبالحزين اذ اطلع سطونا
تقدمت الاسانخ من الفرق بينهما في الخاصية والله اعلم **قوله باب**
السعوط يهلتن ما يجعل في الانف مما يتداوي به **قوله** واستعطي استعمل
السعوط وهو ان يستلني على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعها ليجرد راسه ويقطع
في انقه ما اودهن فيه ذوا مسرد او مركب ليتكلم بذلك من الوصول الي دماغه استخرج
ما فيه من الداء بالعطاس وسيناتي ذكر ما يستعمله في الباب الذي يليه واخرج
الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداوي به السعوط قولته
باب السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي
القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي شديدا حار **قوله**
وهو اللست يعني انه يقال بالقاف وبالكا ف ويقال بالطا وبالمتناة وذلك لعرب
كل من المخرجين بالآخر وعلى هذا يجوز ايضا مع القاف بالمتناة ومع الكاف بالطا
وقد تقدم في حديث امر عطية عند الطبرس من الجيوش بنده من لست وفي رواية عنها
من قسط ومضى للمصنف في ذلك كلام في باب القسط للمادة **قوله** مثل الكافور
والقافور تقدم هذا في باب القسط للمادة **قوله** ومثل كسطت وقسطت
وقرأ عبد الله قسطت راو الدسني اي ترعت يريد ان عبد الله بن مسعود قرأوا
المتا قسطت بالقاف ولم تشتهر بهذه القراءة وقد وجدت سلف البخاري في هذا
فقران في كتاب معاني القرآن للقراني قوله تعالى واذا المتا كسطت قال يعني ترعت
وفي قراءة عبد الله قسطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقافور
والقسط والكسط واذا اتقارت الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج هكذا راسه في نسخته
جيدة منه الكسط بالقاف والطا والله اعلم **قوله** عن عبيد الله سياتي بلفظ اخر
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **قوله** عن امر قنس بنت محسن وقع عند
مسلم التصريح بساعه له منها وسياتي ايضا **قوله** عليكم هذا العود الهندي
كذا وقع هنا مختصرا ويأتي بعد ابواب في اول قصته اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بان لي
وقد اعلمت عليه من العذرة فقال عليكم هذا العود الهندي واخرج احمد واصحاب
السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلن تأخذ
قسطا هنديا فتخكه بها ثم تسعطه اياه وفي حديث انس الابي يعزيبان ان امنا
تداويتم به الحمامة والقسط البحري وهو محمول على انه وصف لكل ما لا يلايمه حيث وصف
الهندي كان الاحتياج في المعالجة اليه واستدبير الحرارة وحيث وصف البحري كان ذلك
ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم استدرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار
في الثانية يابس في الثالثة **قوله** فان فيه سعة استغنية جمع شفاكروا وادوية
قوله ليعط به من العذرة ويلايه من ذات الجنب كذا وقع الاختصار في الحديث

من السعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السعة واختصع الراوي او اقتصر على اثنين
لوجودها جنيته دون غيرها وسياقي ما يقوي الاحتفال الثاني وقد ذكر الاطباء من
منافع القسط انه يدر العث والبول ويفعل يدان الامعاء ويدفع السم وحمي الربيع
والورد ويسحق المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلائفا ذكروا اكثر من سعة
واجاب بعض الشراح بان السعة علمت بالوجع وما زاد عليها بالحرارة فاقترن على ما هو
بالوجع لتحقيقه ونقل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يفت بتفاصيل ذلك قلت
ويحتمل ان تكون السعة اصول صفة التداوي بها لانها اما طلاء او شربا او تكميدا
او تظملا او تغييرا او سعوطا او لودودا فالطلاء يدخل في المراهق وكل بالزيت ويبلغ
وكذا التكميد والشرب ليحقق ويجعل في غسل او ماء او غيرها وكذا التنظيد والسقوط
وليس في زيت ويقطر في الانف وكذا اللودود والتمخير واضر وحت كل واحد من السعة
منافع يستغرب ذلك من اولى جوامع الحكيم واما العذر فهي بضم الهملة وسكون
المعجمة وجمع في الحلق يعزى الصبيان غالبا وتسلل في فرجة تخرج بين الاذن والحلق
او في الحنجر الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالباً عند
طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري الغبور ويقال لها ايضا العذارى
وظلوعها يقع في وسط الحرة وقد استشكل معالجتها بالعسطم كونه حار والوعده
انما تعرض في زمن الحرب بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحار واجبت
بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط يخفف للرطوبة وقد يكون
نفعه في هذا الدم وبالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع الامراض الحارة
بالمرض كسرايل وبالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاث
بالعسطم مع السب البماني وغيره على اننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكنا صرنا
المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسياقي بيان ذات الخبث في باب اللدود
وفيه شرح بقية حديث ارقميس هذا وقولها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
بان لا تقدم مطولا في الطهارة وهو حديث اخر لم يفسر وقع ذكره هنا استطرادا
وانه اعلم قوله **باب** اية ساعة حجتهم في رواية الكشي هي اي سلقته
بلافا والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لخصوص الساعة المتعارفة
قوله واحتم ابو موسى ليل ان تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من
الحجامة نهال كان بسبب الصيام ليل لا يدخله خلل والي ذلك ذهب مالك فذكره
الحجامة للصيام ليل لا يضر صومه لانكون الحجامة تظفر الصيام وقد تقدم البحث
في حديث انظر للحاجم والمجروح هناك وورد في الاوقات الليلية بالحجامة اطديت
ليس فيها شيء على شرطه فكانه اشار الى انها تنفع عند الاحتياج ولا يتقيد بوقت
دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

مختلفة ولا

احتم

احتم وهو صائم وهو يقين كونه ذلك وقع منه نهرا وعند الاطباء ان نفع الحجامة
ما يقع في الساعة الثانية والثالثة وان ينع عقب استفراغ من حمار او جماع ولا عقب
شع ولا جوع وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عن ابن ماجة رفعه في انشاء
حديث وفيه فاحتموا على ليلة اربعه يوم الخميس واحتموا يوم الاثنين والثلاثا واحتموا
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله
طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند المداير قطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر
موقوفاً ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت
وحكى ان رجلا احتم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو
داود من حديث ابي بكر انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرفاها او ورد في عدد من الثمير
احاديث منها ما اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من احتم لسبع عشرة وتسعة
واحدى وعشرين كان شفا من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي
صالح وسعيد وثقة لاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس
عند احمد والترمذي ومرجأه ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث ابن عباس
ابن ماجة وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس من فعله صلى
الله عليه وسلم وكون هذه الاحاديث لم يصب فيها شيء قال حنبل بن اسحق كان احد كحتم
اي وقت هاج به الدم واية ساعة كانت وقد اتفقوا على ان الحجامة في النصف الثاني
من الشهر في الربيع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال الموفق الموقر
وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تسيح وفي اخره تسكن فالولي ما يكون الاستفراغ في انشاء
وانه اعلم قوله **باب** الحجامة في السفر والاهرام قاله ابن حنبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يمشي الى ما اوردته في الباب الذي يليه موصولا عن عبده الله
ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم احتم في طريق مكة وقد بين في حديث ابن عباس
انه كان حينئذ محرما فانزعت الترحمة من الحدتين معا على ان حديث ابن عباس وحده
كاف في ذلك لان من لا يركونه صلى الله عليه وسلم محرما ان يكون مسافرا لانه لم يجز قط
وهو منهم وقد مر الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحجامة للمسافر فعلى
ما تقدم انها تنفع عند الاحتياج اليها من هيجان الدم وخود لك فلا يختص ذلك بحالة
دون حالة والله اعلم قوله **باب** الحجامة من الداء لسبب الداء
قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من القصد والقصد لا عمق
البدن والحجامة للمصبيان وفي المولد الحار اولين من القصد وامن غايلة وقد تغنى عن
كثير من الادوية وهذا اوردت الاحاديث بذكرها دون القصد ولان الرب غالباً
ما كانت تعرف بالحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق مر القصد والحجامة انما

يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالجحامة في الازمان الحارة والامكان
 الحارة والابدان الحارة التي تدمر صحتها في غائبة النسخ النقع والعضد بالعكس
 ولهذا كانت الجحامة النقع للمصتبيان ولين لا يقوي على الفصد **قوله**
 عن عبد الله بن المبارك **قوله** عن انس بن مالك في رواية شعبة عن حميد
 سمعت انساً وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة **قوله** عن ابي الجراح
 في رواية احمد عن يحيى لفظان عن حميد كتب الجاحر **قوله** جملة
 ابو طيبة بفتح الميم المملة وتكون التختانية بعد ما سوحده فقد في الاجارة
 ذكر تسميته ونخبين موالية وكذا حبس ما اعطى من الاجرة وانه من حره وحكمه كسبه
 فاغنى عن اعادته **قوله** وقال **قوله** الامل ما نذرتهم به الجحامة
 هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرج ابن السني مفرداً من طريق سعد
 عن حميد عن انس بلفظ خير ما نذرتهم به الجحامة ومن طريق معتمر عن
 حميد بلفظ افضل قال **قوله** المرفة الخطاب بذلك لا يمتثل الحجاز ومن
 كان في معناه مثل البلاد الحارة لان دماهم رقيقه ويميل الى ظاهد
 البدن لجدد بالحرارة الخارجة اليها الى سطح البدن وبوخد من هذا الضمان
 الخطاب لغير الشيوخ لقللة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح
 عن ابن سيرين قال اذ بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتم **قوله** الطبري وذلك انه يصير
 من حميد في انتفاص من عمره والخلال من عمره قوي جسده فلا ينبغي ان يزيد وهذا
 باخراج الدم انتهى وهو موصول على من تم تغير حاجته اليه وعلى من لم يفتد به وقال ابن
 سينا في ارجوزته **قوله** ومن يكن تعود الفصادة **قوله** فلا يكن يقطع تلك العادة
 ثم اشار الى انه يقل ذلك بالندرج اليه ان يتقطع جملة في عشر الثمانين **قوله**
 ولا تغذوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقط هو موصول ايضا بالاسناد
 المذكور ابي حميد عن انس مرفوعاً وقد اوردته النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد
 به مضموماً الى حديث خير ما نذرتهم به الجحامة وقد استعمل هذا الحديث على مشروعية
 الجحامة والترغيب في المداواة في العذرة والغمزها ولا سيما لمن احتاج اليها وعمل كسحا
 وقد تقدم في الاجارة وعمل التدوي بالقسط وقد تقدم قريباً وسأني الكلام على الاعلاق
 في العذرة والغمز في باب اللدود **قوله** حدثنا سعد بن تلدد عشناة ولام وزن
 سعيد وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجدده وهو بصري وثقة ابن بولس وكان
 كان فيها ثبتاً في الحديث وكان يكتب للنصاة **قوله** اخبرني عمرو وغيره انما عمر
 فهو ابن الحارث اما غيره فاعرفته ويغلب على ظني انه ابن لطيفة وقد اخرج الحديث
 احمد ومسلم والنسائي وابوعوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن جابر من طريق
 ابن وهب عن عمرو بن الحرث وحده لم يقد احد في الاسناد وغيره فانه اعلم **قوله**

حكم

البيكر

ان بيكر احده هكذا الفرد الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر اثنين وبيكر هو ابن عبد الله
 هو ابن الابن وبنما نسب لجد مدي سكن مصر ولا سنادا اليه للمصريين **قوله** عاد
 المتنع لقاف ونون تقبله مفتوحة هو ابن سنان تابعي لا عرفه الا بهذا الحديث **قوله**
 ان به شفاكذ اذكره بيكر بن الابن مختصراً ومضي في باب الامل **قوله** عن عبد الرحمن بن
 الغسيل عن عاصم بن عمر موطأ وسياحي ايضا عن قريب قوله **باب** الجحامة
 على الراس ورد في فضل الجحامة في الراس حديث ضعيف اخرج ابن عدي من طريق
 عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الجحامة في الراس تنفع
 من سبع من الجنون والجدام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر
 متروك رماه الغلاس وغيره بالكذب ولكن قال الاطباء ان الجحامة في وسط الراس
 نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه ولم فعله ما كافي اول حديثي الباب واخرهما وان كان
 مطلقاً فهو مقيد باولهما وورد انه صلى الله عليه ولم احتج ايضا في الاخذ عين والكاهل
 اخرج الزمذني وحسنه وابوداود وابن ماجه وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد
 الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والربوة ومن الشوصة وذات الجنب وساير الامراض
 الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاحل يتبع الامتلاء العارض
 في جميع البدن اذا كان دموياً ولا سيما ان كان فسد وفصد القيفال ينفع من علة الراس
 والرقبة اذ اكثر الدم فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربوة ووجع الجنبين
 والجحامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والجحامة
 على الاخذ عين تنفع من امراض الراس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف
 والحلق وينوب عن فصد القيفال والجحامة تحت الدفن تنفع من وجع الاسنان
 والوجه والحلق والربوة وتنقى الراس والجحامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصاك
 وهو عرق عند اللب وتنفع من قروح الخدوش والساقين والاقطاع والحلقة العارضة
 في الاثني عشر والجحامة على اسفل الصدر نافعة من دما ميل الخدوش وجريه وبنوره ومن
 المقرس والبواسير وود العليل وحكة الظهر وحل ذلك كله اذا كان عن دمها جرح ومهاد
 وقت الاحتياج اليه والجحامة على المعقودة تنفع الامعاء وفساد الجوض **قوله** حدثنا
 اما عبد هو ابن ابي اويس سليمان هو ابن بلال وعلمة هو ابن ابي علفمة والسند كله
 مديون وقد تقدم بيان حاله في ابواب المصر في **قوله** احتج بلجي حل كذا
 وقع بلفظ الاوراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما وحل فتح الجيم والميم قال ابن وضاح
 هي بقعة معروفة وهي عقبة الحففة على سبعة اميال من السقياء وزعم بعضهم انه
 الالة التي احتج بها ابي احتج بعظم حمل والاول المعتمد وسأذكر في حديث ابن عباس
 التصريح بقصة ذلك **قوله** في وسط راسه بفتح السين المملة ويجوز تسكينها
 وتقدم بيانه في كتاب الحج وقوله من فرق بينهما **قوله** وقال الاتصاف وصله

الطخت و

وصله الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن فضالة ثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجامة في راسه ووصله اليه من
طريق ابي حاتم الرازي ثنا الانصاري بلفظ احتج وهو محرر من صداع كان به
او داء واحتج في ما يقال له في حل وهكذا اخرجه احمد عن الانصاري وسياتي في
الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ ما يقال له في حل قوله **باب**
الحجامة من السقيقة والصداع اي بسببها وقد سقطت
هذه الترجمة من رواية النسفي واوردها فيها في الذي قبله وهو نسخة والسقطة
سنة معجزة وقافين وركن عظيمة وجمع ياخذ في احد جانبي الراس او مقدمه وذكر
اصل الطبانه من الامراض المزمنة وسببها اخذ من رقعة واخلط حارة او باردة
ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدثت الصداع فان مال الي احد شق الراس
احدثت السقطة وان ملكته الراس احدثت البهضة وذكر الصداع بعد من العام
بعد الخاص واسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في العروق
او في عروقها او روج غليظة فيها او لا متلاصقا ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجوع
والجوع والاسترقاق والسهر او كثرة الكلام ومنها ما يحدث من الاعراض النفسانية
كالحم والعم والحزن والجوع والحمي ومنها ما يحدث من حادث في الراس كضربة نصيبه
او ورم في صفاق الدماغ او خلل من ثقل يضغط الراس او تسخينه بلبس سخارج
عن الاعتدال او تبريده بملافاة الهواء والماء في البرد واما السقطة خصوصا
في شرايف الراس وحدها ويختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها تشد
العصابة وقد اخرج احمد من حديث يروي انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذت به
السقطة فكثر اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة النبوية حدث
ابن عباس خطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه قوله في الطريق
الاولي عن هشام بن حسان وقوله من وجع كان به قد بينه في الرواية التي
بعده قوله وقال محمد بن سوابه لاذ وهد هو السدوسي واسم جده عبد مهيمة
ولون وموحد بصري يكنى ابا الخطاب ماله في البخاري سوي حديث موصول
مضي في المناقب واخر باق في الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسماعيلي قال
حدثنا ابو يعلى بن ابي عمير بن عبد الله الازدي ثنا محمد بن سواد فذكره سواد قد اتفقت
هذه الطريق عن ابن عباس انه احتج صلى الله عليه وسلم وهو محرر في راسه ووافها
حديث ابي حمزة وخالف ذلك حديث اسحاق اخرج ابوداود والترمذي في السبايل
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن قتادة عنه قال
احتج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرر على ظهر القدم من وجع راسه ورجاله رجال
الصحيح الا ان ابان داود حل عن احمد بن سعيد بن ابي عمرو رواه عن قتادة قال

وسعد

وسعد احفظ من معمر ولم يست هذه بعللة فادحة والجمع بين حديثي ابن عباس
واسر واضح بالحمل على التعدد اشار الي ذلك الطبري وفي الحديث ايضا حواجز الحجامة
للحجر وان اخراجه الله لا يقدح في احرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج
وحاصله ان المحرمات المحرمات الاحتج وسط راسه لغزرجا مطلقا فان قطع
الشعر وجب عليه الفدية فان احتج لغير عذر وقطع حرمه وابداع قوله
ثنا اسماعيل بن ابان هو الوراق الازدي اللوي ابو اسحق وابو ابراهيم من كتاب شعوب
البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لاجل التوسع قال ابن عدي وهو مع ذلك
صدوق وفي عصر اسماعيل بن ابان اخر يقال له العنوي كذابه والوراق ثقة
وقال ابن المديني الوراق لابن عباس به والعنوي كتمت عنه وتركته وضعفه جدا
وكذا فرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبه وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة
العنوي قبل الوراق بست سنين وانه اعلم قوله **باب** حديث ابن العنوي هو عبد الرحمن
ابن سليمان تقدم شرحه قريبا قوله **باب** الخلق من الازدي اي خلق
شعر الراس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في خلق راسه وهو محرر بسبب كثرة
القل وقد مضى شرحه مستوفي في كتاب الحج وكانه او مرده عقب حديث الحجامة
وسط الراس للاشارة الي ان جواز خلق الشعر للحجر لاجل الحجامة عند الحاجة اليها
لمستند من جواز خلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة قوله **باب**
من الكوفي او كوي غير وفصل من لم يكنه اراد ان الكافي للمحاجة وان الاولي
تركه اذ لم يتعين فانه اذا جاز كان اعم من ان يبائر الشخص ذلك بنفسه او بعينه
وعوم الجواز ما هو من نسبة السفا اليه في اول حديثي الباب وفصل من تركه من قوله
ربما احب ان الكوفي وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال روي سعد بن معاذ
على ابيه حسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث الي ابي بن كعب طبيبيا فقطع منه عرقا ثم كواه وروي الطحاوي
وصححه للحاكم عن انس قال كوايني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في
البخاري وانه كوي من ذان الجنب وسباني قريبا وعنده الترمذي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كوي اسعد بن زيد من الشونة ومسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تركت الكي فعاد وله عنه من وجه اخر ان الذي كان يقطع
عني رجوع الي يعني تسليم الملايكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم على فلان التوبت
امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج احمد وابوداود والترمذي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل ولا يخفى ان في لفظ فلم يخل
لم يحرق وسند قوي والنبي صلى الله عليه وسلم في الكراهة او على خلاف الاولي لما يقتضيه
مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمره لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا

فنهاه عن كيه فلما استند عليه كواه فلم يسجد وقال ابن قتيبة الكي نوعان كى الصحيح
لدى معتدل هذا الذي قيل فيه لم يتوكل من الكوي لانه يريد ان يدفع القدر الكبير دفع والثاني
كى المرح اذا تغل اي تسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع المتداوي به وان كانت
الكي لا يمحتمل من خلاف الاوى ملا فيه من يجعل التعذيب بالنار لا مر غير محقق
وحاصل الجمع ان الغل يد على الجوانب وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه
ارجح من فعله وكذا الشا على تاركه واما النبي عنه فاما على سبيل الاختيار والترتيب
واما عن الايقين طريقا الى السفا والله اعلم وقد تقدم من معنى هذا في باب السفا
في ثلاث ولم ارفى ان يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم الكوي الا ان الفرطى نسب الى كتاب
اداب المقوس للطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم الكوي وذكره الحلبي بلفظ روي
انه الكوي للمرح الذي اصابه باحد قتل والناب في الصحيح كما تقدم في غزوة احد
احرق حصارا تحشت به حرجه وليس هذا الكى المعهود وجرمان الذين يات
الكوي وعكسه ابن القيم في الهدى **قوله** ثنا ابو الليث هشام بن عبد الملك هو
الطيا لى **قوله** سمعت جابر بن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي الوليد
سندنا انا جابر بن يميننا فحدثنا **قوله** في شرطة محم اولدعة سار كذا اقتصر
في هذه الطريق على سيبان وحذف الثالث وهو العسل ونبهت ذكره في رواية ابي نعيم
من طريق ابي مسعود عن ابي الوليد وكذا عند الاسماعيلي لكن لم يسبق لفظه بل احاله
على رواية ابي نعيم عن ابن العسل وقد تقدم عن ابي نعيم ثانيا في باب الدوا
بالعسل واختصر من هذه الطرق ايضا **قوله** يوافق الدوا وقد تقدم بيانها
هناك **قوله** عن ابن ميسرة نفع الميم وسكون التختانية بعد هامة **قوله**
حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي **قوله** عن عمران بن
حصين قال لارقية الامن عين او حمة كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين بوقوف
وواقفة هشيم وسبعة عن حصين على وقفة ورأيه هشيم عن احمد ومسلم
ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن ابي شيبة ولكن قال لا عن بريدة
بل عن ابن حصين اخبره ابن ماجة واختلف فيه على الشعبي اختلافا اخر فخرجه
ابوداود من طريق العباس بن درج بمجوعة ورواه اخره مسلمة ورواه عظيم فقال عن الشعبي
عن انس ورفعه وسند العباس بذلك والمحموظ رواية حصين مع الاختلاف عليه
في رفعة ورفعه وهل هو عن عمران او بريدة والخمسة انه عنده عن عمران وعن بريدة
جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن
عباس فاسار به لك الي انه ورد حديث الشعبي استطراد او لم يتصل الي تصحيحه ولعل
هذا الصواب في حذف الحميدي ليعين الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكر اصلا وحدث
في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله هو المصنف انما اردنا من هذا حديث ابن عباس

والقدرة

والشعبى

والشعبى عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته **قوله** لارقية الامن عين او حمة
لضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وعين ههيم العقب وقال القزاز قيل هي
شوكة العقب وكذا ابن سيدة انها الابرة التي تضرب بها العقب والزيور وقال
الخطابي الحمة كل هامة ذات سم من حية او عقرب وقد اخرج ابوداود من حديث سهل
ابن حنيف مرفوعا لارقية الامن نفس او حمة اولدعة فحما يرب بينهما فحتمل ان يخرج
على ان الحمة خاصة بالعقب فتكون ذكر الدرعة ليدها من العام بعد الخاص ويبقى
بيان حكم الرقية في باب رقية الحية والعقب بعد ابواب وكذلك ذكر العين في باب
مفرد **قوله** ذكرته لسعيد بن جبير القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين
ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كتبت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عميل
وسيباني ذلك في كتاب الرقاق واخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه اخر عنه بزيادة
قصة قال كتبت عند سعيد بن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذي انقض الباردة
قلت انا عم قلت اما ابني لم اكن في صلاة ولكن لدعت فقال وكيف فعلت استرقت
قال وما حملك على هذا فكففت حديث حدثنا الشعبي عن بريدة انه قال لارقية الا
من عين او حمة فقال سعيد فقال سعيد قد احسن من انتمى الي ما سمعتم قال سنا
ابن عباس فذكر الحديث **قوله** عرضت على الامم سياتى شرحه في كتاب الرقاق وقوله
في هذه الرواية حتى وقع في سواد كذا لاكثر بواو ووقف وبلغظي وللكنهم سنى
حتى رفع لي براؤفا وبلغظي وهو المحفوظ في جميع هذه الطرق **قوله** فقال هم
الذين لا يسترقون ولا ينظرون سياتى الكلام على الرقية بعد قليل وكذلك ياتي
القول في الظير بعد ذلك ان سنا الله تعالى قوله **باب** الامتد والكحل
من الرمداي بسبب الرمدا والرمد نفع الرا والميم ورمضان يعرض في الطبقة
المستحمة من العين وهو بياض الظاهر وسببه انصباب احد الاخلط والبخار
تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخناشيم احدث الزكام والى العين
احدث الرمدا والى اللها والمخزس احدث الخناش بالحاء المعجمة والنون والى الصد
احدث النزلة والى القلب احدث الشوصمة وان لم يجرد ووطب نقادا فلم يجد احدث
الصداع كالقدم **قوله** فيه امر عطية ليشير الي حديث امر عطية مرفوعا لايجل لامرأة
يومن بالله واليومر الاخر تحت فوق ثلاث الاعجاز ووج فانها لا تكحل وقد تقدم
في ابواب العدة لكن لم ارفى شي من طرقه ذكر الامتد فانه ذكره لكون العرب غالبا
انما تكحل به وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفته الكحلوا بالامتد
فانه يحلوا البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة
وصحه ابن حبان واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس في التمايل وفي
الباب عن جابر عند الترمذي في التمايل وابن ماجة وابن عدي من ثلاث طرق



عن ابن المنذر عنه بلفظ عليكم بالامتد فانه يحلوا البصر وينبت الشعر وعن علي
عند ابي عاصم والطبراني ولفظ عليكم بالامتد فانه منبته للشعر مذهبة للقدري
يجلوا البصر وينبت الشعر وعن علي عند ابي عاصم والطبراني ولفظ عليكم بالامتد
فانه منبته للشعر مذهبة للقدري مصفاة للبصر وسند حسن وعن ابن عمر بنحو
عنه الترمذي في الشرايع وعن ابن عباس ما لك للدارقطني بلفظ كان يا مننا
بالامتد وعن سعيد بن هودة عند احمد بلفظ التخلوا بالامتد فانه الحديث وهو عند
ابن داود من حديثه بلفظ انه امر بالامتد المروح عند النوم وعن ابي هريرة بلفظ اخبر
التخالم الامتد فانه الحديث اخرجه البزار وفي سننه مقال وعن ابي ارفع ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكتم بالامتد اخرجه البيهقي وفي سننه مقال وعن عائشة كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند يكتم به عند منامه في كل عين ثلاثا اخرجه الشيخ
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف والامتد بكسر الهمزة والميم
بينهما نامنة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حمير وف اسود لضرب الى الحرم يكون
في بلاد الحجاز واجوده يورث به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ
منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيدة وانشأ اليه للجوهري وفي هذه الاحاديث
استجاب بالاكتمال بالامتد ووقع الامر بالاكتمال وتران حديث ابي هريرة
في سنن ابي داود ووقع في بعض الاحاديث التي اشترت اليها كيفية الاكتمال
وحاصلة ثلاثا في كل عين فيكون التورث في كل واحدة على احد او اثنين في كل عين
واحد بينهما او في العين ثلاثا وفي البصري ثنتين فيكون التورث بالنسبة لهما
جميعا وارجمها الاول وافته اعلم ثم ذكر المصنف حديثا من رواية
نرسيوهي بنتها عن ابنة امراة توفى زوجها فاستكت عينا فذكروها للنبي
صلى الله عليه وسلم وذكروا الكحل وانه يخاف على عينا الحديث وقدمت مباحته
في ابواب الاحاديث قوله **باب** الحذام بضم الحيم وتختلف
المعجة هو علة ردية تحذف من انتشار المرع السودا في البدن كله فتفسده مزاج
الاعضا وبما اسندت في اخر انصا لها حتى تناكل قال ابن سيدة سمي بذلك ليجذر
الاصابع وتقطعها قوله وقال عفان هو ابن مسلم الصغار وهو من شيوخ البخاري
لكن اكثر ما خرج عنه بواسطة وهو من المعلقا التي لم يصلها في موضع اخر وقد
جذر ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون سوولا وقد
وصفها ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليمان
ابن جابر بن عفاك فنه واخرجه ايضا من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن ميمون
وقد يفرجه الاسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة ايضا وسلم بنت اوله وكسر تائيبه
وجان مبهلة ثم تخانة ثقبلة قوله لاعدوي ولاطيرة ولاهامة ولاصفر

كذا جمع الاربعة في هذه الرواية ويأتي مثله سوا بعد عدة ابواب في باب لاهما مة
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ويأتي بعد خمسة ابواب من طريق ابي سلمة عن ابي
هريرة مثله لكن بدون قوله ولاطيرة واعاده بعد ابواب كثيرة بزيادة قصة
وبعد عدة ابواب في باب لاطيرة من طريق عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة
لاطيرة حسب وفي باب لاعدوي من طريق سفيان بن ابي سنان عن ابي هريرة بلفظ
لاعدوي حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لاعدوي ولا
هامة ولاطيرة واخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مثل رواية ابي سلمة وزاد ولا تورياني في باب لاعدوي ومن حديث ابن عمر ومن
حديث انس لاعدوي ولاطيرة ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جزيج اخبرني ابن
الزبير انه سمع جابرا بلفظ لاعدوي ولاصفر ولاغول واخرج ابن حبان من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن مينا وابي صالح عن ابي هريرة
وزاد فيه القصة التي في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهو في ان ماجة باختصار
والخاص من ذلك ستة العدوي والطيحة والهامة والصف والغول والنور والحر
الاول قد افرد البخاري لكل واحدة منها ترجمة فنذكر شرحها فيه واما الغول فقال
الحميري كانت العرب تزعم ان الغيلان في الغلوات قد افرد البخاري لكل واحد منهما
ترجمة فنذكر شرحها وهي جنس من الشياطين تتراي للناس وتتغول ظهر نفولا اي
تتلون تلونا فتصلهم عن الطريق فهتلهم وقد كثر في كلامهم غالعة الغول اي اهلكته
او اصلته فانظر صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان واما
معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون التغول بالصورة المختلفة قالوا
والمعنى لا تستطيع الغلوات تضل احدنا وتوبده حديث اذا تغولت الغيلان
فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند
كانت لي سفر فيها تمر وكانت الغول تجي فتاكل منه الحديث واما الموقد تقدم
الغول فيه في كتاب الاستسقا وكانوا يقولون مطرفا بنو كذا فان ابطال النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك بان المطرفا يقع باذن الله تعالى لا بفعل الكواكب وان كانت
العادة جرت بوقوع المطرف في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لا يصنع
للكواكب في ذلك والله اعلم قوله وفر من الحذوم كما فر من الاسد اذ اقع عليه من حديث
ابي هريرة الامن هذا الوجه ومن وجه اخر عند ابي نعيم في الطب لكنه معلول واخرج
ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة ولفظه لاعدوي واذا رايت
الحذوم ففر منه كما فر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن السريدي
الثقفي عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل حذوم فامرسل اليه النبي صلى الله
عليه وسلم انا قد بايعناك فارجح قال عياض اختلفت الاثار في الحذوم في

ابن عبد الله



سأقدم عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم الأكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكل
عليه قال فذهب عمر وجا غدا من السلف إلى الأكل معه وما رواه الأمر باحتسابه
مستوح ومن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه
الأكثر وبتعين المصير إليه أنه لا ينجح بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باحتسابه
والغرام منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز انتهى هكذا
اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحل عين قولنا لنا وهو الترجيح
وقد سلكه فريقان أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوي وتزبيغ
الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالسند وذويان عايشة
المكرت ذلك فخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت ما كان ذلك ولكن
قال لا عدوي وقال في أعدي الأول قالت وكان لي موي به هذا الداء فكانت
في صحابي ويسرب في أفدي ونيام على فراشي وبان أبا هريرة ترد في هذا الحكم كما سألني
بأنه في وجه الحكم من رواية غيره وبيان الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوي
كثيرة متهمة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك وسئل حديث لا تدبروا النظر إلى
المجدومين وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى
رفعه كالمجدوم وموينك وبينه قيد رحمن أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهي
ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر بن الزهري أن عمر قال لم يعقبني اجلس مني
قيد رحيم ومن طريق خارجة ابن زبده كان عمر يقول نحوه وهذا اثران منقطعان واقفا
حد يث الشريك الذي أخرجه مسلم فليس صحيحا في ان ذاك بسبب المجدوم والخواب
عن ذلك ان طريق الترجيح لا يصح الاعم بعد الجمع وهو ممكن في اولي الفروق
الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوي بان ابا هريرة
رجع عنه اما لشك فيه واما لثبوت عكسه عند كاسيا في ايضاحه في باب لا عدوي
قالوا الاخبار الدالة على الاجتناب اكثر من اخبار واهم طرقا فالصير إليها اولى قالوا
واذا حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم النبي اخذ بيد مجذوم فوضعهما في القصة
وقال كل ثقة بالله وتوكل عليه وفيه نظر وقد أخرجه الترمذي وبين اختلاف فيه
على راوية ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوتها فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصة قاله اللخاندادي في معاني الاخبار والحق
ان طريق الجمع اولى كما تقدم وروايات حديث لا عدوي بنت من غير طريق ابرهيرة
نصح عن عايشة وابن عمر وسعد ابن ابى وقاص وجابر وغيرهم فلامعني لدعوي
كونه معلولا وانه اعلم وفي طريق الجمع مسالك اخرى احدها نفي العدوي حمله
وحمل الامر بالفرار من المجدوم وعلى رعاية خاطر المجدوم لانه اذا ارى الصحابي المجدوم
السليم من الافة تعظم مصيبتة ويتردد احسرتة ونحو حديث لا تدبروا

النظر

النظر إلى المجدومين فإنه محمول على هذا المعنى ثانياً حمل الخطاب بالاثبات والنفي
على حالتين مختلفتين حيث جالاعدوي كان المخاطب بذلك من قولي يقينه وصح
توكله حيث يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد العدوي كما يستطيع ان يدفع
التظير الذي يقع في نفس كل احد لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا امثال
مآذ في قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا اجل حديث جابر في اكل المجدوم
من القصة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاز من المجدوم وكان المخاطب
بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد
العدوي فاريه بذلك سدا باب اعتقاد ويمنه باه لا يباشر ما يكون سبب الاثبات
وقريب من هذا كراهية صلى الله عليه وسلم اليكي مع اذنه فيه كما تقدم تقرير وقد
فعل هو صلى الله عليه وسلم كلام الامر من لينا سي به كل من الطالفتين قال المسالك
قال القاضي ابوبكر الباقلاني اثبات العدوي في المجدوم ونحوه مخصوص من عموم نفي
العدوي قال فيكون معنى قوله لا عدوي اي الامن المجدوم والبرص والحرب مثلا
فكانه قال لا يعدي شي شيا الاما تقدم ترتيبني له ان فيه العدوي وقد حل ذلك
ابن بطال ايضا رابعها ان الامر بالفرار من المجدوم ليس من باب العدوي في نفي بل
هو لامر طبيعي وهو انتقال الدامن حسد لحسد بواسطة الملازمة والمخالطة
وسم الراجحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الدامن المريض إلى
الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجدوم تشد راجحة
حتى يسقم من اطال محالسته ويحادثته ومضا جعته وكذا يقع كثيرا بالامراض من الرجل
وعكسه وينزع الولد اليه وهذا امر الاطباء يتوكل بمخالطة المجدوم لاعلى طريق العدوي
بل على طريق التاثير بالراجحة لانها تسقم من واطب انماها فاد من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لان الحرب الرطب قد يكون بالبعير واذا خالط الابل
او حكها واوي الي مباركها وصل اليها السا الذي يسيل منه وكذا ان النظر نحو ما به
قال واما قوله لا عدوي فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفسده
تخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الغرام قدما له المسالك الخامس ان المراد
بنفي العدوي ان شيا لا يعدي بطبعه نفي لما كانت الجاهلية تعتقد ان الامراض
تعدى بطبعها من غير اضافة الي الله تعالى فاطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك
واكل مع المجدوم ليس لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ومنها هم عن النومه ليس
لهم ان الاسباب التي امرى الله العادة بانها تغضى إلى مسبباتها ففي تسمية اثبات الاسباب
وفي فعله اشارة إلى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شابهها قواها فلا تؤثر شيئا
وان شابهها فانرت ويحتمل ايضا ان يكون اكله صلى الله عليه وسلم مع المجدوم
انه كان به امر يسير لا يعدي مثله في العادة اذ ليس الخدمي لهم سوا ولا يحصل منهم

العدوي
من مجزوم بل هو



من لا يحصل منه في العادة عدوي أصلا كما الذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد
بغية جسمه فلا يعدي بغية جسمه ولا يعدي وعلى الاحتمال الاول جري أكثر
الشافعية قالت البيهقي بعد ان اورد قول الشافعي ما نصه الخدام والعرض
يرغم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي الروح كثيرا وهود انا نافع من الجماع
لانكاد نفس احد تطيب بمحاجة من هو به ولا نفس امرأة ان يجامعها من هو به
واما الولد فيبين انه اذا كان من ولد احد من ابرص انه قد ما يسلم وان سلم ادركه
نسله قال البيهقي واما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يعدوي في
على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من اضافة الفعل الي غير الله
وقد جعل الله تشبيه مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحديث ذلك
ولقد اقال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فراك من الاسد وقال لا يورد مرض
على صحيح وقال في الطاعون من سمع به في ارض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير
الله تعالى وتعد على ذلك من الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة من
قبله المسلك السادس العمل بتعدى العدوي اصلا وراسا وجلا الامر بالمجانبة
على جسم المادة وسد الذريعة ليلا يحدث للمخالطة شيء من ذلك فينظر انه بسبب
المخالطة فنبتت العدوي الذي نفاها الشارع واليه هذا القول ذهب ابو عبيد
وتبعه جماعة فقال لا يورد مرض في قوله لا يورد مرض على صحيح اثبات العدوي
بل لان الصحاح لو مرضت بتعدى بر الله تعالى وما وقع في نفس صاحبها ان ذلك من
العدوي فيقتنن ويتشكك في ذلك فامر بما احتسب به قال وكان بعض الناس
يذهب الى ان الامر بالاحتساب انما هو للمخالطة على الصحة من ذوات العاهة
قال وهذا سر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوي التي نفاها الشارع
ولكن وجه الحديث عندني ما ذكرته واطلب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل
فانه اورد حديث لا يعدوي عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد مرض على صحيح
من حديث ابي هريرة وترجمه للاول التوكل على الله في بقى العدوي والثاني ذكر خبر
غلط في معناه بعض العلماء فانت العدوي التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم
الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
اثبات العدوي بهذا القول فساق حديث ابي هريرة لا يعدوي فقال ابي جباب
الابن الجاهل ما اجرب فتجرب قال فن اعدي الاول ثم ذكر طرفة عن ابي هريرة ثم
اخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روي في الامر بالفرار من المجذوم
قد يحظر لبعض الناس ان فيه اثبات العدوي وليس كذلك وساق حديث فر من المجذوم
فراك من الاسد من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريك
عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس في حديث يوم النظر الى المجذومين

ثم قال

ثم قال انما امره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يوردوا المرض
على الصحيح شفقة عليهم وخشية ان يصيب بعض من مخالطة المجذوم والعذر الصحيح
من الماشية الحرب فيسبق الى قلب بعض المسلمين ان ذلك من العدوي فنبتت العدوي
التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسوا من
التصديق باثبات العدوي وبين لهم انه لا يعدوي شيء قال لا يورد هذا الكلد
صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكل عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم
قال واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن اداء النظر الى المجذوم فمخجل ان يكون لان
المجذوم بغيم ويكون اذ كان الصحيح نظره اليه لانه قد يكون به داء الا وهو يكره
ان يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره احتملا لسبقه اليه ما لكفانه سئل عن
هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكرة هية وما اري ما جاز من ذلك الا مخافة ان
يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا
عدوي وانه لا يصيب نفسا الا ما كتبت عليها واما ما ادعى من صحيح فغير موجب انتقال
العلة للصحيح الا انه لا يتبع في الصحة الذي الصحة الدون من صاحب العاهة التي يكرهها
الناس لا يتخبرم ذلك بل خشية ان يقطن الصحيح انه لو تزل به ذلك الداء من جهة
دونه من العليل فينتفع فيما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوي قال
وليس في امره بالفرار من المجذوم ومعارضته لا كله معه لانه كان يامر بالاكل على
سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخري وان كان اكثر الاوامر على
اللزامة وانما كانت يفعل ما نهي عنه احيانا ليمان ان ذلك ليس حراما وقد سلك
الطحاوي في معاني الآثار مستلك ان خزيمة فيما ذكره فورد حديث لا يورد
مرض على صحيح ثم قال معناه ان الصحيح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي اورد
لواني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لم يورد له لاصابه لكون
الله تعالى قدس فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبها من وقوعها في قلب المر
ثم ساق الاحاديث في ذلك فاطلب وجع بينهما نحو مما جمع ابن خزيمة ولذلك قال
القرطبي في المفهم انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ايراد المرض على الصحيح مخافة الوقوع فيما
وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوي او مخافة تشوئس النفوس وتأثير
الاهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فراك من الاسد وان كنا نعتقد ان الخدام
لا يعدوي لكننا نجد في انفسنا نفرة وكرهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه
على القرب منه وعلى مخالسته لتأذنت نفسه بذلك فحينئذ قال لا ولي للمؤمن ان لا
يتعرض اليه ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجيب طرق الاهام وبها عد اسباب
اللامر مع انه يعتقد ان لا يخرج جذر من قدره وادبه اعلم وقال الشيخ ابو محمد
ابن ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله

عليه سلم كان يهتد من كل ما فيه ضرابي وجه كان ويده على ما فيه خير وقد ذكر
بعض اهل الطب ان الرواج نذرت في الابدان خلافاً كان هذا اوجده الامر بالمحاينة
وقد اكل هو مع المحذوم فلو كان الثمر بحاجته على الوجوب لما فعله قال ويمكن
الجمع بين فعله وقوله بان القول هو الم شروع من اجل ضعف الحماطين وفعله حقيقة
الايمان فن فعل الارل اصاب السعة وهي ان الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوي
بقياساً لان الاشياء كلها لا تاتي بها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وقد بين كما قال
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كان قوياً اليقين قل ان ينالعه
صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضر شي ومن وجد في نفسه ضعفاً وليتبع امره في القرار
ليلا يدخل بفعله في القانسة الي التهلكة فالخاصل ان الامور التي توقع منها
الضرر قد باحت الحكمة الربانية للخبر منها فلا ينبغي للضعف ان يفرق بها واماً
اصحاب الصدوق واليقين هم في ذلك بالخيار قاله في الحديث ان الحكم للالتران الغالب
من الناس هو الضعيف بحا الامر بالخيار بحسب ذلك واسند له بالامر بالخيار المحذوم
على انبات الخبار للزوجين في فسح النكاح اذا وجد احدهما بالحر وهو قول جمهور
العلماء اجاب من لم يقل بالفسح بان لو اخذ بمجموعه لثبت الفسح اذا حدث المحذوم
ولا قابل به ورد بان الخلاف كما يتبل هو الراجح عند الشافعية وقد تقدم في النكاح
الانعام بشي من هذا واختلفت في امة الاجز مهل يجوز نظماً ان تمنع نفسها من استمتاعه
اذ ارادها واختلف العلماء في المحذومين اذ اكثرها هل يمنع من المساجد والمجامع
وهل يتخذ لهم مكان مفرد عن الاممات ويختلفون في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجماعة
وانه اعلم قوله **ما** المن سفا العين كذا لاكثر في رواية الاصيلي
سفا من العين وعندهما شرح ان سفا وباتي توجهها وفي هذه الترجمة اشار الى
ترجم القول الصابير الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول
لا الصدر الذي يعني الامتنان وانما اطلق على المن سفا لان الخبز ورد ان الكفا مئة
وفيها سفا فاذا انت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى **قول** سمعت سعيد بن زيد
ابي بن عمرو بن يقبل العذوي احد العشرة وعمر من الخطاب بن يقبل بن عم ابيه كذا
قال عبد الملك بن عمير بن تابعه وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث
عنه فقال عن عمرو بن حريش عن ابيه اخرج مسدد في مسندك وابن السكن في الصحابة
والدارقطني في الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن
اقل عبد الوارث اخطا فيه وقيل كان سعيد بن زيد تزوج امره بن حريش وكانه قال
حدثني ابي والاد زوج امه حجاز افطنه الراوي اياه حقيقة **قوله** الكفا مئة الكاف
وسكون الميم بعدها مئة متخوذة قال الخطابي وفي العامة من لا يهزم واحداً لكم بفتح
ثم ساكن ثم هـ مثل نغ وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكفا للجمع والكم الواحد على غير

قياس

قياس ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى حياة وحبث وقيل الكفا قد تطلق على الواحد
وعلى الجمع وقد جمعوها على الكون كالك الساعر ولقد جنتك الحوا وعساقلا والعسل
مهدمتين وقاف ولا مر الشراب وكانها سا را الي ان لا يوحمل وجدانها الغلوات والكفا
نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستنارها
بقال كى الهادة اذ الكفا ومادة الكفا من جرهم ارضي بخاري يخفقن نحو سطح الارض
يبود الشتا وبينه مطر الربيع فيبتولد ويندفع محسداً ولذلك كان بعض العرب
تسميها جدرى الارض تشبيهاً لها با جدرى مادة وصورة لان مادته رطوية دموية
تندفع عن لبنا عند التبرع وفي ابتداء استيلا الحرارة ونما العوة ومشاهاً له في
الصوت الطاهرة واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان ناساً من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكفا جدرى الارض فقال النبي صلى الله عليه الكفا من المن
الحديث وللطبري من طريق ابن المنكر عن جابر قال كثرت الكفا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقال هي جدرى الارض بلغة ذلك
فقال ان الكفا ليست جدرى الارض الا ان الكفا من المن والعرب تسمى الكفا ايضاً
نبات الرعد لانها تكثر بكثرة ثم تنقطع عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب
وتوجد بارض الشام ومصر فاجودها كما كانت ارضه رسة قليلة الماء ومنها
صنف تغال يضرب لونه الي الحمرة هي باردة رطبة في الثانية ردية للمعدة
بطبة للمضم وادمان اكلها يعورث القولنج والسكنة والعالج وعسر البول والربط
منها اقل ضرر لمن اليابس واذا دنت في الطين الرطب ثم سلفت بالماء والمسخ
والسعرور اكلت بالزيت والنوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر ما ي
لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها سفا العين **قوله** من المن قيل المراد
بالمن ثلاثة اقوال احدها انه المراد انها من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل
وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترخيل فكأنه يشبه
الكفا بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عنوا بغير علاج **قوله** وقد تقدم
بيان ذلك واحتمالي تفسير سورة البقرة وذكرت من زاد في متن هذا الحديث
الكفا من المن الذي انزل على بني اسرائيل والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن
الله به على عباده عنوا بغير علاج قاله ابو عبيدة وجماعة وقال الخطابي ليس
المراد انها نوع من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل
كان كالترخيل الذي يسقط على الشجر فينبأ ولونه ثم اسار الي انه حتمل ان
يكون الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعاً منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج
من الارض فتكون الكفا مئة وهذا هو القول الثالث وبه حزم الموقوع عند
اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرائيل ليس هو



فقال نزي بها التوتبا وغيرها من الاحكام قال ولا تستعمل صرفا فان ذلك نوي
العين وقال الفاعلي في المفردات ما الكفة اصل الادوية للعين اذا سخن به الا تمد
والتحل به فانه يقوي الجفن ويريد الروح الباردة وقوة ويدفع عنها النوارك
وقال النووي الصواب ان ما وهما سفا العين مطلقا في عصر ما وهما ويجعل في
العين منه قال وقد رويت انا وغيري في زماننا من كان اعمى وذهب بصرة حقيقة فحل
عينه بما الكفة مجرد افسني وعاد اليه بصرة وهو الشيخ العدل الامين المال بن عبد
الدمشقي صاحب صلاح ورؤية في الحديث وكان استعماله لما الكفة اعتقاد في الحديث
ويروى عنه فتعنا الله به قلت المال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد
المنعم بن الحصري بن عبد بن عبد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاشر ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنين
وسبعين وستاية قبل النووي باربع سنين وسبعتي تقييده ذلك بن عرفه من نفسه
قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه اخر كلامه وهو في قوله ولا
مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الي قتادة قال حدثت ابا هريرة
قال اخذت ثلاثة الكوار خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ما وهن في قارورة ففعلت
به جارية لي فبرأت وقال ابن القيم اعترف فضلا الاطباء ان ما الكفة يجلو العين
منهم الميسمي وابن سينا وغيرهم والذي يزيد الاستكالات عن هذا الاختلاف ان الكفة
زغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الافات
بامور اخرى من مجازة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها الله تعالى
فالكفة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها
المضار بالمجازة واستعمال كل ما وردت به السنة يصدق ينتفع به من يستعمله
ويدفع الله عنه الضرر لئبته والعكس بالعكس والله اعلم **قوله** وقال شعبة
كذا الذي ذر بو ابي اوله وصورته صورة التخليل وسقطت الواو لغيره وهو ابي فانه
موصول بالاسناد المذكور واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد
الاسناد من اوله للطريق الثانية وكذا اورده احمد بن محمد بن جعفر بالاسنادين معا
قوله واخرني الحكم هو ابن عتيبة بثبوتة ثم موجه مصر والحسن العربي بضم الميم
وضم الواو بعدها نون هو ابن عبد الله الجعفي كوفي ثقة ابو ربيعة والمجالي وابن سعد
وقال ابن معين صدوق قلت وماله في البخاري الا هذا الموضع قوله وقال
شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك كانه اراد ان عبد الملك
كبر وتغير حفظه فلما حدثت به شعبة توقف فيه فلما اتانا به الحكم بروايته
ثبت عنده شعبة فلم ينكره وانتفي عنه الموقف فيه وقد تكلف الكرماني لتوجيه
كلام شعبة اشيا فيها نظر احدها ان الحكم مدلس وقد عنعنو عبد الملك

فقال

ما سقط على السهم فقط بل كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من المنات الذي
يوجد عنوا ومن الطير الذي سينت عليهم من غير اصطيد ومن لطل الذي
لنسط على السهم والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن للبعد فيه
شائية كسب كان منا محض وان كانت جميع نعم الله على عباده منا منهم لكن
خص هذا باسم المن لكونه لا يصنع فيه لاحد لجعل سبحانه وتعالى قونهم في النية
الكفة وهي تقوم مقام الخنزير او دمهم السلوي وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم
الطل الذي يتزل على السهم فكل ذلك عليهم ويشهد لك الي قوله صلى الله عليه
من المن فاشارة الي انها فرد من من افراد المن وان علك استعمال المن عليه عرفا انتهى
ولا يعكرو على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشياء
الذكرة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان الطعم اصنافا كنهها لا يتبدل
اعياها **قوله** وما وهما سفا العين كذا للاكثر وكذا عند مسلم وفي رواية المستملى
من العين اي سفا من دا العين قال الخطابي انما اختصت الكفة بهذه القليلة
لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة وليست تبت منه ان استعمال
الحلال المحض يخلو بالبصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها سفا
العين قولان احدهما انه ما وهما حقيقة لان احكام هذا القول تنقوا على انه
لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رايين احدهما انه يخلط في
الادوية التي يتعمل بها ككاه ابو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه ابو عبيد ان
بعض الاطباء قالوا اكل الكفة يجلو البصر ثبوتها ان لو حذفت شق وتوضع على الحجر
حتى يغلي ما وهما ثم يوضع الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فان يتعمل بما لان النار
تطفئ وتذهب فضلاته الردية وتنقى النافع منه ولا يجعل الميل في ما بها وهي
باردة بالسة فلا يسخن وقد حكى ابراهيم الحديدي عن صالح وعبد الله ابن احمد بن
حليل انها استكت اعينها فاخذ الكفة وعصرها والخلها بما بها مما جت اعينها وما
قال ابن الجوزي وحكي شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ما كاه
فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني ان المراد ما وهما الذي نبتت به فانه
اول مطر يبع في الارض وتري به الاحكام حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي
ايضا فيكون الاضافة اضافة ٢ الاضافة جزية قال ابن القيم وهذا الضعف
الوجه قلت وهما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر
فقد حل عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بالكفة تفصيلا وهو ان كان
لغيره ها يكون لما بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغيره ذلك فتستعمل
مركبة وهذا حزم ابن العربي فقال الصحيح انه ينتفع بصورته في حال وبما
في حال اخري وقد جرب ذلك فوجد صحيحا **قوله** حزم الخطابي بما قال ابن الجوزي

فلم يزد الا استطلاقا كذا فيه وفي السابق حذف تقديره فسقاه فابى سراقا في النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ابي سفيته ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال ابي سفيته
فلم يزد الا استطلاقا اخرجه عن محمد بن بشير الذي اخرجه البخاري عنه لكن قرنه محمد
ان المثنى وقال ان اللفظ لم يرد مني نعم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشير
وحده بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزد الا استطلاقا قوله فقال
صدق الله وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم الرابعة فقال اسقه عسلا
فقال سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال صدق الله وعند احمد عن يزيد بن هرون عن
شعبة فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فساقه
كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الامام عيسى بن مهران رواية خالد
ابن الحرف ثلاث مرات يقول فيهم ما قال في الاول وتقدم في الرابعة استغفرت عسلا
وعند الامام عيسى بن مهران رواية يزيد بن الحارث رواية سعد بن ابي عروة بلفظ ثم اتاه
الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة قوله فقال صدق الله وكذب بطن اخيك
زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا الترمذي وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون
فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاطنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بن المنك وفي رواية
خالد بن الحارث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه
محمد بن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم
بعد الثالثة وامر ان بسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ وقد وقع في رواية
سعيد بن ابي عروة ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت
فسقاه فبرأ قوله تابعه النضر يعني ابن شميل بالمعجزة مصغر عن شعبة
وصله اسحق بن راهوية رسده عن النضر قال اسماعيل وناجعه ايضا يحيى
ابن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هرون قلت رواية يحيى عند النضاي
في الكبرى ورواية خالد بن الحارث عن اسماعيل بن ابي يعلى ورواية يزيد بن محمد وناجعه
ايضا حجاج بن محمد وروح بن عباد ورواية ما عند احمد ايضا قال الخطابي
وعنه اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمك ايزل فلم
يدرك حقيقة ما قيل لعيسى كذب بطنه ايه لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه
وقد اغترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به
الاسهال والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو لقوله الله تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد مختلف علاجه باختلاف
السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان

روايات

الاسهال

الاسهال يحدث من انواع منها الطبيعية التي تنشأ عن نجاسة وانفقوا في علاجها بترك
الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل اعنت ما دام بالعليل قوة فكان هذا
الرجل كان استطلاق بطنه من نجاسة اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل
لدفع الفضول الممنوعة في نواحي المعدة والامعاء في العسل من الخلاوة ورفع الفضول
التي تصيب المعدة من اخلاط الرخوة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خلخل المستقرة واذا
غلقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها وكان دواءها باستعمال
ما يجلو تلك الاخلاط ولا يثقل في ذلك مثل العسل لاسيما ان مزاجها الحار وانما البعد
في اوله من لان الدوا يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ان قصر عنه لم ينفذ بالكمية
وانما وزع او في القوة واحداث ضرر اخر فكانه شرب منه او لا مقدار ان في بمقاومة الداء
اقامه بمخاراة وسقيه فليكن تكررت الشربات بحسب مادة الداء باذن الله تعالى
وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدواء نافع وان نفا الداء
ليس لقصور الدواء في الشفا ولكن لكونه المادة الفاسدة لمن ثم امره عفا وده شرب العسل
لاستقرانها فكان كذلك وراياذن الله تعالى قال الخطابي والطب نوعان طب الباطن
وهو فينايب وطب العرب والهند وهو مخايري وكان اكثرها صنفه صلى الله عليه وسلم لمن
يكون عليه اعطى طريقة طب العرب ومنه ما يكون ما اطلع عليه بالوجه وقد قال صاحب
كتاب الممانعة في الطب ان العسل يامر بحري سريعا الى العروق وينفذ معه جل العوار
ويدبر البول فيكون قابضا وتارة يفي في المعدة فيسحبها بالدهن حتى تدفع الطعام
وتسهل البطن فيكون مسهلا فابكاره وصنفه للمسهل مطلقا فصوره من المنكر وقال غيره
طب النبي صلى الله عليه وسلم مستيقن البر لصيد وروى عن الوجيه وطب غيره الوجيه حارس
او خريفة وقد يختلف الشفا عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لانواع قامة المستعمل من
ضعف اعتقاد الشفا به وتلفه بالقول واظهور الامثلة في ذلك القران الذي هو
شفا لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفا صدره به لقصوره في
الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزد بل المتأفق الارحسا الى رجسه ومرضاه الى مرضه
فقط النبوة لا يناسب الا الله ان الطبيعة كان شفا القران لا يناسب الا القلوب
الطبيبة والله اعلم وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل
اربعة اقوال احدها ان حل الابه على عمومها في الشفا والى ذلك اشار بقوله صدق الله
اي في قوله فيه شفا للناس فلما الله على هذه الحكمة نفاها بالقبول فنشفي باذن الله
تعالى الثاني ان الوصف المذكور على المألوف من عادتهم في التداوي بالعسل في الامراض
كلها الثالث ان الموصوف له ذلك كانت به هيبته كما تقدم تقريره الرابع محتمل
ان يكون امره بطبخ العسل قبل شربه فانه بعد البلغم فاعله شربه ولا يغير
طبعه انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمالا اخر وهو ان يكون



الشفا يحصل المذكور بركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعا به فليكون ضامنا
 بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويورد الاول حديثنا بن مسعود عنكم
 بالشفان العسل والقران امرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا واحضجه ابن ابي شيبة والحاكم
 موقوف اورجاله رجال الصم وان رجلي اذا استكي احدكم فليستوهب من امراته من صداقها
 فليشتر به عسلا ثم ياخذ بها التماسا بجمع هيا سريانا مساركا اخرجه ابن ابي حاتم في نفسه
 بسند حسن قال ابن بطال يوحى من قوله صدق الله وكذب بطن اخرك ان الانفاظ
 لا يخرج عياظها اذ لو كان كذلك لبر العليل من اول شربة فلما لم يزل الا بعد التكرار
 دل على ان الانفاظ لا يخرج عياظها **قوله** ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال ايضا
 فيما الذي يجعل الله فيه الشفا قد يتخلف لتم المدة التي قدر الله بها له اذ قال
 غيره في قوله في رواية سعيد بن ابي عروبة تسقاه نيرانه الرات قال غيره في قوله
 في رواية سعيد بن ابي عروبة تسقا في رافع الراوي الخ بوزن قد وهي لغة اهل
 الحجاز وغيره بنو لحيان كسر الراء بوزن علم وزن في رواية ابي الصديق الناجي في احسن
 تسقاه الله وانه **قوله** **باب** الاصفر وهو داء يخذ البطن كذا
 جزم بتفسير الصفر وهو لغتين وقد نقل ابو عبيد معمر بن المنى في غريب الحديث له
 عن يونس بن عبيد الجرمي انه سأل روية بن الحجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب
 الماشية والناس وهي اعدي من الحرب عند العرب فعلى هذا المراد بنى الصفر نعي
 ما كانوا يفتقرونه من القدوي ورجع عند البخاري هذا القول لكونه قري في الحديث من
 بالعدوكي وكذا بن الطبري هذا القول واستشهد به بقول الاسني ولا يعرف على
 شرسوفه الصفر والشرسوف نغم المعنى وساكون الراء مهملة ثم فالصلع والصفير
 دود يكون في الجوف قريبا من الصلع او الكبد تقتل صاحبها وقيل المراد بالصفير الحية
 لكن المراد بالنتي نعي ما كانوا يعتقدونه ان من اصابه قتلته فرد ذلك الشارع بان الموت
 لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاهد النسيير عن جابرو وهو اجدر واثبت حديث الاصفر
 قاله الطبري وقيل في الصفر قول اخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب
 كانت تحرم صفر وتسمي الحرم كما تقدم في كتابنا في حيا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه
 من ذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول مروى
 عن مالك والصفير ايضا وجمع في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه
 الاستسقا ومن الاول حديث صفر في سبيل الله خير من حرام النعم اي جوعه ولا يغفلون صفر
 الا اذا اخل من الطعام ومن الثاني ما سبق في الاثرية في حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه
 الصفير فحنت له السكر اي حصل له الاستسقا فوصفه النبي وحمل الحديث على هذا
 لا يتعد جلا فيما سبق وساتي شرح المقامة والحدوي كل منهما في باب مرف **قوله** عن
 صالح بن ابي كيسان وقوله احضرتني ابوسلمة بن عبد الرحمن وعين في رواية يعقوب

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن مسعود في هذا الحديث انه
 سمع ابا هريرة وقوله في اخر الباب رواه الزهري عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يعني كلاهما
 عن ابي هريرة وسنان ذلك في باب لا عدوي من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه
 تفصيل لفظ ابي سلمة من لفظ سنان وياتي البحث فيه هنا لان شفا الله تعالى قوله
باب ذات الجنب هو ورمحار يعرض في الغشا المستطيل للاضلاع
 وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تخفق بين الصفاقات
 والعضل الذي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي
 الذي تكلم عليه الاطباء قالوا ويجرب بسببه خمسة امراض الحمى والسعال والخس
 وصيق النفس والسصر المساري ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصصة
 وهو من الامراض المخوفة لانهما تحدث بين القلب والكبد وهي من سبي الاستسقا ولهذا
 قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليلسطنها على والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني
 لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانها قريبا هو الذي يد اوك به الريح الغليظة
 قال المصنف العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويبرد الريح
 ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان يقع القسط من ذات الجنب الحقيقي
 ايضا اذا كانت ناسية عن مادة بلعنة ولا سيما في وقت انحطاط العلة وقد تقدم
 شرح ذلك وبيانها قبل بيان وقوله في اوله حديثنا محمد هو الدهلي وقوله عن اب بن لسير
 بمسئلة ومسناة تفتلة واخر موحدة وابو حنيفة ومحمدة وزن عظم ربحه اسحق هو ابن
 راشد الخيزري وقوله في اخره بريد الكنت يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي
 بانها القسط والقابل قال هي لغة هو الزهري فانها حديث انس **قوله** حديثنا عارم
 بمسئلة هو محمد بن الفضل بن النعمان السدي وحاد هو ابن زيد **قوله** قري على ابوب
 هو السخيتان **قوله** من كتب اي قلابه منه ما حدث به ومنه ما قري عليه فكان قريا
 في الكتاب اي كتاب اي قلابه كذا لاكثر ووقع في رواية الكشيبي بدل قوله في الكتاب
 قري الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاستماع ليعود قوله في الكتاب غير مسوع ولم ار
 هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري **قوله** عن انس هو هو ابن مالك **قوله** ان انا
 طلحة هو زيد بن سهل زوج والد النبي ام سليم وانس بن النضر هو عم انس بن مالك **قوله**
 كوياء وكواه ابو طلحة بيده نسبت اليهم جميعا لرضاهما ثم نسبت اليه لان طلحة
 وحده بمباشرة له وعند الاستماع لي من وجه اخر من ابوب وسهل اي ابو طلحة وانس بن
 النضر وزيد بن ثابت **قوله** وقال عباد بن منصور هو الناجي بالنون والحجيم
 واراد بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد واضري من جهة المتن اما الاسناد فبان
 ان حاد بن زيد بن ابي ربيعة في رواية صورة اخذ ابوب هذا الحديث عن ابي قلابه وانه كان
 قراه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالنعنة واما المتن فلما فيه من

الزيادة وهي انما ذكر كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان في حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى
في اوله او زدها بعضهم وهي حديث اذ نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من
الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن وليس لعباد بن منصور وكنيته ابو سلمة في التجاري
سوي هذا الوضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين تكلموا فيه من عدة جهات احرها
انه رمى بالقدركلكنه ابن داغية ثابته انه كان يدلس قالها انه كان قد تغير
حفظه وقال يحيى القطان لما راهاه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد قال
ابن عدي هو من جملة من يكتف حديثه ووصل الحديث المذكور ابو يعلى عن ابراهيم
ابن سعيد الجوهري عن رجا بن سعيده عن عباد بطوله واخرجه عنه الاسماعيلي
كذلك وفيه الزرار حديثان وقاله وكل منهما تفرد به عباد بن منصور والحمة تضم
المهملة وتخفيف الميم وقد تشددوا في الازهر في السهم وتقدم شرحه في باب من
الكنوي وسياتي الكلام على حكمها في باب رقيقة الحية والعقرب بعد ابواب وبارقية
الاذن فقال ابن بطال ان اذنه اذ رخص في رقيقة الالذات اذا كان بها
وجع وهذا يرد على الحصر الماخري في الحديث المذكور في باب من الكويحيث قال
لا رقيقة الا من عين او حمة فهو ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل
ان يكون المعنى لا رقيقة اتفق من رقيقة العين والحمة ولم يرد في الرقاع عن غيرها
وحكي الكرماني عن ابن بطال انه ضبط الادب رخص المبرق وسكون المهمله بعدها
واوانه جمع ادروهي تحت الحصة قال وهو غريب شاذ انتهى ولم ارد ذلك في كتاب
ابن بطال فلم يرد في رقيقة الاسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بل يظن
ان ترقوا من الحمة واذن برقيقة العين والنفس فعلى هذا فتقوله والاذن في الرواية
المعلقة تصحيف من قوله اذن فعل ما مضى من الالذات لكن مراد الاسماعيلي في روايته من
هذا الوجه وكان يزيد بن ثابت يرقى من الالذات والنفس والله اعلم وسياتي بعد ابواب
باب رقيقة العين وغاير ذلك وقوله رخص لاهل بيت من الانصار هم المبرق وبن حزم
وقد ذكره عند مسلم من حديث جابر والمخاطب بذلك منهم جماعة ابن حزم كما بينته في
ترجمته من كتاب الصحابة قوله **باب حرق الحصر** كذا المهم
وانكران المتن فقال والصواب احراق الحصر لانه من احرق اذ حرق من حرق
واما الحرق فهو حرف التي يورد بغيره لكن له توجيه وقوله لتسده الدم هو بالسين
المهملة اي مجاري الدم او من سد معنى قطع وهو الوجه وكانه اشار الى ان هذا
ليس من اصناعة المال لانه انما يفعل للضرورة المبيحة وقد كان ابو الحسن القاسبي
يقول ودنا لو علمنا ذلك الحصرم كان لتحاته دوا لقطع الدم قال ابن بطال في
رغم اهل الطب ان الحصرم كل ما اذا احرق يتصل زيادة الدم بالرماد كله

كذلك

كذلك لان الرماد من شأنه القنض ولهذا ان حرم الغرمد في هذا الحديث التداوي بالرماد
وقال الماهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لاسيما ان كان الحصر
من ديس الشعير في معلومة بالقبض وطيب الراجحة فالقبض سيد افواه الجرح
وطيب الراجحة تذهب بزهر الدم واما غسل الدم او لا فيدعي ان يكون اذا كان
الجرح غير عميق اما اذا كان عميقا فلا يومن معه صرنا اذا صب فيه وقال الموفق
عبد اللطيف الرماد فيه خفيف وقلة لدع والمخفف اذا كان فيه قوة لدع ربما
يهيج الدم وجلب الورم ووقع عند ابن ماجه من وجها اخر عن سهل بن سعد
احرق له حين لم يرقا قطعة حصر خلق فوضعت رمادة عليه وقد تقدم
شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى
الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم احدي في كتاب الجنائز وقوله في اخر الحديث فرقتا
بقاف وهن ابي بطل حروجه وفي رواية فاستمسك الدم قوله **باب**
الحج من فحجهم بفتح الفاء وسكون الحاء نية بعدها مهمله وسياتي في حديث رافع
في اخر الباب من فوج بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار يلفظ نور بالراء بك
لما وكلها بمعنى رافراد استطوع حرها ووجهه والحج انواع كما ساذكره واختلف في
نسبتها الى حنتم فتقبل حقيقة اللهب هو الحاصل في جسم المحرم قطعة من حنتم وقد
انه ظهورها باسيات فتقتضيهما التخيير العباد بذلك كما ان انواع الفرج واللذة
من نعم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاني حديث اخرجه
البراز من حديث عابسة بسند حسن وفي الباب عن ابي اسامة عند احمد وعن
ابي رجانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحجى حظ المؤمن
من النار وهذا كما تقدم في حديث الامور بالبراد ان سنة الحر من فحجهم وان
الله اذن لها بتفسيره وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حرا الحجى
شبيهه حرجهم بتغيير النفوس على شدة حوائنا هو ان هذه الحرارة الشد بدة
تشبهه بفتحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث البراد
والاوله اولى والله اعلم ويؤيد قوله ابن عمر في اخر الباب وذكر المصنف فيه اربعة
احاديث الاول حديث ابن عمر اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا اسلم
واخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطني في الموطأ
لم يرو عن اصحاب مالك في الموطأ الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي
وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قاله ولم يات به معن ولا الثعنين ولا ابو
مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا اخذ ابن عبد البر في التقيص وقد اخرجه
شيخنا في تفسيره من رواية ابي مصعب عن مالك وهو قد حو له لانه اعتمد
فيه على المخلص للقاسبي والقاسبي انما اخرج المخلص من طريق ابي القاسم عن مالك

وهذا انما في حديث عثرت عليه في تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله عنه من هذا
الجانب ونهت عليه تصححه لله تعالى والله اعلم وقد اخرجنا الدارقطني
والاسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي واخرجه الدارقطني من طريق سعيد
ابن عفير ومن طريق سعد بن داود ولم يخرجنا ابن عمير البرقي التميمي لانه ليس
في رواية يحيى بن يحيى المسمى والله اعلم قوله فاطميوها همزة قطع ثم طاهمة
وقا يكون ثم هنة امر بالاطفال وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر تافع
في قصة النار من رد الخلق بلفظ فابردوها والمهور في ضبطه همزة وصل
والرامضوم في حكم كسرهما ليقال برودها الجي ابردتها بوزن فتلها اقتلها
فتلا اي اسكت حرارا قال الشاعر الخامسة

• اذا وجدت لبيب الحب في كيدري • اقبلت كرسفا القوم ان ترد •
• هبني برودت يبرد الماظا هوره • فن لنا على الاحشا نتقد •

وحكي عياض رواية همزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد التي اذا عالجها صبين
بارد امثل اسخنة اذا صيرت سخنا وقد اشار اليها الخطابي وقال الجوهرية انها لفة
بردية قوله بالماضي حديث اي هرب عن عذاب من اياها بالماضي واصله في حديث
سمرق عند احمد ووقع في حديث ابن عباس بما زمرم كما مضى في قصة النار من رواية
اي همزة بالجيم قال كنت لجلس ابن عباس بكه فاحذني الجي وفي رواية احمد كنت ادفع
الناس عن ابن عباس فاحتمست اياها فقال ما حبسك قالت الجي قال ابردتها
بما زمرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجي من نوح همزة فابردتها بالماضي
زمرم شك هام كذا في رواية البخاري من طريق ابن عباس العفري عن هام وقد تعلق به
من قال باز ذكر زمرم ليس قديلا لشك راوية فيه ومن ذهب الى ذلك ابن القيم وتعقب
بانه وقع في رواية احمد عن عثمان بن عفان عن هام فابردتها بما زمرم ولم يشك وكذا اخرجه
النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عثمان وان كان الحاكم وهم في استدراكه وترجم له ابن
حبان بعد ابراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر لما الجمل في الحديث الذي قبله وهو
ان شدة المطر تبرد بما زمرم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس وقد تعقب
على تقدير ان لا شك وذكر ما زمرم فيه بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتسمر ما زمرم
عندهم كما خص الخطاب باهل اليمن بالبلاد الحارة وحتى ذلك على بعض الناس قال الخطابي
ومن تبعه اعترض بعض اطباء على هذا الحديث بان قال اغتسال المحمور اخطر
بتره من الهلاك لانه يجمع المسامير ويحترق الجوارح الى داخل الجسم فيكون ذلك
سببا لتلف قال الخطابي اغلظ بعض من ينسب الى العلم فانغرس في الماء ما اصابته
الجي فاحتمت الحراة في باطن يديه فاصابه علة صنعته كادت تهلكه فلما خرج من
عنته قال قولا شالاحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جملة بمعنى الحديث والجواب

ارهدا

ان هذا الجواب صدر عن صدر سواب في صدق الخبر فقواله اولان ابن جملت
الامر على الاعتسالك وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها
بالغسل وانما في الحديث الاشارة الى تبريد الجي بالماء فان اظهر الوجوب واقتضت حسنة
الطب ان اغتاس كل محمور في الماء او صبها اياه على جميع بدنه بضره فليس هو المراد وانما قصد
صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه يمنع فليست عن ذلك الوجه يحصل الانتفاع به
وهو كما وقع في امر العاين بالاعتسالك واطلق وقد ظهر من الحديث الاخر انه لم يرد مطلق
الاعتسالك وانما اراد الاعتسالك على كيفية مخصوصة زاوية ما جعل عليه كيفية تبريد
الجي مما صنعتها اسماء بنت ابي بكر الصديق فانها كانت ترش على بدن المحمور شيئا من الماين
تذيبه وتويهه فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها والتحصين والاسماء مثل اسماء التي
هي من كان بلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراة من غيرها واعلم هذه الهوا المستر
في ايراد البخاري حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من يدعي ترتيبه وقال
المازري لا شك ان علم الطب من الثر العلوم احيانا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الذي
دواؤه في ساعة فيصير داله في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب الجي مزاحه
مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجوده الشفا لخص بشي في حاله مالم
يلزم منه وجود الشفا به لغيره في سائر الاحوال والاطباء يحسون على ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتاثير المألوف وقوة
الطباع ثم ذكر كروما تقدم والواو على تقدير ان يرد التصريح بالاعتسالك في جميع الحسد
فيجاب بانه يحتمل ان يكون اراد انه يقع بعد اقلع الجي وهو بعيد وحتم ان يكون
في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالوحى وتصح
عنده ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان سرفوعا اذا
اصاب احدكم الجي وهي قطعة من النار فليطها عنه بالماء يستنقع في برجان ويستقبل
حرية وليقل ليه الله اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع
الشمس ولتغسل فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبر الجي والاصبع والاقنوع
فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى قال الترمذي غريب قلت وفي سند
سعيد بن زرعة مختلف فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الجيمات دون بعض
وهذا الوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا
كما قال لا تستقبلوا القبلة تعابيط ولا بول ولكن شرفوا وعر بوالس عاما لجميع
الارض بل هو خاص بمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمة كما تقدم تقرر في كتاب
الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاها اذ كانت
الثر الجيمات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحراة وهذا ينفع بالماء
البارد شربا واغتسالا لان الجي حراة عريضة تشتعل في القلب وتنتشر منه

له اوم

توسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قنات عرضية وهي الحادة
عمر وحرارة او اصابة بحرارة الشمس او القبض الشديد وكذلك مرضية وهي
ثلاثة انواع وتكون عن مادة تم منها يسحق جميع البدن فان كان همد تعلقها بالروح
في حبي يوم لا ينفذ غلبا في يوم ورونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضا
الاصيلة في حبي دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاحلاط سميت عفنية وهي تعد
الاحلاط الاربعة وتحت هذه الانواع الاربعة المذكورة اصناف كثيرة بسبب
الافراد والتركيب واذا اتقرر هذا يجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها
تسكن بالانفاس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها
الى علاج اخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرد لو ان سبابا حسن اللحم
خضب البدن ليس في احشائه ورم استخ بما بارد او سمع فيه في وقت القبض
عند منتهى الحبي لا ينفع بذلك قال ابو بكر الرازي اذا كانت النزوي قوية والحبي حادة
والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا تنفق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان
العليل خضب البدن والزمان حار وكان معتادا استعمال الماء البارد اعتيادا
فليؤذنه فيه وقد ترك ابن القيم حديث ثوبان على هذه الفتوة فقال هذه الصفة
تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحبي العرضية او الغب الخاصة التي
لا ورم معها ولا تنفي من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة قطفها باذن الله فان
الماء في ذلك الوقت ابرد مما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووفور القوي في ذلك
الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الحواك والاباء التي اشار اليها هي التي
يقع فيها تحرك الامراض الحارة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله اعلم فالواقد تنكر
في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال صبا على من سبغ قرب
لم تخلد او كبتين وقد تقدم شرحه وقال سمرقند كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حم دعا بقرية من ما فامر عبا على قرنه فاغسل اخرجه البزار وصححه الحاكم
ولكن في سنة راو ضعيف وقال اسرفه اذا حم احد كرفليس عليه من الماء
البارد من السح ثلاث ليل اخرجها الطحاوي وابو نعيم في الطب والطبراني
في الاوسط وصححه الحاكم وسنه قوي وله شاهد من حديث امر خال بنت سعيد
اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن
ابن المرقع رفعه الحبي رايد الموت وهي سبب الله في الارض فبرد والهالما في السنان
وسببه عليكم فيا بين الاذنين الغرب والعسا قال ففعلوا نذهب عنهم ارجح
الطبراني وهذه الاحاديث كلها ترد التاويل الذي نقله الخطابي عن ابن ابي عمير
انه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم الظن الذي حمل
قائل هذا انه اشكل عليه استعمال الماء في الحبي فعدل الى هذا الوجه حسن لان الجرا

مرحس

من جنس العمل فكانه لما اخذ طبيب العطشان بالما احمد الله طيب الحبي عنه ولكن
هذا ابو حذ من فقه الحديث واسامته واما المراد به في الاصل فهو استئمانه في البدن
حقيقة كما تقدم والله اعلم **قول** قال لنافع وكان عبد الله بن عمر يقول انكشف
عنا الرجزاي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكان ابن عمر من كون
اصل الحبي من جنس ان من اصنافه عذب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله
فيكون للمؤمن تكفير الذنوب وزيادة في اجور كما سبق وللكار عقوبة وانعاما
واما طلب ابن عمر لسفه مع ما فيه من الثواب لمس وعية طلب العافية من الله تعالى
اذ هو قادر على ان يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شيء يستحق عليه
وايه اعلم الحديث الثاني **قول** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير وقاطبة
بنت المنذر بن الزبير هي بنت عمه وزوجته اسماء بنت ابي بكر حدثتها لثوبان
مع **قول** بينها وبين جيسها بفتح الجيم وسكون التثنية بعدها موحدة
هو ما يكون من حامين الثوب كالم والطوق وفي رواية عبدة عن هشام عن مسلم
نصبه في جيبها **قول** ان يبرده بفتح اوله وضم الراء الحقيقية وفي رواية لا يبر
نظم اوله وفتح الموحدة وتشد به الراء من التبريد وهو بمعنى رواية ابودهمسة
مقطوعة زاد عبدة في روايته وقال انها من فرجهم الحديث الثالث حديث
عائشة **قول** يحي هو القطان وهشام هو ابن عروة ايضا واثار ابراد
روايتها هذه عفت الاولى الى انه ليس اختلافا على هشام بل له في هذا المتن اسناد
بقربية مغايرة السابقين الحديث الرابع حديث رافع بن خديج **قول** من فرج
جهم في رواية السرخسي من فوج بالواو وتقدم في صفة النا من بدء الخلق من
هذا الوجه بلفظ فور وكلها بمعنى وتقدم هناك بلفظ فابرد وهما عنكم بزيادة
عنكم وكذا زادها مسلم في روايته عن هشام بن السري عن ابي الاخير بالسند
المذكور هنا **قول** **باب** من خرج من الارض التي لا بلائمة بتحتها بنية
مكسورة واصله بالهزيم كمن استعمله فسهل وهو من اللامة بالمد اي الموافقة وزنا
ومعنى وذكر فيه قصة العربيين وقد تقدمت الاسماء اليها فرييا وكانه اشار الى الحديث
الذي اوردته بعد في النهي عن الخروج عن الارض التي وقع فيها الطاعون ليس على غومه
واما هو مخصوص بمن يخرج فراامنه كاسياتا فزير ان شاء الله تعالى **قول** **باب**
باب ما يذكر في الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن
اصله ووضعوه د الاعلى الموت العام كالوباء يقال طعن فهو مطعون وطعن اذا صابه
الطاعون واذا اصابه الطعن بالريح فهو مطعون هذا الكلام الجوهري وقال الخليل
الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد به الهوا
وتفسد به الامزجة والابدان وقالت ابوبكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب

ان

الذي يطغى الروح كالدخنة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد
الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في حمة من الجهات بخلاف المغنا من امراض الناس
ويكون مرضهم واحد بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون
حمة تخرج في الارفاع وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوبا وقال عياض اصل
الطاعون القريح الخارجة في الجسد والوبا عموم الامراض سميت طاعونا لشبهها
بها في الهلاك والافكل وباطاعون وليس كل وباطاعونا قال ويدل على ذلك ان وبنا
النار الذي وقع في عواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وحز
الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباطو وقد تخرج في الايدي
والاصابع وحيث سنا الله وقال النووي في الروضة قبل الطاعون انصباب الدم
الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من
الجذام من اصابه تاكلت اعضاه وتساقت لحمه وقال الفرابي هو انتفاخ جميع
البدن من الدم مع الحبي وانصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد
يذهب ذلك العضو قال النووي ايضا في تهذيبه هو ينزور ورم مومل جدا
يخرج مع هب ويسود ما حوله او يخضر او يخرج حرق شديدة بنفسه كدم ويجعل
معه خفقان ويخرج غالبا في المراق والاباطو وقد يخرج في الايدي والاصابع
وساير الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث
ورما قتلنا يحدث في المواضع الرطبة والمجان من البدن واغلب ما يكون تحت الابط
او خلف الاذن او عند الارنبه قال وسببه دم روي ما يدل الى العفونة
والفساد فيسحق الى جوهر سمي بفسد العضو وينزير ما يليه وينودي الى القلب
كيفية مرديه تحدث في العيون والغشيات والغشيات وهو لرداته لا تقبل
من الاعضا الاما كان اصعب بالطبع واردة ما يقع في الاعضا الرئسية والاسود
منه قل من يسلم منه واسلمه الامر الاصف والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد
الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وبنا وبنا لعكس واما الوبا فهو فساد جوهر
الهوا الذي هو مادة الروح ومدده فلست هذا ما بلغنا من كلام اهل اللغة
واهل الفقه والاطباء في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان
الدم وانصباب الدم الى عضو ففسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناسية
عن فساد الهوا يسمى طاعونا بطريق المجاز لاستزادها في عموم المرض به او كثرة الموت
والدليل على ان الطاعون لغاير الوبا ما سباني في رابع احاديث الباب ان
الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديثه عايشة قدمت المدينة وهي
اوبا ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوبا وما سبق في الجايز مرحدث
ابي الاسود قد مننا المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث

العربيين

العربيين في الطهارة انهم استخرجوا المدينة وفي لفظهم قالوا انها ارض وبية فكل ذلك
بدل على ان الوبا كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها
قد دل على ان الوبا غير الطاعون وان من اطلق على كل وباطاعونا بطريق المجاز قال اهل
اللغة الوبا هو المرض العام يقال اوبان الارض في موبية ووبيت بالفتح في موبية
وبالضم في موبية والذي يفترق به الطاعون من الوبا ان الطاعون الذي لم يتعرض
له الاطباء ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك
ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون
ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فحدث منها المادة السمية وتيسر الدم بسببها او
ينصب وانما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالحقول وانما عرف
من الشارح فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلابي اذ في معاني الاخبار
يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفرا
مخترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخر الجن كما تقع الخراجات
من الفروج التي تخرج في البدن من غلبة الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الخراجات
ايضا من طعن النفس النبي ومما يويد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ووقوعه
غالبا في اعدال الفصول وفي اصح البلاد هوا واطيبها ما ولانه لو كان سبب فساد الهوا
لدمار في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح اخرى وهذا اذهب احبانا ويحي احبانا
على غير قياس ولا تجربه وربما جاسنه على سنه وربما اباطا سنين وبانه لو كان كذلك
لعم جميع البدن الناس والحيوان والوجود بالمساهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب
من لم يجانبهم من هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لم جميع البدن وهذا يختص بموضع من
الجسد لا يتجاوز ولان فساد الهوا يقتضي تغيير الاخلاط وكثرة الاستقام وهذا
في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك
منها حديث ابي موسى رفعه فنا امتى بالطاعون قبل بارسول الله هذا الطعن قد
عرقاه فاطاعون قال وخر اخوانكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد بن رواحة
زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال
كنا على باب عثمان فنتظر الاذن فسمعت ابا موسى قال زياد فلم ارض بقوله فسالت
سيد الخي فقال صدق واخرجه البزار والطبراني من وجهين اخرين عن زياد فسمنا
المهم يزيد بن الحارث وسماه احمد بن رواحة اخري اسامة بن شريك فاخرجه من طريق
ابي بكر الهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشر نفسا
من بني نعلبة فاذا نحن بابي موسى ولا يعارضه بيته وبين من سماه يزيد بن الحارث
لانه يحل على ان اسامة هو سيد الخي الذي اشار اليه في الرواية الاخرى واستندت فيما
حدثه به الاول وهو يزيد بن الحارث لانه ورجاله رجال الصريحين الالمهم واسامة

ابن شريك صحابي مشهور والذي سماه وهو ابو بكر النهشلي من رجال مسلم الحديث صحيح
بهذا الاضمار قد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه واحمد والطبراني من وجه اخر
عن ابي بكر بن موسى الاشعري قال سألت عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو
وخزاعدها من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصريح الا بايل بفتح الموحدة
وسكون اللام بعد هاجم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه
جماعة بسبب التثبيح وذلك لا يتدح في قول روايته عند الجمهور والمحدث طريق
ثالثة اخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث عن ابي موسى
عن ابيه عن جده ورجاله رجال الصريح الا كريب واباه وكريب وثقه ابن حبان وفي حديث
اخر في الطائفة اخرجه احمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كريب
ابن الحارث عن ابي بردة بن قيس اخي ابي موسى الاشعري رفعه اللهم اجعلنا امين
قتلنا في سبيلك يا طعن والطائفة قال العلاء بن ربيعة صلى الله عليه وسلم ان يحصل
لامنة ارفع انواع المهادات وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم اما من الانس
ولما من الجن والحديث ابي موسى شاهد من حديث عاتبة بنت ابي يعلى عن رواية لبيد
ابن ابي سليم عن رجل عن عطاء بن رباح هذا اسند ضعيف واخر بفتح اوله وسكون المعجمة
بعد اها زاي قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير فاد ووصف طعن الجن بانه
وحولته يقع من الباطن الى الظاهر فيوش في الباطن اوله بفتح ث في الظاهر وقد
لاستند وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيوش في الظاهر
اوله بفتح ث في الباطن وقد لا يتقد بفتح ث في الالة وهو
في النهاية لابن الاثير تبعا لغريبه الخروي بلفظ وخزاعدها من ان بلفظ اخوانكم
بعد التثبيح الطويل النافع في شرح من طريق الحديث المسندة لابي الكتب المشهور مولانا في
الاجز المنسوبة وقد عناه بعضهم مسند احمد والطبراني او كتاب الطوائف لابن ابي الدنيا
ولا وجوده لذلك في واحد منها قاله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الاول
حديث اسامة بن زيد **قوله** حبيب بن ابي ثابت سمعت ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص
وقع في سياق احد فيه قصة عن حبيب قال كنت في المدينة فبلغني ان الطائفة
بالكوفة فلبت ابراهيم بن سعد فسألته واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وزاد
فقال لي عطاء بن يسار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عن من قالوا عن عامر بن سعد
فاثبته فقالوا غايب فلبت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته **قوله** سمعت اسامة
ابن زيد يحدث سعد ابي والدا ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاغثن عن حبيب بن ابراهيم
ابن سعد عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه مسلم ايضا ومثله في رواية الثوري عن
حبيب بن ابراهيم وخزيمة بن ثابت اخرجه احمد وسلم ايضا وهذا الاختلاف لا يضر
لاحتمال ان يكون سعد قد كثر ما حدث به اسامة او نسبت الرواية الى سعد تصدق

اسامة

اسامة واما خزيمة فمخمل ان يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليهما
نارة وسكت عنه اخرب **قوله** اذا سمعتم بالطاعون وقع في رواية عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن اسامة في هذا الحديث زيادة على رواية اخيه ابراهيم اخرجه
المصنف في ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد انه سمع
اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجد فقال
يضرا وعذاب عذب به بعض الامم ثم لقي منه بفتنة فذهب المرة وثالثا اخري الحديث
واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه ان هذا الوجد او
السم و اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك
ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثوري ومعين بن عبد
الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابي الصر كراهي عن عامر بن سعد انه
سمع اياه سأل اسامة بن زيد عما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
رجس ارسل طائفة من بني اسرائيل او علي من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع
بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجس
سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا
من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد بن كاذر حرا صيب بعين كان
قبلكم تنبيه **قوله** وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرخا بالزاي والذي
بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في التبا لسين انه الخبث والنجس او
القدر وحزم الفارابي والزهري بانه يطلق على العذاب ايضا ومنه قوله
ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون وحكاية الراغب ايضا والتنصيص على بني
اسرائيل احص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصته بلعام فاخرج
الطبراني من طريق سليمان التيمي احد مصغرا التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال
له بلعام كان محاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها سا
بلعام فاته قومهم فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى او امر زبي فخنق فاته بصدية
فقتلها وسالوا ثانيا فقال حتى او امر زبي فلم يرجع اليه بشي فقتلوا لوكسه
لنهاك فدعا عليهم فصارت يحرك على لسانه ما يدعوا به على بني اسرائيل فيقلب على
قومه فلا موع على ذلك فقال سادكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ويرد عن
لا يمتنعن من احد فغسي ان يزونا فيهلكوا فكان في خرج بنت الملك فارادها
راس بعض الاسباط واخبرها بما كانه فكتبت من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون
فات منهم سبعون الفا في يوم فجارجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنهم
وايد الله وانتظما جميعا وهذا امر سل جيد وسيار شامي وثقوق وقد ذكر الطبراني
هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم ابي النصر فذكر نحوه وسمي المرأة كشتا

بقول الكافي وسكون المعجزة بعد ما مشاة الرجل زمري بكسر الهمزة وسكون الميم
وكسر الراء اس سبط سمعون ونبي الذي طعنهما فاحصا بكسر الفاء وسكون الميم
بعد ما جعلت ثم مملئة بن هارون وقال في اخره محسب من هلك من الطاعون
سبعون الفا والمقتل بقول عشرون الفا وهذه الطريق نعضد الاولي وقد
اشارة اليها عياض فقال قوله ارسل علي بن اسرائيل فيل مات منهم في ساعة واحدة
عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق في المسند ان الله اراد ان
داود بن اسرائيل اكثر عسبا منهم فخيرهم بين ثلاث اما ان يستلمهم بالخط او
العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاختارهم فقالوا اخترنا فاختار الطاعون
فان منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله فرفع
وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيمكن ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم
من ذلك كما اخرج الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعد بن جبير قال امر
موسى بن اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ليضرب كفه في دمه ثم لضرب به
على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيعتق عليكم عذابا
وانا نتمنى ان هذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا
فقال فرعون عن ذلك لوسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لينكسفت عنا الرجز
الاية فدعا وكشفه عنهم وهذا امر سل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في
تفسيره والطبري من طريق الحسن بن فضال في قوله تعالى انزلنا الي الذين خرجوا من ديارهم
وهم الرافضون الموت قال فرامن الطاعون فقال لم الله موتوا ثم احياهم ليلوا بقية
اجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قصة مطولة فاقدم من
وقعتا عليه في المنقول من وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم
في قصة فرعون وتكرار بعد ذلك لغيرهم والله اعلم وستاتي شرح قوله اذا سمعتم
بالطاعون بارض فلانته خلوها الى اخره في شرح الحديث الذي جعله الحديث الثاني
حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر بن عبد العزيز ذكره من وجوه مطولا
وتختصر قوله عن عبد الحميد هو يتقدم لخوا الهمة على الميم ورواية عن جده
فيه من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وصحابيان في نسق وكلام
مديون قوله عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن ابي نوفل بن الحارث بن
عبد المطلب كجد ابيه نوفل بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا الولد الحارث
وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة
فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحارث سدي بموحدتين مفتوحتين
الثانية تقبله ومعناه المتولية من النعمة ويكنى ابا محمد مات سنة اربع
وثمانين واحاوله راوي هذا الحديث فهو من واقف اسمه لم ابيه وكان يكنى ابا

يحيى

يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد وافق
مالك بن اعين ورواه عن ابن شهاب هكذا معرو وغيره وخالفه يونس فقال عن ابن شهاب
عن عبد الله بن الحارث اخرج مسل ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال
قوله مالك ومن تابعه اصح وقال الدارقطني تابع يونس بن صالح بن نصر عن مالك
وقدر واه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث
والصواب الاول واظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال وقد
رواه ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير عن مالك كالجاء عند لكن قال عن عبد الله بن عبد الله
ابن الحارث عن ابيه عن ابن عباس زاد في السند عن ابيه وهو خطأ قلت
وقد خالف هشام بن سعد جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرج ابن خزيمة وهشام صدوق سني الحفظ وقد
اضرب فيه رواية فان هكذا او مرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه وعمر اخرج ابن خزيمة ايضا ولا ابن شهاب فيه شيخ اخر قد ذكر
البخاري ان هذا السند قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام ذكر سيف ابن
عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الاخر سنة ثمان عشرة وان الطاعون كان وقع
اولا في الحجاز وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريب من الشام بلغه
انه اسيد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى سرع كان
في سنة سبع عشرة فانه اعلم وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو
الذي يسمى طاعون عمواس بفتح الهمزة والميم وحكى تسكينها واخره مملئة قيل سمي
بذلك لانه عم وقاسي قوله حتى اذا كان لسرع بفتح الهمزة وسكون الراء
معجمة وحكى علي بن وصاح تحريك الراء وخطاه بعضهم مدينة افتتحها ابو عبيدة
وهي بالبرموك والحاجبة منفصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة
وقال ابن عبد البر فيل انه واد بتوك وقيل يقرب بتوك وقال الحارث بن
اول الحجاز وهي من منازل خارج الشام وقيل بينها وبين المدينة ثلاثة عشر
مرحلة قوله لقته امر الاحقاد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد
ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحيل بن حسبه وعمر بن العاص وكان ابو
بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة وكان
عمر قسم الشام اجناد الاردن جند وحص جند ودمشق جند وفلسطين جند
وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ومنهم من قال ان قنسرين كانت مع
حص فكانت اربعة ثم افرزت قنسرين في ايام يزيد بن معاوية قوله
فاخبروه ان الوباء وقع بالشام في رواية يونس الوجود بدل الوباء في رواية هشام
ابن سعد ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة بينهما فان كل طاعون

وبارو جمع من غير عكس **قول** فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين في رواية يونس
اجع لي **قول** ارتفعوا عني في رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه **قول** من مشيخة
قريش ضبط مشيخة بفتح الميم والتخاينة بينهما معجمة ساكنة وفتح الميم وكسر
المعجمة وسكون التخاينة جمع شيخ وسبع ايضا على سبوح بالضم وبالكسر واسياخ
وشيخة بكسر ففتح وسياخ وشيخا بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وفتح تسبع الضمة
حتى تصير واو فتم عشرة **قول** من مهاجر الفتح اي الذين هاجروا الي المدينة
عام الفتح او المراد مسلة الفتح او اطلق على من تحول الي المدينة بعد فتح مكة مهاجرا
صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكاه قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احتراز اغرغهم
من مشيخة قريش من اقام مكة ولم يهاجروا وهذا الشعر بان لم يهاجروا
فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر
قبل الفتح لقوله صلى الله عليه ولم يهاجر بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكة بعد
الفتح صارت دار اسلام فالذي هاجر منها الي المدينة انما يهاجر لطلب العلم
او كما يادى للفرار به بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك **قول**
بغنة الناس اي الصحابة اطلق ذلك عليهم تعظيما لهم اي ليس الناس الامم وهذا
عطفهم على الصحابة عطف تفسيري ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس الذين
ادركوا النبي صلى الله عليه ولم يهاجروا والمراد بالصحابة الذين لا رسوخ وقائلوا معه
قول فنادي عمر في الناس اي مصبح على ظهر فاصبحوا عليه زاد يونس في
روايته فاني ما اري فانظروا ما امركم به فاصواله قال فاصبح على ظهر
قول فقال ابو عبيدة وهو اذ ذاك امير الشام افرار من قدر الله اي
اترجع فرار من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد فقالت طائفة منهم ابو
عبدة امن الموت ففررنا نحن بقدر ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا **قول**
فقال عمر لو غيرك قالها بابا عبدة اي لعاقبتك اولك ان اولي منك بذلك اولم
انجب منه ولكني انجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا اوهي للتمني
فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك من لا فهم له اذا قال ذلك بعد رؤيتي سبب
ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه اي يخالفه **قول** نعم نفر من قدر الله الخ
الله في رواية هشام بن سعد ان تقدمنا بقدر الله وان تاخرنا بقدر الله الخ
اطلق عليه فرار السهبة في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم
المؤذي على قايه ملكه مني عنه ولو فضل كان من قدر الله وخيبتة ما يؤذيه مشروع
وقد بقدر الله وقوعه فيما فرمنه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله فما
مقام مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كاسياتي نفر من وعحصل
قول عمر نفر من قدر الله الي قدر الله ان اراد انه لم ينز من قدر الله حقيقة وذلك

الذي

ان الذي فرمنه امرخاف على نفسه منه فلم يجمع عليه والذي فرمنه امر لا يخاف
على نفسه منه الا الامر الذي لا بد من وقوعه به سواء كان طاعنا ام مقبلا **قول**
له عدوتان بضم العين المهملة وبكسرهما ايضا وسكون الدال المهملة تنبئة عدو
وهو الملكان المرتفع من الوادي وهو ساطية **قول** احداهما خصمه بوزن
عظيمة وحكي ان التين سكون الصاد بغير يازاد مسلم في رواية معمر قال له ايضا
ارابت انه لورغي الحذبة ونزل الحصه اكتب معجزة وهو يتشدد يد الحير قال نعم
قال نعم فسر اذن فسا رحني اتي المدينة **قول** فجا عبد الرحمن بن عوف هو موصوف
عن ابن عباس بالسند المذكور **قول** وكان متغيبا في بعض صحابة اي لم يحضر
معهم المشاورة المذكورة لغيبته **قول** ان عندي من هذا العلم في رواية مسلم
لعلمنا بزيادة لام التاكيد **قول** اذا سمعتم به بارض فلا تقدر موا عليه الي اخره هو
موافق لما في الذي قبله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك
السفرة **قول** ولا تخرجوا فرار منه في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي
حديث اسامة عند النسائي فلا تغروا منه وفي رواية لاجد من طريق بن سعد
عن ابنه مثله ووقع في ذكره في اسرايل الافراز منه وتقدم الكلام على اعزاه هناك
قول عن عبد الله بن عامر هو ابن ربيعة وثبت ذلك في رواية العقبني كاسياتي
في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معد وفي الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى
الله عليه ولم يسمع منه ابن سهاب هذا الحديث عالما عن عبد الرحمن بن عوف وعمر
لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية العقبني
عقب هذه الطريق وعمر ابن سهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث
عبد الرحمن وهو مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقاله انما رجح بالناس من سماع حديث
عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقدم عليه اذا سمع به وان
يخرج عنه اذا وقع بارض هوها واخرجه ايضا من رواية لسير بن عمر عن مالك
بمعناه ورواية سالم هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا حده عمر ولا عبد الرحمن
ابن عوف وقد رواه ابن ابي ذيب عن ابن سهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان عبد الرحمن اخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه ان بها الطاعون
فذكر الحديث اخبره الطبراني فان كان محفوظا فنكون ابن سهاب سماع اصل الحديث
من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم واخترت من الواسطة بين سالم وعبد الرحمن
والله اعلم وليس مراد سالم بهذا الخبر نفي سبب رجوع عمر انه كان عن رايه الذي
وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما سمع الخبر رجوع عنده
سا كان عمر عليه من الرجوع وذلك انه قال اي مصبح عن ظهر فبات غل ذلك ولم
يشتر في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق راي

عمر الذي راه فصر سأل سبب رجوعه في الحديث لان السبب الاقوي ولم يرد في السبب
الاول وهو اجتهاد عمر فانه يقول لولا وجود النص لا يمكن اذا اصبحت ان يتردد في
ذلك او يرجع عن رايه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر في الحاصل
ان عمر اراد بالرجوع ترك الالتقاء اليه المتلكة وتوكل ان اراد الدخول الي دار فري بها مثلا
حر يقام بعد مر على طغيه فعد له عن دخولها ليدلها يصيبه فعد له عمر لذلك فلما
بلغه الخبر طمأن فصار رايه فاجبه فلا حذر ذلك قال من قال انما يرجع لاجل الحديث
لانما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن انس ان عمر اتى الشام
فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير المؤمنين ان معك رجوع الصحابة
وجارهم وانما تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع الفار فرجع وهذا في الظاهر
يعارض حديث الباب فان فيه الجزع بان ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن الجمع بان ابا
عبيدة اشار اولاً بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما راي اكثر المهاجرين والانصار
جثوا اليه فارجع عن راي الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عمر عليه بالحجة فنبهه ثم
جاء عبد الرحمن بن عوف بالمص فانزع الاستكثار في هذا الحديث وجواز رجوع
من اراد دخول بلده فعمل ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من
منع الالتقاء اليه المتلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض
التي وقع بها ان لودخاها طعن العدو ولي للمؤمن بها كما ساذكره وقد نزع قوم ان
الذي عن ذلك انما هو للتثريب وان يجوز الاقدام عليه لمن قوي نوكه و صح يقينه
وتسكوا باطاع عمر انه قدم على رجوعه من سماع ما اخرج ابن ابي شيبة بسند
جيد من رواية عمرو بن روي عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال حين عمر حين
قدم فوجده قايلا في خيابه فاستظنه في ظل النخيل فسمعته يقول اللهم اغفر
لي رجوعي من سماع ما اخرج اسحق بن راهوية في مسنده ايضا واجاب
القطبي في المهمم بانه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
ويرجع عنه ولست عن عمر منه واجيب بان سنده قوي والاحبار القوية
لان ذلك يمثل هذا مع امكان الجمع فيجوز ان يكون كما حكاه النعماني في شرح السنة
عن قوم انهم حملوا النبي على التثريب وان القدر ومر عليه جائز لمن غلب عليه التوكل
والانصراف عنه رخصة ويجوز ان يكون سبب ندمه انه خرج لامر
من امور المسلمين فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجوعه مع انه كان مكنه
ان يعقب بالقرب من البلد المقصود الى ان يرتفع الطاعون قد دخل اليه ويقضى حاجة المسلمين
ويؤيد ذلك ان الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه
الى المدينة لانه لم يطلع رجوعه فري انه لو استظن كان اول لما في رجوعه على
العسكر الذي كان صحبه من المشقة والخبر لم يرد بالرجوع وانما ورد

بالنهي

بالنهي عن القدوم وانه اعلم واخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
قال عمر اللص ان الناس مخلوقون ثلاثا انا ابراهيم الميك منهم زعموا اني فررت من الطاعون
وانا ابراهيم الميك من ذلك وذكر الطلائع والمكس وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك
بمخض التوكل فاخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير
ابن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امرامصدر ان الطاعون فقال انما خرجنا
للطعن والطاعون فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث ايضا منع من
وقع الطاعون بيده هو فيها من الخروج منها وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم
وكذا اخرج احمد بسند صحيح الى ابن منيب ان عمرو بن العاص قال في الطاعون ان هذا
رجز مثل السلم من تنكبه اخطاه ومثل النار من اقام احرقه فقال شرحبيل ان هذا
رحمة ربكم ودعوة بئسكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب نصر التوكل بعد هاتجانية
ساكنة ثم موحد وهو مشتق من البصق يعرف بالاحدب ولقبة العجلي وابن حبان
وهو غير ابي منيب الحرشي فيما تروى عنه في لان الاحدب اقدم من الحرشي وقد اثبت الحاشي
سماع الاحدب من معاذ بن جبل والحري يروي عن سعد بن المسيب ونحوه والحديث
طريق اخري اخرجها احمد ايضا من روايه شرحبيل بن شعبة بن شعبة وسكون الفا
عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بمعناه واخرجه ابن خزيمة والطحاوي بسند
صحيح واخرجه احمد وابن خزيمة ايضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
عن عمر بن شرحبيل بمعناه واخرج احمد ايضا من طريق اخري ان المراجعة في ذلك
وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وفي طرق اخري بينه وبين وثالة الهدل
وفي معظم الطرق ان عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك ونقل عياض وغيره
جواز الخروج عن الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى
الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال وسروق ومنهم من قال
النهي فيه للتثريب فكيف ولا يخرج من مخالفة جماعة فقالتوا يخرج من الطاهر النبي
الناشئ الاحاديث المأثنية وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيد بنوت
الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا في اشاحديت بسند
حسن قلت يا رسول الله لما الطاعون قال عذرة لعدة الابل المغنم فيها كما التبير
والغار منها كما لغا من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون
كالغار من الزحف والصا بر فيه كالصا بر في الزحف اخرج احمد ايضا وابن خزيمة
وسنده منسوخ للتابعات وقال الطحاوي استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن
الدخول الى الارض التي لم يقع بها وانما نهي عن ذلك خشية ان يعودي من دخل عليه
قال وهو مردود لانه لو كان النبي يهد الحار لاهل الموضع الذي وقع فيه للخروج
وقد ثبت النبي ايضا عن ذلك ففرغ ان المعنى الذي لهج له منعو من القدوم عليه

المهم وكسرم

غير معنى العدوي والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النبي في القدوم عليه لبلا صيب
من قدم عليه بتقد بر الله فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لكما اصابتني ولعله لو
اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابة فامر ان لا يتقدم عليه سيما المادة وهي
من وقع وهو بها ان لا يخرج من الارض التي تولى بها لبلا صيب فيقول مثلاً لو لوقت في تلك
الارض لاصابني ما اصابت اهلها ولعله لو كان اقل بها ما اصابها من ذلك شي انتهى
ويؤيد ما اخرج الهيم بن كليب والطاوي واليه مني بسند حسن عن ابي موسى انه قال
ان هذا الطاعون قد وقع في ارضنا ان ينصرف عنه فليفعل واحذر وان كنت
ان يقول قال خرج خارج مسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت لسلت كما سلم
فلا ان لو كنت جلست اصبت كما اصيب فلا تكن ابا موسى حل النبي على من قصد
الفرار محضاً ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضاً فهذا يتناول
النبي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلاً ويتصور ذلك فمن
تمتياً للرجيل من بلد كان بها الى بلد اقامته متلازم يكن الطاعون وقع فالتفت
وقوعه في اثناء مجيئه فهذا لم يقصد الفرار اصلاً فلا يدخل في النهي والمثال من عرضت
له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الي ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد
الذي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصور الاخيرة ان يكون
الارض التي وقع فيها وحة والارض يريد التوجه اليها صحيحة فتوجه بهذا القصد
فهذا جائز نقل فيه عن السلف مختلفاً في منع النظر الى صورة الفرار في الجملة ومن
احار نظر الى انه مستثنى من عموم الخروج قراراً لانه لم يتحضر الفرار وانما هو لقصد
النداء ويحل ما وقع في اثر ابي موسى المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك
حاجة فلا تقع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت صاحبك وان
في حد من المسلمين لا احد بنفسه رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت
بالمسلمين ارضنا عسيرة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال
اخرج قارن المسلمين متراً حتى انتقل اليهم فذكر القصة في انتقال ابي موسى
باهله وبوقوع الطاعون باني عسيرة لما وضع رجله في الركاب متوجهاً وانه ترك
بالناس في مكان اخر فارقع الطاعون وقوله تميقه بنين معجزة وقاف بوزن
عظيمة اي قربة من الحياة والنزول ذلك مما يفسد غالباً به الهوا الفساد المعناه
والنزهة الفسحة البعيدة عن الوحش فهدا يدل على ان عمر ابي ان النبي عن الخروج
انما هو لمن يقصد الفرار متمحضاً ولعله كانت له حاجة باني عبيدة ونفس الامر
فلذلك استدعاها وطهر ابو عبيدة انه انما طلبه لسلم من وقوع الطاعون به واعتد
عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر ابي عبيدة بذلك بعد سماعهم الحديث المذكور من
عبد الرحمن بن عوف فنادى عليه عمر ما ناول واستر ابو عبيدة على الاخذ بظاهره وايد

الطاوي

الطاوي صبيح عمر بقصة العريين فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار
وهو اصح من قصتهم لانهم سلكوا وخم المدينة وانها لم توافق اجسامهم وكان خروجهم من
ضرورة الواقع لان الابل التي امر وان يتد او يابا لبناها وابوالها واستنشاق روائحها
كما كانت تنهيا اقامتها في البلد وانما كانت في مراعيها فلهذا خرجوا وقد لخط الطاعون
ذلك وترجم قبل ترجمه الطاعون من خرج من الارض التي لا يلاجمه وساق قصة
العريين ويدخل فيها ما اخرج ابو داود من حديث فروق بن مسيك هملة وكافي
مصغراً قال قلت يا رسول الله ان عندنا ارضاً نيقا لها ابي بن ارض ريسا ومير
وهي وبيبة فقال دعها عنك فان من القرى التلف قال ابن قتيبة القرى القرب من
الوفا وقال الخطابي ليس في هذا النبات للعدوي وانما هو من باب النداءوي فان
استصلاح الاهوية من النفع الاسيبي في تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا ايضا بالقيام
على الفرار من الخبز وم وقد ورد القرية كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد
التي وقع بها الطاعون قد ثبت النبي عنه والخروج قد ورد الامر بالفرار منه فكيف يصح
القياس وقد تقدم في باب الجرام من بيان الحكمة في ذلك ما يعنى عن عادته وقد ذكر
العلماء في النهي عن الخروج حكماً من ان الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي
يقع به فاذا وقع فالظاهر مدخلة سببه لمن بها فلا يقدره الفرار لان المضرة اذا
تعبت حتى لا يقع الانتفاك عنها كان الفرار عنها ولا يلقوا بالعاقل ومنها ان الناس لو
تواردوا على الخروج لصار من يخرج منه بالمرض المذكور او بغيره ضايغ الصلحة لفقد
من يتبعه جيا وميتاً وايضا فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكاف في ذلك كسر قلوب الضعفاء
وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الرجف لما فيه من كسر قلب من لم يفروا وحال الرب
عليه بخلافه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال هو الاضرب من حيث ملاقاته ظاهراً
البدن بل من حيث دواهم الاستنشاق فيصير الى القلب والريه فيؤثر في الباطن
ولا يظهر على الظاهر الا بعد التاثير في الباطن فالخارج من البدن الذي يقع به
لا يخلص غالباً عما استحك به وينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحاح في الخروج لبقى المرضي
لا يجردون من يتبعهم فتضيع مصالحتهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان
الذي يقع به الوبا تتكيف امرجة اهله به وان ذلك البتة ونالها وتضرب
كالاهوية الصحيحة كعدهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم يواضعهم بل ربما اذا
استنشقوا هواها استصحى معه الى القلب من الاجرة الامر الردية التي تحصل
تكيف بدنه بها فافسده فتمنع من الخروج لهذا النكته ومنها ما تقدم ان الخارج
يقول لو ائت لا صيب والميتم يقول لو خرجت لسلت فيقع في اللوا من عنده وانما
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جهم في قوله فلا تقدموا عليه منع معارضة نفي الحكمة بالقد
وهو مادة قوله تعالى ولا تلقوا بها ايهم الى التمسك وفي قوله ولا تخرجوا فراراً منه

ق

اشارة الى الوقوف مع المقدور والمرضى به قال وايضا قال البلا اذا ترك انما يقصد به
اهل البقعة لا البقعة نفسها من اراد الله انزال البلا به هو واقع به لاحتمالها فان
ما توجه يدركه فاستدفا الشارع الى عدم النصب من غير ان يدفع ذلك المحذور
وقال الشيخ تقي الدين ابن ديق العبد الذي يتبرج عندي في الحج بيننا ان في الاقدام عليه
تعرض النفس للبلا ولعلنا لا نصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوي لمقام الصبر
او التوكل فنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تنبج عليه عند
الاختيار واما الفرار فقد يكون د اخلا في التوكل في الاسباب بصورة من
يحاول النجاة مما قدر عليه فامرنا الشارع بتركه التكلف في الحالتين ومن هذه
المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتموا لقاء العدو واد القيتوهم فاصبر واقامر
بتركه التمني لما فيه من التعرض للبلا وخوف اغترار النفس اذ لا يوم من عدوها عند الوقوع
ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسلية لامر الله تعالى وفي قصة عمر من الفوائد من وعية
المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما
وان الاتفاق هو الذي يوجب وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص
يسمى على وان الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون
عند غيره من هو اعلم منه وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من اقوي الادلة
على ذلك لانه كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة فضلوا من عبد الرحمن
ابن عوف ولم يطلبوا معه تقويا وفيه الترجيح بالكثر عددا والاكثرا تجرية لرجوع عمر
لفرل مستحجة قرش مع ما انضم اليهم من واقف رايهم من المهاجرين والانصار فان
مجموع ذلك اكثر من عدة من خالفه من كل من المهاجرين والانصار من يزيد الفصل
في العلم والدين ما عند المسنحة من السن والتجارب فلا بما دلوا من هذه الحثيثة
رجم بالكثره ووافق اجتهاد النص فذلك حمد الله على توفيقه لذلك وفيه تعقد
الانما احوال رعيته لما فيه من ازالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردد
اهل الفساد واطهار الشعاير وتنزيل الناس منازلهم الحديث الثالث
حديث ابي هريرة لا يدخل المدينة المسبح ولا الطاعون كة الورد مختصرا وقد ورد
في الحج عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك بن عمار عن ابي القاب المدينة فلا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وقد روت هناك ما يتعلق بالدجال واخرجه في الفتن عن
العقبين عن مالك كذلك ومن حديث انس رفعه المدينة ياتيها الدجال فيحرق الملايكة
فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وقد استشكل عدم دخول الطاعون
المدينة مع كون الطاعون مهادة وكيف فرقت بالدجال ومدحتا المدينة لعدم دخولها
والجواب ان كون الطاعون مهادة ليس المراد بوصف بذلك ذاته وانما المراد
ان ذلك يرب عليه وينشأ عنه لكونه سبب فاذا استحضرت تقدم من انه طعن

الجن

الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجرح وسلمتهم
يمنعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله في لا يتمكن من طعن احد منهم فان قيل
طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مومنهم قلت دخول كفار الانس المدينة
ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الامن يظهر الاسلام حرث عليه احكام المسلمين ولو لم
يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فذلك لم يدخلها الطاعون
اصلا وقد اجاب القرطبي في المهم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل
الذي وقع في غيرها كطاعون عم واس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي تسليم انه
دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في العارف وتبعه مع من اخبرهم
الشيخ يحيى الدين في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكره نقل
جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع واربعين وسبعماية
بخلاف المدينة فلم يذكر احد قط انه وقع الطاعون بها اصلا وكعل القرطبي بنا على ان
الطاعون اعد من الوباء وانه هو الذي ينشأ عن فساد الهوى فيقع به الموت الكثير
وقدمني في الخبايا من صحيح البخاري قوله ابن الاسود قدمت المدينة وهم يموتون بها
موتنا ذريعا فبها وقع بالمدينة وهو وبالاشد ولكن الشان في تسميته طاعونا
والجن ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن
الجن فبهمج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل بهذا لم يدخل المدينة قط فلم يقع
جواب القرطبي واجاب غير باد سبب الرحمة لم يخبر في الطاعون وقد
قال صلى الله عليه وسلم ولكن غافيتك او سعي فكان منع دخول الطاعون المدينة
من خصايص المدينة ولو ازمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال اخر
هذا من المعجزات الحمدي لان الاطباء من اولهم الى اخرهم معجزوا ان يدفعا الطاعون
عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة
قلت وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله
عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحج لان الطاعون تاتي مرة بعد مرة والحج يتكرر
في كل حين فينبغى دلالة في الاجرة ونتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم
من الاسباب ويظهر في جواب اخر بعد استحضار الحديث الذي اخبرنا احد من
رواية ابي عسيب بهلتيين اخره موحدة ورت عظم رفعة اتاني جبريل بالحج
والطاعون فامسكت الحى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عدد او مرددا
وكات المدينة كما سبق من حديث عائشة ثم خيرا النبي صلى الله عليه وسلم في امر من يحصل
بكل منهما الاجر الجزيل فاختر الحى حينئذ لعله الموت بها غالبا بخلاف الطاعون
ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قصية استمرار الحج بالمدينة ان

بضعف احساد الذين يجاهون الى التقوية لاجل الجهاد فدعي بنقل الجي من المدينة
الى الحجة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا امن
حينئذ من فائتة الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن
فاته ذلك حصلت له الجي التي هي حظ المؤمن من المار ثم استمر ذلك بالمدنية تمييزا
لها عن غيرها لاختلاف اجابة دعوتها وطهور هذه المعجز العظيمة بتصدق خبره
هذه المدة المتطاولة والله اعلم **تتبع** سياقي في ذكر الدجال في اواخر كتاب
العتن حديث انس وفيه فتح الملائكة يرمونها فلا تفر بها الدجال ولا الطاعون ان شا
الله تعالى وانه اختلف في هذا الاستثنا فقيل هو للترك بشهها وقيل للتعلق وانه يختص
بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ووقع في بعض طر حديث ابي
هريرة المدينة ومكة محفوفا بنبا للملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال
ولا الطاعون اخرجه عمر بن ابي شيبه في كتاب مكة عن سرع بن علف عن اعلان عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اورجاله رجال الصم وعل هذا فالذي نقل
انه وجب في سنة تسع واربعين وسبعماية ليس كاطن من نقل ذلك او يجاب ان تحقق ذلك بحجوب
القرطبي المتقدم الحديث الرابع قوله عبد الواحد هراي زبدا وعاصم هراي سليمان
الاحول والاسناد كله بصريون **قول** قالت قادي ان ليس حفصة بنت سيرين في البخاري
الا هذا الحديث **قول** يحتمل ان ياتي في ما مات ووقع في رواية بما مات باسباع الهم
وهو للاصيل وهي ما الاستفهامية لكن اشهر حذف الالف منها اذا دخل بها حرف جر
ويحي المذكور هراي سيرين اخو حفصة ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي عمير
وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة
عك قول من هذا الحديث لكن المخرج البخاري في التاريخ الاوسط من طريق جاد عن يحيى بن
عيسو سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين سذاله ان الساعة التي في الحجة لعد بعد
موت انس بن مالك اراد ان يحيى بن سيرين مات بعد انس بن مالك فيكون حديث
حفظ حقا وتخرجه حديث حفصة في الصحيح ليقضي انه ظهر له ان حديث يحيى بن عيسو
خطا وقد قال في التاريخ الصغير حديث يحيى بن عيسو عن حفصة ضعيف خطا فاذا
جوز عليه الخطا في حديثه عن حفصة جاز عليه في قوله يحيى بن سيرين فلعله
كان انس بن سيرين والله اعلم **قول** الطاعون شهادة لكل مسلم اي يقع به هكذا
جا مطلقا في حديث انس وسياقي مقيد بثلاثة قنود في حديث عائشة الذي في
الباب بعده وكان هذا هو السر في ابراده عقبته الحديث الخامس حديث ابي هريرة
رفعه المنطون شهيد والطاعون شهيد هكذا اوردته مختصرا مقتصر على هاتين
الخصلتين وقد اوردته في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا
بلفظ التهذ احسن الطاعون والمنطون والعرف وصاحب المهدم والمفتول

في سبيل

في سبيل الله وامرت هناك الى الاخبار الواردة في الزيادة على الخمسة والمراد
بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في اوله الباب والله اعلم **قول**
باب اجر الصابر على الطاعون اي سوا وقع به او وقع في بلد
هو مقم بها **قول** حدثني اسحق هو ابن راهوية وحدث نفع الهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعر نفع التختانية والميم بينهما غير مائة سائلة
واخر **قول** انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون في رواية
احد من هذا الوجه عن عائشة قالت سالت **قول** انه كان عذبا بيعته الله
على من يسا في رواية البيهقي على من ساء اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة ال
فرعون وفي قصة امحاب موسى مع بلعام **قول** جعله الله رحمة للمسلمين اي
من هذه الامة وفي حديث ابي عسيب عند احمد قال الطاعون شهادة للمؤمنين
ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص
بالمسلمين واذا وقع بالكافر فاعنا هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة
واما العاصي من هذه الامة فيكون الطاعون له شهادة او يختص بالمؤمن
الكامل فيه نظرا والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة وهم عليه وهو مصر
فانه يحتمل ان يقال لا يلزم بدرجة الشهادة لسؤم ما كان مثل ساء به لقوله
تعالى امر حسب الذين احترحوا السيئات ان يحطلم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
سوا وايضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور
الفاحشة اخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا
بها الا فشا فيهم الطاعون والواجع التي لم تكن مضت في اسلافهم الحديث وفي
اسناده خالد بن يزيد بن مالك وكان من قتها السام لكنه ضعيف عند احمد
وابن معين وغيرهما ورواه احمد بن صالح المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن
حبان كان يجعلي كثيرا وله شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم
قط الاكثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه اخر بصوكة
بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد اهلوا بالفسهم العذاب وللطبراني موصولا
من وجه اخر عن ابن عباس نحو سيات مالك وفي سننه مقال وله من حديث عمر بن
العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالقتل الحديث وسننه ضعيف
وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط
عليهم الموت ولا احد من حديث عائشة مرفوعا لا تزك امتي بخير ما لم ينفس فيهم
ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا او شك ان يعهم الله بعقاب وسننه حسن
ففي هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون
شهادة ويحتمل ان يقال بل يحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة

ولاسيما في الحديث الذي قبله عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول
درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة للمؤمن الكامل في المنزلة لان
درجات الشهادة متفاوتة كتظاهرة من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله
لتكون كلمة الله في العلياء مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية
ان جعل لهم العقوبة في الدنيا ولا ياتي في ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر
الشهادة ولا سيما والكرم لم يباشر تلك الفاحشة وانما غمهم والله اعلم لتقاعدهم
عن انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان في حديث عتبة بن عبيد رفعه القتل
ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذالتى العدو وقتلهم حتى يقتل
فذلك الشهيد المقتر في حمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة
ورجل مؤمن قرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل
الله حتى اذالتى العدو وقتلهم حتى يقتل فالتقى النار ان السيف لا يحجوا التقاق
ورجل منا قى جاهد بنفسه وماله حتى يقتل به في النار ان السيف لا يحجوا التقاق
واما الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه
ان الشهادة لا تكسر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس
للمشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له نوابيا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة
وقد بين الحديث ان الله يتجاوز ما عدا التبعات ولو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة
وقد كبرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه
في سوازنة ما عليه من التبعات وتبقي له درجة الشهادة خالصة وان
لم يكن له اعمالا صالحة نهوى في المشية والله اعلم **قوله** فليس من عبده
اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان هو فيه فمكث في بلد في رواية احمد في
بيته وبات في القدر بل يفيظ يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد اي التي
وقع فيها الطاعون **قوله** ما يراى غير منزعج ولا قلق بل مسلما
لامر الله تعالى راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول اجر الشهادة من
يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع فيه فلا يخرج فرار منه
كما تقدم النهى عنه في الباب قبله صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه الا
ما كتب الله له قيد اخر وفي جملة حاله تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق او
مستندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا وان
باقامته يقع به هذا لا يحصل له اجر شهيد ولو مات بالطاعون هذا
الذي يقتضيه من هذا الحديث ان مقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات
المذكورة يحصل له اجر شهيد ولو لم يميت بالطاعون ويدخل تحت ثلاث صور
من اتصف بذلك فوقع به الطاعون مات به او وقع به ولم يميت به او لم يقع به

اصلا

اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا **قوله** مثل اجر الشهيد لعل السر
في التعبير بالمثلثة مع نبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان
شهيدا ان من لم يميت من هولاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان
لم يحصل له درجة الشهادة بغيرها وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا
اعلا درجة من وعدياته يعطى مثل اجر الشهيد ويكون لمن خرج على
نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فان بسبب غير
القتل واماما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات
المذكورة ووقع به الطاعون لم يميت منه انه يحصل له نواب الشهيد
فيشهد له حديث ابن مسعود الذي اخرج احمد من طريق ابراهيم
ابن عبيد ابن رفاعه ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن
مسعود انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر
شهيدا امي لا صحاب الفرش ورب قتيل بين الصفيين الله اعلم بنبيته
والصيرفي قوله انه لابن مسعود فانت احمد اخرج في مسند ابن
مسعود ورجالهم سندهم موثوقون وليستنبط من الحديث ان من
اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون مات به انه يكون له
اجر شهيد ولا مانع من تعدد النواب بتعدد الاسباب كمن يموت
غريبا بالطاعون او نفسا مع الصبر والاحتساب فيما اقتضاه
حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به وضاف
له مثل اجر الشهيد لصبره ونباته فان درجة الشهادة شئ واجر
الشهادة شئ وقد اشار الي ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة
وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا افله مثل
اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهيد متفاوتة فارفعها
من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه
في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يميت ودونه من اتصف ثم لم يطعن
ولم يميت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات
المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان
يموت بغيره وذلك ينشأ من ثمر الاعتراض الذي ينشأ عنه
التضجر والتسخط لقد رآه وكرهته لقاءه وما اشبه ذلك
من الامور التي تفوت معها الخصايب المشروطة والله اعلم وقد
جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة
فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه

باني الهند او المتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقال انظر وا فان كان جراحهم
جراح الهندا يسيل دما ورعها كرج المسك فم شهدا
فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث العرياض
ابن سارية اخرج احمد ايضا والنسائي بسند
حسن ايضا بلفظ يختصم الشهيد او المتوفون على فراشهم
الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول
الشهدا اخواننا ماتوا على فراشهم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الملاذ
في معاني الاحياء من هذا الوجه في اخره فيلحقون
بهم **قوله** تابعه النضر عن داود النضر هو ابن
شمير وداود هو ابن ابي الفرات وقد اخرج طريق
النضر في كتاب القدر عن اسحق بن ابراهيم عنه
وتقدم مرصولا ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى
ابن اسماعيل واخرجه احمد عن عماد وعبد الصمد بن
عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق
يونس بن محمد المودن كلهم عن داود بن ابي الفرات واما
ذكرت ذلك ليلا يتوهده ان البخاري حيث اراد
بقوله تابعه النضر ازالة توهمه من يتوهمه
تفرد حبان بن هلال به فبين انه لم يرو عنهما ولم يرو
البخاري ذلك واما اراد ازالة توهمه الفردية فقط
ولم يرد الحصر فيها والله اعلم **قوله ه ه ه**
باب الرقي لضم الراو وبالقاف
نقصو جمع رقية بكسر القاف يقال رقي بالفتح في الماضي
يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف ارقته
واسترقا طلب الرقية والجميع بعينهم وهو بمعنى التعويذ بالذال
المعجمة **قوله** بالقرآن والمعوذات هو من عطف الخاص
على العام لان المراد بالمعوذات سور الفلق والناس والاحلاص
كما تقدم في اواخر التفسير فيكون من باب التعليل او المراد الفلق والناس
وكما ورد من التعويذ في القرآن كتولاه تعالى وقل رب اعوذ بك من هزات الشياطين

واستغرابه
من الشيطان الرجيم

من الشيطان الرجيم وغير ذلك والاول اول فقد اخرج احمد وداود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقا الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري
لا يصح حديثه وقاله الطبري لا يحتج بهذا الخبر لانه راويه وعمل نقد صحته في
منسوخ الاذني الرقية بفتح الكاف والاسرار لم يلب الى الجواب عن ذلك بان في العا
معنى الاستعاذة وهو الاستعاذة ففعل هذا الجواز بما يستعمل هذا المعنى وقد
اخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعوذ من الحيات وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذها وتركها
وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغيرها بين السورتين بل يدل على الاولوية والاسم
مع نبوت التعوذ بغيرها وانما احتزاها لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل
مكون جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط ان
يكون بسلام الله تعالى او باسمه وصفاته وبالله تعالى او بما يعبر عنه
وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلافها في كونها شرطا
والراجح انه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك
قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف نرقي في ذلك فقال انمضوا على
رقاكم لا بأس بالرقية ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقي في جوارح عمر بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي
بها من العفرب قال فعرضوا عليه فقال ما اري باسا من استطاع ان يرفع اخاه
فلينتفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية حرت متعنتا ولم يفعل
معناها لكن دل حديث عوف انه ما كان من الرقي يودي الى الشرك يمنع وما لا يعقل
معناه لا يومن ان يودي الى الشرك فيمنع احتياطا والشرط الاخر لا بد منه وقاله قوم
لا يجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في باب من اكتب في حديث عمران بن حصين
لارقية الامم غير وجهه كما تقدم في بابها واجيب بان معنى الحصر فيه انها اصل كل
ما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين جوارح رقية من به جمل او مس ويحذف ذلك لانها
في كونها تنشأ عن احوال شيطانية من انسى او جنى ويلحق بالسم كلما عرض للبدن من
فزع ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث عمران
وزاد اودم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن انس قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرقي من العين والحمة والنملة وفي حديث اخر والاذني لابي
داود من حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الا تغلبين هذه
يعني حفصة رقية النملة والنملة فروح يخرج في الحنجر وغيره من الجسد وقيل المراد
بالحصر معنى الاضلال لارقية النع كما قيل لا سيف الاذ والفاروق قاله قوم المنهي

عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلا والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر
والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه ما خوذ من الخبر الذي قريب منه النام بالرقا فخرج
ابو اورد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن ابي زبيب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن
مسعود رفعه ان الرقا والتيام والتولة شرك وفي الحديث قصة والتام جمع عمه وهي
حرز او قلادة تعلق في الراس كاتواني الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الافات والتولة
بكسر المشاة وفتح الواو واللام مخففا سمي كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب
من الحجر واما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند
غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسم الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعما ذلك
قبل وقوعه كما سباني قريبا في باب المرأة ترقى الرجل من حديث عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه سبغت بالمعوذات ويحسبها وجهه الحديث ومضى
في احاديث الانبياء من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث وصح الترمذي من حديث حولة
بنت حكيم مرفوعا من ترك معاودة نكاحات الله التامة من شر ما خلق لم يضر
شيء حتى يتحول وعند ابي داود والنسائي بسند صحيح عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن
رجل من اسلم جارجل فقال لدعت الليلة فلم انه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في
هذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الرقي احص من التعوذ والافعال في الرقا
مشهور واختلف في مشروعيتها الفرع الى الله تعالى والاتجاه اليه في كلامه وقع وما
ينبغي وقال ابن التين الرقا بالمعوذات وغيرها من اسماء الله هو الطب الروحاني
اذا كان على لسان الامير من الخلق حصل السقاية ذواته فلي اعزها النوع فزع الناس
الى الطب الجفائي وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعرّم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له
فباني باسمه مسهبة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمايه ما يسويه من ذكر
الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الجنة لعداوتها للانسان بالطبع
تصادق الشياطين قلوبهم اعدائهم اذ عرفوا عزمهم على الجنة باسم الشياطين اجابت وخرجت
من مكانها وكذا الدرر في دار الرقي بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره
من الرقا ما لم يكن ذكر الله واسمايه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا
من سبب الشرك وعلى كراهة الرقا غير كتاب الله علماء الامة وقال الرقبي الرقا ثلاثة اقسام
احدها ما كان يرقى به الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك
او يورد في الشرك الثاني ما كان بكلام الله واسمايه فيجوز فان كان تائورا يستحب
الثالث ما كان باسم غير الله من ملك او صاخر او معظم من مخلوقات كالعرش قال
فخذ ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الاتجا الى الله

تعل

تعالى والتبرك باسمه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم الرقي به فينبغي ان يختلف
كالخلف بعبر الله تعالى قلت وباني بسط ذلك في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقال
الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله
قلت ابرق في هذا الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقي بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله
انتم وفي الموطن ان ابا بكر قال لئلم يودع التي كانت ترقى عائشة ارقها بكتاب الله وروي
ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحربة والملح وعقد الخيط والذي يكتبه خاتم
سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وقال المازري اختلف في استرقا
اهل الكتاب فاجازها قوم وكرهها ما لك لئلا يكون مما يدلع واجاب من اجاز
بان مثل هذا يسعدان يقولون وهو كما لطف سوا كان غير الخاذق لا يحسن ان يقول
والخاذق بانف ان يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحدق لترويح صناعته والحق انه
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة
فخرج منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر وسيا في الكلام مع من منع الرقي اصلا في باب من لم يرق
بعد خمسة ابواب قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله كان يفت على نفسه
في المرض الذي فيه بالمعوذات دلالة على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالة على
المعطوف عليه نظرا لانه لا يلزم من مشروعيتها الرقي بالمعوذات ان يشع بغيرها من
القران لاحتمال ان يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكرنا من حديث ابي
سعيد انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب
فدل على ان الاختصاص بالمعوذات ولول هذا هو السر في تعقب المصنف الترجمة بباب
الرقا بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فبهم
كان فيه استعاذة او استعانة بالله وحده او ما يعطى معنى ذلك فالاسترقا به
مشروع ويحايب عن حديث ابي سعيد بان المراد انه ترك ما كان يتعوذ به من
الكلام غير القران ويحتمل ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقي بالقران بعينه فانه
اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجا الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات
وقد بينت الاستعاذة بكلمات الله في عدة احاديث كما مضى قال ابن بطال في المعوذات
جوامع من الدعائم التي المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان وسوسته وغير ذلك
فانه كان صلى الله عليه وسلم يكتبها بقلوبه وسباني في باب السحر شي من هذا وقوله
في المرض الذي مات فيه ليس فيه في ذلك واما اشارت عائشة ان ذلك وقع في اخر
حياته وان ذلك لم يفسخ قوله انفت عنه في رواية الكشي هي عليه وسأل في باب
مفرد في الفت في الرقية قوله وامسح بيده بنفسه بالنصب على المفعولية اي امسح
جسده بيده وبالكر على البدل وفي رواية الكشي هي بيد نفسه وهو يورد
الاحتمال الثاني قال عياض فائدة الفت التبرك بتلك الرطوبة او الخوا الذي

تاسه الذكر لا يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل والبر وال
 ذلك الام عن الرض كالنصال ذلك عن الراقي وليس من قوله في هذه الرواية كان يفت
 على نفسه وبين الرواية الاخرى كما امرني ان افعل ذلك معارضة لانه محمول على ابتداء
 الرض كان يفعله بنفسه وفي استداده كان يامر به ونفعله هي من قبل نفسها
قوله فسالت الزهري القايل مع وهو موصول بالاسناد المذكور وفي الحديث التبرك
 بالرجل الصالح وسائر اعضائه وخصوصا اليد اليمنى قوله **باب** الرقي
 بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة
 التبريض وهو يعكس على ما تقر بين اهل الحديث ان الذي يورده البخاري بصيغة التبريض
 لا يكون على شرطه مع انه اخبر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب واجاب
 شيخنا في كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك
 ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة
 الكتاب وانما فيه تقرير على ذلك فنسبته ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية
 وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فاني به محرم وما كما تقدم في الاجازة في
 باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه
 احرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس حديثا اخر صريحا في الرقية بفاتحة
 الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتي به بصيغة التبريض قلت ولم يقع في ذلك
 مع التبرع ثم ذكر فيه حديث ابي سعيد في قصة الدين انا اعلى الحى فكم يعتره وهم فالدع
 سيد الحى فرفاه ابو سعيد بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الاجازة
 مستوفى قال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فالظن بكلام رب
 العالمين ثم بالفاتحة التي لم تترد في القران ولا غير من الكتب مثلها لتضمنها جميع
 معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر اصول ايمان الله ومجايعها واثبات المعاد وذكر
 التوحيد والافتقار الى الرب في طلب الاعانة به والافتقار اليه والهداية منه وذكر
 افضل الدعا وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كالمعرفة وتوحيد
 وعبادته فعمل ما امر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه والتضمنها ذكر
 اصناف الخلاق وتسميهم اليه مع عليه لم يقته بلحق والعمل به ومعصوب عليه ليعود
 عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من اثبات القدر والسر
 والاسما والمعاد والتوبة وتركية النفس واصلاح القلب والرد على جميع اهل البدع
 وحقيق يسون هذا بعض ثنائها ان يستشفى بها من كل آفة او انه اعلم **قوله**
باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب تقدم التنبيه على
 هذه الترجمة في كتاب الاجازة **قوله** حدثنا سيدنا بكسر المهملة وسكون
 الخاء ابن مضر بن بضا دمعجة وموحدة اخم ابو محمد الباهلي هو بصري تواه

ابو حاتم

ابو حاتم وغيره وشيخه البراء بن معمر ونسب يد الراسب الي يري العود وكان
 عطرا او قد صنعته ابن معين ووثقا لمعدي وقاد ابو حاتم يكتب حديثه والفق السخا
 على التخرج له ووقع في نسخة الصعالي ابو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عميد
 بالتصغير بن الاخنس بن حاتم ساكنة وتون مفتوحة هو مخفي كوفي يكنى ابا مالك
 ويقال انه من موالي الازد وثقه الائمة وسد ابن حبان فقال في الثقات يحظى كثيرا
 وما للثلاثة في البخاري سوي هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس عنده
 حديث اخر في الحج ولا في معشر اخر في الاثرية **قوله** مروا بما اي يقوم نزول عليا
قوله فهم ليدع بالعين المعجمة او سليم شك من الراوي والسليم هو اللدغ سمي بذلك
 تفاعلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وقد سلّم فصيل بمعنى يفعول لانه اسلم
 للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقب مجاز والاصل انه الذي يضرب به والذي
 يضرب به مخرم ليقال لسع وباسنانه منس بالمهمل والمعجمة وبانفخ نكر يتون وكان وزاي
 وبناه سطر هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض نحو **قوله** فعرض له رجل
 من اهل المام اقف على اسمه **قوله** فانطلق رجل منهم لم اقف على اسمه وقد تقدم شرح
 هذا الحديث مستوفى في كتاب الاجازة وبيئت فيه ان حديث ابن عباس وحديث ابي
 سعيد في قصة واحدة وانها وقعت لهما مع الذي لدغ وانه وقعت للصحابه قصة
 اخري مع رجل مصاب بعقله فاغنى ذلك عن اعادتها هنا قوله **باب**
 رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك
 فهو معين ومعين ورجل عاين ومعيان وعيون والعين نظرا يستحسان مشو
 بحمد من حيث الطبع يحصل للنظر منه ضرر وقد وقع عند احد من وجه اخر
 عن ابي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وقد اشكل ذلك على
 بعض الناس فقال كيف يعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للعيون والجواب
 ان طبايح الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العاين في الهواء الي
 بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا انه قال اذا رايت شيئا يعجبني
 وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرّب ذلك بالمرأة الخايش تضع يدها في انا اللين فيفسد
 ولو وضعها بعد طهرها لم يفسد وكذا ان دخل البستان فنضرب بكبير من العروق
 من غير ان تمسها ومن ذلك ان الصبي قد ينظر الى العين الرمد فيرمد ويتأب واحد
 بحضرة فيتأب هو اسما الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين
 تأثيرا في النفوس واجطال قول الطبا يعين انه لا يبي الائمة ركه الخواص الخمس
 وما عد ذلك لاحقيقة له وقال المازري زعم بعض الاطبا يعين ان العاين
 ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم
 من نظر الاقبي واسما الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي يمتشى على طريقة

اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العاين بعادة اجرائها الله تعالى ان يحدث
الضرر عند مقابلة شخص لاخر وهلم جواهر حسه او لا هو امر محتمل لا يقطع
بأبائته ولا نفيه ومن قال من ينتمى الى الاسلام من اصحاب الطبائع بالقطع بان
جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العاين فتتصل بالمعيون ويحللها مسام
حسه فتخلق الباري الملاك عندها كما يخلق الملاك عند شرب السموم فقد
اخطأ دعوي القطع ولكنه جائز ان يكون عادة لعيبت ضرر ولا طبيعة انتمى
وهو كلام شديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفة الى ان
الاصابة بالعين صارت عن تأثير النفس بقوتها فيه فاول ما توتر في نفسها ثم توتر
في غيرها وقيل انما هو سم في عين العاين يصيب بالحوه عند التحديق اليه كما يصيب لغم
سم الاقعي من يتصل به ثم يرد الاول لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع
خلافه والشايب بان سم الاقعي خزنها وكلها قاتلة والعاين ليس يفتل منه شي في قوله
الانظرة وهو معنى خارج عن ذلك والحق ان الله خلق عند نظر العاين اليه واجابه به
اذا شامسا من الماوهلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او بغيرها
وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية او بالاعتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض
ما يتعقب فان الذي مثل الاقعي لم يرداها من المصاب حتى يتصل به من سمها
وانما اراد ان حسنا من الاتعاق استهراها اذا وقع بصرها على الانسان هكذا فكذلك
العاين وقد اشار رسول الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابي بصير الما في يد المخلوق
عند ذكر الابر وذي الطفتين قال فانها يطسان البصر ويسقطان الحمل وليس
مراد الخطا بالتأثير المعنى الذي يذهب اليه الفلاسفة بل ما اجري الله به العادة
من حصول الضرر للمعيون وقد اخرج البخاري بسند حسن عن جابر بن عبد الله بن
تعد رضا الله وقدره بالنفس قات الراوي يعني بالعين وقد اجري الله العادة
بوجود كثير من القوي والخواص في الاحسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من
جنسه من الخيل فيركب في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند
راوية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك
بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التائثرات ولشدة ارتباطها بالعين
نسب الفعل الى العين وليست هي الوتره وانما التائثر للروح والارواح مختلفة في طبائعها
وقواها وكيفيةها وخواصها فمنها ما يوتثر في البدن من غير اتصال به مجرد الروية
من غير اتصال به لشدة حسنة تلك الروح وكيفية الجينية وللخاصل ان التائثر
بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسدي بل يكون تارة به
وتارة بالمقابل واخرى مجرد الروية واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من
الادعية والرقى والاتجا الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي

يخرج

يخرج من عين العاين سهم معنوي ان صادف البدن لاوقاية له اثر فيه والاله
ينفذ السهم بل يبارد على صاحبه كالسهم الحسن سواء قوله سفيان هو الثوري
قوله حدثني معبد بن خالد وهو الجدري الكوفي تابعي صحبه عبد الله بن شداد هو
المعروف بابن الهادي له رواية وابوه صحابي قوله عن عائشة كذا لاكثر وكذا
مسلم من طريق مسعر بن خالد ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله
لكن شك فيه فقال اوقاد عن عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر
عائشة قوله قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان تستري من العين ابي
نطلب الرقية من يعرف الرقي بسبب العين كذا اوقع بالشك هل قالت امر
بغير اضافة او امرني وقد اخرج ابو نعيم في مستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المنبي
عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال امرني جزيا وكذا اخرج النسائي والاسما
من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري ومسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان
كان يا امرني ان استري وعبد الله من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يا امرها
ولا بن حاجة من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تستري وهو للاسما على في رواية
عبد الرحمن بن مهدي وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن اصابه العين
وقد اخرج الترمذي وصححه النسائي من طريق عبيد بن رفاعه عن اسماء بنت عيسى
انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاستري لهم قال نعم
الحديث وله شاهد من حديث جابر اخرج مسلم فادرجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاخر من الرقية وقال لا تسبها ما لي اري احبنا من بني ابي صخرة
انصم للحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقمهم فقصت عليه فقال
ارقمهم وقوله صخرة معجزة اوله ابي حنيفة وورد في مداواة المعيون ايضا
ما اخرج ابوداود من رواية الاسود عن عائشة ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يا امر العاين ان يتوضا ثم يغتسل منه المعنى وساذكر كيفية اغتساله في شرح
حديث الباب الذي بعده اقول حدثنا محمد بن خالد قال الحاكم والجوزي
والكلاخاذي وابو مسعود ومن بينهم هو الذهلي نسبة الى جد ابيه فانه محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس وقد كان ابوداود يروي عن محمد بن يحيى فينسب
اباه الى جد ابيه ايضا فيقول حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال واوقد حدث ابو محمد
ابن الجاسر وحدثني الباب عن محمد بن يحيى الذهلي وهي قرينة في انما المراد وقد وقع
في رواية الاصيلي هنا حديث محمد بن خالد الذهلي فانتفى ان يظن انه محمد بن خالد
ابن حنبله الراقعي الذي ذكره ابن عدي في شرح البخاري وقد اخرج الاسماعيلي وابو
نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عظمة المدائني
وكذلك هو في كتاب الزهريات جمع الذهلي وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري

عبي

في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حديثا عن عبد الله
ابن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في الغنق فكان بينه وبين عروة
رجلان وهما بينه وبينه فيه خمسة الفس ومحمد بن وهب بن عطيبة سئل قد ادركه
البحاري وما ادري لعنه ام لا وهو من اقران الطبقة الوسطى من شوخه وماله
عنده الا هذا الحديث وقد اخرج مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه
قال حدثنا ابو الربيع ثنا محمد بن حرب فذكره ومحمد بن حرب شيخه خولا في صحيحه
كان كالتالي بيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع **تنبيه**
اجتمع في هذا السند من البخاري الى الزهري سنة الفس في نسق كل منهم اسمه محمد
واذا روي الصحيح من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشي عن عن الغريبي
كأنواع عشرة **قوله** رأي في بيته تجارية لم افق على اسمها ووقع في مسلم قال
لجارية في بيت ام سلمة **قوله** في وجهها سفعة بفتح الميم وكجوزهم باوسكون
الفا بعد ما عين ميملة وحكي عن ضم اوله قاله ابراهيم الجري هو سواد في الوجه
ومنه سفعة الراس سواد فاصيبتة وعن الاصمعي عن ثعلبها سواد وقيل
صفرة وقيل سواد مع لون اخر وقيل لسان قهقهة لون يخالف لون الوجه
وكلهما متقاربة وحاصلها ان بوجهها موضعها على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف
حسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعة حمرة تغلوها سواد وذكر صاحب البارع
في اللغة ان السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب بمعنى سيم
مملة تغير اللون بهن الازواج ومنه سفعا الخدين وتطلق السفعة على
العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع الى تغير اللون واصل السفع
الاخذ بغيره ومنه قوله تعالي لسفعا بالناصية ويقال ان اصل السفع الاخذ
بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لتعلمه بعلامة اهل النار من سواد
الوجه وقيل معناه لتدلته ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا اخذت بالناصية
بطريق الترادف له واحده له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في
حديث الشفاعة قوم اصابهم سفع من النار **قوله** فاسترقوا لها سكون الرا
قوله فانه بها النظرة بسكون الظالم المعجزة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة
فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة وهذا التفسير ما عرفت فابله الا انه يغلب على ظني
انه الزهري وقد انكره عياض من حيث اللغة وتوجيهه ما قدمته واختلفت
في المراد بالنظرة فقيل عاين من نظره الجرح وقيل من الاتس وبه جزم ابو عبيد الصوري
والاولي انما من ذلك وانها اصببت بالعين فذلك ان صلى الله عليه وسلم في الاسترقا
لها وهو ال على مشروعية الرقية من العين على وفوق الترجمة **قوله** تابعه عبد الله
ابن سالم يعني للحفي وكنيته ابو يوسف عن الزبيدي اي على وصل الحديث وقال

عقيل

عقيل عن الزهري اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يذكر في اسناده
زينب ولا ام سلمة فاما روايه عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في الزهريات
والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحفصي عن عمرو بن
الحريث الحفصي عن عبد الله بن سالم به مسندا ومثنا واما رواية عقيل فرواها ابن وهب
عن ابن طعيقة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت ام سلمة فعاد كان لها سفعة او حطرت بنا رهكذا وقع لنا
مسموعا في جزء من فوايد ابى الفضل بن طاهر سنده الى ابن وهب ورواه الليث
عن عقيل ايضا ووجدته في مستدرک الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد
عروة وهو وهم فيما احب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية فذكر الحديث واعتمد الشيخان في هذا الحديث
على رواية الزبيدي لسلامته من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه
وقد روي الترمذي من طريق الوليد بن مسلم انه سمع الاوزاعي يفصل الزبيدي
على جميع اصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك انه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا
وقد تشكك بهذا من زعم ان العدة لمن وصل على من ارسل لا تغلق التخزين على
نصيح الوصول هنا على المرسل والتحقيق انها ليس لهما في تقديم الوصول على مطرد
بل هو كود ابر مع القرينة فهما ترجحها اعتمادا والافك حديث اعرضنا عن تصحيحه
للاختلاف في وصله وارساله وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية
الزهري اخرجها البزار من رواية ابى يعقوب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن عروة عن ام سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت ام سلمة وقالت
الدارقطني رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلام عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا
انه عروة وتقدر ابو معاوية يذكر ام سلمة فيه ولا يصح وانما قال ذلك بالنسبة
لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد اجم واذ انصت هذه الطريق الى رواية
الزبيدي فويت جدا والله اعلم قوله **يا** العين حق اي الاصابة
بالعين شي ثابت موجود او هو من جملة ما تحقق كونه قال المازري اخذ الجمهور
بظاهر الحديث وانكره طوائف من المتدعة لغير معنى لان كل شي ليس محالا
في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول
فاذا اخبر المرء بوقوعه لم يكن لان كان معني وهل من فرق بين انكارهم هذا
وانكارهم ما يجربونه من امور الاخرة **قوله** العين حق وهي عن الوشم لم تظهر
المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنما حديثا مستقلا وهذا حرف مسلم
وابوداود الجملة الثانية من روايتها مع انها اخرجها من رواية عبد الرزاق

الذي اخرج البخاري من حديثه ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما
في ان كلاهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي والوشم يفتح الواو وسكون المعجمة
ان يغزى امره او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشي ذلك الموضع بالخل
او نحوه فيخضر وسياتي بيان حكمه في باب المستوسمة من او اخر كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم ازل من سبق
اليها وهي ان من حمل الباعث على عمل الوشم تغير صفة المستوسمة لئلا تصيبه العين
فهي عن الوشم مع ابيات العين وان التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الي تعليم الشارح لا يبيد
شيا وان الذي قد مر الله سبحانه واخرجه مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حتى ولو كان
شئ سابق القدر سبقه العين واذا استغسلتم فاعسلوا فاما الزيادة الاولى ففيها
تاكيد وتنبه على سرعة تبودها وتاثير في الذات وفيها اشارة الى الرد على
من زعم من المنصوفة ان قوله العين حتى يريد به القدر اي العين التي تجري منها
الاحكام فان عين التي حقيقتها والمعنى ان الذي يصيب من الضربة العادة عند نظر الناظر
لما هو بقدر الله السابق لا يبيد حيزه الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث
ظاهر في المغاير بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من حلة المقدور
لكن ظاهر ابيات العين التي نصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واولد عنها
واما باجرا العادة بحدوث الضرر عند تحريك النظر وانما تجري الحديث بحري المبالغة
في ابيات العين لانه يمكن ان يرد القدر شي اذا القدر عبارة عن سابق علم الله وهو
لا يرد لامر اسارى ذلك القوي وحاصله لو فرض ان شيا له قوة بحيث سبق القدر
لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند
حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يؤمن امتي بعد قضاء الله وقدره
بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث ابيات القدر وصحة
امر العين وانها قوية الضرب وامتنع الزيادة الثانية وهي امر العين بالاعتسال
عند طلب المعيون منه ذلك ففيها اشارة الى ان الاعتسال لذلك كان معلوما
بينهم فامرهم ان لا يستغوا منه اذا اراد منهم وادى في ماني ذلك رفع الوهم الحاصل
في ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكي المازكي فيه خلافا وصح الوجوب
وقال متى حتى الهالك وكان الاعتسال العين ما جرت العادة بالشكاه فاندفعان
وقد تقدمت انه يجري على ذلك الطعام للمنظر وهذا اولى ولم يبين في حديث ابن
عباس صفة الاعتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائي
وصححه ابن جابر من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان اياه حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار وامنعه نحو ما حتى اذا كانوا اشعب الجرارين

لحمته

لحمته اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه فامر من ربيعة
فقال ما رايت كالبيوم ولا جلده مماه فلط اي صرع وخرناو يعني وسهل فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتمون به من احد قالوا امر من ربيعة فدعا عامرا فتعيط
عليه فقال على من يقتل احدكم اخاه هلك لا اذ رايت ما يبجك تركت ثم قال اغتسل
له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجله ودخل ازاره في قدح
ثم يصب ذلك لما عليه رجل من خلفه على راسه وظهر ثم يكتفي القدح ففعل به ذلك
فراج سهل مع الناس ليس به باس لفظ احمد من رواية ابي اويس عن الزهري ولفظ
النسائي من رواية ابن ابي ذيب عن الزهري بهذا السند انه يصب صبة على وجهه
بيد اليمنى وكذلك ساير اعضائه صسه صسه في القدح وقال في اخره ثم يكتفي القدح وراه
على الارض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر
ابن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم
دعا بما قامر عامرا ان يتوصا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه
وداخله ازاره وامر ان يصب عليه قال سفيان قال مر عن الزهري وامر ان
يكتفي الا انما من خلفه قال المازكي المراد باخله الا ازار الطرف المتدلي
الذي يلي حقوق الايمن قال وظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى ومن ادعى ان
ان المراد سايل جسده من الازار وقيل موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه لانه
معقد الازار والحديث في الموطا وفيه عن مالك حديث محمد بن ابي امامة بن سهل
انه سمع ابا يعقوب اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فترع حبة كانت عليه وعامر بن
ربيعة ينظر فقال ما رايت كالبيوم ولا جلده عذرا فوعك سهل مكانه واسند وعك
وفي الاثر ان العين حتى توصاله فتوصاله عامر فراج سهل ليس به باس
باب الاولة اقتصر النووي في الاذكار على قوله الاستغسال ان يقال
للعامة اغتسل داخله ازارك مما يلي الجلد فاذا فعل صبه على المنظور اليه وهذا اليوم الاقتصار
على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل شرح مسلم كلام عياض بطوله الثاني قال المازكي
هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة الغفل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه
وقال ابن العربي ان توقف فيه منشر فلنا له قل الله ورسوله اعلم وقد عصدت
الخربة وصدقت المعابنة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل
بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمونها هذا اسبيل الخواص وقال ابن القاسم
هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها بحري غير
معتقد واد كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عليها بل هي عندهم خارجة عن
القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جعلتهم من الخواص التي عندها
مع ان في المعالجة بالاعتسال مناسبة لا ياباها العنول الصحيحة فهذا تزييق للحجة

يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس العصبية بوضع اليد على بدن العصبان فيسكن
وكان انزل العين لسعلة تار وقعت على جسد ففى الاعتسالة اطفأ لتلك السعلة ثم
لما كانت هذه الكيفية الحبيثة يظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لسعلة المقوذ
فيها ولاشي ارق من العين فكان في غسلها بباطال عجلها ولاسيما ان للامواج السطوية
في تلك المواضع اختصا صا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع
واسرها نقاد اقتنطى تلك النار التي امارها العين بهذا الثالث **قوله** هذه العقل
ينفع بعد استحكام النظره فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد استلزم الشارح الى
ما يدفعه في قوله في قصة سهل بن حنيف المذكور كما مضى لا تترك عليه وفي رواية
ابن ساجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واحسرح
الجزار وابن السني من حديث انس رفعه من رأي شيا فاعجبه فقال ما ساء الله لاقوة
الابا منه لم يضر وفي الحديث من الغوايد ايضا ان العين اذا عرف يقضى عليه بالاعتسالك
وان الاعتسالك من الشره النافعة وان العين تكون مع الاحجاب ولو بغير حسد
ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصام وان الذي يحجبه النبي ينبغي ان يبادر الى الدعاء
الذي يحجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الما المستعمل طاهر وفيه جواز
الاعتسالك بالفضا وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان الفصاح
بذلك فقال الفرطى لو انفض العين شيا ضمنه ولو قتل فعليه الفصاح او الدية
اذا نكر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك السام عند من لا يقتله كذا انتهى
ولم يتعرض المشافعية للفصاح في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يوجد بها
وقالت النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم لا يرتب على منصبت
عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع
منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتبني لزوجا ونعمه وايضا فالذي تستأمن
الاصابة بالعين حصول مكروه بغير ذلك من انزال العين انتهى ولا يعكز على ذلك الا
الحكم يقتل الساحرفانه في معناه والفرق بينهما كما فيه عسر ونقل ابن بطال
عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع العين اذا عرف بذلك من مداحلة
الناس وان يلزم بينه كان فقيرا مزقه كما يقوم به فان ضرر اسد
من ضرر المحذورم الذي امر عمر بنعنه من مخالطة الناس كما تقدم وانما في باب
واشد من ضرر النوم الذي منع الشارع اكله من حضور الجماعة قال النووي
وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه **قوله**
باب رقية الحية والعقرب اي منزوعه ذكرا واسارا للرحمة
الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما ساذكره **قوله** عبد الواحد هو
ابن زياد وبذلك جزم ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حن

عنه **قوله** سليمان السيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته اكثر من اسمه **قوله**
رخص فيه اشارة الى ان النهي عن الرقي كان متقدما وقد بينت ذلك في الباب الاول
قوله من كل ذي حمة بضم الميم وتخفيف الميم تقدم بيانا في باب ذوات الحية وان
المراد بها ذوات العوم ووقع في رواية ابى الاخص عن الشيباني بسند رخص في
الرقية من الحية والعقرب قوله **باب** رقية النبي صلى الله عليه وسلم اي النبي
كان يرقى ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد
وعبد العزيز هو ابن مهييب والاسناد بصريون **قوله** فقال ثابت هو الثاني بابا
حمزة هي كنية انس **قوله** استنكيت لضم التائي مرصنت ووقع في رواية الاسماعيلي
اي استنكيت **قوله** لا تخفيف اللام للعرض وارقبك لفتح الفتح **قوله** اذهب الباس
بغيره للخواة فان اصله الخنز **قوله** انت الشافي يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى
بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوم تقصا والثاني ان يكون له
اصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن واذا امضت فهو يشفي **قوله** لا شافي
الان اشار الى كل ما يقع من الدواء والتداوي ان لم يصادف فقد ير الله تعالى
والا فلا ينفع **قوله** شفا صدر منسوب بقوله اشف وجوز الرفع على انه خبر مبتدأ
اي هو **قوله** لا يغادرنا العين المعجمة اي لا تترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه
في او اخر كتاب المرضى وقوله سقا لضم اوله ثم ساكون وفتح السين ايضا ويؤخذ من
هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة الفاعل وقد ورد ما يدل على انها المنعول وذلك
فيما اخرج مسلم من حديث ابى سعيد ان جبريل اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد استنكيت قال نعم قال لم الله ارق قبلك من كل شي يؤذيك من شر كل نفس اريين
حاسد الله يشفيك وله شاهد عنده بمعناه من حديث غابضة الحديث الثاني
قوله يحيى هو القطان وسفيان هو النوري وسليمان هو الاعمش ومسلم هو الوضحي
مشهور بكنيته اكثر من اسمه وجوز الكرياني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن
مسروق ويروي الاعمش عنه وهو نحو بن عقيل محض بوجه سمع الحديث على النبي لم ار مسلم
ابن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية
الاعمش عن ابى الصفي عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية جبريل عن الاعمش عن ابى الصفي
عن مسروق به ثم اخرج من رواية هشام ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان
عن النوري كلهم عن الاعمش قال باسناده جبريل فوضح ان مسل المذكور في رواية البخاري
هو ابو الصفي فانه اخرج من رواية يحيى القطان وغاب عنه ان بعض الرواة عن يحيى ساء
وبعضهم كناه واسمه اعلم **قوله** كان يعوذ بعض اهلهم ام افعل بقيدته **قوله** يمسح
بيده اليمنى اي على الوجع قال الطبري هو على طريق التناول لزو ذلك الوجع **قوله**
واسفه وانت الشافي في رواية الكشميهني حذف الواو والصفي في اسفه للعليل

او هي ما السكت **قوله** لا شفا بالمد منى على الفتح والخبر محذوف والمقدور لنا اوله
قوله الاشفاوك بالرفع على انه بدل من موضع لاشفا **قوله** قاله سفبان هو موصوف
بالاسناد المذكور **قوله** قد نت به منصور هو ابن المعتمر وصار بذلك في هذا الحديث
الى مسروق طريقا واذا ضم الطريق الذي يوصل الى صارا الى غايته طريقا واذا
ضم الى حديث اش صار الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه طريقا **قوله** نحوه تقدم سياقه
في اخر كتاب الرضيم مع بيان الاختلاف على الاعشى ومنصور في الواسطة بينهما وبين
مسروق ومن افرد من جمع ومخرير وغير ذلك **واصح** **قوله** في الطريق الاخرى المخرى هو ابن
شميل كان يرقى بكسر القاف وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها كان يعود ولعل
هذا هو السر ايضا في ايراد طريق عرفه هذه وان كان سياق مسروق ان لم يكن عروفا
يكون ذلك رتبة فيوافق حديث انس في انها رقية النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اصح هو
بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة **قوله** بيدك الشفا لا كاشف لداي
المرض الا انت وهو معنى قوله استفا انت الثاني لاشفا في آيات الحديث الثالث قوله
سفبان هو ابن عبيدة كما صرح به في الطريق الثانية وقد مر الاولي لتصریح سفبان بالحديث
وصدقته يستخذه في الثانية هو ابن الفضل المرزوقي **قوله** عبد ربه بن سعيد هو الانصاري
اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة يحيى شهرته واكثر حديثا **قوله** كان يقول للمرض بالم الله
في رواية صدقته كان يقول في الرقية وفي رواية مسلم عن ابن عمر عن سفبان زيادة في
اوله ولفظه كان اذا استسكى الانسان او كانت به فرجة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا صبيعه هكذا وضع سفبان سياقه بالارض ثم رفعها باسم الله **قوله** تراب
ارضها هو خير مبتدأ محذوف في هذه تربة وقوله ريقه لعصا يد لعل انه كان يفعل عند
الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السابعة ثم وضعها على
التراب فعلق به حتى منه ثم مسح به الموضع العليل او الجرح قائلا الكلام المذكور في حالة المصح
قال القرطبي فيه دلالة على جوار الرقاة من كل الالام وان ذلك كان امرا قاسيا معلوما بينهم
قاله ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سابعه بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب
ذلك عند الرقى قاله ونعم بعض على ان السرف فيه ان تراب الارض ليروده وييسره
يبري الموضع الذي به الالام ويمنع انصباب الواد اليه ليبسه مع منعته في
تحفيف الجراح وادماؤها قاله وقاله في الرقى انه يختص بالتحليل والاصباح
وابر الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع وتغيبه القرطبي بان ذلك انما
ينم اذا وقعت المعالجة على قوايينها من مراعات مقدار التراب والريق وملازمة
ذلك في اوقاته والاقا لتفت ووضع السابعة على الارض انما يتعلق بها ما ليس له
بالاثر وانما هذا من باب التبرك باسم الله تعالى وانما رسوله واما وضع
الاصبع بالارض فلعله لخاصته في ذلك او لحكمة اخفا آثار القدر في مباشرة الاسباب

المعاداة

المعاداة وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخل في النفع
وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا انه
ينبغي للمسافر ان يستحب تراب ارضه ان عجز عن استحباب ما يهيج اذا ورد المياه
المختلفة جعل شيئا من سقايه ليا من مضق ذلك ثم ان الرقا والعزائم لها انما عجيبه
تنقا عدا العقول عن الوصول اليك منها وقال النورسي كان المراد بالتراب الاشارة
الى فطرة ادم والولعه الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحالك انما اخترعت
الاصول الاو من التراب ثم ابدعته من ما همين فبين عليك ان تشفى من كانت هذه
نشاته وقال النووي قبل المراد بارضنا ارض المدبنة خاصة لبركتها وبعضنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر **قوله** يعني
سقيتنا صبغ بوجهين بضم اوله على البتة المحبولة وسقيتنا بالرفع وبلغ اوله على
ان الفاعل مقدر وسقيتنا بالنصب على المفعولية تليها **قوله** اخبر ابو
داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقى وذلك في حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن ثماس وهو مريض فقال اكشف لباس رب
الناس ثم اخذ ترابا من بطان فحمله في قدح ثم نقت عليه ثم صبه عليه **قوله**
باب النفث بفتح النون وسكون الفاء بعد ما مثلثة في الرقية في هذه الترجمة
اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كلاسود بن يزيد احد التابعين تسكا بقوله تعالى
ومن شر النفاثات في العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القران خاصة كابراهيم الصفي
اخرج ذلك بن ابي سبيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان
من نفث الشجر واهل الباطل ولا يلزم منه دم النفث مطلقا ولا سيما بعد نبوته
في الاحاديث الصحيحة واما التحمي فالحجة عليه ما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري
ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم العصاة وفيها انه قرأ
بفاححة الكتاب ونفل ولم يكثر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان حجة وكذا الحديث الثاني
فهو واضح من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان النفث مرارا ومن قال انه لا يرقى
فيه وتصويب ان فيه ريقا خفيفا وذكر فيه ثلاثة احاديث **قوله** سليمان هو
ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد كله مديونيون **قوله** الرويان هو
ياق شرحه مستوفي في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** وقاله ابو سلمة
هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فانت في رواية الكشي هي بدون الفاء وقوله
انفعل من الخلل اي لما كان يتوقع من شرها وقوله فلينفث هو المراد من الحديث
المذكور في هذه الترجمة لانه دل على جدواه الحديث الثاني **قوله** سليمان
هو ابن بلال ايضا ويونس هو ابن يزيد **قوله** اذا اوى الى فراشه نفث في كفه
نفل هو انه احد والمعوذتين اي يقرأها وينفث حاله القراءة وقد تقدم

بيان ذلك في الوفاة النبوية **قوله** ثم يسبح بها وجهه وما بلغت يده من جسده
في رواية المفضل بن فضالة عن عجيل بن يسبح بها ما استطاع من جسده يدها
على راسه ووجهه وما قبل من جسده ففعل ذلك ثلاث مرات **قوله** فلما اشتكى
كان يامر في ان افعل ذلك وهذا ما تقدم به سليمان بن بلال عن يونس وقد تقدم
في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلقظ فلما اشتكى وجعه
الذي توفي فيه اوى **قوله** يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه طفت انفت عنه
واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها **قوله** قال يونس كنت عند ابن
حميد وفيه الشارة الى الرد على من زعم ان هذه الرواية ساذجة وان المحفوظ انه صلى الله
عليه ولم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره فدللت هذه الرواية انه
كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده فلانما فاة
بين الروايتين وقد تقدم في فضايل القرائن قول من قال انها حديثان عن الزهري
لسند واحد للحديث الثالث حديث سعيد بن جبير في قصة الامير الذي رقاها بفاححة الكفا
وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الاطمان وتقدمت الاشارة اليه قريبا ووقع في هذه
الرواية فجعل سهل ونفرا وقد قدمت ان النفث دون النقل واذا جاز النقل
جاز النفث بطريق الاوى وفيها ما به قلبه بفتح اللام بعد ما وجدت اي ما به الم
بعلت لاجله على الفراش وقيل اصله من القلاب بضم القاف وهو دايح البعير
فيسك على قلبه في موضع من يومه **قوله** **باب** مسح الرقي بالوجع بيده
اليمني ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا والقبائل فذكرته لمنصو
هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في باب رقيقة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
باب المرة تزي الرجز كرفيه حديث عائشة وفيه قولها كان ينفث
على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوية اذ قلنا انك كنت انا انفت عليه وقد تقدم
قيل ياب من رواية يونس عن ابن مهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وزاد في
رواية معمر بن حفص بن غوثة ذلك فقال ينفث على يديه ثم يسبح بها وجهه **قوله**
باب من لم يرق هو يفتح اوله وكسرا القاف مبنيا للقاف ونصه
وفتح القاف مبنيا للمفعول **قوله** حصين بن نمير بنون مصغر هو الواسطي
ملكه في الحارثي سوي هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد في احاديث الانيال لكن
باختصار وقد تقدم للحديث بعينه من وجه اخر عن حصين بن عبد الرحمن في باب من الكوي
وذكرت من زاد في اوله قصة وان شرحه سياتي في كتاب الرقاق والعرض منه هنا
قوله هم الذين لا يتطهرون ولا يسترقون ولا يكفون فاما الطير فيياتي ذكرها
بعد هذا واما الكي فتقدم ما فيه هناك واما الرقة فمسك بهذا الحديث من كرم الرقي
والكي من سائر الادوية وانهما قد احانت في التوكيل دون غيرها واوجب العلم

عن ذلك

عن ذلك باجوبة احدتها قاله الطبري والمازري وطائفة انه محمول على من جانت اعتقدا
الطبا يعين في ان الادوية تنفع بطبيعتها كما كان اهل الجاهلية يعتقدون وقال غيره الرقي
التي تجرد ترهما ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون
كفر بخلاف الرقا بالذكر وكفرة وتعقده عياض وغيره بان الحديث يدل على ان
السبعين القامرية على غيرهم وفصيلة الفردواها عن من سار كهم في اصل الفضيلة
والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية توش بطبيعتها او تستعمل الرقي للجاهلية ونحوها
فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ثانيا قال الداودي وطائفة ان المراد بالحديث
الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الدوا او امانا من يستعمل الدوا بعد وقوع
الرباه فلا وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في باب من التوي وهذه اخيرا راجع
غير انه معتبر من بما قد مرته من نبوت الاستغناء ففعل وقوع الدوا لثابتها قال الخليل
ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من عقل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب
المعتادة لرفع العوارض بهم لا يعرفون الاكثوا ولا الاسترقاق وليس لهم حيا فيما يعتبرهم
الا الدعاء والاعتصام بالله والرضى بقضايه فهم عاقلون عن طب الاطباء ورفي الرقا
ولا يجتنبون من ذلك شيئا وانما علم رابعها ان المراد بنزك الرقي والكي الاعتقاد على الله
في دفع الداء والرضى بقدر الله لا القبح في جواز ذلك لسبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة
وعن السلف الصالح لكن مقام الرقى والتسليم اعلم من تعاطي الاسباب والى هذا الحال الخطابي
ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة الاوليا المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلايقها
وهو لام حوامس الرقي ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا واما
لانه كان في اعلامها مات العرقان ودرجات التوكيل فكان ذلك منه للتشريع وبيان
الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكيله لانه كان كامل التوكيل لنفسه فلا يوشرفه
تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكيل لكن من ترك الاسباب وفوض
واخلص في ذلك كان ارفع مقامها قال الطبري قيل لا يستحق اسم التوكيل الا من يحاط
قلبه خوف شي البتة حتى السبع الضاري والعدو المعادي ولا من يسعي في طلب رزق ولا
في مد لواءه والحق ان من وثق بالله والفتن ان قضاه عليه ما من لم يفتح في توكيله
تعاطيه الاسباب ابتعا لسنة وستة رسوله ففرضا هر صلى الله عليه وسلم في الحرب
بين درعين وليس على راسه المعقر وانعد الرماة على فر السبع وحذو حول المدينة
واذ نفي الحجر الى الحبسة والى المدينة وهما جدهو وتعاطي اسباب الاكل والشرب
وادخل امله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليهم من السماء وهو كان احق الخلق ان يحصل له
ذلك وقال للذي ساله اعقل يا فتى او ادعها اعقلها وتوكل فاشار الى ان الاحترار
لا يرفع التوكيل والله اعلم **قوله** **باب** الطيرة بكسر الهمزة وفتح الحاء
وقد تشكك في التشكك بالشيء وهو مصدر تطير مثل عمر حرج قال بعض أهل اللغة

ارجح من المصادر هكذا غير هاتين ولتقرب بانه سمع طيبة واورد بعضهم البولة وفيه
نظر راصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتقدون على الطير في اخرج احدهم لآخر
فان راى الطير طار عينة يمينه واستمر وان راه طار يسرة تشامر به ويرجع وربما كان
احدهم يجمع الطير لطير فيصعد هاجما للشرع بالتميز عن ذلك وكانوا يسمونه الساع
بمهمة ثم توتت حامهمة والبارح بوحدة واخر مهمة فالساع ما والاك ميامنة
بان يمر عن يسارك اليرمينك والبارح بالعكس وكانوا يسمون بالساع وبتشامون
بالبارح لانه لا يمكن رميه الا بان يخرج اليه وليس في شئ من سبوح الطير وبروحها
ما يقتضى ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطيا لاصل له اذ لا ينطق للطير ولا
يميز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانته جعل من فاعله
وقد كان بعض عقلا الجاهلية ينكر التطير ويترجمه بتركه قال شاعر منهم

- ولقد عدوت ولنت لا اعد واعلى واف وحاتم
- فاذا الايام كالايامن والايامن كالاشيام
- وقال اخر
- الرجز والطير والكمال كلام مضللون ودون العيب افعال وقال اخر
- وما عجلت الطير تدعى من الغي مخاحوا لاعتن رسهم قصور
- وقال اخر
- لعمر كما تدري الطوارق الحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع
- وقال اخر
- بحر طين منها زياد لبحر وما فيها حبير
- يعلم انه لا طير الاعلى من طير وهو الشهور
- بل شئ يوافق بعض شئ احاسا وباطله كثير

وكان اكثرهم يتطبرون ويعقدون على ذلك ويصع معهم غالباً التعزيبين الشيطان ذلك
وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث
انس رفعه لا طير والطيرة على من تطير واخرج عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير بن
اميه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهم احد الطيرة والظن والحسد فاذا
تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تنع واذا ظننت فلا تحق وهذا امر سهل او معضل
لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخبره البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي
بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعل الله فمواكلوا واخرج الطبراني
عن ابي الدرداء رفعه لئن تبال الدرجا تالعلي من يكن او استقسم او رجح من سفير
تطير او رجاله ثقات الا انى ظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمر بن حصين
اخرجه البزار في انا حديث بسند جيد واخرج البودا وداو الترمذي ومحمد هو وابن حبان
عن ابن مسعود رفعه الطيرة شرك وما مسا الا ولكن الله يذهب بالتوكل وقوله
وما منا الا من كلام ابن مسعود ادرج في الخير وقد بيته ليمان بن حرب شيخ البخاري
فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لا اعتقادهم ان ذلك يجلب

تفعأ

نفعاً او يدفع ضراً فكانهم اشركوا مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهب بالتوكل اشارة
الى ان من وقع له ذلك فسلم الله ولم يعسا بالطيرة انه لا يواخذ بما عجز عن ذلك واخرج
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً من عرض له من هذه الطير حتى فليقل
الله لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك **قول** لا عدوي ولا طيرة والشو
في ثلاث قد تقدم شرح هذا الحديث وتبان اختلاف الروايات في سياقها في كتاب الجهاد
والتطير والنشام بمعنى واحد فبقى اولاً بطريق العموم كما نقله العدوي ثم اثبتت
الشوم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قبل في ذلك هناك وقد وقع في حديث
سعيد بن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ وان كانت الطيرة في شئ الحديث

قول في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفال ياتي شرحه في الباب الذي بعده
وكانه اشار بذلك الى ان التقى في الطيرة على ظاهره لكن في السر ويستثنى من ذلك
ما يقع منه من الخير كما ساذكره قوله **باب** الفال بفتح هـ
وقد تسهل والمع قوله بالخير جزماً **قول** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه في الاخير **قول** قال وما
الفال كذا لا كثيراً لافراد وللكسبية قالوا كرواية شعيب **قول** الكلمة
الصالحة بسما احركم وقال في حديث انس ثاني حديثي الباب وبجيني الفال الصالح
الكلمة المحسنة وفي حديث عروة الذي اخرجه ابو داود بن عامر قال ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفال ولا ترد مسلماً
فاذا راى احركم ما يكن فليقل اللهم لا ياتي بلحسان الا انت ولا يدفع السيات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقوله وخيرها الفال قال الكرماني
تبعاً لغيره هذه الاضافة تشعر بان الفال من جملة الطيرة وليس كذلك بل
هي اضافة توضيح ثم قال وايضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تفرغ النيامن
فبين بهذا الحديث انه ليس كل النيامن مردودا كالتشا وم بل بعض النيامن
مقبول **قلت** وفي الجواب الاول دفع في صدر السوال وفي الثاني تسليم السوال
ودعوي التخصيص وهو اقرب وقد اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة
رفعها كان يعجب الفال ويكره الطيرة واخرج الترمذي من حديث حابس
التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطير الفال فني
هذا التصريح ان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي
الضير الموثق في قوله وخيرها راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلمة لا خير
فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يوم يذخر مستقراً واحسن مقبلاً وهو مبني
على رجمهم وهو من ارجا العنان في المحادة بان يجري الكلام على رجم الخصم
حتى لا يسي عن التفكير فيه فاذا تفكر فانصف من نفسه قبل الحق فقوله

خيرها الفاعل اطاع للتسامع والاسماع والقبول لان في الطيرة خيرا حفيظة
او هو من قولهم الصيف احمر من الشبا اي الفاعل في بابه ابلغ من الطيرة في بابها
والحاصل ان افضل التفضل وذلك انما هو بين الفاعل المشترك بين الشين والقد
المشترك بين الطيرة والفاعل فانهم كما هما فيما هو فيه والفاعل في ذلك ابلغ قال
الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر الفاعل عن نطق وبيات فكانه خيرا عن عيب
بخلاف غيره فانه مستند الي حركة الطائر ونطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو
تكلف من منعاطاه وقد اخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فرط طائر
فضاح فقال رجل خيرا فقال ابن عباس ما عند هذا الا خير ولا شر وقال ايضا
الفرق بين الفاعل والطيران الفاعل من طريق حسن الظن بالله والطيرة لان تكون
الاقى السوف لذك كرهت وقال النووي الفاعل يستعمل في ما يسر وفيما يسر الكثر والسرور
والطيرة لان تكون التي الشوم وقد يستعمل مجازا في السرور وانما ذلك بحسب الواقع
واما الشرع فخص الطيرة بما يسر والفاعل بما يسر ومن شرطه الا يقصد اليه نصير
من الطيرة قال ابن بطال جعل الله في فطر الناس بحجة الكلمة الطيبة والانس بها
كما جعل فيهم الارتياع بالمنظر اللين والمال العسافي وان كان لا يملكه ولا يشره واخرج
الترمذي وصححه من حديث السن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج للحاجته
يعجبه ان يسبح ما يحج ارشد واخرج ابو داود بسند حسن عن بريدة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبته
فرح به وان كره اسمه راي كراهية ذلك في وجهه وذكر البيهقي في الشعب
عن الحلبي ما لم يخصه كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند اراة
الخروج للحاجة فذكر حوما تقدم قال وهكذا كانوا يتطرون بصوت الغراب
وبسرور الظبي فيسموا الكل تطيرا لان اصله الاول قال وكان التساوم في الحج
اذ اراد الصبي ذاهبا الى المعلم تسام او ارجايتين وكذا اذا اراد الرجل موقرا حلالا
تسام فان رآه واضعاجه سمى بخو ذلك فحج الشرع برفع ذلك وقال من تكلم اوره
عن سفر تطير فليس منا وخو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد ان الذي يشاهده
من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يصف التدبير الي الله فاما ان علم ان الله هو
المدير ولكنه استغنى من الفسر لان التجارب قصت بان صوتا من اصواتها معلوما
او حال من احوالها معلومة يرد فيها مكروه فان وطن نفسه على ذلك اسأ وان سأل
الله الخبير واستغنى عنه من الشر ومضى من كلامه ايضا ما وجد في نفسه من ذلك
والا فبواخره وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كان
يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله اعلم قال الحلبي وانما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه
الفاعل لان التساوم سوظن بالله تعالى بغير سبب محقق والتساوم وحسن ظن

به والذين

به والمومن مما مور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطبري معنى الترخص
في الفاعل والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راي شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب
حاجته فليفعل ذلك وان رآه بضد ذلك فلا يفعل بل يعصى لسبيله فلو صل في التهي
عن المضي وهو الطيرة التي اختصت بان تستعمل في الشوم والله اعلم قوله **باب**
لاهامة كذا التجميع وذكر فيه حديث ابي هريرة لا عدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
ثم ترجم بعد سبعة ابواب باب لاهامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا
طيرة وهذا من نوادر ما انفق له ان يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد وسأذكر
شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي انه اشار بذكر اربعة الترجمة
الي الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه قوله **باب** الكهانة انما
وقع في ابن بطال هنا والسر وليس هو في نسخ الصحيح فيها وتقت عليه بل ترجمته السحر
في باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعا علم الغيب كالاجناس
بما يستعمل في الارض مع الاستناد الي سبب والاصل فيه استراق الخن السمع من كلام الملايكة
فتلقينه في اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف الذي يرضي بالخصي والمجم وطابق
علي من يقوم بامراخر ويسعى في فضا حويلجه وقال في المحركة القاصي بالغيب وقال
في الجامع العرب تسمى كل من اذن بشئ قبل وقوعه لاهنا وقالت الخطابي الكهنة قوم
لهم اذهان حادة ونفوس سرديدة وطباع بارية فالقهم الشياطين لما بينهم من
التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما فصل قد زعم اليه وكانت الكهانة
في الجاهلية فاسفة خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف منها
ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا
الي ان يدنوا لعل يسمعون الكلام فيلقونه الي الذي يليه ان يلقاه من يلقيه في اذن
الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القران حرست السما من الشياطين
وارسلت عليهم السمات فبقي من استراهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الي الاسفل قبل
ان يصيبه الشهاب والي ذلك الاشارة بقوله تعالى الامر خطف الخطفة فاتبعه
شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كبيرة جدا كما جازي اخبار سبق
وستطبع ونحوها واما في الاسلام فقد صر ذلك جدا حتى كان يصح له ولده احمد
ثانها كما يخبر الجن من مواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا
او يطلع عليه من قرب منه لامن تغردن لهم ما يستند الي ظن وتخمين وحديث
وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رايها ما يستند
الي التخمين والعادة فيستند على الحادف بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير
ما نصاهي السحر وقد يعتصد بعضهم في ذلك بالرجوع والطرق والجور وكل
ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما اخرج اصحاب السنن وصححه الحاكم

من حديث أبي هريرة رفته من ابي كاهنا او عرافا قصده بما يقول فقد كفر بما
اتزل على محمد وله شاهد من حديث ابي جابر وعمران بن حصين اخرجهما البراء بن سديد
جديدين ولفظهما من ابي كاهنا واخرجه مسلم بن حديث امرأة من ابي عراف النخعي
صلى الله عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من ابي عراف واخرجه ابو نعيم
من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالراي
ولفظه من ابي عراف او سا حرا او كاهنا والتفتت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث
ابي هريرة الا حديث مسلم فقال فيه لم تقبل لهما صلاة اربعين يوما ووقع غيره
الطبراني من حديث انس بن مالك فوجعا بلفظ من ابي كاهنا قصده بما يقول
فقد بري مما اتزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل صلته
اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحته وكثيرا ما ورد من هذا الوعيد جاتارة
بعدم قبول الصلاة وقارة بالتكفير ويجعل على حالين من الاتي اساري ذلك
القرطبي والراف نصح المهمة وتشد يد الراي سمح الوقوف على المعينات
بضرب من فعل او قول ثم ذكر المص والباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة
قوله عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وساقه بطوله كذا قال عند
الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب وفضل ما ذكره
عن ابن شهاب قصة وليلة المرأة جعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
مرسلا كما بينه المص في الطريق الذي في طريق ابن مسافر هذه وقد روى
الليث من ابن شهاب اصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن ابي
ابي هريرة موصولا كما سياتي في الديبات وكذا اخرج هناك طريق بولس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وسعيد معا عن ابي هريرة باصل الحديث دون الزيادة وباتي شرح
ما يتعلق بالحنين والغرض هناك ان شاء الله تعالى قوله فقال ولي المرأة هو
حل نصح المهمة والميم الخفيفة بن مالك بن السابعة الهذلي عنه مسلم بن طريق
بولس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة معا عن ابي هريرة وكسبة حمل المذكور
ابو نضلة وهو صحابي نزل البصرة وفي رواية مالك فقال الذي قضى عليه اي قضى
على من هي منه بسبيل وفي رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة ان المرأة من بني حنينا
وبنو حنينا من حديلا وجالتهمه الضرس فيما اخرج احمد بن طريق عمر بن مسلم
ابن عويم عن ابيه عن جده قال كانت اختي مديكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت
مسروح تحت حمل بن مالك بن النافعة قضيت ام عفيف مديكة مسطح الحديث لكن قال
فيه فقال العلاء بن مسروح يا رسول الله انعدم من لا شرب ولا اكل الحديث وفي اخر
اشجع كسبح الجاهلية وجمع بينهما بان كلام من زوج المرأة وهو حمل واحما وهو العلاء
قال ذلك تواردا معا عليه لما تقر عند هذا الذي يودي هو الذي يخرج حيا وانما

السط

السط فلا يودي فابطل الشرع ذلك وجعل فيه عزم وسياتي بيانه في كتاب الحديث
ان شاء الله تعالى ووقع في رواية للطبراني ايضا الذي قال ذلك عن ابن عويم
فالعلمها قصة اخري وامعريف مهمة وفاين وزياد عظيم ووقع في المهمات الخطيب
واصله عنه ابي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس انها ام عفيف بعين
معجمة ثم طام مهمة مصغرا فالله اعلم قوله كيف اعذر مير رسول الله من لا شرب ولا
اكل في رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاولا في مناسبة السبع ووقع في رواية
الكشيهي في رواية مالك ما لا يدل من لا وهذا هو الذي في الموطا وقات ابو عثمان
البرجيني بعينه قوله لا اكل اي لم ياكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع قوله فمثل ذلك
بطل فلا كثر بضم المشاة الثانية وفتح الطاء المهملة وتشد يد اللام اي هدر يقال دم
فلان هدر اذا ترك الطلب بئار وطل الدم بضم الطاء وبغتها ايضا وحكي اطل
ولم يعرفه الاصمعي ووقع للكشيهي في رواية ابن مسافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف
من البطلان كذا زابته في نسخة معتددة من رواية ابي خزيمة عن عياض انه وقع هنا
للجميع بالموحدة قائ وبالجهدين قال في الموطا وقد مرح الخطابي انه من البطلان وانكر
ابن بطال فقال كذا بقوله اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا هدر قلنا وليس
لان كان معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى معنى الرواية الاخرى قوله انما
هذا من اخوان الكهان اي لمشا مهمة كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية
بولس من اجل سمعه الذي سمح قال القرطبي هو من تفسير الراوي وقد ورد مستند
ذلك فيما اخرجه مسلم في حديث المعبر بن نجيعة فقال رجل من عصابة القابلة فغرم
وذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسبح الاعراب والسبح هو تناسب
او اخر الكلمات لفظا واصلا للاستواء في الاصطلاح الكلام المقفي والجمع اسجاع واسا جمع
قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه صلى الله
عليه وسلم كما ذموا بربا لصنع عن الجاهلين وقد تمسك بمن كره السبح في الكلام وليس
على اطلاقه بل المذكور منه سيقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق وايا ما يقع
عقوا بالتكلف في الامور المباحة تجازر وعلى ذلك بجمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
وسياتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات والحاصل انه ان جمع الامر من التكلف وابطال
الحق كان مذموما وان اقتصر على احد هاتان اخف في الذم وخرج من ذلك تفسيره الى
اربعة انواع عا لمجود ما جاعل في حق ودونه ما يقع من تكلف في حق ايضا والمذموم كل ما
وفي الحديث من الفوائد ايضا رفع الجنابة المحاكم وجوب الدية في الجنين ولو خرج مبيتا
كاسياتي تغريبه في كتاب الديبات مع استنفا فوايدة الحديث الثاني حديث ابي
مسعود وهو عقبة بن عمرو في النبي عن من الكب ومهر البغي وحلوان الكافر وقد
تقدم شرحه في اواخر كتاب البيع الحديث الثالث قوله عن يحيى بن عروة

ابن الزبير عن عروة ابن الزبير كان هذا ما فات سماعه من عروة فحكى عن ولده عنه
مع كثرة ما عند الزهري عن عروة وقد وصفه الزهري بسعة العلم ووقع في رواية
معتدل بن عبيد الله عن مسلم بن الزهري اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة وكذا
للصنف في التوحيد من طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جريح كلاهما عن ابن شهاب
ولم اقل يحيى بن عروة في البخاري الا على هذا الحديث وقد روي بعض هذا الحديث محمد
ابن عبد الرحمن بن الاسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا هشام عن عروة
عن ابيه به قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني سالت يونس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية معتدل
منه ومن رواية معتدل مثل الذي قبله وقد سمي من سأل عن ذلك معوية بن الحكم
السلي كما اخرج مسلم بن حديته قال قلت يا رسول الله امور اركاننا تصنعها في الجاهلية
كثافتا الكهان فقال لا تاتوا الكهان للحديث وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما عمل
نشأوا في الامتحان فوهم ادهان حارة وقوس سريرة وطبايع بارية فهم يفرعون
الجن في ايامهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون بهم الكهان ثم تعرض للمناسبة
ذكر الشعر بعد ذكرهم في قوله تعالى قل هل ينسئلكم الذين كفروا عن آلهم فقال لهم
ليسوا بشيء ابي ليس قولهم يني يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل ساء ولم يحكمه ما عمل
سيا قال القدرطي كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقايح والاحكام
ويرجعون الى افواههم وقد انقطعت الكهانة بالنبوة المحمديية لكن بقي في الوجود
من يتشبه بهم وبث النور عن انبيائهم فلا يحل اسماهم ولا تصدقهم قوله انهم يردون اجابا
بشيء فيكون حقا في رواية يونس فانهم يتحدنون هذا اورده السائل اسكالا على عموم قوله
ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فاجابه صلى الله عليه وسلم ولم يرد
ذلك الصدق والله اذا التفتان يصدق لم يتركه خالصا بل بسببه بالكذب قوله تلك
الكلمة من الحق كذا في البخاري بمسألة وقاف اي الكلمة المشعرة التي تقع حقا
ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بلجيم والنون
اي الكلمة المشعرة من الجن او التي تصح ما نقلت للجن قلت المتقدم الثاني يوافق
رواية البخاري قال النووي وقد حل عياض انه وقع بعني في مسلم بالحاق والقاف
قوله بخطها الجن كذا لاكثر في رواية السرخسي بخطها من الجن اي الكاهن بخطها
من الجن او الجن الذي يلقي الكاهن بخطها من جن اخر فوجهه وخطها بما يحتمل
وطا مفتوحة وقد تكسر بعدها فاقامعناه الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني
خطها بتقديم الفاعل ها طامعنة والاول هو المعروف والله اعلم **قوله**
تبعها بفتح اوله وثانيه وتسد يد الراي يصيرها تقول قررت على راسه دلوا

إذا

اذا صيدته فكانه صيد في اذنه ذلك الكلام قال الفرطبي ويصح ان يقال المعنى
القاهها في اذنه بصوت يقات فر الطائر اذ اصوت انتهى ووقع في رواية يونس
المذكورة فيقرقرها اي يرد بها يقال فرقرت الدجاجة بعد فرقر مرة اذا ردت
صوتها قالت الخطابي ويقال ايضا قرب الدجاجة بعد فرقر او فررا واذا رجعت في
صوتها قيل فرقرت فرقرت وقرقرت قال والمعنى ان الجن اذا لقي الكلمة لوليه تسامع
بها الشياطين يسا فلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعا الدجاجة فخارها وتعتبه
الفرطبي بان الاسبغ بمساق الحديث ان الجن يلقي الكلمة الى لوليه بصوت خفي من راجع له
زمزمه ويرجعه له فلذلك نفع كلام الكهان غالباً على هذا النمط وقد تقدم من ذلك
في او اخر الجنان في قصة ابن صباد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له
فها مرهه واطلق على الكاهن والجنى لكونه يوليه او عدل عن قوله الكاهن الى قوله
وليه للتعميم في الكاهن وغيره من يوالي الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم ان اصابه
الكاهن احيانا انما هي لان الجنى يلقي اليه الكلمة التي يسميها استراقا من المليك فيزيد
عليها الكاذب نفسها على ما سمع قديماً اصاب نادرا وخطاه الغالب قوله في رواية
يونس لفرقر الدجاجة يعني الطائر المعروف ود لها مثلثة والاسم فيها الفتح ووقع
في رواية المستملي الرجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها في التصحيف
لكن وقع في حديث الباب من وجه اخر تقدم في باب ذكر المليك من كتاب بدء الخلق
نصفها في اذنه كما نعر القارورة وسرحوم على ان معناه كما يسمع صوت الرجاجة اذا حلت
على اي او التي فيها نير وقلة القابسي المعنى انه يكون ما تلقينه الجنى الى الكاهن حسن
القارورة اذا حركت بالنداء على الصفا وقال الخطابي المعنى انه ينطق به كما ينطق براس
القارورة براس الوعا الذي يفرغ فيها ما فيها واغرى **سأرح المصايح التورث**
فقال الرواية بالزاي احوط لما ثبت في الرواية الاخرى كما نقر القارورة واستعمال
فرق ذلك شايح بخلاف ما فسروا عليه حديث فانه غير مشهور لم يحد له شاهد في كلامهم
فدل على ان الرواية بالدال تصحيف او غلط من السامع وتعتبه الطبري فقال
لا ريب ان قوله فر الرجاجة مفعول مطلق وفيه معنى للتشبيه فكما يصح ان يشبه
ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن صب اما في القارورة فصح ان يشبه
ترديد الكلام في اذنه بتزديد الرجاجة صوتها في اذن صواجاتها وهذا امسا هدر
بري الديك اذا راى شيئا ينكره يقرقره فسمعه الرجاجة فصحته وقرقره وباب
التشبيه واسع لا يقتصر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل
الطير كما قال انه تعالى فيخطفه الطير فيكون ذكر الرجاجة هنا نسب من ذكر
الرجاجة لحصول التشبيه في الاستعارة قلت **ويبين دعوي الدارقطني**
وهو امام الفن ان الذي بالزاي تصحيف وان كنا ما قبلنا ذلك فلا اقل ان يكون

ارجح قوله فيخلطون معها سانية كذبة في رواية ابن جرير الكثر من مائة كذبة
وهو الذي على ان ذكر المائة للباحث لا للقبيل العبد وقوله كذبه هنا بالفتح وحكى
الكسر وانكر بعضهم لانه يعني لطفة والحالة وليس هذا هو صوره وقد اخرج
مسلم في حديث اخر اصل نوصل الخي الى الاختطاف فاخرج من حديث ابن عباس
حدثني رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلا مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ رمي بجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذ ارمى مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا
نقول ولد اليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم قال فانها لا يرمى ما لموت احد ولا
لحياته ولكن ربنا اذا قضى امر اسبح حمة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ
السميح الى اهل هذه السما الدنيا فيقولون ما اذ قال ربكم فخيروهم حتى يصل
الى السما الدنيا فيسترق منه الخي فاجابوا بعلى وجهه وهو الحق ولكنهم يريدون
فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سائر غير هذا بيان كيف يتم عند استراقهم واما
ما تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن عروق عن عائشة ان الملائكة تنزل في العنان
وهو السحاب فتذكر الامرقص في السما فتسترق الشياطين بالسمع فتحتمل ان يريد
بالسحاب السما كما اطلق السماعل السحاب ويحتمل ان يكون على حقيقته وان بعض
الملائكة اذ انزل بالوحي الى الارض سمعت منهم الشياطين او المراد الملائكة الموكله
بانزال المطر قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني انه اسنده بعد
على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر
من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرج مسلم عن عبد بن حميد
والاسماعيلي من طريق فياض بن زهير وابو يعقوب بن طريق عباس الغبيري ثلاثتهم عن عبد
الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن محمد بن الحنفية بقا استراق الشياطين
السمع لكنه قل وتندر حتى كاد يصحى بالسنه ما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهي عن
ايمان الكهان قال القرطبي حبيب علي من قدر على ذلك من محاسب او غيره ان يقم من
يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم اسد الكبر وعلى من يحى اليهم ولا يعترف
بعبه فهدى في بعض الامور ولا يكبر من حى اليهم من يشيب الى العلم فانهم غير راغبين
في العلم بل من الجهال لما في ايمانهم من الخدور تدينه **ابراذباب الكهانة**
في كتاب الطب لمناسبة لباب البحر لما جمع بينهما من مرجع كل منهما الشياطين
وابراذباب البحر في باب الطب لمناسبة ذكر الرقي وغيره من الادوية المعنوية
فناسب ذكر الادوية التي تحتاج الى ذلك فاستعمل كتاب الطب على الاشارة للادوية
الحسية كالخنة السود او العسل ثم على الادوية المعنوية كالرقي بالدعا والقران
ثم ذكرت الادوية التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر كاذكرت الادوية التي تنفع
الادوية الحسية في دفعها كالحزام والله اعلم قوله **باب السحر** قال الرغب

وعين

وعين السحر يطلق على معان احدها ما لطف ودق ومنه سحر الصبي خدعته واستلمته
وكل من استمال شيئا فقد سحره وفيه اطلاق السحر على العيون لاستمالها المقوس ومنه
قولا لاطبا الطبيعة ساحن ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي مصروفون
عن المعرفة ومنه حديث ان من البيان لسحر وسياتي قريبا في باب مفرد الشايع
خداع وتحيلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المسعود من صرف الابصار عما يتعاطاه
خفة يده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسع وقوله سحر واعين
الناس ومن هناك سواموسى ساحرا وقد يستعمل في ذلك بما يكون فيه خاصية
كالحجر الذي يجذب المغنيطس الثالث ما يحصل معاونة الشياطين بضرب من القرب
اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفووا يعلمون الناس السحر السراج
ما يحصل مخاطبة الكواكب واسرار المرء وحانيتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد
من الطلسمات كالطبايع المنقوش فيه صور عقرب في وقت كون القمر في العقرب
وينفع امساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب وهي سرسطة فان
لانه حلقا لبعض قط الا ان كان تغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الاثرين الاخيرين الاستعا
بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك اقوي بزعمهم قال ابو بكر الرازي في الاحكام
له كان اهل بابل قوما صابرين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها الهة ويعتقد
انها الفعالة لكل ما في العالم وعلوا اوثانها على اسمائها ولكل واحد هيكلك فيه صنمه يتقرب
اليه بما يوافقهم بزعمهم من ادمية ونجوس وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام وكانت
علومهم احكام الهوم ومع ذلك فكان الصحح منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبوا
الى فعل الكواكب لئلا يثبت عندهم وينكشف عوامهم انهم في السحر يطلق ويراد به الالة
التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والالة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقي
والنقث في العقدة وتارة تكون بالمحسوسات كمنصوب برصورة على صورة المسحور
وتارة يجمع الامر من الحسى والمعنوي وهو ابلغ واختلف في السحر فتدور تحيل فقط
والحقيقة له وهذا اختيار ابي جعفر الاسترلابي من الشافعية وابي بكر الرازي من
الحقبة وابن حزم الطاهري وطائفة قال الثوري والصحح ان له حقيقة وبه قطع
الجمهور وعليه عامة العلماء وبديل عليه الكتاب والسنة الصحح المشهورة انتهى لكن محل
النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين او لا قال انه تحيل فقط مع ذلك ومن قال ان
له حقيقة اختلفوا هل له قاصر فقط بغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي
الى الاحالة بحيث يصير الجراد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت
طائفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فسلي وان كان بالنظر
الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه
ونقل الخطاي ان قوما اندرو السحر مطلقا ولا يهتدون عن القائلين بانه تحيل فقط والاله

حيث
م

في كابتة وقال المازري جمهور العلماء على انبات السحر وان له حقيقة ونفي بعضهم
حقيقته واصفا بغيره الى خالات باطلة وهو مردود كورود النقل باثبات
السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرج العادة عند نطق الساحر بكلام مطلق او تركيب
اجسام او مزج بين قوتين على ترتيب مخصوص وتفسير ذلك ما يقع من خداع الاطباء من
مزج بعض العقاقير ببعض حتى يتقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل
لا يزيد تاثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله بغير قوت به وبين المرفوض وحمل كوت
المقام مقام تهويل فلوجاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من
حجة العقل انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والاية ليست نصا في منع الزيادة ولو
قلنا انها ظاهري في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة
اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا
واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتجدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر
لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الرواية
عن المتولي نحو ذلك ويبغى ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة
منجبا للموبقات فالذي يظهر عن يده من الخوارق كرامة والافرنو سحر لانه ينشأ عن
احد انواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر جيل صناعية يتوصل اليها
بالاكتساب غيرها لانه لا يتوصل اليها الا باحد الناس وما دونه الوقوف على
خواص الاسباب والعلم بوجوه تركيبها واوراقته قال الله تعالى عن محم فرعون
وجا وبسحر عظيم مع ان حياطه وعصيم لم يخرج عن كون اجبالا وعصا ثم قال والحق
ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كحب والبغض والقاتل والشر في الابدان
بالام والسفر وانما المنكرات اجماد فيقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر وكه ذلك
قوله وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الاية كذا الاكثر
وساق في رواية كريمة الي قوله من خلاق وفي هذه الاية بيان اصل السحر الذي يعمل
به اليهودي هو ما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام وما انزل على هارون
وما روت كانت هن قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكره اسحق وغيره وكان السحر
موجودا في زمن نوح وكل ذلك قبل سليمان واختلف في المراد بالاية فضل ان سليمان
كان جمع كتب السحر والكهانة ودقها تحت كرسيه فلبس احد من الشياطين يستطيع
ان يبدنوا من الكرسي فلما مات سليمان وذهب العباد الذين يعرفون لامر جاه شيطان
في صورة انسان فقال لليهودي هل ادلكم على كسر انظروا له قالوا نعم قال فاخذوا
تحت الكرسي فخر واوهو مستحي عنهم فوجدوا تلك المكتبة فقال لهم ان سليمان كان يقبض
الاسر والجر هذا فنسنا فيهم ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القرآن بذكر سليمان
في الانبياء انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فزلت هذه الاية اخرجها الطبري

وغيره

وغيره عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحو ومن طريق عمران بن الحارث عن
ابن عباس موصوكة بعناه واخرج من طريق الربيع بن اسحق ولكن قال ان الشياطين هي
التي كتبت السحر ودقها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان استخرجت وقالوا هذا العلم
الذي كان سليمان يكتبه للناس واخرجه من طريق محمد بن اسحق ويزاد انهم نقسوا حاتم
على نقش حاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا اما كنت اصنف بن برخيا
الصديق للملك سليمان بن داود من ذخاير كنوز العلماء ثم دفتوه فذكر نحوها تقدم
واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما وجدوا
الكتب قالوا هذا ما انزل الله على سليمان فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشياطين في الالباب التي ابنت في سليمان فكتبت كتابا
فيها سحر وكفر ثم دقها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعد فقراوها على الناس ولخص ما ذكر
في تفسير هذه الاية ان الحكيم عنهم انهم اتبعوا ما اتلوا الشياطين في اهل الكتاب اذ تقدم
قبل ذلك في الديات ابصاح ذلك والحكمة معطوفة على مجموع الحمل السابق من قوله
تعالى ولما جاءهم رسول الى اخر الاية وما في قوله ما اتلوا الشياطين موصولة على الصواب
وغلط من قال انها نافية لان نظير الكلام ياباه وتيلو لفظه مضارع لكن هو واقع
موقع الماضي وهو استعمال سابق ومعنى يتلو يقول ولذلك عداه بعلي وقيل معناه
سع او بعد او يحتاج الي تقدير قيل هو مقرا على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر
سليمان ما نافية جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك
على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر مفعول اول والسحر مفعول ثان والحمل حال من فاعل
كفروا اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقيل استتينا فيه وهذا على اعادة ضمير
يعلمون على الشياطين ويحمل عوده على الذين اتبعوا فكون حال من فاعل اتبعوا واستتينا فاقوله
وما انزل ما موصولة وحملها النصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون الناس السحر والمستنزل
على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي نفوا على ملك سليمان وعلى ما انزل وقيل بل هي
نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى ولم يزل على الملكين اباحة السحر وهذا الاعتراف بان
بنتفيان على ما جاز في تفسير الاية عن البعض والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد
الرجح على الاحفش دعواه انها نافية وقال الذي جاء في الحديث والتفسير اولى وقوله
يبال متعلق بما انزل اي في بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقري بكسرها وهارون
ومثروت بدل من الملكين وجواب النجعة او عطفا بيان وقيل بل يهابد من الناس
وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هارون ومثروت اسمان لقبيلتين من
الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلم ان من احد بالنسبة يد من التعليم وقري في
الساذ يسكون العين من الاعلام بنا على ان التضعيف متعاقب مع الحذف وذلك
ان الملكين لا يعلم الناس السحر بل يعلمونهم به وينبهاهم عنه والاول السهر

وقد قال علي الملك ان تعلم انذار لتعليم طلب وقد استدل بهذه الآية
على ان السحر كفر وتعلمه كفر وهو واضح في بعض انواعه التي قدمها وهو المعنى للشيئين
او للكواكب واما النوع الاخر الذي هو من باب السجدة فلا يكفر به من تعلمه اصلا قال
النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم من السبع
الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول
او فعل يقتضي الكفر فهو كفرا والافلا واما تعلمه وتعليمه فمرام فان كان فيه
ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن
فيه ما يقتضي الكفر عزر وعز ما لك الساحر كما يقتل بالسحر ولا يستتاب بل
يقتل قتله كالزندق قال العياض بقوله ما لك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين
انتهى وفي المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد اجاز
بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما التمييز ما فيه كفر من غير واما الازالة عن
من وقع فيه فاما الاوك فلا يحد ويرفيه الاقر حمة اعتقاد فاذ اسلام الاعتقاد
فعرفة التي تجرده لا تستلزم منعها كمن يعرف كيفية عبادة الاوثان للاوثان
لان كيفية ما يعلمه الساحر انما هي حكاية قول او فعل بخلاف تعلمه والعمل به واما
الثان فان كان لا يتم كاز عمر بعضهم الابنوع من انواع الكفر والعشق فلا يحل اصلا
والاجاز للعنى المذكور وسياق مزيد لذلك في باب هل يستخرج السحر قريبا والله اعلم
وهذا نص الخطاب في هذه المسئلة وفي ايراد المصنف هذه الآية اشارة الى
اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله بها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك
الشيء كفر وكذا قوله في الآية على لسان الملكين انما نحن فتننة فلا
تكفروا فيه اشارة الى ان تعلم السحر كذوق يكون العار به كفر وهذا كله
واضح على ما قررته على العمل ببعض انواعه وقد نزع بعضهم ان السحر
لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجازا كاطلاق السحر على
القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث
ابن عمر في مسند احمد واطب الطبري في ايراد طرقها بحيث يقتضي
بمجموع ما على ان للقصة اصلا خلافا لما نزع بطلائها العياض ومن تبعه
ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختيار الهما واما ما
ان حكما في الارض وترى على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم اقمنا
با امرأة جميلة فتعوقبا بسبب ذلك بان حبسا في بيوت من كسبين وابتلينا
بالنطق بعلم السحر فصارا يتصدهما من يطلب ذلك ليتعلم بهما ذلك
وهما قد عرفنا ذلك فلا ينطقا بحضرة احد حتى يجذراهما ويهيباه فاذا اصرا

تلكا

تلكا بذلك فتعلم منها ما فضل الله عليهما والله اعلم **قوله** وقوله ولا يفعل الساحر
حيث اتي في الآية لئلا يفلح عن الساحر ولم يمت فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا
وان كثرة القرآن اشارة الفلاح للمؤمن وتعبه عن الكافر لئلا يفسر فيه ما ينبغي
الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي **قوله** وقوله افتاتوك السحر وانتم تصرون هذا
يخاطب به كفارة وليس يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه
لسرا من البشر فقال قائلهم منكر اعل من تبعه افتاتوك السحر اي اقتفونوه حتى
تصبروا لكن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر **قوله** وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
هذه الآية عدة من زعم ان السحر انما هو تخيل ولا حجة له من لان هذه وردت في قصة
سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخيل قال ابو بكر
الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظننه موسى من انها تسعى لم يكن سعيها وانما
وانما كان تخيلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زيبقا وكذلك الخيال كانت
من ادم محشوة زيبقا وقد حفر واقل ذلك اسرابا وجعلوها لها ازاها وملوها نارا
فلما طرحت على ذلك الموضوع وحجر الزيبق حركها لان من شتان الزيبق اذا اصابته النار
ان يطير فلما انقلته كثافة الخيال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها
انها تسعى ولم يكن السعي حقيقة **قوله** ومن شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر
هو تفسير الحسن البصري اخرج الطبري بسند صحيح وذكره ابو عبيد ايضا في
المجاز قال النفاثات السواحر ينفتل واخرج الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم
انه الفت في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية وقد وقع في حديث ابن عباس
فيما اخرج البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في اخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله
عليه وسلم اثم وجدوا وترافيه احدي عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس
تجعل كلما قرأه اية اخلت عقدة واخرجه ابن سعد بسند اخر منقطع عن ابن عباس ان
عليها وعامر الما بعثها النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وحدا طلعة فيها احدي عشرة
عقدة فذكر نحو **قوله** يسعون بفرأوله وفتح الهمالة وتسد يد اليمع المفتوح
وضبط ايضا لسكون العين قال ابو عبيدة في كتاب المجاز قوله تعال سيقولون الله
قل فاني تسحرون اي كيف تعلمون عن هذا ونضرون عند قاله ونراه من قوله سحرت
اعيننا عنه فلم ينصرم واخرج **قوله** فاني تسحرون اي تخدعون او تضرون عن
التوحيد والطاعة قلت وفي هذه الآية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذي
قدمته وقال ابن عطية السحر هنا مسنعا ليا وقع منهم من التخليط ووضع الشيء
في غير موضعه كما يقع من السحر والله اعلم **قوله** حدثنا ابراهيم بن موسى هو الرازي
وفي رواية اي در حدثنني بالافراد وهشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** عن ابيه
وقع في رواية يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وقد تقدمت في الجزية وسياق

في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني بعض اليعاربة عن عروة بن عروة وظاهره ان غير
هشام ايضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سألته وحيا ايضا من
حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما قوله سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني
زريق بالزاي قبل الراء صغرا قوله فقال له لبيد بفتح اللام وكسر الواو بعد ما تخالفة
سألته ثم سألته بن الاعصم بوزن امرهم لبتين ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام
ابن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من بني زريق ووقع في رواية ابن عيينة
الائتقيا رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا او جمع بينهما بان من اطلق انه
يهودي نظرا لما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظرا لظواهره وقال ابن الجوزي
هذا يدل على انه كان اسما نقا وهو واضح وقد حكى عياض في الشفا انه كان اسما ويحتمل
ويحتمل انه يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لانه كان على دينهم وبنو زريق
يظن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كبير من الانصار وبين كبير من اليهود
قبل الاسلام حلفا واخا وود فلما جا الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم وقد
بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرج عبد الله بن سعد بسند له الي عمر بن الحكم مرسل
قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في ذي الحجة ودخل الحرم سنة
سبع جات رؤسا اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفيا في بني زريق كان سحرا
فقالوا لبيد يا الاعصم انت امرنا وقد سحرنا سحرا فلم يصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلالا
على ان تسحر لنا سحرا يبيكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند
الاسماعيلي فاقرأه اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عن عبد الله بن مسعود
ويكلمهم بان تكون السنة اهن من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامهم
وقال السهيلي ما اقف في شيء من الاطباء المشهور على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه
فيها في السحر حتى ظرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبت سنة كذا قال وقد وجدنا موصولا
باسناد الصحيح فهو المعتقد قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيل اليه انه
كان يفعل الشيء وما يفعله قال المازري انكر بعض المستدعة هذا الحديث وزعموا
ان يجوز هذا لعدم النقة بما شرعوا من السرايع اذ يحتمل على هذا ان يحيل اليه انه
يرى جبريل وليس هو ثم انه يوحى اليه النبي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا
وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي فيما يبلغه عن الله تعالى
وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدا بتصديقه فتجوز ما قام الدليل
على خلافه باطل وانما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت
الرسالة من اجلها فوقع ذلك عنده لما يعترض البشر كالامراض فغير بعيد
ان يحيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في امور
الدين قالوا وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يحيل

البه

اليه انه وطي زوجته ولم يكن وطئها وهذا كغير ما يقع تحيله للانسان في المنام
فلا يبعد ان يتحيل اليه في اليقظة قلت وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة
في الباب الذي يلي هذا اول فظنه حتى كان يرى انه ياتي النساء ولا ياتنهن وفي رواية
الحديث انه ياتي اهله ولا ياتنهن قال الداودي يري بصره اوله اي يظن وفي مرسل
يحيى بن يعرب عن عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى انكر بصره وعنه
في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما
تسلط على جسده وظواهره حواجه لا على تمييزه ومعتقده قلت ووقع في مرسل
عبد الرحمن بن كعب عن ابن سعد فقالت اخت لبيد بن الاعصم ان يكن نبيا فسبحي
والا فسيد رهله هذا السحر حتى يذهب عقله فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح
وقد قال بعض العلماء لا يجر من انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجر
بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا المخبر
حجة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بالتحيل المذكور انه يظهر له من نشاطه ما القه
من سابق عاداته من الافتقار على الوطئ فاذا نام المرأة وتر ذلك كما هو شأن المعقود
ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره اي صار كالذي انكر بصره بحيث اذا
مر اى الشيء يحيل اليه صفة فاذا اتاه له عرف حقيقته ويومئذ جميع ما تقدم انه لم
ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صوت
النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع اراذهم كبده فقد مضى في الصحيح ان سلطانا
اراد ان يفسد عليه صلواته فامكنه الله منه فذلك السحر ما ناله من ضرر ما يدخل
نفسا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض
من ضعف عن الكلام وتجزع عن بعض الفعل او حدوث تحيل لا يستمر بل يزول ويبطل
الله كيد الشياطين واستدلوا بالقصص على ان الذي اصابه كان من جنس المرض بقوله
في اخر الحديث اما ان فقد شفا في الله وفي الاستدلال بذلك نظر لك يويدا المدعي
ان في رواية عمر عن عائشة عند البيهقي في الدلائل فكانت تدوت ولا يدركها وجعه
وفي حديث ابن عباس عن ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عن النساء والطعام
والشراب ونبط عليه ما كان الحديث قوله حتى اذا كان ذات يوم ولم يمشي ذات
ليلة شك من الراوي واظنه البخاري لانه اخرج في صفة اللبس من بدء الخلق فقال
حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم طهرني ان المشك فيه من عيسى بن يونس فان اسحق بن
راهنون اخرج في مسنده عن علي التتار ومن طريقه اخرج ابو نعيم فيجل الحرم
المساجي على ان ابراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالحزم وتارة بالشك
ويوسده ما سأل ذكره من الاختلاف عنه وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان
يخرج الحديث تاما باسناد واحد بل يظن ووقع في رواية ابي اسامة الالبنة قريبا

انه على غير

ذات يوم بعير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قبل انما منحة وقيل بل من اضافة
الشيء لنفسه على رأي من يجيزه **قوله** وهو عندي لكنه دعا ودعا كذا وقع في الرواية
الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس
في الدعوات ومثله في رواية الليث قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاستدراك
من قولها عندي اي لم يكن مستغلابي بل اشتغل بالدعا ويحتمل ان يكون من التحويل
اي كان السحر اضره في بدنه لاني عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع
الصحيح والتعاون المستقيم ووقع في رواية بن عمير عنده مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا
وهذا هو المعروف منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا وفي رواية وهيب عند احمد وابن سعد
روايته يدعوا قال النووي فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكرهات
وتكريرها والاتجا الى الله تعالى في دفع ذلك **قلت** سلك النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة مسلك التنويص وتعاطى الاسباب ففي اول الامر فوض ولم الامر ربه
واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تم ادب ذلك وخشي من تمانده ان يضعفه
عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المفا من غايته في الكمال
قوله اشعرناي علمت وهي رواية ابن عبيد بن كافي الباب الذي بعده **قوله**
افتاني فيما استفتيته في رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني
فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتا لان الداعي طالب والمجيب مستفتى والمعنى
اجابني عما سألته عنه لان دعاه كان لئن بطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لسا
استبته عليه من الامر ووقع في رواية عن عائشة ان الله انبأني عرض اي اخبرني **قوله**
انا في رجلان وقع في رواية ابي اسامة قلت وما ذاك قال اتاني رجلان ووقع في
رواية معمر عند احمد ومرحان بن رحا عند الطبراني كلاهما عن هشام اتاني ملكان
وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل وكنت ذكرت في المقدمة
ذلك احتملا **قوله** ففعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي لم يقع لي انهما فعد
عند راسه لكنني اظنه جبريل لخصوصية به عليهما السلام ثم وجدت في السيرة
للدمياطي الخرمي انه جبريل قال لانا افضل ثم وجدت في حديث زيد بن ارقم
عند الشافعي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقدا لك
عقد ابي بئر كذا فدل مجموع الطرق على ان المسؤل هو جبريل والسائل ميكائيل
فقال احدهما لصاحبه في رواية ابن عبيد بن الاية تعديت فقلت الذي عند راسي
للخروج في رواية الحميدي فقال الذي عند رجلي الذي عند راسي وكانها اصوب
وكذا هو في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمير عنده مسلم
قوله ما وقع الرجل كذا الاكثر وفي رواية ابن عبيد بن كافي الرجل وفي حديث ابن

عبد

ابن عباس عنده البهقي ما يري وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام اذ لوجا اليه
في اليقظة لخطابه وسأله ويحتمل ان يكون كان بصفة المنام وهو يقظان فتحطبا
وهو يسبح واطلق في رواية عن عائشة انه كان نائما وكذا في رواية ابن عبيد بن
عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكرت وعلى تقدير
حملها على الحقيقة فرويا الانبياء في وقوع في حديث ابن عباس عنده ابن سعد بسند
ضعيف جدا ضبط عليه ملكان وهو بين النوم واليقظة **قوله** قال لم يطوب
اي مسجور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كثر عن بالطب بالسحر تغاوكا يقال
للديع سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الدا طب والسحر
الدا ويقال له طب واخرج ابو عبيد بن مسعود عن ابن ابي ليلى قال الاحتم النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه بعن حين طب اي حين سحر قال ابو عبيد يعني سحر
قال ابن القيم النبي صلى الله عليه وسلم الامر والاعلى انه مرض وانه عن مادة مالت
الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت من اجبه فراي استعمال الحمامة لذلك
مناسبا فلما اوجي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراج السحر
ويحتمل ان مادة السحر اتهمت الى احدي قوتي الراس حتى صار يحتمل اليه ما ذكره فان السحر
قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من افعال الطبيعة وهو اسد السحر
واستعمال الحجر لهذا الثاني نافع لانه اذا اهرج الاخطا وظهوره في عضو كان استنفاع
المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قيل بالسحر طب لان اصل الطب في
الحدق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتاثر عن فطنة ووجد
اطلق على كل منهما هذا الاسم **قوله** في مستط ومشاطه اما المشط فهو يضم المهم
وحوز كسرهما اشبه ابو عبيد وانكره ابو زيد وبالكون فيها وقرض ثابته مع ضم
اوكه فقط وهو الالة المروفة التي يسرح بها شعر الراس والجمعة وهذا هو المشهور
ويطلق المشط بالاشترار على اشيا اخري منها العظم العربي في الكيف وسالميات
ظهر القدم وسب صغير يقال له مشط الذئب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر
فيه النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربعة **قلت** وفاته الله لها اسنان وفيها هراوق
تقبض عليها ويعطى بها الاسنان قال ابن سيده في المحكم انها تسمى المشط والمشط ايضا سمه
من سيات البعير يكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا الاول فقد وقع في
رواية عمر عن عائشة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مرطه راسه وفي
حديث ابن عباس من شعر راسه ومن لسان مشطه وفي مرسل عمر بن الخطاب في المشط
وما مشط من الراس من شعر فقد نذكر عقدا **قوله** ومشاطه سياتي بيان الاحتمال
هل هي بالطا او الفاك في اخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف **قوله** وحف
طلعه ذكر قال عياض وقع الجحاني يعني في البخاري والودري يعني في مسلم بالفاو لغبرها

تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى ما هو اعم وهو يدعي على من زعم ان المراد بالناس
هنا البيد بن الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يبيح عليه شر الاله
كان يوشى للاغصا عن من يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع ايضا في رواية
ابن عيينة وكرهت ان ابن علي احد من الناس شر افعه وقع في حديث عمرة عن عائشة فيقول
يا رسول الله لو قلته قال ما وراه من عذاب الله وفي رواية عن فاحذه النبي صلى
الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفي حديث زيد بن ارقم فاذا ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيئا صنع به ولا يراه في وجهه وفي رواية عن الحكم
فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنيا و قد تقدم في كتاب الجزية قول ابن
شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم ابيقتله واخرج ابن سعد عن من سئل عن امره ايضا انه
لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله ومن حكى عياض
في الشفا قولين هل قتل او لم يقتل وقال القرظي لاجحة على ما لك من هذه القصة لان
ترك قتل البيد بن اعصم كان لحينة ان يبيح نسيب قتله فقتله اوليا ليقرب الناس
عن الدخول في الاسلام وهو من حسن ما راعاه صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين
حيث قال لا يتحدث الناس ان محمد يقتل اصحابه **قوله** فامر بها اي بالبيد فقتل
وهكذا وقع في رواية ابن خزيمة وعنه عن هشام واوردته مسلم بن طريق ابي اسامة
عن هشام عقب رواية ابن خزيمة وقال لم يقتل ابواسامة في رواية فامر بها فقتلت
قلت وكان شيخه لم يذكرها حين حدثه والافقه او ردها البخاري عن عبيد
ابن اساميل عن ابي اسامة كل في الباب بعد وقال في اخره فامر بها فقتلت وقد تقدم ان
مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس هو رها **قوله** تابعه ابواسامة هو حماد
ابن اسامة وياتي روايته موصولة **قوله** والوضحة هو انس بن عياض وسائر روايته
موصولة في كتاب الدعوات **قوله** وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
وم اعرف من وصلها بعد **قوله** وقال اللين وابن عيينة عن هشام في مسطاه
ومساطه كذا في رواية واضرة ومسافة وهو الصواب والالتفات الروايات
ورواية اللين تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة تأتي بموصولة
بعد باب وذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف ان البخاري اخرج في الطب عن الحميدي
وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء
من النسخ التي وقتت عليها وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وقال
بعين اخرج البخاري عن عبد الله بن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكر ابو مسعود
في اطراف الحميدي قاله اعلم **قوله** ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مسط
هذا الاختلاف فيه بين اهل اللغة فان ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر
الذي سقط من الرأس اذا سرح بالمشط وكذا من اللجة **قوله** والمشاطة من مشاطة

الكتان

الكتان كذا في الابي ذكر ان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مسط وبين الكتان
اذا سرح ووقع في رواية غيري ذكر المشاطة وهو اسبه وقيل المشاطة هي المشاطة
بعينها والفتاف تبدل من الطالق المخرج والله اعلم قوله **باب** الشرك
والسحر من الموقوفات اي المملكات **قوله** اجتنبوا الموقوفات السحر والشرك هكذا
ورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا
السبع الموقوفات وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز
الرفع على الاستيناف فيكون خبر مبتدأ محذوف والتكلمة في اقتصاصه على اثنين من
السبع هنا الرمز الي تأكيد امر السحر وطعن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث
فقال ذكر الموقوفات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله
تعا في فيه ايات نينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فاقصر على اثنين فقط
وهذا على احد الاقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبعة حذف
منها البخاري خمسة وليس شان الآية كذلك وقال ابن مالك نفي هذا الحديث حذف
المعطوف للعلم به فان التقدير اجتنبوا الموقوفات الشرك بالله والسحر واخرها
وجاز الحذف لان الموقوفات سبع وقد نسبت في حديث اخر واقصر في هذا الحديث
على اثنين منهن تنبيه على انها الحق بالاجتناب ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير منهن
قلت وظاهر كلامه يقتضي ان الحديث ورد هكذا انا في وقته ورد بتمامه وليس
كذلك وبما الذي اختصر البخاري نفسه كما دته في جواز الاقتصار على بعض
الحديث وقد اخرج المص في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما عن عبد العزيز بن عبد الله شحج في هذا الحديث بهذا
الاسناد وساقها سبعة قد مر بعد السحر وقتل النفس الخمر واعاده في اخرها
المجا ربين هذا الاسناد بعينه بتمامه واعقل المزي في الاطراف ذكر هذا الموضوع
في ترجمة سالم ابي الغيث عن ابي هريرة قوله **باب** هل يستخرج السحر كذا
اورد الترجمة بالاستسهاام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب
من الجواز اشارة الى استحججه **قوله** وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الى اخرج
وصله ابو بكر الا ندم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن
طريق هشام را دستواي عن قتادة بلفظ يلمس من يداويه فقال انما نهى الله عما
يضر ولم ينه عما يبتغى واخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن
قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يبري باسا اذا كان بالرجل سحر ان يمشي الي
من يطلق عنه فقال هو صلاح ما قتادة وكان الحسن يكثر في ذلك يقول لانفم ذلك الا
سأحرقه فقال سعيد بن المسيب انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما يبتغى وقد
اخرج ابو داود في الراسيل عن الحسن رفعه السورة من عمل الشيطان ووصاله

أحمد وأبو داود وسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي السيرة حل السحر عن السحور
ولا يكاد يقدر عليه الأمر يعرف السحر وقد سئل أحمد عن من يطلق السحر عن السحور فقال
لا بأس به وهذا هو المعتاد ويحاطب عن الحديث والآثار في قوله السيرة من عمل الشيطان
إشارة إلى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر
ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد
ولكن يحتمل أن يكون السيرة نوعين قوله به طب بكسر الطاء أي سحر وقد تقدم
توجيهه قوله أو لو حدث بفتح الواو فهو روتشديد الخ المعجزة وبعد ما معجزة
أي عمن عن امرأته ولا يصل إلى جامعها والأحد يضم الخ في الكلام الذي يقوله
الساحر وقيل حريرة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها قوله أو يحل عنه نص أوله وفتح
المهمله قوله أو ينشر ينشد بدأ المعجزة من السيرة بالصحة وهو ضرب من العلاج يعالج
به من بطن أن به سحرا ومما من الجن قيل لها ذلك لانه لكشف لها عنه ما خالطه من الداء
ويوافق قوله سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم
مرغوعا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ويؤيد مشروعيه السحر ما تقدم في حديث
الدين حرق في قصة اعتسالك العين وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا بأس بالسحر
العربية التي إذا وطب لا تصير وهي أن يخرج الأسنان في موضع عضاة فتأخذ عن يمينه
وعن شماله من كل ثم تدقه وتقرأ فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه
أن تأخذ سبع ورقاق من سدر أخضر فيدقهن بحجر من ثم يخرجه بالماء ويقرأ فيه آية
الكبري والفرقان ثم يحسونه ثلاث حصوات ثم يغسل به فإنه يذهب عنه كل ما به
وهو جسد الرجل إذا حبس عن أهله ومن صرح بحوار السحر المزيف صاحب الشافعي
وأبو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقعت على صفة السيرة في كتاب الطب النبوي
لجعفر المستغري قال وجدت بخط الصوح بن واصل على ظهر جده من تفسير قتيبة بن أحمد
البخاري قال قد قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أجل له أن
ينشر قال لا بأس إنما يريد به الإصلاح فاما ما ينفع فلم ينفع عنه قال يضح فسألني
حماد بن شاذان الجليل عما السيرة فلم أعرفها فقال هو الرجل إذا لم يقدر على جماعة
أهله وأطاف ما سواها فإن المستبلي بذلك يأخذ حرمة قضبان وفاساد أطارين
ويضعه في وسط تلك الحرمة ثم يوج نار في تلك الحرمة حتى إذا سحر الفاس استخرج
من النار وبال على حره فإنه يبرأ إذا ن الله تعالى وأما الشرع فإنه يجمع أيام الربيع
ما قدر عليه من ورد المغارم وورد البساتين ثم يلقها في إنانظيف ويجعل فيها
ما غديا ثم يعلى ذلك الورق في الماء غليا يسيرا ثم يهلجها إذا قرأها فإنه عليه
فانه يبرأ إذا ن الله تعالى قال حاشد نعلت هاتين الغابيتين بالثام قلت
وحاشد هذان من رواية الصحيح عن البخاري وقد غفل المستغري إن لا ترقاة هذا

علقه

علقه البخاري في صحيحه وأنه وصله الطبري في تفسيره ولو اطلع على ذلك ما التفت بعزوه
إلى تفسير قتيبة بن أحمد بغير اسناد وأغفل أيضا أن السجعي في صفته وهو أهلا
ما انفردنا من ذلك ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق
شرح مستوفي قريبا وقوله فيه قال سفيان وهذا السحر ما يكون من السحر سفيان هو
ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند أحمد
ولا ابن أبي عمير ولا غيره وإنما علم قوله في جن طلعه ثم كرت زعوفه في رواية
الكشيهي في زعوفه بزيادة الف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الروايات وعكس ابن التين
وزعم أن زعوفه للأصيل فقط وهو المتهور في اللغة وفي لغة أخرى زعوفه وقوع
كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع في روايته مع عن هشام بن عروة بن عبد أحمد تحت
مرعوثه مملئة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الأثير
أن في روايته أخرى مرعوبه بن أبي سحره وقال في معنى زعوفه انتهى والزعوفه سحر
يوضع على رأس البير لا يستطيع قلعه يعوم عليه المستغري وقد يكون في أسفل البير
قال أبو عبيد هي صخرة تنزل في أسفل البير إذا حضرت يجلس عليها الذي ينطف البير
وهو حجر يوجد صلبا لا يستطيع ترعه فيترك واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها
وبرورها يقال جاف لأن يعرف الخجل أي يتقدمها وذكر الأزهري في تهذيبه
عنه شمر قال زعوفه البير النظارة وهي بمناء من على قدر حجر العزب في أعلا الركبة
فيجاء وزى الخرق خمس قيم وأكثر مما وجد وأما كثيرا قال شمر في زعوفه البير
البطافة فكانه أخذ من رعاء الأنف ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذي يتقدم على البير
فهو من رعاء الرجل إذا سبق قلت وتزبل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الأول
وأنه علم قوله في البير حتى استخرجها إلى أن قال فاستخرج كذا وقع في رواية ابن
عبيدة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله أفلا استخرجت وفي رواية
وهيب قلت يا رسول الله فأخرجه للناس وفي رواية ابن سيرين أفلا أخرجه قال لا
وكذا في رواية أبو أسامة التي بعد هذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب أن الرواة
اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور فأسسه سفيان وجعل سوار عائشة
عن الشرع ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوارها عن المستخرج ولم يذكر الخواب وصرح
به أبو أسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الصبغ ويؤيد
أن الشرع لم تقع في رواية أبو أسامة والزيادة من سفيان مقولة لأنه استخرج
ولاسيما أنه كثر استخرج السحر في روايته مرتين فبعد من الرهم ويزاد ذكر الشرع
وجعل حواره أنه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بداعن الاستخراج قال ويكمل وجهها آخر
تذكر ما حصله أن الاستخراج المنفي في رواية أبو أسامة غير الاستخراج المنبت في رواية
سفيان فالمنبت هو استخراج الخف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السرف في ذلك

ان لا يراه الناس فينعله من اراد استعمال السحر **قلت** وقع في رواية عمرة فاستخرج
صف طلعة من تحت راعوفه وفي حديثه بن ارقم فاخرجوه فرموا به وفيه من سئل
عن الحكم الذي استخرج السحر فيس بن محسن وكلاهما هذا الجاهل المذكور
لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وترا فيه عقد وانها اخلت
عند قراءة المعوذتين فعبه استعار باستكشاف ما كان داخل الجف فلوكا باننا
لقد وقع في الجمع المذكور لكن لا يخلوا اسناد كل منهما من ضعف **نحو** وقع في
رواية ابن اسامة مخالفة في لفظه اخري فرواية البخاري عن عبيد بن اسماعيل عنه افلا
اخرجه وهكذا اخرجه احد عن ابن اسامة ووقع عند مسلم عن ابي كريب عن ابن اسامة
افلا اخرجه بحامهلة وقاف وقال النووي كلا الروايتين صحيحة كما انها ظلت انه اخرجه
ثم بحرفه قلت لكن لم يقع معاني رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة
وانقر ابو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاهلي على القواعد ان روايته
ساذة واغرب القرطبي جعل الضمير في اخرفته للبيد بن اعصم قال واستفهمته
عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبه على سببه وهو
خوف وقوع بينهم وبين اليهود لا جمل العهد فلوقته لثارت فتنة كذا قال ولا ادري
ما وجه تعيين قتله بالاحراق ان لو سلم ان الرواية ناسه وان الضمير له **قوله** قالت
قلت افلا اي بشرت وقع في رواية الحميري فقلت يا رسول الله هل قال سفيان
بعضي بشرت فعين الذي فسرا لم يقولها افلا كانه لم يستحضر اللفظ فذكر بالمعنى
وظاهر هذا اللفظ انه من المنسوخ وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت
عائشة لو انك يعني بشرت وهو مفتضى من صنع المصنف حيث ذكر المنسوخ في
الترجمة ويحتمل ان تكون من المنسوخ معني الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ
فهل لا اخرجه ويكون لفظ هذه الرواية هالاستخرجت وصدق المفعول للعلم به
ويكون المراد بالخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فتنبأ به الجمع المقدم ذكره **تكميل**
قال ابن القيم من انفع الادوية واقوي ما يوجد من المنسوخ مقاومة السحر الذي هو من
تاثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والقراءة والدعاء فالقلب اذا
كان ممتلئاً من الله معمو لا يذكر وله ورد من الذكر والتوجه لا يخل بكان ذلك من
اعظم الاسباب للمناعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاتر السحر هو في القلوب
الضعيفة وهذا غالب ما يوشى النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة
لما ينشط على ارواح تلقاها مستعدة لما ناسبها انتهى **قوله** وبكبر عليه
حديث الباب وجوز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظم مقامه وصدق توجهه
وما لازمة وردة ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بان الذي ذكره محمول على الغالب
فانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك والله اعلم **قوله**

باب السحر

باب السحر كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وعلبه جري ابن بطال
والاسما عيلى وغيرهما وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل باين
ولا بعد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض وذكر حديث عائشة من رواية
ابي اسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من اوله الى قوله ليفعل النبي وما
فعله وفي رواية الكشي هي انه فعل النبي وما فعله ووقع سياق الحديث بكاله
في رواية الكشي والمستعمل وكذا منع المنسوخ في زاد في اخره طريقه القطان عن هشام
الى قوله صنع شيئا فلم يصنع وقد تقدم سند او متنا لغيره في كتاب الحرمة
واغفل المزني في الاطراف ذكرها هنا وذكرها رواية الحميري عن سفيان ولم
ارها ولا ذكرها ابو مسعود في اطرافه واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل
حدا اذا كان له عمد واسما اخرجه الترمذي من حديث حنبل رفعه قال
حد الساحر ضرب به بالسيف ففي سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من له عمد ولقد
في الخبرية من رواية كاله ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في رواية عن كاله قتلنا ثلاث سواخر اخرج للبخاري
اصل الحديث دون قصة قتل السواخر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل الكتاب
عند مالك والزهري الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك ان ادخل بسحره ضرا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيجوز
قتله وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدى الا عصم لانه كان لا يتنعم لنفسه
ولانه حسي اذا قتله ان تشور بذلك فتنة بين المسلمين وبين خلفائه من الانصار
وهو من غمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سوا كان لبيد يهوديا او منافقا على ما مضى من
الاختلاف فيه قال وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل جدا
اذ اثبت عليه ذلك وبه قال احمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل
به فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص
ووجبت الدية فيماله لاعلى قاتله ولا يتصور القتل بالسحر بالبيينة انتهى وادعي ابو بكر
الرازي في الحكم ان الشافعي يقر بقتله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتل
بسحره والله اعلم قال النووي ان كان في السحر قول او فعل يقتضي الكفر كفر الساحر
وتقبل توبته اذا تاب عن ذنبا او اذ لا يمكن في سحره ما يقتضي الكفر عذر واستدرك قوله

باب من البيان سحر في رواية الاصيلي والكشي هي السحر **قوله**
قدم رجلان لرافد علي سميتهما صر حيا وقد زرهما جماعة انها الزبورقان بكسر الزاي
والرايينهما موحدة ساذنة وبالغاف واسمه الحصين ولقب الزبورقان لحسنه والزبورقان
من اسم الغر وهو ابن بدر بن امري القيس بن خلف بن عمرو الاعمى واسم الالهة
سنان بن سبي يحتمل مع الزبورقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن عيمر فما يتميان

قد سألني وقد بنى تم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا في
تعيينها بما أخرجهم النبي في الدلائل وغيره من طريق مفسر عن ابن عباس
قال جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن بدر وعمر بن الأهتم وقيس
ابن عاصم فخرج الزبيران فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم
والحجاب أسعهم من الظلم وأخذ منهم حقوقهم وهذا العلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم
فقال عمرو لسيد الفارضة مانع الجانب مطاع في أدبيه فقال الزبيران
والله يا رسول الله لقد علمتني غير ما قال وما معناه ان تكلموا باللسان فقال عمرو
لنا احسدك والله يا رسول الله انه ليم الحمال حديث المال احق الوالد يصع في
العتيق والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولي وما كذبت في الاخرى وكنتي
رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت افح ما وجدت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحر واخرجها الطبراني من حديث ابي بكر
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم
والزبيران وعمر بن الأهتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم وما تقول في الزبيران
فذكر حجة وهذا الاميل منه انه يكون الزبيران وعمر بن الأهتم اجدت ابن عمر
فان المنكلم انما هو عمرو بن الأهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبيران فلا يصح
نسبة الخطبة اليهما الاعلى طريق الحوزة قوله من المشرق اي من جهة المشرق
وكانت سكن بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة قوله فخطبا في
الناس لبيانها قال الخطابي البيان اتيان احدهما ما يقع به الالباب عن المراد
باي وجه كان والاخر ما دخلته الصيغة بحيث يروق للسامعين وتسهل
قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا اجلبت القلب وغلبت على النفس حتى يحول
الشيء عن حقيقته ويصرف عن حقيقته فيلوح للناظر في معرض غير هو وهذا اذا صرف
الي الحق يمدح فاذا صرف الي الباطل يذم قال تعالى هذا الذي يشبه بالسحر منه
هو المذموم وتعقب بان لامانع من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على
الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على الممدوح
والجاء على تحسين الكلام وحسن اللفاظ وهذا واضح انه صحيح ان الحديث ورد في قصة
عمرو بن الأهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وكلف لتخمينه وصرف
الشيء عن ظاهره فيسب بالسحر الذي هو خييل بغير حقيقة والي هذا اشار
مالك حيث ادخل هذا الحديث في الوطاني باحسانا كرم من الكلام بعد ذكر الله
وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول
صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يورد ذلك وهو ان المراد به
الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجة من صاحب الحق فيسب الناس ببيانها

فذهب

فذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الاخر اذا كان
وتزيين الحق وهذا اخبر ابن العربي وعين من فضلا المالكية وقال ابن بطال
احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذم للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان
سحر فاني يلفظ من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امن الله به على عباده
حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان في الآية
المعنى الاول الذي منه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح
الاخبار والامتنان بالمعاني الكثيرين بالفاظ السيرة وعلى مدح الاطباء في مقام الخطابة
بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير
الاعور واسطها والله اعلم قوله **باب** الدواب والحجوة للسحر العجوة
ضرب من اجود تمر المدينة والسه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن
الانبار العجوة ضرب من التمر الكثرين الصبحاني ضرب الى السواد وهو ما عرسه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير الفزاز قوله حدثنا علي بن ابراهيم
مسنوبا في شيء من الروايات ولا ذكره ابو علي الغساني لكن جزم ابو نعيم في المستخرج
بانه علي بن عبد الله يعني ابن المديني وبذلك جزم المزي في الاطراف وجزم الكرماني
بانه علي بن سلمة الذي وقاعدت سلفه فيه قوله حدثنا مروان هو ابن معاوية
الغزاري جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمرو مروان الغزاري قوله
هاشم هو ابن هاشم بن عنته بن ابي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم ابيه ووقع في
رواية ابي اسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا وياتي
بعد قليل من وجه اخر سمعت عامر بن سعد سمعت ابي وهو سعيد بن ابي وقاص قوله
من اصطلح في رواية ابي اسامة من نصه وكذا في رواية جماعة عن مروان الماصبة
الماصبة في الاطعمة وكذا المسلم عن ابي عمر كلاهما يعني النسا ولد صباحا واصل الصبح
والاصطباح تناول الشراب صبغاً ثم استعمل في الاكل ومقابلته العنوق والاشفاق
بالعين المحجة وقد يستعمل في مطلق الغذاء من الشرب والاكل وقد يستعمل في غير ذلك
كقوله الشاعر صبغاً الحزجيه مرهقات ووصح مطاوع صبغته بكذا اذا
ابنت به صباحا فكان الذي يتناول العجوة صباحا قد اتي بها وهو مثل تقدي تعشي
اذا وقع ذلك في وقت الغدا او العشاء **قوله** كل يوم تمرات كذا اطلق في هذه
الرواية ووقع مفيداً في غيرها ففي رواية جماعة وابن ابي عمير تمرات وكذا اخرجه
الاسماعيلي من رواية راجح عن مروان وكذا هو في رواية ابي اسامة في الباب ووقع
مفيداً بالعجوة في رواية ابي ضمرة ابن بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلي
وكذا في رواية ابي اسامة وزاد ابو ضمرة في روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظة
من نصيب سبع تمرات عجوة من تمر العاليه والعالية الغزالي في الحجة العالية

من المدينة وهي حجة نجد وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بين وبين المدينة والزيادة شاهد عند مسلم من طريق أبي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة الغالية شفا في أول النكح ووقع لمسلم أيضا من طريق أبي طولة عند ابن عمير الرحمن الانصاري عن عامر بن سعد بلفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حتى يصبح وأراد لابي المدينة وأن لم يجزها ذكر العلم بها قوله لم يصح سم ولا سمه ذكر اليوم إلى الليل السم المعروف وهو مثل السمين والسمرة تقدم تحريير القول فيه ترسيا وقوله لك اليوم طرف وهو معقول ليس صريح أو صفة لسحر وقوله إلى الليل فيه تعبير الشفا المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال شفا في أول السكر أو تزيق ويردده في شفا في تزيق شك من الذواقي والسكره يضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد والشفا أشمل من التزيق لأن التزيق يناسب ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شيان السحر والسم فعه زيادة علم وقد أخرج النسائي من حديث جابر بن ربيعة العجوة من الجنة وهي شفا من السم وهذا موافق رواية ابن أبي مليكة والتزيق بكسر المشاء وقد تضمن وقد تبدل المشاء طبا بالاهمال فيها وهو و امر كبر معروف يعالج به السم فاطلق على العجوة اسم التزيق لتشبهها طباها واما الغاية في قوله إلى الليل فهو منه ان السر الذي في العجوة من دفع صدر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر والنس إلى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم اتفق في سني من الطرق على حكم من تناوله ذلك في أول الليل هل يكون لمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه صدر السم والسحر إلى الصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول أول الليل على الريق كالصائم وظأ هذا الاطلاق أيضا الواظفة على ذلك وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات وأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن العطفاني عن هشام بن عروة عن ابن عدي انه تقدم به ولعله أراد تفريده برفعه وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات هو وقال غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصفا في بعض حديث علي بن أبي طالب والغير كما انه اراد به جمعه وقد تقدم في الألفية عنه او عن غيره ممن نهت عليه عن رواه كذلك قوله في رواية أبي أسامة سبع تمرات عجوة في رواية الكشي هي سبع تمرات بزيادة موحدة في أوله ويجوز في ترات عجوة الاضافة بضمض كما تقول نياح خبز ويجوز التنوين على انه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب مشرنا على بقدره فعل أو على التمييز قال الخطابي كون العجوة ينفع من السحر والسم انما هو بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

د الإله

لنهر

لنهر المدينة لا لخاصته في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد تخلصا خاصا من المدينة لا يعرف الا ان وقال بعض شراح الصحاح نحو وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد ووصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لشرفها والافستح ان يكون فلك وترا وقال المازري هذا لما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح ان يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعله كان لاهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفا في زماننا غالبا وان وجد ذلك في الاثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوة الغالية وما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها كما وجد الشفا لبعض الادوية والادوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثيره يكون في ذلك من الارض والهوا قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفا لانه زاد على نصف الحشرة وفيه اشفا ثلاثة واوتار اربعة وهي من مطغسل الايمان ولوع الكلب سبعا وقوله تعالي سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبع مائة مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكره واما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما عداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يعنزه ولم يظهر لي من كلامه ما يقتضيه الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي في كلامه عن اشارته إلى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكفي منها طرف الاشارة وقال القرطبي طاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بغيره من طيب ومن يمتنا من تكلف لذلك فقال ان السومر انما تقتل الافراط وذهابها فاذا اذ اعلى التصم بالعجوة تختمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغربية فقاومته لبرودة السم ما لم يستحل قال وهذا يلزم منه دفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة بطلان خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولي بذلك من التمر والاولي ان ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هذا هو خاص بزمان نطقه او في كل زمان هذا محتمل ويزيد هذا الاحتمال التجربة المتكررة في حرب ذلك فصحه معه عرف انه مستمر والافنو مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا



العدد فقد جاني مواطن كثير من الطب لحدث صبروا على من سبع قرب وقوله
 للعود الذي وجهه الخرب بن كلدة ان يلد سبع تمرات ورجا تعويده سبع مرات الي
 غيره لك واما في غير الطب فكثير مما جاني من هذا العود في معرض التداوي وذلك
 لخاصية لا يعلمها الا الله او من اطالع على ذلك وما جازمه في غير معرض التداوي فان
 العرب توضع هذا العود موضع الكثرة وان لم يرد عدد ابعينه وقال ابن القيم
 عجوة المدبنة من انفع تمرات مجاز وهو صنف كريم ملد من بين الجسم والقوة وهو من بين
 التمر الذي قاذو التمر في الاصل من التمرات تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكاد
 على الرطب يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا اديم اكله على الرطب جففت مادة
 الدود واصغره او قتله انتهى وفي كلامه اشار الى ان المراد نوع خاص من السم
 وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لاكل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لان
 يكره في سياق النبي وعلى تقدير التسليم في السم فاذا يصنع في السم **قوله**
باب لاهامة قالت ابو زيد بن يحيى بالتشديد وخالفه الجميع فحفظوها
 وهو المحفوظ في الرواية وكان من سندها ذهب الى وحدة القوام وهي دوات السموم
 وقيل دوات الارض التي بهم باذي الناس وهذا لا يصح بغيره الا ان يريد ان لا تضرك لادواتها
 وانما انظر اذا اراد الله ان يقع الضرر عن امنا بنه وقد ذكر الزبير بن بكارة في الموقفيات
 ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يوحذبت ارجه خرجت من راسه
 هامة وهي دودة فتدور حول قبره فنقول اسقوني فان ادرك بناه ذهب
 والابقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمر والاندع شتى ومنقصتي اضربك حتى
 نقول الهامة اسقوني قاذو وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام
 ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة
 بل قال الغزار الهامة طائر من طيور الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعراب كانوا
 ينسبون لها اذ اوقعت على بيت احدهم يقول لعن نفسي واحدا من اهل دارك وقال
 ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تضير هامة وعلى الاول لاشوم بالبومة فتطير
 وتشمون ذلك الطائر الصدي فغل هذا المعنى في الحديث لاحياة الهامة الميت وعلى
 الاول لاشوم بالبومة ونحوها ولعل المؤلف ترجم لاهامة مرتين بالنظر فظن
 التفسيرين والله اعلم **قوله** عن ابي سلمة في رواية شعيب عن الزهري حدثني ابو
 سلمة وهو في الباب الذي بعك **قوله** لاعدوي تقدم شرحه مستوفي في باب
 الحد ام وكيفية الجمع بين قوله لاعدوي وبين قوله لا يورد ممرض على مصحح
 وكذا تقدم شرح قوله ولاصق ولاهامة **قوله** فقال اعرابي اقول على اسم **قوله**
 يكون في الرمل فكانها الطبا في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه امثال
 الطبا بكسر المعجمة بعد ما توجه وبالمدرج ظني سببها في النشاط والقوة

والسلامة

والسلامة من الداء بحرها في رواية مسلم في حديثها وبحرها بضم اوله وهو بنا على ما كانوا
 يعتقدون من العود اي يكون سببا لوقوع الحرب بها وهذا من اوصاف الجبال كانوا يعتقدون
 ان المريض اذا دخل في الاصحاء امريهم فتنى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي البسملة
 رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من اعدي الاول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة
 وحاصله من اينها الحرب للذي اعدي بزعمهم فان اجيب من غير اخر لزم التسلسل
 او بسبب اخر فكيف صح به فان اجيب بالذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني
 ثبت المدعي وهو ان الذي فعله بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه
 وتعالى **قوله** وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة بعد بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يورد ممرض على مصح كذا فيه بتاكيد النبي عن الايراد ولمسلم من رواية يونس عن الزهري
 لا يورد بلفظ النبي وكذا تقدم من رواية صالح وغيره وهو خبر يعني النبي بدليل
 رواية الباب والممرض بضم اوله وسكون ثابته وكسر الراء بعدها صاد معجمة
 هو الذي له ابل مريض والمصح بضم الميم وكسر الصاد المعجمة بعد ما هملة من له ابل
 صحاح هي صاحب الابل المريضة ان يوردها على الابل الصحيحة قال اهل اللغة الممرض
 اسم فاعل من امراض الرجل اذا اصاب ما سميته مريض والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصح
 ما سميته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت **قوله** وانكر ابو هريرة الحديث الاول وقع
 في رواية المسنن والسر حسي حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفي رواية يونس عن
 الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحذنها كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صحت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوي **قوله** وقلنا المحدث انه لاعدوي
 في رواية يونس فقال الخرب بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدين وهو ابن ابي هريرة
 قد كنت اسمعك يا باهريرة تحدثنا مع هذا الحديث لاعدوي فاني ان يعرف ذلك
 ووقع عند الاسما عيني من رواية شعيب فقال الخرب انك حدثتنا فذكره قال فانكر
 ابو هريرة وغضب وقال ما حدثك ما تقول **قوله** فرطن بالحبيسة في رواية يونس
 فمراه الخارب في ذلك حتى غضب ابو هريرة حتى فرطن بالحبيسة فقال الخرب انك تدري ما ذا
 قلت قال لا قال ابي قلت اسب **قوله** فمراه بنه في رواية الكشي يني رايه نسي
 حديثا غيره في رواية يونس قال ابو سلمة ولعمري لقد كان يحدثنا به فاذا روي ابي
 هريرة امر نسخ احد القولين للاخر وهذا الذي قاله ابو سلمة ظاهر في انه كان يعتقد
 ان بين الحد يثنى تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع في باب الحد ام وحاصله ان
 قوله لاعدوي يني عن اعتقادها وقوله لا يورد ممرض سبب النبي عن الايراد خشية الوقوع
 في اعتقاد العودوي او خشية تانيه الاوهام كما تقدم من ظهيره في حديث فرمن المحدث وم
 لان الذي لا يعتقد ان الحد ام يورد في نفسه نفرة حتى لو اكرهها على القرب منه
 لتألمت بذلك فالاولي بالعاقلة لا يتعزم من مثل ذلك بل يباعد اسباب الالام ويحجب

ويجانب طرق الاوهام والله اعلم قال ابن القيم لعقل ابا هريرة كان يسع هذا الحديث قبل
ان يسع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من سطره اه ثم ضمنه اليه لم ينس شيئا سمعه
من مقالتي وقد قيل في الحديث المذكور ان المراد انه لا ينس تلك المقالة التي قالها ذلك
اليوم لانه يستغني عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت
عن المنسوخ وقيل معنى لا عهد وي النبي عن الاعتدال ولعل بعض من احلب عليه ابلا جريا
اراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما اصحابها ما قدر عليهم وما لم يكن يخونها
لان العجايز والحمل ان يكون فالهذه اعلى ظنة ثم تبين له خلاف ذلك انتهى فاما دعوى
سبائك ابي هريرة للحديث فهو محجب ما ظن ابو هريرة سلمة وقد بينت ذلك روايته
يونس التي اشرف اليها واما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصح الا باليه بالاحتمال وكذا
مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذي بعد اعلم منه
ويحتمل ايضا انهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكيمين مختلفين لا ملازمة بينهما
جاء عنده ان يحدث باحدهما وسبكت عن الاخر حسب ما يدعوا اليه الحاجة قاله
القرطبي في المنهم قال ويحتمل ان يكون خاف اعتقدا وجاهل بطنهما متناقضين
فسكت عن احدهما وكان اذا امن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي وفي جواب
النبي صلى الله عليه وسلم للاعراي جواز مشا فنة من وقعت له شبهة في اعتقاده بان
البرهات العقلية اذا كان السائل اهلا للعلمه واما من كان قاصرا فيهما طب بما
يحملة عقله من الاماعنات قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعراي هي التي وقعت
للطبا يعين اولا والمعتزلة ثانيا فقالا الطبا يعينون تبا نبر الاسباب بعضها
في بعض واتحاشا اياها وسموا الموتر طبيعية وقالت المعتزلة نحو ذلك في الحيوانا
والمتولدات وان قدر لهم موثر فيها بالاجداد وانما خالقون لا فعاطهم
مستقلون باختراعها واستند الطائفتان اليه المشاهدة الحسية وسبوا من
انكر ذلك الي انكار البهيمية وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لا لتباس
ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهدة انما هو تاسير شي عند شي اخر وهذا
حظ الحس فاما تاسير تبه فهو حفظ العقل فالحس ادرك وجود شي عند وجود شي
وارتفاعه عند ارتفاعه اما المادة به فليس الحس فيه مدخل فالعقل هو
الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا او عادة مع جواز التبدل عقلا وفيه وقوع
تشبيهه التي بالشي اذا جمعها وصفها خاص ولوتبا نيا في الصورة وفيه شدة ورع
ابو هريرة لانه مع كونه الحادث اغضبته حتى تكلم بغير العربية حتى ان نظر الحارث
انه قال فيه سياتي بكرهه ففسر له في الحال ما قاله والله اعلم قوله **باب**
لا عهد وي تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول **قوله**
اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو اخو سالم **قوله** ان عبد الله

المر

ابن عمر قال في رواية مسلم عن ابي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك
عن الزهري عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر في تصريح الزهري بالاختبار فيه وفي
هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري فادخل
بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ويحمل ان كان محفوظا على ان الزهري
حملة عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم **قوله** لا عدوي ولا طيرة انما السومر
في ثلاث الحديث تقدم الكلام على حديث السومر في ثلاث في النكاح وجمع ابن عمر بين الحديثين
يدل على انه قوي عنده احد الاحتمالات في المراد بالسومر وذكر مسلم انه لن ينقل احد من اصحاب
الزهري عنه في اول هذا الحديث لا عدوي ولا طيرة الا يونس بن يزيد قدس
وقد اخرج النسائي من رواية القاسم بن ميران عن يونس بن يزيد وكان المتفرد بالريادة
عبد الله بن وهب الحديث الثاني **قوله** ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا عدوي قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورث
المرض على الصحيح وعن الزهري اخبرني سنان بن ابي سنان ان ابا هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي فقما اعراي فذكر القصة المأثورة في الباب
قبله هكذا اوردته من رواية شعيب عن الزهري وقد اخرج مسلم من رواية ابنه عن
ابي سلمة بالحديثين لكن لم يسبق لوظفه احال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه
لا عدوي ويحدث مع ذلك لا يورث المرص على الصحيح قال يونس بن ابي يونس وقد
بينت ما في رواية يونس من فائدة زايدة في الباب الذي قبله واورد ايضا رواية
شعيب عن الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصة واحال بسياقه على رواية
يونس فظهر بذلك انها كلها موثوقة وسنان بن ابي سنان مدني ثقة واسم ابيه
يزيد بن امية وليس في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله اخر
عن جابر وقرنه في كل منهما ابي سلمة بن عبد الرحمن والله اعلم الحديث الثالث حديث انس
بلفظ لا عدوي ولا طيرة ويحجبني القائل وفيه تفسيره وقد تقدم شرحه مستوفى
في باب مفرد قوله **باب** ما يذكر في اسم النبي صلى الله عليه وسلم الاضافة
فيه الى المفعول **قوله** رواه عروة عن عائشة كانه يسير الي ما علفته في الوفاة النبوية
اخرا المغازي فقال قال يونس بن عمار قال عروة قال لتعائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال احدنا اطعم
الذي اكلت خبز قنذ او ان انقطع ابري من ذلك الم وقد كرت هناك من وصله
وهو المزاريق وتقدم شرحه مستوفى وقوله احد الم الطعام اي الام النا شج عن ذلك
الاكل لان الطعام نفسه بقى الي تلك الغاية واخرج الحاكم من حديث امر مبشر
خو حديث عائشة ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة الشاة المسومة التي اهديت

لنبي صلى الله عليه وسلم بخبر رَوَدَ تقدم ذكره في المغازي في عذرة خبير وأنه اخرج فيه
مختصراً في اخر الخبرية مطولا **قوله** اهديت بضم اوله على البنا للمجهول تقدم في الهبة
من رواية هشام بن زيد عن انس ان يهودية آنت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة
فاكل منها فنجى بها الحديث فعرف ان التي اهدت الشاة المذكورة امرأة وقدمت في المغازي
انها من نبي بنت الحرف امرأة سلام بن مسكم اخرج ابن اسحق بغير اسناد واورده ابن سعد
من طريق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع في مرسل الزهري انها كثرت السم في الكنف
والذراع لانه بلغها اذ ذلك احد اعضاء الشاة اليه ونيه فتناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكنف فشم منها وفيه فلما ازدرد لعنته قال ان الشاة تحبني
يعني انها مسمومة وبيئت هناك الاختلاف هو قتلها النبي صلى الله عليه وسلم او
تركها ووقع في حديث انس المشار اليه فتبيل لاسمها قال لا تصح عنه قال فانزلت
اعرفها في بطوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف
المذكور والمستغرب قول محمد بن محمود اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلها **قوله** اجموالي لم اقف على تعيين الما مور بذلك **قوله** اني سألكم عن شيء قل
انتم صادقون عنه كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع قال ابن التين وقع في بعض
السنخ صاد في بتشد يد البنا بغير نون وهو الصواب في العربية لان اصله صاد في
فخذت النون للاضافة فاجتمع حرفا على سبق الاول لسكون قلبت الواو ياء
وادغمت ومنه وما انتم بمصرحي وفي حديث بدء الخلق الوجي او مخزجي هم انتهى وانكاره
الرواية من جهة العربية ليس بخيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل
ان صحح نون الوقاية اسم الفاعل وافضل التفضيل ولا سيما المعربة المضافة اليها
المتكلم لغيرها حق الاعراب فلما منع ذلك لانت كما صل متروك فبها وعليه في بعض
الاسماء العربية المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس المواضي ليرقد حاسا
فان له اصناف ما كان املا ومنه في الحديث الاخر غير الدجال اخوفني عليكم والاصل
فيه اخوف مخوفاني عليكم فذف المضاف اليها واقيمت هي مقامه فانصل بها حرف
مفرونة بالنون وذلك ان افضل التفضيل سببهمة بفعل التمجيد وحاصل كلامه ان
النون النامية هي نون الوقاية ونون اجمع حذفت كما نزل عليه الرواية الاخرى بلفظ
صادق ويمسك بخبره ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض النون
اجاز في اجمع المذكور السالم ان يربط بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان تكون
التا في محل نصب يتا على ان فعل اسم الفاعل اذا كان ضمير البارز امتهلا به
كان في محل نصب وتكون النون على هذا ايضا نون الجمع **قوله** من ابوكم قالوا
ابونا فلان فقال كذبتكم بل ابوكم فلان **قوله** صدقت وبرت بكسر الراء الاولى
وحك فتحها وهو من البرق **قوله** بلون فيها يسير انم كلفوا ما فيها بضم اللام مخفقا

اي يدخلون فيقومون في المكان الذي كما فيه وضبطه الكرماني بتشد يد اللام
وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاضت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقالوا ان ندخل النار الاربعين ليلة وسنخلفنا اليها قوم اخرون
يعنون محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على
رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا تخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا ان
نمسا النار الا اياما معدودة الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد
عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما تعذب
بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت وهذا اسند حسن واخرج
الطبري ايضا من وجه اخر عن عكرمة قالت اجتمعت يهود تخاصم النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ان نصيبنا النار فذكر نحو وسأد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذبتكم بل انتم خالدون مخلدون فيها ابدان شاء الله تعالى فنزل القرآن تصديقا
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني ابي زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود اشهدكم اني من النار الذين ذكرهم
الله في التوراة قالوا ان الله غضب علينا غضبة فمكث في النار اربعين يوما
ثم خرج فتمخلفوننا فيها فقال كذبتكم والله لا تخلفكم فيها ابدان فنزل القرآن تصديقا
له وهذا خبر ان مرسلان بقوي احدهما لآخر ويستفاد منهما تعيين مقدار
الايام المعدودة المذكورة في الآية وكذا في حديث ابي هريرة حيث قال
ايا ما يسيرة واخرج الطبري ايضا من رواية قتادة وغيره ان حكمة العدد
المذكور وهو الاربعون انها المدة التي عبدوا فيها العجل **قوله** احسوا
فيها هو جرحهم بالطرد والابعاد اودع عليهم بذلك **قوله** والله لا تخلفكم
فيها ابدان لا تخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها لان من يدخل النار من عصاة
المسلمين يخرج منها فلا يتصور انه لا يخلف غير اصل **قوله** اردنا ان كنت
كاذبا في رواية المستنير والسرخسي كذا **قوله** وان كنت نبيا لم يضرك يعني على
الوجه المعهود من اسم المذكور في حديث انس المشار اليه فقالت اردت ان تنكح
فقال ما كان الله ليلسلكك على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في نحو هذه القصة فقالت اردت ان اعلم
ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فارجع الناس من ذكر اخرجه
اليه يفتي واخرج نحو موصولا عن جابر واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن
عباس ووقع عند ابن سعد عن الزاقي باسانيد المتعددة انها قالت
فتكثت ابي وزوجي دعي واخي وملك من قومي ما ملك فقلت ان كان نبيا
فسيجزع الذراع وان كان ملكا استرحا منه وفي الحديث اجزاء صلى الله



عن الغيب وتكليم الجأ دله ومعاندة اليهود لا عثر لهم بصدقه فيما خبر به عن اسم
ابهم وما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعانده واواستروا على تكذيبه وفيه
قتل من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما يجب فيه الدية ومحل ذلك اذا
استكرهه عليه النفاق او اما اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف للعلماء فان
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهود به بتسريس البرافقيه حجة لمن يقول بالقصاص
في ذلك والله اعلم وفيه ان الاشيا كالسوم وغيرها لا توشد واتها بل ياذن الله
لان السم انش في بشر فقبل انه مات في الحال وقيل بعد حوله ووقع في مرسلة الزهري
في مغازي موسى بن عقبة ان لونه صار في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد
الصفرة واما قول الشافعية ان عرفها في فوات رسول الله صلى الله عليه وآله فالفوات
جمع لهاه ويجمع ايضا على لحي بضم اوله والقصر منون والمان رزك انسان وقد
تقدم يابها فيما مضى من الطب في الكلام على الفدنة وهي الحمة المعلقة في اصل الحنك
وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا الذي يوافق الجمع المذكور
ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتبر به المرض من تلك الاكلة اجبا تا وهو
موافق لقوله في حديث عائشة ما اذا اجد الم الطعام ووقع في مغازي موسى
ابن عقبة عن الزهري مرسل ما رلت احد من الاكلة التي اكلت خبير عد ادا
حتى كان هذا ارات انقطع اهري ومنه في الرواية المذكورة عند ابن سعد
والحداد بكسر الهملة والتخفيف ما يعناد والاهم عرق في الظاهر تقدم بيانه
في الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون ان اراد انه يعرف ذلك في اللوات بتغير
لولا ان يتوفيرا او يحسره قاله القرظي قوله **باب شرب السم والدواة**
وما يخاف منه وقال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على السم هو بضم اوله **قوله**
والحنث اي والد والحنث وكانه يشير بالذوا والاسم الى ما ورد في النبي عن المداوي
بالحرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاسربة في باب الباذق في شرح حديث ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم ان المراد بقوله به منه والمراد
ما يدفع ضرر السم واشار بذلك الى ما تقدم قيل من حديث من تصبح بسبع تمرات
لحديث وفيه لم يضر سم فيسنتفاد منه استعمل ما يدفع ضرر السم قبل وصوله
ولا يخفى بعد ما قال لكن ليسنتفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب
واما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير المحذور والعايد على السم وقوله
منه اي من الموت به او استمر المرض فكون فاعل ذلك قد اعان على نفسه واما
مجرد شرب السم فليس محرما على الاطلاق لانه يجوز استعمال السبر منه اذا ركب معه
ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة
وعنه ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لان سفيكه الاعاجم

فقال

فقال ابنتوني به فالتوق به فاخذ بيده ثم قال لسم الله واقفه فلم يضع نكاح المصنف
رمز الى ان السلامة من ذلك وتعت كرامة خالد بن الوليد فلا تاسي به في ذلك ليللا
بفضي الى قتل المرء نفسه ويؤكد ذلك حديث ابي هريرة في الباب ولعله كان عند خالد في
ذلك عمدا عماله واما قوله والحنث فيجوز جرح والتقدير والتداوي بالحنث ويجوز
الرفع على ان الحنث محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد ورد
النهي عن تناوله صريحا اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما وصح ابن حبان من طريق
مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال الخطابي حبت الدوايق بوجهين احدهما من حمة
بحاسته كالحمر ولحم الخمون الذي لا يوكل وقد يكون من حمة استغذ ان فكوك كراهته
لا دخال المسقة على النفس وان كان كثيرا من الادوية تنكر النفس تناوله لكن بعض
في ذلك اليسر من بعض قلت وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد
في اخر الخبر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك
قوله عن سليمان هو الاغمس **قوله** سمعت ذكوان هو الوصاح السمان وقد
اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاغمس عن ابي صالح ثم اردفه برواية شعبة
عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي من رواية ابي داود
الطيا لسي عن شعبة فقال عن الاغمس سمعت ابا صالح به وقد في روايته وكيع
من قتل نفسه جديدة وندت نقصة من بردي عكس رواية شعبة فهنا
ووقع في رواية ابي داود الطيا لسي المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذي
من طريق عبيدة بن حميد عن الاغمس ولم يذكر قصة من يردى **قوله** من تردى من
جبل اي سقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على انه تعدد كذا
والاحمد رد قوله بردي لا يدل على التعمد **قوله** كما نفع اوله وكحفي الجيم
وبالهمزة اي يطعن بها وقد تسهل الهمزة والاصل في محالها قال ابن التين
في رواية الشيخ ابي الحسن كما بضم اوله ولا وجه له وانما بيني للمجهول بانبات الواو
بوجابوزن بوحده انتهى ووقع في رواية مسلم بوجا بمشاة ووا ومفتوحين
وتشديد الجيم بوزن سكير وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة في اخر الجنايز بلغة الذي يطعن نفسه بطعنها في النار وقد تقدم
شرحه هناك وبيان تاويل الخلود والتنايد المذكورين وحلى ابن التين عن غيره
ان هذا الحديث ورد في حق رجل نفسه وهو يعبد واو لي ما جعل عليه حديث وخوة
من احاد بئ الوعيدان المعنى ان المذكور جزا فاعل ذلك لان يتحا وزانده
تعالى عنه **قوله** احمد بن سبر ابوبكر هو الكوفي المخزومي مولا لم ليس له
عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين لا بأس به هكذا روى عباس
الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك وتعقب ذلك الخطيب

بانه التيسر على عثمان باخرى قال له احمد بن بسير لكن كنيته ابو جعفر وهو غفاري
من طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السرفي نكبتا لمصنف له ليمتا من قرية
الضعيف وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا وقوله في اول السند حدثنا محمد كذا
للاكثر ووقع لابي عن ابي سميتي محمد بن سلام قوله **باب** البار الاثن
بضم الحرف والمنشاة الفوقانية بعد هاتون جمع انا **قوله** حدثني عبد الله بن محمد
هو الكعبي وسفيان هو ابن عيينة **قوله** من الساع كذا اللاكتر والمستملي والشمسي
من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس **قوله** قال الزهري وم اسمعه حتى اتيت
الشام تقدم الكلام على ذلك في الطب **قوله** ويزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الذهبي في الزهريات واوردها ابو يعقوب المستخرج
مطولة من طريق ابي عمير عن يونس بن يزيد **قوله** عن ابن شهاب وسالته
هل يتوضأ هذه الجملة حالية ووقع في رواية ابي صخر مثل الزهري واعرض الزهري
عن جوابه عن الوضوء لم يجب عنه لسند القول به وقد تقدمت في الطهارة
الاشارة الى من اجاز الوضوء بالدين والخل **قوله** فذكان المسلمون في رواية ابي عمير
اما ابوالا لابل فقد كان المسلمون ولم يبلغنا عن الباهيا امر ولا نهي في رواية ابي صخر
ولا اري الباهيا الا يخرج من حرمها **قوله** واما ما رواه السبع والابن شهاب حدثني
ابو ادريس في رواية ابي صخر واما ما رواه السبع فانه اخبرني ابو ادريس والثاني مثله
وراد ابو صخر في اخره ولم اسمع من علمائنا فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عنها فلا خير في مرارتها وبوخ من هذه الزيادة ان الزهري كان يتوقف في صحة
هذا الحديث لكونه لم يعرفه اصلا بالمجاز كما في طريقة كثير من علماء المجاز وقال ابن
بطال استدرك الزهري على من منع مراة السبع بالهني عن اكله ذباب من السباع ويلزمه
مثل ذلك في الثان الاثن وغفل رحمه الله عن الزيادة التي افادتها رواية ابي صخر
وقد اختلف في بيان الاثن فالجمهور على التثنية وعند المالكية قول في حلقها من القول
بحل اكل لحمها وقد تقدم بسطه في الاطعمة قوله **باب** اذا وقع الذباب
في الاثنا الذباب بضم المعجمة وموحدين وتخفيف قال ابو هلال العسكري الذباب
واحد وجمع ذبان كقربان والعامية تقول ذباب اللحم وللواحدة ذبانية بوزن
قردانة وهو خطأ وكذا قال ابو حاتم السجستاني انه خطأ وقال الجوهرى
الذباب واحد ذبانية ولا تغل ذبانية وتغل في المحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر
بجويز ما زعم العسكري انه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب وقرانه بخط المحمدي
مصنوبا بضم اوله والتشديد **قوله** عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم هو مدي وابو
وابو بكى ابو ابا عتبة وقال عتبة في البخاري سوي هذا الموضع **قوله** عن عبيد
ابن جبير مضي في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم اخبرني عبيد

ابن جبير وهو بالمهملة والنونين مصغر وكنيته ابو عبد الله **قوله** مولى بني
مزريق بن ابي ثم راي قاف مصغر وحكى الكلاباذي انه مولى زيد بن الخطاب وعن ابن
عيينة انه مولى العباس وهو خطأ كما انه من انا هو عبد الله بن جبير وليس كذلك
وما لعبيد ايضا في البخاري سوي هذا الحديث او رده في موضعين **قوله** اذا وقع
الذباب قيل سمي ذبابا لكثر حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعقوب عن ابن عمر
مرفوعا عن الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وسنده لا بأس به
واخرجه ابن عدي دون اوله من وجه اخر متعريف قال الجاحظ كونه في النار ليس
تعذيبا له بل يعذب اهل النار به قال الجوهرى يقال انه ليس شيء من الطيور
بلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشيا حتى انه يلقي نفسه في كل شيء
ولو كان فيه هلاكه وينولد من العفونة ولا حزن للذباب لصغر جردتها والحسن
يصقل الخدقة فالذباب تصقل بيدها فلا تتر السبع عيينها ومن عجيب امره
ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس والثر ما يظهر في اماكن العفونة
ومن اذ خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر الطيور سفادا رما في عامته اليوم على
الاحتق ويحكي ان بعض الخلفاء سأل الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال بركة
الملوك وكانت الخت عليه ذبابة فقال الشافعي سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت
من الهية الحاصلة وقال ابو محمد السالقي ذباب الناس ينولد من الزبل وان اخذ
الذباب فقطعت روسها وحك بحسدها المتعرج التي في الحفن حكى تديدا ابراهيم
وكذا اذا التعلب وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع **قوله** في انا احد
تقدم في بدء الخلق بلعظ شراب ووقع في حديث ابي سعيد عند النسائي وان ما حة
وصحة ابن حبان اذا وقع في الطعام والتعبير بالانا اشمل وكذا وقع في حديث انس
البنار **قوله** فليخسه كله امرار شاد لثقا بلة الذباب والوا في قوله كله رفع
توم المجاز في الاكتفا بغض بعضه **قوله** ثم ليطرحه في رواية سليمان بن بلاك
ثم ليطرحه وقد وقع في رواية عبد الله بن المنذر عن ثمامة انه حدثه قال كنا
عند انس فوقع ذباب في انا فقال انس يا صبيعه فخمسه في ذلك الما نلنا ثم قال اللهم
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفعلوا ذلك اخرج الزبير ورجاله
ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن ابي هريرة ورجلها ابو حاتم واما
الدارقطني فقال الطريقان محتملان **قوله** فان في احدي جناحه في رواية ابي
داود فان في احد الجناح يدك ولبونث وقيل ان با اعتبار اليد وحزم الصغاني
بانه لبونث وصوب رواية احد وحقيقته للظاير ويقال لغرض على سبيل المجاز
كافي قوله واخض لهما جناح الذل ووقع في رواية ابي داود وصحة ابن حبان
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة وانه يتقي جناحه الذي فيه الد اول يقع




لي في سني من الطرفين يعين الجناح الذي فيه الشفا من غير لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله
فوجهه يتفي بجناحه الايسر فعرف ان اليمين هو الذي فيه الشفا والمناسبة في ذلك ظاهر
وفي حديث ابي سعيد المذكور انه يقدم المم ويوجر الشفا ويستفاد من هذه الرواية
تفسير الذا الواقع في حديث الباب وان المراد به المم وليستغنى عن التخرج الذي تكلفه
بعض الشراخ فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الذا في احد الجناحين هو اما من مجال الخذف
والتقدير فان في احدي جناحيه سبب د او اما مبالغة بان يجعل كل الذا في احد جناحيه
لما كان سببها وقال اخر يحتمل ان يكون الداما يمرض في نفس الامر من الذكر عن اكله
حتى ربما كان سبب الترك ذلك الطعام وتلافه والد واما يحصل من وقع النفس وحملها
على التواضع **قول** وفي الاخر شفا في رواية ابي ذر وفي الاخر وفي نسخة والآخر
بخذف حرف الجر وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال فان في احدي جناحيه د او الاخر
شفا واستدل به من يخبر العطف على معولي عاملين كالاخفش وعلى هذا انقصر الجفص
الاخر وينصب شفا عطف الاخر على احر وعطف شفا على د او العا م في احدي
حرف في والعا م في دا ان وهما عاملان في احر وشفا وسببويه لا يجيز ذلك وتقول
ان حرف الجر حذف ونفي العمل وقد وقع مرجا في الرواية الاخرى وفي الاخر شفا ويجوز
رفع شفا على الاستيناف واسندك بهذا الحديث على ان الما القليل لا يجس بوقوع
ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله
عليه ولم لا يامر بمس ما يجس الما اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من
خالف في ذلك لا يلزم من غس الذباب موته فقد يجسه برقوق فلابوت والحق لا يجس
ما يقع فيه كما صرح البيهقي في تفسيره باستنباطه من هذا الحديث وقال ابو الطيب
الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان الجحاسة والطهارة
وانما يقصد بيان النداءوي من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالهني عن الصلاة في
معاظن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا جحاسة وانما اشار الى ان الجسوع
لا يوجد مع الابل دون الغنم **قلت** وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه
حكم اخر فان الامر بعنه يتناول صور امها ان بعنه محترزا عن موته كما هو
المدعي هنا والاخترا بعنه سوامات ام لم يموت ويتناول ما لو كان الطعام
حارا فان الغالب انه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع
التعبيد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدر في بصورة فاذا قام الدليل
على صورة معينة حمل عليها واستشكل ان دقيق العبد الحاق غير الذباب به
في الحكم المذكور بطريق احري فقال ورد النص في الذباب فعدوه الى كل ما لا
نفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان يكون ان تكون العلة في الذباب قاصرة
وهي عموم البلوي به وهذه مستنبطة او التعليل بان في احد جناحيه د او الاخر

شفا وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان في غير فيبعد كون العلة
مجرد كونه لادامته سبيل بل الذي يظهر انه جرد علة لاعلة كاملة انتهى وقد روي
جماعة من المشاخرين ان ما يعم وقوعه في الما كالذباب والبعوض لا يجس الما وما لا
يجم كالغفارب يجس وهو قوي وقال الخطابي تكلم على هذا الحديث من لاطرافه
فتا كيف يجتمع الشفا والذا في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى
يعدر جناح الذا ويوجر جناح الشفا وما للجاه الى ذلك قال وهذا سوال جاهل
او متجاهل فان كثيرا من الجيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد الفائدة بينها
وفيهما على الاجتماع وجعل منها قوي للحيوان وان الذي المهر الخلة اتخذ البيت
الجيب الصنعة للتيسيل فيه والمهر المملة ان تدخر قوتها او ان حاجتها وان
تكسر الحبة تصفير ليللا سبت لغا در على المقام الذبابة ان يقدم جناحا
ويوجر اخر وقال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القليل ليس بجيب فان الخلة تفعل
من اعلاها وتلقى السم من اسفلها والحمة القانل سمها يدخل حومها في الترياق
الذي يعالج به السم والذبابة تسحق مع الامد لجل البصر وذكر بعض حذاق الاطبا
ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكمة العارضة عن لسعه وهي منزلة
السلاح له فاذا استسقط الذباب فيما يوذ يتلقاه بسلاحه فامر الشارح ان
ان تقابل تلك السمية بما اودعه الله تعالى في الجناح اليمين من الشفا فتقابل
المادنان فيزول الضرر يا ذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لبيترعه على انها
تجس بالموت كما هو اصح القولين للشافعي والقول الاخر كقول ابي حنيفة انها
لا تجس والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الطب من الاحاديث
المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها مائة عشرة طريقا والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما هي خمسة وثمانون طريقا وللخا لاص ثلاثة وثلاثون
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في نزول الذا والشفا وحديث ابن
عباس الشفا في ثلاث وحديث عائشة في الحمة السوداء وحديث ابي هريرة في
من المحذوم وحديث انس رخص لاهل بيت في الرقبة وحديثه ان ابا طلحة كواه
وحديث عائشة في الصبر على الطاعون وحديث انس استف انت الشافي وفيه
من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر اثارا وانه سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب

تم الجزء ويلي كتاب اللباس والحمل **وطه**
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم





الفتح الأصيل
عبد الله بن محمد
الشيخ بن الدرست
أشياء بهتظظظظظظ
١١١٢